المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة – قسم أصول الفقه

المُختَصَرُ في أُصُولِ الفِقْهِ

للإِمَامِ أبي عَبدِ اللهِ محمَّدِ ابنِ عَرَفةَ المَالِكيِّ (ت 303 رحمه الله)

من أوَّلِ مَبحَثِ الأخبارِ إلى آخرِ مَبحَثِ المنطُوقِ والمَفْهومِ

- دِرَاسَةً وتَحقِيقًا -

رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ مقدَّمةٌ لنيلِ درجةِ العالِمِيَّة (الماجستير)

إعداد الطالب

أَيمن بنِ مُعَجِد بنِ عَبدِ الله الحِبْشي

إشرافُ فَضِيلةِ الشَّيْخ

أ.د.إبراهيمَ بنِ عليٍّ صُنْدُقْجِي

رئيس قسم القضاء والسياسة الشرعية

العام الجامعي 1431/ 1432هـ

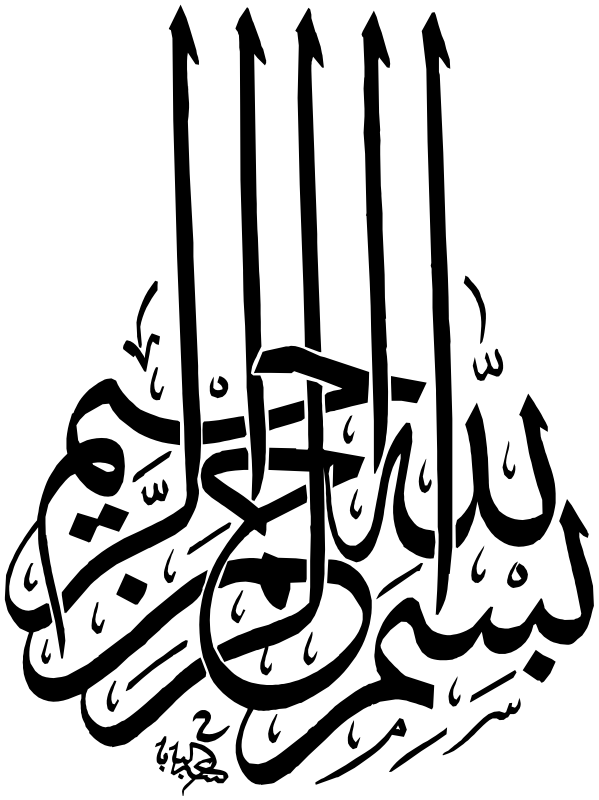
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هَدَانا للإسلامِ، وشَرَعَ الحلالَ والحَرام، حتى غَدتْ الشريعةُ في غَايَةِ الحُسْنِ والإِحْكامِ، وأشهدُ ألا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ شهادةً أبتغي بها حُسْنَ الختامِ، والفوزَ يومَ الزِّحَام، وأشهدُ أن سيِّدَنا ونَبِيَّنا محمدًا عبدُه ورَسُولُه سيدُ الأنام، بلَّغَ الرسالةَ وبيَّن الشريعةَ والأحكامَ، حتى بلغتْ من السُّؤ ل والأمل التَّمام، فصلواتُ الله عليه، وعلى آلِهِ الكرامِ، وصَحبِه الأَعْلَام، ما أشرقتْ شَمْسٌ، وخيَّمَ ظَلام، وغرَّد على الغُصنِ الحَمَام، ومن تَبِعَهُم بإحسان.

أما بعد:

فإن علمَ أصولِ الفقهِ من أَجَلِّ العُلُومِ قَدْرًا، وأعظمِها فَخْرًا، وأَبْعَدِهَا غَوْرًا.

وقد تنافسَ في حَلَبَتِهِ العلماء، وتَبَارَى في مَيدَانِهِ الأَذكيَاء، وعَكَفَ على تَفهُّمِ مَسَائلِهِ الأَلِبَّاء؛ إذ هو وَسِيلةُ استنباطِ الأَحكامِ، وآلةُ مَعرِفَةِ الحلالِ والحَرَ ام، وبمعرفته يُوثَقُ في فِقْهِ الشَّخْصِ، وبجَهْلِهِ يَظْهُرُ في اسْتِنباطِهِ العَيْبُ والنَّقْص.

ولذا صُنِّفتْ فيه المصنَّفَاتُ الكِبَار، وهُذِّبتْ مسائلُه بالتلخيصِ والاختصارِ؛ لتُحْفَظَ وتُدْرَى، وتُتْقنَ وتُروَى، ثم توالتْ على مختصراتِه الشُّرُوح والتكميلات؛ تقريبًا للأفهام، ورَفْعًا للإيهامِ، وبيانًا للإجمالِ، وتَوضِيحًا لمواضِعِ الإِشكال.

وكان من مختصراتِه المشتهرة، ومتونِهِ المُحَرَّرَةِ : مختصرُ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمامِ الحَبْرِ أبي عَمْرٍو عثمان ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ، فقد شرَّق هذا المتن وغرَّب، وتناولَه بالنظرِ والحِفْظِ ألو الأَرَبْ[1].

(١) قال الإمام ابن كثيرٍ رحمه الله في البداية والنهاية(17/ 302) عنه: ''وقد منَّ الله تعالى عليَّ بحفظِه''.

وهو متنٌ ''صغيرُ الحَجْمِ، وجِيزُ النَّظمِ، غزيرُ العلمِ ''[1]، إلا أنه مُسْتَعْصٍ على الفَهْمِ، فلم يَجُدْ بصعابِهِ على كلِّ ذِي عِلْم.

ومن ثمَّ توالت عليه شروح أهل العلم، ما بين مختَصَرٍ ومطوَّل.

وقد كنتُ ممن تعلَّق قلبُه بهذا الكتاب، فاشتدَّتْ لَدَيَّ الرغبةُ في تَفَهُّمِ عِبَارَاتِهِ، والكَشْفِ عن دقائِقِه وإشكالاتِهِ.

فطَفِقتُ أبحث في خزائنِ المخطوطات ، عن شرحٍ يُجَلِّي مَعَانِيَهُ، ويكشفُ خوافِيَه؛ لأقدِّمَه في رسالةٍ علْمِيةٍ؛ لنيل دَرجَةِ العالِمِيَّة في أصول الفقه بالجامعة الإسلامية.

ولكن..كم شرحٍ وقفتُ عليه قد طُبِعَ أو حُقِّق، وكم كتابٍ وقفتْ على اسمِه، ولم أعثرْ عليه!!.

حتى وفَّقني ربُّ البريَّة ﷻ، للوقوفِ على تكميلٍ لفهمه، واستدراكٍ على شروحه، وهو كتابُ: (**المختصر في أصول الفقه**)، الذي دَبَّجَتْه يَرَاعُ الإمام العلامة، البحر الفهَّامة أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفةَ الوَرْغَمِّي ـ رحمه الله تعالى ـ .

وقد كان الفضل في العثورِ على المخطوطِ عائدًا ـ بعد فضلِ الله تعالى ـ إلى الزَّميلِ الفاضِل الشيخ عبدِ الله بن مهدي الشنقيطي ـ وفقه الله ـ ، فهو الذي تكبَّد مَشَاقَّ السَّفَر؛ لتصويره، ثم تكرَّمَ بعرضِه عليَّ؛ لمشاركته في تحقيقه، فجزاه الله عني خير ما جزى أخًا عن أخيه.

---

(١) تضمينٌ من مقدمة بيان المختصر (1/ 5).

أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره

تظهر أهميةُ الموضوع، وأسباب اختياري له في أمور:

أولًا: كونه متعلِّقًا بمتنٍ مشهور، ذي مكانةٍساميةٍ، ورُتْبةٍ عاليةٍ ، سارتْ به الرُّكْبان، وعُكِفَ عليه بعدَه في كلِّ زَمَان.

ثانيًا: قلةُ شروحِ المالكيَّةِ الموجودةِ على مختصر منتهى السؤل والأمل، مع أن مؤلِّفَهُ مالكيٌّ!، ففي إخراج هذا الكتاب إثراءٌ لمكتبةِ المالكيةِ رحمهم الله تعالى؛ إذ إن الإمام ابن عرفة رحمه الله أحد أعيانهم المشهورين.

ثالثًا: أن فيه فوائدَ لا توجدُ في غيره؛ إذ من قَصْدِ مصنِّفه رحمه الله تكميل فهم مختصر ابن الحاجب مما لم يتعرَّض له شُرَّاحه.

رابعًا: مكانةُ الإمام ابن الحاجب رحمه الله، واتفاق الأئمةِ على جلالته، وسَعَةِ عِلْمِه، وحُسنِ تصانيفِه.

خامسًا: مكانة الإمام ابن عرفة رحمه الله، وما عُرِفَ عنه من دقَّةٍ وعلمٍ، تجعلُ النفوس تشرئِبُ إلى ما في كتابه، وتتشوَّف لتحريراته؛ إذ يُتوقَّع أن يُودِعَ في مختصره هذا جملةً من الفوائد، ويأتي فيه بكثير من الفرائد.

سادسًا: الحِرْصُ على إخراج شيءٍ من كُنوزِ الأئمةِ؛ فقد بَقِيَ الكتابُ زمنًا طويلًا حبيسًا في خزائن المخطوطات، فلم ينتشرْ حق الانتشار، و لم يَشْرِقَ تمام الاشتهار، فرغبتُ أن أساهِمَ في إخراجه للناس؛ ليعمَّ الانتفاعُ به.

فلهذه الأمور باختصار، صحَّ العزمُ على المساهمة في تحقيقِ جزءٍ منه؛ حرصًا على الاستفادة، ورغبةً في الإفادة، والله الموفِّق لهذا كله، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيل.

خطة البحث:

قسَّمتُ عملي في هذه الرسالة إلى مقدمة ، وقسمين : دراسي ، وتحقيقي .

أما المقدمة : فتناولتُ فيها أهميةَ الموضوع ، وأسبابَ اختياره ، وخطةَ البحث ، ومنهجي في التحقيق .

وأما القسم الأول : فتناولتُ فيه الجانب الدراسي، وتحته فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالإمام ابن الحا- رحمه الله، ومختصره ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بابن الحا- رحمه الله ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني : نشأته العلمية .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مذهبه الفقهي وعقيدته .

المطلب السادس : آثاره العلمية .

المبحث الثاني : التعريف بمختصر ابن الحاجب ، وبيان أهميته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام ابن ع رحمه الله ، وكتابه ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن ع رحمه الله ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ومولده ووفاته.

المطلب الثاني : نشأته العلمية .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مذهبه الفقهي وعقيدته .

المطلب السادس : آثاره العلمية .

المبحث الثاني : دراسة الكتاب ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب ، وقيمته العلمية .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع : مصادر المؤلف .

المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها .

وأما القسم الثاني : فاشتمل على النص المحقق، ويبدأُ من أول مبحث الأخبار إلى نهاية مبحث المنطوق والمفهوم.

ثم قمتُ بعمل فهارس للكتاب، واشتملت على ما يلي:

١ - فهرس الآيات .

٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ - فهرس المصطلحات العلمية والمفردات الغريبة .

٦ - فهرس المصادر والمراجع .

٧ - فهرس الموضوعات .

منهج التحقيق:

التزمتُ في التحقيق بما يلي :

أولًا: نسخ الكتاب، وكتابتُه بالرسم الإملائي الحديث من النسخة الموجودة، وكتبتُ متن مختصر منتهى السؤل بخطٍ بارزٍ يُغاير.

ثانيًا: إذا اقتضى السياقُ كلمةً أو جملةً لا يستقيم النص إلا بها، فإني أضيفها ، وأجعلها بين معقوفين، مع الإشارة في الحاشية إلى موضع السقط.

ثالثًا: عزو الأقوال والمسائل التي يذكرها المصنف رحمه الله إلى قائليها، وتوثيقها من مصادرها.

رابعًا: التعليق على المسائل العلمية حسب الحاجة.

خامسًا: عزو الآيات إلى مواضعها من السُّوَر، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرَّسْم العثماني.

سادسًا: تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما قمتُ بتخريجه من مظانه ، مشيرً ا إلى أقوال أهل العلم تصحيحًا له أو تضعيفًا.

سابعًا: التعريف بالأعلام، والكتب الواردة في النص .

ثامنًا: التعريف بالمواضع ، والأماكن ، والفِرَق .

تاسعًا: التعريف بالمصطلحات العلمية، وشرح المفردات اللغوية الغريبة.

عاشرًا: الالتزام بعلامات الترقيم، وضبطُ ما يحتاج إلى ضبط .

حادي عشر: وضع الفهارس على نحوِ ما سَبَقَ في الخطة .

وبعد..

فوالله ما سطَّرتُ كلمةً، ولا كتبتُ حرفًا، ولا قرأتُ كتابًا، ولا فهِمتُ عبارةً، ولا تَعَلَّمْتُ شيئًا، إلا بتوفيقِ الله وحدَه ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

فاللهمَّ لك الحمدُ أولًا وآخرًا، ظَاهِرًا وبَاطِنًا، كما ينبغي لجلالِ وَجْهِكَ وعَظِيمِ سُلطانِك .

علَّمتَنِي وأنا جَهُولٌ، فلك الحمد، وقوَّيتَنِي وأنا ضعيفٌ ، فلكَ الحمد، وأَغْنَيْتَنِي وأنا فقيرٌ، فلكَ الحمدُ، وسَتَرْتَنِي وأنا مُذنِبٌ، فلك الحمد.

لولا فضلُكَ ما دَرَسْتُ، ولولا كَرَمُكَ ما تَعَلَّمْتُ، ولولا عَوْنُك ما كَتَبْتُ.

لك الحمد كالذي أقول، وخيرًا مما أقول، وكالذي تقول، عددَ خَلْقِكَ ، ورِضَا نفسِك، وزِنةَ عرشِكَ، ومدادَ كلماتِك.

ثم أَبْعَثُ الشُّكرَ الجَزيل، والثناءَ الجميل إلى الوَالدةِ المصونةِ، والجَوهَرةِ المكنونة، التي سهرتْ من أجل راحتي، وآنسَتْنِي في وَحْشَتِي، وأَجْهَدَتْ نفسَها من أجلي، فاللهمَّ اجزِها عنِّي خيرَ الجزاء، واصرِفْ عنها كلَّ بلاء، وارزُقهَا عيشَ السُّعَداء، يا ربَّ الأرضِ والسماء.

ثم أُسجِّلُ الشكرَ الوَافِرَ، والثناءَ العَاطِرَ لوَالدِي الجَلِيلِ، ومُعَلِّمي النَّبِيلِ، الشَّرِيف أبي عبدِ الله مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الله الحِبْشيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ، الذي ربَّاني، فأَحْسَنَ تَرْبِيَتِي، و حثَّني على العلم الشَّرْعِي، وشَجَّعَني وأعانني عليه، وفرَّغني لَه.

وكان أملُه أن أَلْتَحِقَ بالجامعةِ مُعَلِّمًا فيها، ومُتَعَلِّمًا في الدراسات العليا، وقد حقَّق الله أملَه بعد وفاته رحمه الله تعالى.

فاللهمَّ نوِّر ضَرِيحَهَ ، و آنِسْ وَحْشَتَه ، واغفرْ ذُ نوبَه، وأَعْ لِ دَرَجَتَه، وأَ سْكِنه الفردوسَ الأعلى بلا حسابٍ ولا عَ ذَابٍ ولا عِ تَابٍ، واجعله رفيقًا لسيد المرسلين ﷺ.

ثم أتوجَّه بالشكر والتقدير إلى الدُّرَّةِ الأَنِيقَةِ، والجَامعةِ العَرِيقَةِ، التي لا تغيبُ عنها الشمس، الجامعةِ الإسلامية، بالمدينة النبويَّة، التي فَتَحَتْ لي بابَها، فصِرْتُ من طلابِهَا، وشَرُفتُ بالانتساب إليها، فاللهم بارك فيها، وأدمِ النفعَ بها، ووفِّق جميع القائمين عليها، واجزِهم عن المسلمين خير الجزاء.

كما أتوجَّه بالشكر والثناء، والعِرفانِ والوفاء، إلى فضيلة الشيخ أ.د.إبراهيم بن عليٍّ صُندُقْجِي ـ حفظه المولى ورعاه، ومن كلِّ مكروهٍ وقاه ـ المشرفِ على الرِّ سَالة، الوالدِ الصَّالِح، والمربِّي الناصِح، فقد حَمَلَ معي عِبْءَ البَحْثِ، رُغْمَ كثرة أشغالِه، وزَحْمةِ أعمالِهِ، وقد وجَّهَ فأحسَنَ، وأرشدَ وقوَّم، فاستفدتُّ من أخلاقِ ه، و اقْتَبَسْتُ من مَعَارِفِه، فاللهمَّ بارِك في عِلْمِهِ وعُمُرِه، و ارْزُقه الصِّحَّةَ والعافية، واجزِهِ عني خير الجزاء.

ولن أنسى إِخوَةً أوفيَاء، وصَحْبًا كُرَمَاء، شَاركُوني في البِنَاء، فذكَّروني لما نسيت، وصوَّبوا لي لما أخطأت ، ولم يبخلوا عليَّ بالوقت، وأشاروا عليَّ بالرأي السَّدِيد، والقولِ الرَّشِيد، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكرُ الجزيلُ متوجِّهٌ أيضًا إلى الشيخين الفاضلين، والدكتورين الكريمين، الذين أَحْسَنَا إليَّ بالموافقة على مناقشة الرسالة، سائلًا الله أن يوفِّقهما، ويبارك فيهما، وينفع بهما.

وختامًا..فهذا عَمَلُ العَاجِز، وجُهْدُ المُقصِّر، أمضيتُ فيه سنوات، وبذلت من أجله أوقات، حتى تمَّتْ أَركانُه، ونَجَزَ بنيانُه، فما كان فيه من صوابٍ، فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطإٍ، فهو من نفسي والشيطان.

اللهم يا كريم، يا حيُّ يا قيُّوم ، يا ذا الجلال والإكرام، يا دائمَ الفضلِ على البَرِيَّة، يا صاحبَ المواهبِ السَّنِيَّة، اجعلْ هذا العملَ صالحًا مقبولًا، خالصًا لوجهكَ الكريم، موجِبًا لرضوانك العظيم.

وانفعْ بما كتبت، وبارك فيما سطَّرْت، واغفر لي ما أذنبت، واصفحْ عما أخطأت، واعفُ عما أجرمت.

وصلِّ اللهمَّ وسلِّمْ على سيد المرسلين، وإمام المتقين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأوَّل:

الدراسة.

وتحته فصلان:

الفصل الأوَّل:

التعريف بالإمام ابن الحاجب رحمه الله

ومختصره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : التعريف بابن الحاجب. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه، ومولده ووفاته.

أما اسمه ونسبه: فهو الإمام عثمان بن عمر بـن أبي بكر بنِ يُونَس، **ويُكنى** بأبي عمرٍو، **ويُلقَّبُ** بجمال الدين ، الكُرْدِيُّ ـ نسبةً إلى طائفةٍ ينزلون بالعراق ينزلون بالصحاري، وقد سكن بعضهم القرى، يُسَمَّون بالأكراد [1] ـ ، الدُّوِيْنِيُّ ـ نسبةً إلى دُوين بلدةٌ في أذربيجان، وقد تُفتح دالها، فتكون النسبة (الدَّوِيني)[2] ـ ، المِصْرِيُّ ثُمَّ الدِمَشْقِيُّ، ثُمَّ الإِسْكَنْدَرِيُّ، المَالِكِيُّ المَذْهَب[3].

والأكرادُ عربٌ ينتسبون إلى كرد بن عمرو مُزَيْقِيَاء ، وعمرٌو هذا كان من ملوك اليمن، فانتقل من اليمن إلى الشام، والأنصار(الأوس والخزرج) من نسله، ثم إنهم دخلوا أرض العجم فتناسلوا وكثر ولدهم، فسموا بالأكراد[4].

يُعرَفُ بـابن الحاجب ؛ لأن أباه كان حاجب الأمير عز الدين مُ وسَرَك الصَّلاحي[5].

وأما ولادته: فقد قال هو عن نفسِه : (وُلدت سنةَ سبعين وخمسمئة، أو في سنة

(١) يُنظر: الأنساب(5/ 54).

(٢) يُنظر: معجم البلدان(2/ 491).

(٣) يُنظر: معرفة القراء الكبار(3/ 1287)، الديباج المذهب(2/ 86).

(٤) يُنظر: وفيات الأعيان(5/ 357).

(٥) يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 248)، معرفة القراء الكبار(3/ 1287).

إحدى وسبعين بإِسْنَاَ من عَمَلِ الصَّعيدِ)[1].

وأما وفاته: فكانت ضحى يوم الخميس السادس والعشرين، من شهر شوال، سنة 646هـ، بالإسكندريَّة[2].

المطلب الثاني : نشأته العلمية .

اشتغل بالقاهرة في صغره بحفظ القرآن الكريم، و أقبل على القراءات، فأخذها على جمعٍ من المشايخ.

ثم درس الفقه على مذهب الإمام مالك رحمه الله، حتى برع فيه.

ثم اشتغل بالعربية، وغلبت عليه، وبرع في علومها.

ثم ارتحل إلى دمشق فسَمِعَ الحديث بها من طائفة من أهل العلم، ولازم الاشتغال بالعلم حتى نَبَغَ فيه[3].

ثم عاد إلى القاهرة، وأقام بها، ولزمه الناس ؛ للاشتغال عليه، رحمه الله تعالى[4].

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه[5] .

شيوخه:

تلقى العلمَ على كثيرين، فمنهم[6]:

(١) نقله عنه الذهبي رحمه الله في: معرفة القراء الكبار(3/ 1287).

(٢) يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 250)، معرفة القراء الكبار(3/ 1289).

(٣) يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 249)، معرفة القراء الكبار(3/ 1287)، السير(23/ 265)، البلغة(ص/ 143).

(٤) يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 249).

(٥) استفدت في هذا المطلب من مقدمة تحقيق شرح الإمام بهرام الدميري على مختصر ابن الحاجب الأصلي، وهي رسالةٌ علمية للشيخ الدكتور ممدوح بن عبد الله العتيبي ـ وفقه الله تعالى ـ.

(٦) رتَّبتُهم حسب تواريخ وفياتهم ـ إن وقفتُ عليها ـ .

1) الإمام أبو محمد القاسم بن فِيرُّه الشاطبي الضرير، المقرئُ الشهيرُ، صاحب حِرْزِ الأماني (ت590هـ) رحمه الله تعالى . تلا عليه ببعض الروايات، وسمع منه التيسير وغيره، وتأدب عليه[1].

2) الإمام أبو طاهرٍ إسماعيل بن صالح بن ياسين المصري(ت 596هـ) رحمه الله تعالى، سَمِع منه ابن الحاجب[2].

3) الإمام أبو القاسم هبةُ اللهِ بن علي بن مسعود البوصيري(ت598هـ) رحمه الله تعالى، سَمِع منه ابن الحاجب الحديث الشريف[3].

4) الإمام أبو الفضلِ مُحَمَّد بن يوسف الغزنوي (ت599هـ) رحمه الله تعالى، قرأَ عليه القراءات من طريق المُبْهِجِ[4].

5) الإمام أبو مُحَمَّد القاسمُ بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، الدِمْشْقِيُّ الشافعي(ت600هـ) رحمه الله تعالى. سَمِع منه الحديث الشريف[5].

6) الشيخةُ أمُّ عبدِالكريمِ فاطمة بنتُ سعدِ الخيرِ الأنصاريةُ (ت600هـ) رحمها الله تعالى. سَمِع منها الحـــديثَ الشريفَ[6].

7) الإمام أبو الجود غياث بن فارس بن مكي اللخمي، المقرئُ (ت605هـ) رحمه الله تعالى. تلا عليه ابن الحاجب بالسبع[7].

---

(١) يُنظر: معرفة القراء الكبلو(3/ 1289).

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) يُنظر: السير(23/ 265).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) يُنظر: المصدر السابق.

(٧) يُنظر: معرفة القراء الكبار(3/ 1289).

8) الإمام أبو الحسن علي بنُ إسماعيل الأبياري المَالِكِيّ ـ شارح البرهان ـ (ت616هـ) رحمه الله تعالى. أخذ عنه الفقه، وتَخَرَّجَ عليه[1].

9) الإمام أبو العباسِ أحمد بن الخليلِ بن سعادة البرمكي (ت637هـ)رحمه الله تعالى. سَمِع منه الحديث الشريف[2].

تلاميذه:

أخذ عنه العلمَ كثيرون، فمنهم[3]:

1) الإمام أبو محمد عبد العظيم بن عبدالقوي المُنْذِرِيُّ (ت656هـ). حدث عن ابن الحاجب وروى عنه[4].

2) الإمام أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي(ت681هـ) رحمه الله تعالى. أخذ عن ابن الحاجب في اللغة العربية[5].

3) الإمام أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن منصور الجذامي الإسكندري، المعروف بابنِ المنيِّر المَالِكِيّ(ت683هـ). تفقه على ابن الحاجب، حتى أجازه في الإفتاء، وكان الإمام يحبه ويثني عليه[6].

4) الإمام أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم القسنطيني(ت695هـ)رحمه الله تعالى[7].

---

(١) يُنظر: معرفة القراء الكبار(3/ 1289)، السير(23/ 265).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(8/ 16).

(٣) رتَّبتُهم حسب تواريخ وفياتهم .

(٤) يُنظر: معرفة القراء الكبار(3/ 1289).

(٥) يُنظر: معرفة القراء الكبار(3/ 1351).

(٦) يُنظر: الديباج المذهب(1/ 244).

(٧) يُنظر: معرفة القراء الكبار(3/ 1288)، تاريخ الإسلام(47/ 321).

5) الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد ابن أبي العلاء، البَعْلَبَكِيّ(ت695هـ) رحمه الله تعالى. تلا القرآن على ابن الحاجب بالسبع[1]، وسَمِع منه مقدمته في النحو[2].

6) الإمام أحمد بن مُحَمَّدِ بن مَ ـلِي الأنصاري (ت696هـ) رحمه الله تعالى . قرأ النحو على ابن الحاجب بدمشق[3].

7) الإمام أبو المظفر موسى بن الحسين بن علي بن أبي بكر العبَّاسيُّ، المعروف بابن الموصلي (ت699هـ) رحمه الله تعالى . أخذ عن ابن الحاجب مقدمته في النحو بمِصْرَ[4].

8) الإمام أبو علي الحسنُ بن علي بن الخلال الدِمَشْقِيّ(ت702هـ). حدث عن ابن الحاجب[5].

9) الإمام أبو أحمد عبدُ المؤمن بنُ خلفٍ بنِ أبي الحسن الدمياطي (ت705هـ). روى عن ابن الحاجب[6].

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

تبوَّأ الإمام أبو عمرٍو رحمه الله مكانةً عالية عند أهل العلم، ظهر ذلك جليًّا في كثرةِ ثنائهم عليه، وانتفاعهم بكتبه، وانشغالهم بها قراءةً وإقراءً وشرحًا.

فقد وُصِف من قِبَلِ مترجميه بالعلامةِ، المقرئ، النحوي، الأصولي، الفقيه،

---

(١) يُنظر: السير (23/ 266).

(٢) يُنظر: غاية النهاية(1/ 383)، تاريخ الإسلام(47/ 321)، (52/ 274).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(8/ 31).

(٤) يُنظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: (2/ 566).

(٥) يُنظر: معرفة القراء الكبار(3/ 1288).

(٦) يُنظر: معرفة القراء الكبار(3/ 1288).

المتفنن المحقق[1].

وفيه قال الإمام ابن خلِّكان رحمه الله: ''اشتغل...في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك ﷺ، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان''[2].

وقال عنه أيضًا: ''كان من أحسن خلق الله ذهنًا، ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها والناس ملازمون للاشتغال عليه وجاءني مرارًا بسبب أداء شهادات وسألته عن مواضع في العربية مشكلة، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام''[3].

وقال عنه الإمام الذهبي رحمه الله: ''كان من أذكياء العالم، رأسًا في العربية وعلم النظر''[4].

وقال عنه الحافظ ابن كثير رحمه الله: ''قرأ القراءات وحرَّر النحو تحريرًا بليغًا، وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأسًا في علوم كثيرة، منها الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك''[5].

وقال عنه أبو الفتح ابن الحاجب رحمه الله: ''فقيه مفت مناظر مبرز في عدة علوم متبحر مع دين وورع وتواضع واحتمال واطراح للتكلف''[6].

---

(١) يُنظر: السير(23/ 264)، معرفة القراء الكبار(3/ 1287)، الوافي بالوفيات(19/ 322)، بغية الوعاة(2/ 134).

(٢) وفيات الأعيان(3/ 248).

(٣) وفيات الأعيان(3/ 250).

(٤) السير(23/ 265).

(٥) البداية والنهاية(17/ 300).

(٦) نقله عنه الذهبي رحمه الله في السير(23/ 266).

المطلب الخامس : مذهبه الفقهي وعقيدته.

مذهبه الفقهي:

لا شك أن الإمام ابن الحاجب رحمه الله مالكيُّ المذهب، وهذا مما لا يحتاج إلى تدليل؛ لشهرته ووضوحه.

فقد ألف متنه المعروف (جامع الأمهات)، المشهور بمختصر ابن الحاجب الفرعي، على مذهب الإمام مالك رحمه الله، حتى عُدَّ شيخًا من شيوخ المذهب رحمه الله تعالى.

عقيدته:

يظهر من خلال مختصر المنتهى لأبي عمرٍو رحمه الله موافقتُه للأشاعرة في مسألتين من أشهر مسائلهم، وهما:

1) مسألة التحسين والتقبيح الشرعيين، حيث قال (1/ 274): ''لا يحكم العقل بأن الفعلَ حسنٌ، أو قبيحٌ في حكم الله تعالى''.

وهذا موافقٌ لمذهب الأشعرية؛ فإنهم ي قولون: يأتي الحُسْنُ والقُبْحُ على معانٍ ثلاثة[1]:

الأول: بمعنى صفة الكمال والنقص، كالعلم والجهل.

والثاني: بمعنى الملائمة للغرضِ وعدمها، كالعدل والظلم.

والثالث: في استحقاق فاعلها في حكمِ الله تعالى المدحَ ، أو الذمَّ عاجلًا، والثوابَ والعقابَ آجلًا.

(١) يُنظر: شرح المقاصد(2/ 148).

فالأوَّلانِ لا نِزَاعَ أن العقلَ فيهما يُحسِّنُ ويقبِّح، وإنما النِّزَاعُ في الثالث، فالأشعرية يقولون: العقل لا يحكم بأنَّ الفعلَ حَسَنٌ أو قبيحٌ في حكم الله تعالى، بل ما ورد الأمر به فهو حسنٌ، وما ورد النهي عنه فقبيحٌ من غير أن يكون للعقل جهةٌ مُحَسِّنةٌ أو مُقَبِّحةٌ في ذاته، ولا بحسبِ جهاته واعتباراته، حتى لو أمر الله سبحانه بما نهى عنه صار حَسَنًا، وبالعكس.

وقد ردَّ ذلك الإمام ابن القيِّم رحمه الله، فأثبتَ أن العقل يدرِكُ حُسْنَ ذلك أو قُبْحَه، فقال: ''إنَّ الله سبحانه فطر عباده على استحسانِ الصدق والعدل، والعفة والإحسان، ومقابلة النِّعَم بالشكر، وفطرهم على استقباح أضدادها ...''، إلى أن قال: ''الأفعال في نفسها حسنةٌ وقبيحةٌ، كما أنَّها نافعةٌ وضارَّة. والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيَّات، ولكن لا يترتب عليها ثوابٌ ولا عقابٌ إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الشرع لا يكون قبيحًا موجِبًا للعقاب مع قُبْحِه في نفسه، بل هو في غاية القُبْح، والله لا يُعَاقِبُ عليه إلا بعد إرسال الرسل''[1].

2) مسألة الكلام النفسي. حيث قال (1/ 370): الأدلة الشرعية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال. وهي راجعةٌ إلى الكلام النفسي''.

وقد علَّقتُ على هذه المسألةِ في أول مبحث الأخبار.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

خلَّف الإمام أبو عمرٍو رحمه الله مصنفاتٍ نفيسةً، وكتبًا جليلةً، تلقَّاها العلماء

(١) مدارج السالكين(1/ 202).

بالقبول، ووصفوها بالحُسْن والإتقان.

فللإمام ابن خلِّكان رحمه الله يقول : ''وكل تصانيفه في نهاية الحُسنِ والإفادة، وخالف النحاة في مواضع وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تَعُدُّ الإجابة عنها''[1].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : ''وقد رُزِقَتْ تصانيفه قبولًا زائدًا؛ لحُسْنِها وجزالتها''[2].

فمن مصنفاته:

1) **جامع الأمهاتِ في الفقه**. ويُسمّى بالمختصر الفرعيِّ.

ويُعَدُّ من أشهر مصنفات المالكية في الفقه، وتداولوه بالشرح، انتظم فيه كتاب الجواهر الثمينة للإمام أبي محمد ابن شاش رحمه الله [3]، وأثنى عليه الإمام ابنُ دقيق العيد رحمه الله بثناءٍ عاطرٍ، فقال عنه : ''أتى فيه بالعجب العُجاب، ودعا قَصِيَّ الإجادةِ فكان المُجَاب، وراضَ[4] عَصِيَّ المراد فزال شِمَلَرَه[5] وانجاب[6]، وأبدى ما حقُّه أن تصرف أَعِنَّةُ الشكر إليه، ولتُثَنَى مقاليدُ الاستحسانِ بين يديه، ...إلخ''[7].

بل قال كمال الدين الزملكاني رحمه الله : ''ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب

---

(١) وفيات الأعيان(3/ 250).

(٢) تاريخ الإسلام(47/ 321).

(٣) يُنظر: البداية والنهاية(17/ 302).

(٤) راض: أي: ذلل، يقال: راض الدابة يروضها رَوْضًا ورياضةً وطَّأها وذللها، أو علَّمها السير. يُنظر: لسان العرب(7/ 162).

(٥) الشِمَاس يطلق على الشرود، يقال: شمستِ الدابة، إذا شردتْ وجمحتْ ومنعتْ ظهرها. يُنظر: لسان العرب(6/ 113).

(٦) من الإجابة، يقال: انجابت الناقة إذا مدَّتْ عنقها للحلب. يُنظر: لسان العرب(1/ 283).

والمعنى: أنه شبَّه ما يستعصى من العلم بالدابة التي ذللها ابن الحاجب، حتى زال شرودها وأطاعت مريدها.

(٧) نقله عنه ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى(9/ 234).

للمالكية"[1]. والكتاب مطبوعٌ متداول.

2) **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** في أصول الفقه. اختصر فيه الإحكام للإمام الآمدي رحمه الله. وهو مطبوع.

3) **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** . ويُعرَف بالمختصر الأصلي. وهو المتن المشهور بمختصر ابن الحاجب الأصلي، وهو الذي قصد الإمام ابن عرفة رحمه الله تكميلَ فهمِه في هذا الكتاب . وسيأتي الكلامُ عنه مُ فصَّلًا في المطلب التالي.

4) **الأمالي النحوية** . وهي أَمَالٍ على آياتٍ في القرآن الكريم، ومواضعَ من المفصَّل للزمخشري، ومواضعَ من الكافية، وأشياء نثرية[2]، وهي في غاية الإفادة[3].

وقد حققها فخر صالح سليمان في رسالة دكتوراه في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر.

5) **الكافية في النحو**. وهي المقدمة المشهورة، اختصر فيها المُفصَّل للزمخشري [4]، وهي مطبوعة، وتُعَدُّ من أشهر كتبه على الإطلاق، فقد عمَّ النفع بها الآفاق، وعليه ا شروحٌ كثيرة.

6) **شرح الكافية**. وقد حققه جمال عبد العاطي في رسالة دكتوراه في كلية اللغة العربية بجامعة القاهرة[5].

---

(١) نقله عنه ابن فرحون في الديباج المذهب(2/ 88).

(٢) يُنظر: بغية الوعاة(2/ 135).

(٣) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 88).

(٤) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 88)، البداية والنهاية(17/ 302)، بغية الوعاة(2/ 135).

(٥) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 88) ، بغية الوعاة(2/ 135).

7) **الشافية في التصريف**.[1] وقد طبعت عدة طبعات.

8) **شرح الشافية**.[2]

9) **الوافية في نظم الكافية**. نظمها في ثمانين وتسعمئة بيتٍ[3].

10) **شرح الوافية**[4]. وقد حقَّقه طارق نجم في رسالة ماجستير في كلية اللغة العربية بجامعة القاهرة.

11) **المقصد الجليل في علم الخليل**. وهو نظم في العَرُوض على وزن الشاطبية[5]، عدد أبياته ثلاثةوسبعون ومئة بيتٍ.

12) **الإيضاح في شرح المفصَّل**. شرح فيه المفصَّل للزمخشري[6].

وهو مطبوع، وقد حققه إبراهيم عبد الله في رسالة دكتوراه في كلية الآداب بجامعة دمشق.

13) **كتابٌ في القراءات**.[7]

14) **كتاب في العقيدة** . سماه حاجي خليفة رحمه الله بعقيدة ابن الحاجب ، ثم ذكر بعض شروحه[8].

15) **شرح كتاب سيبويه**[9].

---

(١) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 88) ، بغية الوعاة(2/ 135).

(٢) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 88)، بغية الوعاة(2/ 135).

(٣) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 88)، بغية الوعاة(2/ 135).

(٤) يُنظر: بغية الوعاة(2/ 135).

(٥) يُنظر: البداية والنهاية(17/ 302)، بغية الوعاة(2/ 135).

(٦) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 88)، البداية والنهاية(17/ 302)، بغية الوعاة(2/ 135).

(٧) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 88).

(٨) يُنظر: كشف الظنون(2/ 1157).

(٩) يُنظر: كشف الظنون(2/ 1427).

المبحث الثاني : التعريف بمختصر ابن الحاجب ، وبيان أهميته.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالكتاب .

عنوان الكتاب:

اسم الكتابِ : مختصرُ منتهى السُّؤ لِ والأمل في علمي الأصول والجدل . كذا جاء في نسخٍ خطيةٍ للكتاب[1]، وهو المعتمد المشهور.

وبهذا الاسم ذكره الإمام أبو عبد الله المجاري رحمه الله [2]، وحاجي خليفة رحمه الله [3]، وعلى وَفْقِه سمى جماعةٌ من شُرَّاحه كتبهم، فالإمام يحيى الرهوني رحمه الله سمَّى شرحه : (تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السُّؤْل) ، والإمام ركن الدين الأستراباذي رحمه الله سمى شرحه : (حل العُقَد والعُ قَل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل)، والمسمَّى بجمال الدين الحِلِّي الرافضي سمى شرحه: (غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل) .

لكن أبا الثناء الأصفهاني رحمه الله ذكره باسم: (مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل)[4].

---

(١) يُنظر: مقدمة محقق مختصر منتهى السول والأمل(1/ 159).

(٢) برنامج المجاري(ص/ 119).

(٣) كشف الظنون(2/ 1625).

(٤) بيان المختصر(1/ 5).

أصل الكتاب:

اسم الكتاب يدلُّ أ نه مختصر من كتابٍ آخر، وهو : (منتهى السؤل والأمل)، وهو للإمام ابن الحاجب نفسه رحمه الله.

وقد أشار إلى ذلك في مقدمة مختصره بقوله (1/ 200): ''صنَّفتُ مختصرًا في أصول الفقه، ثم اختصرته على وجهٍ بديع''.

ومنتهى السؤل والأملِ مختصرٌ من كتاب الإحكام للإمام سيف الدين الآمدي رحمه الله، وهذا مما اشتهر بين العلماء، وإن لم يصرِّح به الإمام أبو عمرٍو رحمه الله.

فقد قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله ـ عند ذكرِه مصنفات ابن الحاجب ـ : ''ومختصر في أصول الفقه، استوعب فيه عامَّة فوائد (الإحكام) لسيف الدين الآمدي''[1].

وقال أكمل الدين البابرتي رحمه الله ـ متحدِّثًا عن ابن الحاجب ـ : ''اختصر الإحكامَ اختصارًا كادَ أن يُخرجَه عن الإفهام''[2].

وقال الإمام ابن خلدون رحمه الله ـ متحدِّثًا عن الإحكام ـ : ''فلخَّصه أبو عمرو ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتابٍ آخر تداوله طلبة العلم''[3].

وقد ذكر رحمه الله [4] أن الإحكامَ تلخيصٌ لأربعةِ كتبٍ من كتب المتكلمين، وهي: البرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، والعُهَدُ ل عبد الجبار ، والمعتمد

(١) البداية والنهاية(17/ 302).

(٢) الردود والنقود(1/ 87).

(٣) مقدمة ابن خلدون(ص/ 508).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

لأبي الحسين البَصْري.

ومن ثمَّ يتبيَّن منهج الإمام ابن الحاجب رحمه الله في مختصره:

فقد سار فيه على طريقة المتكلمين، مُخْتَصِرًا في ذلك كتاب الإحكام للإمام الآمدي رحمه الله، مُلْتَزمًا ترتيبَه، لكنه حذف بعض المباحث، والاستدلالات.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

تظهر أهمية مختصر المنتهى من خلال جانبين:

الجانب الأول: ثناء العلماء عليه.

توالت عبارات أهل العلم في الثناء على مختصر المنتهى، فمن أولئك:

ـ **الإمام أبو الثناء الأصفهاني رحمه الله**، حيث قال: ''كتاب صغير الحجم، وجيزُ النظمِ، غزيرُ العِلْمِ، كبيرُ الاسمِ، مشتملٌ على محضِ المهم''[1].

ـ **والإمام عضد الدين الإيجي رحمه الله**، حيث قال ـ متحدِّثًا عن منزلة المختصر بين كتب الأصول ـ : ''يجري منها مجرى الغُرَّةِ من الكُمَيْت[2]، والقُرْحَة من الدُّهْم[3]، والواسطةِ من العِقْد، وقد رُزِقَ حظًا وافيًا من الاشتهار، فاستُهْتِر به الأذكياء في جميع الأمصار أيَّ استِهْتَار[4]، وذلك لصِغَرِ حجمِه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه. ولكنه مستعصٍ على الفهم، لا يذل صعابه، ولا تَسْمَحُ قَوُودَنَقُه[5] لكلِّ

(١) بيان المختصر(1/ 5).

(٢) الغُرَّة: بياض في جبهة الفرس، والكُمَيتُ يطلق على معانٍ منها : لونٌ ليس بأشقر ولا أدهم . يُنظر: لسان العرب(5/ 11)، (2/ 81). فمراده أن مختصر المنتهى كالغُرَّة بين كتب الأصول.

(٣) القُرْحة: الغرة في وسط الجبهة، والدُّهْم من الدُّهمة، وهي السواد. يُنظر: لسان العرب(2/ 557)، (12/ 209).

(٤) الاستهتار: الولوعُ بالشيء، واستُهْتِرَ بالشيء: أُولِعَ به. يُنظر: لسان العرب(5/ 249).

(٥) سمحتْ قَرُونَتُه: يعني: ذلَّتْ نفسُه. يُنظر: لسان العرب(13/ 331).

ذي فَهْم''[1].

ـ **والإمام ابن فرحون رحمه الله**، حيث قال: ''صنف مختصرًا في أصول الفقه، ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقًا وغربًا''[2].

ـ **والإمام يحيى الرهوني رحمه الله** ، حيث قال : ''وأعظمُ ما صُنِّف فيه على الإطلاق: (المختصر) الذي عكف عليه العلماء في سائر الآفاق''[3].

الجانب الثاني: كثرة شروحه.

تناول هذا الكتابَ بالشرحِ الأئمةُ من المذاهب الأربعة، بل وشرحه بعض الزيدية والرافضة !، و يَعْسُر حصرُ شروح ه؛ لكثرتها، وانتشارها في الآفاق، لكن سأذكر طائفةً، فمنها[4]:

1) مِرْصَادُ الأفهام إلى مبادئ الأحكام، للإمام ناصر الدين البيضاوي(ت681هـ) رحمه الله، ''وهو شرحٌ ممزوجٌ لا فرق فيه بين المتن والشرح بشيء أصلًا، بل هو كتأليفٍ مستقل ''[5]. وقد حَقَّقه الباحث : حسن الحسين في رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

2) كاشف الرموز ومُظهِرُ الكنوز في شرح مختصر منتهى السول والأمل، للإمام ضياء الدين عبد العزيز الطوسي الشافعي (ت706هـ) رحمه الله . وقد حققه: الدكتور عوض القرني، والدكتور يحيى السعدي في رسالتي ماجستير في جامعة

(١) شرح العضد(ص/ 7).

(٢) الديباج المذهب(2/ 88).

(٣) تحفة المسؤول(1/ 125).

(٤) رتبتها حسب تواريخ وفيات مؤلفيها.

(٥) تضمينٌ من كشف الظنون(2/ 1854).

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

3) شرح الإمام قطب الدين محمود الشيرازي الشافعي (ت710هـ) رحمه الله. وقد حققه: الدكتور عبد اللطيف الصرامي، والدكتور عبد الرحمن العجلان في رسالتي دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما حُقق في رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

4) حلُّ العُقَدِ والعُقَل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، للإمام ركن الدين حسن الأستراباذي الشافعي (ت715هـ) رحمه الله. وقد حققه: الدكتور عبد الرحمن القرني، و الدكتور علي الباروم في رسالتي دكتوراه في جامعة أم القرى.

5) غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح منتهى السول والأمل، لابن المطهَّر الحِلِّي الرافضي(ت726هـ). وهو مخطوطٌ، ومنه صورةٌ في مكتبة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

6) بيان المختصر، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي (ت749هـ) رحمه الله، حققه الدكتور محمد مظهر بقا.

7) شرح الإمام عضد الدين الإيجي الشافعي (ت756هـ)رحمه الله، وقد حُقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

8) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين السُّبْكي الشافعي (ت771هـ) رحمه الله. وهو مطبوع، وقد حقق في رسائل علمية بجامعة الأزهر.

9) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للإمام أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي (ت773هـ) رحمه الله. وهو مطبوع، وأصله رسالة علمية حققها الدكتور الهادي شبيلي وآخر.

10) الردود والنقود، لأكمل الدين البابرتي الحنفي (ت786هـ) رحمه الله، وهو مطبوع، وأصله رسالتا دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق : الدكتور ضيف الله العمري، والدكتور ترحيب الدوسري.

11) النقود والردود، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي (ت786هـ) رحمه الله . وقد حققه الباحثان : محمد بشير آدم، وعيسى محمود جاسوس في رسالتي ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

12) شرح تاج الدين أبي البقاء بهرام الدميري المالكي (ت805هـ)رحمه الله، وقد حققه جمعٌ في رسائل علمية في جامعة أم القرى، منهم: الدكتور ممدوح العتيبي، والدكتور فيصل المعلم، وغيرهما.

13) بلاغ النهى شرح مختصر المنتهى، للإمام الحسن بن أحمد الجلال(ت1084هـ) رحمه الله . وقد حققه الدكتور أحمد بن باكر الباكري، والدكتور شيك عمر شو في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى.

14) نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب ، للإمام صالح بن مهدي المقبلي(ت1108هـ) رحمه الله. وقد حقق في رسالة علمية بجامعة أم القرى.

۞ ۞ ۞ ۞ ۞

الفصل الثاني:

التعريف بالإمام ابن عرفةَ رحمه الله،

وكتابِه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن عرفة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

أما اسمه ونسبه: فهو: الإمام محمد بن محمد بن محمد بن عَ رَفقَبن حماد، **ويُكنى** بأبي عبد الله، الوَرْغَمِّيُّ ـ بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم ـ نسبةً إلى وَرْغَمَّةَ قريةٌ من إفريقية، التونسيُّ ـ نسبةً إلى تونس إحدى بلاد المغرب ـ المعروف بابن عَرَفَةَ[1].

و(عَرَفةُ) بفتح الراء المهملةِ هو الضبط الصحيح، خلافًا لما اشتهر عند بعضٍ من تسكين الراء، حتى قالوا : (من قال ابن عرَفةَ فما عرفه)!!، وهذا زعمٌ غير صحيح، بل هو نطقُ العوام؛ إذ يغلب عليهم إسقاط الحركات[2].

وأما ولادته : فكانت في ليلة سبع وعشرين من رجب، سنة ست عشرة وسبعمئة. على ما ذكره البسيلي ـ أحد تلاميذه ـ[3] .

وأما وفاته: فكانت في الرابع عشر من جمادى الآخرة، سنة ثلاثٍ وثمانمئة بتونس، هذا هو المشهور[4]، ويؤكده ما نُقِشَ على لوحةِ قبره ـ رحمه الله ـ، ولم يكن له

---

(١) يُنظر: الوفيات لابن قنفذ (ص/ 379)، الديباج المذهب (2/ 332)، غاية النهاية (2/ 214)، إنباء الغمر (2/ 192)، الضوء اللامع(9/ 240).

(٢) حقَّق ذلك الأستاذ سعد غراب في كتابه : ابن عرفة والمذهب المالكي (ص/ 26)، والأستاذ محمد بن تاويت الطنجي في تحقيقه لكتاب: التعريف بابن خلدون ورحلته شرقًا وغربًا (ص/ 447) ـ أعزو إليه بواسطة المناعي في تحقيق تفسير ابن عرفة(1/ 12) ـ.

(٣) نقله عنه ابن مريم رحمه الله في البستان(ص/ 197). ويُنظر أيضًا: غاية النهاية(2/ 214).

(٤) الضوء اللامع(9/ 241).

عقب[1].

المطلب الثاني: نشأته العلمية .

نشأ الإمام ابن عرفة رحمه الله بين يدي أبٍ صالح، قال عنه الإمام ابن فرحون رحمه الله: ''أقام...بالمدينة على منهاج الصالحين، والسلف الماضين، توفي فيما أظن سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمئةٍ، ودفن بالبقيع''[2].

وقال الإمام أبو عبد الله الرصَّاع رحمه الله ـ وهو تلميذُ تلاميذ ابن عرفة ـ عنه : ''وكان ﷺ في صغره مشهورًا بالجد والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة والملازمة للشيوخ الجِلَّة، وقد ظهرت عليه مقدمات الفلاح، المنتجة لما نتجت فيه من العلم والعمل والصلاح''[3].

فلا غَرْوَ أن ينبغَ هذا الفتى، حتى يصيرَ إمامًا به يُقتدى، وعالمًا يُرجَعُ إليه في الفتوى.

وقد كان ذلك منه رحمه الله، فقد جعل حياته في العلم، حتى آخر عمره.

يقول الإمام السخاوي رحمه الله : ''وتصدى لنشر العلوم، وكان لا يملُّ من التدريس، وإسماع الحديث والفتوى''[4].

وقال عنه القاضي أبو عبد الله الزلديوي ـ نزيل تونس ـ رحمه الله : ''أول ما لقيناه عامَ ثلاثةٍ وتسعين، وله سبعٌ وسبعون سنة، وقرأنا عليه جميع صحيح البخاري بقراءة شيخنا قاضي الجماعة أبي مهدي ...، وحضر هذه الختمةَ جميع أعلام

(١) يُنظر: ابن عرفة والمذهب المالكي(ص/ 25).

(٢) الديباج المذهب(2/ 332).

(٣) شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62).

(٤) الضوء اللامع(9/ 240).

تونس، وعلماؤها، وطلبتها صغارًا وكبارًا، وكانت من الغرائب قراءة عالمٍ على عالمٍ، وهما علماء وقتهما، وذلك في رمضان''[1].

وقال تلميذه الإمام البُرْزُلي رحمه الله: ''أدركناه يُقرئ في الصيف الأصلين، والمنطق، والحساب، والقراءات في آخر عمره، وجالسناه نحو أربعين عامًا، وأخذنا عنه علومه وهديه''[2].

وكان درسه لا يخلو من الفوائد، والفرائد التي لا توجد في الكتب، بل كان يقول في مجالس التدريس: (إنه إذا لم يكن فيها التقاطُ زيادةٍ من الشيخ، فلا فائدةَ في حضور مجلسه، بل الأولى لمن حصلتْ له معرفة اصطلاح، وقدر على فهم ما في الكتبِ أن ينقطعَ لنفسه، ويلازمَ النظر)[3].

ونظمَ ذلك في أبياتٍ قال فيها:

إذا لم يكنْ في مجلسِ العلم نُكتةٌ ... بتقريرِ إيضاح لمُشْكِلِ صورةِ
وعزوِ غريبِ النقلِ أو فتح مُقْفَلِ ... أو اشكالٍ أبدتْهُ نتيجةُ فكرةِ
فدعْ سعيَه واطلبْ لنفسِكَ واجتهدْ ... وإياكَ تركًا فهو أقبح خلةِ [4]

وأجابه تلميذه الأُبِّيُّ رحمه الله بقوله:

يمينًا بمن أولاك أرفعَ رُتبةٍ ... وزَانَ بك الدنيا بأكملِ زينةِ
لمجلسُكَ الأعلى كفيلٌ بكلِّها ... على حين ما عنها المجالسُ ولَّتِ
فأبقاكَ من رقَّاكَ للخلق رحمةً ... وللدين سيفًا قاطعًا كلَّ فتنةِ [5]

(١) نقله عن التنبكتي في الابتهاج(ص/ 467).
(٢) نقله عنه التنبكتي في الابتهاج(ص/ 466).
(٣) حكاه عنه الأبي. يُنظر: نيل الابتهاج(ص/ 465).
(٤) يُنظر: درة الحجال(ص/ 282)، نيل الابتهاج(ص/ 465).
(٥) يُنظر: نيل الابتهاج(ص/ 466).

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

شيوخه:

ذكر له مترجموه جملةً من الشيوخ، فمنهم[1]:

1) الإمام محمد بن سعد بن أحمد بن برال الأنصاري (ولد سنة 668هـ) رحمه الله تعالى، قرأ عليه السبع من طريق التيسير[2].

2) الإمام أبو علي عمر بن علي الهواري، المعروف بابن القداح (ت734هـ) رحمه الله تعالى، أخذ عنه الفقه[3].

3) الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحباب المعافري (ت741هـ) رحمه الله تعالى، أخذ عنه علمي الجدل والمنطق، وقرأ عليه جملةً من كتاب سيبويه رحمه الله[4].

4) الإمام أبو عبد الله محمد بن جابر بن محمد القيسي، المعروف بالوادياشي(ت749هـ) رحمه الله تعالى، قرأ عليه صحيح البخاري [5].

5) الإمام أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت749هـ) رحمه الله تعالى، قرأ عليه الفرائض[6].

6) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوَّارِي(ت749هـ) رحمه الله تعالى، شارح مختصر ابن الحاجب الفرعي . قرأ عليه ابن عرفة القراءات العشر، و أخذ عنه

---

(١) رتبتهم حسب تواريخ وفياتهم إن وقفتُ عليها.

(٢) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62-63)، إنباء الغمر(2/ 192).

(٣) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62-63).

(٤) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62-63)، البستان(ص/ 191).

(٥) يُنظر: ذيل التقييد(ص/ 236)، إنباء الغمر(2/ 192)، الضوء اللامع(9/ 240).

(٦) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62-63).

الفقه، والأصول، وقرأ عليه مختصر الحوفي في الفرائض [1]، وسمع عليه موطَّأ الإمام مالك رحمه الله، وعلوم الحديث لابن الصلاح رحمه الله، ولازمه كثيرًا[2].

7) الإمام أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني(ت750هـ) رحمه الله تعالى[3].

8) الإمام محمد بن إبراهيم التلمساني، المعروف بالآبلي (ت757هـ) رحمه الله تعالى، أخذ عنه الحساب، وسائر المعقولات، وكان الآبلي يُثني عليه، ويقول : لم يقرأ عليَّ مثله[4].

9) الإمام أحمد بن عبد الله بن محمد الرصافي رحمه الله تعالى[5].

10) الإمام محمد بن حسن الزبيدي رحمه الله تعالى[6].

11) الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن حسن بن سلامة الأنصاري رحمه الله تعالى، قرأ عليه السبع من طريق التيسير، والكافي، وأخذ عنه أصول الدين[7].

12) الإمام ابن الدارس رحمه الله تعالى[8].

13) الإمام ابن قبيس رحمه الله تعالى، أخذ عنه النحو[9].

---

(١) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 689).

(٢) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 333)، شرح حدود ابن عرفة (ص/ 62)، غاية النهاية(2/ 214)، إنباء الغمر (2/ 192)، الضوء اللامع(9/ 240).

(٣) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62-63).

(٤) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62-63).

(٥) يُنظر: الضوء اللامع(9/ 240).

(٦) يُنظر: الضوء اللامع(9/ 240)، الديباج المذهب(2/ 333)، درة الحجال(2/ 280).

(٧) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 333)، شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62)، غاية النهاية(2/ 214)، إنباء الغمر (2/ 192)، الضوء اللامع(9/ 240).

(٨) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62-63). ولم أقف على اسمه، ولا سنة وفاته.

(٩) يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 62-63). ولم أقف على اسمه، ولا سنة وفاته.

تلاميذه:

كثُر الآخذون عن الإمام ابن عرفة رحمه الله، حتى قال التنبكتي رحمه الله : ''وقلَّ بتونس من لم يأخذ عنه''[1].

والآخذون عنه صنفان: صنفٌ تلقوا العلمَ عنه مباشرة، وصنفٌ ظفروا منه بالإجازة، وهذا الصنف يعسر حصرهم.

وفي الجملة فممن أخذ عنه[2]:

1) الإمام أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، المشهور بابن قنفذ(ت809أو810هـ) رحمه الله تعالى، قرأ على ابن عرفة بعض مختصره الفقهي، وناوله إياه، وأجازه فيه سنة سبع وسبعين وسبعمئة بدويرة جامع الزيتونة[3].

2) القاضي أبو مهدي عيسى بن أحمد بن يحيى الغبريني المالكي (ت816هـ) رحمه الله، قاضي تونس[4].

3) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي المالكي، المعروف بالوانُّوغِي (ت819هـ) رحمه الله تعالى ، انتفع بـه في الفقه والتفسير والأصلين والمنطق وعلوم الحساب والهندسة[5].

4) الإمام أبو الخير خليل بن ه ارون بن مهدي بن عيسى الصنهاجي الجزائري المغربي المالكي(ت826هـ) رحمه الله، قرأ على ابن عرفة بتونس[6].

---

(١) نيل الابتهاج(ص/ 471).

(٢) رتبتهم حسب تواريخ وفياتهم إن وقفت عليها.

(٣) يُنظر: الوفيات لابن قنفذ(ص/ 380).

(٤) يُنظر: نيل الابتهاج(ص/ 471)، البستان(ص/ 200).

(٥) يُنظر: الضوء اللامع(7/ 3).

(٦) يُنظر: الضوء اللامع(3/ 205).

5) الإمام أبو محمد عبد الله بن مسعود بن علي ، المعروف بابن القرشية(ت827هـ) رحمه الله ، أخذ عن ابن عرفة[1].

6) الإمام أبو عبد الله محمد بن خِلْفَةَ الأُبِّيُّ (ت827أو828هـ) رحمه الله تعالى، قرأ عليه، وهو صاحب (إكمال إكمال المُعْلِم في شرح صحيح مسلم)، جمع فيه بين شرح الأئمة المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة[2].

7) الإمام سليمان بن جار الله بن زائد السنبسي المكي (ت837هـ) رحمه الله، أجاز له ابن عرفة[3].

8) الإمام محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق، أبو عبد الله العجيسي التلمساني المالكي، المعروف بحفيد ابن مرزوق (ت842هـ) رحمه الله ، انتفع بابن عرفة في الفقه وغيره[4].

9) الإمام عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد العفيفي القبايلي اللخمي السكندري المالكي، المعروف بالبسلقوني (ت842هـ) رحمه الله ، ممن أجازه ابن عرفة[5].

10) الإمام أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المشهور بالبُرْزُلي(ت844هـ) رحمه الله تعالى، مفتي تونس وفقيهها، صاحب الفتاوى

---

(١) يُنظر: إنباء الغمر(3/ 336)، الضوء اللامع(5/ 70).

(٢) يُنظر: البدر الطالع(ص/ 723).

(٣) يُنظر: الضوء اللامع(3/ 262).

(٤) يُنظر: الضوء اللامع(7/ 50).

(٥) يُنظر: الضوء اللامع(6/ 144).

المشهورة، يقول البُرْزُلي عن شيخه الإمام ابن عرفة رحمهما الله: ''قرأت عليه سنين كثيرة ما تنيف على الثلاثين سنة، قرأت عليه : بعض مسلم، وسمعت عليه جميعه، وجميع صحيح البخاري والموطأ، ومن لفظه : جميع الشفاء، وعلوم الحديث لابن الصلاح، وجميع التهذيب مرارًا، وابن الحاجب الفرعي، وكثيرًا من الأصلي، والمعالم الفقهية لابن التلمساني، وجُمل الخونجي بشرح ابن واصل، وقرأت عليه مختصره في المنطق، وفي الأصلين، وأكثر مختصره الفقهي، وسمعت عليه كثيرًا من المحصل، وإلقاء التفسير غير مرة، وأجازني جميع ما يحمله''[1].

11) الإمام محمد بن عمار بن محمد بن أحمد القاهري المصري المالكي، المعروف بابن عمار(ت844هـ) رحمه الله ، لقي ابن عرفة بالإسكندرية، وقرأ عليه[2].

12) الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن محمود بن إبراهيم بن أحمد بن روزبة الكازروني المدني الشافعي(ت848هـ) رحمه الله ، ممن سمع من ابن عرفة[3].

13) الإمام محمد بن عُقَاب المغربي التونسي المالكي (ت851هـ) رحمه الله. أخذ عن ابن عرفة[4].

14) الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(ت852هـ) رحمه الله ، أجاز له ابن عرفة[5].

15) الإمام أبو أحمد محمد بن عباس بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري العاملي

---

(١) نقله عنه في البستان(ص/ 150).

(٢) يُنظر: الضوء اللامع(8/ 233).

(٣) يُنظر: الضوء اللامع(7/ 96).

(٤) يُنظر: الضوء اللامع(8/ 155).

(٥) صرح بذلك الحافظ في إنباء الغمر(2/ 192).

القاهري الشافعي(ت855هـ) رحمه الله ، ممن أجازه ابن عرفة[1].

16) الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت863هـ) رحمه الله[2].

17) الإمام محمد أبو السرور الحسني الفاسي المكي (ت866هـ) رحمه الله ، سمع من ابن عرفة[3].

18) الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن خلف الله بن عبد السلام القلشاني رحمه الله ، ممن أخذ عن ابن عرفة[4].

19) الإمام أبو يحيى بن عقيبة رحمه الله[5].

وغيرهم كثير.

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

لا يختلف اثنان أن للإمام ابن عرفة رحمه الله منزلة عظيمة عند العلماء، ويدلُّ على ذلك وصفُ معاصريه ومترجميه له بالصفاتِ الجليلة، والخصال النبيلة، وهي تتعلق بجوانب عديدة، جانبٍ عِلْميٍّ، وجانبٍ عَمَليٍّ، وجانبٍ سلوكيٍّ وتعبديٍّ، وجانبٍ اجتماعيٍّ.

فأما الجانب العلمي: فنصوصهم فيه كثيرةٌ، فمنها:

- وصفُ الإمام ابن فرحون رحمه الله له بقوله: ''الإمام العلامة المقرئُ

(١) يُنظر: الضوء اللامع(7/ 276).

(٢) يُنظر: الضوء اللامع(2/ 137).

(٣) يُنظر: الضوء اللامع(8/ 41).

(٤) يُنظر: الضوء اللامع(8/ 105).

(٥) يُنظر: نيل الابتهاج(ص/ 471).

الفروعي الأصوليُّ البيانيُّ المنطقيُّ شيخ الشيوخ، وبقية أهل الرسوخ ...، حافظًا للمذهب، ضابطًا لقواعده، إمامًا في علوم القرآن، مجيدًا في العربية والأصلين، والفرائض والحساب، وعلم المنطق، وغير ذلك ، ...تفرَّد بشيخوخة العلم،...انتشر علمه شرقًا وغربًا ''[1].

ـ وصف الإمام ابن الجزري رحمه الله له بـقوله ''فقيهُ تونس، وعالمها...، ولم أرَ مغربيًّا أفضل منه، ...ولم يخلف بعده مثله''[2].

ـ وصف الحافظ ابن حجر رحمه الله له بشيخ الإسلام في المغرب [3]،وقال عنه أثناء ثنائه على تفسير ابن عرفة : ''وكلامه فيه دالٌّ على توسع في الفنون وإتقان وتحقيق''[4].

ـ وصف الإمام السخاوي رحمه الله له بعالِمِ المغرب[5]، وقال عنه : ''مهر في العلوم، وأتقن المعقول والمنقول''[6].

- وصفُ الصلاح الأقفهسي رحمه الله له بـ قوله: ''تفقه وبرع في الأصول والفروع والعربية والمعاني والبيان والفرائض والحساب والقراءات ...ولم يكن ببلاد المغرب من يجري مجراه في التحقيق ولا من اجتمع له من العلوم ما اجتمع له''[7].

ـ وصف ابن القاضي رحمه الله له بقوله : ''كان حافظًا للمذهب، ضابطًا

(١) الديباج المذهب(2/ 331).

(٢) غاية النهاية(2/ 214).

(٣) إنباء الغمر(2/ 192).

(٤) إنباء الغمر(2/ 192).

(٥) الضوء اللامع(9/ 240).

(٦) الضوء اللامع(9/ 240).

(٧) نقله عنه السخاوي في الضوء اللامع(9/ 241).

لقواعده، مجيدًا للعربية، والأصلين، والفرائض، والحساب، وعلم المنطق''[1].

ـ وصف التنبكتي رحمه الله له بقوله : ''الإمام العلامة المحقق القدوة النظار، شيخ الإسلام، العالم''[2].

وأما الجانب العملي: فيظهر في عدة أمور، فمنها:

ـ **اشتغاله بالفُتيَا والتعليم**. وفي ذلك يقول ابن فرحون رحمه الله : ''فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والرواية''[3].

وفي ذلك يقول الصلاح الأقفهسي رحمه الله : ''ولقد كانت الفتوى تأتيه من مسافة شهر''[4].

وقال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله : ''صار إليه المرجع في الفتوى ببلاد المغرب''[5].

ـ **إمامتُه وخطابته لجامع الزيتونة بتونس**[6]، قال ابن قنفذ رحمه الله : ''وبلغت مدةُ إمامتِهِ بجامع الزيتونة في بلده خمسين سنة رحمه الله ونفع به''[7].

وقام بهذه الوظيفة حقَّ القيام، فمنذ أن تولى الإمامة إلى موته لم يقع له تخلُّفٌ عن الإمامة في صلاة من الصلوات إلا في أيام مرضه، وحجه، وخروجه في مصلحة

(١) درة الحجال(2/ 280).

(٢) نيل الابتهاج(ص/ 463).

(٣) ذكر ذلك الرصَّاع في شرح حدود ابن عرفة(ص/ 63).

(٤) نقله عنه السخاوي في الضوء اللامع(9/ 241).

(٥) إنباء الغمر(2/ 192).

(٦) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 332)، الضوء اللامع(9/ 241).

(٧) الوفيات لابن قنفذ(ص/ 380).

المسلمين[1].

وأما الجانب السلوكي والتعبدي: فاشتهر عنه رحمه الله ''الدينُ المتينُ، والخير والصلاح، ...والإكثار من التصدُّق والإحسان للطلبة مع إخفائه لذلك''[2].

ـ يقول عنه الأفقهسي رحمه الله: ''[كان] رأسًا في العبادة والزهد والورع''[3].

ـ ويقول عنه ابن فرحون رحمه الله: ''صائم الدهر، لا يفتر عن ذكر الله، وتلاوة للقرآن، إلا في أوقات الاشتغال''[4].

ـ وقال القاضي أبو عبد الله الزلديوي رحمه الله: ''كان ابن عرفة في العلوم كما دلت عليه تآليفه فيها، وفي العبادة بالمزية الأعلى''.

ـ ويقول الأبِّيُّ رحمه الله عنه: ''كان شديد الخوفِ من أمر الخاتمة، يطلب كثيرًا الدعاء له بالموت على الإسلام ممن يعتقد فيه خيرًا''[5].

وأما الجانب الاجتماعي: **فقد وصفه مترجموه بجملةٍ من الصفات، فمنها:**

ـ **حُسنُ أخلاقه، وإحسانُه إلى الناس**. قول الإمام ابن فرحون رحمه الله: ''أجمع على اعتقاده ومحبته الخاصة والعامة، ذا دين متين، وعقلٍ رصين، وحسن إخاء، وبشاشة وجهٍ للطلاب، ...كهفًا للواردين عليه من أقطار البلاد، يبالغ في برهم والإحسان إليهم، وقضاء حوائجهم''[6].

---

(١) الديباج المذهب(2/ 332).

(٢) تضمينٌ من الضوء اللامع(9/ 240).

(٣) نقله عنه السخاوي في الضوء اللامع(9/ 241)، وما بين المعقوفين زيادة؛ ليستقيم النقل.

(٤) الديباج المذهب(2/ 332).

(٥) نيل الابتهاج(ص/ 465).

(٦) الديباج المذهب(2/ 332).

ـ **بُعْدُه عن مخالطة السلاطين** ، وبراءته من المداهنة[1]. يَصِفُه ابن فرحون رحمه الله بأنه كان ''منقبضًا عن مداخلة السلاطين، لا يُرى إلا في الجامع أو في حلقة التدريس، لا يغشى سوقًا، ولا مجتمعًا، ولا مجلس حاكمٍ إلا أن يستدعيه السلطان في الأمور الدينية''[2] .

ولم يكن ذلك انقطاعًا تامًّا منه، بل ربما راسل بعض السلاطين، كالسلطان عبد العزيز أبي فارس (صاحب تونس) ـ وكان سلطانًا صالحًا كثير الخيرات ـ ، فقد كتب إليه الإمام ابن عرفة رحمه الله مرةً: (والله لا أعلم يومًا يمرُّ علي ولا ليلةً، إلا وأنا داعٍ لكم بخير الدنيا والآخرة؛ فإنكم عمادُ الدين، ونصرة المسلمين)[3].

ـ **غِنَاه ووجاهتُه عند السلطان فمن دونه** . وفي هذا يقول ابن فرحون رحمه الله : ''وقد خوَّله الله تعالى في رياسة الدين والدنيا ما لم يجتمع لغيره في بلده، له أوقافٌ جزيلةٌ في وجوه البر، وفِكَاكِ الأسارى، ومناقبه عديدة، وفضائله كثيرة''[4].

ـ ويقول التنبكتي رحمه الله : ''كان مجدودًا عليه في دنياه، موسَّعًا عليه فيها مالًا وجاهًا ونفوذ كلمة''[5].

ـ وقال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله : ''كان معظَّمًا عند السلطان فمن دونه''[6].

ـ وقال عنه الرصَّاع رحمه الله: ''وعَظَّمَتْهُ الملوك؛ لهيبة ديانته''[7].

---

(١) الضوء اللامع(9/ 242).

(٢) الديباج المذهب(2/ 332).

(٣) إنباء الغمر(3/ 527)، الضوء اللامع(8/ 318).

(٤) الديباج المذهب(2/ 332).

(٥) الابتهاج(ص/ 468).

(٦) إنباء الغمر(2/ 192).

(٧) شرح حدود ابن عرفة(ص/ 63).

ـ وقال تلميذه البسيلي رحمه الله : ''وحبَّس قبل موتِه كثيرًا من الرباع، وتصدق قرب موته بمالٍ كثير، وكان قدر تركته ثمانية عشر ألفًا ذهبًا دنانير ما بين عينٍ وحلي ودرهم وطعام وكتب''[1].

المطلب الخامس : مذهبه الفقهي وعقيدته.

مذهبه الفقهي:

لا خلاف أنه مالكيُّ المذهب، ويؤكِّدُ ذلك أمورٌ:

أولها: تأليفه للمختصر الفقهي على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

ثانيها: نعتُ جماعةٍ من مترجميه له بذلك، كابن حجر والسخاوي والشوكاني رحمهم الله، بل ذَكَرَه من قبلُ ابن فرحون رحمه الله في الديباج المذهب الذي قصره على أئمة المالكية[2].

ثالثها: عنايتُه بالنقل عن كتب أئمة المالكية عند تعرضه للمسائل الفقهية في هذا الكتاب، فقد نقل عن المدوَّنة مرتين، وهو من كبار لكتب المالكية.

رابعها: اهتمام علماء المالكية ممن أتى بعده بنقل أقواله، فقلَّ أن يُوجد كتابٌ في فقه المالكية لا نقلَ فيه عن الإمام ابن عرفة رحمه الله.

وقد أجريتُ بحثًا إلكترونيًا عن اسم (ابن عرفة) في ثلاثة كتب معروفةٍ متداولةٍ أتت بعده، وهي:

-التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله العبدري(ت897هـ) رحمه الله.

-ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله الحطاب

---

(١) نقله عنه التنبكتي في الابتهاج(ص/ 469).

(٢) يُنظر: الديباج المذهب(2/ 332)، إنباء الغمر(2/ 192)، الضوء اللامع(9/ 240)، البدر الطالع(ص/ 810).

الرُّعيني(ت954هـ) رحمه الله.

-والشرح الكبير لمختصر خليل، لأبي البركات أحمد العدوي المشهور بالدردير(ت1201هـ) رحمه الله.

فظهر تكرُّر اسم (ابن عرفة) في سبع وأربعين وثلاثمئة وثلاثة آلاف (3347) صفحة، بل كثيرًا ما يُذكرُ في الصفحة الواحدة أكثر من مرة.

عقيدتُه

يتجلى من مصنَّفاته رحمه الله أنه أشعريُّ المعتقد. ومن أقوى ما يدلُّ على ذلك: تأليفُه لمختصرٍ في علم الكلام جعلهُ كالشرح على طوالع الأنوار للبيضاوي(ت685هـ) رحمه الله[1]، والطوالعُ كتابٌ معروفٌ، له منزلةٌ عاليةٌ عند الأشاعرة، حتى قال عنه التاج السُّبكي رحمه الله: ''أما الطوالع عندي فهو أجلُّ مختصرٍ أُلِّف في علم الكلام''[2].

و''يعتبر من كتب الأشاعرة التي نهجها متأخرو الأشعرية في الاعتماد على المقدمات الطويلة، ثم ذكر ما يتعلق بالإلهيات، وقد استغرقت الإلهيات عند البيضاوي ما يُقارب ثلث الكتاب فقط''[3].

المطلب السادس: آثاره العلمية.

من الكتب التي صنَّفها رحمه الله:

- **الحدود الفقهية**. ويُعدُّ من أشهر كتبه.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر(2/ 192)، وذكرتُ مقدمة ابن عرفة لكتابه هذا في المطلب التالي: آثاره العلمية.

(٢) ذكره في الطبقات الوسطى ـ وهو مخطوط ـ، ونقله محققا طبقاته الكبرى(8/ 157) عن الوسطى.

(٣) تضمينٌ من كتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة(2/ 688).

له نسخ خطية عديدة، منها : نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس برقم(3/ 6181)[1]. وقد طُبع من شرح الإمام أبي عبد الله الرصَّاع رحمه الله في دار الغرب سنة 1993م، واسم الشرحِ: الهدايةُ الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، بتحقيق: محمد أبي الأجفان، والطاهر المعموري.

- **المبسوط في الفقه**. ويسمى أيضًا بالمختصر الفقهي، والمختصر الكبير، قال عنه ابن فرحون رحمه الله : ''جمع فيه ما لم يجتمع في غيره، وأقبل الناس على تحصيله شرقًا وغربًا ''[2]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ''إلا أنه شديد الغموض''[3].

وقد طبع جزءٌ منه في دار المدار الإسلامي عام 2003م، وله نسخ خطيَّة كثيرة، منها نسخة في الخزانة الحسنية في الرباط برقم: (7327/ 8918)[4].

- **مختصر كتاب الحوفي في الفرائض**[5]. اختصر فيه متنًا في الفرائض للإمام أحمد ابن محمد بن خلف الحوفي الإشبيلي(ت588هـ)[6].

وللكتاب نسخ خطية عديدة، منها : نسخة في الخزانة العامة بالرباط، برقم : (2/ 1987د)[7].

- **نظم قراءة يعقوب** . نسبه إليه الأئمة ابن حجر، والسخاوي، وحاجي

(١) يُنظر لمعرفة بقية النسخ وأماكن وجودها: كتاب العمر(ج1/ ق2/ 765).

(٢) الديباج المذهب(2/ 333).

(٣) إنباء الغمر (2/ 192).

(٤) يُنظر لمعرفة بقية النسخ وأماكن وجودها: كتاب العمر(ج1/ ق2/ ص763).

(٥) الديباج المذهب(2/ 333).

(٦) يُنظر:: كتاب العمر(ج1/ ق2/ ص763).

(٧) يُنظر لمعرفة بقية النسخ وأماكن وجودها: كتاب العمر(ج1/ ق2/ ص765).

خليفة[1]، ولم أقف على مكان وجوده. ويعقوبٌ هو الإمام أبو محمد يعقوب ابن إسحاق بن زيد الحضرمي(ت205هـ) أحد القرَّاء العشرة.

- **تفسير للقرآن الكريم** [2]. وهو في حقيقته إملاءاتٌ دونها عنه ثلاثة من تلاميذه، وهم: الأُبِّيُّ، والبسيلي، والسلاوي رحمهم الله. والموجود منها: ما دوَّنه البسيلي والأُبِّيُّ[3].

وقد طبعتْ رواية الأبي رحمه الله في رسالة علميةٍ، نشرها مركز البحوث بالكلية الزيتونية عام 1986م، بتحقيق د. حسن المناعي.

- **المختصر في أصول الدين**. ويسمى بالمختصر الشامل، والمختصر الكلامي[4].

أتمَّه يوم الجمعة السابع والعشرين من رمضان سنة تسع وثمانين وسبعمئة، قال في أوله: ''ورتَّبته على منوال طوالع الأنوار للشيخ القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله؛ ليكون مُعينًا على فهمه وعلمه، كاشفًا عما اختص به، وما هو لغيره عن تراجمه بلفظه، وعن مباحثه بلفظ المسائل، وعن ضروريٍّ لم يُذكر بلفظ التتميم''[5].

فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن عمله في هذا الكتاب، كعمله في المختصر في أصول الفقه. والكتاب مخطوطٌ، منه نسخةٌ في الخزانة الحسنية بالرباط برقم: (4637، 5679)[6].

---

(١) يُنظر: إنباء الغمر(2/ 192)، الضوء اللامع(9/ 240)، كشف الظنون(ص/ 1867).

(٢) يُنظر: الضوء اللامع(9/ 240).

(٣) يُنظر: تراجم المؤلفين التونسيين(3/ 367).

(٤) يُنظر: إنباء الغمر(2/ 192).

(٥) نقلها محمد محفوظ في: تراجم المؤلفين التونسيين(3/ 368).

(٦) يُنظر لمعرفة بقية النسخ وأماكن وجودها: كتاب العمر(ج1/ ق2/ ص764).

- **المختصر في أصول الفقه**. وهو هذا الكتاب، وسيأتي تفصيل الكلام عنه قريبًا إن شاء الله.
- **تُسَاعِيَّات في الحديث** . لم أقف على مكان وجوده، وقد نسبه إليه حاجي خليفة رحمه الله [1]. والتُسَاعِيَّات رواياتٌ بين راويها والنبي ﷺ تسعة أشخاصٍ.
- **المختصر في المنطق**[2]. وقد طُبع بتحقيق الأستاذ سعد غراب مع كتاب الجُمَل في المنطق للخونجي، طبعته الجامعة التونسية.

(١) كشف الظنون(ص/ 403).

(٢) الديباج المذهب(2/ 333)، الضوء اللامع(9/ 241).

المبحث الثاني : دراسة الكتاب.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ، وتحقيق نسبته إلى مؤلفه.

اسم الكتاب:

لم يُسمِّ المصنِّف رحمه الله كتابه هذا في أوله باسمٍ، لكن قال في آخره: ''وهذا آخر ما قصدنا إليه من هذا المختصر''، وكتب الناسخ بعد ذلك: ''كَمُلَ والحمد لله مختصر الإمام العالم العلامة أبي عبد الله ابن عرفة رحمه الله''.

وفي هذا تسميتُه بالمختصر، ويؤيِّدُ هذه التسمية ما شاع في مؤلفات الإمام ابن عرفة رحمه الله من تسميته إياها بالمختصرات، كالمختصر الفرضي - وهو شرح لمختصر الحوفي -، والمختصر الفقهي - وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفقهي -، والمختصر الكلامي.

فتسميته بالمختصر في أصول الفقه جارٍ على سنن أسماء كتبه الأخرى.

كما أطلق عليه بعض مترجميه والناقلينَ عنه اسمَ (المختصر)[1].

وقد سماه بذلك بعض المعاصرين ممن كتب عن ابن عرفة رحمه الله[2].

نِسبتُه إلى مؤلِّفِه:

يدل عليها أدلة، فمنها:

أولًا: تنصيصُ الناسخ في آخر الكتاب بنسبته إليه، حيث قال : ''كَمُلَ

(١) سأذكر بعض النقول عنهم في نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

(٢) يُنظر: كتاب العمر(ج1/ ق2/ ص765)، ابن عرفة والمنزع العقلي(ص/ 25).

والحمد لله مختصر الإمام العالم العلامة أبي عبد الله ابن عرفة رحمه الله''.

ثانيًا: ذِكرُ المصنِّف رحمه الله لبعض شيوخه فيه، مقدِّمًا قبل ذكر ه قوله: (شيخنا). فممن ذكرهم:

1) الإمام أبو عبد الله الآبلي رحمه الله. حيث قال في(ص/ 431): ''ما تَلَقَّيْنَاهُ من شيخنا أبي عبد الله الآبلي ''، وقوله في(ص/ 200): ''وعليه يُحمل فِعْلُ شيخنا أبي عبد الله الآبلي حين ورد تُوْنُسَ''.

2) الإمام محمد بن عبد السلام رحمه الله. حيث قال في(ص/ 406): ''وكان يستحسنه شيخُنَا ابنُ عَبدِ السَّلامِ''.

ثالثًا: عزوه إلى كتبه الأخرى، فمن ذلك:

1) مختصره في المنطق . أحال عليه في مواضع، منها : في(ص/ 352) حيث يقول: (وقد بين المتأخرون بطلانه حسبما قررناه في مختصرنا المنطقي).

بل إنه في شرح المقدمة المنطقية من مختصر ابن الحاجب ربما نقل بالصفحات من مختصره المنطقي.

2) مختصره الفقهي. حيث أحال عليه في مواضع منها قوله في (ص/ 167): ''وفي المسألة طرق ذكرناها في مختصرنا الفقهي''.

3) مختصره الكلامي، حيث أحال عليه في (ص/ 437)بقوله: ''وبيَّنَّاه في مختصرنا الكلامي''.

رابعًا: عزو بعض العلماء في كتبهم إلى مختصر ابن عرفة في الأصول، فمن ذلك: الإمام حلولو رحمه الله، حيث قال : ''وصرَّح الشيخ ابن عرفة بعكسه في

مختصره الذي هو في أصول الفقه''[1].

خامسًا: تصريح بعض مترجميه أو تلاميذه بأنه ألف مختصرًا في أصول الفقه.

ومن أولئك: الإمام أبو عبد الله الرصاع رحمه الله حيث يقول: ''وألَّف ﷺ تآليف عجيبة، ومصنفاتٍ غريبة، منها: تأليفه الفقهيّ،...وتأليفه الفرضيُّ، وتأليفه الأصوليّ: الديني، والفقهي''[2].

ومنهم: الإمام البُرْزُلي رحمه الله حيث يقول معدِّدًا الكتب التي قرأها على ابن عرفة: وقرأتُ عليه مختصره المنطقي، وفي الأصلين، وأكثر مختصره الفقهي''.

ومنهم: الإمام السخاوي رحمه الله حيث يقول: ''وكذا صنف في كلٍّ من الأصلين والمنطقِ مختصرًا جامعًا''[3].

المطلب الثاني: أهمية الكتب، وقيمته العلمية.

تظهر أهمية الكتاب في جوانب عديدة:

أولًا: كونُ مُتعلِّقًا بكتابٍ سَارت به الرُّكبان، وتلقَّفه العلماء، وهو مختصر ابن الحاجب الأصلي.

ثانيًا: تَعَرُّضُه فيه لما لم يتعرَّض له شُرَّاح المختصر، فليس الكتاب مجرَّد تكرارٍ لشروحٍ سابقة، ولذا قال في مقدمته [1/أ]: ''وبعد: فالمقصودُ ذِكْرُ جملةٍ مختصرةٍ كافيةٍ من فنِّ أصول الفقه، المعلومِ منزلتُه في مراتب العلوم الشرعية، قاصدًا بذلك تكميل فهم مختصر الشيخ المحصِّل أبي عمرو ابن الحاجب؛ لإقبال كثيرٍ من الأذكياء

(١) التوضيح شرح التنقيح(ص/ 90-ت:الزبيدي) رسالة علمية.

(٢) شرح حدود ابن عرفة(ص/ 63).

(٣) الضوء اللامع(9/ 241).

عليه، مع تنبيهاتٍ لم أجدها لشرَّاحه''.

ولذا نجده يستدركُ على الآمدي، و ابن الحاجب ، وشُرَّاح المختصر، بل وغيرهم أحيانًا.

ويعد هذا أهم الجوانب في هذا الكتاب، ففيه يأتي بما لم يأتِ به غيره من الشرَّاح، وهذا ما سأبيِّنُه ـ إن شاء الله ـ بالتفصيل في المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

ورُغْمَ هذه المَيزةِ في هذا الكتابِ، لم يَحْظَ ـ مع الأسف ـ بتحقيقٍ ولا طباعةٍ ـ فيما أعلم ـ حتى وقتِ كتابةهذه المقدمة.

ثالثًا: اجتماع مذهب ابن عرفة مع مذهب ابن الحاجب رحمهما الله، وهذا فيه فائدةٌ لا تخفى؛ فإن أهل البيت أدرى بما فيه.

إذ إن كثيرًا من شارحي مختصر ابن الحاجب ليسوا على مذهبه، فالقطب الشيرازي، والعَضُد، والأصفهانيُّ ـ رحمهم الله ـ كلهم شافعيَّة، وهذه هي الشروح التي يعزو إليها ابن عرفة رحمه الله في كتابه.

مع قلة شروح المالكية للمختصر ، كشرح الإمام بَهْرَامِ الدَّمِيرِيِّ، وشرح الإمام أبي زكريا الرهوني ـ رحمهما الله تعالى.

رابعًا: المكانة العالية، والمنزلة السامية التي تبوَّأها الإمام ابن عرفة رحمه الله بين العلماء، تحتِّمُ ا لعناية بإخراج كتابه، والوقوفَ عند اعتراضاته، والتأمُّل في عباراته، خاصةً في علمٍ ''ازدوجَ فيه العقل والسمع، واصطحبَ فيه الرأي والشرع''[1]، ولا ريب أن الإمام ابن عرفة رحمه الله كان إمامًا في المنقول والمعقول.

---

(١) تضمين من المستصفى(1/ 3).

خامسًا: عناية بعض أهل العلم به، ومنهم : الإمام حلولو(ت898هـ) رحمه الله، فقد أكثر النقل عنه في كتابه ا لتوضيح في شرح التنقيح، بل يُعَدُّ من أهم مصادره[1].

إلا أن الكتاب مع تلك المزايا، لم يسلمْ من بعض الأمور التي ربما تُنتَقدُ عليه، أذكر بعضًا منها، مع الإجلالِ والأدبِ مع المصنِّفِ الإمام ـ رحمه الله تعالى، وأعلى درجته، ونوَّر ضريحه ـ ، فمن ذلك:

ـ شدةُ الاختصارِ لكلام الآمدي رحمه الله لدرجةٍ تصل إلى الإلغاز في بعض الأحيان، مع كونه قَصَدَ تكميلَ فهْمِ مختصرِ ابن الحاجب!!.

فمن ذلك : قوله رحمه الله في (ص/ 409): (الآمدي: في كون دلالة العامِّ المُخَصَّصِ حقيقةً، أو مجازًا، ثالثها: إن كان الباقي جمعً ا. ورابعها: إن كان بدليلٍ مُتَّصِلٍ من شرطٍ أو استثناء. وخامسها: إن كان شرطًا أو صفة. وسادسها: إن كانت [القرينةُ] المُخصِّصَة مستقلةً بنفسها عقلية أو لفظية فهو مجاز ، وإلا فحقيقة. الحنابلة مع كثيرين من أصحابنا، والغزالي مع ابن أبان وكثير من أصحابنا. وبعض أصحاب أبي حنيفة . والقاضي أبي بكر . والقاضي عبد الجبار . وأبي الحسين البصري. وقال بعض الناس: حقيقة في تناول اللفظ مجازٌ في القَصْرِ عليه).

فسَرْدُ المصنِّف الإمام رحمه الله لأصحاب الأقوال المذكورة مُشكِلٌ، فقوله مثلًا: (كثير من أصحابنا وبعض أصحاب أبي حنيفة) أهؤلاء هم أصحاب القول الثاني، أم الثالث، أم الأولون هم أصحاب الثاني، والآخرون أصحاب الثالث؟ !، ولا ندري عن القاضي أبي بكر مثلًا أهو مع القول الثالث أم الرابع؟!.

---

(١) يُنظر: القسم الدراسي من التحقيق(ص/ 146) رسالة الباحث: بلقاسم الزبيدي.

ولذا فكثيرًا ما كانَ يُشكِلُ عليَّ فَهْمُ اختصارِه، فإذا رجعتُ إلى الإحكامِ، وجدتُّ العبارةَ واضحةً بيِّنةً، لا لَبْسَ فيها، ولا غموض.

ـ مخالفتُهُللمصدر الذي ينقل عنه أحيانًا.

ومن ذلك: قوله رحمه الله(ص/ 346): (الآمدي: صيغةُ (افعل) بعدِ الحَظْرِ في كونها للإباحة أو الوجوبِ [أقوال]: ثالثُها: الوقفُ [لأكثر الفقهاء ، والمعتزلة]...إلخ). وعزوُ الوقف لأكثر المعتزلة والفقهاء في هذه المسألةِ ليس في الإحكام، بل فيه عزو القول بالإباحة إليهم، وقد بيَّنت ذلك في موضعه.

وعلى كلِّ حال، فقد أبى الله العصمة إلا لكتابه، وما من بَشَرٍ إلا ويخطئ، وكلُّ ما ذُكِرَ لا يُنزِلُ المصنِّف الإمام عن منزلته، ولا يغضُّ من علمه، رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب.

سبق أن بيَّنت أنَّ قصدَ المصنِّف رحمه الله من تأليف الكتاب هو : تكميل فهم مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، مع ذِكر تنبيهاتٍ لم يجدها لشراحه.

وهو بهذا يُعطي معالم منهجه في الكتاب، إلا أني أفصلها في عدة أمور:

الأول: رتَّبَ المصنِّف رحمه الله ا لأبواب والمسائل على ترتيب مختص ـر ابن الحاجب، ولم يخرج عن ذلك في الجزء الذي حققته.

الثاني: التزمَ رحمه الله ذِكْرَ اسمِ من يَنقُل عنه، أو اسم كتابه، و استعمل في هذا

الاختصار، فيقول مثلًا: (الآمدي:...إلخ)، (العضد:...)، ومراده : قال الآمدي ، وقال العضد.

أو يقول: (وفي البرهان:...)، (في التحصيل:...).

الثالث: يصدِّر كلامَه في أغلب الكتاب بقوله: (قلتُ)؛ ليفصلَه عن كلام من ينقُل عنه.

وقد استعمل هذه الكلمة في الجزء المحقَّق في (252) موضعًا[1].

الرابع: يَبتَدِئُ المصنِّف رحمه الله بتلخيص المسألة من الإحكامِ للإمام الآمدي رحمه الله، ولا يذكرها بالنصِّ، بل يختصرها اختصارًا شديدًا.

الخامس: الغالب أن يذكر عقب ذلك اختصارَ ابن الحاجب لكلام الآمدي رحمهما الله، وهذا يلتزم نقلَه بالنص.

السادس: ربما يكون في عبارة ابن الحاجب رحمه الله إيهامٌ، فيوضحه، أو إشكال، فيتعقَّبه، أو مخالفةٌ لكلام الآمدي رحمه الله، فيبيِّنُه.

فمثال التوضيح: قوله رحمه الله(ص/ 116): (واختصره ابن الحاجب بقوله : (وأُجِيبَ: بأنَّ المُتَّبَعَ الإجماعُ''. **قلت**: يريد على العمل بخبر الواحد. قاله الآمدي في أول كلامه هنا).

ومثال التعقيب: قوله رحمه الله(ص/ 106) بعد ذكره لاختصار ابن الحاجب : ''**قلت**: لَفْظُهُ يُوهِم أن المشترك ما بين أعداد التواتر، لا بين أعداد الأخبار البالغة أعداد التواتر، ولفظ الآمدي يتناول الثاني ظاهرًا فيه، وهو الحقّ''.

---

(١) هذا العدد يؤكِّدُ أن هذا الكتابَ ليس مجرَّد نقولٍ من كُتُبٍ متداولة، تُغني عن النظر فيه !!، فالجزء المحقَّق في هذه الرسالة قرابة(100) لوحة، وهذا يعني أن للإمام المصنِّف رحمه الله تعليقًا أو استدراكًا أو إيضاحًا في كلِّ لوحة مرتين أو أكثر.

ومثال تبيين الاختلاف بين الآمدي وابن الحاجب : قوله رحمه الله (ص/ 117): (واختصره ابن الحاجب بقوله: ''إذا أخبر واحدٌ بحضـرةِ [خلقٍ] كثيرٍ، ولم يُكَذِّبْه، وعُلِمَ أنه لو كان لكَذِبَ لعَلِمُوه، ولا حاملَ على السكوتِ؛ فهو صادقٌ قطعًا؛ للعادة''. **قلت**: خلاف صورة الآمدي بقوله :''عُلِم أنه لو كان [كذبًا] لعَلِموه''، فيرجع قولاهما إلى وِفلَق).

السابع: كثيرًا ما ينقلُ عباراتٍ توضيحية لشُرَّاح مختصـر ابن الحاجب ، فربما يوافقها، فيسكتُ دون تعقيب، وربما يخالفها، فيبين وجه المخالفة.

كقوله رحمه الله (ص/ 315): (الشيرازي: ''لأن المُسَارِعَ هو المُبَاشِرُ لفعْلٍ في وقتٍ مع جوازِ الإتيانِ به في غيرِ ذلك الوقتِ، وكذلك المُسَابِقُ''. **قلت**: يُرَدُّ بإنْ أرادَ [بـ]ـالجوازِ رفعَ الحرجِ: مُنِعَ بطلان اللازم...إلخ).

الثامن: ربما ينقل عن كتب أصولية أخرى؛ لزيادة توضيح المسألة، أو التنبيه إلى مخالفةِ الآمدي وابن الحاجب في العزو، أو يريد الإشارة إلى تحرير محل النزاع.

وبعد هذا ربما يوافق، وربما يخالف.

كقوله رحمه الله (ص/ 301): (الفِهْري : قَطَعَ القاضي بإشعارها بالمرة، [وتوقَّفَ] فيما زاد، ونُوقِشَ أنه من الواقفيَّة في أصل المسألة، هل يدل على الوجوب أم لا؟ فكيف يَحْسُن [منه] الدخولُ في كيفية دلالتها عليه؟، واعتُذِر عنه: بأنه تفريعٌ على مذهب غيره، أو بتقدير قرينة تدل على أصل الأمر. **قلت**: في هذه المناقشة نظر، ولا أعرفها لغير الفِهْري ، ونَقَلَ إمام الحرمين قوله هذا في التقريب ولم يتعقَّب...إلخ).

وكقوله رحمه الله(ص/ 348): (الآمدي: في كون قضاء ما لم يُفعَل بصرفِ ما أُمِرَ

به في وقته المقدَّر له بالأمر الأول، أو بأمر جديدٍ: قولا الحنابلةِ مع كثيرٍ من الفقهاء، ومحقِّقِي أصحابنا مع المعتزلة...) إلى أن قال: (**قلت**: في التحصيل عزوُه لأبي بكر الرازي، / لا للحنابلة).

وكقوله رحمه الله (ص/ 388): (ابن الحاجب: ''العمومُ من عَوارضِ الألفاظ حقيقةً، وأما في المعاني: فثالثها الصحيحُ كذلك''. الشيرازي: كونه ليس من عوارضِها مطلقًا في غايةِ السقوط. **قلت**: في التقريب: لا يتحقَّق العمومُ إلا في الأقوال، ولا يتحقَّق في الأفعال بحالٍ. وظاهرُه لا حقيقةً، ولا مجازًا). فتراه في هذا الموضع يذكر انتقاد الشيرازي رحمه الله للقول بعدم عروض العموم للمعاني مطلقًا، ثم يذكر بعد ذلك من التقريب ما يفيد أن القاضي أبا بكر رحمه الله ينتصر لهذا القول.

وكقوله رحمه الله (ص/ 411): (**قلت**: منقول الفِهْري عن أبي الحسين غير منقول الآمدي عنه).

التاسع: ذِكْره لفوائد زوائد، ووقائع قلَّ أن توجد في الكتب.

كقوله رحمه الله (ص/ 106): (**قلت**: ولذا استقرَّ عملُ قضاتنا بتجديد التزكية ـ ولو في يوم واحدٍ ـ ببينةٍ شهدت بحقٍ لشخصٍ في شهادتها، ولآخر بأخرى؛ لاحتمال اختلافِ ضَبْطِها في الحَقَّيْن).

وقوله رحمه الله (ص/ 200): (**قلت**: وعليه يُحمل فِعْلُ شيخنا أبي عبد الله الآبلي حين ورد قُنْشَ دَفعَ إليه بعضُ الطلبةِ المشتغلينَ بالرِّوَايةِ استدعاءً يكتب له فيه إجازته له، وكان ذلك بِلَيْلٍ، فأخذ الشيخ المكتوبَ فأحرقه بالسِّرَاج الذي كان بالبيت).

العاشر: لم أجد للمصنِّف رحمه الله مصدرًا من كتب السنة في الجزء المحقق، فالأحاديث التي يذكرها تكون منقولةً عن مصادره الأخرى.

الحادي عشر: للمصنِّف اصطلاحٌ وافق فيه اصطلاح الإمام ابن الحاجب رحمهما الله في اختصار أسماء الأعلام.

فإذا أطلق (الإمام) فمراده به: إمام الحرمين الجويني رحمه الله.

وإذا أطلق (القاضي) فمراده: القاضي أبا بكرٍ الباقلاني رحمه الله.

وإذا عزا رحمه الله إلى (التقريب)، فالعزو في الحقيقة إلى تلخيصه للجويني رحمه الله، ولذا نجده يطابق لفظَه بالنص أحيانًا، وربما عبَّر عنه باختصار التقريب، كما في(ص/ 140).

المطلب الرابع : مصادر المؤلف .

المقصود بالمصادر هنا: ما استفاد منه المصنِّف رحمه الله بلا واسطة في الجزء المحقَّق في هذه الرسالة، ويمكن تقسيم تلك المصادر إلى قسمين:

أولًا: مصنَّفاتٌ عُرف نقلُهُ منها وهي ثلاثةٌ وعشرون كتابًا:

الأول: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت631هـ) رحمه الله تعالى، ويعدُّ أهمَّ مصادر المصنِّف رحمه الله؛ إذ هو أصل مختصر منتهى السول والأمل، ولا تكاد تخلو لوحةٌ من النقل عنه ، لكنه لا يصرِّح باسمه، بل يصرِّح باسم مؤلفه.

الثاني: شرح قطب الدين الشيرازي الشافعي (ت710هـ) على مختصر ابن الحاجب رحمه الله تعالى، وهو أكثر شرحٍ نقل عنه المصنِّف رحمه الله، وعادته أن يصرِّح باسم مؤلفه، دون اسم الكتاب.

الثالث: شرح عضد الدين الإيجي الشافعي (ت756هـ) على مختـصر ابن الحاجب رحمهما الله. وعادته ألا يذكر اسم الكتاب، بل يكتفي باسم مؤلفه.

الرابع : شرح المعالم ، للإمام عبد الله الفِهْ ري المعروف بابن التلمساني (ت658هـ) رحمه الله تعالى، ولم يذكر اسم الكتاب إلا نادرًا، والغالبُ أن يصـرِّح باسم مؤلفه، وهو من الكتب التي أكثر المصنِّف رحمه الله في النقل عنها.

الخامس : التحصيل من المحصول ، لس ـراج الدين الأُرْمَويِّ الشافعي (ت682هـ) رحمه الله تعالى. والغالب أن يصرِّح باسم الكتاب، وقلَّ أن يكتفي باسم المؤلف.

السادس : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين القرافي(ت684هـ) رحمه الله تعالى. نقل عنه مرةً ـ في (ص/ 261) ـ بقوله : (قال شارح التنقيح).

السابع: نفائس الأصول في شرح المحصول، للشهاب القرافي (المذكور آنفًا)، ونقل عنه المصنِّف رحمه الله مرةً في (ص/ 223) بذكر اسم مؤلفه فقط.

الثامن: التلخيص في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني (ت478هـ) رحمه الله تعالى. لكن المصنِّف رحمه الله يسمِّيه باختصار التقريب، وكثيرًا ما يطلق عليه التقريب اختصارًا؛ إذ إنه تلخيصٌ للتقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي(ت403هـ) رحمه الله تعالى. وقد أكثر المصنف رحمه الله من النقل عنه.

التاسع: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني الشافعي (ت478هـ) رحمه الله تعالى، وقد أكثر المصنف رحمه الله من النقل عنه.

العاشر: إيضاح المحصول من برهان ا لأصول ـ وهو شرح للبرهان أيضًا ـ،

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازَرِي المالكي(ت536هـ) رحمه الله تعالى. عزا إليه مرتين، فمرةً ـ في (ص/ 139) ـ سماه (شرح البرهان)، وذكر مؤلِّفه، وأخرى ـ في(ص/ 223) ـ سمَّى مؤلفه فقط، وعندي احتمالٌ أنه ينقل عنه بواسطة نفائس الأصول؛ إذ إن كلا النقلين مذكوران في النفائس، بل الثاني أتى بعد قوله في نفس الصفحة: (نقل القرافي عن المازري...).

الحادي عشر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، لأبي الحسن الأبياري المالكي(ت616هـ) رحمه الله تعالى، ولم يذكر اسم الكتاب، وإنما يكتفي بالعزو إلى مؤلفه في ثمانية مواضع.

الثاني عشر: معرفة أنواع علم الحديث[1]، المشهور باسم: (علوم الحديث)، أو مقدمة ابن الصلاح)، للإمام أبي عمرو عثمان الشَّهْرَزُوْرِيِّ، المعروف ب ابن الصلاح(ت643هـ) رحمه الله تعالى. ويُعَدُّ من أهم مصادر المصنِّف رحمه الله في مبحث الأخبار، فقد أكثر النقل عنه، مكتفيًا بذكر اسم مؤلِّفِهِ فقط.

الثالث عشر: المدوَّنة، للإمام مالك بن أنس (ت179هـ) رحمه الله تعالى، وهي المسائل التي يرويها الإمام سحنون بن سعيد(ت256هـ) رحمه الله تعالى. نقل عنها المصنف رحمه الله في موضعين(ص/ 153، 155).

الرابع عشر: المُسْتَخرَجةُ من الأسمِعَة، المعروف بالعُتْبِيَّة، للإمام محمد العُتْبِيِّ القرطبي (ت255هـ) رحمه الله تعالى. نقل عنه المصنف في موضعٍ واحدٍ(ص/ 160)، صرح فيه باسم الكتاب.

الخامس عشر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل

---

(١) هذا هو العنوان الصحيح لمقدمة ابن الصلاح، كما سمَّاها به مؤلفها رحمه الله في مقدمته(ص/ 6).

المستخرجة، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الجد(ت520هـ) رحمه الله تعالى.نقل عنه مرةً في (ص/ 160) مُكتفيًا باسم مؤلفه.

ونقل عنه في(ص/ 153) إحدى سماعاتِ ابن القاسم رحمه الله، دون عزوٍ إليه.

السادس عشر: المختصر الفقهي، للمصنف رحمه الله تعالى . أحال عليه في موضعين(ص/ 167، 195) بقوله: (مختصرنا الفقهي).

السابع عشـر: الكتاب، للإمام عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه(ت180هـ) رحمه الله تعالى. وهو الكتاب المشهور في النحو، نقل عنه في مواضع(ص/ 386، 408، 487) وبعضها لم يصرح فيها باسم كتابه.

الثامن عشر: شرح الجُزُوْلِيَّة في النحو، لسيف الدين الآمدي(ت631هـ) رحمه الله تعالى، عزا إليه مرة واحدة في (ص/ 512)، مصرِّحًا باسم الكتاب، ومؤلفه.

التاسع عشر: الصِّحَاح، للإمام أبي نصر الجوهري(ت393هـ) رحمه الله تعالى . عزا إليه مرة واحدة في (ص/ 74) مكتفيًا بالعزو إلى مؤلفه.

العشرون: فتوح الغيب في الكشف عن قِناعِ الريب، للإمام الحسين بن عبد الله الطِّيْبِي(ت743هـ) رحمه الله تعالى، وهو شرحٌ للكشاف للزمخشري(ت538هـ).

عزا إليه المصنف رحمه الله مرةً واحدة في (ص/ 406) بقوله : (قال الطِّيْبيُّ في شرح الكشاف).

الحادي والعشرون: المختصر في أصول الدين، للمصنف رحمه الله تعالى . أحال عليه في موضعٍ واحد(ص/ 432) بقوله: (مختصرنا الكلامي).

الثاني والعشرون: الجُمَلُ في المنطِق، لأبي عبد الله الخونجي (ت646هـ) رحمه الله تعالى. عزا إليه مرةً واحدة(ص/ 86)، مكتفيًا بذكر اسمه مؤلفه فقط.

الثالث والعشرون: المختصر في المنطق، للمصنف رحمه الله تعالى. أحال عليه في موضعٍ واحد(ص/ 352)، بقوله: (مختصرنا المنطقي).

ثانياً: علماء نقل عنهم ولم أقف على موضع النقل من مصنفاتهم، أو نقل عنهم بالمشافهة:

وهؤلاء أحد عشر عالمًا، وهم:

الأول: ابن شعبان، وهو الإمام أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العَمَّاريُّ(ت355هـ) رحمه الله تعالى، عزا إليه مرةً واحدة في(ص/ 166).

الثاني: ابن سينا، وهو أبو علي الحسين ابن سينا البلخي(ت428هـ)، نقل عنه مرة واحدة (ص/ 282).

الثالث : ابن يونس ، وهو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي(ت451هـ)، رحمه الله تعالى، عزا إليه مرة واحدة في(ص/ 248).

الرابع : ابن خروف، وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الأندلسي النحوي(ت609هـ) رحمه الله تعالى. عزا إليه المصنِّف رحمه الله في موضعٍ واحدٍ (ص/ 400).

الخامس: أبو البقاء، وهو الإمام عبد الله بن الحسين العُكْبَري(ت616هـ) رحمه الله تعالى، نقل عنه المصنف رحمه الله في موضعٍ واحد(ص/ 407).

السادس: ابن عصفور، وهو الإمام علي بن مؤمن الإشبيلي(ت663هـ) رحمه الله تعالى، عزا إليه في موضعين(ص/ 75، 386).

السابع: ابن الضائع، وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الإشبيلي(ت680هـ)

رحمه الله تعالى. عزا إليه مرة واحدة في (ص/ 386).

الثامن: الأصبهاني، عزا إليه في موضعٍ واحدٍ (ص/ 379)، وهو يحتمل في غالب الظن أن يكونَ أحدَ عالمين: الإمام أبا عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عبَّاد العِجْلِيّ الأ صفهاني الشافعي (ت688هـ) رحمه الله تعالى، صاحب شرح المحصول.

أو الإمام أبا الثناء محمود بن أبي القاسم الأصبهاني الشافعي(ت749هـ) رحمه الله تعالى، صاحب بيان المختصر.

التاسع: ابن دقيق العيد، وهو الإمام أبو الفتح محمد بن علي القشيري الشافعي (ت702هـ) رحمه الله تعالى. نقل عنه مرة واحدة في (ص/ 643)، ولم يجزم في العزو إليه.

العاشر: ابن عبد السلام، وهو الإمام محمد بن عبد السلام الهوَّارِيُّ (ت749هـ)، شيخ المصنِّف ـ رحمهما الله تعالى ـ، نقل عنه في موضعٍ واحدٍ(ص/ 406)، والظاهر أنه مشافهةً.

الحادي عشر: الآبلي، وهو الإمام محمد بن إبراهيم الآبلي (ت757هـ)، شيخ المصنِّف رحمهما الله تعالى، عزا إليه المصنف في موضعٍ واحد(ص/ 431)، ونص على أن المنقول مُتلَقًّى عنه مباشرةً.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

لم أقف إلا على نسخةٍ واحدةٍ للكتاب، وهي مصوَّرةٌ عن النسخة المحفوظة بالخزانة الوطنيَّة بالرِّبلَط، ورقمها: (2091).

وعدد لوحات الكتاب كاملًا: (268) لوحةٍ.

وفي كلِّ وجهٍ من اللوحةِ: 23 سطرًا غالبًا، ويندر أن تكون 22سطرًا ، **وفي كل سطرٍ**: 12 كلمة تقريبًا، وتزيد، وتنقص أحيانًا.

وخطُّها: مغربي منقوطٌ، فيه تحريف، وعُسْرٌ في مواضع، وقد يُكتب في الهامش استدراكاتٌ لكلماتٍ لم توضعْ في الصُّلْبِ سهوًا، أو عناوين لبعض المسائل، لكن هذا قليل في الجزء المحقق في هذه الرسالة.

وأول الكتاب : قوله : (الحمد لله المنفرد بالألوهية والتخصيص والإرادة ، وافتقار كل من سواه إليه ...).

وآخره: قوله: (وهذا ما قصدنا إليه من هذا المبحث ، وكان تمامه في خامس عشر ذي الحجة مكمل عام تسعة وتسعين وسبعمئة . جعل الله ذلك لامتثال أمره خالصاً بمنه وكرمه آمين).

والقسم المحقَّق في هذه الرسالة: يقع في تسع وتسعين لوحةً إلا شيئًا يسيرًا.

ويبدأ من أول مبحث الأخبار، وذلك في منتصف لوحة رقم[81/ أ]، عند قول المصنف رحمه الله: (الأخبار. الآمدي: ما يشتركُ في الكتاب والسنة والإجماع...).

وينتهي بقوله بآخر مبحث المفهوم، وذلك في الربع الأخير من لوحة رقم[178/ ب]: (...كما تقدَّم في الاستثناء من النفي).

وقد قُسِّمَ الكتاب على ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: من أول إلى نهاية مبحث الإجماع. وحقَّقه الزميل الشيخ عبد الله ابن مهدي بن سيد أحمد الشنقيطي ـ وفقه الله تعالى ـ .

الجزء الثاني: من أول مباحث الأخبار، إلى نهاية مبحث المفهوم . وهو الذي أُحَقِّقُه في هذه الرسالة.

الجزء الثالث: من أول مبحث النسخ إلى نهاية الكتاب . وحققه الزميل الشيخ عبد الرحمن بن غازي عبود العامري ـ وفقه الله تعالى ـ .

وثلاثتها قُدِّمتْ لنيل درجة العالمية (الماجستير) من قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

نماذج من المخطوط

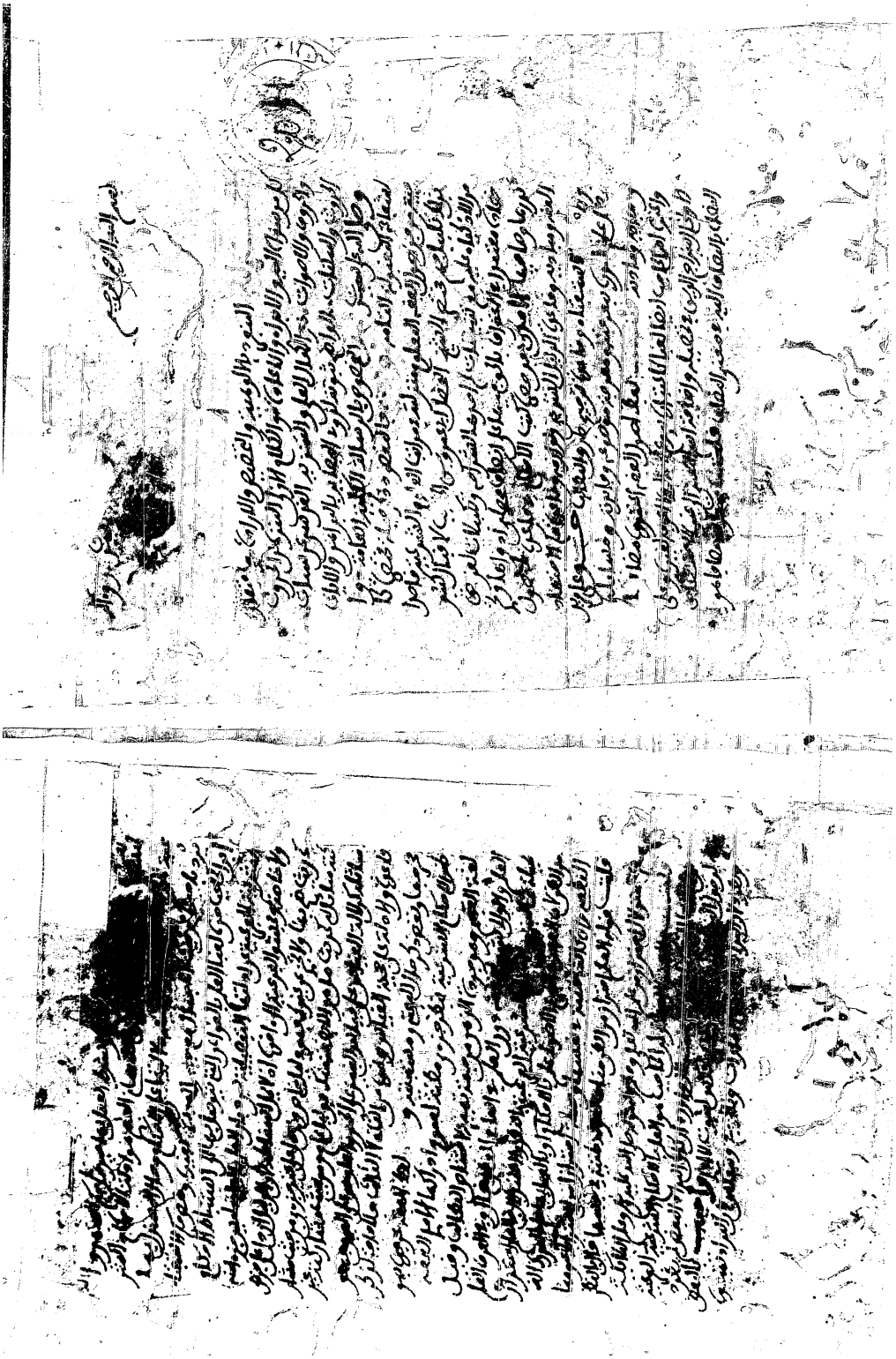

اللوحة الأولى من المخطوط

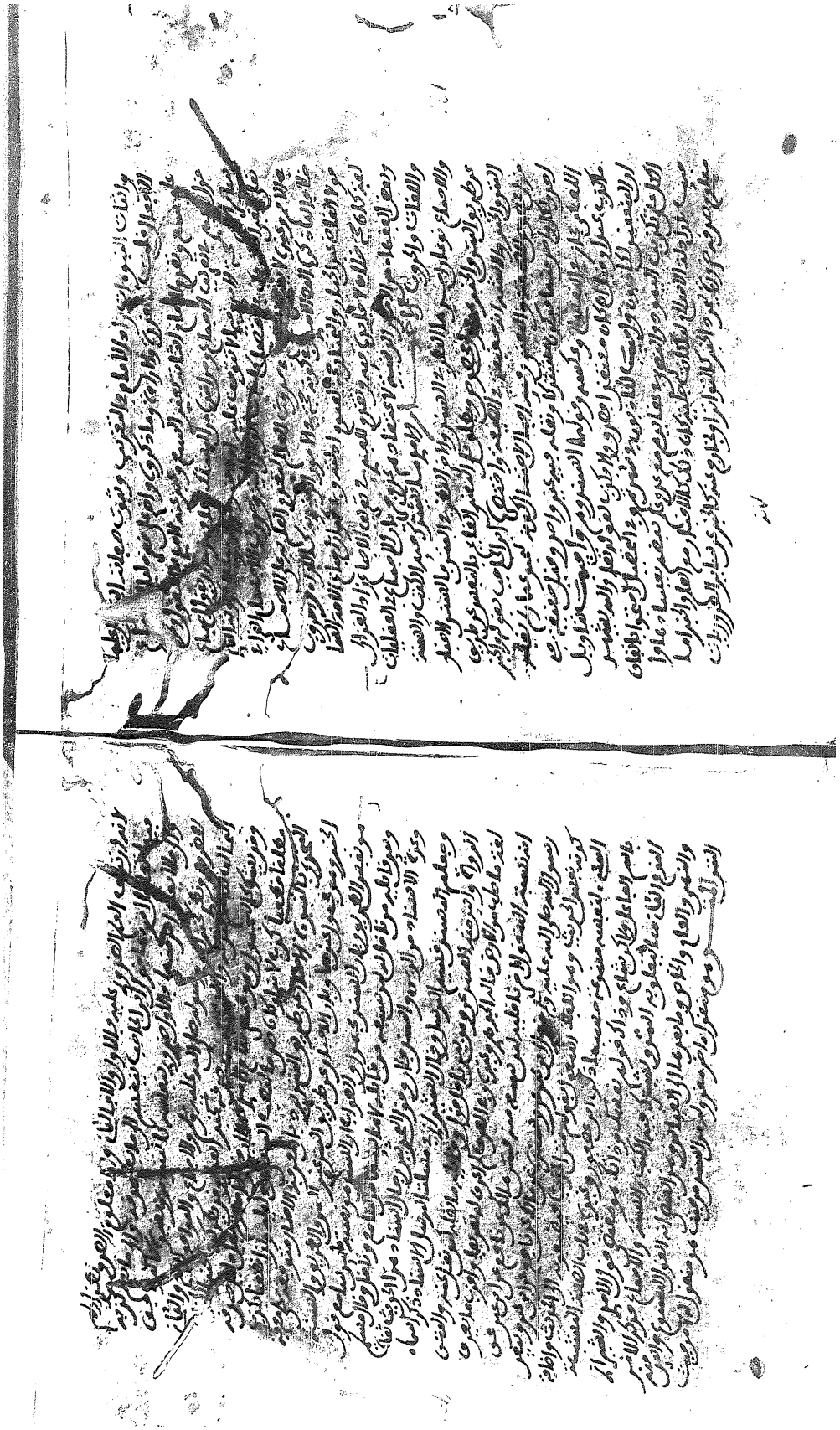

اللوحة رقم(81) أول لوحات النص المحقق في هذه الرسالة

اللوحة رقم(100).

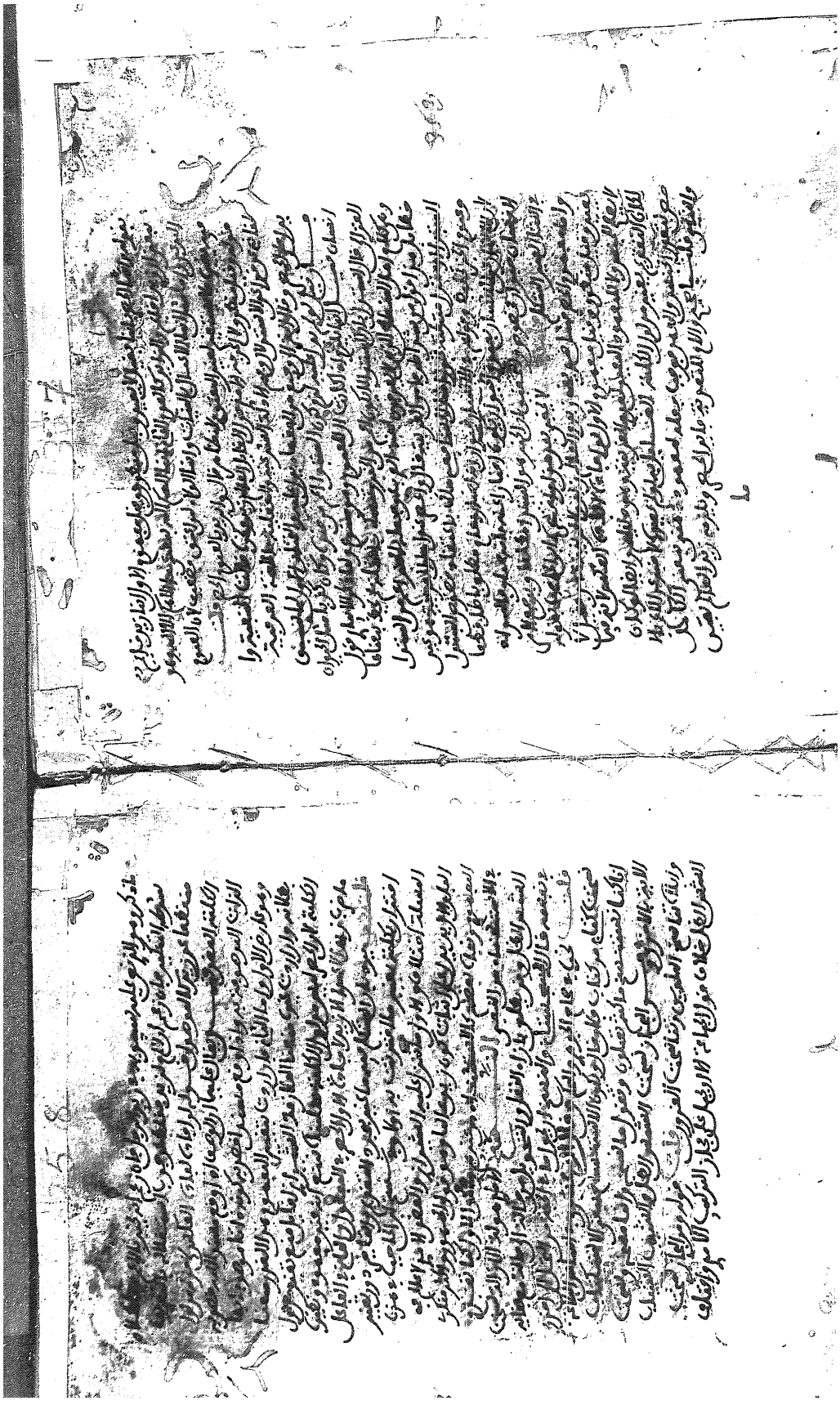

اللوحة رقم(179) آخر لوحات النص المحقق في هذه الرسالة.

القسم الثاني:
النصُّ المحقَّق.

الأَخْبَـــار

الآمدي[1]: ما يشتركُ فيه الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ نوعان:

أحدُهما: النظرُ في السَّند.

والآخر: النظرُ في المتن.

[تعريف السَّند]

فالسندُ[2]: الإخبارُ عن طريقِ المتن.

والخبر[3]: هو قولٌ مخصوصٌ، ويُطلقُ على المعنى القائم بالنفسِ عن طريقِ المتن والخبر، والأشبهُ أنه حقيقةٌ في الصِّيغَة[4].

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[5]: ''**والخبرُ قولٌ مخصوصٌ للصيغةِ والمعنى**''.

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 5).

والآمدي: هو الإمام علي بن أبي علي محمد بن سالم التَّغْلبي، سيف الدين الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي، الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم، كان كثير البكاء، رقيق القلب، من تصانيفه : الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار في علم الكلام، توفي سنة 631هـ رحمه الله . يُنظر: وفيات الأعيان (3/ 293)، السير (22/ 364)، طبقات الشافعية الكبرى (8/ 306).

(٢) السند في اللغة: ''ما ارتفع من الأرض في قُبُل الجبل أو الوادي''. قاله ابن منظور في لسان العرب(3/ 220).

(٣) الخبر في اللغة:''واحد الأخبار، والخبر ما أتاك من نبإٍ عمن تستخبر عنه''. قاله ابن منظور في لسان العرب(4/ 226).

(٤) الكلام في (الخبر) له جِهتان: الأولى: كونه يُطْلق على القول المخصوص، ويطلق على الإشارات الحالية، والدلائل المعنوية، نحو: (عيناك تخبرني بكذا). وهو حقيقة في الأول، مجازٌ في الثاني.

والثانية: إطلاقُه على القول المخصوص، يحتمل أن يكونَ للقول اللفظي(المسمى بالصيغة)، أو القائم بالنفس، أو لهما . وهذا وقع فيه الخلاف بين الأصوليين، وهو فرعٌ عن خلافهم في : (الكلام) أهو حقيقة في اللفظ، أم في كلام النفس، أم مشترك بينهما؟، وهذه المسألةُ من مسائل الاعتقاد في الأصل، وسيأتي قريبًا نقلُ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان معتقد السلف رحمهم الله في هذه المسألة . يُنظر: الإحكام للآمدي (2/ 7)، المحصول(4/ 215)، نفائس الأصول (6/ 2779)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2697).

(٥) مختصر المنتهى (1/ 509).

وفيه إجمالٌ؛ لاحتمالِ كونِهِ لمجموعِ ما، ولم يَقُلْه أحدٌ [1]؛ [أو][2] لكلِّ واحدٍ منهما، فيكونُ مُشْتَرَكًا[3]، ونَقَلَه فيه غيرُ واحدٍ[4].

وقيل: حقيقةٌ في اللَّفظيِّ، مجازٌ في النفسيِّ[5]. وعكسه[6].

وقولهما[7]: (**السند:**[8]**الإخبار عن طريق المتن**)[9] يُرَدُّ؛ بأن معرفة الإخبار متوقِّفَةٌ على

---

(١) كذا قال المصنِّف رحمه الله، لكنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل (10/ 222) نسب هذا القول إلى الأكثرين، وقال في مجموع الفتاوي (12/ 67): ''وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُسَمَّى (الْكَلَامِ) فِي الْأَصْلِ فَقِيلَ: هُوَ اسْمُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى . وَقِيلَ: الْمَعْنَى الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ . وَقِيلَ: لِكُلِّ مِنْهُمَا بِطَرِيقِ الِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ . وَقِيلَ: بَلْ هُوَ اسْمٌ عَامٌّ لَهُمَا جَمِيعًا يَتَنَاوَلُهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ التَّقْيِيدِ يُرَادُ بِهِ هَذَا تَارَةً ، وَهَذَا تَارَةً. هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْكُتُبِ . وَهَذَا كَمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُسَمَّى (الْإِنْسَانِ) هَلْ هُوَ الرُّوحُ فَقَطْ ؟ أَوْ الْجَسَدُ فَقَطْ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ اسْمٌ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ جَمِيعًا''.

(٢) في الأصل: واو، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٣) المشترك: ما اتحد لفظه، وتعدد معناه. يُنظر: التحبير(1/ 348).

وهو لفظٌ مشهورٌ عند المناطقة أيضًا، ولذا عرَّفوه بأنه : اللفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة إطلاقًا متساويًا، كالعين تطلق على العين الباصرة، وينبوع الماء وقرص الشمس، وهذه مختلفة الحدود والحقائق . يُنظر: معيار العلم(ص/ 46).

(٤) عزاه الصفي الهندي رحمه الله إلى الأكثرين من مثبتي الكلام النفساني، وذكره غير واحدٍ من شُرَّاح مختصر ابن الحاجب ، كالشيرازي، والرهوني رحمهما الله . يُنظر: نهاية الوصول(7/ 2697)، شرح القطب الشيرازي (2/ 1196ـ ت:الصرامي)، تحفة المسؤول(2/ 301).

(٥) المقصود باللفظيِّ هنا: القولُ اللفظي، وهو الأصوات المقطَّعة، و المقصود بالنفساني: هو القول النفساني، وهو المعنى القائم بالنفس المعبَّر عنه بالأصوات المقطَّعة، وهو الذي عبَّر عنه ابن الحاجب رحمه الله بـ: (المعنى). يُنظر: شرح الشيرازي على المختصر (2/ 1196ـ ت:الصرامي).

وممن قال بأنَّ القول المخصوص حقيقةٌ في اللفظي، مجازٌ في النَّفسي: الآمدي رحمه الله في الإحكام(2/ 8).

(٦) ممن قال بذلك: إمام الحرمين رحمه الله في البرهان(1/ 564)، كما تدل ظاهر عبارته.

(٧) يعني: الآمدي رحمه الله في الإحكام (2/ 7)، وابن الحاجب رحمه الله في مختصر المنتهى (1/ 509).

(٨) عَقِبَ كلمة: (السند) كتب الناسخ في هذه اللوحة(81/ أ): ''وَهِمَ، وأجيب بتأويل...''، وليس هذا محلُّه، بل محلُّه الصحيح في لوحة(83)، ولذا نقلتُه إليه (ص/ 91)، وبحذفه من هذا الموضع، ونقله إلى ذاك : يستقيم الكلام هنا وهناك . وقوله: (الإخبار عن طريق المتن) هو في لوحة(81/ ب).

(٩) وبهذا عرَّفه جماعةٌ من المحدثين، كبدر الدين ابن جماعة، وابن الملقِّن، والتبريزي، والسيوطي، وعزاه في تدريب الراوي إلى الطيبي رحمهم الله جم يعًا. يُنظر: المنهل الروي (ص/ 29)، المقنع في علوم الحديث (1/ 110)، الكافي في علوم

معرفة الخبر، وهو مجهولٌ عندهما، وبأن (الإخبار عن طريق المتن) غير المتن والطريق، و[السند][1] هو نفسُ الطريق[2]، وبأن السند مجهول.

والصواب: أن السَّند هو نِسْبَةُ ما بين سامعِ قولٍ وبين قائلِه من ناقلٍ له لمن سَمِعَه من قائله، لا ما بينهما من سامع وناقل[3].

وقال مسلم[4][5] و[غيره][6]: الإسناد من الدين.

والسند: [فلان][7].

وقول المحدثين: (رجال إسناد هذا الحديث ثقات)، وجعلهم المسند [8] قَسِيمَ [9] المُرْسَل[10].

الحديث(ص/ 122)، ألفية السيوطي (ص/ 3)، تدريب الراوي(1/ 39).

(١) في الأصل: (السنة)، ويبدو أنه تصحيف، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٢) تعريفُ السَّندِ بأنه : الطريق نفسه، لا (الإخبار عن طريق المتن): هو ما ارتضاه التاج السُّبْكي، والرهوني، والسخاوي . يُنظر: رفع الحاجب(2/ 278)، تحفة المسؤول(2/ 300)، التوضيح الأبهر(ص/ 30).

(٣) لم أقف بعد البحث على من قال مثل هذا في كتب الأصوليين والمحدثين.

(٤) هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُ شَيْري النَّيْسَابوري، صاحب الصحيح ، صنفه من ثلاثمئة ألف حديث مسموعة، وقال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء رحمه الله: ''كان مسلم من علماء الناس، وأوعية العلم''. توفي سنة 261هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد (13/ 100)، تذكرة الحفاظ (2/ 588)، السير (12/ 557).

(٥) قاله الإمام مسلمٌ رحمه الله في عنوان الباب الخامس أول صحيحه (1/ 14)، حيث قال: (باب بيان أن الإسناد من الدين)، وفي الباب نفسه(1/ 15) أسند المقولةَ إلى الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله ، كما أسندها إليه : القاضي عياض رحمه الله في الإلماع (ص/ 194)، وغيرُه.

(٦) في الأصل : (عزة)، وما أثبته موافق للسياق.

(٧) كذا في الأصل: (فلان)!!، ولعل المراد ـ والله أعلم ـ بيانُ أن السندَ سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن، ولم أقف بعد البحث على من قال بمثل ما قاله المصنف رحمه الله هنا.

(٨) المُسْنَد عند المحدثين : عرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه : ''مرفوعُ صحابيٍ بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال ''، وله تعريفات أخرى. يُنظر : الكفاية للخطيب (ص/ 21)، المنهل الروي (ص/ 39)، المقنع (ص/ 109)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 42)، نزهة النظر (ص/ 145).

(٩) يُقال: هذا قسيم هذا. أي: شطرُه. يُنظر: لسان العرب(12/ 478). والمقصود أن المسند والمرسل قسمان للحديث.

(١٠) المُرْسَل عند المحدثين: عرَّفه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه: ''ما سقط مِن آخره مَنْ بَعد التابعي''، وله تعريفات أخرى غير

وقال الشيرازي[1] في مسألة المُرْسَل[2]: ''الإسناد: ذِكْرُ أسماء الرواة''[3].

وأبين منه السند: عن ومن بين ناقل قولٍ وقائله ما نقله لمن نقل عنه[4].

[تعريف المتن]

والمتن لغة: ما صَلُب من الأرض. قاله الجوهري[5] وغيره[6].

وفي العُرْفِ: لم أَعْرِفْ له تعريفاً[7]، وأقرب ما يعرف : أنه نسبة المنقول آخر ناقليه لمن سَمِعَه منه، فمتنُ (مالك[8] عن نافع[1] عن ابن عمر[2] عن رسول الله ﷺ): قولُ ابن

هذا. يُنظر: الكفاية للخطيب(ص/ 21)، المنهل الروي (ص/ 42)، المقنع (ص/ 129)، نزهة النظر (ص/ 100). وسيأتي الكلام عليه عند الأصوليين إن شاء الله (ص/ 259)

(١) ثمَّة عالمان أصوليان كلٌ منهما يُلقب بالشِّيْرَازِيِّ ، وهما أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله ـ وهو الأشهر ـ ، وقطبُ الدين الشيرازي رحمه الله، وهو مراد المصنِّف رحمه الله؛ إذ له شرحٌ على مختصر منتهى السول.

وهو : الإمامُ محمودُ بن مسعود بن مصلح الشِّيْرَازِيُّ ، الشافعيُّ، قُطْبُ الدِّين ، كان ذا ذكاءٍ باهرٍ، ومزاحٍ ظاهرٍ، وكان من بحور العلم. توفي رحمه الله سنة 710هـ، ومن تصانيفه : شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي، وشرح مفتاح السكاكي، وشرح الكليات لابن سينا. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(10/ 386)، الدرر الكامنة(6/ 100)، بغية الوعاة(2/ 282) .

(٢) شرح مختصر المنتهى (2/ 1448ـ ت:الصرامي).

(٣) قال بدر الدين ابن جماعة رحمه الله في المنهل الرَّوي (ص/ 29): ''وأما السَّند: فهو الإخبار عن طريق المتن، ...وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله، والمُحدِّثُون يستعملون (السَّند) و(الإسناد) لشيء واحد ''، وبنحوه قال ابن الملقِّن في المقنع(1/ 110).

(٤) كذا في الأصل، والعبارة ركيكة كما ترى، ولم أقف بعد البحث على من عرَّف بهذا التعريف أو ما يُشبهه.

(٥) هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري ، يضرب به المثل في حفظ اللغة، وحُسْن الكتابة، وكان إمامً ا في النحو والصرف، وأشهر تصانيفه: الصحاح، وكتابٌ في العَرُوض، توفي سنة393هـ رحمه الله. يُنظر: لسان الميزان(1/ 400)، الوافي بالوفيات(9/ 69)، البُلْغة في تراجم أئمة النحو (1/ 10).

(٦) الصحاح(6/ 2200)، ونصه : ''المتن من الأرض : ما صَلُبَ وارتفع ''. ويُنظر: المحيط في اللغة (9/ 448)، لسان العرب(13/ 398) ، القاموس المحيط(ص/ 1591).

(٧) قال الإمام بدر الدين ابن جماعة رحمه الله في المنهل الرَّوي (1/ 29): ''أما المتن: فهو في اصطلاح المحدثين : ما ينتهي إليه غايةُ السند من الكلام''، وبنحوه قال الإمام ابن الملقِّن رحمه الله في المقنع في علوم الحديث (1/ 111)، والمصنف رحمه الله استبعد أن يكون المراد من (المتن) نفس الحديث، كما ستراه بعد أسطر.

(٨) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحيُّ، إمام دار الهجرة ، أشهرُ من أن يُترجَمَ له؛ إذ هو أحد أئمة

عمر [عن][٣]، وسندُه: (عن مالك عن نافع عن ابن عمر)، ويَبْعُد كونه نفس الحديث، وهو اللفظ المنقول بقولهم : (متن الحديث)، فيضيفونه إلى الحديث، وإضافة الشيء لنفسه ممنوعةٌ، حسبما ذكر ابنُ عُصْفُور[٤] وغيره في باب الصفة المشبهة باسم الفاعل [٥]، ولكن شاع و[ذاعَ][٦] قولهم: نفسك وذاتك.

[هو مقتضى قول الآمدي والشيرازي][٧].

النوع الثاني مما يتعلق به المتن، ويشترك فيه الكتاب والسنة والإجماع، فذكر الأمر

الفقه الأربعة، أصحاب المذاهب المتبعة، كان من أعظم الخلق مروءة، وأكثرهم سَمْتًا، كثيرَ الصمتِ، متحفِّظًا بلسانه، شديدَ التوقير لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، متحرِّيًا في الفتيا، صنَّف الموطأ، وتوفي سنة 179هـ رحمه الله برحمته الواسعة . يُنظر: الانتقاء(ص/ 36)، الديباج المُذْهَب(ص/ 17 فما بعدها)، البداية والنهاية(10/ 174).

(١) هو الإمام نافعٌ مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، الفقيه المدني، قيل : أصله من المغرب، كان من كبار الصالحين التابعين، أحد أئمة الحديث المشهورين، توفي سنة 117هـ، وقيل غير ذلك، رحمه الله تعالى . يُنظر: تهذيب الكمال(29/ 289)، وفيات الأعيان(5/ 367).

(٢) هو الصحابي الجليلُ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ العدويُّ ، أحد المكثرين من رواية الحديث، كان لا ينام من الليل إلا القليل، وتوفي سنة73هـ على رأي الجمهور، رحمه الله ورضي عنه . يُنظر: أسد الغابة(3/ 347)، الإصابة(4/ 107).

(٣) غير واضحٍ في الأصل، وأقرب ما يكون: (عن).

(٤) ه و الإمام عليُّ بن مؤمن بن محمد بن عليٍّ الحضرميُّ الإشبيليُّ، المشهورُ بابنِ عُصْفُور، حامل لواء العربية بالأندلس، وكان أصبر الناس على المطالعة، لا يملُّ من ذلك، توفي رحمه الله سنة 663هـ، وقيل: غير ذلك، من تصانيفه : المُقَرَّب في النحو، وشرح جُمَل الزَّجَّاجي، والممتع في التصريف . يُنظر: الوافي بالوفيات (22/ 265)، شذرات الذهب (5/ 330)، بغية الوعاة(2/ 210).

(٥) صرَّح بهذا ابنُ عُصْفُور رحمه الله في المُقَرَّب في باب الإضافة، ولم أجده في باب الصفة المشبهة، وبحثت أيضًا في شرحه لجُمَلِ الزَّجَّاجِيّ رحمه الله، ولم أجده تعرَّض لذلك في باب الصفة المشبهة . وممن صرَّح بالمنع من إضافة الشيء إلى نفسه ـ غير ابنِ عُصْفُور ـ: ابنُ جِنِّي، وأبو البقاء العُكْبَري رحمهما الله، وذَكَر العُكْبَري رحمه الله أن مذهب الكوفيين جوازُ ذلك إذا اختلف اللفظان، كـ: (حبل الوريد)، و(حب الحصيد). وعليه: يكونُ إضافةُ (المتن) إلى (الحديث) جائزًا على مذهب الكوفيين . يُنظر: المقرَّب(ص/ 287)، سر صناعة الإعراب(1/ 34)، اللباب لأبي البقاء(1/ 391).

(٦) في الأصل: (ذاك)، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق.

(٧) كذا في الأصل، ولا أدري ما مناسبته؟ !؛ إذ إن ما سبقها لم يذكراه، وكذا ما بعدها، فلعل الناسخ كتبها سهوً ا، أو سقط كلامٌ متعلقٌ بها.

والنهي والعام والخاص وما بعدها إلى القياس [1]، وهذا يقتضي أنه القول المسموع، وأبين منه المتن.

المتن: هو منقول آخر مَعْزُوٌّ له من السند من حيث هو منقول له، لا من حيث/ ذاته؛ لأنه من حيث ذاته حديث. [81/ب]

وبه يتضح إضافة المتن للحديث، وتمثيلُ ابن الصلاح[2] التصحيف[3] في [السَّنَد][4] بتصحيفِ [أسماء][5] الرواة، وتصحيف المتن بتصحيف ألفاظ الحديث[6].

الفِهْري[7]: الخبر قسم من أقسام الكلام في كونه حقيقةً في النفسي واللفظي، أوفي

---

(١) سيأتي التعريف بهذه المصطلحات في محالِّها من الكتاب إن شاء الله.

(٢) في الأصل مكتوب (الحديث) وفوقها (خ)، وتعني : خطأ، ولذا حذفتها.
وابن الصلاح : هو الإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري، الشافعي، المعروف بابن الصلاح، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ذا جلالة عجيبة، ووقار، وهيبة وفصاحة، ومتانة دين، كافًّا عن الخوض في مزلات الأقدام، من تصانيفه : علوم الحديث(المشهور بمقدمة ابن الصلاح)، وأدب المفتي والمستفتي، وتوفي سنة 543هـ رحمه الله برحمته الواسعة . يُنظر: وفيات الزمان (3/ 243)، السير (23/ 140)، طبقات الشافعية الكبرى(8/ 326).

(٣) ''التصحيف: أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على ما اصطلحوا عليه''. التعريفات(ص/ 82).

(٤) في الأصل: (المتن)، ولا يستقيم بها الكلام، والصواب ما أثبتُّه، والله أعلم، ويؤكد هذا قوله: (بتصحيف أسماء الرواة).

(٥) في الأصل: (إسناد)، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ ما أثبتُّه، ويتبيَّن بالنظر إلى الأمثلة التي ذكرها الإمام ابن الصَّلاح رحمه الله.

(٦) مقدِّمة ابن الصلاح (ص/ 279). ومما ذكره من أمثلة التصحيف في الإسناد : حديث شعبة عن العوَّام بن مراجم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لتؤدُنَّ الحقوق إلى أهلها) الحديث[رواه بهذا الإسناد الدارقطني في العلل(3/ 62)، وأصله عند مسلمٍ (4/ 1997)، ك: البر والصلة، ب :تحريم الظلم، ح(2582)]. صحَّف فيه يحيى بن معين، فقال : (ابن مزاحم) بالزاي والحاء، فرد عليه، وإنما هو (ابن مراجم) بالراء المهملة والجيم . ومما ذكره من أمثلة التصحيف في المتن: ما رواه ابنُ لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت ﷺأنَّ رسول الله ﷺ احتجم في المسجد، وإنما هو بالراء (احتجر) في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها. فصحَّفه ابنُ لهيعة؛ لكونه أخذه من كتابٍ بغير سماع [والحديث رواه بسندِه إلى ابنِ لهيعة: الإمام مسلمٌ في كتابه التمييز (1/ 187)، وبيَّن تصحيفها، وأصل الحديث في صحيح البخاري (10/ 517ـ فتح)، ك: الأدب، ب: ما يجوز من الغضب... ، ح(6113)، وصحيح مسلم (1/ 540)، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب صلاة النافلة في بيته، ح(781)من طُرُقٍ أخرى].

(٧) شرح المعالم (2/ 129).

النفسي مجازًا في اللفظي. ثالثها: العكس، كالكلام.

الآمدي[1]: يطلق حقيقةً على قول [مخصوص][2]، وهو الصيغة، مثل : قام زيد، وعلى المعنى القائم بالنفس المُعَبَّر عنه بالصيغة، والأشبه أنه حقيقة في الصيغة؛ لتبادرها في الفهم. قال بعض أصحابنا[3]: لا يُحَدُّ.

فذكر[4] ما اختصره ابن الحاجب ، وقوله[5]: ''**لأنه ضروريٌّ من وجهين: أحدهما: أن كلَّ أحدٍ يعلمُ أنه موجودٌ ضرورةً، فالمطلقُ أولى، والاستدلال على أنَّ العلمَ ضروريٌّ لا يُنَافي كونَه ضروريًّا بخلاف الاستدلال على حصولِهِ ضرورةً . ورُدَّ بأنه يجوز أن يحصل ضرورةً، ولا [يُتَصَوَّر][6]،{ولا يلزم من العلم بحصول أمرٍ تصوُّره، أو تقدُّم تصوُّرِه}[7]، والمعلوم ضرورة ثبوتها أو نقيضها، وثبوتها غير تصورها**''.

والفِهْرِيُّ هو الإمام عبد الله بن محمد بن علي الفِهْرِيُّ، الشافعي، يُعرف بابن التِّلِمْسَانيِّ ، كان أصوليًّا متكلمًا دينًا خيِّرًا من علماء الديار المصرية ومحققيهم، من تصانيفه : شرح المعالم في أصول الدين، وشرح المعالم في أصول الفقه، شرح لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة، إرشاد السالك إلى أبين المسالك في الخلاف، توفي رحمه الله 658هـ على ما قيل . يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (8/ 160)، طبقات الشافعية (2/ 107).

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 7).

(٢) على الكلمة سواد في الأصل، والمُثْبَتُ هو الموافق لمعنى ما في الإحكام؛ فإن الآمدي رحمه الله قرر فيه أن إطلاق الخبر على القول المخصوص حقيقة فيه.

(٣) ممن قال بذلك : أبو المعالي الجويني، والسكاكي، والرازي، وتبعه السراج الأرموي رحمهم الله جميعًا ، فالأول قال: لا يُحدُّ؛ لعسره، كما قيل في العلم، والآخرون قالوا : لا يحد؛ لأنه ضروري التصوُّر . يُنظر: البرهان(1/ 119)، مفتاح العلوم (ص/ 251)، المحصول(4/ 221)، التحصيل(2/ 93).

(٤) يعني به: الآمدي.

(٥) أي : ابن الحاجب في مختصره (1/ 510).

(٦) كذا في الأصل، وعبارة مختصر ابن الحاجب المحقق: (نتصوره).

(٧) ما بين {...} ليس في مختصر ابن الحاجب المحقَّق، والظاهر أنه موجود في نسخة المؤلف، وفي نسخة تحفة المسؤول للرهوني (2/ 301)، ومحله في نسخة شرح العضد (ص/ 128): ''أو يتقدم تصوره''، وفي بيان المختصر (1/ 621): ''أو بتقدم تصوره''، ونص ما ذكره المصنِّف رحمه الله موجودٌ في منتهى السول (أصل المختصر) لابن الحاجب رحمه الله (ص/ 65). وممن أشار إلى اختلاف نُسَخ المختصر في هذا الموضع : السعدُ التفتازاني رحمه الله في حاشيته على العضد (2/ 379)، والقطبُ

قلت: قوله: (فالمُطْلَق أولى) أخلَّ بقول الآمدي فيه [1]: إنما يلزم ذلك في المطلق الذاتي لما تحته، وجاز كونه عرضيًّا، كالأسود لما تحته[2]. وما تعرَّض شُرَّاحُه إليه.

ويجاب[3]: بكونه هنا [ذاتيًّا][4]؛ لامتناعِ سَلْبِ ماهيَّة الخبر عنه.

الآمدي[5]: وجواب الاستدلال عليه يُنَاقض كونَه ضروريًّا، فإنه [تنبيهٌ][6] لا استدلال.

يرد: بلزومه في كل دليل يُذكر، فينتفي النظر.

قلت: يُرَدُّ بيسير ما يُدَّعى [منتهاه][7]، والإنصاف بيِّنُ اليُسْرِ.

العضد[8]: ''يجاب [عنه][1] بأن كونَ العلمِ ضروريًّا كيفية لحصوله، وأنه يقبل

الشيرازي رحمه الله في شرحه على المختصر(2/ 1199ـ ت:الصرامي)، وبيَّن المعنى على كل نسخة.

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 10)، والآمدي رحمه الله ذكر ذلك في مَعْرِض ردِّه على مَنْ قال بأنَّ الخبرَ لا يُحَدُّ؛ لأنه ضروريٌّ من وجهين...، ثم أجاب الآمدي رحمه الله عن ذلك، وأفادت عبارة المصنف رحمه الله أن ابن الحاجب رحمه الله لم يختصر جواب الآمدي عن قولهم: (فالمطلق أولى).

(٢) بيان ذلك: أن (الأسود) يدخل تحته الإنسان الأسود، والفرس الأسود، وليس السواد ذاتياً فيهما، بل عَرَضِي.

(٣) هذا جواب المصنف رحمه الله عن كلام الآمدي.

(٤) في الأصل: (ذاتي)، والصواب ما أثبتُّه، لأنه خبر كون منصوب. و(الذاتي) عرَّفه الشريف الجرجاني بقوله: ''لكل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه''. يُنظر: التعريفات(ص/ 143)، مختصر ابن الحاجب (1/ 209).

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 8)، ونقله المصنف رحمه الله بالمعنى كما هي عادته في النقل عن الآمدي، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن معنى ما في الإحكام مخالفٌ بعض الشيء لما هو في الأصل هنا، فلعل في الموضع سقطاً، وخلاصة كلام الآمدي هنا: أن قول المخالِف: إنه معلومٌ بالضرورة: يبطل باستدلاله عليه؛ إذ الضروريٌّ لا يفتقر إلى استدلال. فإن قال: ما ذكرته إنما هو من قبيل التنبيه، لا الدلالة؛ إذ من الضروريات ما يفتقر إلى نوع تذكير وتنبيه. فالجواب: لو صحَّ ذلك؛ لأمكن دعوى الضرورة في علمٍ نظري، وأن الدلالة عليه إنما هي من قبيل التنبيه، وهو محال.

(٦) في الأصل: (تشبيه)، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه تصحيف، وصوابه ما أثبتُّه، ويدل عليه ما في الإحكام(2/ 9).

(٧) كذا في الأصل، ولعله ـ والله أعلم ـ تصحيفٌ من الناسخ، وصوابه: (تنبيهًا).

(٨) شرح العضد (ص/ 128).

والعضد هو الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإِيْجِيُّ الشيرازيُّ، الشافعي، المعروفُ بعَضُدِ الدين الإيجي ، نسبةً لإِيْج من نواحي شِيراز من بلاد فارس، ويُذْكَر أنه من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان إمامًا في المعقولات، عارفًا بالأصلين والمعاني والبيان والنحو مشاركًا في الفقه، وكان كثير المال جدًا، كريمَ النفس يكثر الإنعام على الطلبة، من مصنفاته :

الاستدلال [عليه][٢]، والذي لا يقبله هو نفس الحصول الذي هو معروض الضرورة، فإنه يمتنع أن يكون حاصلًا بالضرورة وبالاستدلال؛ لتنافيهما''.

قلت: أتى به تقريرًا لقولِ ابن الحاجب[٣]: ''**والاستدلال على أن العلم ضروريٌّ لا يُنَافي كونَه ضروريًّا بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورةً**''.

ويُرَدُّ:بأن الضرورة إن كانت لكيفية نسبة حصول الخبر لا لحصول الخبر لم يمتنع من تعريفه ضرورة عدم ضرورته، وإن كانت لحصوله [...][٤] الاستدلال عليه.

الثاني[٥]: واللفظ للآمدي[٦]: إن [كل][٧] أحدٍ [يعلم][٨] بالضرورة المحل الذي يَحْسُن فيه الخبر[٩] عن المحل الذي يَحْسُن فيه الأمر، ولولا تصوُّر حقيقتهما ما كان ذلك.

وردَّه: [١٠] بأن العلم الضروري/ إنما [هو واقع][١١] بالتَّفْرِقَة بينهما بعد معرفتهما، لا قبلها. [82/أ]

واختصره ابن الحاجب بقوله[١٢]: ''**التفرقة بينه وبين غيره ضرورة، وقد تقدَّم**

المواقف في علم الكلام، وشرح على مختصر ابن الحاجب، والقواعد الغياثية، توفي رحمه الله مسجونًا سنة 756هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(10/ 46)، طبقات الشافعية (3/ 27)، الدرر الكامنة(3/ 110).

(١) سقطت من الأصل، وهي في شرح العضد (ص/ 128).

(٢) في الأصل: (عليها)، والمثبَت ما في شرح العضد.

(٣) مختصر المنتهى (1/ 510).

(٤) كلمةٌ لم أتمكن من قراءتها في الأصل.

(٥) من وجهي القول بأن معرفة الخبر ضروريةٌ.

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 8).

(٧) في الأصل: (كان)، والظاهر أنه تصحيفٌ، والمثبت ما في الإحكام.

(٨) في الأصل: (يبين)، ولعلها تصحيفٌ، أو (يبين له)، والمثبت ما في الإحكام.

(٩) في هذا الموضع من الأصل: {عن المحل الذي يحسن فيه الخبر}، وهو تكرار من الناسخ، ولذا حذفته.

(١٠) يُنظر: الإحكام (2/ 10).

(١١) عليها سوادٌ في الأصل سوى الحرف الأول، والمثبت من الإحكام.

(١٢) مختصر المنتهى (1/ 510)، وهو اختصارٌ لثاني وجهي القول بأن معرفة الخبر ضروريةٌ.

مثله[1]''.

فقرَّره الشيرازي بقولِ الآمدي والعضد[2]: ''بأن [المتميزَ][3] حُصُولُ النِّسبة، لا تصوُّرها''.

ويُردُّ: بأن تمييز حصول النسبة ملزومُ تصوُّرِها المغني عن تعريفها؛ لأن تنافي الأمرين لا يحصل إلا بتنافي فَصْلَيْهِمَا[4]، أو خَاصَّتَيْهِما[5]، وتصوُّر فَصْلِ الشـيءِ، أو خَاصَّتِه ضرورة تُغْنِي عن تعريفه حالًا.

وقوله : (تقدَّم مِثْلُه) فهو إنَّما [ذكره في][6] المنتهى [7] حيث قال [8]: لو كان كالعلم[...][9]لما فُرِّقَ بينه وبين غيرِه ضرورةً.

---

(١) لم يتقدم مثله في مختصر المنتهى، بل في المنتهى، ولذا علق المصنف رحمه الله على هذا الموضع بعد أسطر.

(٢) يُنظر:الإحكام (2/ 10)، وشرح القطب الشيرازي (2/ 1201ـ ت :الصرامي)، والمذكور هو نصُّ كلام العضد في شرحه(ص/ 128).

(٣) في الأصل: (المميز)، والمثبت من شرح العضد.

(٤) ''الفصل يرسم بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أيُّ شيء هو في جوهره''. معيار العلم(ص/ 68).

(٥) ''الخاصة تُرسَم بأنها كليَّة تحمل على ما تحت حقيقة واحدة فقط حملًا غير ذات''. المصدر السابق.

(٦) لم يتبين لي قراءة هذا الموضع؛ لوجود سوادٍ عليه، والمثبت هو ما يقتضيه السياق ؛ إذ إنَّ مقصود المصنَّف رحمه الله أن قول ابن الحاجب رحمه الله : (تقدَّم مثله) وقع سهواً منه، وإنما ذَكَرَه في المنتهى، ولا وجود له في المختصر، وقد نبَّه على ذلك بعض الشُّراح، كالشيرازي (2/ 1201ـ ت:الصرامي)، وذكره الرهوني في تحفة المسؤول (2/ 303)، ولم يرتضه، قال : ''...أن التميز حصول النسبة لا تصورها ...هذا معنى قول المصنف : (وقد تقدَّم مثله)، ولو كان كما ظنَّ من زعمَ أنه إشارةٌ إلى ما تقدم في الحسن من قوله : (نفرق بين الضرورية والاختيارية)، أو كما زعم من قال : إنه تقدم مثل هذا البحث في المنتهى، فتوهَّم أنه تقدم له في هذا المختصر؛ لقال: (وقد تقدم)''.

(٧) هو منتهى السؤل والأمل، أصلُ مختصر منتهى السول والأمل، وقد مضى الكلام عنه في القسم الدراسي، عند الكلام على التعريف بمختصر ابن الحاجب رحمه الله.

(٨) يُنظر: منتهى السول والأمل (ص/ 5)، إلا أن نص عبارة المنتهى استدلالًا على كون العلم ضروريًّا: ''لو كان غير ضروري؛ لما فُرِّقَ بينه وبين غيره ضرورة''.

(٩) عليه سواد في الأصل، وقد نقلت نص عبارة المنتهى في التعليق السابق.

ثم قال : (ورُدَّ بالمنع، [ولا][1] يلزم من الفرق بين أمرين ضرورةً تصوُّرُهما ضرورةً). وذكر هذا هنا في المنتهى، فغَفَلَ في هذا المختصرِ أنه لم يَذْكُرْه فيه.

قال وزاد ما نصه[2]: فإن حقائق أنواع اللفظ مبنيَّة على الوضع الذي لا يمتنع تَبَدُّلُه، فلم تكن ضرورية.

ويُرَدُّ[3]: بأنَّ استمرارَ تقرُّر العُرْف، واستقرارَه التام: يمنعُ تَبَدُّلَه فيه.

[حدُّ (الخبر) عند القائلين بإمكان تحديده]

الآمدي[4]: قال القاضي عبد الجبار[5]، وجماعةٌ من المعتزلة [6] وغيرِهم [7]: [هذا][8] الكلام الذي يدخلُه الصِّدقُ والكذب.

---

(١) كذا في الأصل، وفي المنتهى المطبوع(ص/ 5): (فلا).

(٢) أي: الآمدي في الإحكام(2/ 10)، ونقله المصنف بالمعنى.

(٣) هذا ردُّ المصنف رحمه الله على ما أورده الآمدي رحمه الله.

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 11). وهنا شرع المصنِّف رحمه الله في ذِكْرِ مذهب القائلين بأن الخبرَ يُعرَف بالحدّ.

(٥) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، الشافعي ، إمام المعتزلة في زمانه، ويلقبونه بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولا يعنون به عند الإطلاق سواه، كان عالمًا بالحديث عاليَ الإسناد، تولى قضاء القضاة بالري، ورحل إليه الطلاب، من مصنفاته : دلائل النبوة(وهو أعظمها)، والعُمَد، والمغني في أبواب العدل والتوحيد، توفي سنة 415هـ غفر الله له . يُنظر: السير(17/ 244)، الكامل في التاريخ (8/ 142)، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 97)، طبقات الشافعية (1/ 182).

(٦) المعتزلة: إحدى طوائف المتكلمين، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وينسبون إلى واصل بن عطاء، وانحرافهم في باب الاعتقاد مشهور، فمن ذلك : نفيهم رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار، وقولهم بأن كلام الله تعالى مخلوق، وأن العبد خالق لأفعاله، ثم تفرعوا إلى طوائف عديدة. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني(1/ 56).

(٧) يُنظر: المغني للقاضي عبد الجبار (15/ 319) ـ ولفظه فيه : "قال العلماء باللغة في الخبر : إنه الكلام الذي يصح فيه الصدق والكذب" ـ ، المعتمد (2/ 542)، وبهذا قال: إمام الحرمين، وأبو المظفر السمعاني، وأبو الخطاب الكلوذاني رحمهم الله جميعًا. يُنظر: الورقات(ص/ 25)، البرهان(1/ 564)، قواطع الأدلة(2/ 230)، التمهيد(3/ 9).

(٨) كذا في الأصل، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ : (هو)، ويعود على الخبر.

ابن الحاجب[1]: ''**قال القاضي والمعتزلة**''.

الشيرازي وغيره[2]: ظاهرُه: القاضي أبو بكر[3]؛ لعُرْفِه إطلاقَه فيه.

الآمدي[4]: ورُدَّ بمنعِ اجتماعِهما في خبر واحد؛ لتقابلهما، فيلزم امتناع وجود الخبر، أو يتحقق المحدود دون حدِّه.

زاد ابن الحاجب[5]: ''**اجتماعهما محال، لا سِيَّما في خبر الله تعالى**''.

الآمدي[6]: أجاب القاضي عبد الجبار[7]: المراد بدخولها: أن اللغة لا تُحَرِّم أن يقال للمتكلم به: صدقت أو كذبت.

قال[8]: ولا يصحُّ؛ فإن هذا تصديقٌ وتكذيبٌ، وهما غيرُ الصِّدق والكذب.

ورُدَّ أيضًا[9]: بتوقُّف معرفتنا عليه؛ لأن الصدق هو الخبر الموافق للمُخْبَر عنه،

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 511).

(٢) يُنظر: شرح القطب الشِّيرازي (2/ 1204ـ ت:الصرامي)، لكن الشيرازي ـ وإن قال ذلك ـ جزم بأن القائل هو القاضي عبد الجبار، ويؤكِّد كونَ ه عبد الجبار : تصريحُ الآمدي بذلك، ثم إن الكلام نفسه موجودٌ في المغني للقاضي عبد الجبار (15/ 320)، والمعتمد (2/ 74). وممن ذكر ذلك ـ غير القطب الشيرازي ـ : الرهوني، والتفتازاني رحمهم الله. يُنظر: تحفة المسؤول (2/ 306)، وحاشية التفتازاني على العضد (2/ 382).

(٣) هو الإمام القاضي محمدٌ أبو بكر بنُ الطيِّب بن محمد، المعروف بالباقلاني، المالكي ، كان يلقَّب بشيخ السنة ولسان الأمة، وكان على طريقة أبي الحسن الأشعري، وكان يخالفه في مسائل، حتى قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوي (5/ 98): ''وَهُوَ أَفْضَلُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْأَشْعَرِيِّ؛ لَيْسَ فِيهِمْ مِثْلُهُ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ''، وكان جيِّد الاستنباط، سريع الجواب، سيفًا على المعتزلة والرافضة، مشهودًا له بالصلاح، من تصانيفه: التقريب والإرشاد، وتمهيد الأوائل، الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة، توفي سنة 403هـ رحمه الله تعالى . يُنظر: ترتيب المدارك (7/ 44)، وفيات الأعيان (4/ 269)، السير(17/ 190)، الديباج المذهب(ص/ 267).

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 11).

(٥) يُنظر: مختصر المنتهى (الموضع السابق)، ولفظه: ''واعتُرِضَ بأنه يستلزمُ اجتماعهما، وهو محال، لا سيّما في خبر الله تعالى''.

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 12).

(٧) يُنظر: المعتمد (2/ 543).

(٨) يعني: الآمدي (في الموضع السابق) رداً على القاضي عبد الجبار.

(٩) أورده الآمدي في الإحكام(2/ 11) إشكالاً على الحد الذي ذكره القاضي عبد الجبار ومن معه.

والكذب ضده، فيلزم الدَّوْر.

وأجاب الآمدي بعد ردِّه جوابًا لعبد الجبار[1] بقوله[2]: العلم بأن الصدق والكذب ضروري لا يفتقر لمعرفة الخبر.

ونحوه قولُ الفِهْري[3]: ''يرد بأنا نمنع أن الصدق هو الخبر المطابق، بل مطلق المطابقة، ولذا يُوصَفُ به العقد والظن، فيقال: هذا عقد صدق، وهذا [ظن صدق][4]، وكذلك الكذب''.

وقال ابن الحاجب[5]: ''**لا جواب عنه**''.

الآمدي والفِهْري [6] / : وأُوْرِدَ أيضًا: إن قولَ القائلِ : (محمدٌ ﷺ ومسيلمة [7][82/ب] صادقان)، [وقولَ مَنْ لم][8] يَصدُق قط: (خبري كله كذب): لا يدخلهما صدقٌ ولا كذبٌ.

وأُجيب [عن الأول: بأنه في تقدير خبرين: أحدهما صدقٌ، والآخر كذبٌ، أو بأن الخبر عن المجموع بالصدق كذبٌ.

---

(١) أجاب القاضي عبد الجبار عن هذا الإشكال بأن الخبر معلومٌ لنا، وما ذكرناه لم نقصد به تعريف الخبر، بل فصله وتمييزه عن غيره، فإذا عرفنا الصدق والكذب بالخبر ، فلا يكون دورًا. يُنظر: المعتمد(2/ 543)، والإحكام (2/ 13).

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 13).

(٣) شرح المعالم (2/ 131)، بتصرفٍ يسير.

(٤) في الأصل: (عقد ظن)، والكلام غير مستقيم، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٥) مختصر المنتهى (1/ 511)، لكن في الأصل: (عنهم)، والمثبت ما في المختصر.

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 11)، وشرح المعالم (2/ 130). ويُنظر أيضاً: المعتمد (2/ 542)، و المحصول(4/ 218).

(٧) هو الكذَّابُ، واسمُه مُسَيْلمة بن ثُمامة بن كبير بن حبيب الحَنَفيُّ الكذاب الذي ادَّعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في وفد قومه لما قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وارتدَّ بعد رجوعه ديار قومه، قُتِل أخزاه الله عام 12هـ في خلافة الصديق رضي الله عنه. يُنظر: الروض الأنف(4/ 354)، البداية والنهاية(9/ 465).

(٨) غير واضح في الأصل، والمثبت من شرح المعالم (2/ 130).

وعن الثاني:][1] بأنهما يدخلانه باعتبارين. الفِهْري[2]: الحق [أنه][3] كذب.

[حدٌّ آخر للخبر]

الآمدي[4]: ومنهم من قال: هو ما يدخله التصديق والتكذيب[5].

وَرَدَّه: بالدَّوْر[6]، والترديد[7].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركتُه من شرح المعالم؛ ليصح الجواب.

(٢) هو تتمة لكلامه الذي قبله، إلا أن نصه: ''والحق أنه كاذب''.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من شرح المعالم (2/ 130).

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 14).

(٥) كذا في الأصل: (التصديق والتكذيب) بالواو، وهو أحد الحدود التي اختارها بعض الأئمة، كالطُّوفي، وذكره الآمدي ـ كما نقله المصنف هنا ـ والرازي، والمرداوي، وغيرهم رحمهم الله. يُنظر: شرح مختصر الروضة (2/ 67)، الإحكام (2/ 14)، المحصول (4/ 217)، التحبير (4/ 1702).

إلا أن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن الناسخ أسقط الألف، وأن الصواب هنا: (أو) لا الواو، وهو حدٌّ آخر: ذكره الآمدي، والرازي رحمهما الله، وجعله الغزالي رحمه الله أولى من التعبير بالواو، واقتصر عليه ابن قدامة رحمه الله في الروضة، إلا أنهما عبَّرا ـ أي: الغزالي وابن قدامة ـ بلفظ: (يتطرق)، بدل (يدخل). يُنظر: الإحكام (2/ 14)، المحصول (4/ 217)، المستصفى (1/ 131)، روضة الناظر (1/ 347).

ولعل المصنف رحمه الله أراد نقل الثاني لا الأول، ويدلُّ على ذلك: ذِكْرُ ابنِ الحاجب رحمه الله له في مختصره (1/ 511) دون الأول، وأن اعتراض (الترديد) لا يتجه إلى الأول، بل إلى الثاني؛ إذ إن (أو) للترديد، دون الواو.

والفرق بين الحد السابق، والحد المذكور، يبينه الإمام الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (4/ 218) فيقول: ''والفرق بينهما أن الصدق والكذب يرجعا ن إلى نسبتين وإضافتين في نفس الأمر وهما المطابقة في الصدق وعدمها في الكذب والمطابقة والمخالفة نسبتان بين اللفظ ومدلوله، وأما التصديق والتكذيب فيرجعان إلى الإخبار عنهما فقد يوجد التصديق والتكذيب مع الصدق والكذب عند موافقة الأخبار للواقع وبدونهما إن كان كذبًا فقد يصدق وليس بصادق، ويكذب وليس بكاذب فبينهما عموم وخصوص من وجه''.

(٦) الدَّوْرُ: هو توقفُ الشيءِ على ما يتوقف عليه، ويسمَّى الدَّور المصرح، كما يتوقف أ على ب وبالعكس، أو بمراتب ويسمى الدور المُضْمَر، كما يتوقف أ على ب، و ب على ج، و ج على أ، والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو أنه في الدَّوْرِ يلزم تقدمه عليها بمرتبتين إن كان صريحً ا، وفي تعريف الشيء بنفسه: يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة. التعريفات (ص/ 140).

(٧) المقصود بالترديد: الشك والإبهام. يُنظر: الإبهاج (2/ 124).

قلت: الصواب: الترديد[1]، وهو جواب ابن الحاجب[2]: ''[**وأُجِيبَ: بأن المراد**][3] **قَبول أحدهما**''.

قلت: هو قول (أو) للترديد، لا التردد[4].

الفِهْري[5]: نوقش في استعمال (أو)، فإنها ممتنعة في الحد الحقيقي، فإن الشيء الحقيقي الواحد لا [يقوم][6] بمختلفين على البدل، ويَقْبُحُ في الرَّسْم [7]؛ لظهورها في التردد؛ لمنافاته البيان.

[حدٌّ آخر للخبر]

[''بنفسه نسبة][8] قال: [(بنفسِهِ)][1]؛ ليُخْرِجَ نحو : (قائم)؛ لأنَّ الكلمة عنده

---

(١) مختصر المنتهى (الموضع السابق).

(٢) مختصر المنتهى (الموضع السابق).

(٣) سوادٌ في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ : قلت: (هو قول (أو) للتردد، لا الترديد)؛ لأن جواب ابن الحاجب المذكور فيه إثباتٌ لكون (أو) في هذا التعريف للتردد، والتقسيم، لا للترديد والشك.

(٥) يُنظر : شرح المعالم (2/ 130).

(٦) غير واضح في الأصل، والمثبت من شرح المعالم (2/ 130).

(٧) الرَّسْمُ نوعٌ من التعريف، وهو إما تامٌّ: وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. وإما ناقصٌ، وهو : ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضحك أو بالجنس الضاحك أو بعرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الإنسان إنه ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع. يُنظر: التعريفات(ص/ 148).

وقوله: (يقبح في الرَّسْمِ) مشكلٌ؛ لأن المنطقيين على جوازه فيه، ومنعه في الحد، وفي هذا يقول صاحب السلم:

(ولا يجوز في الحدود ذكر (أو)* وجائزٌ في الرسم فادرِ ما رووا. يُنظر: السلم مع شرحه(ص/ 9).

(٨) كذا في الأصل، وما بين المعقوفين ليس من شرح المعالم، بل هو في مختصر المنتهى (1/ 512)، ويظهر ـ والله أعلم ـ أنه سَبَقَه سقطٌ، وتمام عبارة ابن الحاجب رحمه الله في مختصره (1/ 512): ''وأقربها قول أبي الحسين : (كلامٌ يفيدُ بنفسِهِ نسبةً). قال:...''إلخ، فلعلَّ المصنف (في موضع السقط) اختصر كلام الآمدي في هذا الحد، ثم أورد كلام ابن الحاجب في مختصره، كما يصنعه كثيراً في هذا الكتاب . وقد أورده أبو الحسين البصري في المعتمد (2/ 544) بقوله: ''والأولى أن نحدَّ الخبر بأنه (كلامٌ يفيد بنفسه إضافة أمرٍ من الأمور إلى أمرٍ من الأمور نفياً أو إثباتاً)''.

كلامٌ، وهي تُفِيْدُ نسبةً مع الموضوع . ويَرِدُ عليه: باب (قم) ونحوه؛ فإنه كلام مفيدٌ بنفسه نسبةً، إما لأنَّ القيام منسوبٌ، وإما لأنَّ الطلب منسوبٌ''.

قلت: ونحوه للفِهْري[٢]، وهو خلاف ما تقدَّم للآمدي[٣].

ابن الحاجب[٤]: ''**والأَوْلى: الكلامُ المحكوم فيه بنسبةٍ خارجية، ونعني: [الخارجَ][٥] عن كلام النفس[٦]، نحو: (طلبت القيام) حكمٌ بنسبةٍ لها خارجيٌّ، بخلاف (قم)**''.

وتقدَّم في مبادئ المنطق[٧] أن المركَّب إن استقلَّ معناه، ولم يدلَّ على طلب، ولم يحتمل الصدق والكذب، فهو تنبيهٌ ـ قاله الخونجي[٨] ـ ، [منه:][٩] التمني والاستفهام والتعجُّب والقسم والترجي والنداء، وفي خَبَرِيَّتِها خلافٌ مذكورٌ في العربية، وعبر عنه

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتُها من مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: شرح المعالم (2/ 131).

(٣) لم يتقدَّم للآمدي كلام (في الأصل الذي بين يديّ) عن هذا الحد، وهذا يؤكِّد وجود سقط فيه، وعلى كُلٍّ فإن الآمدي جعل قيد: (بنفسه) في حدِّ أبي الحسين احترازاً عن الأمر، فإنه يستدعي كونَ الفعلِ المأمور به واجباً، لكن لا بنفسه، بل بواسطة ما استدعاه الأمر بنفسه من طلب الفعل الصادر عن الحكيم . هذا ما ذكره الآمدي، تبعاً لأبي الحسين (صاحب الحد)، وكلامه هذا يخالف ما ذكره ابن الحاجب والفِهْري رحم الله الجميع . يُنظر: المعتمد(2/ 544)، الإحكام(2/ 14)، مختصر المنتهى (الموضع السابق)، شرح المعالم (الموضع السابق).

(٤) مختصر المنتهى (الموضع السابق).

(٥) في الأصل: (بالخارج)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل النفسي، والمثبت من المتن.

(٧) ذكره المصنِّف رحمه الله في مختصره المنطقي(ص/ 68).

(٨) ما بين الشرطتين وقع في الأصل بعد قوله: (التعجب)، والصواب أن يكون في هذا الموضع، فإن ما بعده لم يذكره الخونجي، بل ما قبلَه فقط، ونص عبارته في الجمل في المنطق (ص/ 31): ''واللفظ المركب إن دلَّ بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع الاستعلاء أمرًا، ومع الخضوع سؤالًا، ومع التساوي التماسًا، وإلا كان تنبيهًا إن لم يحتمل الصدق والكذب''.

والخُوْنجِي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن ناماور بن عبد الملك، الخونجي، الشافعي ، يلقب بأفضل الدين، ولي القضاء بمصر وأعمالها، إمام في المنطق، له تصانيف في المنطق والطب، منها : الجمل في المنطق، توفي سنة 646هـ رحمه الله . يُنظر: السير(23/ 228).

(٩) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المصنف المنطقي(الموضع السابق).

ابن الحاجب بقوله[1]: ''**ويسمى غير الخبر إنشاء وتنبيهًا**''[2].

قال[3]: ''**والصحيح أن [نحو][4]: (بعت) و(اشتريت) و(طلقت) التي يُقْصَدُ بها الوقوع: إنشاءٌ؛ لأنها لا خارج لها، ولأنها لا تقبل صدقًا ولا كذبًا ولو كان خبرًا لكان ماضيًا، ولم يَقْبلِ التعليق، ولأنا نقطع بالفرق بينهما، ولذا لو قال للرجعية : (طلقتك): سئل**[5]''.

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 512).

(٢) في الأصل: (وقول الخبر إنشاء وتنبيه)، وفيه تصحيفٌ، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٣) مختصر المنتهى (1/ 513).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٥) أي: لو قال لزوجته التي سبق له تطليقها طلقة أو طلقتين ثم راجعها: (طلقتك)، فإن أراد الإنشاء وقعت طلقة ثالثة، وإن أراد الإخبار عن طلاقٍ سابق: لم تقع ثالثة، ولذا فإنه يُسْأَل عن قصده. هذا معنى قول ابن الحاجب رحمه الله هنا، ولم أقف على من صرَّح بهذا من أهل العلم في كتب الفقه ، بل إن كثيرًا من أتباع المذاهب الأربعة نصُّوا على أن لفظ : (طلقتك) من الألفاظ الصريحة في الطلاق ـ وهي الألفاظ التي لا تتوقف على النية ـ دون تصريحٍ منهم بالتفريق بين رجعيةٍ وأخرى، وعليه: لا يُقْبَل في الحكم دعواه عدمَ قصدِ إيقاع الطلاق هنا، هذا هو المشهور عند أتباع المذاهب الأربعة، لكن ذكر المسألةَ عينَها: الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير (4/ 1715) فقال: ''(ولو قاله ـ أي : قال: طلقتك ـ لرجعيَّةٍ : طَلُقَتْ في الأصح) أعني: على القول الذي عليه الأكثر؛ لأنه إنشاءٌ للطلاق، فعلى هذا لا يقبل قوله : إنه أراد الإخبار . وذهب بعضهم إلى أنها لا تطلق ، وكأنه يعني أنه قصد الإخبار عن الطلاق الماضي، (ولو ادَّعى طلاقًا ماضيًا توجَّه لنا خلاف) كالمسألة التي قبلها، وغيرها، فإن قوله: (طلقتك) يحتمل أنه إخبارٌ عن الطلاق الماضي الذي كان أوقعه، فلم يقع عليها غيره، لكن الظاهر أنه إنشاء، وهو المتعارف عليه بين الناس ، وهو المشهور من المذهب ''. وذكر ابن مفلحٍ الحنبلي رحمه الله قولًا ـ خلاف المشهور ـ أن لفظ : (طلقتك) كناية، قال: ''فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر''، وبعض الفقهاء لم ينصَّ على لفظ : (طلقتك) نفسه، ولكنه نصَّ على أن ما فيه صيغة : (طلاق) صريحٌ لا يفتقر إلى نية، كابن الحاجب نفسه رحمه الله في مختصره الفقهي، ولم أجد من نبَّه إلى ذلك من شُرَّاح مختصر المنتهى.

وثمَّة مسألتان هما أقرب لما ذكر ابن الحاجب ـ وإن كانت تخالفهما في اللفظ ـ:

الأولى: ما ذكره الإمام سُحْنُون المالكي رحمه الله أنه سأل ابنَ القاسم رحمه الله عن من طلَّق زوجته، فقيل له : ما صنعتَ؟ فقال: هي طالقٌ، ينوي بذلك الإخبار. فأجابه: ''ينوي، ويكون القول قوله''. قال الرجراجي المالكي رحمه الله: ''يُقْبَل قوله باتفاق المسألة'' فهذه تشبه المسألة المذكورة من حيث كونه تلفَّظ بصريح الطلاق، ولكنها تُفَارِقُها في أن قوله هنا : (هي طالق) وَقَعَ بعد سؤال، لا كالمسألة المذكورة.

الثانية: لو قال لزوجته: (طالق)، ثم ادَّعى أنه قصد: (طالق من وثاق) ونحوه، فلا يُقْبَل حكمًا، ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله . نص

قلت: التنبيه: ما أفاد معنى غير خبري، ولا هو مُثْبِتٌ أمرًا، **والإنشاء**: لفظٌ مثبت معتاد به. ولذا قال الخونجي[1]: (أقسم بالله) و(أقسمت بالله) إنشاءٌ لا خبر، وإلا لَ زِمَ أن يكون سابقًا على مثله في الثاني، ومسبوقًا / به في الأول. [83/أ]

الشيرازي[2]: ولم يفرِّق المصنفُ بين الإنشاء والتنبيه، والمنطقيُّون فرَّقوا بينهما[3].

قلت: الفرق بينهما على مقتضى قواعدهم: أن التنبيه ما ليس له [نسبةٌ][4] خارجية، ولا يصح التعبير عن معناه مخبرًا عنه [...][5]، مثل التمني والاستفهام، والإنشاء : ما صحَّ فيه ذلك، مثل: بعت واشتريت وتزوجت وطلقت، و[غير][6] ذلك الخبر.

[تقسيم الخبر]

في التحصيل[7]: ''الأكثر على أن الخبر إما صدق أو كذب، خلافً ا لـلجاحظ [8]،

على ذلك جماعةٌ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحم الله الجميع.

تُرظر هذه المسائل في : بدائع الصنائع (3/ 101)، البحر الرائق (3/ 276،269)، حاشية ابن عابدين (4/ 448)، المدوَّنة (2/ 59)، عقد الجواهر الثمينة (2/ 509)، جامع الأمهات (1/ 296)، مو اهب الجليل (5/ 338)، التنبيه للشيرازي(ص/ 174)، الوسيط للغزالي (5/ 373)، منهاج الطالبين (ص/ 339)، الكافي لابن قدامة (3/ 113)، الفروع (9/ 28)، الإنصاف(8/ 343،341)، كشاف القناع(5/ 247،245) .

(١) لم أقف بعد البحث على كلامه هذا في كتابه الجمل في المنطق.

(٢) شرح الشيرازي (2/ 1211)ت:الصرامي.

(٣) يُنظر: الجمل في المنطق(ص/ 31)، مختصر ابن عرفة المنطقي(ص/ 68).

(٤) تسويد بمقدار كلمة واحدة، والمثبت هو المناسب للسياق، والله أعلم.

(٥) كلمةٌ على آخرها سوادٌ في الأصل، وأولها: (بصد...)، فلعلها: (بصدقه).

(٦) سواد بمقدار كلمة، والمثبت موافق للسياق.

(٧) التحصيل(2/ 94). والتحصيلُ كتاب ألفه سراج الدين الأُرْمَويُّ رحمه الله ـ وستأتي ترجمته ـ، اختصر فيه المحصول للفخر الرازي رحمه الله.

(٨) الجاحظ: هو عمرو بن بحر بن محبوب البَصْرِيُّ، المعروف بالجاحظ، المعتزلي، عالمٌ متبحِّرٌ، ذو فنون، مشهورٌ بشدة الذكاء، وقوة الحفظ، من تصانيفه : البيان والتبيُّن، والرد على المشبهة، والبخلاء، والرد على اليهود، وتوفي سنة 255هـ. يُنظر: معجم الأدباء(4/ 473)، السير(11/ 526).

والمسألة [لفظية][1]؛ لأنه إن أُرِيد بالصدق والكذب المطابقة وعدمها فلا واسطة، وإن أريد بهـ[ـما][2]المطابقة وعدمها مع العلم بهما، فعدم العلم بهما واسطة [بين الصدق والكذب][3]''.

الآمدي[4]:[أثبتَ][5] الجاحظ القسمة [6]، وقال [7]: الموافق للواقع المعتقد عدم موافقته غير صدق؛ إذ لا يمدح غيره، وغير كذب؛ لموافقته الواقع، والمخالف للخارج المعتقد موافقته له: غير كذب؛ إذ لا يلزم مخبره، وغير صدق؛ لعدم مطابقته.

قلت: انظر إن عَرِيَ عن الاعتقاد هل هو عنده صدق أو كذب أو ثالث؟، ومقتضى لفظ التحصيل: أنه ثالث، ومقتضى نقل الآمدي أنه من أحدهما.

ابن الحاجب[8]: ''**الجاحظ: إما مطابقٌ مع الاعتقاد [و][9] نفيه، أولا مطابق مع الاعتقاد [و][10] نفيه، أو لا، فالثاني فيهما ليس بصدق ولا كذب**''.

أقرب للفظ التحصيل[11]: احتج بقوله تعالى : ﴿أَفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةُۢ﴾

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت ما في التحصيل.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحصيل.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحصيل.

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 16).

(٥) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

(٦) ينقسم الخبر عند الجاحظ إلى صادق، وكاذب، وما ليس بصادق ولا كاذب . يُنظر في نسبة هذا التقسيم إليه في : المعتمد (2/ 544)، المحصول(4/ 224)، الإحكام (الموضع السابق).

(٧) أي: الجاحظ.

(٨) مختصر المنتهى (1/ 514).

(٩) في الأصل: (أو)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(١٠) في الأصل: (أو)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(١١) يُنظر: التحصيل (2/ 94)، والعبارة في الأصل غير مستقيمة ، وفيها نقص، ولم أتمكن من قراءة ما بين المعقوفين، ولفظ التحصيل بعد ذكره الآية : ''جعلوا إخباره عن نبوته حال جنونه في مقابلة الكذب، فلا يكون كذباً، وقد اعتقدوا عدم مطابقته؛ لما أن الإخبار حال الجنون لا يكون عن اعتقاد''.

[سبأ: ٨] [...]بأن تالي أم كذبًا وليس صدقًا عندهم، فإن كان[...].

الآمدي[١]: جعلوا إخباره حال جنونه غير كذب؛ لجعلهم إياه في مقابلة الكذب، وليس صدقاً عندهم.

وَرَدَّه: بأنهم حصروا قوله في كونه كذبًاأو لغوً ا ساقطًا عن كونه خبرً ا؛ لعدم القصد فيه؛ لجنونه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[٢]: ''**وأجيب بأن المعنى : إفترى أم لم يفترِ، فيكون مجنوناً؛ لأن المجنون لا افتراء له، أو قَصَد أو لم يقصد؛ للجنون**''.

وفي التحصيل[٣]: ''[من][٤] أخبر عن شيءٍ ظنًّا [ثبوته][٥] لا يقال : إنه كَذَبَ إذا ظهر خلافه''.

واختصره ابن الحاجب بقوله[٦]: ''**قالوا : قالت عائشة ﵂: ما كَذَبَ، ولكنه [وَهِمَ][٧][٨]، {وأجيب بتأويل: ما كذب عمدً ا. وقيل : إن كان معتقدً ا فصدقٌ، وإلا**

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 16).

(٢) مختصر المنتهى (1/ 516).

(٣) التحصيل (2/ 94).

(٤) في الأصل: (وبأن)، والمثبت ما في التحصيل.

(٥) في الأصل: (بثبوته)، والمثبت ما في التحصيل.

(٦) مختصر المنتهى (1/ 516).

(٧) كتبها الناسخ مرتين.

(٨) يشير ابن الحاجب رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (3/ 151-فتح)، ك: الجنائز، ب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يعذب الميت ببعض بكاء أهله ...)، ح: (1286)، عن عَبْد اللهِّ بْن عُبَيْدِ اللهِّ بْنِ أَبِي مُلَيْكَ ةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمْ وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللهِّ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ : أَلاَ تَنْهَى عَنْ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ "...قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: "فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُّ عُمَرَ وَالله مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الله لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ الله لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". وأما اللفظ المذكور

فكذب؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون :١] وأجيب : لكاذبون في شهادتهم[وهي لفظيةٌ][1]''.

وفي التحصيل[2]: ''احتجوا باتفاق الكل على تكذيب اليهود والنصارى في عقائدهم مع عدم علم بعضهم بفسادها. وأجيب[3]: بأن أدلة الإسلامِ لَمَّا كانت جليَّة؛ كان ذلك كالإخبار مع العلم''.

[تقسيم آخر الخبر]

والخبر[4] إما معلومٌ صدقُه ضرورةً بمجرَّد الخبر، كالتواتر، أو بخارجٍ عنه، كالخبر عن سائرِ الضروريات؛ لأنه إن توقَّف العلمُ الضروريُّ عليه فالأول، وإلا فالثاني.

وإما معلومُ الصدقِ نظرًا، ولهم فيها تفاصيل، أقربُها قولُ ابن الحاجب[5]: ''ينقسم إلى ما يُعلَم صدقُه، وإلى ما يُعلَم كذبُه، وإلى ما لا يُعلَم واحدٌ منهما . فالأول ضروريٌّ بنفسه كالمتواتر، وبغيره كالموافق للض ـروري، ونظريٌّ، كخبر الله ورسوله ﷺ، والإجماع، والموافق [للنظر][6]. والثاني: المخالف لما عُلِمَ صدقه. والثالث: قد [يُظن][7] صدقه، كخبر العدل، وقد يُظن كذبه، كخبر الكذاب، وقد يُشَك كالمجهول ''. وهو مختصر كلام الآمدي[8].

عند ابن الحاجب، فقد أخرجه الترمذي(3/ 327)، ك: الجنائز، ب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، ح(1004).

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 94).

(٣) في التحصيل : (والجواب).

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 18).

(٥) مختصر المنتهى (1/ 517).

(٦) في الأصل: (للنظري)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٧) سواد في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٨) يُنظر: الإحكام (2/ 18).

[قال:][1] إن قيل: كلُّ خبرٍ لم [يقم][2] دليل صدقه مطلقًا [قطعًا][3] كذب؛ لأنه لو كان صدقًا لنَصَبَ الله تعالى دليله، ولذا قطعنا بكذب المتحدِّي بالنبوة}[4].

وأُجيب بالنبوَّة إذا لم يظهر على يده/ معجزة. [83/ب]

رُدَّ بأنه لا[...][5] منه الخُلُوُّ من نَصْبِ دليل على صدقه، وإن كان صادقًا إلا على مراعاة وجوب الأصلح، وهذا باطلٌ، ويعارضه بمثله لو كان كاذباً؛ لامتناع الخُلُوِّ من نَصْبِ دليلِ كذبه، ويلزم القطع بكذب كُلِّ شاهدٍ لم يَقُم دليلٌ قاطع [على][6] صدقه، وكفر كل مسلم لم يقم دليل قاطع على إيمانه.

والحكم بكذب المتحدِّي بالرِّسَالة دون معجزةٍ؛ لدعواه خلاف العادة.

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: ''**من قال: كل خبرٍ لم يُعْلَم صدقُه فكذبٌ قطعًا؛ لأنه لو كان صِدْقًا لنُصِبَ عليه دليل، [كخبر][8] مُدَّعِي الرسالة [فاسدٌ][9] بمِثْلِه في النقيض، و[لَزِمَ][10] كَذِبُ كلِّ شاهدٍ، وكُفْرُ كلِّ مسلم، وإنما كُذِّبَ المدَّعِي؛ للعادة**''.

---

(١) سواد في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق، والمقصود بالقائل: الآمدي؛ إذ إن ما بعدها مختصر كلامه في الإحكام (2/ 19).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من الإحكام(2/ 19).

(٣) في الأصل: (قطعياً)، والصواب ما أثبته، كما هو في الإحكام.

(٤) ما بين {...}ـ وهو سبعة عشر سطرًا ـ: كتبه الناسخ في لوحة (81/ أ،ب)، وحقَّه أن يكون في هذا الموضع من (83/ ب)، كما سبق أن ذكرته(ص/ 72).

(٥) غير واضح في الأصل، وغالب ظني أنها: (يستقيم)، وعبارة الإحكام (2/ 19): ''لا نسلم امتناع الخلو من نصب...''.

(٦) زيادة يقتضيها السياق، وليست في الأصل.

(٧) مختصر المنتهى (1/ 518).

(٨) في الأصل: (الخبر)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٩) سواد في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

(١٠) كذا في الأصل، وفي مختصر المنتهى: (لزوم).

[تقسيم آخر للخبر]

الآمدي ـ بعد ردِّه تعريفَ بعضِ الأصحاب ـ[1]: المتواتر: هو خبر [جماعة][2] يُفِيدُ بنفسه العلم بمُخْبَرِه.

فخرج: خبر جماعة يفيد ذلك بموافقة دليل قطعي[3]، وقولنا : (بمُخْبَرِه) احترازٌ عن خبر جماعةٍ أفاد العلم بخبرهم لا بمُخْبَرِه.

واختصره ابن الحاجب[4]: ''**خبر جماعةٍ مفيدٍ بنفسه العلمَ بصدقه . وقيل: (بنفسه) ليخرج ما عُلِم [صدقُه][5] فيه بالقرائن الزائدةِ على ما لا ينفكُّ [عنه][6] عادةً، وغيرِها**''.

[إفادةُ خبرِ التَّواتِر العلمَ]

الآمدي[7]: اتفق الكل[8] على إفادة العلم بمُجَرَّده خلافاًللسُّمَنِيَّة[9] و[البراهمة][1][2]

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 21).

(٢) في الأصل: (الجماعة)، والمثبت من الإحكام؛ لأنه أوفق للسياق.

(٣) عبارة الإحكام: '' احترازٌ عن خبر جماعةٍ وافق دليل العقل، أو دلَّ قول الصادق على صدقهم ''. والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنها أدقُّ من عبارة المصنِّف رحمه الله؛ إذ ليس كُلِّ دليلٍ عقليٍّ قطعياً.

(٤) مختصر المنتهى (1/ 519).

(٥) كذا في الأصل، والذي في مختصر المنتهى : (بصدقهم)، لكن أشار محقق شرح القطب الشيرازي (2/ 1228ـ ت:الصرامي) إلى أن في إحدى نسخه: (بصدقه).

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٧) يُنظر: الإحكام (2/ 22).

(٨) حكاية الاتفاق عن الكل هو ما فعله جماعةٌ من الأصوليين ، وهو محمولٌ على اتفاق المسلمين، فلا اعتبار بمخالفة السمنية، ولذا قال ابن السمعاني رحمه الله : ''وهذا خلافٌ لا يُعتدُّ به ''. يُنظر: العُدَّة(3/ 841)، قواطع الأدلة (2/ 240)، التلخيص (2/ 281)، المحصول للرازي (4/ 228)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 273)، أصول ابن مفلح (2/ 472)، البحر المحيط(4/ 238).

(٩) السُّمَنِيَّة: طائفة من عبدة الأوثان، يُنسبون إلى سومنات، قائلون بالتناسخ، وأنه لا طريق إلى العلم سوى الحس . يُنظر:

في قولهم: لا عِلْم في غير الضروريات إلا بالحواس الخمس دون الأخبار وغيرها.

في التحصيل[٣]: ''قالت السُّمَنِيَّة: يفيد الظن القوي. وقيل[٤]: يفيد العلم في الأمور الحاضرة لا الماضية''.

الآمدي[٥]: ودليل ذلك: ما يجده كلُّ عاقلٍ في نفسه من العلم الضـروري بالبلاد النائية، والأمم الماضية، والأنبياء، والوقائع السالفة، وإنكارُ ذلك سَفْسَطَة[٦]، وجنونٌ، ساقطةٌ مكالمته.

ثم ذَكَرَ عنهم[٧] ما اختصره ابن الحاجب بقوله[٨]: ''**وما يُوْرِدُوْنَه من أنَّه كَأَكْلِ طعامٍ واحد، وأن الجملةَ مركَّبة من الواحد، ويؤدِّي إلى تناقض المعلومين، وإلى تصديق اليهود و النصارى في: (لا نبيَّ بعدي)، و[بأنا نفرِّق][٩] بين الضروري وبينه ضرورةً، وبأن الضروريَّ يستلزمُ الوِفَاق[١٠]: مردودٌ**''.

المواقف(ص/ 130).

(١) في الأصل: (البراهمية)، وهو تصحيف. والبراهمة: قومٌ ينفون النبوات، ينتسبون إلى رجل منهم يقال له : براهم، ثم تفرقوا إلى أصناف، فمنهم أصحاب البددة، ومنهم أصحاب الفكرة، ومنهم أصحاب التناسخ. يُنظر: الملل والنحل(2/ 601).

(٢) نسب الآمدي هذا القول إلى السُّمَنِيَّة والبراهمة، وبعض الأصوليين يعزونه إلى أحدهما، وبعضهم حكى الخلاف في نسبة هذا القول إلى أيٍّ منهما، كابن مفلحٍ الحنبلي . يُنظر: العُدَّة(3/ 841)، قواطع الأدلة(2/ 240)، التلخيص (2/ 281)، المحصول للرازي(4/ 228)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 273)، أصول ابن مفلح (2/ 472)، البحر المحيط(4/ 238).

(٣) التحصيل(2/ 95) بتصرف يسير جدًا.

(٤) هذا قول بعض السُّمَنِيَّة كما عزاه إليهم الرازي، وذكره بعض الأصوليين دون نسبة . يُنظر: المحصول(4/ 228)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 273)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2716)، الإبهاج(5/ 1817).

(٥) يُنظر: الإحكام (الموضع السابق).

(٦) ''السَّفْسَطَةُ: قياس مركب من الوهميات ، والغرض منه تغليطُ الخصم وإسكاته ، كقولنا: الجوهر موجود في الذهن ، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض، لينتج أن الجوهر عرض''. التعريفات(ص/ 158).

(٧) أي: عن السُّمَنِيَّة.

(٨) مختصر المنتهى (1/ 522).

(٩) في الأصل: (بأنه يفرَّق)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(١٠) هنا كتب الناسخ: (محصور)، ثم وضع عليها: (خ)، مما دلَّ على أنها خطأ، فلم أُثْبِتْها.

الآمدي[1]: وجوابهم: إجمالٌ؛ لأن ما ذكروه تشكيك في البديهيات[2].

قلت: والصواب: أنه[...][3] في البديهيات بأمورٍ تخييليات[4].

ولذا قال السِّراجُ[5] في جوابِ الفخر[6] بذلك / : ''ولقائل أن يقول : هذا ليس [84/أ]
بجواب، والجواب أن اليقينين قد يتفاوتان''.

[نوع العلم الحاصل من التواتر][7]

الآمدي [8]: الجمهورُ على أن العلم عن التَّواتر ضروريٌّ [1]، وقال الكعبي [2]

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 24). وقد ذكر الآمدي الجواب من جهتين: الإجمال، والتفصيل، واقتصر المصنِّف رحمه الله على اختصار الجواب الإجمالي . وتُنظر اعتراضات السُّمَنِيَّة والبراهمة والردّ عليها في : التلخيص(2/ 281)، والعدة (3/ 842)، والتبصرة(ص/ 292)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2717)، والمحصول(4/ 228).

(٢) كذا في الأصل، والعبارة ركاكة، ولعل الناسخ أسقط شيئًا منها، ولعل العبارة ـ والله أعلم ـ : (وجوابهم إجمالًا أن ما ذكروه...إلخ)، أو نحو ذلك . ونصُّ عبارة الآمدي : '' أما الإجمال: فهو ما ذكروه من تشكيك على ما عُلِمَ بالضرورة، فلا يكون مقبولاً''. فالآمدي عبَّر بالضرورة، والمصرِّف عبَّر بالبداهة ، والبَدَهِيَّات أو البديهيات نوعٌ من أنواع العلم الضروري، فعبارة المصنِّف رحمه الله أخص . والبديهيات هي: ''القضايا التي تَصَوُّرُ طَرَفَيْها كافٍ في إيقاعِ نسبتها، كالواحد نصف الاثنين''. قاله المصنِّف رحمه الله في مختصره المنطقي(ص/ 120).

(٣) كلمةٌ لم تتبين لي في الأصل، ولعل المناسب للسياق أن يُقال: (تشكيك)، والله أعلم.

(٤) ''التخييل: تصوير خيال الشيء في النفس، والتخيل: تصور ذلك''. التوقيف على مهمات التعاريف(ص/ 329).

(٥) في التحصيل(2/ 96)، ونقلَ كلامَه بتصرُّف يسير.
ويعني بالسراجِ الإمامَ محمود بن أبي بكر بن أحمد الأُرْمَوِيُّ، الشافعي ، سراج الدين، كان عالمًا بالأصول والمنطق، من مصنفاته: التحصيل مختصر المحصول، واللباب مختصر الأربعين في أصول الدين . توفي سنة 682هـ رحمه الله . يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(8/ 371).

(٦) يعني الفخر الرازي، وهو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، الرازي، فخر الدين ، الشافعي، الأشعري، أحد أكابر المتكلمين، عالمٌ متفنن، وكان له في الوعظ يد بيضاء، ويعظ باللسانين العربي والعجمي، من مصنفاته: تفسيره المسمى بمفاتح الغيب، والمعالم، والمحصول، والأربعين في أصول الدين، توفي سنة 606هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(4/ 248)، طبقات الشافعية الكبرى(8/ 81).

(٧) الخلاف في هذه المسألة مما لا يُحتاج إليه في أصول الفقه، كما صرَّح به أبو الحسين البصري في المعتمد(2/ 552).

(٨) يُنظر: الإحكام (2/ 26).
والعلم الضروري هو ما يعلم من غير نظر. ينظر: شرح الكوكب المنير(1/ 66).

والبَصْرِي[٣] من المعتزلة ، و[الدقَّاق][٤] من الشافعية : نظريٌّ [٥]. الغزالي [٦]: ضروريٌّ بواسطةٍ حاضرةٍ في الذهن، غيرُ ضروري بمعنى [أنه][٧] حاصلٌ من غير واسطة [كقولنا][٨]: القديم لا يكون مُحْدَثًا وتوقَّف الشريفُ المرتضى[٩] من [الشيعة][١]. زاد

(١) عبارة الآمدي : ''اتفق الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة على أن العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروريٌّ''. يُنظر نِسْبَته إلى هؤلاء في : المعتمد(2/ 552)، وأصول السرخسي (1/ 291)، إحكام الفصول (1/ 326)، العدة(3/ 847)، المحصول (4/ 230)، نهاية الوصول للهندي (7/ 2727). لكن أبا الحسين في المعتمد نسبه إلى أبي علي وابنه أبي هاشم فقط.

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكَعْبِي (نسبةً إلى بني كعب)، شيخ المعتزلة، تُنسَب إليه الكعبيةُ من طوائفهم، توفي سنة327هـ. يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 45)، السير(15/ 255).

(٣) هو الإمام محمد بن علي بن الطيب، المشهور بأبي الحسين البَصْريّ ، شيخ المعتزلة، كان فصيحًا بليغًا عذبَ العبارةِ، يتوقَّدُ ذكاءً وله اطلاعٌ كبير، من تصانيفه : شرح العُمَد، والمعتمد، وتصفح الأدلة، توفي سنة 436هـ رحمه الله تعالى . يُنظر: تاريخ بغداد(3/ 100)، السير(17/ 587)، وفيات الأعيان(4/ 271).

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت موافقٌ لما في الإحكام.

والدقاق هو الإمام أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، المعروف بالدقَّاق، الشافعي ، وَلِيَ القضاء، كان فاضلًا عالمًا بعلومٍ كثيرة، ذا دُعَابَةٍ، له كتابٌ في أصول الفقه، توفي سنة 392هـ رحمه الله تعالى . يُنظر: تاريخ بغداد(3/ 229)، طبقات الشافعية (1/ 167).

(٥) يُنظر في نسبته إلى هؤلاء في : المعتمد(2/ 552)، قواطع الأدلة (2/ 249)، التلخيص(2/ 284)، البرهان(1/ 579)، التبصرة(ص/ 293).

والعلم النظري: ما لا يعلم إلا بنظر. ينظر: شرح الكوكب المنير(1/ 66).

(٦) يُنظر: المستصفى(1/ 133).

والغزالي هو الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسِيُّ الغزالي، الشافعي، الملقَّبُ بحُجَّة الإسلام، كان أعجوبة زمانه، بحرًا في العلوم، ذا ذكاءٍ مفرط، و لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله ، وأقبل على العبادة، وقراءة كتب الحديث آخر حياته، له مصنَّفات سائرة منها : المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، والبسيط، والوجيز، والوسيط، وتوفي سنة505هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(4/ 216)، السير(19/ 322)، طبقات الشافعية الكبرى(6/ 191).

(٧) غير واضح في الأصل، والمثبت موافِقٌ لما في الإحكام.

(٨) في الأصل: (من)، والظاهر أنه تحريفٌ، والعبارة غير مستقيمة بها، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٩) هو الشريف علي بن الحسين، من ولد موسى الكاظم من جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين، الهاشمي، الحُسَينيُّ، المعروف بالشريف المرتضى، نقيب العلويين، كان من الأذكياء المتبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر، لكنَّه إماميٌّ جَلْدٌ، قيل : هو جامع كتاب نهج البلاغة، وقيل : بل أخوه الشر يف الرضي، ومن مصنفاته : كتاب الشافي في

الفِهْري: ''والآمدي''[٢].

وفي [التحصيل][٣]: إمام الحرمين[٤] والغزالي والكعبي: نظري[٥].

الإمامة، والذخيرة في الأصول، وإبطال القياس، وديوان كبير، توفي سنة 436هـ. يُنظر: تاريخ بغداد (11/ 402)، السير(17/ 558)، الوافي بالوفيات(6/ 327).

(١) غير واضح في الأصل، والمثبَت من الإحكام.

والشيعة: هم الذين شايعوا أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته نصًّا ووصيَّةً، وأن الإمامة لا تخرج عن أولاده، ومن أشهر قبائحهم سب أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم الغلاة ومن هم دون ذلك، وتسميتهم بالرافضة أولى. يُنظر: الملل والنحل(1/ 169).

(٢) يُنظر: شرح المعالم (2/ 152). ويُنظر تصريح الآمدي رحمه الله بالوقف عن الجزم بأحد الأمرين في: الإحكام(2/ 32).

(٣) على بعض الكلمة تسويد حال دون قراءتها جيدًا، والمثبت هو ما ظهر لي؛ لوضوح أولها، وكون ما بعدها موجوداً في التحصيل (2/ 97) بتصرُّفٍ يسير جداً.

(٤) هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشافعيُّ، المعروف بإمام الحرمين، كان رأسًا في الأشعرية، إلا أنَّه في الآخر رجَّح مذهب السلف في الصفات، وأقرَّه، وندم على اشتغاله بعلم الكلام، وهو إمام كبيرٌ محقق، وكان متواضعًا، رقيقَ القلبِ، ذا وعظٍ مؤثرٍ، من مصنفاته: البرهان، والتلخيص، والورقات، والرسالة النظامية، ونهاية المطلب، وغياث الأمم، توفي سنة 478هـ رحمه الله تعالى. يُنظر: البداية والنهاية(16/ 95)، السير(18/ 468)، الوافي بالوفيات(19/ 116).

(٥) لا شك في ثبوت نسبة هذا القول إلى الكعبي ـ كما سبق ـ، لكن في نسبته إلى الغزالي رحمه الله نظرًا، قال الإسنوي رحمه الله في نهاية السول(2/ 670): ''ونقله المصنف ـ يعني البيضاوي ـ تَبَعًا للإمام ـ يعني الرازي ـ عن حجة الإسلام الغزالي، وفيه نظر؛ فإن كلامه في المستصفى مقتضاه موافقة الجمهور، فتأمَّله''، وقد سبقَ كلامُ الغزالي رحمه الله، وعزوه إلى موضعه في المستصفى. أما إمام الحرمين رحمه الله فقد قال في البرهان(1/ 579): '' ذهب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظريٌّ، وقد لَمَحْتُ المطاعن عليه من أصحابه، ومن عُ صْرِيقالحق. والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها، فلم يَعْنِ الرجلُ نظرياً عقلياً، وفلِذْرًا سَرِيرِيًّا على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق''. وفيه تأوُّلٌ لكلام الكعبي، وقاربه في تأوُّله الغزالي رحمه الله في المنخول (ص/ 237)، حيث قال: ''المختار عندنا في هذه المسألة...أن نقول: الذي نعتقده أن العلم لا يُتَلقَّى من أقوال المخبرين، إنما يُتَلقَّى من القرائن الدالة على الصدق، الحاسمة لخيال الكذب. ولذلك يجوز اقترانه بقول واحدٍ على انفراده. فإذا ثبت هذا فنقول ـ ورآه الكعبي ـ: عُلِمَ ما علمناه ضرورةً، من صدق المخبرين، ومن كون العلم ضرورياً. نعم نوافقه في أن العلم يتلقى من القرائن، فإن كان يعني بالنظر توقفه على القرائن بالبحث والتأمل، فهذا مسلَّمٌ له، ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً من غير نظرٍ وتوقف. وهذا لا ينكره الكعبي، فقد التقت المذاهب، وعاد الخلاف إلى لفظٍ، والله أعلم''. قال ابن السبكي رحمه الله في الإبهاج (5/ 1823): ''وإذا اتحد رأي إمام الحرمين والغزالي، وكان هو رأي الإمام والجمهور، ونُزِّل مذهب الكعبي عليه، كما صنع إمام الحرمين، لم يكن بينهم اختلاف، وهذا التنزيل هو الذي ينبغي أن يكون، ولا يُجعل في المسألة نزاع''. وبنحوه في البحر المحيط(4/ 240)، والفوائد السنيَّة(3/ 920ـ ت:عابد).

وذكر الآمدي[1] [حجج][2] الجمهور، [فمنها:][3] يجد كل عاقل من نفسه العلم بوجود مكة والبلاد النائية دون فكر ولا ترتيب [مقدمات][4].

ومنها: لو كان نظريًّا لاختلف فيه العقلاء.

اختصره ابن الحاجب بقوله [5]: ''[لنا][6]: **لو كان نظريًّا لافتقر إلى توسُّط المقدمتين، ولسَاغَ الخلافُ فيه عَقْلًا**''.

وذكر[7] [عن][8] أبي الحسين[9] ما اختصره ابن الحاجب بقوله[10]: ''**أبو الحسين: لو كان ضروريًّا[لما افتقر][11]، ولا يحصل إلا بعد عِلْم أنه من المحسوسات، وأنهم عددٌ لا حاملَ لهم، وأن ما كان كذلك ليس بكذبٍ**''.

وأطال الآمدي في جوابه[12] بما اختصره ابن الحاجب بقوله[13]:''**وأُجِيب: بالمنع، بل إذا حصل: عُلِمَ أنهم لا حاملَ لهم إلا أنه مُفتَقِرٌ إلى سَبْقِ عِلْم ذلك، فالعلم بالصدق**

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 27 فما بعدها).

(٢) تسويد في الأصل، والمثبت من الإحكام، ونصُّ عبارته: ''أما حجج القائلين بالضرورة...''.

(٣) تسويد في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق؛ فإنه قال بعدُ: (ومنها)، ولم أثبت عبارة الإحكام هنا؛ لعدم صلاحيتها لاختصار المصنف هنا.

(٤) سواد في الأصل، ولم أقف على ما يناسب الموضع من كلام الآمدي رحمه الله، وما أثبتُّه هو المناسب للسياق.

(٥) مختصر المنتهى (1/ 525).

(٦) في الأصل: (إن)، وهو تصحيف، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٧) أي: الآمدي في الإحكام (2/ 29)، وسبق عزو كلام أبي الحسين في الصفحة السابقة.

(٨) سواد في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق.

(٩) يعني: البصري. وسبقت ترجمته.

(١٠) مختصر المنتهى (1/ 525).

(١١) في الأصل: (لافتقر)، وهو تصحيف يحيل المعنى، والمثبت من مختصر المنتهى.

(١٢) يُنظر: الإحكام (2/ 29).

(١٣) مختصر المنتهى (الموضع السابق).

ضروريٌّ، وصورة [الترتيب][1] ممكنة في كلِّ ضروري''.

الفِهْري[2]: أُجيب عنه : بأن مجرَّد نَ ظْ مِ الدليل لا يمتنع في غير ما ذكره من الضروريات[3]، ولا نُلْكِر توقُّفَه على تأمُّل في حال المخبرين والمُخْبَر عنه، وليس ذلك بأوساط[4] ولا مقدِّمات[5]، بل [نُفْطَنُ][6] لأسباب عادية، [و][7]من الضروريات [8]: ما يتوقف عليه سبب، كالحسيَّات، فإن[9] رؤية الهلال الخفي يتوقف على معرفة جهته، وترديدها[10] فيها لا يخرجه عن كونه ضروريًّ

قال الفِهْري[11]: واحتجَّ الكعبي [12] بأنه لو كان ضروريً ا لعُلِم كونه ضروريً ا

---

(١) في الأصل: (التركيب)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: شرح المعالم (2/ 153).

(٣) الضروريات يعني القضايا الضرورية، و ''الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ، أو بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة''. التعريفات(ص/ 180).

(٤) الأوساط جمع أوسط، والمراد الحد الأوسط، وهو ''اللفظة المشتركة في كلتا المقدمتين''. قاله ابن حزم رحمه الله في التقريب لحد المنطق(ص/ 124). مثاله: الخمر مسكر، والمسكر حرام، ينتج: الخمر حرام.

(٥) المقدمات تطلق على عدة أمور عند المناطقة، والمراد بها هنا : القضية التي جُعِلتْ جزء القياس المنطقي، كقولي في المثال السابق : (الخمر مسكر)، وقولي : (المسكر حرام)، فهاتا ن مقدمتان، هما جزءا القياس الاقتراني . يُنظر: التقريب لحد المنطق(ص/ 102)، التعريفات(ص/ 290).

(٦) في الأصل: (تظهر)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٧) زيادة يقتضيها السياق، وليست في الأصل.

(٨) كذا في الأصل، و يبدو أن المصنِّف رحمه الله أسقط جزءًا من كلام الفِهْ ري اختصارًا، إذ تمام عبارة الفِهْري رحمه الله في شرح المعالم (2/ 153): ''...فإن الضروري ينقسم إلى ما لا يتوقف على سببٍ، كالأوليات، ومنها : ما يتوقَّف على سببٍ، كالحسيَّات...''، فلم يورد المصنف رحمه الله القسم الأول في الأصل، وإنما ذكرتُ عبارتَه هنا تامةً؛ ليزول ما قد يُستشكل للقارئ.

(٩) في هامش الأصل بمحاذاة هذا السطر : كتب الناسخ كلمة (رؤيته)، دون إشارة إلى موضعها من السطر، والكلام مستقيم بدونها.

(١٠) أي: ترديد الرؤية في الجهة، كما تدل عليه عبارة شرح المعالم.

(١١) يُنظر: شرح المعالم (2/ 152).

(١٢) تقدَّم عزو رأي الكعبي (ص/ 96).

[بالضرورة][1].

وأجاب القاضي وغيره[2]: بأنه لا يلزم من العلم بالشيء ضرورةً أن تُعْلَمَ صفتُه بالضرورة.

وضُعِّفَ الجوابُ بأن العلم المتعلِّق بالعلم بالشيء إن كان غير العلم المتعلِّق بالشيء لَزِمَ التسلسل، وإن كان إيَّاه فلا يُتَصَوَّر أن يكون العلم الواحد ضروريًّا نظريًّا.

وذكرَه ابن الحاجب بلفظ[3]: ''**قالوا: لو كان ضروريًّا لعُلِمَ أنه ضروريٌّ** [84/ب] **ضرورةً. قلنا: معارَضٌ بمثله، ولا يلزمُ من الشعورِ بالعلم ضرورةً الشُّعُورُ بصفته**''.

[العضد][4]: المعارضة[5] بالمثل:[6] لأنه لو كان نظريًّا العُلِمَ كونه نظريًّا بالضرورة كغيره من النظريات. و[أما الحل:][7] أن كون العلمِ ضروريًّا ونظريًّا صفتان للعلم، [و][8] لا يلزم من الشعور بالعلم ضرورةً الشعورُ بصفته من كونه ضروريًّا [أو][9] نظريًّا.

قلت: عدم ذكر [...][10] قصور، وجوابه: أنه إنما [...][11] من العلم بالشيء العلم

---

(١) سقطت من شرح المعالم المطبوع، وسقطها منه مخلٌّ بالمقصود.

(٢) يُنظر جواب القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله في: التلخيص(2/ 284).

(٣) مختصر المنتهى (1/ 525).

(٤) على أول الكلمة سوادٌ في الأصل، حال دون قراءتها، إلا أن المثبت هو المناسب؛ لأن ما بعدها من كلام العضد في شرحه(ص/ 134) بالمعنى.

(٥) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٦) كذا في الأصل، وعبارة العضد: ''الجواب: المعارضة، والحل. أما المعارضة فبمثله، وهو...''.

(٧) في الأصل: (عن المعارضة)، والمثبَت ما في شرح العضد.

(٨) سقطت من الأصل، وهي في شرح العضد، ويقتضيها السياق.

(٩) سواد في الأصل، والمثبت من شرح العضد.

(١٠) لم أستطع قراءة هذا الموضع من الأصل، ومحله قدر أربع كلمات.

(١١) لم أستطع قراءة هذا الموضع من الأصل، ومحله قرابة أربع كلمات.

بالعلم به، وظاهر لزومه.

[شروط التواتر المعتبرة]

و[شروط التواتر][1]: قال الآمدي[2]: [...][3] مشروط ببلوغ آحاده عددًا [يمتنع][4] تواطؤهم على الكذب، وعلمهم بما أخبروا [به][5]، واستنادهم فيه لمحسوس، و[طرفاه ووسطه][6] كذلك.

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: ''**وشرط [المتواتر][8]: تعدُّد المخبرين تعددًا يمنع الاتفاق والتواطؤ، مستندين إلى الحسِّ، مستوين في الطرفين والوسط، و(عالِمين): غيرُ محتاجٍ إليه؛ لأنه إن أريد الجميع؛ فباطلٌ، {وإن أريد [البعض][9] فلازم مما قُيِّد**''.

قلت: فباطلٌ باطلٌ}[10] باطلٌ، وإن قَبِلَه شُرَّاحُه[11]، ومعلومٌ بالضـرورة أن تأدية كل طبقةٍ لما تحتها إنما هو بصيغة الجزم؛ [لا][12] الظن، فالحقُّ قول الآمدي[13].

---

(١) لم أستطع قراءة هذا الموضع من الأصل؛ لوجود سوادٍ على غالبه، و ما أثبته هو الموافق للسياق، ويؤكده أوله و آخره الظاهران: (وشر...اتر)، وأنه ما بعده نقلٌ عن الإحكام في شروط التواتر.

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 34).

(٣) لم أستطع قراءة هذا الموضع من الأصل، وهو بقدر كلمة، ولم أقف على ما يصلح له في الإحكام؛ لنقل المصنف بالمعنى.

(٤) في الأصل: (تمتنع)، والمثبت من الإحكام، وهو أصح.

(٥) غير واضحة في الأصل، والمثبت من الإحكام.

(٦) في الأصل: (ووسط طرفيه)، ولا يؤدِّي المعنى المراد، والمثبَت هو الموافق لمعنى ما في الإحكام.

(٧) مختصر المنتهى (2/ 525).

(٨) في الأصل: (التواتر)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٩) في الأصل: (بعض)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(١٠) ما بين علامتي{...} كُتِبَ في هامش الأصل على اليمين.

(١١) يُنظر: بيان المختصر(1/ 649)، شرح القطب الشيرازي (2/ 1240ـ ت:الصرامي)، شرح العضد (ص/ 134).

(١٢) في الأصل: (لأن)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه والله أعلم.

(١٣) المذكور قريبًا من اشتراط كونهم عالمين بما أخبروا به.

وممن اشترط هذا الشرط ـ غير الآمدي ـ : الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن السمعاني، والرازي، والغزالي، و الموفَّق ابن قدامة،

قال[1]: علمُ الـمُقَوَّماتِ هو بخلق الله تعالى، فمن خُلِقَ له : عَلِمَ اشتمالَ الخبر على الشروط، ومن لم يُخْلَق له عِلْمٌ : عَلِم اختلال الشـروط أو بعضها، فضابط العلم [2]: حصول العلم بخبر التواتر، [لا أن][3] حصول العلم بخبر التواتر أيضًا سابقٌ على حصولِ العلمِ بالشروط.

فاختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**ضابطُ العلمِ بحصولها : حصولُ العلمِ، [لا أن][5] ضابط حصولِ العلمِ سَبْقُ العِلْمِ بها**''.

[العددُ الذي يحصلُ به التَّوَاتُر]

الآمدي[6]: قطع القاضي[7] بنقص الأربعة عن [عدده][8]، وشكَّ في الخمسة [9]،

وعزاه المرداوي إلى ابن حمدان الحنبلي ـ رحمهم الله جميعًا ـ . يُنظر: التلخيص في أصول الفقه (2/ 288)، قواطع الأدلة(2/ 236)، المحصول (4/ 260)، المستصفى(1/ 134)، البرهان(1/ 567)، روضة الناظر(1/ 356)، التحبير شرح التحرير (4/ 1780).

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 35).

(٢) أي: ضابط العلم بتكامل هذه الشروط. كما في الإحكام.

(٣) في الأصل: (لأن)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّ كما في الإحكام، وعبارته: ''لا أن ضابط حصول العلم...''.

(٤) مختصر المنتهى (1/ 527).

(٥) في الأصل: (لأن)، وهو تصحيفٌ، والصواب ما أثبتُّه، كما في مختصر المنتهى.

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 35)، واختصره ابن الحاجب في مختصره(1/ 527)، ولم يُورِدْه المصنِّف رحمه الله.

(٧) أي: القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله. يُنظر: تمهيد الأوائل له (ص/ 439). وممن قرَّر وجوب كونه أكثر من أربعة : الباجي، والقاضي أبو يعلى رحمهم الله، وحكى ابن بَرْهَان رحمه الله الإجماع على أن الأربعة ليس من العدد المتواتر، ونقل ابن السمعاني رحمه الله عن أكثر أصحاب الشافعي رحمهم الله أنه لا يجوز أن يتواتر الخبر بأربعة، وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: ''علماؤنا قالوا: إن كون الأربعة طريقاً إلى التواتر : محال'' يُنظر: إحكام الفصول(1/ 329)، العدة(3/ 856)، الوصول لابن برهان (2/ 147)، قواطع الأدلة (2/ 238)، المحصول لابن العربي(ص/ 113).

(٨) في الأصل: (عدِّه)، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه تصحيف، والضمير فيه عائدٌ على التواتر.

(٩) سبق عزو كلامه في نقص الأربعة، ولم أقف له على كلامٍ في الخمسة في تمهيد الأوائل، ولا في التلخيص للجويني، ولذا قال الجويني رحمه الله في البرهان(1/ 570): ''لم يقطع القاضي بأن إخبار الخمسة يُوجِبُ العلم، ولم يَنْفِه، وإنما محل قطعه أن الأربعة لا يُوجِبُ إخبارهم العلم''.

وقيل[1]: اثنا عشر عدد نقباء[2] بني إسرائيل، وقيل[3]: عشرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾[4] [الأنفال: ٦٥] وقيل[5]: أربعون عدد أهل الجمعة[6]، وقيل[7]: سبعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقيل[8]: ثلاثمئة وثلاثة عشر عدد أهل بدر[9].

وقيل[10]: عدد معلومٌ لله تعالى غير معلومٍ لنا، وهو المختار؛ لحصول العلم بخبر [85/أ]

(١) لم أقف على عزوِ هذا القول لقائل معين، واكتفى ابن السمعاني بأنه قولُ قومٍ من غير أصحاب الشافعي، ويُنظر حكايته في: قواطع الأدلة (2/ 239)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2745)، المحصول(4/ 265)، البحر المحيط(4/ 233).

(٢) في الأصل: (نقبا).

(٣) عُزِيَ إلى أبي الهذيل العلاف، وهشام بن عمرو الفوطي المعتزليين. يُنظر: التلخيص(2/ 300)، المحصول(4/ 266)، نهاية الوصول للهندي (7/ 2745).

(٤) في هذا الموضع سبق قلم الناسخ فكتب (موسى قومه سبعين رجلاً) ووضعه بين علامتين تشبه '...'، وكأنه يشير إلى حذفها؛ إذ هي ليست من الآية.

(٥) لم أقف على عزو هذا القول لقائل معين، ويُنظر حكايته في: نهاية الوصول للهندي (7/ 2746)، المحصول (4/ 266)، الإبهاج(5/ 838).

(٦) هذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة، واشترط الحنفية حضور ثلاثةٍ سوى الإمام، واشترط بعض المالكية حضور اثني عشر رجلًا باقين لسلامها، ولهم ـ أي: للمالكية ـ في ذلك أقوال وتفاصيل. يُنظر: مختصر القدوري(ص/ 101)، حاشية ابن عابدين (3/ 27)، التاج والإكليل (2/ 161)، مواهب الجليل (2/ 523)، المجموع (4/ 353)، تحفة المحتاج(2/ 338)، المغني(3/ 204)، الإقناع مع الكشاف(2/ 29).

(٧) لم أقف على عزو هذا القول لقائلٍ معين، ويُنظر حكايته في: قواطع الأدلة (2/ 239)، البرهان (1/ 570)، المحصول(4/ 266)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2746).

(٨) لم أقف على عزو هذا القول لقائل معين، ويُنظر حكايته في: قواطع الأدلة (2/ 239)، البرهان(1/ 570)، المحصول ـ في بعض نسخه الخطية التي أشار إليها محقِّقه ـ(4/ 267).

(٩) قال الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى (1/ 138) عن الأقوال السابقة وأمثالها: ''فكل ذلك تحكُّماتٌ فاسدةٌ باردةٌ، لا تناسب الغَرَض، ولا تدلُّ عليه، ويكفي تعارضُ أقوالهم دليلاً على فسادها''.
وبَدْرٌ: بلدٌ مشهورة بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، تبعد اليوم عن المدينة قرابة خمسين ومئة كيلٍ. يُنظر: معجم البلدان (1/ 357)،

(١٠) وبه قال جمهور الأصوليين، لكن هل من شرطه ألا يقل عن أربعة؟ فيه خلاف. قال ابنُ جُزَي رحمه الله: ''والأربعة ليست منه عند الجمهور''. وسبق النقل عن ابن بَرْهَان، وابن العربي رحمهما الله في الصفحة السابقة. يُنظر: العُدَّة (3/ 855)،

التواتر، وإن لم نَقِفْ على أقل عددٍ أَفَادَهُ، / كحصول الشِّبَع والرِّيِّ مع عدمِ عِلْم قَدْر مأكولٍ ومشروبٍ.

وضابطُه: ما تقدَّم من حصول العلم به، ولذا تختلف إفادته مع اتحاد [...][1].

[شروط التواتر المختلف فيها]

وشَرَطَ بعضهم[2]: إسلام المخبرين، وعدالتهم[3]؛ لرفع النقض بإخبار النصارى في قتل المسيحِ وصَلْبِه، ونَقْلِ كلمة التثليث[4].

وَرَدَّه: بأنه [لاختلاف][5] طرفي [الخبر][6]ووسطه، وأخبر[7] أهل قُسْطَنْطِينِيَّة[8] بقتل ملكهم، وَجَدنا العلمَ بما أخبروا به.

وشَرَطَ بعضهم: اختلاف أنسابهم وأوطانهم وأديانهم[9].

المحصول(4/ 265)، المستصفى (1/ 137)، أصول الجصاص (3/ 53)، قواطع الأدلة (2/ 237)، إحكام الفصول (1/ 329)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 275)، أصول السرخسي (1/ 294)، التمهيد (3/ 28)، تقريب الوصول(ص/ 286).

(١) كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل، ولم أقف على ما يصلح لهذا الموضع في الإحكام؛ لنقل المصنف بالمعنى، ولعل المناسب ـ والله أعلم ـ : (أفراده)؛ إذ المقصود: إفادة عددٍ العلمَ في خبرٍ، دون إفادته له في آخر؛ لاختلاف القرائن.

(٢) شرع المصنف رحمه الله في ذكر بعض شروط التواتر المختلف فيها بين الأئمة، ملخِّصاً ذلك من الإحكام (2/ 38)، واختصره ابن الحاجب في مختصره(1/ 529)، ولم يورده المصنف رحمه الله.

(٣) ممن اشترط هذا الشرط : فخر الإسلام البزدوي، وصدر الشريعة من الحنفية، و ابن عبدان من الشافعية رحمهم الله . نقله عن الأخير: الزركشي رحمه الله، وعزاه إلى كتاب له اسمه : (الشرائط) ـ ولم أقف عليه ـ . يُنظر: أصول البزدوي(ص/ 150)، كشف الأسرار(2/ 523)، فواتح الرحموت(2/ 144)، التوضيح(2/ 3)، البحر المحيط(4/ 235).

(٤) هي زعمهم أن الله ﷻ ثالث ثلاثة ـ تعالى عما يقولون علوًا كبيرًا ـ .

(٥) في الأصل: (لا اختلاف)، وهو سبق قلم فيما يظهر.

(٦) عليها سوادٌ في الأصل، والمثبت من الإحكام(2/ 38).

(٧) كذا في الأصل، والعبارة غير مستقيمة، ولعله سقط منها: (لَمَّا)، فتكون العبارة: (ولما أخبر أهل قسطنطينية...).

(٨) قسطنطينية: بلد مشهورة، تسمى باصطنبول، عاصمة تركيا اليوم. يُنظر للاستزادة عنها: معجم البلدان(4/ 347).

(٩) اشتراط كونهم ليسوا على دينٍ واحد عزاه الرازي وصفي الدين الهندي رحمهما الله إلى اليهود ـ لعنهم الله ـ ، وأما اشتراط

وَرَدَّه: [...][1] كانوا كذلك.

وشَرَطَ الشيعة و ابنُ الرَّاوَنْدِيِّ[2]: وجود المعصوم فيها.

[وردَّه:][3] بحصولِ العلمِ دونَ ذلك ـ كما مرَّ ـ.

وشَرَطَ اليهود[4]: اشتمالَ عددهم على أهلِ الذِّلَّة والمَسْكَنَة ؛ دفعً ا لتواطئهم على الكذب جميعهم.

وَرَدَّه: بما تقدم، ولأن كونهم كذلك مَظِنَّة لتواطئهم خوفًا[5].

ثم ذَكَرَ[6] عن القاضي و أبي الحسين البصري ما اختصره ابن الحاجب بقوله [7]:

''وقول القاضي وأبي الحسين[8]: [كل عددٍ][9] أفاد خبرهم عِلْمًا بواقعة [لشخصٍ][10]

اختلاف أنسابهم، وأوطانهم، فعزاه الزركشي رحمه الله إلى اليهود ـ لعنهم الله ـ أيضاً، وممن اشترطَ اختلافَ الأوطان أيضًا: البزدويُّ، والسَّرَخْسِيُّ من الحنفية رحمهم الله . يُنظر: المحصول(4/ 268)، نهاية الوصول للهندي (7/ 2747)، البحر المحيط(4/ 236)، أصول البزدوي(ص/ 150)، أصول السرخسي(1/ 282).

(١) لم أستطع قراءة هذا الموضع من الأصل؛ لوجود سوادٍ عليه، وهو قدر أربع كلمات . وردَّ الآمدي هذا الشرط بأنا ''لو قدرنا أهل بلد اتفقت أديانهم وأنسابهم، وأخبروا بقضيَّةٍ شاهدوها، لم يمتنع حصول العلم بخبرهم''. الإحكام (2/ 38).

(٢) عزاه إلى الروافض ـ قبحهم الله ـ : الغزالي رحمه الله، وعزاه إلى ابنِ الرواندي : الرازيُّ رحمه الله. يُنظر: المستصفى(1/ 140)، المحصول(4/ 269)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2747).

وابن الراوندي هو أحمد بن يحيى بن إسحاق ابن الرَّاوَنْدِيِّ ، كان من متكلمي المعتزلة ، ثم فارقهم وصار ملحدً ا زنديقًا، ويقال: إن أباه كان يهوديًّفأسلم، من مصنفاته الخبيثة: التاج يحتج فيه لقدم العالم، والزمردة يحتد فيه على الرسل، هلك أخزاه الله سنة 298هـ. يُنظر: الوافي بالوفيات(8/ 151).

(٣) تسويد في الأصل، ومقتضى السياق ما أثبتُّه.

(٤) ذكره عنهم: إمام الحرمين. يُنظر: البرهان(1/ 581)، التلخيص(2/ 296).

(٥) قوله: (ولأن كونهم كذلك مظنةٌ لتواطئهم خوفًا ليس في الإحكام المطبوع، ولعل المصنِّف رحمه الله زاده هنا.

(٦) أي: الآمدي في الإحكام (2/ 40).

(٧) مختصر المنتهى (2/ 531).

(٨) يُنظر: المعتمد(2/ 564)،.

(٩) سقطت من الأصل، واستدركتُها من مختصر المنتهى.

(١٠) في الأصل: (شخص)، والمثبت من مختصر المنتهى.

فمِثْلٌ يفيد [لغيرها][1] لشخصٍ؛ صحيحٌ، بشرط إن [تساويا][2] من كلِّ وجه، وذلك بعيد عادةً''.

قلت: ولذا استقرَّ عملُ قضاتنا بتجديد التزكية ـ ولو في يوم واحدٍ ـ ببينةٍ شهدت بحقٍ لشخصٍ في شهادتها، ولآخر بأخرى؛ لاحتمال اختلافِ ضَبْطِها في الحَقَّيْن.

[اشتراكُ أخبارٍ مختلفةٍ في معنىكلي]

مسألة: الآمدي[3]: إذا بَلَغَ عددُ المُخْبِرين إلى عدد التواتر، واختلفت أخبارهم في [الواقعة][4] التي أخبروا عنها مع اشتراكها في معنى كليٍّ بجهة التضمُّن[5] أو الالتزام[6]، فهو ثابتٌ بالتواترِ، كشَجَاعَةِ عنترة[7]، وكَرَمِ حاتم[8].

واختصره ابن الحاجب بقوله[9]: ''**إذا اختلف المتواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتَضَمُّنٍ أو التزامٍ، كوقائع حاتم و علي**''.

قلت: لَفْظُهُ يُوهِم أن المشترك ما بين أعداد التواتر، لا بين أعداد الأخبار البالغة أعداد التواتر، ولفظ الآمدي يتناول الثاني ظاهرًا فيه، وهو الحقّ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي المختصر المطبوع: (بغيرها)، وعزا المحققُ المثبت في الأصل إلى نسخةٍ خطيةٍ أخرى.

(٢) كذا في الأصل، وهو يوافق بعض النسخ، كما ذكره الشيرازي في شرحه على المختصر (2/ 1249ـ ت :الصرامي)، خلافاً للمختصر المطبوع، ففيه: (أن يتساويا).

(٣) يُنظر: الإحكام (2/ 41).

(٤) في الأصل: (الواقع)، وهو تصحيف، وصوابه ما أثبته.

(٥) دلالة التضمن : دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة لفظ البيت على الحائط، والإنسان على الحيوان . يُنظر: معيار العلم(ص/ 39)، شرح السلم للأخضري(ص/ 25).

(٦) دلالة الالتزام: دلالة اللفظ على لازم معناه الذه ني، كدلالة لفظ السقف على الحائط . يُنظر: المصدران السابقان.

(٧) هو عنترة بن عمرو بن شداد العَبْسِي، شاعر جاهليٌّ مشهور، اشتهر بالشجاعة. يُنظر: الشعر والشعراء(1/ 250).

(٨) هو أبو عديٍّ حاتمُ بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج الطائيُّ، شاعرٌ اشتهر بالكرم. يُنظر: الشعر والشعراء(1/ 241).

(٩) مختصر المنتهى (1/ 532).

وقولهما: (والالتزام) خلافُ ظاهرِ قول التحصيل[1]: إذا روى [الجزئيَّ][2] بالمطابقة [3] [روى][4] الكليَّ[5] بالتضمُّن.

وتقدَّم قولهم: دلالة الالتزام مهجورةٌ في العلوم.

(١) يُنظر: التحصيل (2/ 105)، لكن المصنف رحمه الله لم يورده بنصه، عل خلاف عادته في نقل كلام التحصيل، ونص العبارة في التحصيل: ''إذ راوي الجُزْئِيِّ بالمطابقة: روى الكلي بالتضمن''.

(٢) في الأصل: (الجزء)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في التحصيل.
والجزئيُّ: هو ما يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة في مفهومه، كقولك : زيد، فإن المتصوَّر من لفظ زيد : شخص معين لا يشاركه غيره في كونه مفهومًا من لفظ(زيد). معيار العلم(ص/ 39).

(٣) دلالة المطابقة: دلالة اللفظ على جميع المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الحائط على الحائط . يُنظر: معيار العلم(ص/ 38)، شرح السلم للأخضري(ص/ 25).

(٤) في الأصل: (وأرى)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في التحصيل.

(٥) الكلي: هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه. معيار العلم(ص/ 39).

خبر الواحد

الآمدي[1]: قال بعض أصحابنا[2]: خبر الواحد[3] ما أفاد الظن . ويَبْطُل طَرْدُه [4] بالقياس، وعكسه[5] بما لم يُفِد الظن منه/ ، والأَوْلَى أنه: الخبر غير المنتهي إلى التواتر[6]. [85/ب]

وما زَادَ على الثلاثةِ: فهو مُسْتَفِيض مشهور[7].

الفِهْري[8]: المشهور انقسام الخبر إلى: المتواتر، والآحاد[9].

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 42).

(٢) ذكره جماعةٌ، ولم يرتضوه . يُنظر: المنهل الروي(ص/ 32)، نهاية الوصول للهندي (7/ 2800)، التقرير والتحبير (2/ 313)، أصول ابن مفلح(2/ 487)، التحبير(4/ 1803).

(٣) ويسمَّى بخبر الآحاد أيضًا، فإن الأصوليين يعبِّرون بهما عن معنى واحد، ولذا قال الجويني رحمه الله بعد أن بيَّن المقصود منه : ''...فهو خبر الواحد، أو خبر الآحاد في اصطلاح أرباب الأصول، سواءٌ نقله واحدٌ، أو جماعةٌ منحصرون ''، ومن ذلك : صنيع الآمدي، فإنه قال: ''الباب الثالث في أخبار الآحاد...''، ثم قال بعدُ: ''القسم الأول في حقيقة خبر الواحد''. يُنظر: التلخيص(2/ 326)، الإحكام(2/ 42).

(٤) قال الإمام الطوفي رحمه الله في شرح مختصر الروضة (1/ 178): ''اطِّرَادُ الْحَدِّ: كَوْنُهُ جَامِعًا لِأَجْزَاءِ الْمَحْدُودِ، وَانْعِكَاسُهُ: كَوْنُهُ مَانِعًا''. والآمدي رحمه الله هنا أراد أن يُبطل الحد المذكور بإبطال طرده، وعكسه، فإذا بطلا لم يكن الحد جامعًا مانعًا.

(٥) أي: ويبطل عكسه. وينظر: التعليق السابق.

(٦) يُنظر: الفقيه والمتفقه (1/ 277)، ال كفاية(ص/ 16)، المنهل الروي (ص/ 32)، المستصفى (1/ 145)، روضة الناظر(1/ 362).

(٧) ظاهر العبارة أن المُسْتَفِيض والمشهور بمعنى واحد، وأنه ما زاد عدد رواته على ثلاثة . قال ابن أمير الحاج رحمه الله: ''ولا بد من قيد: (ما لم يَنْتَهِ إلى التواتر)، وكأَنَّ حُ ذِفَ للعِلْم به ، فإن الكلام في غير المتواتر ''، فعلى هذا يكون المُسْتَفِيض نوعاً من الآحاد . وبمثل هذا التعريف قال الإمام ابن جماعة رحمه الله.

وفي تَرَادُفِ المُسْتَفِيض والمشهور، وفي تعريفه بما سبق : خلافٌ عند الأُصُولِيِّين والمحدِّثين رحمهم الله تعالى . يُنظر: المنهل الروي(ص/ 32)، المنخول (ص/ 244)، رفع الحاجب (2/ 308)، التقرير والتحبير (2/ 313)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2800).

(٨) يُنظر: شرح المعالم (2/ 167).

(٩) هذا هو قول الجمهور، أن الخبر منحصرٌ في المتواتر والآحاد، ولا واسطة بينهما، ومن قال بالمُسْتَفِيض منهم جعله نوعاً من الآحاد. يُنظر: الفقيه والمتفقِّه(1/ 276)، قواطع الأدلة(2/ 234)، المستصفى (1/ 129)، روضة الناظر(1/ 347).

الأستاذ[1] وابن فُورَك[2] وجماعة[3]: وإلى مُسْتَفِيض. وميَّزوا: التواتر [4]: يُفِيد العلم ضرورةً، والآحادُ: يُفِيد الظن، والمُسْتَفِيض: يُفِيد العِلمَ نظرًا، ومَثَّلوه بما تَلَقَّتْه الأمة بالقبول، أو عُمِلَ بمُقْتَضَاه، كقوله ﷺ: ((في الرِّقَةِ[5] رُبعُ العُشْر))[6].

وأنكره الإمام[7] والغزالي، وقالا[8]: لم يتواتر، [فيُتَصَوَّر][9] فيه التواطؤ والغَلَط. وهو نزاعٌ في تصوُّره، والحقُّ تصوُّره في بعض الصور، [فإذا قيِّدوا][10] المتواتر بما أفاد العلم ضرورةً، بَقِيَ ما أَفادَهُ نظرًا؛ فيفتقر [لتمييزه][11] باسم.

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ، الشافعي، اشتهر عند العلماء تلقيبه بالأستاذ، إمام متبحِّرٌ، بل قيل : بلغ رتبة الاجتهاد، و كان من المجتهدين في العبادة المبالغين في الورع ، ومن تصانيفه : الرد على الملحدين ، وتوفي سنة 418هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(1/ 28)، السير(17/ 353)، طبقات الشافعية الكبرى(4/ 256).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأنصاري الأصبهاني ، المتكلم الأصولي الأديب، كان إمامًا في الفقه والأصول والوعظ، ذا مهابةٍ وجلالة وورعٍ وزهدٍ، توفي سنة406هـ رحمه الله . يُنظر: السير(17/ 214)، الوافي بالوفيات (2/ 254)، طبقات الشافعية الكبرى(4/ 127).

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو تقسيم الخبر إلى : متواتر، وآحاد، ومُسْتَفِيض، فالمُسْتَفِيض قسيمٌ للمتواتر والآحاد، وليس قسماً من أحدهما . وبه قال الحنفية رحمهم الله، وعزاه ابن التلمساني الفِهْري رحمه الله ـ كما نقله عنه المصنف هنا ـ إلى الأستاذ أبي إسحاق، وابنِ فُورَك رحمهما الله، وعزاه الزركشي رحمه الله إلى أبي منصور البغدادي، وابن بَرْهَان أيضًا رحمهما الله ، واختُلف في ضابطه، وحكمه . يُنظر عزو الأقوال وتفصيلها في : البرهان(1/ 584)، التقرير والتحبير (2/ 313)، كشف الأسرار(2/ 534)، البحر المحيط(4/ 249)، الفوائد السنيَّة(3/ 973ـ ت:عابد).

(٤) كذا في الأصل، والمصنف رحمه الله نقل كلام الفهري بالمعنى، ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن في العبارة سقطًا، ولعل استقامتها تكون بزيادة: (بأنه)، فتكون العبارة: ''وميَّزوا التواتر بأنه...''.

(٥) أي: الفضة. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(2/ 254).

(٦) أخرجه البخاري (3/ 317ـ فتح)، ك: الزكاة، ب: زكاة الغنم، ح: (1454).

(٧) المراد بالإمام عند الإطلاق هنا: إمام الحرمين الجويني رحمه الله، وسبقت ترجمته.

(٨) يُنظر: البرهان(1/ 584)، المنخول(ص/ 244)، والعبارة المذكورة أقرب لِلَفْظ الغزالي رحمه الله.

(٩) محله تسويدٌ في الأصل، فاستدركتها من شرح المعالم(2/ 167).

(١٠) محله تسويدٌ في الأصل، فاستدركتها من شرح المعالم(2/ 167).

(١١) في الأصل: (لتميزه) بياء واحدة، والصواب ما أثبته، كما في شرح المعالم.

وقيل[1]: المُسْتَفِيض ما زاد [نَقَلَتُهُ][2] على ثلاثة . وقيل [3]: ما عَ دَّه الناس شائعً ا. والنزاع لفظي.

[ما يفيدُه خبر الواحد]

الآمدي[4]: خبر الواحد العدل: قيل: يفيد العلم اليقيني[5] مُطَّرِدًا من غير قرينة . [قاله][6] بعض أهل الظاهر[7] وأحمد[8] في [أحد][9] قوليه. وقال بعض المحدِّ ثين: يفيده

(١) سبق قريبًا عزو هذا القول، والكلام عنه.

(٢) في الأصل: (نقله)، والمثبت من شرح المعالم.

(٣) هذا هو ما اختاره ابنُ السبكي رحمه الله إلا أنه زاد قيدًا ، وهو قوله : ''وقد صَدَرَ عن أصلٍ؛ ليخرج الشائع لا عن أصل ''، وتَبِعَه عليه الزركشي، والبِرْمَاوي رحمهم الله جميعاً . يُنظر: رفع الحاجب (2/ 308)، البحر المحيط (4/ 249)، الفوائد السَّنِيَّة(3/ 977ـ ت:عابد).

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 43).

(٥) قوله: (اليقيني) احترازٌ من قول بعضٍ: إن خبر الواحد يفيد العلم الذي بمعنى الظن. يُنظر: الإحكام(2/ 43).

(٦) غير واضح في الأصل، والمثبَت هو مقتضى السياق، ويدل عليه ما في الإحكام.

(٧) يُنظر: الإحكام لابن حزم(1/ 108).

وأهل الظاهر: هم أتباع مذهب الظاهرية المنقرض تقريبًا، والذي تأسس على يد الإمام أبي سليمان داود بن علي الأصفهاني (ت270هـ) رحمه الله، الذي استقل بمذهب خاص بناه على ظواهر النصوص من القرآن والسنة ، ويترك كل أنواع الرأي من قياس واستحسان وغيرها ، وكذ لك يقصر الإجماع على إجماع الصحابة ، لكنه لما اضطر إلى غير النصوص عمل بالرأي، وسماه دليلًا أو استحسانً ا. يُنظر: المدخل في الفقه الإسلامي لشلبي (ص/ 206)، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان (ص/ 179).

(٨) نُقِل ذلك عنه رحمه الله، وجعله الموفَّق ابن قدامة رحمه الله احتمالاً لمذهبه، لكن الصحيح عنه ـ كما قرره المرداوي رحمه الله وغيره ـ ، وهو الذي نصَّ عليه في رواية الأثرم رحمه الله، وما اختاره أكثر أصحابه رحمهم الله : أنه يفيد الظن . يُنظر: العُدَّة(3/ 898)، روضة الناظر(1/ 362-363)، أصول ابن مفلح(2/ 487-488)، التحبير(4/ 1808-1809).

وأحمد هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة ، الصابر في المحنة، قال عنه الإمام الشافعي رحمه الله : ''أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة ''، أُلِّفتْ في سيرته ومناقبه المصنفات، وهو صاحب المسند، وأحد الأئمة الأربعة، توفي سنة 241هـ رحمه الله ورضي عنه. يُنظر: تاريخ بغداد(4/ 412)، طبقات الحنابلة(1/ 8)، السير(11/ 177).

(٩) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

في بعض الأخبار[1]. النظَّام[2]:يفيده بقرينة. وقال الباقون[3]: لا يفيده بوجه، ولا بقرينة. والمختار: حصوله بقرينة[4].

الفِهْري[5][6]: التعبُّد به عقلاً جوَّزَه الجمهورُ[7]، ومنعه قوم[1].

---

(١) أَبْهَم الآمدي رحمه الله الأخبار التي تُوجِبُ العلم عند أصحاب هذا القول، ولعله أراد من يقول : إنَّ ما علا إسناده ـ كما ذُكِرَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر، وما أشبهه ـ : يُوجِبُ العلم، وما سوى ذلك مما هو دونه لا يُوجِب العلم. وهذا القول عزاه أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله إلى طائفةٍ من أصحاب الحديث رحمهم الله . يُنظر: التبصرة(ص/ 298)، شرح اللُّمَع(2/ 579).

(٢) ومثَّل للقرينة: ''بأن نُخبَرَ بموت زيد، ونسمَعَ في داره الوَاعِية ـ أي :الصراخ على الميت ـ،ونرى الجنازة على بابه، مع علمنا أنه ليس في داره مريضٌ سواه''. يُنظر في عزو القول إليه ومثاله في: المعتمد(2/ 566)، إحكام الفصول(1/ 332).
والنظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار البصري، المعروف بالنظَّام ، شيخ المعتزلة، وتُنسَب إليه النظامية منهم، نُقِلتْ عنه مسائل مستشنعة تأثَّر فيها بالفلاسفة، وله مَيْلٌ إلى الرَّفْض، نعوذ بالله من هذا الحال، وقد كفَّره جماعةٌ من المعتزلة، فضلًا ع ن غيرهم، توفي سنة بضعٍ وعشرين ومئتين. يُنظر: تاريخ بغداد(6/ 97)، السير(10/ 541)، الوافي بالوفيات(6/ 12).

(٣) عزاه الحارثُ المُحَاسِبي رحمه الله في كتابه فَهْمِ السُّنَن ـ ولم أقف عليه ـ إلى أكثر أهل الحديث، وأكثر أهل الرأي والفقه، نقله عنه الزركشي رحمه الله؛ وعزاه ابنُ عبد البر رحمه الله إلى أكثر أهل العلم، وجمهور أهل الفقه، والنظر . كذا حكوا، وسيأتي في الحاشية التالية خلاف ذلك. يُنظر: البحر المحيط(4/ 262)، التمهيد لابن عبد البر (1/ 7).

(٤) قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رحمه الله : ''الصحيحُ أن خبرَ الواحد قد يُفِيد العلمَ إذا احتفَّتْ به قرائن تُفِيد العلم، وعلى هذا: فكثيرٌ من متون الصحيحين متواترُ اللفظ عند أهل العلم بالحديث ، وإن لم يَعْرِف غيرُهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثرُ متونِ الصحيحين مما يَعْلَمُ علماءُ الحديث علمًا قطعياً أنَّ الن ﷺ قاله: تارةً لتواترِه عندهم، وتارةً لتَلَقِّي الأمة له بالقبول. وخبر الواحد المُتَلَقَّى بالقبول يُوجِبُ العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأحمَدَ، وهو قول أكثر أصحاب الأشعريِّ، كالإِسْفرَايينيِّ، وابنِ فُورَك، فإنَّ وإن كان في نفسه لا يُفِيد إلا الظن، لكن لما اقترنَ به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكمٍ...''. يُنظر: الفتاوي الكبرى(5/ 81).

(٥) يُنظر: شرح المعالم (2/ 174).

(٦) توقفتُ كثيرًا مع نقل المصنف رحمه الله لكلام الفِهْري هذا؛ إذ إنه متعلِّقٌ بمسألة : (حكم العمل بخبر الواحد)، والمسألة التي معنا الآن هي مسألة: (ما يفيدُه خبر الواحد)، ثم إنه بعد نقله لكلام الفِهْري عادَ رحمه الله لتلخيص كلام الآمدي عن المسألة الأولى، وبعد لوحتين تقريبًا لَخَّص كلامَ الآمدي عن المسألة الثانية، مما جعلني أشكُّ في أن ما نُقِلَ في هذا الموضع أُقْحِمَ سهوًا، وحقُّه أن يُنْقَل إلى موضعه في مسألة : (العمل بخبر الواحد)، ولكن لما كان آخر المنقول عن الفِهْري ـ وهو قوله : ''وغلا بعض المحدثين...إلخ'' ـ له تعلُّقٌ بمسألة: (ما يفيده خبر الواحد) أَبْقَيْتُه في موضعه كما هو في الأصل، والله أعلم بالصواب.

(٧) يُنظر: البرهان (1/ 599)، قواطع الأدلة (2/ 265)، الإحكام (2/ 59)، نهاية الوصول للهندي (7/ 2806)، التقرير والتحبير(2/ 361).

والمجوِّزُون اختلفوا في وقوع التَّعَبُّدبه شرعً ا، والمُثْبِتُون [اتفقوا على][2] دلالة السَّمْع عليه، واختلفوا في دلالة العقل عليه.

فذهب ابن سُرَيْج [3] والقفَّال [4] وأبو الحسين إلى ذلك [5]، ومنعه عقلًا بعض المعتزلة[6].

ومنكروا وقوعه شرعًا: [قال][7] بعضهم[8]: لا دليل عليه، ومنعَه بعضُهم سمعً ا،

---

(١) قال ابنُ السَّمعاني رحمه الله عن هذا القول : ''ذكر بعضهم أنه قول ابن عُلَيَّة، والأصم ''، وهما من المعتزلة . وعزاه الآمدي، والصفيُّ الهندي رحمه الله إلى جماعةٍ من المتكلمين دون تعيين، وأما عزوه إلى الجُبَّائي ـ كما صنع الآمدي، وتَبِعَه ابن الحاجب ـ ففيه إشكال، كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ عند توثيق كلام الآمدي رحمه الله قريبًا . يُنظر: قواطع الأدلة(2/ 265)، المستصفى(1/ 148)، الإحكام(2/ 59)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2806).

(٢) في الأصل: (اختلفوا في)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٣) هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر ابن سُرَيْجٍ البغدادي، الشافعي ، إمام الشافعية في زمانه، وَلِيَ القضاء، وكان يُقال له : الباز الأشهب، وعدَّه جماعةٌ من المجدِّدينَ، من مصنفاته : شرح المهذب، توفي سنة 306هـ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد(4/ 287)، طبقات الشافعية الكبرى(3/ 21).

(٤) هو الإمام محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، المعروف بالقفال الشاشي (الكبير)؛ تمييزًا له عن الآخر، وهو الإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الشافعي، المعروف بالقفال الصغير.
كان إمامًا في علوم كثيرةٍ، عُدَّ من أعلم أهل عصره، رحل في طلب الحديث، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، صنف في أصول الفقه، وشرح الرسالة، توفي سنة 365هـ رحمه الله تعالى . يُنظر: طبقات الفقهاء (ص/ 209)، السير(16/ 283)، طبقات الشافعية الكبرى(3/ 200).

(٥) أي: إلى دلالة العقل عليه . يُنظر في عزو هذا القول إلى هؤلاء في : المعتمد(2/ 583)، العُدَّة(3/ 859)، المحصول(4/ 353)، الإحكام(2/ 65)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2814).

(٦) عُزِيَ هذا القول إلى الأكثرين من المعتزلة، كأبي عليٍّ، وأبي هاشم، والقاضي عبد الجبار، وكذا قا ل به أبو جعفر الطُّوسي من الإمامية، وهو قول الأكثرين من الأصوليين . يُنظر: المعتمد(2/ 583)، المحصول (4/ 353)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2813)، البحر المحيط (4/ 259).

(٧) في الأصل: (وقال بعضهم)، وفيه إشكال، ويظهر لي أنها سبق قلم؛ إذ إنها أوهمت أن الواو في قوله : (ومنكروا وقوعه شرعاً) عاطفة على: (بعض المعتزلة)، وأن الواو في: (وقال بعضهم) استئنافية، وبهذا يفسد المعنى؛ ذلك أن عبارة شرح المعالم : ''وأما المنكرون لوقوعه شرعاً: فقد اختلفوا: فمنهم من قال: لا دليل عليه ...''، وعليه: تكون الواو الأولى ـ في تلخيص المصنف رحمه الله لكلام شرح المعالم ـ: استئنافية، ويكون تصويب الثانية بحذفها، كما أثبتُّه.

(٨) ذكره عن بعضٍ، ولم يعيِّنه: الصفي الهندي. يُنظر: نهاية الوصول(7/ 2812).

وعزاه[1] للقاساني[2] و النَّهْرَواني[3] وأبي بكر بن داود الظاهري[4].

وساعد الجميع[5] على العمل بقول المفتي ، والشاهد ، والعمل به في الأمور

---

(١) في شرح المعالم : ''وعُزِيَ''. وهي أدق مما في الأصل.

(٢) في شرح المعالم : ''القاشاني''. وما في الأصل أصوب، قال ابن حجر رحمه الله : ''(القاساني) بمهملة، والناس يقولونها بمعجمة''. يُنظر: تبصير المُنْتَبِه بتحرير المُشْتَبِه(3/ 1146).

والقاساني هو الإمام محمد بن إسحاق القاساني ، حمل العلمَ عن داود الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع.يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ 176).

(٣) ليس هو المعافى النهرواني، كما ظنه بعض، فإن المعافى رحمه الله كان جريريَّ المذهب، لا دواويّ، وستأتي ترجمته ـ إن شاء الله ـ ، وقال الزركشي رحمه الله في قسم التعريف برجال المنهاج والمختصر ـ فيما نقله عنه محققا شرح الكوكب المنير (4/ 214) ـ من كتابه المعتبر (ص/ 278) وما بعدها : ''القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس . قال بعضهم : لا يعرف لهما ترجمة. وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقالا : لا نعلم لأحد منهما ترجمة ... ثم قال: وأما النهرواني فالظاهر أنه محرّف، وأصله الياء لا الواو، فإن الشيخ أبا إسحاق - يعني الشيرازي- ذكر الحسن بن عبيد النهرياني . وذكر السمعاني (نَهْرُيين) من قرى بغداد). انتهى.

ويحتمل أن يكون أبا بكر عمر بن روح بن علي بن عباد النهرواني المعروف بابن البابنائي، من أهل بغداد، كان صدوقًا يذهب إلى الاعتزال، ذكره السمعاني في الأنساب(1/ 244).

وأما القاساني فلم أجد له ترجمة عند غير الشيرازي رحمه الله، وقد سبقت قريبًا.

(٤) أما القاساني، وابن داود: فقد عزاه إليهما: الشيرازيُّ، والآمدي رحمهما الله، كما عزاه إليهم ـ دونَ ابن داود ـ: ابنُ السَّمعاني رحمه الله، وعزاه إلى القاسانيِّ رحمه الله، وجماعةٍ من القدرية : الغزالي، والصفيُّ الهندي رحمهما الله، وأما عَزْوُه إلى النهرواني : فلم أقف بعد البحث على من عزا هذا القول إليه سوى الفِهْري رحمه الله، مع كثرة من ذَكَرَ المسألة، وعزاها إلى من تقدَّم، لكن وجدت مسألةً أخرى تشبه هذه المسألة، اشترك فيها رأي النهروانيِّ، والقاس انيِّ، وابن داود، وهي جواز التعبُّد بالقياس عقلاً، دون وقوع التعبُّد به شرعًا، كذا قالوا، كما حكاه عنهم الآمدي وغيره . قلت: فلعل ما في شرح المعالم كان وَهَمًا، أو تخريجًا على تلك المسألة ـ والله أعلم ـ . يُنظر: شرح اللُّمَع (2/ 584)، الإحكام (2/ 65،و4/ 31)،قواطع الأدلة(2/ 266)، المستصفى(1/ 148)، نهاية الوصول(7/ 2812).

وابن داود: هو الإمام أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصفهاني، الظاهري ، من أذكياء العالم، وكانت له مناظرات كثيرةٌ مع ابن سريجٍ رحمهما الله، من مصنفاته : الزهرة في الأدب والشعر، والإعذار، والإيجاز في الفقه، والتقصي، توفي 297هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(5/ 256)، السير(13/ 109)، الوافي بالوفيات(3/ 48).

(٥) أي: يُعمل بخبر الآحاد في هذه الأمور بالإجماع، وقد حكاه جماعةٌ، كالقفَّال الشاشي ـ كما نَقَلَه عنه الزَّركشي ـ ، وابن السَّمعاني، والقَرَافي، والبيضاوي ـ رحمهم الله تعالى ـ . يُنظر: البحر المحيط (4/ 256)، قواطع الأدلة (2/ 282،281)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 278)، منهاج الوصول(2/ 683ـ مع نهاية السول).

الدنيوية.

وغلا بعض المحدِّثين[1]، وقالوا: يُفيد العلم والعمل. فإن أرادوا [بالعلم][2] اليقين؛ لم يَخْفَ سقوطه، وإن أرادوا الظَّن؛ فمجازٌ[3] بعيد، والمشهور في الاستعمال عكسه، قال الله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾[التوبة: ١١٨]، ولا حُجَّة [لهم][4] في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ﴾[الممتحنة: ١٠]؛ لاحتمال: عَلِمْتُمُوهُنَّ بِنُطْقِهِنَّ بلفظ الإيمان، أو حكم الله تعالى عند النُّطق.

واعتمد[5] في الاحتجاج لقول الجمهور: بأنه لو أفاد العلمَ مطلقًا، لحَصَلَ بِنُبُوَّةِ من [86/أ] أخبر عن نُبُوَّتِهِ دونَ معجزةٍ، و[لاكتفى][6] الحاكم بشهادةِ واحد، وبملزومية/ اجتماع النقيض في خبر عدلين نقيضين، وتخطئة كل واحد يخالفه، وتفسيقه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: ''**لنا: لو حَصَلَ بغيرِ قرينة، لكان عادِيًّا فيطَّرِدُ، ولأدَّى إلى نَقْضِ المعلومين، ولوَجَبَ تخطئةُ المُخَالِف**''.

---

(١) عزا ابن حزمٍ هذا القول إلى أبي سليمان ـ وهو داود بن علي الظاهري ـ، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث المحاسبي رحمهم الله، وتعقَّبه الزركشي رحمه الله بقوله: ''وفيما حكاه عن الحارث نظرٌ، فإني رأيتُ كلامَه في كتاب فَهْمِ السُّنَن نقل عن أكثر أهل الحديث وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم''، وسبق ذكر قول من جعل خبر الواحد مفيدًا للعلم فيما اختصره المصنف رحمه الله من كلام الآمدي رحمه الله. يُنظر للاستزادة: الإحكام لابن حزم (1/ 119)، البحر المحيط (4/ 262)، الإحكام للآمدي (2/ 43)، التلخيص(2/ 329)، المستصفى(1/ 145).

(٢) في الأصل: (العلم)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٣) المجاز: ''ما استعمل فيما لم يكن موضوعً اله لا في اصطلاح به التخاطب ، ولا في غيره، كلفظة الأسد في الرجل الشجاع''. الإيضاح في علوم البلاغة(ص/ 202).

(٤) ليست في الأصل، والكلام مستقيمٌ، لكن في شرح المعالم (2/ 174) زيادة (لهم)، وأرى أهمية زيادتها؛ دفعاً لتوهم الإطلاق في العبارة.

(٥) أي: الآمدي رحمه الله في الإحكام (2/ 45). وهنا عاد المصنف رحمه الله إلى تلخيص كلام الآمدي في الاستدلال على الأقوال التي سبق ذكرها.

(٦) في الأصل: (لاكتفاء)، والظاهر أنه تصحيف، والصواب ما أثبتُّه.

(٧) مختصر المنتهى (1/ 535).

قال[1]: ودليلُ وقوعِ العلمِ به مع القرائن[2]، فذكر ما اختصَره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**[فلو][4] أخبرَ مَلِكٌ بموتِ ولدٍ مُشرِفٍ مع [صُرَاخٍ][5]، وجنازةٍ ، وانتهاكِ حريمٍ ، ونحوه؛ لقَطَعْنَا بصحَّته**''.

الآمدي[6]: فإن قيل: العلم [بموت][7] الولد المفروض بمُجَرَّدِ القرائن.

قيل: لولا الخبر احتمل موت ولد [غير المَلِك][8].

قيل: هو مُعَارَضٌ بما ذَكَرتُمْمن أدلة إبطاله[9].

رُدَّ: بأنها غير لازمة هنا.

فذَلَكَ ما اختصرَه ابن الحاجب بقوله [10]: ''**انتفاءُ الأول[11]؛ لأنه مطَّرِدٌ في مثله، وانتفاءُ الثاني[12]؛ لأنه يستحيل حصول مثله في النقيض، وانتفاء الثالث[13]؛ لأنا نخطِّئ المخالِف لو وقع**''.

---

(١) أي: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 49).

(٢) كذا في الأصل، فالمصنف رحمه الله هنا لم يذكر من كلام الآمدي سوى هذا، واكتفى باختصار ابن الحاجب لما بعده، كما ترى.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 537).

(٤) في الأصل: (ولو)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 51).

(٧) عليه سوادٌ في الأصل، والمثبَت من الإحكام.

(٨) عليه سواد في الأصل، والمثبت من الإحكام.

(٩) أي: ''ما ذكرتموه مُعَارضٌ بما ذكرتموه من الحجج الدالَّة على امتناع وقوع العلم بخبر الواحد مُجَرَّدًا عن القرائن، فإنها متَّجهةٌ هنا بعينها''. هذه عبارة الآمدي في الإحكام (2/ 51)، وإنما ذكرتها بتمامها هنا؛ لإزالة ما قد يُستشكل في اختصار المصنف رحمه الله، خصوصًا في عودة الضمير في قوله: (أدلة إبطاله).

(١٠) مختصر المنتهى (1/ 536).

(١١) وهو قوله: ''لو حصل بغير قرينةٍ، لكان عاديًّا، فيطَّرد''. وسبق قريبًا.

(١٢) وهو قوله: ''لأدى إلى تناقض المعلومين''. وسبق قريبًا.

(١٣) وهو قوله: ''لوجب تخطئة المخالف''. وسبق قريبًا.

الآمدي [1]: ومُعَارَضَةُ المُخَالِف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقولِهِ تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم:٢٨] ذكر ذلك في مَعرِض الذَّم[2].

وَرَدَّه: برَفْضِهِ بخبر الواحد في الفتوى والشهادات[3]، وبالفرقِ: بأنَّ الشرطَ في إثباتِ الرسالةِ والأصولِ: الدليلُ القطعي، فلم يكن الدليلُ الظنيُّ معتبرًا فيها، بخلاف الفروع.

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**وأُجِيبَ: بأنَّ المُتَّبَعَ الإجماعُ**''.

قلت: يريد على العمل بخبر الواحد. قاله الآمدي في أول كلامه هنا[5].

ابن الحاجب[6]: ''**ولأنه مُؤَوَّلٌ فيما المطلوبُ فيه العلم من الدِّين**''.

[دلالةُ عدمِ إنكارِ النبيﷺ على مُخبرٍ بين يديه]

مسألة: الآمدي[7]: عدم إنكاره ﷺ خبرًا بين يديه: قيل: دليلٌ على العِلْمِ بصِدْقه؛ لامتناع عدمِ إنكاره الكذب؛ لحُرْمَته.

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 47).

(٢) أي: فلو كان خبر الواحد مُفِيدًا للظن، لكان مذمومًا، فالمصنِّف رحمه الله حذف إحدى المقدمتين، والنتيجةَ؛ اختصارًا.

(٣) عبارة الإحكام(2/ 48): ''وجوب العمل بخبر الواحد واتِّباعه في الشرعيات إنما كان بناءً على انعقاد الإجماع على ذلك، والإجماعُ قاطعٌ، فاتباعه لا يكون اتباعًا لما ليس بعلم، ولا اتباعًا للظن''. وكأن المصنِّف رحمه الله رأى أن يُفَصِّل إجمالَ قولِ الآمدي: (في الشرعيات)، فقال: (في الفتوى والشهادات)، وهو أحسن؛ لأنه قد يُقَال: إن الإجماع لم ينعقد على العمل بخبر الواحد في الشرعيات، فقد خالف قومٌ ـ كما سبق ـ ولذا قال ابن السُّبْكي رحمه الله في رفع الحاجب (2/ 313): ''والمراد بالإجماع هنا: الاتفاق بين الخصمين: القائلِ بأنه يفيد العلم، وأنه يُفيد الظن، وإلا ففي الأمة من يمنع العمل بخبر الواحد، ويُقَال: إن خلاف ذلك لا يُعتَدُّ به''، وعبارة المصنف رحمه الله سالمةٌ من هذا الاعتراض؛ إذ قد سبق ذكر انعقاد الإجماع على العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية.

(٤) مختصر المنتهى (1/ 536).

(٥) نقلتُ كلام الآمدي بحروفه قريبًا.

(٦) مختصر المنتهى (1/ 536).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 52).

[وهو غير صحيح][1]؛ لجواز وُرُودِه عند [عدم][2] سماعه ، أو [عدم][3] فهمه ، أو عِلْم لِكَذِبِهِ أو غفلته، أو كان بيَّنه، أو [أهمله][4]؛ لمصلحة تأخيره، واحتمال كون لِكَذِبِهِ ـ لو عُدِمَ إنكاره ـ صغيرةً[5].

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''**إذا أخبر واحدٌ بحضرته ﷺ ولم ينكر؛ لم يدلَّ على صدقه قطعًا. لنا: يحتمل أنه ما سَمِعَه، أو ما فهِمَه، أو كان بيَّنه، أو رأى تأخيرَ ه، أو ما عَلِمَه، أو صغيرةً**''.

[دلالة الإخبار أمام جمعٍ عظيمٍ مع عدم تكذيبهم له]

مسألة: الآمدي[7]: قال قومٌ[8]: إذا أخبر واحدٌ بمَحْضَرِ قومٍ عظيمٍ ولم يُكَذِّبوه؛ عُلِمَ بذلك صدقه؛ لأنه ممتنعٌ عادةً أن لا يطَّلِعَ أحدهم على قوله، وسُكوتهم عن تكذيبه مع اختلاف دواعيهم.

---

(١) ليست في الأصل، وسقوطها منه مُخِلٌّ بالمعنى، فاستدركتها من الإحكام.

(٢) ليست في الأصل، وسقوطها منه مُخِلٌّ بالمعنى، فأثبتُّ ما وافق معنى الإحكام، ونصُّه : ''من الجائز أن يكون النبيﷺ غير سامعٍ له، بل هو ذاهل عنه''.

(٣) ليست في الأصل، وسقوطها منه مُخِلٌّ بالمعنى، فأثبتُّ ما وافق معنى الإحكام، ونصُّه : ''...فمن الجائز أن لا يكون فاهمًا لما يقول''.

(٤) في الأصل: (بيَّنه)، والمعنى بها لا يصح، فأثبتُّ ما وافق معنى ما في الإحكام، إذ نصه : ''ورأى المصلحة في إهماله إلى وقتٍ آخر''.

(٥) أي:يحتمل أن كذبه صغيرة، فغاية ما يكون تركهﷺ الإنكار عليه صغيرةً في حقِّه أيضًا، وانتفاء الصغائر عنه ﷺغير مقطوعٍ به. يُنظر: الإحكام(2/ 53).

(٦) مختصر المنتهى (1/ 536).

(٧) يُنظر: الإحكام (2/ 53).

(٨) منهم: أبو الحسين البصري، وأبو الوليد الباجي، وأبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو يعلى الفراء رحمهم الله، لكن يُنبَّه إلى أن محل هذا القول إذا لم يمنعهم مانع، ولذا قال أبو الحسين: ''ولم يصرفها ـ أي الجماعة الحاضرة ـ عن تكذيبه صارفٌ بدينٍ، ولا رهبة، ولا رغبة، فسكتت عن تكذيبه، فإنه يُعلم صدقه ''. يُنظر: المعتمد(2/ 554)، إحكام الفصول (1/ 336)، شرح اللُّمَع(2/ 579)، العُدَّة(3/ 901).

وليس بحق؛ لاحتمال عدم اطلاعهم على ما أخبر به، والعادة لا تُحِيلُ اطلاع/ بعضٍ [على][1] ما لم يطَّلِع عليه بعض، واحتمال مانعٍ لهم من تكذيبه؛ فيمتنع القطع بتصديقه. [86/ب]

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**إذا أخبر واحدٌ[3] بحضرةِ [خلقٍ][4] كثيرٍ، ولم يُكَذِّبْه، وعُلِمَ أنه لو كان لكَذِبٍ لعَلِمُوه، ولا حاملَ على السكوتِ؛ فهو صادقٌ قطعًا للعادة**''.

قلت: خلاف صورة الآمدي بقوله: ''عُلِم أنه لو كان [كذبًا][5] لعَلِموه''، فيرجع قولاهما إلى وِفاقٍ.

[دلالةُ انفرادِ واحدٍ بما تتوفَّر الدَّواعي على نقلِه]

مسألة: الآمدي[6]: انفرادُ واحدٍ من جمعٍ كبير بإخباره بوقوعِ ما تتوفَّرُ الدَّواعِي على نقله [مع كثرتهم][7]: دليلُ كَذِبه، خلافًا[للشِّيعة][8]؛ للعادة العامة بنقله، وبه يُعلَم لكَذِب من يريد معارضة القرآن.

فإن عُورِضَ بعدم نقل النصارى مع كثرتهم كلامَ عيسى في المهد، وانفرادِ

---

(١) ليست في الأصل؛ فأثبتها؛ ليستقيم الكلام، ويدل عليها معنى ما في الإحكام.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 538).

(٣) هنا سها الناسخ، فكتب : (بحضرته ﷺ ولم ينكر؛ لم يدلَّ على صدقه قطعاً. لنا : يحتمل أنه ما سمعه، أو ما فهمه، أو كان بيَّنه، أو رأ...)، وهو تكرار لما سبق في المسألة السابقة، وسهوٌ بيِّن، فحذفته.

(٤) سقطت من الأصل، وأثبتُّها من مختصر المنتهى.

(٥) سقطت من الأصل، وأثبتها من مختصر المنتهى، وتمام العبارة سبقت في الأسطر التي قبله.

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 55).

(٧) في الأصل سوادٌ على أول الكلمة، وظهر آخرها: (...تهم)، ولم أجد في الأحكام ما يناسب الموضع هنا، فأثبتُّ ما وافق السياق، واتفق مع ما ظهر في آخر الكلمة.

(٨) في الأصل: (للشافعي)!!، وهو تصحيف بيِّن، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

آحاد المسلمين بنقل ما تتوفَّر إليه الدواعي مع شيوعه بين الصحابة والجمع الكثير، كنقل ما سوى القرآن من معجزاته ﷺ، كانشقاق القمر [1]، ونَبْعِ الماءِ من بينِ [أصابعه][2][3]، وحنينِ الجِذْع[4]، وتسليم الغزالة[5]، ودخول مكة عُنْوَةً أو صُلْحًا[1]، أو

---

(١) ورد في أحاديث، منها : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ . فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اشْهَدُوا)، وقد أخرجه البخاري (8/ 617ـ فتح)، ك : التفسير، ب : (وانشق القمر)، ح (4864)، ومسلم (4/ 2158)، ك : صفات المنافقين، ب : انشقاق القمر، ح(2800). قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب (ص/ 178): '' أما انشقاقه من حيث الجملة فمعلومٌ بالتواتر''.

(٢) في الأصل: (أصبعيه)، والمثبت من الإحكام.

(٣) ورد ذلك في أحاديث، ومنها : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: ''رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ''. قَالَ: ''فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ''. وقد أخرجه البخاري (1/ 271ـ فتح)، ك: الوضوء ، ب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، ح (169)، ومسلم(4/ 1783)، ك: الفضائل، ب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، ح(2279).

(٤) روى هذه المعجزة جماعةٌ من الصحابة، ومنهم : جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال : ''كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَ لَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، فَسَكَنَتْ''. .وقد أخرجه البخاري (6/ 602-فتح)، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ح (3585). قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب (ص/ 186): ''وهو حديثٌ متواترٌ مفيدٌ للقطع قطعًا''.

(٥) ورد في أحاديث، منها : حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سِكَكِ المدينة، فمَرَرْنَا بخباء أعرابيٍّ، فإذا ظَبْيَةٌ مشدودةٌ إلى الخباء، فقالت: يا رسول الله، إنَّ هذا الأعرابيَّ صادني قُبَيْلًا، ولي خشفان في البريَّة، وقد تعقد هذا اللبن في أخلافي، فلا هو يذبحني، فأستريح، ولا يدعني، فأذهب إلى خشفي في البريَّة. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن تَرَكتك تَجِعين؟) قالت: نعم، وإلا عذَّبني الله عَذَابَ العِشَار. فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تلبث أن جاءت تلمظ، فشدَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخباء ، وأقبل الأعرابيُّ ومعه قِرْبَة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتبيعنيها؟) قال: هي لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال زيد بن أرقم : فأنا والله رأيتُها تسيح في الأرض، وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (2/ 375)، والبيهقي في دلائل النبوة (6/ 35) من الطريق نفسه. قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب (ص/ 186): ''وهو حديث مشهور عند الناس وليس هو في شيءٍ من الكتب الستة''، ثم ذكر ما أخرجه أبو نعيم، وقال : ''هَذَا الحَدِيث مَتنه فِيهِ نَكَارَة ، وَسَنَده ضَعِيف، فَإِن شيخ الفلاس يعْلى ابن إِبْرَاهِيم الغزال لَا يعْرف، وَشَيْخه الهيثم بن جماز قَالَ يحي بن معِين : لَيْسَ بشيء. وَقَالَ مرّة: ضَعِيف. وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل وَالنَّسَائِيّ : مَتْرُوك

تشفيع الإقامة وإفرادها[٢]، وقِرَان الحج وإفراده[٣]، و[غير ذلك][٤] من ما لا يحصى.

أجيب: بأن عيسى عليه السلام إنما تكلَّم في نفرٍ يسير، وسائر وقائع معجزاته ﷺ كانت بمُعَايَنَةِ طوائف يسيرة، لا سيما انشقاق القمر، كان ليلًا، والناس نِيَام، والقرآن كان [يُرَدِّدُه][٥] في سائر عمره، ومكةُ خبرُ دخولها عنوةً مُسْتَفِيض مشهور ، والإقامة مرةً كانت إفرادًا، ومرةً شفعًا، وإفرادُ الحجِّ وقِرَانُه كان متعلِّقًا بالنية، ولا يجب ظهوره.

واختصره ابن الحاجب بقوله[٦]: ''**إذا انفرد واحدٌ فيما تتوفر الدَّواعِي على نَقْلِه، وقد شَارَكَه خلقٌ كثيرٌ، كما لو انفردَ واحدٌ بقتلِ خطيبٍ [على المنبر في مدينةٍ][٧]، فهو كاذب قطعاً، خلافًللشِّيعة. لنا: العلمُ عادةً، ولذلك نقطع بكذب من ادَّعى أن القرآن عُوْرِضَ. قالوا: الحَوَامِلُ المقدَّرة كثيرةٌ، ولذلك [لم][٨] ينقُلِ النصارى كلام المسيح في**

الحَدِيث''، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري(6/ 592): ''أما تسليم الغزالة فلم نجد له إسنادًا لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف''.

(١) مما يدل على أنها فتحت عنوة قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم هانئ رضي الله عنها عام الفتح : (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ). أخرجه البخاري (6/ 273-فتح)، ك : الجزية والموادعة، ب : أمان النساء وجوارهن، ح : (3171)، ومسلم(1/ 497)، ك : صلاة المسافرين، ب : استحباب صلاة الضحى، ح (336)، ووجه الدلالة أنه لو كان دخوله له صلحًا، لما كان ثَمَّةَ داعٍ إلى الإجارة.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أنها فتحت صلحًا، ولهم في ذلك أدلةٌ مبسوطة في كتب الفقه . يُنظر: المجموع(7/ 466)، المغني(6/ 364).

(٢) حيث جاء في حديث أنس رضي الله عنه : (أُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة). أخرجه البخاري (2/ 77-فتح) ك: الأذان، ب: بدء الأذان، ح(603)، ومسلم(1/ 286)، ك: الصلاة، ب: الأمر بشفع الأذان، ح(378).

(٣) لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج). أخرجه البخاري (3/ 421-فتح)، ك:الحج، ب: التمتع والقران والإفراد، ح(1561)، ومسلمٌ(2/ 870)، ك:الحج، ب: بيان وجوه الإحرام، ح(1211).

(٤) لم أستطع قراءة هذا الموضع في الأصل، فأثبتُّ ما وافق السياق، وهو موافق لما في الإحكام.

(٥) في الأصل: (يتردَّده)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٦) مختصر المنتهى (1/ 539).

(٧) في الأصل: (في مدينةٍ على المنبر)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٨) سقط من الأصل، وأثبته من مختصر المنتهى.

المهد، ونُقِلَ انشقاقُ القمر، وتسبيح الحصا[1]، وحنين الجذع، وتسليم الغزالة، [وإفراد الإقامة، وإفراد الحج][2]، وترك [البسملة][3] آحادًا[4].

وأجيب:بأن كلامَ عيسى كان بحضرة خلقٍ، فقد نُقِلَ / قطعًا، وكذلك غيره مما ذُكِرَ، واستغنى عن الاستمرار بالقرآن الذي هو أشهرها. وأما الفروع فليس من ذلك، وإن سُلِّمَ فاستغنى؛ [لكونه][5] مستمرًا، أو كان الأمران [شائعين][6]''. [87/أ]

[حكمُ التَّعبدِ بخبر الواحد عقلاً]

مسألة: الآمدي[7]: قال الأكثر[8]: يجوز التعبُّد بخبر الواحد العدل عقلًا، خلافًا للجُبَّائي[9]، وجماعة من المتكلمين[10]؛ لأنا لو فرضنا ورود السَّمع به إذا غلب على الظن

---

(١) أخرج البزار في مسنده (9/ 431) عن أبي ذر رضي الله عنه حديثًا وفيه : (فتناول النبي صلى الله عليه وسلم سبع حصيات أو تسع حصيات فسبحن في يده حتى سمعت لهن حنينًا كحنين النحل ، ثم وضعهن فخرسن ...)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري(6/ 592): ''وأما تسبيح الحصى فليست له إلا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها''.

(٢) في الأصل: (وإفراد الحج، وإفراد الإقامة)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (التسمية)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.
ويدل على ترك الجهر بالبسملة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم). أخرجه بهذا اللفظ مسلمٌ (1/ 299)، ك: الصلاة ، ب: حجة من لا يجهر بالبسملة، ح(399).

(٤) سبق قريبًا ذكر دليل جميع هذه الوقائع.

(٥) في الأصل: (بكونه)، والمثبَت ما مختصر المنتهى.

(٦) أوله غير واضح في الأصل، وأثبته من مختصر المنتهى.

(٧) يُنظر : الإحكام (2/ 59).

(٨) سبق عزو ذلك.

(٩) عزو هذا القول إلى أبي عليٍّ الجُبَّائي فيه نظر، كما تفيده عبارة ابن السبكي رحمه الله، حيث قال : ''ونَقَلَه المصنِّف ـ يعني : ابن الحاجب ـ تبعًا للآمدي، عن أبي عليٍّ الجُبَّائيِّ أحد رؤوس القَدَرِيَّةِ حيث قال : (خلافًا للجُبَّائيِّ)، والصحيح في النقل عنه : تفصيلٌ في المسألة، نقله عنه القاضي في مختصر التقريب...''. والذي نقله القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله عن الجُبَّائِي هو أن التعبُّد لا يقع إلا إذا أخبر اثنان عدلان ضابطان. يُنظر: رفع الحاجب(2/ 331)، التلخيص(2/ 327).
والجبائي: هو أبو علي محمد بن عبدالوهاب البصري الجبائي ، شيخ المعتزلة، كان متوسِّعًا في العلم، سيَّال الذهن، من

صدقه؛ لم يلزم منه [مُحَالٌ][٢] لذاته، واحتمال الكذب والخطأ لا يمنع ، كخبر الفتوى و[...][٣]والشاهدين.

فإن قيل: هو مُحَالٌ باعتبار أن الكذبَ خارجٌ [...][٤]، واحتمال كذبه الملزوم بمحض مفسدة، وهي ثبوتُ نقيضِ مُقتضَى خبرِه، ولأنه لو عُمِلَ به لأدَّى إلى العمل بما لا يمكن حيث تتعارض الأخبار.

ورُدَّ الأول: بالشهادة [و][٥] الفتوى، والثاني : بالترجيح، وعلى تقدير عدم المرجِّح؛ فالحكم التخيير حسبما قاله الشافعي[٦].

واختصره ابن الحاجب[٧] بقوله: ''**قالوا : يؤدِّي إلى تحليل حرامٍ، وعكسه . [قلنا][٨]: إن كان المصيبُ واحدًا فالمخالِفُ ساقطٌ، كالتعبُّد بالفتْوَى والشهادة، وإلا فلا يَرِدُ، وإن تساويا فالوقف أو التخيير يدفعه**''.

مصنفاته: كتاب في الأ صول، وكتاب التعديل والتجويز، والأسماء والصفات، توفي سنة 303هـ . يُنظر: وفيات الأعيان(4/ 267)، السير(14/ 183).

(١) سبق عزو ذلك.

(٢) في الأصل: (محل)، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل؛ لسواد عليها، ولم أقف في الإحكام على ما يصلح وضعه محالها؛ لنقل المصنف رحمه الله عنه بالمعنى، وعلى كُلٍّ فعبارة الإحكام: ''...بدليل اتفاقنا على التعبد بالعمل بقول المفتي، والعمل بقول الشاهدين''.

(٤) سواد في الأصل، ولم أقف في الإحكام على ما يصلح لهذا الموضع، وعبارة الإحكام: ''...محال عقلاً باعتبار أمرٍ خارجٍ عن ذاته''.

(٥) في الأصل: (أو)، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ إن الآمدي ذكر كليهما.

(٦) لم أقف بعد البحث على من نسب هذا للإمام الشافعي رحمه الله، لكن قال به بعض أصحابه، كالقاضي أبي بكر، والغزالي رحمهما الله. يُنظر: التلخيص(3/ 391)، المستصفى(4/ 112).

والشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس القرشي المطَّلبِي الشافعي، أحد أئمة الفقه الأربعة المتبوعين، وشهرتُه تغني عن ترجمته، من مصنفاته: الأم، والرسالة، توفي سنة 204هـ رحمه الله تعالى. يُنظر: الانتقاء(ص/ 115)، كتاب مناقب الشافعي للبيهقي.

(٧) مختصر المنتهى (1/ 547).

(٨) في الأصل: (قلت)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

العضد[1]: ''إن قلنا: كلُّ مجتهد مصيبٌ فسقوطه ظاهرٌ ؛ [إذ لا حلال][2] ولا حرام في نفس الأمر، إنما هما تابعان لظن المجتهد، [ويختلف بالنسبة][3]، فيكون حلالًا لواحدٍ حرامًا لآخر. وإن قلنا: المصيب واحدٌ [فقط][4]، فلا يَرِدُ [أيضًا][5]؛ لأن الحكم المخالِفَ للظن ساقطٌ[عنه][6] إجماعًا، وإنما هو كالتعبُّد بخبر المفتي والشاهدين إذا [خالفا][7] [ما في][8] الواقع، وهذا يصلح مستندًا ونقضًا بالاستقلال، لا يقال : هذا بالنسبة إلى مجتهدين، [لكن][9] يؤدي إلى التناقض عند تساوي الخبرين بالنس بة إلى مجتهدٍ واحدٍ؛ لتعارضهما من غير ترجيح؛ لأنا نقول: التوقف ـ وهو عَدَمُ العمل بهما ـ كأن لا دليل؛ إذ شرط العمل عدم المعارض، أو التخيير ـ وهو تجويز العمل بأيِّهما شاء ـ يدفع وروده''.

قلت: اشتمل كلام الآمدي على سؤالين:

أحدهما: أن التعبُّد ملزومٌ لمفسدة، وهي الوقوع في مخالفة ما في الواقع؛ لاحتمال كذبه.

الثاني: أنه ملزوم للعمل بالمُحَالِ على تقدير تعارض الخبرين.

وقولُ ابن الحاجب: (قالوا:...) يتناولُ الأوَّلَ فقط، وجوابه: إنما هو صريح

---

(١) شرح العضد (ص/ 139).

(٢) في الأصل : (إذا احال)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح العَضُد.

(٣) ليست في الأصل، واستدركتها من شرح العضد.

(٤) ليست في الأصل، واستدركتها من شرح العضد.

(٥) ليست في الأصل، واستدركتها من شرح العضد.

(٦) ليست في الأصل، واستدركتها من شرح العضد.

(٧) في الأصل: (خالف)، والمثبت ما في شرح العضد.

(٨) ليست واضحة في الأصل، واستدركتها من شرح العضد.

(٩) في الأصل: (لكنه)، والمثبت ما في شرح العضد.

جواب الثاني.

وقوله: (كالتعبُّدبالمُفْتَى)[1] يتعلق بمحذوف، أي: واحتمال عدم المطابقة/ حيثما[87/ب] كان المصيب واحداً، كاحتماله بقول المفتي. وهذا يحتمل جواب السؤال الأول.

وقوله: (وإلا فلا يَرِد) أي: لا يَرِدُ لُزُومُ العملِ بالمُحَ الِ الرَّشِئ عن تَعَ ارُض الخبرين، إذ لا [تنافي][2] على تقدير كون كل مجتهدٍ مصيبًا، حسبما تقرَّ ر فيه [3] كلام العضد[4].

الآمدي[5]: واعترض: بأنَّه لو جاز التعبُّد به؛ لجاز ذلك دون اقتران المعجزة بقوله.

وَرَدَّه: بأن التعبُّد به بعد جوازه [يتوقَّف][6] على دليلٍ دلَّ عليه، ودعوى الرسالة دون معجزةٍ عَرِيَّةٌ عن ذلك.

واختصره ابن الحاجب [بقوله[7]: ''**قالوا:**][8] **لو جاز؛ [لجازَ][9] التعبُّد به في الإخبار عن [الباري][10] تعالى. قلنا: [للعلم][11] بالعادة بأنه كاذبٌ**''.

---

(١) في النقل السابق عن ابن الحاجب رحمه الله: (بالفُتْيَا)، وهو ما في الأصل، وفاقًا لإحدى النسخ الخطيَّة لمختصر المنتهى، كما أشار إليها محققه، وأما (بالمُفْتَى)، فقد جاءت في نسخةٍ خطية أخرى. يُنظر: مختصر المنتهى (1/ 547).

(٢) في الأصل على أكثر الكلمة سواد، وغالب الظن أنها: (تنافي)، وهي موافقةٌ للسياق، فأثبتها.

(٣) في هذا الموضع من الأصل حرف أو حرفان لم أتمكن من قراءتهما، والكلام مستقيمٌ بدونهما.

(٤) تقدَّم قريبًا نصُّ كلامه.

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 61) فما بعدها.

(٦) في الأصل: (فيتوقف)، والسياق بها غير مستقيم، والصواب ما أثبتُّه.

(٧) مختصر المنتهى (1/ 547).

(٨) سواد في الأصل، وما أثبتُّه دل عليه السياق، وأول كلام ابن الحاجب رحمه الله استدركته من مختصره.

(٩) غير واضح في الأصل، والمثبَت من مختصر المنتهى.

(١٠) في الأصل: (الله)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(١١) في الأصل: (العلم)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

قلت: جواب الآمدي أبين؛ لأن [في دلالة][1] العادة على كذبه نظرًا.

[حكمُ العملِ بخبر الواحد شرعًا]

مسألة: الآمدي[2]: نفى العمل به : القَاسَانيُّ و الرافضةُ [3] وابن داود ، وأثبته الجمهور، واتَّفقوا على ثبوته بالسمع، [و][4] أثبته بالعقلِ أحمد والقفَّال وابن سُرَيجٍ وأبو الحسين البصري، وجماعةٌ كثيرة، ونَقَلَه الباقون[5].

وقال أبو عبد الله البصري[6]: ما دلَّ على ما يسقط [بالشبهة][7] لغوٌ[8]، [لا ما][9] لا يسقط بها. [مضى][10].

---

(١) سواد في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق، وأكَّده لي ظهور آخره: (...لالة).

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 65).

(٣) عزاه إلى الرافضة ـ قبَّحهم الله ـ : ابنُ السمعاني، وأبو إسحاق الشيرازي رحمهما الله، لكن عزا الفخرُ الرازي رحمه الله إلى أبي جعفر الطُّوسي القولَ بمذهب الجمهور. يُنظر: قواطع الأدلة(2/ 266)، شرح اللُّمَع(2/ 587)، المحصول(4/ 353).

(٤) ليست في الأصل، لكن السياق يقتضيها.

(٥) تقدَّم توثيق النقل عن هؤلاء جميعًا في مسألة ما يفيده خبر الواحد(ص/ 110) .

(٦) لأبي عبد الله البصري قولان في هذه المسألة : أولهما: ما ذكره الآمدي رحمه الله ـ كما نُقِلَ عنه هنا ـ أن خبر الآحاد لا يُقبَل فيما يَسْقُط بالشُّبهة، ومعلومٌ أن مما يسقط بالشبهة : الحدود، وعليه : فلا يُقبل خبر الواحد في الحدود . وبه قال بعض الحنفية، كالكرخي رحمه الله ، وعزاه ابن السَّمعاني، والطوفي، والزركشي رحمهم الله ـ نقلاً عن الآمدي ـ إلى أبي عبد الله البصري . والثاني: قبول خبر الآحاد في الحدود . قال الزركشي رحمه الله : ''قال عبد الجبَّار : وهو آخر قَوْلي أبي عبدِ الله البَصْرِي ''. وسيأتي الكلام عن هذه المسألة إن شاء الله (ص/ 242). يُنظر: المعتمد(2/ 570)، كشف الأسرار (3/ 42)، قواطع الأدلة(2/ 421)، شرح مختصر الروضة(2/ 119)، البحر المحيط(4/ 259 ، 348).

والمذكور هو أبو عبد الله الحسين بن علي البَصْريُّ، الحنفيُّ ، يلقب بالجعل، شيخ المعتزلة، كان بحرًا في العلم، داعيةً إلى الاعتزال، من مصنفاته: كتب الإيمان، وكتاب الإقرار، توفي سنة 369هـ. يُنظر: تاريخ بغداد(8/ 73)، السير(16/ 224)، الجواهر المضيَّة(2/ 260).

(٧) في الأصل: (بالشهادة)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٨) ''اللَّغْو واللَّغا: السَّقَط وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة''. لسان العرب(15/ 250).

(٩) سقطت من الأصل، وسقوطها مُخِلٌّ بالسياق، والمثبت هو مقتضاه، وهو الموافق لمعنى ما في الإحكام.

(١٠) كذا في الأصل، ولا أدري ما مناسبته؟!.

وفي التحصيل[1]: ''وقيل: ليس بحجة؛ [إذ لم يوجد][2] ما يدل عليه، وقيل [مانع منه][3] السمع، وقيل: العقل''.

قال الآمدي ـ بعد ترتيبه أدلة لغيره ـ[4]: الأقرب التمسُّك بإجماع الصحابة [5]؛ [لاشقل][6] وقائعهم الخارجة عن الحصر على العمل به دون نكير.

فإن قيل: منها أخبار آحاد، فالتمسُّك بها دَوْرٌ، ولجواز كونِ عَمِلِهم بنصوص غيرها.

و(لا نكير)[7]: مردودٌ برَدِّ أبي بكر[8] خبر المغيرة[9] في الجَدَّة حتى شَهِدَ له محمد ابن مَسْلَمة[10]، وردِّ عمر[1] خبر أبي موسى[2] في الاستئذان حتى شَهِدَ له أبو سعيد

---

(١) التحصيل (2/ 117).

(٢) في الأصل: (إن لم يوجب)، والصواب ما أثبتُّه كما في التحصيل.

(٣) في الأصل: (مع السمع)، والصواب ما أثبتُّه، كما في التحصيل.

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 79).

(٥) حكى الإجماعَ: إمام الحرمين رحمه الله في البرهان(1/ 601) ف(540).

(٦) في الأصل: (لاشتغال)، والصواب ما أثبتُّه.

(٧) هذا حكاية لقول الخصم، فهو يقول: إن قولَكم: (اشتهر العمل بخبر الواحد بين الصحابة رضي الله عنهم، ولا نكير): مردودٌ.

(٨) هو أمير المؤمنين أبو بكرٍ الصديق عبدُ الله بن أبي قُحَافة عثمان القرشيُّ التيميُّ، خليفة رس ول الله صلى الله عليه وسلم، مناقبه وشمائلُه وسيرتُه أشهرُ من أن تُذكر، توفي سنة 13هـ رضي الله عنه وأرضاه إلى يوم الدين. يُنظر: الاستيعاب(3/ 963)، أسد الغابة(3/ 315).

(٩) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفًا بالدهاء، توفي سنة 50 هـ رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(4/ 1445)، أُسد الغابة(5/ 261).

(١٠) أخرجه أبو داود (3/ 121)، ك: الفرائض، ب: في الجدة، ح (2894)، والترمذي (4/ 420)، ك: الفرائض، ب: ميراث الجدة، ح(2101)، وابن ماجه برقم: (2754)، والحاكم (4/ 338)، وقال: ''صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه''، ووافقه الذهبي.

ومحمد بن مسلمة هو الصحابي الجليل محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الخزرجي الحارثي، أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته، توفي سنة 46هـ رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(3/ 1377)، أسد الغابة(5/ 116).

الخُدْرِي[٣]، وردَّت عائشة[٤] خبرَ ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله[٥].

وفي التحصيل[٦]: وردَّ عمر خبرَ فاطمة بنت قيس[٧] في السُّكنى[٨].

الآمدي[٩]: أُجِيبَ: بأنها متواتراتٌ، كتواتر سخاء حاتم، وبظهور استنادهم في العمل إليها، وبأنَّ ما رَدُّوه من الأخبار إنما كان لأمورٍ اقتضت ذلك من وجود مُعَارِضٍ أو فوات شرطٍ، [لا][١٠] لعدم الاحتجاج بها في جنسها، وما ثبت بالتواتر [١١]

---

(١) هو أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب القرشيُّ العدويُّ ، خليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مناقبه وشمائله وسيرته أشهر من أن تُذكر، قُتِل سنة 23هـ رضي الله عنه وأرضاه إلى يوم الدين . يُنظر: الاستيعاب(3/ 1144)، أسد الغابة(4/ 156).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري ، كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وهو ممن هاجر إلى الحبشة، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاليف اليمن، توفي بالكوفة، وقيل بمكة سنة 44هـ وقيل غير ذلك رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب(3 / 979)، أسد الغابة(3/ 376).

(٣) أخرجه البخاري (11/ 27ـ فتح)، ك: الاستئذان، ب : التسليم والاستئذان ثلاثًا، ح (6245)، ومسلم(3/ 1694)، ك: الآداب، ب: الاستئذان، ح(2153).

وأبو سعيد هو الصحابي الجليل سَعْدُ بن مالك بن سِنَان بن ثعلبة بن عُبَيد الأنصاريُّ الخزرجيُّ، الخُدْرِيّ، كان من الحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة 74هـ ، رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب (2/ 602)، أسد الغابة(6/ 151).

(٤) هي أم المؤمنين الصديقة عائشة بنت الصديق أبي بكرٍ الصديق القرشيَّةُ التيميَّة ، زوجة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، اسمُها وشرفُها وعِفَّتُها، وشهرتُها تُغني عن ترجمتها، رضي الله عنها وعن أبيها إلى يوم الدين.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) يُنظر: التحصيل (2/ 125)، والمصنف رحمه الله نقله بنصه، إلا قوله: (في السكنى)، فليس في التحصيل، والمقصود : سكنى المتوفى عنها زوجها.

(٧) هي فاطمة بنت قيس بن خَالِد الأكبر بن وَ هب القرشية الفِهْرِيةَ، أُخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأُول ، لها عقل وكمال، رضي الله عنها وأرضاها. يُنظر: الاستيعاب(4/ 1901)، أسد الغابة(7 / 248).

(٨) أخرجه مسلم(2/ 1114)، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ح(1480).

(٩) يُنظر : الإحكام (2/ 85) فما بعدها.

(١٠) سقطت من الأصل، وحذفها يُحيل المعنى، واستدركتها من الإحكام (2/ 85).

(١١) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب (ص/ 198): ''تواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد إلى البلدان والنواحي؛ لتبليغ الأحكام، وذلك كما بعث كتابه مع دِحْيَةبن خليفة الكَلْبِيِ إلى هِ رَقْل عظيم الروم ، وكما بعث مع

أنه عليه السلام كان يبعث رُسُلَه إلى القبائل آحادًا؛ لتعليم الأحكام.

و[نحو][1] قوله[2]: الحجة [الرابع ة:][3] أنه لو لم يكن خبر الواحد واجبَ [88/أ] القبول؛ لتعذَّر بعثة الرُّسُل عليهم السَّلام إلى كل عصر، وهو ممتنع؛ إذ لا طريق إلى تعريف أهل عصره إلا بالمشافهة / أو الرُّسل، ومشافهة الكلِّ متعذِّ رة، والتواتر لكلِّ واحدٍ كذلك، والتبليغُ [لازم][4]؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

واشتهر التمسُّك [بآية][5]: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ﴾[6] [التوبة: ١٢٢]، [وقرر ه][7] الآمدي[8]: بأن [(لولا)][9] للتَّحْضِيض[10]، وهو طلب[11]، وطلب الش ـرع وج ـوبٌ، والطائفة تُطْلَق على اثنين فأكثر ، قاله الفِهْري [12] وغيره [13]، بل قال الجوهري [1]:

عبدِ الله بنِ حُذَافة السَّهْمِ يِّ كتابَإلى كِسْرَى مَلِكِ الفرس، وبعث إلى النَّجَاشِي مَلِكِ الحَبَشَة...''.

(١) كذا في الأصل.

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 69).

(٣) في الأصل: (الدَّامِغَة)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٤) على آخر الكلمة سواد في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق، ولما ظهر في أولها.

(٥) على آخر الكلمة سوادٌ في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق، ولما ظهر في أولها.

(٦) كذا في الأصل، وتمام الآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

(٧) على جزءٍ من الكلمة سوادٌ في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق، ولما ظهر منها.

(٨) يُنظر: الإحكام (2/ 70).

(٩) سوادٌ في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق.

(١٠) قال ابن هشام رحمه الله في مغني اللبيب (ص/ 361): ''التحضيض طلب بحثٍ وإزعاج''.

(١١) لم يتعرَّض الآمدي في هذا الموضع من الإحكام المطبوع لمسألة أن (لولا) في الآية للتحضيض، بل شرع في ذكر دلالة الآية على وجوب الإنذار، لكنه ذكر في الفصل الخامس من المبادئ اللغوية (1/ 97) أن (لولا) من حروف التحضيض.

(١٢) كلام الفِهْري رحمه الله في شرح المعالم مخالفٌ لما في الأصل، فإنه قال فيه (2/ 175): ''الثلاثة فرقة، فإن الفرقة والطائفة من الناس: بعضهم، وبعض الناس يصدق على الثلاثة، والاثنين، والواحد، وإذا صحَّ إطلاق الفرقة على الثلاثة، والطائفة من الفرقة بعضها: تعيَّن أن يكون الطائفة على هذا التقدير فيها اثنين، أو واحداً''.

(١٣) قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب (9/ 225): ''قال مجاهد: الطائفةُ الرجل الواحد إلى الأَلف، وقيل: الرجل الواحد

''الواحد طائفة '' قاله ابن عباس [٢]، والإنذار : التخويف من [...][٣]، و(لعل) للطلب[٤]؛ لامتناع الترجِّي، والطلب للوجوب، فالحذر مطلوب، بمعنى الوجوب؛ لما تقرر من أن الطلب للوجوب، وهو متوقِّفٌ على سماع خبر الواحد ، والعمل به، بما تقرر من [...][٥] خبر الواحد والعمل به مطلوب، وهو المدَّعى.

وَرَدَّه الآمدي[٦]: بمنعِ إيجاب الإنذار على كل طائفة، وبمنع صيغة : (لينذروا) [للأمر][٧]، ومنعِ كونِ الأمرِ للوجوب، وم نعِ كَوْنِ الإنذار الإخبار؛ لجواز كونه للتخويف من فعلٍ ذي مفسدة، وترك ذي مصلحة.

سلَّمناه، لكن يلزم من إيجابِهإيجابُ الحذر على من أَمَرَ به.

[قوله][٨]: يجب جَعْل (لعل) على طلب الحذر [اللازمة][٩] الطلب للأمة[١٠].

[وَرَدَّه][١١]؛ لأن الطلب اللازم له إن فُسِّر بمَ يْلٍ؛ فهو محال على الله تبارك

فما فوقه، وروي عنه أَيضاً أَنه قال: أَقَلُّه رجل. وقال عطاء: أَقله رجلان''.

(١) يُنظر: الصحاح (4/ 1397)، ونص نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما: ''الواحد فما فوقه''.

(٢) هو حَبْرُ الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، علمه وشمائلُه أشهر من تسطر، توفي سنة 68هـ رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(3/ 933)، أسد الغابة(3/ 295).

(٣) كلمة عليها سوادٌ في الأصل، فلم أستطع قراءتها، ولم أقف على ما يصلح لهذا الموضع من كلام الآمدي، إذ نصه مخالفٌ لما نقل المصنف رحمه الله، أعني: من حيث اللفظ، وعبارته في الإحكام: ''والإنذار: الإخبار''أي: بخبر مخوف.

(٤) في الأصل: (الطلب)، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) ثلاث كلمات على كثيرٍ منها سوادٌ في الأصل، فلم أستطع قراءتها، ولم أقف على ما يصلح لهذا الموضع من كلام الآمدي.

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 71).

(٧) في الأصل: (لأمر)، والصواب ما أثبتُّه.

(٨) في الأصل: (لقوله)، والصواب ما أثبتُّه؛ لأن عبارة الإحكام : ''قولكم: يجب ...إلخ''، على الاستئناف، فوجود اللام يُوهِم أنها تعليل لما قبلها، وليس كذلك.

(٩) في الأصل: (الأزمة)، والصواب ما أثبتُّه.

(١٠) كذا في الأصل، لكن عبارة الإحكام: قولكم: ''يجب حمل قوله تعالى: (لعل) على طلب الحذر؛ لكونه ملازماً للترجِّي''.

(١١) في الأصل: (أو مدة)، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه تصحيف؛ إذ لا معنى لها هنا، والمثبت هو الم وافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

وتعالى، وإن فُسِّر بالاقتضاء مع كونه لازمًا له: [فممنوعٌ][1].

قال[2]: ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا ﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية[3] فما سُمِعَ منه ﷺ واجبٌ إظهاره، فلو لم يجب العمل به كان إظهاره كعَدَمِه.

ورُدَّ: بأن الظاهر هو القرآن.

ولقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ﴾[4] [الحجرات: ٦] قال[5]: كأن وجوب التبيُّن في خبر الفاسق يدل على مخالفة خبر غير الفاسق، فلَزِمَ كونه واجب القبول، وإلا لَزِم مساواته له، أو كونه أدنى منه.

ورَدَّه: بلَغْوِ مفهوم المخالفة[6]، وإن سُلِّم فهي ظنيةٌ لا تنهض في الأصول.

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: ''**واستُدِلَّ [بظ واهر][8] مثل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [إلى قوله][9]: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾، ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ ﴾[10]، وفيه بُعْدٌ**''.

---

(١) زيادة ليست في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلى بها، ويدل عليها معنى عبارة الإحكام.

(٢) أي: الآمدي رحمه الله. يُنظر: الإحكام(2/ 74).

(٣) وتمام الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

(٤) وتمام الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 73).

(٦) سيأتي تعريفه، والكلام عن حجيته في موضعه إن شاء الله من مبحث المفهوم.

(٧) مختصر المنتهى (1/ 554).

(٨) في الأصل: (بظاهر)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٩) في الأصل: (لقوله)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(١٠) ليس في الأصل: (بنبإ)، وهي مثبتةٌ في مختصر المنتهى.

الآمدي[1]: وعارضَ المخالِف بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦]، ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣]، ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [النجم: ٢٣].

ورُدَّ: بأن العملَ نتيجةُ الإجماع، وهي عِلْمِيٌّ.

زاد ابن الحاجب[2]: ''**ويُلْزَمُهُم ألا يمنعوه إلا لقاطع**''، ولا أعرفه لغيره.

وقرَّرَه الشيرازي بقوله[3]: لدلالة الآيتين على امتناع / المنعِ منهِ [بالظن][4]،[88/ب] لكنهم منعوه بمظنون؛ لأنَّ دلالة الآية مظنونة[5].

وقَبِلُوه[6].

ويُرَدُّ: بأن كونَ دلالةِ الآيةِ ظنيةً ليس بمانعٍ ضرورةً ؛ [لكون][7] أكثر دلالات السمع ظنية، وإبطالُ الرأيِ تمسُّكٌ المُثْبِت ليس بمُجَرَّد ذلك، بل إبطاله ذلك؛ لأن كونه [ظنياً][8] مُوْجِبٌ جَعْلَ أمرٍ ظنيٍّ أصلًا من أصول الفقه، وكونُ دلالةِ الآية ظنيَّةً لا يُبْطِل تمسُّك النافي بها؛ لأن كونه ظنيًّا لا يُوجِب جَعْلَ أمرٍ ظنيٍّ أصلًا من أصول

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 84).

(٢) مختصر المنتهى (1/ 555).

(٣) يُنظر: شرح المختصر (2/ 1303ـ ت:الصرامي).

(٤) في الأصل: (بالنظر)، والمثبَت ما في شرح الشيرازي.

(٥) في العبارة غموضٌ، ولذا رأيت أن أنقل نص عبارة الشيرازي رحمه الله هنا، قال: ''ما ذكرتموه حجةً لكم فهو حجةٌ عليكم؛ إذ الآيتان كما تدلان على امتناع العمل بالظن، كذلك يدلان على امتناع المنع منه بالظن، فعلى هذا لَزِمَهم أن لا يمنعوه ـ أي : العمل بخبر الواحد ـ إلا بدليلٍ قاطع، لكنهم منعوه بمظنون؛ إذ دلالة الآية على المنع من الاتِّباع ظنية''.

(٦) هذا من كلام المصنِّف، لا من كلام الشيرازي رحمهما الله، ومقصوده: أن ما ذكره ابن الحاجب رحمه الله من جواب على الخصوم، قد قَبِله شُرَّاح مختصره، لكن المصنِّف لم يقبله، وسيردُّ عليه . يُنظر: شرح العَضُد(ص/ 141)، بيان المختصر (1/ 680)، تحفة المسؤول(2/ 356).

(٧) في الأصل: (كون)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٨) سوادٌ في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق.

الفقه.

الآمدي[1]: وبتوقُّفِهﷺ عن قبول خبر ذي اليدين [2] حتى أخبره أبو بكر ، و عمر.

ورَدَّه[3]: بانفرادِه مع جَمْعٍ كثيرٍ، [وهذا][4] يُوجِ ب ريبة، ولأن قبولَه ﷺ خبرَ ه معهما: حجةٌ؛ لقصورِه عن خبر التواتر[5].

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''**قالوا: توقَّف ﷺ في خبر ذي اليدين حتى أخبره أبو بكر وعمر. قلنا: غير ما نحن فيه، وإن سُلِّمَ فإنما توقَّف؛ للرِّيبة بالانفراد، فإنه ظاهرٌ في الغلط، ويجب التوقُّف في مثله**''.

الشيرازي[7]: (غير ما نحن فيه)؛ لأن ما يجب علينا لا يجب عليه، وفي النسخة الثانية: ([عين][8] ما نحن فيه) وهو قبوله خبر الثلاثة القاصر عن خبر التواتر.

قلت: لم يذكر العضد غير الأولى[9]، [و][1] فسَّرها بأن الكلامَ في تعبُّد الأمة بخبر

---

(١) يُنظر : الإحكام (2/ 84).

(٢) وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ الله ، أَنَقَصَتْ؟ فَقال النبيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ؟) قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أخرجه البخاري (3 / 96ـ فتح)، ك: السهو، ب: إذا سلم في ركعتين...، ح(1227)، ومسلمٌ(1/ 403)، ك: المساجد، ب: السهو في الصلاة، ح(573).

واسم ذي اليدين: الخِرْباق، من بني سُليمٍ، صحابيٌّ كريمٌ عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(2/ 475)، أسد الغابة(2/ 214).

(٣) يُنظر : الإحكام (2/ 86).

(٤) سواد في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق، ولم أقف في الإحكام على ما يصلح لهذا الموضع؛ لنقل المصنِّف رحمه الله بالمعنى.

(٥) أي: فهذا دليلٌ لنا في محل النزاع، وهو أن قبوله خبرهم دليلٌ على احتجاجه به، مع أنه خبر لم يبلغ حدَّ التواتر.

(٦) يُنظر : مختصر المنتهى (1/ 555).

(٧) يُنظر: شرحه على مختصر المنتهى (2/ 1304ـ ت:الصرامي).

(٨) في الأصل: (غير)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح الشيرازي رحمه الله (2/ 1302ـ ت:الصرامي) .

(٩) أي: غير ما في النسخة الأولى، وهي قول ابن الحاجب رحمه الله: (غير ما نحن فيه). يُنظر : شرح العضد (ص/ 141).

الواحد منقولًا عن رسول الله ﷺ.

قلت: فإنه يرد في المنقول عنه ﷺ من قوله أو فعله، وهذا خبر ذي اليدين من فعله؛ فهو منه، والأظهر تفسير الأولى: بأن هذا إخبارٌ للمُخَاطَبِ عن فعل نفسه بما يعتقد خلافهَ ومحل النِّزاع غيره، وهو إخبار المُخاطَب عن غيره، أو عنه بما لا يعتقد خلافه.

[ذِكْر بعض حُجج القائلين بوجوبِ وقوعِ التَّعبُّد بخبر الواحد عقلاً]

[الحجة الأولى]

الآمدي[٢]: عن أبي الحسين البصري وجمعٍ من المعتزلة[٣]: العقل دلَّ على وجوب التحرُّز من المضار، وعلى جَلْبِ المنافع جملةً، وخبرُ من ظُنَّ صِدْقُه على تفصيلها: واجبٌ قبولُه، كخبر من ظُنَّ صِدْقُه على [نَفْعِ][٤] دواءٍ، وسقوط حائطٍ على مارٍّ به، وعلى إرشاده ﷺ الأمة إليه مه [فخبر][٥] الواحد بأحدهما تفصيلٌ لما عُلِمَ في الجملةِ؛ فوجب العملُ به.

وَرَدَّه: بمنعِ وجوب العمل في العقلياتِ، بل غايته العمل به أولى، فلا يشمل غير المندوب.

---

(١) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق.

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 65).

(٣) يُنظر: المعتمد (2/ 583).

(٤) في الأصل: (بيع)، وهو تصحيف، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) في الأصل: (خبر)، يسبقها حرفٌ أشكل عليَّ قراءته، والمثبت هو الموافق للسياق.

سلَّمنا، لكن لا [نُسَلِّمُ أنَّ][1] علَّة الوجوب ما ذكرتموه؛ لأن ما ذكرتم لا يدلُّ [89/أ]
على أن المدار علةٌ للدائر[2]؛ لجواز أن تكون العلة معنى ملازمًا/ لما ذكرتموه، لا نفس ما ذكرتموه.

{سَلَّمْ لَه، فلا يلزم مِثْلُه في الشَّرْعِيَّات؛ لجواز أن يكون خصوص العقليَّات داخلاً في التعليل.}[3]

[و][4] غايتُه استعمالُ ظنيٍّ في كون خبر الواحد حجةً في الشرعيات مع كونه أصلاً من أصول الفقه.

وأيضاً: يكون ذلك التعبُّد في إثبات مثل ذلك بالطرق اليقينية، وهو غير مسلَّم.

واختصره ابن الحاجب بقوله[5]: ''**أبو الحسين: العمل بالظن في تفاصيل المعلومِ الأصلِ: واجبٌ عقلاً، كالعَمَلِ في مَضَرَّةِ شيءٍ، وضعفِ حائطٍ، و [خبر الواحد][6] كذلك؛ لأن الرسول ﷺ بُعِثَ للمصالح، فخبر الواحد تفصيلٌ لها، وهو مبنيٌّ [على التَّحسين][7]. [سلَّمنا][8]، لكنه لم يجب في العقليَّات، بل أولى. [سلَّمنا، ولا**

---

(١) في الأصل: (لا يعلم دون)، والظاهر أنه تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٢) يعني: لا يلزم أن يكون الوصف علةً للحكم إذا دار معه وجودًا وعدمًا، فقد يكون ملازمًا، ولا يكون علة، وهذا هو ما يسمى عند الأصوليين بمسلك الدوران، وهو أحد مسالك التعليل، وعرفه الفخر الرازي رحمه الله في المحصول (5/ 207) بقوله: ''أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفٍ، وينتفي عند انتفائه''.

(٣) ما بين {...} تكرر في الأصل.

(٤) ليست في الأصل، ويقتضيها السياق، مع أنه قد يكون في الموضع سقطٌ، نبَّهتُ عليه في الحاشية السابقة.

(٥) يُنظر: مختصر المنتهى (1/ 556).

(٦) سوادٌ في الأصل، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (للتحسين)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٨) في الأصل: (سلمناه)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

نُسَلِّمه في الشرعيَّات](١). **سلَّمناه، [و]**(٢)**غايته قياسٌ ظنيٌّ في الأصول**''.

[الحُجَّة الثانية]

الآمدي(٣): الحجة الثانية: قالوا: صِدْقُ خبر الواحد ممكن، فلو لم يُعْمَل به كان ذلك تركاً لأمر الله تبارك وتعالى، وهو خلاف مقتضى [الاحتياط](٤).

وَرَدَّه: بأن الأخذ بالاحتياط ـ وإن كان مناسبًا ـ لا بدَّ له من شاهد، ولا شاهد له إلا خبر التواتر، أو الشهادة، أو الفتوى، والفرق أن التواترَ يفيدُ العِلْم، ويخالف البَرَاءَةَ الأصليَّة(٥) في الشهادة والفتوى في [خبرين](٦)، وهو في خبر الواحد كلي.

سلَّمناه، غايته إفادة الظن، وهو لغوٌ في إثبات الأصول.

واختصره ابن الحاجب بقوله(٧): ''**قالوا: صِدْقُه ممكن، فيجبُ احتياطاً ا. قلنا: إن كان أصلُه المتواتر، فضعيفٌ، وإن كان المُفْتَى، [فالمُفْتَى]**(٨) **خاصٌّ، وهذا عامٌّ [سَلَّمنا]**(٩)**، لكنه قياسٌ شرعي**''.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(٢) في الأصل: (ولكن)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٣) يُنظر: الإحكام (2/ 67).

(٤) في الأصل: (الاجتهاد)، والمثبت ما في الإحكام.

(٥) هي ما يُسمى عند الأصوليين باستصحاب العدم الأصلي، وهي دلالة العقل على براءة الذمة من التكليف حتى وروده . يُنظر: شرح مختصر الروضة(3/ 148).

(٦) المثبَتُ هو ما ظَهَرَ لي من قراءة الأصل، وعلى كُلٍّ فعبارة الإحكام أوضح، ونصُّها: '' ولا يلزم من العمل بخبر الشاهد والمفتي مع مخالفته للبراءة الأصلية بالنظر إلى شخصٍ واحدٍ: العملُ بخبر الواحد المخالِف لبراءة الذمة بالنظر إلى جميع الناس''.

(٧) مختصر المنتهى (1/ 557).

(٨) في الأصل: (فالمعتبر)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٩) في الأصل: (سلمناه)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

[الحُجَّة الثالثة]

الآمدي[1]: الحجة الثالثة: إذا وقعت واقعةٌ، ولم يجد المفتي إلا خبر الواحد، فإن لم يحكم به؛ تعطَّلت الوقائع.

وَرَدَّه: بأنه يمتنع التعطيل مع وجود دليله لا مع عدمه، فإن فقد غير خبر الواحد كغير خبر الواحد وغيره في المصير إلى البراءة الأصلية[2]، وهي دليلٌ شرعي.

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**قالوا: لو لم يجب، لَخَلَتْ وقائع . ورُدَّ: بمنع الثانية. [سلَّمنا][4]، [لكن][5] الحكم الرَّفْيِ، وهو مَدْرَكٌ شَرعِيٌّ بعد الشَّرع**''.

وفي التحصيل[6]: قال الجُبَّائي[7]: لا يُقْبَلُ خبر الواحد ما لم يَعْضُده ظاهرٌ أو[89/ب] عملُ بعضِ الصحابة، أو اجتهادٌ ، أو اشتهار ، ويُقْبَل خبر الاثنين . وعند عبد الجبار[8]/ : لا يُقْبَل في خبر الزنا إلا أربعة. لنا: إجماع عمل الصحابة.

[شُرُوطُ وجوبِ العَملِ بخبر الواحد]

قالوا: ولقَبُولِه شروط[9]:

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 68).

(٢) كذا عبارة الأصل، وفيها إشكال، ونصُّ عبارة الإحكام : ''ولهذا لو لم يَظْفَر المفتي في الواقعة بدليلٍ ولا خبر الواحد، فإنه لا يمتنع خُلُوُّ الواقعة عن الحكم الشرعي، والمصير إلى البراءة الأصلية''.

(٣) يُنظر: مختصر المنتهى (1/ 557).

(٤) في الأصل: (سلمناه)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (لأن)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٦) يُنظر: (2/ 136).

(٧) يُنظر في عزو هذا القول إليه: المعتمد (2/ 622).

(٨) يُنظر: المغني له (17/ 380).

(٩) قال الإمام الزركشي رحمه الله عن هذه الشروط : ''هذه الشروط إنما تُعْتَبَر حالة الأداء، لا حالة التَّحَمُّل، ولهذا قُبِلَ رواية ما تحمَّله في حال صباه ، وكفره، وفسقه، وأدَّاه في حالة الكمال على ما سبق، وشرط صحة التحمل : وجود التمييز فقط . قاله

[الشرط الأول]

منها: البلوغ[1]؛ لأن فَقْدَ مُوْجِبِ عُقوبةِلكذبه: مَظِنَّةٌ لاحتماله.

وقبولُ شهادةِ الصِّبيان بعضهم على بعضٍ في الدماء قَبْلَ تفَوُّقِهم عند قائله [2]؛ لمَسِيسِ الحاجة مع [قرائن][3] صدقهم. قاله الآمدي[4] و[غيره][5].

وفي البُرْهَان[6]: اختلف الأصوليون[7] في اشتراط البلوغ، وتردَّد الفقهاء، وعليه بَنَوا كلامهم في قبول [قوله][8] في رؤية الهلال[9]، والمختار قول القاضي [1] بردِّ روايته،

الماوردي والرُّوياني''. يُنظر: البحر المحيط(4/ 313).

(١) كذا عبَّر المصنف رحمه الله عن هذا الشرط (أي: بالبلوغ)، تَبَعَاً لابن الحاجب رحمه الله، أما الآمدي رحمه الله فعبَّر بالتكليف، حيث قال: ''أن يكون الراوي مكلَّفاً''. قال القطب الشيرازي رحمه الله في شرحه على المختصر : ''الأول: التكليف، وقد عبَّر عنه بلازمه، وهو البلوغ''. يُنظر: مختصر المنتهى(1/ 558)، الإحكام (2/ 88)، شرح القطب الشيرازي (2/ 1311ـ ت:الصرامي).

والبلوغ شرطٌ معتبر عند الجمهور، خلافًا لقومٍ يأتي ذكرهم قريبًا. يُنظر: العُدَّة (3/ 949)، إحكام الفصول (1/ 368)، شرح اللُّمَع(2/ 630) ، قواطع الأدلة (2/ 300)، أصول السرخسي (1/ 345-347).

(٢) هم فقهاء المالكية بشروطٍ تسعةٍ، ذكر المصنف هنا بعضها، خلافً ا للجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة ـ رحمهم الله جميعًا ـ على المشهور من مذاهبهم، فإنهم لا يقبلون شهادة الصبيان مطلقًا، وعن الإمام أحمد روايةٌ توافق مذهب الإمام مالك رحمهما الله. يُنظر: مواهب الجليل (8/ 203،فما بعدها)، التاج والإكليل (6/ 177)، البحر الرائق(7/ 87)، الأم (7/ 48)، الحاوي (17/ 59)، المغني (14/ 146)، الإنصاف (29/ 321ـ مع الشرح الكبير).

(٣) سواد في الأصل، والمثبَت هو الأقرب لصحة السياق، ولما في الإحكام.

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 88).

(٥) لم أستطع قراءتها في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق. ويُنظر: المستصفى (1/ 156)، نهاية الوصول للهندي (7/ 2871).

(٦) يُنظر: (1/ 612، 613).

والبرهانُ كتابٌ مشهورٌ لإمام الحرمين الجويني رحمه الله، وجعله ابن خلدون رحمه الله في مقدمته (ص/ 576) أحد قواعد فن الأصول وأركانه عند المتكلمين.

(٧) لم يشترط بعضٌ البلوغَ. ذكره ابنُ السمعاني رحمه الله، وعزاه إلى بعضٍ دون تعيين، وجعل الغزالي رحمه الله الخلاف في المراهق المتثبت. يُنظر: قواطع الأدلة (2/ 300)، المنخول (ص/ 257)، البحر المحيط (4/ 267).

(٨) في الأصل: (قولهم)، والمثبت ما في البرهان، والمقصود: قول غير البالغ.

(٩) لا تُقبل شهادة الصبيِّ في رؤية الهلال عند أصحاب المذاهب الأربعة، منهم من يصرِّح بذلك، ومنهم من يكتفي باشتراط

ونحن [نرى][2] القطعَ [بِرَدِّ روايته][3]، وفي كلام القاضي تلويحٌ بإلحاق ذلك بالمظنونات، وهو ظاهر رأي الفقهاء.

الفِهْري[4]: لا يقبل [خبر][5] الصبيِّ المميِّز الضابط عند الجمهور، وهو الأصح. قال الإمام وغيره[6]: إن المعتمد في العمل بخبر الواحد ما عُلِمَ من سيرته ﷺ وسيرة الصحابة، ولم يُنقَل عنه ولا عن الصحابة بعث صبيٍّ ولا مراجعة الصحابة إيَّاه. وقال القاضي[7]: ولا أقطعُ بردِّ الصحابة روايتهم، وهم شَطْرُ الأمَّة. وقال الغزالي [8]: ونحن قاطعون بذلك، ولو كانت مقبولةً لما [تعطَّلت][9] روايتهم، و[هم][10] شطر الأمَّة، فإن قيل: كيف لا [نقبلون][11] خبر الصبي الضابط، وحكمتم بصحة الاقتداء به [12]، وفيه

العدالة، ولا يكون عدلًا من لم يكن بالغًا، ومنهم من يكتفي باعتبارها شهادة، والشاهدُ تشترط فيه العدالة . يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 129)، مواهب الجليل (3/ 280)، مغني المحتاج (1/ 618 ،4/ 568)، الإنصاف(7/ 341ـ مع المقنع والشرح الكبير).

(١) يعني: القاضي أبا بكر البَاقِلَّاني. يُنظر: التلخيص (2/ 350).

(٢) في الأصل: (نرد)، والمثبت ما في البرهان.

(٣) سواد في الأصل، والمثبت ما في البرهان.

(٤) يُنظر: شرح المعالم (2/ 211).

(٥) سوادٌ في الأصل، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٦) يقصد بالإمام: إمام الحرمين الجويني رحمه الله. ينظر: البرهان (1/ 612)، المنخول (ص/ 283).

(٧) يقصد: القاضي أبا بكر الباقلاني رحمه الله. نقله عنه الجويني والغزالي. يُنظر: المصدران السابقان.

(٨) يُنظر: المنخول (الموضع السابق).

(٩) في الأصل: (تحصَّلت)، والصواب ما أثبته كما في شرح المعالم، وهو موافق لمعنى ما في المنخول.

(١٠) في الأصل: (وهي)، والصواب ما أثبتُّ كما في شرح المعالم.

(١١) في الأصل: (يقبلون)، والصواب ما أثبته، كما في شرح المعالم.

(١٢) اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة الاقتداء بالصبي : فمنع منه الحنفية مطلقًا (أي: في الفرض والنفل) على الصحيح من مذهبهم، وأجازه بعضهم في التراويح والسنن الرواتب، وأجازه الشافعية مطلقًا، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وأجازه المالكية والحنابلة في النفل دون الفرض على المشهور من مذاهبهم . يُنظر: الاختيار لتعليل المختار (1/ 58)، البناية (2/ 407)، المجموع (4/ 145)، مواهب الجليل (2/ 422)، الفروع (3/ 24)، شرح منتهى الإرادات (1/ 566).

اعتبارُ صدقِهِ في الطهارة، ولم يزل السَّلَفُ يعتمدون على أخبارهم في الإذن في الدخول، وقبول الهدية. قلنا: الاقتداء بهم؛ لأن [صحة][1] صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام، والاعتماد في الإذن والهدية على القرائن، ومثلُ ه مقبول [من][2] الفاسق[3]، وإن لم تُقبَل روايته.

وقال المازَرِي[4] في شرح البرهان[5]: اختلف المصنفون في شرط البلوغ، [فردَّه][6] القاضي ابن الطَّيِّب[7].

مسألة إمام الحرمين مسألة خلاف[8]. قال[9]: وصِغَرُه حين التحمُّل لا يَضُر.

الآمدي[10]: إجماع الصحابة على قبول خبر صِغَارهم دون تمييز ما تحمَّله قبله، أو بعدَه، لابن عباس، وابن الزُّبَير[11]، وإجماع السلف على إحضار الصبيان [إلى][1]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(٢) في الأصل: (عن)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٣) هو من فعل كبيرة، أو أصرَّ على صغيرة. يُنظر: البحر الرائق(6/ 284)، مغني المحتاج(3/ 209)، كشاف القناع(1/ 475).

(٤) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازَرِيُّ، المالكيُّ، أحد الأئمة الأعلام، كان فاضلًا متقنًا، من مصنفاته: المُعلم بفوائد مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي 636هـ رحمه الله. يُنظر: الديباج المذهب(1/ 279)، وفيات الأعيان(4/ 285)، الوافي بالوفيات (4/ 110).

(٥) بحثت في إيضاح المحصول للمازري رحمه الله عن هذا الكلام في مظانِّه من الكتاب، ولم أقف عليه.
لكن وجدتُّ القرافي رحمه الله نقل عبارة المازري رحمه الله، فقال في نفائس الأصول (7/ 2925): "قال المازري في شرح البرهان: اختلف المصنِّفون في اشتراط البلوغ، فرآها القاضي مسألة إجماعٍ، وإمام الحرمين رآها مسألة خلاف".

(٦) في الأصل: (فرداها)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٧) هو القاضي أبو بكر الباقلاني.

(٨) كذا في الأصل.

(٩) أي: إمام الحرمين. يُنظر: التلخيص (2/ 358).

(١٠) يُنظر: الإحكام (2/ 89).

(١١) هو الصحابيُّ الجليل عبْدُ الله بنُ الزُّبَيْر بن العَوَّام القُرشيُّ الأسدي، أولُ مولود وُلِدَ في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، وكان صوَّاماً قوَّامَ ا، طويلَ الصلاة، عظيم الشجاعة، قتل سنة 73هـ رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب(3/ 905)، أسد الغابة(3/ 245).

مجالس الرواية، مع قبولهم ما يتحمَّلوه فيها.

فاختصره ابنُ الحاجب[٢]، ولم يذكر: (مع قبولهم)، فتشكَّك فيه العَضُدُ بأنه للتبرُّك، لا للتحمل[٣]، قال[٤]: ولهذا يُحضِرون من لا يضبط.

قلت: ويُرُدُّ:بأن الدليلَ إجماعُهم على إحضارهم، ولا إجماع فيمن لا يضبط، [90/أ]

وفي اختصار التقريب ما نصُّه[٥]: قال بعض المنتسبين إلى الأصول: لا يصح التحمل إلا من بالغٍ، وروايقُما سَمِعَه في صِبلَه غير صحيحة ، / وهو أقرب [من][٦] خرق الإجماع.

[الشرط الثاني]

ومنها: الإسلام.

الآمدي[٧]: إن كان الكافر غير [مُنْتَمٍ][٨] للإسلام ، كاليهوديِّ ، [فخبرُه][٩] ساقط؛ لأن قبولَه أيضًا منصبٌ شريف، والكُفوُّ خَسِيس، لا لما قيل: الكفر أعظم أنواع

---

(١) في الأصل: (على)، ولعله تصحيف، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) يُنظر : مختصر المنتهى(1/ 559).

(٣) يُنظر : شرح العضد(ص/ 143).

(٤) يُنظر : المصدر السابق.

(٥) يُنظر : التلخيص (2/ 359).

والتقريب: هو التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله، وله ثلاثة كتب بهذا الاسم: الكبير، والأوسط، والصغير، ولم يُعثَر في زماننا إلا على جزءٍ من الصغير، وطبع في ثلاثة مجلدات، ولإمام الحرمين رحمه الله اختصارٌ للتقريب، يسمى بالتلخيص، وصار كثيرٌ من العلماء يعزون أقوال القاضي إلى التلخيص للجويني رحمه الله.

(٦) غير واضحة في الأصل، والمثبت ما في التلخيص.

(٧) يُنظر: الإحكام (2/ 90).

(٨) في الأصل: (متهم) وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٩) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

الفسق، فاندرج في الفاسق [من باب أولى][1]؛ لأن فسقَ غيرِ الكافر ليس كذلك، [فقد][2] يكون معتقدًا تحريم الكذب ممتنعًا منه.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[3]: ''**ومنها الإسلام؛ للإجماع . و أبو حنيفة [4] ـ وإن قَبِلَ شهادةَ بعضِهم على بعضٍ[5] ـ لم يقبلْ روايتهم، ولقوله : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦]، وهو فاسقٌ [بالعُرْفِ][6] المتقدِّم . واستُدِلَّ: بأنه لا يُوثَق به كالفاسق . وضُعِّف: بأنه قد يُوثقُ ببعضِهم؛ لتديُّنه في ذلك**''.

قلت: ظاهرٌ أن الأوَّل تمسَّك بنصٍّ ظاهرٍ، والثاني بقياس.

[رواية مَن عنده بدعة مكفِّرة]

الآمدي[7]: وإن كان الكافرُ مُنْقَهِيًا للإسلام : فأكثر أصحابنا ، كالقاضي [8]، والغزالي[9]، والقاضي عبد الجبار[10] من المعتزلة أنه [كالأصلي][11]. قال أبو الحسين

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت ه و الموافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

(٢) بياض في الأصل، والمثبَت هو مقتضى السياق.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 560).

(٤) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابتٍ الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، وهو من التابعين، وسيرتُه أشهرُ من أن تُذكر، فقيه العراق، كان مع علمه شديدَ الورع، ضُرِبَ مئة سوطٍ وعشرة أسواطٍ، كلَّ يومٍ عشرة؛ لامتناعه عن تولي قضاء الكوفة، وكان حسن الوجه، حسنَ الثياب، طيبَ الريح، شديد الكرم، حسن المواساة لإخوانه، توفي سنة 150هـ رحمه الله . يُنظر: الانتقاء(ص/ 183)، تاريخ بغداد(13/ 323)، السير(6/ 390).

(٥) يُنظر: الهداية(3/ 124)، بدائع الصنائع(2/ 253).

(٦) في الأصل: (بالعدل)، والصواب ما أثبته كما في مختصر المنتهى.

(٧) يُنظر: الإحكام (2/ 90).

(٨) يُنظر: التلخيص(2/ 377).

(٩) يُنظر: المستصفى(2/ 230).

(١٠) يُنظر: المعتمد(2/ 618)، المحصول(4/ 396).

(١١) آخر الكلمة غير واضحٍ في الأصل، وظهر أولها: (كالأ...)، والمثبَت يناسبها، ويوافق السياق.

البصري[1]: إن اشتهر بالكذب والتديُّن به لنُصرة مذهبه؛ فكالأول، وإن كان متحرِّزًا من الكذب ـ كالعدل [منه][2] ـ: جازت.

قلت: مفهوم الشرطين متعارضان، ولفظ نقل التحصيل [3]: ''لا تُقْبَل رواية كافرٍ ليس من أهل القبلة وِفلَقًا، ومن هو من أهلها ـ كالمجسِّم [4] إذا كفَّرناه ـ إن كان مذهبه جواز الكذب؛ لم تُقبل روايته، وإلا قُبِلتْ، وهو مذهب أبي الحسين البصري، خلافًللقاضيين أبي بكر وعبد الجبار''[5].

[رواية مَن عنده بدعة غير مكفِّرة]

الفِهْري[6]:المبتدع غير المُكَفَّر ببدعته المُؤَوِّل المُتَديِّن بتحريم الكذب كالمعتزلة: قَبِلَه الشافعي[7].

---

(١) يُنظر: المعتمد (2/ 618).

(٢) في الأصل: (منها)، والصواب ما أثبته.

(٣) التحصيل(2/ 131).

(٤) يعني: المشبِّه الذي يقول بأن الله سبحانه جسمٌ ـ تعالى الله عن الأشباه والأمثال ـ، والقائلون بذلك يقال لهم المجسِّمة، وهم طوائف كثيرة. يُنظر: مقالات الإسلاميين(1/ 281).

(٥) الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المصنف رحمه الله لم يقف على كلام أبي الحسين في كتابه، و لذا نقل قوله عن الآمدي رحمه الله في الإحكام، والأُرْمَوي رحمه الله في التحصيل، وفي نقلهما عنه تفاوتٌ ظاهر، ونصُّ عبارة أبي الحسين في المعتمد (2/ 618): ''والأَوْلى أن يُقْبَلَ خبرُ من فسَقَ أو كَفَّرَ بتأويل إذا لم يخرج من أهل القبلة ، وكان مُتَحَرِّجًا؛ لأن الظن لصدقه غير زائل ...، فأما من يظهر منه العناد في مذهبه مع ظهوره عنده : فإنه لا يقبل حديثه ، كما لا يُقْبَلُ حديث الفاسق بأفعال الجوارح لما كان يعلمها فسقًا، فأما من تديَّنَ بالكذب لِيَنْصُر مقالته، فالظن لا يحصل بصدقه''.

(٦) يُنظر: شرح المعالم (2/ 212).

(٧) حيث قال في الأم : ''ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها، فتباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحل فيها بعضهم من بعضٍ ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادمًا منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحد بتأويل وإن خطَّأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحدٍ بشيءٍ من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول''. ونُقل عنه أنه قال رحمه الله : ''أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابية من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة

الآمدي[1]: قول الشافعي[2] والغزالي[3]: قبولُ شهادتِهِ وروايتِهِ

وفي التقريب[4]: من كان من أهل القبلة و[بَرَ][5] منه فسق: باتفاق الأمة رُدَّت شهادته، وإن فعله متأوِّلًا ظانًّا إباحته، وكذا من صَدَرَ منه من أهل القبلة ما يُوجِبُ تكفيره، وإن كان متأوِّلًا منتمياً لأهل القبلة. وقال بعض العلماء : مَ نْ [بَدَرَ][6] منه الفسق متأوِّلًا ظانًّا أنه مباحٌ مشتهرً ا بالصدق، نحو : قتل الخوارج [7] الناس ، و[استحلالهم][8] الأموال والدماء؛ لاعتقادهم الإباحة، مع اشتهارهم بتوقي [الخُلْف][9]، وقولهم: إنه كفر[10].

واختصره ابن الحاجب بقوله[11]: ''**المبتدع بما يتضمَّن الكفر : كافرٌ عند المكفِّر،** [90/ب] **وأما غير المكفِّر؛ فكالبدع الواضحة. وما لا يتضمَّن الكفر إن كان واضحً ا، كفسق**

بالزور لموافقيهم''، قال الخطيب البغدادي رحمه الله : ''وحُكِي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ورُوِي مثله عن أبي يُوسف القاضي ''. يُنظر: الأم(6/ 205)، الكفاية (ص/ 127)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 114)، المستصفى (1/ 157).

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 102).

(٢) سبق عزوه قريبًا.

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: التلخيص (2/ 376).

(٥) في الأصل: (نزر)، والمثبت ما في التلخيص.

(٦) في الأصل: (نزر)، والمثبت ما في التلخيص.

(٧) هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان والأئمة في كل زمان ، واشتهر تخصيص ذلك بالذين خروجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. يُنظر: مقالات الإسلاميين(1/ 167)، الملل والنحل(1/ 132).

(٨) في الأصل: (واستحالهم)، والمثبت ما في التلخيص.

(٩) في الأصل: (الحلف)، والمثبت ما في التلخيص.

والخُلْفُ من الإخلاف، وهو في المستقبل كالكذب في الماضي. يُنظر: لسان العرب(9/ 82).

(١٠) سقط من الأصل جواب الشرط، ولا يتم المعنى إلا به، وهو: (فذلك لا يُوجب ردَّ شهادته)، وهو نصُّ التلخيص.

(١١) مختصر المنتهى (2/ 562) بتصرُّف يسير جدًا في اللفظ.

الخوارج، ونحوه؛ فردَّه / قومٌ، وقَبِلَه قومٌ''.

قلت: قوله: (وإن كان واضحًا..إلخ) ظاهره مطلق لا يفيد اعتقاده حِ لِّيَّتَه حسبما مرَّ.

الآمدي[1]: المعتمد في ردِّه قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ [الحجرات: ٦] الآية.

فإن قيل: الفاسق في عُرْفِ الشرع: فاعل الكبيرة[2] أو المُثَابِر[3] على الصغيرة.

سلمنا. [لكن][4]هو مُعَارَضٌ بقوله ﷺ: (نحن نحكم بالظاهر)[5]، و{الكافر}[6] المتأوِّل المُحْتَرِزُ من الكذبِ: الظاهر صِدقُه.

رُدَّ: بمنع [خصوص اسم][7] الفاسق على ما ذُكِر.

وبأن العملَ بالآية أولى من الحديث؛ لتَواترها، وخصوصها بالفاسق، وعدم الاتفاق على تخصيصها بالكافر بشيء، والحديث مخصَّصٌ بخبر الكافر والفاسق إذا ظُنَّ صدقهما باتفاق.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: '' [الرادُّ][2]: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ﴾[3] [الحجرات: ٦]

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 91).

(٢) سيورد المصنِّف رحمه الله تعريف الكبيرة قريبًا.

(٣) قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب (4/ 99): ''المثابرة على الأمر: المواظبة''.

(٤) سواد يسيرٌ في الأصل، بمقدار حرفين تقريبًا، والمثبَت هو المناسب للسياق.

(٥) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: '' هَذَا الحَدِيث كثيرًا مَا يلهج بِهِ أهل الاصول، وَلم أقف لَهُ عَلَى سَنَد، وَسَأَلت عَنهُ الْحَافِظ أبا الحجَّاج المِزِّي فَلم يعرفهُ، لَكِن لَهُ مَعنى فِي الصَّحِيح، وَهُوَ قَوْله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: (إِنَّمَا أقضي بِنَحْوٍ مِمَّا أسمع)''، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: '' قد بيَّنتُ في تخريج أحاديث المنهاج للبيضاويِّ سببَ وقوعِ الوَهَمِ من الفقهاء في جعلهم هذا حديثًمرفوعًا، وأن الشافعي قال في كلام له: (وقد أَمَرَ الله نبيه أن يحكم بالظاهر، والله متولي السرائر)، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد: ''أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن أمر السرائر إلى الله ''. يُنظر: تحفة الطالب (ص/ 147)، التلخيص الحبير (6/ 3191) برقم: (6766)، البدر المنير (9/ 590).

(٦) كتبها الناسخ في الهامش، وأشار إليها بعلامة.

(٧) سوادٌ في الأصل بمقدار كلمتين، ظهر أول الأولى: (خصو...)، والمثبَت مناسبٌ لها، ولما في الإحكام.

وهو [فاسق][4]. القَابِلِ: (نحن نحكم بالظاهر)[5]، والآية أولى؛ لتواترها، وخصوصها بالفاسق، وعدم تخصيصها، وهذا مُخَ صَّص بالكافرِ ، والفاسقِ المظنونِ صدقُهما [بالاتفاق][6]''.

الآمدي[7]: إن [دليل][8] قبولِهِ الإجماع؛ لأنّ عليًّا عليه السلام والصحابةَ قَبِلُوا قولَ قَتَلَةِ عثمان[9].

وردَّه: بمنع انعقاد الإجماع بذلك.

قلت: في اختصار التقريب[10]: مما عَوَّل عليه من يقبل أخبار هذا الصنف: إجماعُ الصحابة على قبول أخبار الفاسقين بالتأويل، فإن الذين فَسَقُوا بقتل عثمان : لم تُرَدّ شهادتهم وروايتهم، وكذلك الخوارج.

فيقال: دعوى الإجماع في ذلك لم تصح؛ إذ لم يثبت ذلك من كافَّة الصحابة؛ ولأنَّ من الصحابة من كان يعتقد [استيجاب][11] عثمان رضي الله عنه لما جرى عليه، وهذا بيِّن في

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 565).

(٢) في الأصل: (المراد)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (إن جاءكم)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل: (الفاسق)، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٥) يُنْظر في الكلام عنه قريبًا.

(٦) كذا في الأصل، وفي مختصر المنتهى المطبوع: (باتفاق).

(٧) يُنظر: الإحكام (2/ 104).

(٨) في الأصل: (دل)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٩) هو أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان القرشي الأموي، ذو النورين ، زوج ابنتي المصطفى صلى الله عليه وسلم، مناقبه وشمائله أشهر من أن تُذكر، قتل سنة 35هـ رضي الله عنه . يُنظر: الاستيعاب(3/ 1037)، أسد الغابة(3/ 606).

(١٠) يُنظر: التلخيص (2/ 379).

(١١) في الأصل، والتلخيص : (استحباب)، وعلق عليه محقِّقُه : ''كذا في الأصل، ولعل الصواب : (استحقاق)''.قلت: ولعل الصواب ما أثبته، وهو أقرب لرسم ما في التلخيص والأصل، وأكَّده عندي قول القطب الشيرازي رحمه الله قال في

كلامهم نظمًا ونثرًا، ويحقِّق ذلك أن عمَّار بن ياسر[1]، و عَدِيَّ بن حاتم[2]، وسودان بن حمران[3]، والأشتر[4] و[غيره][5] من [المصرِّح ـين][6] [بالاعتزاء][7] إلى قتل عثمان ﷺ، واعتقاد كون ذلك صوابًا فيبطل قول الإجماع.

قلت: فيما قاله نظر[8].

ابن الحاجب[9]: ''**[وأما نحو خلاف البسملة، وبعض الأصول]**[10]، **وإن ادُّعِ يَ القطع؛ فليس من ذلك؛ لقوة الشبهة من الجانبين**''.

قلت: لا أعرف من ذكر هذا هنا، وتَوَهُّم كونه بدعة بعيد، ولذا لم يذكره في

شرحه(2/ 1321ـ ت:الصرامي): ''...اعتقدوا استيجاب عثمان رضي الله عنه لما جرى عليه''.

والاستيجاب والاستحقاق قريبان من السواء. قاله ابن منظور في لسان العرب(10/ 49).

(١) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن مالك العنسي ثم المذحجي ، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى إلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد المشاهد كلها، وأبلى ببدرٍ بلاءً حسنًا، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه تقتله الفئة الباغية، فقتل في صفين سنة 37هـ، ودفنه علي رضي الله عنهما. يُنظر: الاستيعاب(3/ 1135)، أسد الغابة(4/ 139).

(٢) هو الصحابي عدي بن حاتم بن عبد الله الطائيُّ ، وكان سيدًا شريفًا فى قومه خطيبًا حاضر الجواب فاضلًا كريمًا، توفي سنة 67هـ رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب (3/ 1057)، أسد الغابة(4/ 10).

(٣) قيل: هو قاتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم أعثر له على ترجمة. يُنظر: مقتل الشهيد عثمان (ص/ 142).

(٤) هو مالك الأشتر بن الحارث بن عبد يغوث النخعي ، واحد من أمراء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، شهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها، مات مسمومًا، ولم أقف على سنة وفاته. يُنظر: السير(4/ 34)، الطبقات الكبرى(6/ 213).

(٥) في الأصل: (غيره)، والمثبت ما في التلخيص.

(٦) في الأصل: (من المصريين)!!، والمثبَت ما في التلخيص.

(٧) في الأصل: (بالاعتداء)، والمثبَت ما في التلخيص. ومعنى الاعتزاء: الانتماء. يُنظر: لسان العرب(15/ 52).

(٨) صدق رحمه الله؛ إذ كيف يُقال عن صحابيٍّ جليلٍ إنه كان يعتقد قتل خليفة المسلمين، وثالث الخلفاء الراشدين، وزوج بنتي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم؟!!، نعم، قال الذهبي رحمه الله في السير(1/ 416): ''وقد كان عمار ينكر على عثمان أمورًا لو كفَّ عنها لأحسن، فرضي الله عنهما''، لكن يَبْعُدُ كلَّ البُعْدِ أن يصل ذلك إلى استحلال القتل الذي لا يكونُ إلا بموجباتٍ شرعيَّةٍ، حاشا ذا النورين رضي الله عنه أن يكون قد وقع في شيءٍ منها.

(٩) مختصر المنتهى (1/ 566).

(١٠) في الأصل: (وأما خ لاف نحو البسملة، وبعض البسملة، وبعض الأصوليين)، وفيها زيادةٌ وتصحيف لما في مختصر المنتهى، والمثبَت ما في المختصر.

المنتهى.

وقوله:(لقوةِ الشُّبْهةِ من الجانبين) يدلُّ على خلوهما من البُرْ ءَ ان، ولا يخفى بُعْدُه.

الآمدي[1]: الفاسق المتأوِّل الذي لا يُسَلِّمُ فِسْقَ نفسِه إن كان صِ دْقه مظنونًا، [91/أ] كالحنفي/ شاربِ النبيذ[2]: الأظهرُ قبول شهادته وروايته . وقال الشافعي [3]: أَحُدُّه، وأَقْبَلُ شهادته.

و[نحوه][4] قول الفِهْري[5]: من شَرِب القليل من النبيذ يعتقد حِلِّيَّتَه من مجتهدٍ ، أو مقلِّد، أو فعَلَ فعلًا نحوه من الفروع الظنيَّة؛ فليس بفاسقٍ، وإن قلنا : المصيب

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 102).

(٢) قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية (5/ 7): ''النبيذُ:...ما يُعْمَلُ من الأشْربة من التَّمر، والزَّبيب، والعَسَل، والحِنْطَة، والشَّعير، وغير ذلك. يقال: نَبَذْتُ التَّمر والعِنَب . إذا تَركْتَ عليه الم اء لِيَصِيرَ نَبِيذًا، فَصُرِفَ من مفعول إلى فَعِيل . وانْتَبَذْتُه : اتَّخَذْتُه نَبِيذًا، وسَوَاء كان مِسْكِرًا، أو غيرَ مُسْكِرٍ، فإنه يقال: له نَبِيذٌ. وَيقال للخَمْر المُعْتَصَر من العنَب: نَبِيذٌ، كما يقال للنَّبيذ خَمْرٌ''. والذي أجازه الإمام أبو حنيفة وصاحبه القاضي رحمهما الله من الأنبذة : نَبِيذ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ أَدْنَى طَبْخَةٍ ، وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ منه من يغلب على ظنه أنه لا يُسْكِرُه، بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ ، ونبيذ العسل، والتين، والبر، والشعير طُبِخ أو لم يُطبخ إذا شُربَ لغير لهوٍ ولا طَرَب، لكن ذهب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله إلى التحريم هذه الأشربة قليلِها، وكثيرها، وقال بحدِّ شاربها، وعلى هذا الفتوى عند الحنفية رحمهم الله.

ويتبيَّن مما سبق: أن شُرْبَ ما سبق بقَصْدِ اللهو : لا خلاف في تحريمه عندهم، بخلاف التقوِّي على الطاعة، ففيه الخلاف، ولَمَّا غلبَ الفسادُ: اعتمد فقهاء الحنفيَّة رحمهم الله قولَ الإمام محمد رحمه الله في تحريمها بإطلاق. يُنظر: بدائع الصنائع(5/ 115)، حاشية ابن عابدين (10/ 33)، اللُّبَاب في شرح الكتاب(3/ 214).

(٣) نص كلامه رحمه الله: ''من شَرِبَ من الخمر شيئًوهو يعرفها خمرًا ـ والخمرُ العنب الذي لا يخالطه ماء، ولا يطبخ بنار، ويعتق حتى يسكر ـ :هذا مردود الشهادة؛ لأن تحريمها نصٌّ في كتاب الله عز وجل، سَكِرَ، أو لم يَسكر، ومن شَرِبَ ما سواها من الأشربة من المنصَّف، والخليطين، أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرًا، وإن كان يسكر كثيره، فهو عندنا مخطئٌ بشربه، آثمٌ به، ولا أردُّ به شهادته''. واشتهر نقل العبارة عند الشافعية رحمهم الله بنحو ما ذكر الآمدي، وممن نقلها بنحو ذلك النص : الغزالي رحمه الله.

وبهذا قال الحنابلة. يُنظر: الأم (6/ 223)، الوسيط (7/ 349)، المغني (14/ 170)، شرح منتهى الإرادات (6/ 666).

(٤) على آخر الكلمة سوادٌ في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٥) يُنظر: شرح المعالم (2/ 216).

واحد؛ لأنه يؤدي إلى التفسيق بما يجب اتباعه . وقول الشافعي [1]: (أَحُدُّه وأقبلُ شهادته)؛ لظهور التحريم عنده، وضعف الشبهة. وفي وجهٍ [2]: لا يُحَدّ. [وفي وجهٍ [3]: يُحَدُّ][4] ولا تقبل شهادته.

واختصره ابن الحاجب بقوله[5]: ''**وأما من يشرب النبيذ، ويلعب بالشِّطْرَنْجِ [6] ونحوه من مجتهدٍ ومقلِّدٍ؛ فالقطعُ أنه ليس بفاسقٍ، وإن قلنا : المصيبُ واحدٌ؛ لئلَّا يؤدي إلى تفسيق بواجب، وإيجاب الشافعي الحدَّ؛ لظهور [أمر][7] التحريم عنده**''.

قلت: قرَّروا[8] قوله: (إلى تفسيق بواجب) بأن المجتهد يجب [عليه][9] عمله بنتيجة اجتهاده.

ويُرَد: بأن الواجب اعتقاد بثبوت الحكم مطلقًا، وأما فعل متعلقه [...][10] يجب في الحكم المتعلق بطلب فعل، أما [...][11]، فكما أباح مالك استعمال جلد الميتة في الماء ،

---

(١) سبق عزوه قريبًا.

(٢) قال به بعض المالكية، كالباجي، وبعض المتأخرين منهم . يُنظر: منح الجليل (4/ 550)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(4/ 352).

(٣) هذا هو مذهب الإمام مالك رحمه الله. يُنظر: الذخيرة(4/ 116)، والمصادر السابقة.

(٤) سواد في الأصل، والمثبَت من شرح المعالم.

(٥) مختصر المنتهى (1/ 566).

(٦) قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب (2 / 308): ''الشَّطْرَنْج، والشِّطْرَنْج: فارسي معرَّب، وكسرُ الشين فيه أَجود؛ ليكون من باب جِرْدَحْل''. وهي لُعبةٌ معروفة، جاء وصفها في المعجم الوسيط (1 / 482) بأنها: ''لعبة تُلْعَبُ على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا،وتمثِّل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعةً ،تمثِّل المَلِكَين، والوَزِيرين، والخَيَّالَة، والتِّلَاع، والفِيَلَة، والجنود''.

(٧) سواد في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٨) يعني: شُرَّاح مختصر ابن الحاجب. يُنظر: شرح العضد (ص/ 144).

(٩) سواد في الأصل، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٠) كلمة غير واضحة في الأصل.

(١١) كلمة لم أتمكن من قراءتها في الأصل.

واتِّقاؤه في نفسه[1].

[الشَّرْط الثالث]

الآمدي[2]: ومنها: ضبطه لما سمعه أرجح من عدمه، وذِكره أرجح من نسيانه؛ لعدم غلبة الظن بصدقه عند عدم أحدهما.

[الشَّرط الرابع]

ومنها: العدالة.

الآمدي وغير واحدٍ[3]: هي هيئة[4] راسخةٌ في النفس تحمل على ملازمة التقوى [و][5] المروءة. زاد ابن الحاجب[6]: ''**ليس معها بدعة**[7]''.

الآمدي[8]: إنما تتحقق باجتناب الكبائر ، وبعض الصغائر ، وعن ما ينافي المروءة[9]، كالأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، [والمحكَّم فيه العُرْف ونحوه][10].

---

(١) يُنظر: مواهب الجليل(1/ 146).

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 92).

(٣) كالغزالي، والفخر الرازي رحمهم الله. يُنظر: الإحكام (2/ 95)، المستصفى (1/ 157)، المحصول (4/ 398).

(٤) ''الهَيْئَةُ والهِيئةُ: حالُ الشيءِ وكَيْفِيَّتُه''. لسان العرب(1/ 188).

(٥) في الأصل: (أو)، وهو تصحيف، فإن العدالة كلا الأمرين جميعًا، فالصواب ما أثبتُّه.

(٦) مختصر المنتهى (1/ 568).

(٧) البدعة: ''هي الفعلة المخالفة للسنة ، سميت البدعة؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي''. التعريفات(ص/ 62).

(٨) يُنظر: الإحكام (2/ 95).

(٩) ''المروءة: الانسانية''. قاله الجوهري رحمه الله في الصحاح(1/ 82).

(١٠) لم يذكره الآمدي، وإنما قالها الفِهْري رحمه الله في شرح المعالم (2/ 213)، دون قوله: (ونحوه).

[قال ابن الحاجب [1]:][2] ''**إنما [تتحقق][3] باجتناب الكبائر ، وترك {الإصرار}[4] على الصغائر، وبعض الصغائر، وبعض المباح**''.

[...][5] إجماله كقول الآمدي ، ويُعَقَّبُ قوله : (وتتحقق) بوجود ذلك في الصبي والمجنون ونحوهما، ولا يَرِد على لفظ الفِهْري[6].

[عَدُّ الكبائر]

الآمدي[7]: أما الكبائر[8]، فروى عمر[9] ﷺ عنه ﷺ أنها [تسعٌ][1]: الشرك بالله، [91/ب]

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 569).

(٢) في هذا الموضع اضطراب في الأصل، وعبارته : (الآمدي: قال ابن الحاجب: ليس معه بدعة. الآمدي)، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه سهوٌ من الناسخ؛ إذ فيه تكرار لبعض ما تقدَّم، ولذا فقد حذفت المكرَّر، وأثبتُّ كلام ابن الحاجب، كما ترى.

(٣) في الأصل: (وتتحقق)، والصواب ما أثبته كما في مختصر المنتهى.

(٤) ليست في صُلْبِ الأصل، وكتبها الناسخ في الهامش هكذا (الإصرا)، وأشار إليها بعلامة، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٥) كلمة لم أتمكن من قراءتها في الأصل.

(٦) لفظ الفِهْري رحمه الله في شرح المعالم (2/ 213): ''ومن ضرورتها: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والكفُّ عمَّا يُنافي المروءة''. قلت: ولا أستبعد أن يكون المصنِّف رحمه الله قد أورد لفظ الفِهْري رحمه الله، لكنه سقط من الأصل؛ لأن لفظ المصنِّف رحمه الله مُشْعِرٌ بسَبْقِ ذِكْره.

(٧) يُنظر: الإحكام (2/ 95).

(٨) على هامش هذا السطر كتب الناسخ: (الكبائر).

(٩) عبارة الآمدي: ''روى ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ...''. والصواب أنه مَرْوِيٌّ عن ابن عمر رضي الله عنهما، لا عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في موافقة الخُبْرِ الخَبَر (1/ 147): ''هذا الحديث لا يُعْرَف من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضلًا عن كونه من رواية ابنه عنه ''، ولذا فإن ابن الحاجب رحمه الله قال في مختصره (1/ 571): ''فروى ابن عمر...''.

والحديث رواه البيهقي في الكبرى (10/ 186)، ك : الشهادات، ب : النكول في اليمين، ح (21270)، والحاكم في مستدركه(4/ 288)، ك: التوبة والإنابة، ح(7666)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، عن عبيد بن عمير عن أبيه، وفيه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الكبائر تسع...) وذكر الحديث.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد(1/ 6)، ب: لين الكلام لوالديه، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وفيه قال: (الكبائر هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق).

وقتل النفس المؤمنة، وقذف المحصنة[٢]، والزنا، و الفرار من الزَّ حْ ف[٣]، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد بالبيت / [الحرام][٤]. وزاد أبو هريرة[٥]: الربا. وزاد علي[٦] ﷺ: السرقة، وشرب الخمر.

الفِهْري[٧]: قال ابن عباس لما ذُكِرت له [٨]: (هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع)[٩]. وقال [مَكِّي][١٠] في كتاب القُوت[١١]:هي سبعة عشر استخرجتُها من سبعة

---

(١) في الأصل: (سبع)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام، ويؤكِّده أنه عدَّ تسعًا.

(٢) المراد بها هنا: الحرة المحصنة. يُنظر: فتح الباري(12/ 181).

(٣) الزحف: الجماعة، والمراد الفرار من صف القتال في الجهاد. يُنظر: لسان العرب(9/ 129).

(٤) سوادٌ في الأصل، والمثبَت من الإحكام.

والإلحاد في الحرم: أن يَهُمَّ فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار. يُنظر: تفسير ابن كثير (5/ 411).

(٥) أي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وروايته أخرجها البخاري (5/ 393-فتح)،ك: الوصايا، ب: قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى...)، ح(2766)، ومسلمٌ(1/ 92)، ك: الإيمان، ب: بيان الكبائر، ح(89).

وأبو هريرة: هو حافظة الإسلام الصحابي الجليل، اشتهر بكنيته، واختُلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، فقيل : عبد الرحمن بن صخر، الدوسي، الأزدي، وهو علمٌ شهرته تغني عن ترجمته، أسلم عام خيبر، وكان من أصحاب الصفة، توفي سنة 59هـ وقيل غيرها رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(4/ 1768)، أسد الغابة(6/ 336).

(٦) قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله في تحفة الطالب (ص/ 210): ''وَأما رِوَايَة ع لِيٍّ رَضِيَ الله عَنْه فِي السّرقَة، فَلم أقف عَلَيْهَا إِلى الآن، وَسَأَلت المشَايخَ عَنهُ، فَلم يحضرهم شَيْء فِي ذَلِك''.

(٧) يُنظر: شرح المعالم (2/ 213).

(٨) أي: أنها سبعٌ.

(٩) أخرجه الإمام عبد الرَّزاق في مصنَّفه (10/ 460)، ب: الكبائر، ح(19702)، والإمام البيهقي في شعب الإيمان (1/ 463)، فصل في بيان كبائر الذنوب وصغائرها، ح(290).

(١٠) على بعض الكلمة سوادٌ في الأصل حال دون قراءتها، والمثبَت من شرح المعالم.

ومَكِّي المذكور: هو المعروف بأبي طالبٍ المكيِّ، واسمه : محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي المنشأ العجمي الأصل، إمام زاهدٌ، كان ذا اجتهاد في العبادة، صاحب كتاب قوت القلوب، توفي سنة 386هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(3/ 89)، السير(16/ 536)، الوافي بالوفيات(4/ 86).

(١١) يُنظر: قوت القلوب (2/ 249). واسم الكتاب كاملًا: قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، وهو كتابٌ في الآداب والأخلاق، استفاد منه الإمام الغزالي رحمه الله في الإحياء، وللإمام ا بن تيمية رحمه الله فتوى عنه في مجموع فتاويه(10/ 551).

عشر حديثًا أو من أحاديث مفترقة: أربعٌ في القلب : الشرك بالله، والإصرار على المعصية، و القُنوط[1] من رحمة الله، [والأمن][2] من مَ كْ رِ [الله][3]، وأربعٌ في اللسان : شهادة الزور[4]، وقذف المحصنات، و اليمين الغَمُوس[5]، [والسِّحر][6]. قال الله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾[الفلق : ٤]. وثلاثٌ في البطن : شربُ الخمر ، والمُسْكِر من الأشربة، وأكلُ مال اليتيم ظلمًا، وأكل الربا . واثنتان في الفَرْج: الزنا، واللواط. واثنتان في اليد: القتل، والسَّرِقة، وواحد[ة][7] في الرِّجْل: الفرار من الزحف إلا بشرطه. وواحد[ة][8] في جميع الجسد: عقوق الوالدين بقول أو فعل.

[حدُّ الكبيرة]

الفِهْري [9]: قيل : الكبائر : [ما توعَّدَ عليه الشرع بخصوصه][10]. وقال البغوي[11]: كل ما يُوجِب الحدَّ من المعاصي كبيرة[1]. وهذا منه ليس بحصرٍ، [فقد][2]

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (4/ 113): ''أشدُّ اليأس من الشيء ''، وقال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب (7 / 386): ''القُنُوط اليأْس''.

(٢) سواد في الأصل، والمثبت من شرح المعالم.

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت من شرح المعالم.

(٤) قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية (2/ 318): ''الزور: الكذب، والباطل، والتهمة ''، وقال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب (4 / 333): ''الزُّور: الكذب والباطل. وقيل: شهادة الباطل''.

(٥) هي اليمين الكاذبة، قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. يُنظر: فتح الباري(11/ 555).

(٦) سواد في الأصل، والمثبت من شرح المعالم.

(٧) ليست في الأصل، وأثبتُّها من شرح المعالم، ولا بد منها لاستقامة السياق.

(٨) ليست في الأصل، وأثبتُّها من شرح المعالم، ولا بد منها لاستقامة السياق.

(٩) يُنظر: شرح المعالم (2/ 213).

(١٠) في الأصل: (ما توعَّدَه الشرع بخصوصيته)، وفيه تصحيف، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(١١) عزاه الفِهْري رحمه الله إلى كتابٍ له اسمه: التهذيب، وهو كتاب في الفقه.

والبغوي: هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي، الشافعي، الملقَّب بمُحي السنة، كان إمامًا جليلًا ورعًا زاهدًا فقيهًا محدثًا مفسرًا جامعًا بين العلم والعمل، على منهاج السلف، من مصنفاته : شرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى

دلَّت الأحاديث على كبائر لا حدَّ فيها، لئالفرار من الزحف، وعقوق الوالدين.

قلت: قيَّد الآمدي وابن الحاجب[٣] الوَالدَيْنِ بالمُسْلِمَين، وأطلقه الفِهْري[٤]، وفي المُدَوَّنة[٥]: يلزم الولدَ نفقة أبويه الكافرين، وفي الجنائز[٦]: لا يغسِّل المسلم أباه الكافر، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه، وكذا الكافر في المسلمين . زاد في سماع ابن القاسم[٧]: ''قد ذهب الحق الذي كان يلزمه من أمره''.

[ذِكر بعض الصغائر الدالَّة على نقص دين فاعلها]

الآمدي[٨]: أما بعض الصغائر مما يدلُّ فعله على عدم الترفُّع عن الكذب، كسرقة [لقمة][٩]، و التَّطْفِيف[١٠] بحبَّة، وشَرْطِ أخذ الأجرة على [إسماع][١١] الحديث ،

معالم التنزيل، توفي سنة 510هـ رحمه الله . يُنظر: وفيات الأعيان (2/ 136)، السير (19/ 439)،طبقات الشافعية الكبرى(7/ 75).

(١) عرف الإمام ابن تيمية رحمه الله الكبيرة بأنها : ما فيه حد في الدنيا، أو وعيدٌ في الآخرة، أو غضب، أو لعنةٌ، أو نفي إيمان . ذكر ذلك عنه كثيرٌ من الحنابلة. يُنظر: كشاف القناع(6/ 419).

(٢) ليست من الأصل، والسياق يقتضي زيادتها، وعبارة شرح المعالم: ''فإن الأحاديث تدل...''.

(٣) سبقت ذِكر كلام الآمدي (ص/ 69)، وأما ابن الحاجب فقد ذكرها في مختصره (1/ 671).

(٤) سبق ذكر كلامه قريبًا فيما نقله عن البغوي.

(٥) يُنظر: (2/ 265).

(٦) يُنظر: المدوَّنة(1/ 261).

(٧) البيان والتحصيل(2/ 218).

وابن القاسم هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِيُّ، أحد أصحاب الإمام مالك رحمه الله، صحبه عشرين سنة، جمع بين الزهد والعلم ، توفي سنة 191هـ رحمه الله تعالى . يُنظر: طبقات الفقهاء (ص/ 155)، وفيات الأعيان (3/ 129)، السير(9/ 120).

(٨) يُنظر : الإحكام (2/ 95).

(٩) في الأصل: (لقطة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(١٠) قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب (9/ 221): ''التَّطْفِيفُ البَخْسُ في الكيل والوزن ونقصُ المِكيال''.

(١١) في الأصل: (سماع)، وبها يختلف المعنى، والمثبَت ما في الإحكام.

ونحوه.

قلت: في كون الأجر عن الحديث [جرحًا][1]: ثالثها : إن لم يشغله ذلك عن كسبه [لعياله][2]لابن الصلاح[3]، عن إسحاق بن راهويه [4] مع أحمد ، و[أبي][5] حاتم الرازي[6]، وأبي نعيم بن [دُكَين][7]، مع علي بن عبد العزيز المكي [8]، و أبي إسحاق الشيرازي[9][1].

---

(١) في الأصل: (جرحة)، ولعل ما أثبتُّه أصوب.

والمقصود: أن أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في مسألة أخذ الأجرة على التحديث على أقوال : أولها: الجواز، وثانيها: المنع ـ والمصنف رحمه الله لم يذكرهما تصريحًا ـ، وثالثها: التفصيل ـ وهو الذي ذكره ـ.

(٢) في الأصل: (لعماله)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه.

(٣) لعل مراد المصنِّف رحمه الله أن هذا التفصيل هو قول الإمام ابن الصَّلاح رحمه الله، حيث قال في مقدمته المشهورة (ص/ 119): " غير أنَّ في هذا من حيثُ العُرْفُ خرمًا للمروءة، والظنُّ بِيُرَاء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذرٍ ينفي ذلك عنه ، كما حدَّثنيه الشيخ أبو المظفَّر عن أبيه الحافظ أبي سعد السَّمْعاني: أن أبا الفضل محمد بن ناصر السَّلامي ذكر: أن أبا الحسين بن الرُّوَّر فعَلَ ذلك؛ لأن الشيخَ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث ؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، والله أعلم".

(٤) هو الإمام إسحاق بن راهويه هو الإمام إسحاق بن إبراهيم المعروف برَاهَوَيْهِ بن مخلد بن إبراهيم التميمي، جمع بين الحديث والفقه والورع، توفي سنة 238هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(6/ 345)، وفيات الأعيان(1/ 199)، السير(11/ 358).

(٥) في الأصل: (ابن)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) هو الإمام محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي، كان من بحور العلم، إمامًا في الحديث، والجرح والتعديل، على منهج السلف في الاعتقاد، وهو من طبقة الإمام البخاري رحمه الله، توفي سنة 277هـ رحمه الله. ينظر: تاريخ بغداد(2/ 74)، السير(13/ 247)، الوافي بالوفيات(2/ 128).

(٧) في الأصل: (دكير)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

وابن دكين: هو الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي، يعرف بأبي نعيم الأحول ، أحد الحفاظ المتقنين، توفي سنة 219هـ. ينظر: السير(10/ 142)، الوافي بالوفيات(24/ 31).

(٨) هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي المكي، أحد الحفاظ والأدباء، توفي سنة 286هـ رحمه الله. يُنظر: معجم الأدباء(4/ 156)، السير(13/ 348)، الوافي بالوفيات(21/ 161).

(٩) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيْرُوزَاباذي، شيخ الشافعية في زمانه، إمام مشهورٌ، كان في غاية الورع، ويضرب به المثل في الفصاحة ، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء، توفي سنة 393هـ رحمه الله . يُنظر: وفيات الأعيان (1/ 30)، الوافي

[ذِكْر بعض المباحات التي تُنقِصُ المروءة]

الآمدي[٢]: وأما بعض المباحات مما يدل على نقص المروءة، كالأكل في السوق ، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل[٣]، والإفراط في المزح، ونحوه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[٤]: ''**و[أما][٥]بعض المباح : كاللعب بالحَمَام** / [92/أ] **والاجتماع مع الأراذل، و[الحِرَفِ الدَّنِيَّةِ][٦] مما لا يليق به، ولا ضرورة**''.

قلت: في السرقة من المُدَوَّنة[٧]: اللَّعِبُ بالحمام مما يُجْرَح به، وفي كتاب السَّرِقة[٨]: إذا كان يقُامِر عليها[٩].

بالوفيات(6/ 42)، طبقات الشافعية الكبرى(4/ 215).

(١) كذا في الأصل، دون تفصيلٍ للأقوال ، والمصنِّف رحمه الله هنا ناقلٌ عن ا لإمام ابن الصَّلاح رحمه الله، وليت المصنِّف فصَّل الأقوال؛ ليستبين المعنى، وهاكَ نصَّ عبارة ابن الصلاح رحمه الله (ص/ 118): ''روينا عن إسحاق بن إبراهيم: أنه سئل عن المحدِّث يحدث بالأجر؟ ، فقال: (لا يُكْتَب عنه)، وعن أحمد بن حنبل ، وأبي حاتم الرازيِّ نحوَ ذلك، وترخَّص أبو نُعَيم الفضل بن دُكَين، وعليُّ بن عبد العزيز المكي ، وآخرون في أخذ العوض على التحديث . وذلك شبيهٌ بأخذ الأجرة على تعليم القرآن، ونحوه، غيرَ أنَّ في هذا من حيث العرف ...إلخ''. وسبق تتمة كلامه قريبًا، وفيه ذِكْرُ فتوى أبي إسحاق رحمه الله . يُنظر في ذلك: الكفاية (ص/ 153).

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 95).

(٣) جمع (أرذل)، قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب (11/ 280): ''الرَّذِيل والأَرذلُ الدُّوْنُ من الناس''.

(٤) مختصر المنتهى(1/ 573).

(٥) سقطت من الأصل، وزدتها من مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (والحرفة الرذية)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٧) يُنظر: المدونة (4/ 541).

(٨) أي:من المدوَّنة، لكنه ذكره في كتاب الرجم في فصل :في الشهود وما يُجرحون به،فلعله سبق قلم من الناسخ . يُنظر: المدونة(4/ 521).

(٩) الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد باللعب بالحمام هنا (أي: في المباح الذي ينقص فعله المروءة): اللعب الخالي من القمار؛ إذ إن ما كان مشتملًا عليه لا يكون مباحًا،ولذا قال ابنُ أمير الحاج رحمه الله في التقرير والتحبير (2/ 326): ''(ولعب الحمام) إذا لم يكن قمارًا؛ لأنه فعلٌ مُسْتَخف به يُجْلِبُ في الغالب اجتماعًا مع الأرذال''.

وقوله: (والحِرَف الدَّنِيَّة) كالكَنَّاس، والدَّبَّاغ، والحَجَّام، و الحائك [1] في [...][2] اختيارًا مما [لا][3] يليق به أنها تدل على خَلَلٍ في عقله.

قلت: لا دَناءة في الحِيَاكَة بوجهٍ، بل هي من أحسن الحِرَف [4].

[الشروطُ التي تختصُّ بها الشَّهَادةُ عن الرِّواية]

الآمدي[5]: وتختص الشهادة بشـرط الذكوريَّة، والحريَّة، والعـدد، وعدم القرابة، والعداوة.

قلت: ولذا قال [...][6]: إن العبد إذا روى حديثًا يتضمَّن عتق نفسه : لم تُوَدَّ روايته.

قلت: يدل عليه حديث مسلم[7] عن عامر بن [سَعْدٍ][8] أن سعدًا [1] رَكِبَ إلى

---

(١) الحائك: هو من ينسج الثياب. يُنظر: لسان العرب (10/ 418).

(٢) كلمتان في الأصل لم أتمكن من قراءتهما.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضي زيادتها.

(٤) الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن بعض ما يُنقِص المروءة فعلُه من المباحات : مردُّه إلى العُرْف، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولذا قال العبدري رحمه الله في التاج والإكليل (6/ 153): "وقال شيخنا الإمام: الحياكة بحسب البلدان وهي في إقليم إفريقية من الصناعات الرفيعة يستعملها وجوه الناس وكذا كل صنعة بحسب رفعتها وخستها". وعلى كلٍ فالمسألة محل اجتهاد، وقد خالف فيها أئمة، يقول الإمام موفَّق الدين ابن قدامة رحمه الله في الكافي (4/ 271): "وألحق أصحابنا بهذه الصنائع: الحِيَاكة، والدِّبَاغة، والحِرَاسة؛ لدناءتها، والأَوْلى في هذه قَبُولُ الشَّهادة؛ لأنه قد تولَّاها كثيرٌ من الصالحين، وأهل المروءة".

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 96).

(٦) كلمة لم أتمكَّن من قراءتها في الأصل، وما ذكره المصنِّف رحمه الله نصَّ عليه الإمام القرافي رحمه الله عازيًا إياه إلى بعض شيوخه المعتبرين، دون تصريحٍ منه باسمه. يُنظر: الفروق (1/ 90).

(٧) صحيح مسلم (2/ 993)، ك: الحج، ب: فضل المدينة، ح(1364).

(٨) في الأصل: (سعيد)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في صحيح مسلم.
والمذكور هو عامر بن الصحابي سعد بن أبي وقاص الزُّهْرِيُّ، من رجال الشيخين، رحمه الله. يُنظر: التاريخ الكبير(6/ 449)، الوافي بالوفيات(16/ 335).

قصره بالعقيق[٢]، فوج[ـد عب][٣]ـدًا يقطع شجرً ا أو [يخبطه][٤] فسَلَبَه فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العبد، فكلَّمُوه أن يُرُدَّ على غلامهم ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غلامهم، فقال: (معاذ الله أن نرد [شيئًا][٥] نَفَّلَنِيه رسول الله ﷺ)، وأبى أن يرد عليهم.

وقوله: (العدد) فيه نظر قبول الواحد مع اليمين[٦].

[حكمُ خبرِ مجهولِ العدالة]

مسألة [٧]: خَبَر مجهولِ العَدَالة [٨] قَبِلَه الحنفيُّ [٩]، وردَّه الشافعي ، و أحمد ،

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ـ واسمه مالك ـ بن وهيب القرشي الزُّهْريُّ، أسلم قبل فرض الصلاة، وشهد المشاهد كلها، وهو أحد الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه فيهم الشورى، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راضٍ، كان مجابَ الدعوة مشهورًا بذلك، توفي سنة 55هـ وقيل غير ذلك ـ رضي الله عنه وأرضاه . يُنظر: الاستيعاب(2/ 606)، أسد الغابة(2/ 433).

(٢) موضعٌ قريبٌ من المدينة. يُنظر: معجم البلدان(4/ 139).

(٣) سوادٌ في الأصل، والمثبت ما في صحيح مسلم.

(٤) في الأصل: (يحطبه)، والصواب ما أثبته، كما في صحيح مسلم.

(٥) سوادٌ في الأصل، والمثبَت ما في صحيح مسلم.

(٦) فقد أخرج مسلم (3/ 1337)، ك: الأقضية، ب: القضاء باليمين والشاهد، ح (1712) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد.

(٧) يُنظر: الإحكام (2/ 96).

(٨) مجهول الحال أنواع : إما أن يكون مجهول الحال في العدالة ظاهرًا وباطنًا، من كونه معروف العين، برواية عدلين عنه، وإما أن يكون مجهول الحال باطنًا، وهو عدلٌ في الظاهر، وهو المسمى بمستور الحال، وإما أن يكون مجهول العين، وهو من لم يشتهر، ولم عنه إلا راوٍ واحد . وكلامهم في هذه المسألة في الأول والثاني، كما سيتبين لك في التعليق التالي، والله أعلم . يُنظر: البحر المحيط(4/ 280).

(٩) عبارة الآمدي: ''وقال أبو حنيفة وأتباعه : يُكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام، والسلامة من الفسق ظاهرًا ''. كذا قال، وللإمام أبي حنيفة رحمه الله روايتان : ظاهر الرواية: عدم قبول رواية مجهول الحال، كما يدل عليه مفهوم كلام ابن الهُمام رحمه الله. والثانية: قبول ما لم يَرُدَّه السلف . ولا يخفى أن ظاهر الرواية مقدَّمٌ عند الحنفية عند وجود رواية أخرى . ولذا فتكون حكاية الآمدي لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله إنما وقعت للرواية الثانية، وهي التي اشتهر ذكرها عن الحنفية رحمهم الله، وقرَّرها كثيرٌ منهم، كالسَّرَخسِي، والبزدوي، والأسمندي رحمهم الله، إلا أنهم قيَّدُوها بقيدٍ، وهو أن يكون في صدر الإسلام ـ كما فعل البزدوي رحمه الله ـ ، وهو ما عبَّر عنه بعضهم بالقرون الثلاثة الأولى ـ كما فعل السَّرَخسِي رحمه الله ـ، بخلاف من

والأكثر[1].

في التحصيل[2]: لنا: النافي [للعمل][3] بخبر الواحد موجود؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[يونس: ٣٦]، ولأن عدمَ الفسقِ شرطٌ في القبول بالآية[4]، والجهلُ بالشرط يُوجِب الجهلَ بالمشروط ترك العمل بالظن في ظاهر العدالة؛ إذ الظن ثَمَّ أقوى.

قلت: هذا بناه على أن الجهل بحاله ملزوم للشك في عدم فسقه.

ويُرَدُّ: بأنه إنما هو ملزوم؛ لتوهُّم عدمِه، فنقيض فسقه ظاهر.

ولفظُ ابن الحاجب فيه[5]: ''**لنا: [أن][6] الأدلة تمنع من الظن، فخُولِفَ في العدل، فيبقى ما عداه، وأيضاً: الفسق مانعٌ، فوجبَ تحقُّق ظنِّ عدمه، كالصِّبَا والكُفْر**''.

قلت: يُرَدُّ: بأن الشك في المانع لغوٌ في ما نفيته.

بعدهم، فلا بدَّ من التزكية؛ لغلبة الفسق.

ولقبولها في صدر الإسلام شرطٌ ذكره البزدوي رحمه الله، وهو أن يشهد الثقات بصحته، ويعملوا به، أو يسكتوا عنه، أو يختلفوا، أو لم يظهر فيها بينهم، ولكن يوافقه القياس، ولا يرده. يُنظر: التحرير(2/ 329ـ مع التقرير)،أصول السرخسي(1/ 352)، أصول البزدوي(ص/ 167)، بذل النظر(ص/ 336)، كشف الأسرار (2/ 585).

(١) يُنظر عزوه إلى الإمامين الشافعي وأحمد، وإلى الأكثر في: العُدَّة(3/ 936)، إحكام الفصول (1/ 372)، شرح اللُّمَع (1/ 639)، المستصفى(1/ 157)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 111)، البحر المحيط(4/ 280)، التحبير(4/ 1900).

(٢) يُنظر: التحصيل (2/ 133).

(٣) في الأصل: (العمل)، والصواب ما أثبته، كما في التحصيل.

(٤) يعني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

(٥) (1/ 577).

(٦) زيادة في الأصل، وليست في المتن المطبوع.

الآمدي[1]: احتجوا: بكون الأمر بالتثبُّت [مشـروطًا][2] بالفسق، [فإذا][3] لم يظهر الفسق لم يجب التثبُّت.

وبقوله ﷺ: (إنما نحكم بالظاهر)[4].

وبأنَّ مسلمٌ لم يظهر منه فسق، فوجب قبول خبره، كإخباره عن طهارة الماء ، ونجاسته.

وفي الأول: بأن بعض الآية وقف نفي الأمر بالتثبت على عدم فسقه / ؛ لا[92/ب] [على][5] عدم العلم به، وعدم فسقه لا يتقرر إلا بالبحث عن حاله.

والثاني: بأن الظاهر له ﷺ لا يساويه ما ظهر لنا، والقياس عليه ممتنع، ولا بناء على تعليل القبول بالظاهر، ويبطله تخلفه في شهادته بالعقوبات، ومعارضة بآية : ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[يونس: ٣٦]، وهي أولى؛ لتواترها.

والثالث: بأن الرواية عنه ﷺ أعلى رتبة من الأخبار فيما ذكروه، وبأن الأخبار فيما ذكروه من الصـ[ـور: مقبـ][6]ـولٌ مع ظهور الفسق، ولا كذلك فيما نحن فيه.

واختصره ابن الحاجب بقوله [7]: ''**لنا : الأدلة تمنع من الظن، فخُولِفَ في العدل، فيبقى ما عداه، وأيضاً : الفِسْقُ مانعٌ، فوجبَ تحقُّق ظنِّ عدمه، كالصِّبَا ، والكُفْر. قالوا: الفِسق سبب التثبُّت، فإذا انتفى؛ انتفى . قلنا : لا ينتفي إلا بالخِ برة، أو**

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 99) فما بعدها.

(٢) في الأصل: (مشروط)، والصواب ما أثبتُّه، فإنه خبر (كون)، فحقه النصب.

(٣) في الأصل: (فما)، والعبارة به ركيكة، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنها تصحيف، فأثبتُّ الأوفق للسياق.

(٤) سبق الكلام عنه(ص/ 144).

(٥) سوادٌ على الحرفين الأوليين في الأصل، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٦) سواد في الأصل، والمثبَت ما في الإحكام.

(٧) مختصر المنتهى (1/ 577).

التزكية. قالوا: (نحن نحكم بالظاهر)[1]. ورُدَّ: بمنع الظاهر ، وبنحو : ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦]. قالوا: ظاهر الصدق، كإخباره بالذكاة[2]، وطهارة الماء ، ونجاسته، ورِقِّ جاريته. ورُدَّ: بأن ذلك مقبولٌ مع الفسق، والرواية أعلى رُتْبةً''.

قلت: ردُّهم الثالث (بقبول ذلك مع الفسق) [يؤيِّده][3] نصه في العُتبية[4]: سئل ابن القاسم عن الرَّجُل يسيل عليه ماءٌ [عَكِرٌ][5] يسأل أهله، فيقولون: هو طاهر. قال : يُصدِّقهم إلا أن يكونوا نصارى. ابنُ رشد [6]: صدَّقهم، وإن لم تُعْرَف عدالتهم؛ لأن الأصل الطهارة ما لم تتعيَّن النجاسة، وسؤالهم مستحبٌ لا واجب، ولو قالوا : هو

---

(١) سبق الكلام عنه(ص/ 144).

(٢) الذكاة عرفها الإمام خليل رحمه الله في مختصره المشهور بقوله : ''قطع مميزٍ يناكح تمامَ الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفعٍ قبل التمام''. الشرح الكبير للدردير (2/ 99). وللفقهاء من المذاهب الأخرى تعريفات أخرى . يُنظر: البحر الرائق(8/ 190)، كشاف القناع(6/ 203).

(٣) كذا في الأصل، والسياق يأبى صحته، فإن ما نقله المصنِّف رحمه الله يخالف ما ذكره الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله، فلعل الصواب ـ والله أعلم ـ : (يردُّه)، أو (يعارضه).

(٤) يُنظر: البيان والتحصيل(1/ 146).

والعُتْبِيَّة: كتابٌ اسمه: المستخرجة من الأسمعة، ويُعرف عند الفقهاء بالعُتْبِيَّة، ألفه الإمام محمد العُتبيُّ القرطبي (ت 255هـ) رحمه الله تعالى، وكتابه هذا ذكر فيه أسمعةً لتلاميذ الإمام مالك منه، وأسمعة تلاميذهم منهم ـ رحمهم الله جميعًا ـ، فأتى بعده الإمام ابن رشد الجد رحمه الله فألف البيان والتحصيل بيانًا وتحصيلًا وشرحًا وتوجيهًا وتعليلًا لمسائل المستخرجة.

(٥) في الأصل : (العسكر)، وهو كذلك في البيان والتحصيل، والمعنى غير مستقيمٍ ، ووجدتُ العبدريَّ رحمه الله في التاج والإكليل(1/ 86) نقل كلام الإمام ابن القاسم رحمه الله ، وجعل محل هذه الكلمةِ(عَكِر)، وبهذا يستقيم الكلام، فيكون ما في الأصل والبيان تصحيفًا، والله أعلم.

والمراد بالماء العَكِر: الكَدِر، قال أبو عبيد رحمه الله: عَكِرَ الماءُ عكرًا، إذا كَدِرَ. يُنظر: تهذيب اللغة(1/ 199).

(٦) يُنظر: البيان والتحصيل(1/ 147).

وابن رشدٍ: هو الإمامُ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المالكي، المعروف بابن رشد الجد ، شيخ المالكية في الأندلس والمغرب في زمانه، العلامة المتفنن، كان كثير الدين والحياء، قليل الكلام، من مصنفاته : البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، والكليات في الطب، توفي سنة 520هـ رحمه الله . يُنظر: السير(19/ 501)، الديباج المذهب (ص/ 278)، عيون الأنباء(ص/ 530).

نجس؛ وَجَبَ تصديقهم؛ لأنهم مُقِرُّون على أنفسهم بما يجب من الحكم عليهم في ذلك، وإن عرف عدمَ عدالتهم؛ لم يُصَدَّقوا.

قلت: فقولُ الآمدي، وابن الحاجب[1]، وقبولُ الشيرازي، والعَضُدِ[2] إيَّاهُ: غيرُ صواب.

[ما يثبُت به الجَرْح والتعديل]

مسألة[3]: يثبُت التعديل باثنين مطلقًا، وفي ثبوته بواحدٍ : ثالثها : في الرواية لا الشهادة.

الآمدي[4]: عن القاضي، وغيرِه، والأكثر[5].

مُحتَجًّا له[6]: بأنَّ الشرط لا يزيد على مشروطه، ولا ينقص عنه.

قال[7]: إن قيل: التعديلُ شهادة، فوجبَ العدد، ولأنه أحوط.

---

(١) سبق ذكر قولهما قريبًا.

(٢) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1338ـ ت:الصرامي)، شرح العَضد (ص/ 146).

(٣) يُنظر: الإحكام (2/ 105).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) فللحصَّل أن الأقوال ثلاثة في ثبوت التعديل بواحد:

الأول: ثبوته به مطلقًا (أي: في الشهادة والرواية)، وهو قول القاضي، وبه قال ابنُ الهُمَام، وكثيرٌ من الحنفية.

والثاني: نفيه مطلقًا، فلا بد من اثنين، وعزاه أبو الوليد الباجيُّ إلى كثيرٍ من الفقهاء، ونسبَه القاضي أبو بكر إلى أكثر فقهاء المدينة ـ كما أسنده إليه الخطيب ـ ، وهو مذهب بعض المحدِّثين، واختاره ابن حمدان الحنبلي، كما عزاه إليه المرداوي.

والثالث: قبوله في الرواية دون الشهادة، وهو قول الأكثر، واختاره الخَطِيبُ البغداديُّ، وابنُ الصلاح، والغزالي، والنووي ـ رحم الله الجميع ـ.

يُنظر: المصدر السا بق، التلخيص (2/ 362)، التَّحرير (2/ 340ـ تقرير)، كشف الأسرار (3/ 55)، إحكام الفصول(1/ 375)، الكفاية (ص/ 96،98)، تدريب الراوي (1/ 518)، التحبير (4/ 1914)، العُدَّة (3/ 934)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2895)، مقدِّمة ابن الصلاح (ص/ 109)، المستصفى (1/ 162).

(٦) أي: الآمدي رحمه‌الله محتجًّا لقول الأكثر. ينظر: الإحكام(الموضع السابق).

(٧) أي: الآمدي رحمه الله.

ردَّ الأول: بأنه خبر لا شهادة. والثاني: بأن الاكتفاء بالواحد أحوط في عدم إسقاط الخبر.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**الأكثر أنَّ الجَرْحَ والتعديل يثبُت بالواحد** / [93/أ] **[في الرواية][2] دون الشهادة. وقيل: لا فيهما. وقيل: نعم فيهما. الأول: شرطٌ، فلا يزيد على مشروطه، كغيره. قالوا: شهادة [فتتعدَّد][3]. وأجيب : بأنه خبر . قالوا : أحوط . أُجيب: بأن الآخر أحوط. والثالث: ظاهرٌ**''.

قلت: لسلامته [من][4] التعارض.

العضد[5]: لا يتم إلا بامتناع [نقص][6] عدد الشرط عن المشروط، ولا يمتنع تزكية بينة الزنا باثنين، ولا يثبت مشروطه إلا بأربعة.

ويُرَدُّ: بأن المراد لا [ينقص][7] عن مشروطه باعتبار كونه حكماً فقط لا تفيد كونه زنا [...][8].

[خلاف الأئمة في قبول الجَرْح أو التعديل دون ذكر سببهما]

مسألة: في الاكتفاء بالإطلاق[9] دون سببٍ: ثالثها: في التعديل.

الآمدي[1]: عن قومٍ، والقاضي، والشافعي[2].

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 578).

(٢) في الأصل: (بالرواية)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (فتتعدَّد)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل: (عن)، وهو تصحيفٌ، والصواب ما أثبته.

(٥) يُنظر: شرح العَضُد (ص/ 147).

(٦) في الأصل: (نقض)، وهو تصحيف،والصواب ما أثبتُّه.

(٧) في الأصل: (ينقض)، وهو تصحيفٌ، والصواب ما أثبتُّه.

(٨) سوادٌ في الأصل بمقدار كلمتين تقريبًا.

(٩) قلت : يعني : الإطلاق في التعديل والتجريح للراوي.

الفِهْري[٣]: [وقيل بالعكس][٤]. وقال الإمام[٥]: يقبل إن كان عالمـًا بأسبابها، وإلا فلا.

والأسدُّ[٦]: إن كان عالمـًا بأسبابها[٧]، وإلا استُفسِر، كما فعل عمر[٨]، ولا يقبل

---

(١) ينظر: الإحكام (2/ 106).

(٢) فللحصل أن في قبول الجرح والتعديل دون ذِكر سببها أقوال:

الأول: لا بد من ذكر السبب فيهما. عزاه الزركشيُّ إلى الماوردي الشافعي، وعزاه المرداوي إلى ابن حمدان الحنبلي.

والثاني: لا حاجة لذِكره فيهما. وبه قال القاضي أبو بكر الباقلَّاني، واختاره الخطيبُ البغداديُّ، والباجيُّ، والآمدي.

والثالث: لا بدَّ من ذِكر سبب الجَرح دون التعديل . ، وبه قال الأئمة الشافعي، وأحمدُ، والبخاريُّ، ومسلم، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن الصلاح، والنووي ـ رحم الله الجميع ـ، ومحل الخلاف فيما يظهر ـ والله أعلم ـ : فيمن كان عالِـمًا بأسباب الجرح والتعديل، لا من كان جاهلًا بهما، ولذا قال الخطيب رحمه الله : ''فلَما إذا كان الجارح عاميًّا وَجَبَ لا محالة استفسَارُه''، فإن الجاهل ربما جرح بما لا يُعَدُّ جرحًا عند العلماء، يقول الطُّوفي رحمه الله : ''ولقد رأيت بعض العامة، وهو يضرب يدًا على يد، ويشير إلى رجل، ويقول : (ما هذا إلا زنديق، ليتني قدرت عليه؛ فأفعل به، وأفعل). فقلت: ما رأيت منه؟ فقال: (رأيته وهو يجهر بالبسملة في الصلاة)!!''.

يُنظر: المصدر السابق، ا لبحر المحيط (4/ 294)، التحبير (4/ 1917)، الكفاية (ص/ 107،99)، التلخيص (2/ 366)، إحكام الفصول (1/ 382)، العُدَّة (3/ 931)، أصول السرخسي (2/ 9)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 106)، تدريب الراوي(1/ 513)، شرح مختصر الروضة(2/ 165).

(٣) يُنظر: شرح المعالم (2/ 221).

(٤) سواد في الأصل، وأثبتُّ من شرح المعالم ما ناسب السياق؛ لأن المصنِّف رحمه الله نقل عنه بالمعنى، والمقصود : أنه قيل: أنه لا بدَّ من ذكر سبب التعديل، لا الجرح؛ لأن العدالةَ مُلتَبِسةٌ، فيُخاف التصنُّع. يُنظر: المصدر السابق.

(٥) أي: إمام الحرمين. يُنظر: البرهان (1/ 621).

(٦) هذا من كلام الفِهْري لا إمام الحرمين رحمهما الله.

(٧) أي: أسباب التعديل، ونص عبارة الفِهْري: ''إن كان عالمـًا بأسباب التعديل: قُبِل''.

(٨) يشير بذلك إلى ما رواه خَرَشَة بن الحُرِّ قال: شَهِدَ رجلٌ عند عمر بن الخطاب بشهادةٍ ، فقال له: لستُ أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائتِ بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : أنا أعرفه . قال: بأيِّ شيء تعرفه؟ قال : بالعدالة والفضل . فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليلَه ونهارَه ، ومدخلَه ومخرَجَه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يُسْتَدَلُّ على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال : لا. قال: لستَ تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك . أخرجه العُقيلي في الضعفاء (3/ 1142)، والخطيبُ البغدادي في الكفاية (ص/ 83)، والبيهقي في السنن الصغرى(9/ 49)، ك: أدب القاضي، ب: ما على القاضي في الخصوم والشهود، ح (4182)، وفي سنده الفضل بن زياد، قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في التلخيص الحبير (6/ 3207): ''قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: الْفَضْلُ مَجْهُولٌ، وَمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ

الجَرْح إلا مفصَّلًا.

قلت: في البرهان ـ بعد ذِكْرِ قولِ الشافعي [1] ـ ما نصه [2]: ''وقال القاضي: إطلاق الجرح كافٍ؛ لأنه [يبطل][3] الثقة، وهي المعتبرة، وإطلاق التعديل لا يحصِّل الثقة حتى يستند إلى أسباب و[مباحث][4]''.

[أدلة القائلين بالاكتفاء بإطلاق الجرح والتعديل]

الآمدي[5]: احتجَّ القاضي[6] بأن كونه عدلًا بصيرًا بالتعديل يُوجِب صدقَ إطلاق تعديله دون اختلاف فيه، وإلا كان مُدَلِّسًا، فلم يكن عدلًا، {ومحلُّ الخلاف مُدَلِّس[7].

وأُجِيب: بأنه قد يبني على اعتقادِه، أو لا يعرف الخلاف}[8].

قلت: كونه عدلًا بصيرًا ينفي وَهم لكَذِبِ اعتقاده، وجهلِ الخلافَ.

لِجَهْوُلٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَن''.

(١) يعني: قوله: ''إطلاق التعديل كافٍ...، وإطلاق الجرح لا يكفي''.

(٢) البرهان (1/ 620-621).

(٣) كذا في الأصل، وعبارة البرهان: (يخرم).

(٤) كذا في الأصل، وعبارة البرهان: (مباحثات).

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 106).

(٦) يُنظر: التلخيص (2/ 366).

(٧) من التدليس، والمدالسة: المخادعة، وتطلق على إخفاء العيب. يُنظر: لسان العرب(6/ 86).

(٨) ما بين {...} هو من لفظ ابن الحاجب في مختصره (1/ 581) بتصرُّفٍ يسيرٍ جدًا، ولا أستبعد وقوع سقطٍ في الأصل؛ إذ ليس من عادة المصنِّف رحمه الله إدخال لفظِ ابن الحاجب فيما يلخِّصه من كلام الآمدي رحمهما الله، بل عادته ذِكر كلام الآمدي أولًا، ثم يقول: (واختصره ابن الحاجب بقوله:...إلخ)، وعلى كُلٍ، فهاك نص كلام ابن الحاجب رحمه الله، قال: ''القاضي: إن شَهِدَ من غيرِ بصيرةٍ: لم يكن عدلًا. وفي محلِّ الخلاف مدلِّسٌ. وأجيبَ: بأنه قد يبني على اعتقاده، أو لا يعرف الخلافَ''.

[أدلة القائلين باشتراط ذِكر سبب الجرح والتعديل]

الآمدي[1]: احتجَّ النافي بأن اختلاف [النا س][2] فيما به الجرح يَ مْنَعُ الثقة بإطلاقه، وجريُ العادة بتسارع الناس للتعديل بناءً على الظاهر كذلك.

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**النافي: لو اكتُفي؛ لأُثْبَتَ مع الشك؛ للالتباس فيهما. أُجِيب: بأنه لا شكَّ مع إخبار العدل**''.

قلت: يريدُ العدلَ البصيرَ، وهو مقتضى كلام الآمدي[4].

[أدلة القائلين باشتراط ذِكر سبب الجَرح دون سبب التعديل]

قال[5]: واحتجَّ [الشافعي][6] بأن اختلاف الناس فيما به الجرح يُ وجِ بُ بيانَه بخلاف العدالة؛ لأن سببها واحدٌ.

قلت: وحجة العكس تقدَّمت للبرهان[7]، ولا حجة.

الإمام في البرهان[8]: إن كان المُعَدِّلُ إمامًا عدلًا محيطًا عالم ـًا بعِلَلِ الروايات؛ عَلِمْنا بأنه لا يُطْلِقُه إلا بعد استفراغ جهده في بحثه عنه، بخلاف غيره.

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 106).

(٢) في الأصل: (النافي)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٣) مختصر المنتهى (1/ 582).

(٤) يُنظر: الإحكام (الموضع السابق).

(٥) ينظر: الإحكام (الموضع السابق).

(٦) سقط من الأصل، ولا بدَّ من ذِكره؛ ليستقيم السياق.

(٧) سبق ذِكره قريبًا.

(٨) يُنظر: (1/ 621).

واختصره / ابن الحاجب بقوله[1]: ''**الشافعي: لو اكتُفي في الجَ رْح؛ لأدَّى إلى**[93/ب] **التقليد؛ للاختلاف فيه. العَكْسُ: العدالة مُلْتَبِسَةٌ؛ لكثرة التَّصَنُّع**[2]**؛ بخلاف الجَرْح . الإمام: غير العالِم [يوجب]**[3] **الشك**''.

[تَعَارُض الجَرْحِ والتعديل]

مسألة[4]: الآمدي[5]: إن تعَارَضَ الجرحُ والتعديل: فإن عيَّن الجارح سببه، ولم يعيِّن المعدِّل نفيه؛ قُدِّم الجرح؛ لِلَغْو الشهادات على النفي، وإن عيَّنه؛ وجب الترجيح.

[و][6] كذا في التحصيل[7]، ونَقْلِ الفِهْري[8].

وقال ابن الحاجب[9]: ''**الجَرْحُ مُقَدَّم، وقيل: الترجيح. [لنا: أنه جمعٌ]**[10] **بينهما؛ فوَجَبَ، أما عند إثبات معيَّنٍ، ونفيه باليقين؛ فالترجيح**''.

قلت: نقلَ القولين ابن شعبان [11] وغيره [1]، وفي المسألة طرق ذكرناها في

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 582).

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (8/ 208): ''التَّصَنُّعُ تكَلُّفُ الصَّلاحِ وليس به ، والتَّصَنُّعُ تَكَلُّفُ حُسْنِ السَّمْتِ وإِظْهارُه والتَّزَيُّنُ به والباطنُ مدخولٌ''.

(٣) بياضٌ على أول الكلمة في الأصل، والمثبَت من مختصر المنتهى.

(٤) عنون الناسخ في الهامش هنا : تعارض الجرح والتعديل.

(٥) يُنظر : الإحكام (2/ 107).

(٦) سواد في الأصل، بمقدار حرف، والمُثْبَت يقتضيه السياق.

(٧) يُنظر : التحصيل (2/ 135)

(٨) يُنظر : شرح المعالم (2/ 222).

(٩) مختصر المنتهى (1/ 583).

(١٠) سواد في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

(١١) هو الإمام أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العَنَّارِي المصريُّ ، من ولدِ عمارِ بن ياسر رضي الله عنهما، يُعرف بابن القرطي نسبةً إلى بيع القرط، شيخ المالكية بمصر في زمنه، كان صاحبَ سنةٍ واتباعٍ وباعٍ مديدٍ في الفقهِ، وسعةٍ في الرواية، مع بصر بالتاريخ، ووَرَعٍ وتقوى، من مصنفاته : الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، توفي سنة 355هـ رحمه الله. يُرظر: السير(16/ 78)، الديباج المذهب(1/ 248).

مختصرنا الفقهي[٢]، [و][٣]أكثر المحققين لم يذكروا القول الثاني[٤]، وفي الترجيح بالكثرة خلافٌ مشهورٌ[٥].

---

(١) عبارة ابن الحاجب رحمه الله تفيدُ أن في مسألة تعارض التعديل والجَرْح قولين : تقديم الجرح، والترجيح . كذا بإطلاق، والمصنِّف رحمه الله لم يتعقَّبه في ذلك، بل قرَّر أن ابنَ شعبان رحمه الله ذكر القولين أيضًا . إلا أن في المسألة موضِعَ اتفاق، وموضِعَ نزاعٍ، وموضعًا اختُلفَ فيه، أهو موضِع اتفاقٍ أم اختلاف:

أما موضع الاتفاق: فهو ما إذا كَثُرَ عدد الجارحين، وقلَّ عدد المعدِّلين، فلا ريب في تقديم الجَرح على التعديل حينئذٍ.

وأما موضع النزاع : فهو ما إذا كَثُرَ عدد المعدِّلين ، وقلَّ عدد الجارحين، فالجرح مقدَّم، وقيل : التعديل. حكاه الخطيب، والرازي، والجمهور على الأول.

أما إذا تساوى العدد : فجعله القاضي أبو بكرٍ، والخطيب البغدادي رحمهم الله موضعَ اتفاقٍ على تقديم الجَرْح، وتُعقِّبا بأن أبا نصر بن القشيري نصب الخلاف ـ كما نقله الزركشي ـ ، وكذا ابن شعبان، وفي ذلك يقول الإمام المازَري رحمه الله : ''وما أرى الإجماع يثبُت له؛ لأن ابن شعبان من أصحابنا ذكر في كتابه المترجَم بالزاهي في ذلك قولين : أحدهما: أن شهادة المعدِّلين أولى من شهادة المجرِّحين، والقول الثاني: أن المجرِّحين أولى، فلَمْت تراه ذكر في المسألة قولين''.

فيتبيَّن مما سبق : أن إطلاق القول بالترجيح فيه نظرٌ، وأما العزو إلى ابن شعبان رحمه الله أنه حكى القول بالترجيح، فليس في نقل المازري رحمه الله عنه شيءٌ من ذلك مما وقفت عليه في كتابه، فإنه إنما ذكر عنه حكاية قولين عند استواء العدد: تقديمَ التعديل، وتقديمَ الجرح، ولم يذكر الترجيح، لكن اشتهر عن المازري رحمه الله أنه نقل عنه القول بالترجيح، ولم أقف عليه في كتابه المطبوع ـ والمطبوع ليس كام لًا ـ ، فإن لم يثبُت صحَّ إنكارُ بعضِ الأئمة على ابن الحاجب رحمه الله في نقل القول بالترجيح، وأما وضع العضد رحمه الله مكان لفظة: (الترجيحِ) (التعديلَ)، فأُنكِرَ عليه أيضًا. يقول ابن الهُمام رحمه الله: ''فأما وجوب الترجيح مطلقًا، كنقل ابن الحاجب فقد أُزْرِي بناءً على حكاية القاضي أبي بكر ، والخطيب الإجماعَ على تقديم الجرح عند التساوي، لولا تعقُّب المازِري الإجماع بنقله عن مالكي يشهر بابن شعبان لكنه غير مشهور، ولا يُعْرَفُ له تابعٌ، فلا ينفيه، وأما وضع شارحه مكانَ (الترجيحِ) (التعديلَ)، فلا يعرف قائل بتقديم التعديل مطلقًا''.

يُنظر: الكفاية(ص/ 105)، المحصول (4/ 411)، التلخيص (2/ 368-369)، البحر المحيط (4/ 298)، إيضاح المحصول من برهان الأصول(ص/ 479)، شرح العضد (ص/ 148) ، التحرير لابن الهمام(2/ 343ـ مع التقرير).

(٢) نقل العبدري رحمه الله كلام الإمام ابن عرفة رحمه الله في كتابه منح الجل يل(6/ 158)، فقال: ''ابن عرفة: إن اجتمع تعديل وتجريح فطرق: روى ابن نافع عن مالك في الشاهد يعدِّله رجلان، ويأتي المطلوب برجلين فيجرحانه ، فقال مالك: ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به ، وقال ابن نافع : المجرِّحان أولى؛ لأنهما زادا، ويسقط التعديل، وقاله ابن أبي حازم وسحنون. وقال: لو عدله أربعة وجرحه اثنان، والأربعة أعدل أخذت بشهادة المجرِّحين؛ لأنهما علما ما لم يعلمه الآخرون''.

والمختصر الفقهي المذكور: هو شرحٌ لمختصر ابن الحاجب الفقهي، وسبق الكلام عنه في ترجمة المصنِّف رحمه الله.

(٣) سواد في الأصل، بمقدار حرف، والمُثْبَت يقتضيه السياق.

(٤) يعني: القول بالترجيح، ومضى تفصيل ذلك قريبًا.

(٥) أي: بكثرة المعدِّلين، أو الجارحين، ومضى تفصيل ذلك قريبًا.

[طُرُق الجرح والتعديل]

مسألة[1]: حكم مَنْ لا يحكم بشهادة فاسق، وعملُ [مدة][2] مُوجِ بَ لعمله إلا روايته: تعديلٌ للشاهد والراوي اتفاقًا فيها[3].

وفي كون مجرَّد روايته تعديلًا[4]: ثالثها: إن عُلِمَ أنه لا يروي إلا عن عدل؛ لنقلي الآمدي، واختيارِه، والفخر[5].

الآمدي[6]: وتركُ العملِ برواية راوٍ، أو العملِ بشهادةِ شاهدٍ: غير تجريح فيه مع

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 108).

(٢) كذا في الأصل، وأحسب أن الصواب ـ والله أعلم ـ : (من لا)، كما تدلُّ عليه عبارة الإحكام، حيث جاء فيه: ''وأما إن عَمِلَ بروايته على وجهٍ عُلِمَ أنه لا مستند له في العمل سواها، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط، فهو تعديلٌ متفقٌ عليه''.

(٣) هاتان مسألتان : الأولى: اعتبار حكم الحاكم بشهادة شخصٍ : تعديلًا له، قال بذلك : الباجي، والغزالي، والرازي، وحكى الاتفاق عليه: الآمدي، والهندي ـ رحم الله الجميع ـ.

والثانية: اعتبار عمل العالِم برواية شخصٍ تعديلًا له، قال بذلك الخطيب، والباجي، والغزالي، والرازي ، والهندي، وحكى الآمدي الاتفاق عليه ـ رحم الله الجميع ـ. قال الزركشي رحمه الله عن حكاية الآمدي للاتفاق هنا : ''وليس بجيِّدٍ، فقد حكى الخلاف فيه القاضي في التقريب ، والغزالي في المنخول، وقال إمام الحرمين وابن القشيري : فيه أقوال: أحدها: أنه تعديل له . والثاني: ليس بتعديل . والثالث ـ قال: وهو الصحيح ـ : إن أمكن أنه عمل بدليل آخر ، ووافق عمله من حيث الخبر الذي رواه: فعمله ليس بتعديل ، وإن بان بقوله أو بقرينة إنما عمل بالخبر الذي رواه ولم يعمل بغيره : فإن كان ذلك من مسائل الاحتياط: فهو تعديل ، وإلا فلا ، وهو اختيار القاضي في التقريب ''. يُنظر: إحكام الفصول (1/ 379)، المستصفى(2/ 255-256)، المحصول (4/ 411-412)، الإحكام (2/ 108)، نهاية الوصول (7/ 2900)، الكفاية(ص/ 92)، البحر المحيط(4/ 287).

(٤) أقوال: الأول: أنه يعتبر تعديلًا، وهو قول بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعي.

والثاني: لا يعتبر تعديلًا. وهو قول أكثر العلماء.

والثالث: إن عُرِف من قول المزكِّي أو عادته أنه لا يروي إلا عن عدل، فهو تعديلٌ، وإلا فلا، وهو ما نصَّ عليه الإمام أحمد، وبه قال الجويني، والغزالي، وغيرهما ـ رحم ة الله على الجميع ـ . يُنظر: التحبير(4/ 1939)، البرهان (1/ 623)، المستصفى(2/ 245)، قواطع الأدلة(2/ 324)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 111).

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 109)، المحصول(4/ 411).

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 110).

لجواز كون الترك لمُعَارِضٍ، وكذا الحدُّ؛ لقصور النصاب في الزنا، ولا بما يسوغ فيه الاجتهاد، [كـ][1]ـالنبيذ، واللعب بالشِّطْرَنْج، ولا بالتدليس، كقول من لم يُعاصِر الزُّهْرِيَّ[2]، وروى عمَّن لقيه قولًا يوم أنه لقيه، وكقوله : (حدثنا فلانٌ وراء النهر [3]) مُوهِماً أنه جَيْحَان [4]، وأنه يشير إلى نهر غيره؛ لأنه ليس بكذب، إنما هو من [المعاريض][5] المغنية عن الكذب.

ابن الصلاح[6]: والتدليس نوعان: ـ فذكر هذا النوع[7]ـ، وقال[8]: هو مكروهٌ جدًا، وشدَّد فيه شُعْبَة[9] جدًا، وقال: ''هو [أخو][10] الكذب''[11]، و''لأن أزني أحب إلي من أن أدلِّس''[12].

---

(١) ليس في الأصل، والسياق يقتضي إثباته، ويدل عليها عبارة الإحكام.

(٢) هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، المدني، إمام مشهورٌ من أئمة التابعين، جمع بين الحديث والفقه، وكان قويَّ الحفظ، موصوفًا بالعبادة، توفي سنة 123أو 124هـ رحمه الله تعالى . يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ 47)، السير(5/ 326)، وفيات الأعيان(4/ 117).

(٣) قال ياقوت الحموي رحمه الله في معجم البلدان (5/ 45): ''ما وراء النهر : يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان ، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سمَّوه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان، وولاية خوارزم''.

(٤) قال ياقوت رحمه الله في معجم البلدان (2/ 196): ''جَيْحَان بالفتح ثم السكون ، والحاء مهملة، وألف، ونون: نهر بالمِصِّيصَة بالثغر الشامي، ومخرجه من بلاد الروم''.

(٥) في الأصل: (المعارض)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.
والمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء. لسان العرب(7/ 165).

(٦) يُنظر: علوم الحديث (ص/ 73).

(٧) يعني: تدليس الإسناد الذي أشار إلى مثالِه المصنِّفُ رحمه الله قريبًا بقوله: ''كقول من لم يُعاصر الزهري...''.

(٨) يُنظر: علوم الحديث (ص/ 74).

(٩) هو الإمام شعبة بن الحجاج الواسطيُّ ثم البصريُّ ، أمير المؤمنين في الحديث، كان حجةً ناقدًا، رأسًا في العلم، وهو أول من جرح وعدَّل، وكان من أرحم الناس بالمساكين، توفي سنة 160هـ رحمه الله . يُنظر: وفيات الأعيان (2/ 469)، السير(7/ 202).

(١٠) غير واضحٍ في الأصل، والمثبت من علوم الحديث.

(١١) رواه ابنُ عدي في الكامل (1/ 107)، والبيهقي في مناقب الشَّافِعِيّ (2/ 35)، والخطيب في الكفاية (ص/ 355).

(١٢) رواه ابن أبي حا تم في تقدمة الجرح والتعديل (1/ 173) ، وابن عدي في الكامل (1/ 107)، والخطيب في

واختلفوا في قبول رواية من عُرِف به:

فقال قوم[1]: لا تُقْبَل روايته، ولو بيَّن[2].

والصحيح: أن ما رواه محتملًا ولم يبين فيه سماعًا حُكْمُه حُكْمُ المُرْسَل، وما بيَّن فيه الاتصال: [قُبِل][3].

وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة[4]، والأعمش[5]، والسفيانين[6]، والحكم بأنه لا يُقْبَل حتى يبيِّن، [أجراه][7] الشافعي فيمن دلَّس مرة.

قال[8]: والتدليس الثاني[9]: أن يرويَ عن شيخٍ ما سَمِعَه منه بتسميةٍ، أو تكنيةٍ، أو نسبةٍ، أو بصفةٍ مما لا يُعْرَف / بعينه؛ كي لا يُعْرَف، فهذا أخف، وفيه تضييع المرويِّ عنه. [94/أ]

الكفاية(ص/ 356).

(١) عزاه ابن الصلاح رحمه الله إلى فريقٍ من أهل الحديث والفقهاء. يُنظر: علوم الحديث (الموضع السابق).

(٢) أي: ولو بيَّن السماع، كما صرَّح ابن الصلاح رحمه الله. يُنظر: علوم الحديث(الموضع السابق).

(٣) في الأصل: (قيل)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه.

(٤) هو الإمام أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، كان أعمى، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي سنة 117هـ رحمه الله. يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ 94)، السير(5/ 269).

(٥) هو الإمام أبو محمد سليمان بن مهران الكوفي، إمام في الإقراء، والحديث، ذو عبادة، ثقة فاضل، توفي سنة 148هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(9/ 3)، السير(6/ 226).

(٦) في الأصل: (السفييان)، وهو خطأٌ بيِّن، والصواب ما أثبتُّه.

السفيانان هما الثوري وابن عيينة: فأما الثوري فهو: الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوْرِيُّ، كان من الأئمة المجتهدين، ذا ورع وعبادة، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي سنة 161هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد (9/ 151)، طبقات الفقهاء(ص/ 85)، السير(7/ 229).

وأما ابن عيينة: فهو الإمام أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهِلاليُّ الكوفيُّ ثم المكيُّ، كان إمامًا عالمًا زاهدًا، متوقيًا عن الفتيا، توفي سنة 198هـ رحمه الله تعالى. يُنظر: تاريخ بغداد(9/ 174)، وفيات الأعيان(2/ 391).

(٧) في الأصل: (أجزاءه)، وهو تصحيفٌ، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٨) يعني: ابن الصلاح. يُنظر: علوم الحديث (ص/ 74،76).

(٩) وهو المسمَّى بتدليس الشيوخ.

[عَدَالة الصحابةِ رضوان الله عليهم]

مسألة[1]: الآمدي[2]: الأكثر على عدالة كلِّ الصحابة [3]، وقيل [4]: كغيرهم، وقيل[5]: على العدالة إلى حين قتلتهم، فيبحث عن عدالتهم، وقيل[6]: إلا من قاتل عليًّا فهو فاسق؛ لقتاله الإمام العدل، وقيل[7]: ترد روايتهم كلهم وشهادتهم؛ لأن آحادهم

(١) في هامش الأصل هنا عنون الناسخ: (الصحابة كلهم).

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 110).

(٣) بل حكى جماعةٌ الإجماع على ذلك، ولم يعتدُّوا بخلاف من خالف، وممن حكاه : الخطيب البغدادي، وإمام الحرمين، وابن الصلاح، والنووي رحمهم الله جميعًا، ورضي الله عن أصحاب نبيِّه صلى الله عليه وسلم أجمعين . يُنظر: الكفاية(ص/ 49)، البرهان(1/ 628)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 294،295)، التقريب (2/ 233ـ مع التدريب).

(٤) عزاه الإمام الباجي رحمه الله إلى قومٍ من المبتدعة، وذكره كثيرٌ دون عزوٍ إلى معيَّن، وقال الزركشي رحمه الله عن هذا القول : ''وهو قضية كلام أبي الحسين بن القطَّان من أصحابنا، فإنه قال: (وَحْشِيٌّ قتل حمزة، وله صحبة، والوليدُ شَرِبَ الخمر. قلنا: من ظهر منه خلاف العدالة لم يقع عليه اسم الصحبة ، والوليد ليس بصحابي ؛ لأن الصحابة إنما هم الذين كانوا على الطريقة).ا.هـ. وهو غريبٌ، فقد ذكرهما المحدثون في كُتُبِ الصحابة''. قال السخاوي رحمه الله بعد ذكر هذا القول: ''وقَتْلُ وَحْشِيٍّ لحمزة كان قبل إسلامه ، وأما الوليد وغيره ممن ذكر بما أشار إليه ، فقد كفَّ النبي صلى الله عليه و سلم من لعن بعضهم بقوله: (لا تلعنه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)، كما كفَّ عُمَرَ عن حاطبٍ رضي الله عنهما قائلًا له: (إنه شَهِدَ بدرًا، وما يُدْرِيك لعلَّ الله اطَّلَعَ على أهل بدر ، فقال: اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم)، لا سِيَّمَا وهم مخلصون في التوبة فيما لعلَّه صدر منهم ، والحدود كفارات، بل قيل في الوليد بخصوصه : إن بعض أهل الكوفة تعصبوا عليه ، فشهدوا عليه بغير الحق ، وبالجملة فترك الخوض في هذا ونحوه متعين''. يُنظر: إحكام الفصول(1/ 380)، المستصفى(2/ 259)، البحر المحيط(4/ 299)، فتح المغيث (4/ 36).

(٥) عُزِيَ هذا القول إلى جماعةٍ من المعتزلة، كعمرو بن عُبيد، وذكره جماعةٌ دون تعيين قائله، ولعمرو بن عبيدٍ هذا ألفاظٌ شنيعةٌ، وعباراتٌ وضيعة تسفَّه بها على بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله حسيبه، وما كنتُ لألوِّثَ لك الأوراق، ولا لأتعبَ منك الأحدا ق، للنظر في شيءٍ مما قال تجاههم رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وقد ذكر شيئًا منها الإمام الشاطبي رحمه الله، ثم قال : ''فهكذا أهل الضلال يسبُّون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]''. يُنظر: الكفاية(ص/ 49)، التلخيص(2/ 375)، المستصفى(2/ 259)، الاعتصام(1/ 206).

(٦) هو قولٌ جماهير المعتزلة. يُنظر عزوه إليهم في: قواطع الأدلة(2/ 293)، المستصفى(2/ 259)، فواتح الرحموت(2/ 193).

(٧) يُنظر: نهاية الوصول للهندي(7/ 2905).

فاسق، وهو غير معيَّن، وقيل[1]: تقبل رواية كلٍّ منهم وشهادته إذا انفرد؛ لأن الأصل العدالة، والفسق مشكوكٌ فيه، ولا يُقْبَل مع مخالفةٍ[2]؛ لتحقُّق فِسْقِ أحدهما من غير تعيين.

وقـ[...][3] الشيرازي و[...][4] رد ما اجتمع عليه فاسق وعدل[5].

واختصره ابن الحاجب بقوله [6]: ''**الأكثر** [7] **على عدالة الصحابة، وقيل** [8]: **كغيرهم، وقيل**[9]: **إلى حين الفتن، فلا يقبل [الداخلون]**[10]**؛ لأن الفاسق غير معيَّن، وقالت المعتزلة**[11]: **عُدُولٌ إلا من قاتل عليًّا**''.

قلت: عزاه في التقريب[12] [لجمهورهم][13].

قال الآمدي[1]: المختار [قول][2] الجمهور.

---

(١) نسبه عبد القاهر البغدادي رحمه الله إلى : واصل بن عطاء، وأبي الهذيل، والجاحظ، وكلهم من المعتزلة . يُنظر: الفَرْقُ بين الفِرَق(ص/ 276)، المستصفى(2/ 259)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2905).

(٢) أي: لا يقبل قوله مع مخالفة غيره.

(٣) سواد في الأصل بمقدار ثلاثة أحرف، أو حرفين تقريبًا.

(٤) سواد في الأصل بمقدار كلمة.

(٥) لعل المصنِّف رحمه الله يشير إلى كلامٍ للشيرازي رحمه الله قاله اعتذارًا عن ابن الحاجب رحمه الله في عدم ذكره القول الأخير في مختصره، واكتفائه بذكر ما قبله، وعبارة الشيرازي رحمه الله : ''ولما كان قوله : (لأن أحد الفريقين فاسقٌ، وهو غير معيَّن) مُشْعِرًا بهذا المذهب لا جرمَ لم يذكره''. يُنظر: شرحه على مختصر المنتهى (2/ 1358ـ ت:الصرامي).

(٦) مختصر المنتهى (1/ 592).

(٧) سبق عزو هذا القول في الصفحة السابقة، وبيان صحته.

(٨) سبق عزو هذا القول في الصفحة السابقة.

(٩) سبق عزو هذا القول في الصفحة السابقة.

(١٠) بياض على بعض الكلمة في الأصل حال دون قراءتها، والمثبَت من مختصر المنتهى.

(١١) سبق عزو هذا القول في الصفحة السابقة.

(١٢) يُنظر: التلخيص (2/ 375)، وقد سبق عزو هذا القول إلى جمهور المعتزلة في الصفحة السابقة.

(١٣) في الأصل: (لجما) وقعت آخر السطر، وكتب في أوله ما لم أتمكن من قراءته، لكن آخره : (هم)، فأثبتُّ ما وافق السياق، ودلَّ عليه ما في التلخيص.

في التقريب[٣]: هم [مُقَرُّون][٤] على العدالة إلى أن يتقرَّر قطعًا ما يَقْدَحُ في واحدٍ منهم، وغيرُ ما آيةٍ من القرآن دالةٌ على عدالتهم، كقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، [وقوله عليه الصلاة والسلام: (أصحابي كالنجوم)[٥]][٦].

وفي التقريب[٧]: والآيات المشتملة على الثناءِ عليهم، كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] ، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية.

ابن الصلاح[٨]: ومنها: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية، وهم مُعَدَّلُون؛ لنصوص الكتاب، والسنة، وإجماعِ من يُعتَدُّ به من الأمة[٩].

وفي التقريب[١٠]: فإن قيل: هذا يُوجِب عصمتهم، واقتحم بعضهم موجبات نفي العدالة، كأحوال حربٍ في حال فتنتهم.

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 111).

(٢) في الأصل: (قبول)، والصواب ما أثبتُّه.

(٣) يُنظر: التلخيص(2/ 373).

(٤) في الأصل: (مقرونون)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في التلخيص.

(٥) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب (ص/ 166): "هذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، وهو ضعيف". وقد راوه ابن عبد البر رحمه الله في جامع بيان العلم وفضله (2/ 180)، وقال عنه: "هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وربما رواه عبد الرحيم، عن أبيه، عن ابن عمر، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه، والكلام أيضًا منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم".

(٦) ما بين المعقوفين لم يرد في التلخيص، فلعله ورد في أصل التقريب، والله أعلم.

(٧) يُنظر: التلخيص (2/ 374).

(٨) يُنظر: علوم الحديث(ص/ 294-295).

(٩) سبق ذكر من حكى الإجماع على ذلك(ص/ 171).

(١٠) كذا في الأصل، ولم أقف على جملة ما بعده في التلخيص، وليس ضمن القدر المطبوع من التقريب والإرشاد الصغير، فلعله في ما لم يطبع منه، لكني وجدت نحو ما ذُكِرَ من إيراد الشبهة وجوابها في البرهان لإمام الحرمين (1/ 629).

قيل: لا يطعن طاعن بشيءٍ إلا بطَرْقِ مثله فيمن نقل عنهم [...][1] الطعن في جميعهم، فيؤدي إلى ترك الرواية عنهم، وهذا باطل إجماعًا[2].

[الأبياري][3]: لأهل السنة في ذلك[4] قولان:

الأول: حمله على اجتهاد، وكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ.

أو المصيبُ وَاحِدٌ، والآخر مخطئٌ بتأويل[5] غير مُؤثَّم[6].

والقدحُ فيهم خروجٌ عن الدِّين.

وفي التقريب ـ إثر ذكره آيات تعديلهم ـ[7]: لا يُظَنُّ أنه مندرج تحت هذه الجملة[94/ب] كل من لقيه ﷺ، إنما ذلك في صَحْبِهِ / الذي[ـن امتث][8]ـ لوا أمره، وبذلوا [عنه][1]

---

(١) كلمة في الأصل لم أتمكن من قراءتها.

(٢) في عبارة الأصل ركاكة، ولعله سقط منها شيءٌ، ولذا حبَّذتُ أن أنقل عبارة إمام الحرمين، حيث قال في البرهان (1/ 629): ''فإن قيل: ما تمسكتم به من تعديل الرسول عليه السلام إياهم وإكرامه لهم إن سُلِّم لكم ، فإنه ليس متضمناً نصًّا بعصمتهم في مستقبل الزمان، وقد أحدث بعضهم هنات، واقتحموا موبقات يزول بأدناها نعت العدالة، واستقامة الحالة، وربما اندفعوا في أقاصيص وأحوال جرت في مثار الفتن، ولو تتبعناها لطال المغزى والمرام، وتعدى الكلام حد الاختصار، فالوجه المحصِّل لغرضنا القاطع الشغب عنا أن نقول : لا يتعلق متعلِّق بشيء يبغي به طعناً إلا وينقدح مثله متطرّقاً إلى من يعدِّ له الطاعن، ويؤدِّي مَسَاقُ ذلك إلى الطعن في جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلُّ مسلكٍ يُفْضِي إلى تعميم الطعن في جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردودٌ من سالكه، فهذا وجه مقطوع به، عظيم الوقع والخطر''.

(٣) في الأصل: (الأنبائي)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتُّه. يُنظر كلامه في التحقيق والبيان(ص/ 836).
والأبياري: هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، المالكي، عالمٌ فقيه أصولي، من مصنفاته: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة (على غرار الإحياء)، توفي سنة 616هـ رحمه الله. يُنظر: الديباج المذهب(ص/ 213).

(٤) يعني: في ما جرى بينهم ـ رضي الله عنهم ـ من القتال. يُنظر: المصدر السابق.

(٥) التأويل يطلق على: ''صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقًا للكتاب والسنة'' قاله في التعريفات (1/ 72)، والمراد به هنا: من انصرف عن الحق لشبهةٍ ظهرتْ عنده، لا عن هوى أو استكبار.

(٦) هذا كله بناء على مسألة المشهورة، هل كل مجتهدٍ مصيبٌ؟ والخلاف فيها على هذين القولين المشهورين، والجمهور على القول الثاني. يُنظر: أصول البزدوي (ص/ 278)، العدة (5/ 1540)، المحصول لابن العربي (ص/ 152)، شرح مختصر الروضة(3/ 612)، التحبير(8/ 3932)، التقرير والتحبير(3/ 407)،

(٧) يُنظر: التلخيص(2/ 374).

(٨) بياض في الأصل، والمثبَت من التلخيص.

الأموال و المُهَج[٢]، وهم المعروفون المُسَمَّون.

[حقيقة الصحابي]

مسألة[٣]: الآمدي[٤]: وأحمد [٥] والأكثر [٦]: الصحابي من رآه ﷺ وصَحِبَه ولو ساعة.

وقال [عَمْرو][٧] بن يحيى[٨]: هو مَنْ طالت صحبته له، وأخذ عنه العلم.

---

(١) كذا في الأصل، وفي التلخيص: (عليه).

(٢) المُهَج: جمعُ مهجةٍ، وهي دم القلب. يُنظر: لسان العرب(2/ 370).

(٣) في هامش الأصل على اليمين هنا عنوان: (حقيقة الصحابي).

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 112).

(٥) يُنظر عزوه له في: العدة(3/ 987)، التمهيد لأبي الخطاب(3/ 172).

(٦) به قال الإمام البخاري، وجمهور المحدثين، وبعض الأصوليين، كابن حزم، وابن السبكي رحمهم الله، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ''وأطلق جماعةٌ أن مَنْ رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو صحابيٌّ، وهو محمولٌ على من بلغَ سنِّ التمييز؛ إذ من لم يُمَيِّز لا تصحُّ نسبة الرؤية إليهم، نعم يصدقُ أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رآه، فيكون صحابيًّا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيًّا، وهل يدخل من رآه ميتًا قبل أن يُدفن، كما وقع ذلك لابن أبي ذؤيب الهذلي الشاعر؟ إن صحَّ محل نظر، والراجح عدم الدخول''. يُنظر: صحيح البخاري (7/ 3ـ فتح)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 293)، التحرير لابن الهمام(2/ 347ـ مع التقرير)، جمع الجوامع(ص/ 73)، الإحكام لابن حزم(5/ 89)، الإصابة في تمييز الصحابة(1/ 5).

(٧) في الأصل: (عمر)، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٨) كذا في الإحكام: (عمرو بن يحيى)، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه تصحَّف من عمرو بن بحر، وهو الجاحظ ، وقد سبقت ترجمته، يقول الإمام السخاوي رحمه الله : ''واشترط بعضهم ـ مع طول الصحبة ـ الأخذ. حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى ، والظاهر: أنَّ الجاحظ أحد أئمة المعتزلة ، الذي قال فيه ثعلبٌ : (إنه غير ثقة، ولا مأمون)، وتسميته لأبيه ببحيى تصحيفٌ من بحر''. وقد ظنَّ بعضٌ أنه أبو مسلم عمرو بن يحيى الأصفهاني، الذي نَسَبَ إليه أبو إسحاق الشيرازيُّ رحمه الله القولَ بامتناع النسخ، وليس بصوابٍ ـ والله أعلم ـ ؛ إذ إن أبا مسلم هذا قيل : هو الجاحظ، يقول الإسنوي رحمه الله عند كلامه عن النسخ : ''وأبو مسلمٍ هو الملقَّب بالجاحظ، كما قال ابن التلمساني في شرح المعالم، واسم أبيه على ما قاله في المحصول: (بحر)، وفي المنتخب: (عمر)، وفي اللمع : (يحيى)''، وقيل ـ وهو الصواب ـ : إن قائل هذا القول ـ أعني : امتناع النسخ ـ هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، أحد أئمة المعتزلة الكبار، وهو غير الجاحظ . ومن ثمَّ يغلب على الظنِّ صحة ما ذكره السخاوي رحمه الله، ويؤيِّد قولَه أيضًا: أن القول المذكور عزاه جماعةٌ إلى الجاحظ، كأبي يعلى، وأبي الخطاب، والزركشي رحمهم الله. يُنظر: فتح المغيث(4/ 24)، التبصرة(ص/ 251)، نهاية السول(1/ 591)، العدة(3/ 988)، التمهيد(3/ 173).

قلت: عزا الأولَّ ابن الصلاح للبخاري، والمحدثين[1]، وقيَّده[2] بكونه مسلمًا.

وروى ابن الصلاح[3] عن سعيد بن المسيب[4] أنه من صَرِحِ به ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة [أو غزوتين][5].

قال[6]: وهذا راجعٌ إلى قول الأُصوليين[7]، وفي عبارته ضِيْقٌ يُحِ ب أن لا يُعَ دَّ من الصحابة جريرُ بن عبدِ الله البَجَلِيُّ[8]، ومن شاركه في فَ قْدِ ذلك [9] ممن لا أعرف

---

(١) سبق قريبًا ـ في الهامش ـ عزو هذا للإمام البخاري، والمحدثين ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

(٢) يعني: ابن الصلاح رحمه الله، ولم ينفرد بهذا التقييد، بل سبقه إليه : الإمام البخاري رحمه الله، بل هو ''المعروف المشهور بين أهل الحديث''. قاله الحافظ العراقي رحمه الله . يُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/ 293)، صحيح البخاري (7/ 3ـ فتح)، شرح التبصرة والتذكرة(2/ 120).

(٣) ورواه قبلَه: الخطيب البغدادي رحمه الله. يُنظر: علوم الحديث(ص/ 293)، الكفاية(ص/ 50).

(٤) هو الإمام أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد أئمة التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين العلم والعبادة، وجاء عنه بإسنادٍ ثابت أنه قال : ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنةً إلا وأنا في المسجد، وكان من أعبر الناس للرؤيا، توفي سنة 94هـ وقيل غيرها، رحمه الله. طبقات الفقهاء(ص/ 39)، وفيات الأعيان(2/ 375)، السير(4/ 217).

(٥) سواد في الأصل سوى الثلاثة الأحرف الأخيرة، والمثبَت من ابن الصلاح.

(٦) يعني: ابن الصلاح. يُنظر: علوم الحديث(ص/ 293-294).

(٧) قوله: (وهذا راجعٌ إلى قول الأصوليين) إنما هو من قول أبي المظفر السمعاني رحمه الله، ونقله عنه ابن الصلاح بقوله : ''وذكر: أن اسم الصحابي ـ من حيث اللغة والظاهر ـ يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولُفِّقَت مجالسته له على طريق التبع له ، والأخذ عنه . قال: وهذا طريق الأصوليين ''، ثم ذكر بعد ذلك عبارة ابن المسيب رحمه الله، وعلق عليها بقوله: ''وكأن المراد بهذا إن صحَّ عنه راجعٌ إلى المَحْكِيِّ عن الأصوليين، وفي عبارته ضيق...''. يُنظر: المصدر السابق. وكلام أبي المظفَّر السابق سبقه إليه : أبو الحسين البصري، وعزاه ابنُ الهُمَام إلى جمهور الأصوليين . يُنظر: قواطع الأدلة(2/ 486)، المعتمد(2/ 666)، التحرير(2/ 348ـ مع التقرير).

(٨) هو الصحابي الجليل جرير بن عبد الله بن جابرٍ البَجَلِيُّ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يومًا، كان له في حروب العراق القادسية وغيرها أثرٌ عظيم، وكان سيِّدَ قومه، توفي سنة 51هـ وقيل غيرها رضي الله عنه . يُنظر: الاستيعاب(1/ 236)، أسد الغابة(1/ 409).

(٩) يعني: في فقد طول الصحبة، كوائل بن حُجْر، ومعاوية بن الحكم السلمي، وغيرهم ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عامَ تسعٍ، وبعده، فأسلم وأقام عنده أيامًا، ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث. يُنظر: البحر المحيط(4/ 302).

خلافاً[في][1] عَدِّه من الصَّحَابة.

الآمدي[2]: وهي لفظيَّةٌ، وأزال الخلاف فيها.[...][3]

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**الصحابي: مَنْ رآه، وإن لم يَرْوِ، وإن لم يطُل، وقيل[5]: إن طالت، وقيل[6]: إن اجتمعا. وهي لفظية**''.

قلت: الثاني لا أعرفه نصًّا لغيره[7]، ولا يَبْعُدُ التزامًا.

ومن رآه غيرَ مُرْسِلٍ، ثم أسلم: في كونه صحابيًّا أو تابعيًّا نظرٌ، وإطلاق غيرِ ابن الصلاح عن قيد (مسلمًا) يقتضي صُحْبتَه[8]، وفيه نظر؛ لعدم تناول أدلة عدالتهم إيَّاه.

احتج الآمدي[9] للأوَّل: بأن الصُّحْبةَ اسمٌ للقليل والكثير؛ لصِدْقِ: (صَحِبْتُ ساعة، ويومًا، وشهرًا)، كقوله: (كلَّمَني وزَارَني) ولو مرَّة.

قلت: هذا يثبت ما في أقوال ابن الحاجب، والآمدي[10].

---

(١) سواد في الأصل، والمثبَت موافق للسياق، وما في مقدمة ابن الصلاح.

(٢) لكنه مال إلى الأول، وعبارته: ''والخلاف في هذه المسألة ـ وإن كان آيلًا إلى الإطلاق اللفظي ـ، فالأشبه إنما هو الأول''. الإحكام (2/ 112).

(٣) بياض بمقدار كلمة.

(٤) مختصر المنتهى (1/ 599).

(٥) يُنظر: الإحكام(الموضع السابق).

(٦) تقدم ذكر هذا القول قريبًا.

(٧) إن كان مراد المصنِّف رحمه الله بالثاني: قول ابن الحاجب: (وقيل: إن طالت)، فهذا قد ذكره الآمدي بقوله: ''وذهب آخرون إلى أنَّ الصحابيَّ إنما يُطْلَقُ على مَنْ رَأى النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم، واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه''، فاختصره ابن الحاجب بما ذكر، لكن المصنِّف رحمه الله لم يذكر هذا القول عند تلخيصه كلام الآمدي، ولا شك أن هذا القول معروفٌ عند الأئمة، يقول الإمام النووي رحمه الله في أول شرحه لصحيح مسلم (1/ 36): ''وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم''.

(٨) سبق قريبًا أن المعروف المشهور عن أهل الحديث هو تقييده بالإسلام.

(٩) يُنظر: الإحكام (2/ 112).

(١٠) كذا في الأصل، ولم يتبيَّن لي مقصود المصنِّف رحمه الله من العبارة.

ولو حَلَفَ: (ما صَرِحَ بِهِ)، أو (لا صَرِحَ بِهِ): حَنِث ولو بساعة[1].

الآمدي[2]: إن قيل: الصاحب أيضًا يُطْلَق على [مُكْثِرٍ][3] الملازمة، وبها يُ قَال: أصحابُ القرية ، وأصحابُ الكَهْفِ والرَّقِيم [4]، ويقال للمُزَنِيِّ [5]: صاحبُ [الشافعي][6]، و[لأبي][7] يُوسف[8]: صاحبُ أبي حنيفة ، ولا يقال ذلك لمن رآهم ا، ويقال: ما صَرِحَ بَ [فلانًا][9]، لكنه رآه.

ورَدَّه[10]: بأن ذلك في عُرْفِ الاستعمال لا في أصل الوضع، وبه صحَّ نفيه لا بالوضع.

واختصره ابن الحاجب بقوله[11]: ''**قالوا: أصحابُ الجنة، أصحابُ الحديث : [للمُلازم][12]. قلنا: عُرْفٌ في ذلك. قالوا: يصحُّ نفيُهُ عن الوافد ، والرائي . قلنا : نفيُ**

---

(١) هذا مما احتج به الآمدي، وليس من كلام المصنف رحمه الله. يُنظر: الإحكام(2/ 113).

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل، والمثبَت هو المناسب للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

(٤) الرَّقِيمُ: روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه : اسم للجبل الذي فيه الكهف، وقيل : اسم للوادي، وقيل غير ذلك . يُنظر: تفسير ابن كثير(5/ 138).

(٥) هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ، تلميذ الإمام الشافعي رحمه الله، وناصر مذهبه، كان إمامًا عالمًا زاهدًا، وكان يغسل الموتى تعبُّدًا واحتسابًا؛ ليرقَّ قلبه، من مصنفاته : الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة 264هـ رحمه الله . يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ 109)، طبقات الشافعية الكبرى(2/ 93).

(٦) في الأصل: (المزني)، وهو تحريفٌ ظاهر، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٧) في الأصل: (وأبي)، وحينئذٍ يختل المعنى، والصواب ما أثبتُّه.

(٨) هو الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، إمام مجتهد، وكان أميل إلى الحديث من صَاحِبَيْه أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، توفي سنة 182هـ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد(14/ 242)، السير(8/ 535)، الجواهر المضية(2/ 220).

(٩) في الأصل: (فلان)، وهو لحنٌ، والصواب ما أثبته.

(١٠) يُنظر: الإحكام(2/ 114).

(١١) مختصر المنتهى (1/ 600).

(١٢) في الأصل: (للملازمة)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

الأخصِّ لا يستلزم نفيَ الأعم".

[ما تُعرَف به الصُّحبة]

مسألة: الآمدي[1]: لو قال من عاصره ﷺ مع إسلامه وعدالته: (أنا صحابيٌّ)، فالظاهر صِدْقُه، ويحتمل أن لا / ؛ لتُمَّمَ بقِفي عُلُوِّ مرتبته به. [95/أ]

قلت: تقدَّم[2] قبولُ [رواية][3] العدل خبرًا يُثْبِت [عِتْقَه][4]، إلا أنه هنا خاصٌّ به.

وقال ابن الصلاح[5]: تُعْرَفُ صحبة الواحد بالاستفاضة [6]، و[بخبر][7] من عُلِمَتْ [صُحْبَتُه][8]، وبإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته.

قلت: إثباتُها بقبول روايته: لغوٌ.

[ذِكْر ما لا يُشترطُ في قبول خبر الواحد]

مسألة: الآمدي[9]: لا يُشْتَرَطُ في قبول خبر الواحد العدل غير ما مرَّ، واشترط الجُبَّائي[10] إضافة خبر عدلٍ له، أو موافقة ظاهر، أو [انتشـ][11]ـاره بين الصحابة ، أو

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 114).

(٢) يُنظر: (ص/ 156).

(٣) في الأصل: (رواته)، وهو تصحيف، وما أثبتُّه هو مقتضى السياق.

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق، وهو الذي تقدَّم ذِكره، لكن لفظه في العبارة السابقة : (عتق نفسه)، والموضع هنا لا يحتمل كلمتين، فأثبتُّ ما ناسب المعنى والموضع.

(٥) يُنظر: علوم الحديث (ص/ 294).

(٦) الاستفاضة: من استفاض الخبرُ، أي: ذاع وانتشر. يُنظر: لسان العرب(7/ 210).

(٧) على أول الكلمة بياض، وعلى آخرها سواد في الأصل، والمثبَت هو مقتضى السياق، ويؤكده ما في علوم الحديث لابن الصلاح.

(٨) في الأصل: (صحته)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه.

(٩) يُنظر: الإحكام (2/ 114).

(١٠) سبق ذكر قوله (ص/ 136).

(١١) سواد في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق، ويدل عليه ما في الإحكام.

عمل بعضهم، ولا يقبل في الزنا أقل من أربعةٍ، والاحتجاج والانفصال ما سبق[1].

قال[2]: ولا يُشترط كونُ الراوي ذكرًا، ولا مُبْصِرًا، ولا عدمَ القرابةِ، ولا العداوةِ، ولا إكثارَه من سماعِ الحديث، ولا فِقْهَه، ولا عِلْمَه بالعربية، ولا بمعنى الخبر؛ لقوله ﷺ: (نضَّر[3] الله امرءًا سَمِعَ مقالتي فوعاها) إلى قوله ﷺ: (فـرُبَّ حامل [فقهٍ][4] ليس بفقيه)[5]، ولا موافقةُ القياس، خلافًالأبي حنيفة[6].

---

(١) يعني: ما سبق في مسألة في مسألة وجوب التعبد بخبر الواحد. يُنظر: الإحكام(الموضع السابق).

(٢) يعني: الآمدي رحمه الله. يُنظر: الإحكام (2/ 115).

(٣) "أي: نعَّمه، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل: حُسْن الوجه، والبريق، وإنما أراد حسَّن خلقه وقدره". قاله ابن الأثير رحمه الله في النهاية(5/ 71).

(٤) ليست موجودةً في الأصل، وهي ثابتةٌ في الحديث، وفي الإحكام.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (3/ 322)، ك: العلم، ب: فضل نشر العلم، ح(3660)، والترمذي في جامعه (5/ 33)، ك: العلم، ب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح(2656)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في الكبرى (3/ 431)، ك: العلم، ب: الحث على إبلاغ العلم، ح(5847)، وابن ماجه في سننه (1/ 86)،ب: من بلغ علمًا، ح (236)، وصححه الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْر الخبر (1/ 364)، وعدَّه من الأحاديث المتواترة: السيوطيُّ في قطف الأزهار ـ كما نقل عنه في تدريب الراوي(2/ 173) ـ، والكتاني في نظم المتناثر (ص/ 33)، ولفظ الترمذي: "نَضَّرَ الله امرءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حتى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أَفْقَهُ منه، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بِفَقِيهٍ".

(٦) يعني: أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله ذَهَبَ إلى أنه لا تُقبْل رواية غير الفقيه في ما يُخَالِف القياس. لكن المشهور في كتب الحنفية رحمهم الله عزو هذا القول لعيسى بن أبان، وتابعه الدَّبوسي، وأكثر متأخري الحنفية، ولم أقف على عَزْوه لأبي حنيفة في كتبهم، بل جاء في التحرير لابن الهمام، وشرحه التقرير: "(إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جَمْعَ) بينهما ممكن (قُدِّمَ الخبر مطلقًا عند الأكثر) منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد"، بل نقل الإمام عبد العزيز البخاري رحمه الله عن الإمام أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف رحمهما الله تقديمها خبر الواحد على القياس في مواضع، قال البخاري: "...عَمِلُوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شَرِبَ ناسيًا، وإن كان مخالفًالقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: (لولا الرواية لقُلْتُ بالقياس)، وتَرَكَ عن أبي يوسف رحمه الله في بعض أماليه أنه أَخَذَ بحديث المُصَرَّاة، وأثبت الخيار للمشتري، وقد ثَبَتَ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: (ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين)، ولم يَتْرُكْ عن أحدٍ من السَّلَفِ اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مُسْتَحدث". ولذا نجد الكَرْخِيَّ رحمه الله وأتباعه لم يشترطوا ذلك، بل قَبِلُوا خبرَ كلِّ عَدْلٍ إذا لم يكن مخالفًا للكتاب، أو السنة المشهورة، وقدَّموه على القياس. يُنظر: الفصول للجصَّاص (3/ 127)، تقويم الأدلة(ص/ 181)، التقرير والتحبير(2/ 398)، كشف الأسرار(2/ 559،558).

[مستندات الراوي، وكيفية روايته]

[مستند قول الصحابي]

مسألة: الآمدي[1]: إذا قال الصحابي: [سَمِعتُ][2] رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني، أو حدَّثني؛ وَجَبَ قَبُولُه[3].

فلو قال: [(قال)][4]؛ فالأكثر[5]: كالأول، وقال القاضي [6]: يحتمل سماعه من غيره، فعلى عدالة الصحابة كالأول، وعلى أن الصحابي كغيره، فعلى حكم مراسيل تابع التابعين[7].

والظاهر الأول؛ لأن قوله: (قال) ظاهرٌ في سماعه، وعدالقُتنفي إثباته بلفظ يُوهِمُ معنى، ويريد خلافه.

قلت: هذا ظاهرٌ على جَرْحِ المدلِّس، وقد تقدم[8].

مسألة[9]: إذا قال الصحابي: سَمِعته ﷺ يأمر أو ينهى عن كذا؛ فالأكثر [1]: حجة،

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 116).

(٢) في الأصل: (سمعته من)، وفيها ركاكة ظاهرة، فأثبتُّ ما في الإحكام.

(٣) بالاتفاق. يُنظر حكايته في: نهاية الوصول للهندي (7/ 3000)، البحر المحيط (4/ 373).

(٤) سقطت من الأصل، وسقوطها مُخِلٌّ بالمعنى، واستدركتها من الإحكام.

(٥) يُنظر: العُدَّة (3/ 999)، المستصفى(2/ 122)، نهاية الوصول للهندي(7/ 3000)، التحبير (4/ 2012)،

(٦) لم أقف على هذا في التلخيص، لكن عزاه إليه : القاضي أبو يعلى رحمه الله، وأنكر ابن السبكي رحمه الله عزو هذا إليه، فقال في رفع الحاجب:'' اعلم أن هذا الذي نقله المصنف ـ يعني: ابن الحاجب ـ عن القاضي تَبِعَ فيه الآمدي، ولا نعرفه، والذي نص عليه القاضي في التقريب حمل (قال) على السماع، ولم يحك فيها خلافاً بل ولا أحفظ عن أحد فيها خلافاً''. وتَبِعه الزركشي رحمه الله فقال : ''وهو وهم، والذي رأيته في كتاب التقريب التصريح والجزم بأنه على السماع''. يُنظر: العدة (3/ 999)، رفع الحاجب (2/ 408)، البحر المحيط (4/ 373).

(٧) هو ما نسبَه تابعُ التابعين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يُفهم ذلك من تعريفهم للمرسل، وقد تقدم أول مبحث الأخبار.

(٨) يُنظر: (ص/ 169).

(٩) يُنظر: الإحكام (2/ 117).

وخالف قومٌ[٢]؛ لاحتمال أنه ظنَّ ما ليس كذلك كذلك.

ورُدَّ: بأن عدالةَ وضبطَه يُوجِبُ ألا يفعل إلا ما تحقَّق أنه كذلك من غير خلاف؛ نفياً للتدليس.

مسألة: الآمدي[٣]: قول الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهِينا، أو [أوجب][٤] علينا، أو حَرَّم علينا، أو أُبِيح لنا؛ قال الشافعي وأكثر الأئمة[٥]: هو محمولٌ على [الـ ﷺ][٦]، وقال الكَرْخي[٧] وقومٌ[٨]: يحتمل حَمْلُه على أمر الكتاب، أو بعض الأئمة، [أو][٩] الأمة، [أو][١٠] قاله عن استنباطٍ، أو قياسٍ[١١]، وأضافه لصاحب الشرع؛ لأن مُوجِبَ القياس مأمورٌ باتباعه.

---

(١) يُنظر: العُدَّة(3/ 1000)،الكفاية(ص/ 419)،المستصفى(2/ 124)، نهاية الوصول(7/ 3000)، البحر المحيط (4/ 374).

(٢) عُزِي إلى داود الظاهري وبعض المتكلمين، وذكره بعضٌ دون عزوٍ إلى معيَّن، وقال القاضي أبو يعلى : ''وحُكِيَ عن ابن بيان القصَّار خلاف هذا، وكان على مذهب داود، وأنكر ذلك، وقال: يجوز الاحتجاج به''. يُنظر: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر: الإحكام (2/ 177).

(٤) في الأصل: (لوجب)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٥) يُنظر: المعتمد(2/ 667)، العُدة(3/ 992)، الكفاية(ص/ 421)، قواطع الأدلة(2/ 467)، المستصفى(2/ 127)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 49)، البحر المحيط(4/ 375).

(٦) في الأصل: (الأمة)، وهو خطأٌ بيِّن، فلعله سَبْقُ قلمٍ من الناسخ، وما أثبتُّه هو الموافق لمعنى ما في الإحكام.

(٧) هو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، شيخ الحنفية، إمام زاهد، كان رأسًا في الاعتزال، كثير الصلاة والصوم، صبورًا على الفقر والحاجة، وكان يهجر من يتولى القضاء من أصحابه، توفي سنة 340هـ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد(10/ 353)، السير(15/ 426)، الجواهر المضية(1/ 337).

(٨) يُنظر: الفصول للجصَّاص (3/ 197)، الإحكام لابن حزم (2/ 72)، أصول السرخسي (1/ 115)، البرهان (1/ 649)، كشف الأسرار(2/ 448).

(٩) في الأصل: (هو محمول على)، والعبارة فيها ركاكة ظاهرة، وظهر لي أنه سَبْقُ قلمٍ من الناسخ؛ فإنه تكرار لما كتبه في السطر السابق، وموضعه في الأصل فوقه مباشرة، والمُثبَت هو الموافق لمعنى ما في الإحكام، وبه يستقيم الكلام.

(١٠) في الأصل: (و)، والصواب ما أثبتُّه، وهو الموافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

(١١) لأهل العلم رحمهم الله في حده حدودٌ كثيرة، فمنها: قول الإمام ابن الحاجب في مختصره (2/ 1025): ''مساواة فرعٍ لأصلٍ في علة حكمه''.

والظاهر الأول، وغيره بعيدٌ.

قلت: عزا ابن الصلاح[1] الثاني لأبي بكر الإسماعيلي[2].

قال[3]: وقول الصحابي: (كنَّا / [نف][4]ـعل كذا)، أو (نقول كذا) إن لم يُضِفْهُ إلى[95/ب] زمنه ﷺ، فهو موقوف [5]، فإن أضافه إليه؛ فالأكثر [6]: مُسْنَدٌ، وقال الإسماعيلي [7]: موقوف.

وفي كون قول المغيرة بن شعبة: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر)[8] موقوفًا و[...][9] قولا الحاكم[10] مع الخطيب[11]، واختيار ابن الصلاح[1].

---

(١) يُنظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص/ 49).

(٢) هو الإمام أبو بكرٍ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي ، شيخ الشافعية، وكان من كبار أئمة الحديث، على منهج السلف في الصفات، ورُزِق جاهًا، وصيتًا حسنًا، من مصنفاته : المستخرج على الصحيح، والمعجم، والمسند، توفي سنة 371هـ رحمه الله. يُنظر: السير(16/ 292)، طبقات الشافعية الكبرى(3/ 7).

(٣) يعني: ابن الصلاح رحمه الله. يُنظر: علوم الحديث له(ص/ 47).

(٤) غير واضح في الأصل، والمثبت من مقدمة ابن الصلاح.

(٥) عزاه الإمام النووي رحمه الله إلى الجمهور من المحدثين، وأصحاب الفقه، والأصول، واختاره في الت قريب، وشرح صحيح مسلم، وذهب الحاكم، والعراقي، والرازي، وقواه الإمام النووي في المجموع : إلى أنه مرفوع. يُنظر: التقريب (1/ 275ـ مع تدريب الراوي)، شرح صحيح مسلم (1/ 30)، معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ 156)، فتح المغيث للسخاوي(1/ 208)، المحصول(4/ 449)، المجموع(1/ 99).

(٦) يُنظر: الكفاية(ص/ 423)، المقنع (ص/ 116)، المنهل الروي (ص/ 40)، التقريب (1/ 275ـ مع تدريب الراوي).

(٧) يُنظر عزوه إليه في: المصادر السابقة سوى الأول.

(٨) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص/ 146) عن المغي ﷺ، والبخاري في الأدب المفرد (2/ 606)، والخطيب في الجامع (1/ 161) عن أن ﷺ.

(٩) مقدار كلمتين في الأصل، لم أستطع قراءتهما، ولم أقف على ما يصلح للموضع في مقدمة ابن الصلاح؛ لنقل المصنف بالمعنى، وعلى كلٍ، فهذا من قبيل الموقوف عند الحاكم، والخطيب، وخالفهما ابن الصلاح ـ رحمهم الله جميعًا ـ.

(١٠) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيِّع ، الشافعي، إمام حافظ مشهور، كان من بحور العلم، وفيه تشيع يسير، من مصنفاته: المستدرك، ومعرفة علوم الحديث، وفضائل الشافعي، توفي سنة 405هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(5/ 473)، وفيات الأعيان(4/ 281)، السير(17/ 162).

(١١) يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ 146). وتُنظر حكاية قولهما في : المقنع (ص/ 120)، المنهل الروي (ص/ 41)،

مسألة[٢]: قول الصحابي: (من السُّنةِ كذا)[٣] محمولٌ على سنته ﷺ عند الأكثر، وخالف الكَرْخي؛ لاحتمال سنته ﷺ سنة الأمراء الراشدين.

ورُدَّ: بأن الأول أظهر؛ لأنها الأصل، وغيرها فرع، والأصل أولى؛ ولأنه المتبادر.

الفِهْري[٤]: ''ودونه قول الصحابي : (عن رسول الله ﷺ)، واحتمال أنه من [غيره][٥] قريب''.

مسألة: الآمدي[٦]: قول الصحابي: (كنا نفعل كذا)، أو (كانوا)، كقول عائشة رضي الله عنها : (كانوا لا يقطعون في التَّافِهِ[٧])[٨]، وقول إبراهيم النَّخَعِي [٩]: (كانوا يحذفون [١]

تدريب الراوي(2/ 278).

والخطيب: هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المشهور بالخطيب البغدادي ، الشافعي، أحد أعلام الحفاظ، وكان على منهج السلف في إمرار آيات الصفات كما جاءت، من مصنفاته : تاريخ بغداد، وشرف أصحاب الحديث، والفقيه والمتفقه، وغنية المقتبس، توفي سنة 463هـ رحمه الله . يُنظر: وفيات الأعيان(1/ 92)، السير(18/ 270)، طبقات الشافعية الكبرى(4/ 29).

(١) اختار أنه من قبيل المرفوع. يُنظر: علوم الحديث له (ص/ 49). وسيأتي مزيد كلامٍ عن هذه المسألة.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 119).

(٣) الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة : (أمرنا أو نهينا عن كذا)، ومذهب الجمهور هناك هو مذهبهم هنا، والمخالف هو المخالف.

(٤) شرح المعالم(2/ 224).

(٥) في الأصل: (غير)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٦) يُنظر: الإحكام(2/ 119).

(٧) التافه: الحقير اليسير. لسان العرب(13/ 480).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (8/ 256)، ك : السرقة ، ب : ما يجب فيه القطع، ح (16944)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه(9/ 476)، ك: الحدود، ب: من قال لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، ح(28697)، ولفظه عنده: (لم يكن يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه)، وقال البيهقي رحمه الله: إن هذا مدرَجٌ من كلام عروة.

(٩) هو الإمام أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، الكوفي، من أئمة التابعين، فقيه أهل العراق، إمام حافظ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، توفي سنة 96هـ رحمه الله. يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ 83)، وفيات الأعيان(1/ 25)، السير(4/ 520).

التكبير حذفاً[2]: حمله الأكثر على فعل الجميع دون بعضٍ، خلافاً لبعض الأصوليين؛ لأن الظاهر إيراده ذلك في مَعْرِض الاحتجاج، ولا يتقرر إلا بإضافته للجميع .

فإن قيل: لو كان مُسْنَدًا للجميع كان إجماعًا، ومُنِعَتْ مخالفته بطريق الاجتهاد.

قلنا: ساغ؛ فإن إضافته للجميع ظنيٌّ لا قطعيٌّ ، لخبر الواحد لِلَفْظٍ قطعيِّ الدلالة، ولو كان طريق اللفظِ القطعيِّ قطعياً ما ساغ.

الفِهْري[3]: ''الظاهر أنه إجماعٌ، أو تقرير من رسول الله ﷺ''.

قلت: قوله: (إجماع) توهم أن ما اتفق [عليه][4] على فعله دون قولٍ : إجماعٌ ، وليس كذلك.

في البرهان لإمام الحرمين[5]: إذا اتفق أهل الإجماع على عملٍ دون قولٍ إجماعهم [...][6]: فقال بعض الأصوليين: هو كفعله ﷺ؛ لأن العصمة[7] ثابتة لأهل الإجماع ، وقال القاضي: هذا غير مَرْضِيٍّ؛ لأن أهل إجماعٍ لا يتصور تواطؤهم على الخطأ مُرَتَّ ذِّر، والقول بعصمتهم في فعلهم لا دليل عليه، نعم، لو فُرض اجتماع الصحابة في مجلس قُدِّم إليهم فيه شيء، فتعاطوه وأكلوه، فمن حرمه كان مخالفاً للإجماع.

---

(١) حذف السلام: تخفيفه، وعدم الإطالة فيه. يُنظر: النهاية(1/ 356).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روي عنه بمعناه، وهو ما حكاه الترمذي (2/ 94)، ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء أن حذف السلام سنة، ح(297) عنه أنه قال: (التكبير جزمٌ، والسلام جزمٌ)، وروى بإسناده(في الموضع نفسه) عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: (حذف السلام سنة)، وقال: حسن صحيح.

(٣) شرح المعالم (2/ 224).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الأولى ـ والله أعلم ـ حذف هذه الكلمة.

(٥) يُنظر: البرهان(1/ 715) ف(660).

(٦) كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل، والكلام مستقيمٌ بدونها، وموافق لمعنى عبارة إمام الحرمين رحمه الله.

(٧) العصمة: ''ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها''. دستور العلماء (2/ 233) ، لكن المراد بها هنا : حفظ أهل الإجماعِ من الوقوع في الخطأ.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**إذا قال: (كنا نفعل) أو (كانوا)، فالأكثر : حجةٌ؛ لظهوره في عمل الجماعة. قالوا: لو كان، لما ساغت المخالفة. قلنا : لأن الطريق ظنيٌّ، لكخبر الواحد النص**''.

قلت: يُرَدُّ ظهوره بلزومه في الإجماع الثابت / بخبر الواحد، ولأن خبر الواحد [96/أ] بنصٍّ لا يُوجِبُ اندراجه تحت أدلة إجماعية حجة الإجماع الموجبة منع مخالفته وصحته فعل الجميع توجبه[2].

وفي قوله: (الجماعة) بدل قول الفِهْري: (الجميع): نظرٌ.

فإن قيل: ما ثبت بإجماعٍ نَقَلَ[ـهُ][3] الآحاد لا يمتنع الاجتهاد فيه.

قلت: هذا وهم؛ لأن الإجماع المنقول بالآحاد حجة كما مرَّ في الإجماع [4]، و[إذا كان الإ][5]جماعُ حجَّةً، [فـ][6]ـالاجتهاد في [إثبات][7] ما يخالفه باطل، والاجتهاد في إثبات الباطل باطل.

[مستند قول غير الصحابي]

ومستند قول غير الصحابي حاصل قول الأصوليين فيه والمحدثين أن أقسامَ هُ [ثمانيةٌ][8]، كما قاله ابن الصلاح[9]:

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 607).

(٢) كذا في الأصل، وفي العبارة ركاكة.

(٣) سقطت من الأصل، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٤) يُنظر: مختصر المنتهى (1/ 502).

(٥) أحرف لم تتبين لي في الأصل، والمثبَت هو المناسب للسياق.

(٦) حرف لم تتبين لي في الأصل، والمثبَت هو المناسب للسياق.

(٧) في الأصل: (الإثبات)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٨) سواد في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من مقدمة ابن الصلاح.

(٩) يُنظر: علوم الحديث له (ص/ 132).

الأول: **قراءة الشيخ على الراوي قاصداً إسماعه، ولو مع غيره**.

ابن الصلاح[1]: وينقسم إلى إملاءٍ، و[تحديث][2] من غير إملاء.

قلت: لم يُفَرِّق بينهما، و[يُفرَّق][3] بأن الإملاء هو إلقاء المسموع بحفظ السامع، أو لكتابه، ومجرد [...][4]: هو إلقاء المسموع بمجرَّد إسماعه فقط.

الفِهْري والآمدي[5]: هذا أعلاها.

قلت: ومقابل (الأصحِّ) في قول ابن الحاجب [6]: لا أعرفه، إلا قول ابن الصلاح[7]: هو أرفع الأقسام عند الجماهير[8].

[9]الآمدي[10]: وللراوي أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، وقال فلان، وسمعته يقول، ويحدث، ويخبر.

ابن الصلاح[11]: كان هذا قبل أن يمتنع تخصيص (أخبرنا) بما قُوِيَ على الشيخ.

الفِهْري[1]: إن قَصَدَ الشيخ إسماعه ـ ولو مع غيره ـ: جاز، كقوله: أَسْمَعَني،

---

(١) يُنظر: المصدر السابق.

(٢) في الأصل: (حديث)، والمثبت ما في علوم الحديث.

(٣) في الأصل: (تفرق)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٤) على بعض الكلمة بياضٌ في الأصل، ولم تتبين لي، والأقرب أنها الإسماع، والله أعلم.

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 121)، شرح المعالم (2/ 224).

(٦) يعني قول ابن الحاجب رحمه الله في مختصره (1/ 610): "فالأول أعلاها على الأصح".

(٧) يُنظر: علوم الحديث (ص/ 132).

(٨) مفهوم لفظ ابن الصلاح رحمه الله يدلُّ على وجود مخالف، وهو كذلك، فقد صرَّح به عند ذِكْر القسم الثاني (القراءة على الشيخ)، وسيورد المصنِّف رحمه الله كلامه مختصرًا عند ذكر هذا القسم، فلعله قال هنا: (لا أعرفه) قبل وقوفه عليه، والله أعلم.

(٩) يقابل هذا السطر في هامش الأصل الأيسر عنون الناسخ: (قف: قول الراوي: حدثنا، و[أخبرنا]، وقال فلان إلخ)، وما بين المعقوفين عليه بياضٌ في الأصل، لكن السياق، وقول الآمدي يدلان عليه.

(١٠) يُنظر: الإحكام (2/ 121).

(١١) يُنظر: علوم الحديث (ص/ 135).

وأَخْبَرَني، وحَدَّثَني ، وإن لم يقصد إسماعه قال: أَخْبَر، وحَدَّث .

قلت: نحوه لابن الصلاح[٢]: سأل [الخطيب][٣] الحافظُ شيخَه أبا بكرٍ البَرْقاني[٤] عن كونه يقول فيما رواه عن شيخه أبي القاسم الجُرْجَاني [٥]: (سمعت)، ولا يقول : (حدثنا) ولا (أخبرنا)، فقال: إن الشيخ الجُرْجَاني كان ـ مع صلاحه ـ [عسيرً ا][٦] في الرواية[٧]، فكان البَرْقاني يجلس بحيث لا يراه الجُ رْجَ اني، ولا يعلم بحضوره؛ لأن قصدَه الرواية للداخل عليه وَحْدَه.

الثاني: القراءة على الشيخ[٨].

{الآمدي[٩]: القراءة عليه ساكتًدون ما [يُوجِبُ][١٠] [الإنكار، من إكراهٍ، أو غفلةٍ، أو غير ذلك][١١]}[١٢]: يُوجِبُ العملَ به، خلافًا{لبعض}[١] الظاهرية[٢]؛ لأنه لو لم

---

(١) يُنظر: شرح المعالم (2/ 224).

(٢) يُنظر: علوم الحديث (ص/ 135).

(٣) في الأصل: (ابن الخطيب)، والصواب ما أثبتُّه، كما في علوم الحديث، والمراد به : الخطيب البغدادي رحمه الله، وقد ذكر القصة في الكفاية (ص/ 287).

(٤) هو الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البر قاني الشافعي، إمام في الحديث والفقه، كان حريصًا على العلم منصرف الهمة إليه، كثير العبادة، توفي سنة 425هـ رحمه الله . يُنظر: السير(17/ 464)، طبقات الشافعية الكبرى(4/ 47).

(٥) هو الإمام أبو القاسم عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الجرجاني الآبندوني ، إمام محدث زاهد، له مصنفات لم أقف على أسمائها، توفي سنة 368هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(9/ 407)، السير(16/ 261).

(٦) في الأصل : (عسير)، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ هو خبر (كان) منصوب.

(٧) قال الخطيب رحمه الله في ترجمته في تاريخ بغداد(9/ 407): ''ولم يكن يحدثُ غيرَ واحدٍ منفردٍ، قيل له في ذلك فقال: أصحاب الحديث فيهم سوء أدب، وإذا اجتمعوا للسماع تحدثوا، وأنا لا أصبر على ذلك''.

(٨) قال ابن الصلاح رحمه الله في علوم الحديث(ص/ 137): ''وأكثر المحدِّثين يسمُّونها عَرْضًا''.

(٩) يُنظر: الإحكام (2/ 121).

(١٠) في الأصل: (يحجب)، والصواب ما أثبتُّه؛ وعبارة الآمدي تدل عليه.

(١١) بياض في الأصل بمقدار خمس أو ست كلمات تقريبًا، والمثبَت من الإحكام.

(١٢) كُتب في هامش الأصل الأيسر، وأشير إليه بعلامة في الصلب، ولذا أدخلته فيه.

تكن روايته صحيحة كان سكوته عن الإنكار فسقً ا؛ [لإيهام][3] صحة ما ليس بصحيح.

فيقول الراوي: حدثنا وأخبرنا قراءةً عليه، وفي صحة حذف (قراءة عليه) خلاف[4]، الأظهر منعه.

الفِهْري [5]: ''الثانية : أن يقول السامع للمسموع عليه بعد القراءة :[96/ب] (أَسَمِعْتَ؟). فيقول: (نعم)، أو (الأمر كما قُرِئَ)، وهو كقراءته عليه. قال الحاكم / [6]: [7](القراءة على الشيخ إخبارٌ، وعليه عَهِدْنا أئمتنا)، ونقله عن الأئمة الأربعة''.

واختصره ابن الحاجب بقوله[8]: ''**ومُسْنَدُهُ غيرِ الصحابي : قراءةُ الشيخ ، أو قراءته عليه، [أو قراءة][9] غيره عليه، أو إجازته ، أو مناولته ، أو كتابته بما يرويه** [10]، **فالأول: أعلاها على الأصح، إلا أنه إذا لم يَقْصِدِ إسماعه قال : (قال، وحدَّ ث، وأخبر ، وسمعته)، وقراءته عليه من غير نكير، ولا ما يوجب سكوتًا من إكراهٍ ، أو غفلةٍ ، أو**

---

(١) كُتبتْ في هامش الأصل الأيمن، وأشير إليها بعلامةٍ في الصلب، ولذا أدخلته فيه.

(٢) عزاه إليهم: الغزالي، وابن قدامة، والهندي رحمهم الله، وعزاه ابن الصلاح رحمه الله إلى بعض من لا يُعتدُّ بخلافه،وسيورد المصنِّف كلامه قريبًا، وسيأتي أيضًا : اشتراطهم ـ أعني : بعض الظاهرية ـ : إقرار الشيخ؛ لتصح الراوية . يُنظر: المستصفى (2/ 263)، روضة الناظر (2/ 406)، نهاية الوصول(7/ 3008)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 137).

(٣) في الأصل: (لاتهام)، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه ما في الإحكام.

(٤) سيورد المصنِّف رحمه الله كلام ابن الصلاح رحمه الله في حكاية الخلاف، مع عزوه إلى أصحابه قريبًا.

(٥) شرح المعالم (2/ 224).

(٦) يُنظر: معرفة علوم الحديث له (ص/ 677).

(٧) كُتب في هامش الأصل الأيمن في عند هذا الموضع: (قف: القراءة على الشيخ إخبار).

(٨) مختصر المنتهى (1/ 608).

(٩) في الأصل: (واقرا)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(١٠) كُتبَ في هامش الأصل الأيمن حذاء هذا السطر : ([...] أخبر، وسمعته)، وما بين المعقوفين غير واضح، وعبارة ابن الحاجب رحمه الله تامَّة بدون ما في الهامش، فلعل ما في الهامش جعله الناسخ عنوانًا للمسألة.

غيرهما: معمولٌ بها، خلافاً[لبعض][1] الظاهرية؛ لأن العُرْفَ تقريره، ولأن فيه إيهام الصحة، فيقول: (حدثنا، وأخبرنا) مقيَّدًا، ومطلقًا على الأصح، ونقله الحاكم [2] عن الأئمة الأربعة''.

ابن الصلاح[3]: القراءةُ على الشيخ سواء كنتَ القارىءَ، أو غيرك وأنت تسمع، قراءةً من كتابك أو [حِفظِك][4]، وكان الشيخ يحفظ ما يُقْرَئُ عليه ، أو [لا][5]، لكن تمسك بأصله هو، أو ثقة غيره.

قلت: وكذا القراءة عليه ما لا يحفظه ، ولا يمسكه بيده أصلًا هو ، ولا غيره، لكن الأصل الذي يقرؤون عليه مُ صَحَّحٌ في روايته في ه، وكذا رَ وَيْتُ التيسير في القراءة[6] لأبي عمرٍو[7]، وهو عُرْفٌ ببلدنا.

ابن الصلاح[8]: لا خلاف أنها روايةٌ صحيحةٌ إلا ما حُكِي عمَّن لا يعتد به[9].

---

(١) سوادٌ في الأصل، والمثبَت من مختصر المنتهى.

(٢) تقدَّم قريبًا عزو ذلك إلى كتابه.

(٣) يُنظر: علوم الحديث (ص/ 137).

(٤) في الأصل: (حفظه)، وهو غير مستقيم، والمثبت موافق لما في مقدمة ابن الصلاح.

(٥) سقطت من الأصل، وسقوطها مُخِلٌّ بالسياق، واستدركتها من مقدمة ابن الصلاح.

(٦) هذا كتابٌ عظيمٌ اسمه : التيسير في القراءات السَّبْع، للإمام أبي عمرٍو الداني رحمه الله، أحد الكتب التي إليها المرجع في القراءات، وعليه شروحٌ كثيرة، وهو الذي نظمه الإمام الشاطبي رحمه الله في الشاطبية، المسمَّاة بحِرْزِ الأماني ووجه التهاني.

(٧) هو الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأُموي مولاهم القرطبي، المعروف في زمانه بابن الصيرفي، ثم اشتهر بعد ذلك بأبي عمرٍو الدَّانِيِّ، المالكي، إمام القراءات المشهور، عالمٌ بالتفسير، وإعراب القرآن ومعانيه، كان حسن الخط، جيد الضبط، ديِّنًا فاضلًا مجاب الدعوة، من مصنفاته : التيسير، والمقنع في رسم المصحف، والمحتوى في القراءات الشواذ، وطبقات القراء، توفي سنة 444هـ رحمه الله . يُنظر: معرفة القراء الكبار (1/ 406)، السير (18/ 77)، الديباج المذهب(1/ 188).

(٨) يُنظر: علوم الحديث (ص/ 137).

(٩) قال الأبناسي رحمه الله في: ''هو أبو عاصم النبيل رواه الرَّامَهُرْمُزِيُّ عنه ''، وقال السيوطي رحمه الله : ''إن ثبت عنه''. يُنظر: الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح (ص/ 284)، تدريب الراوي(1/ 598)، المحدِّث الفاصل(ص/ 420).

[واختلفوا في][1]أنها مثل السَّماع من الشيخ، [فنُقِلَ][2] عن أبي حنيفة ، وابن أبي [ذئب][3] وغيرهما ترجيحُ القراءة على الشيخ على السماع من لفظه [4]، وروي عن مالك[5].

وروي عنه وغيره [أنه ما][6] سواء، وعُزِي لمعظم علماء الحجاز ، والكوفة ، وأصحاب مالك، وأشياخه، ومذهب البخاري[7].

والصحيح: ترجيح السماع من لفظ الشيخ، وقيل : هو مذهب جمهور أهل المشرق[8].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من علوم الحديث؛ لأن الكلام لا يستقيم بدونه.

(٢) في الأصل: (خلاف)، والمثبَت ما في علوم الحديث، ولا يستقيم الكلام إلا به.

(٣) في الأصل: (ذؤيب)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.
وابن أبي ذئبٍ هذا: هو الإمام أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، كان فقيها صالحًا وَرِعًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي 159هـ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد(2/ 296)، وفيات الأعيان(4/ 183)، السير(7/ 139).

(٤) قال الخطيب البغداديُّ رحمه الله في الكفاية في علم الراوية (ص/ 277): ''والعلة التي احتجَّ بها من اختار القراءة على المحدث على السماع من لفظه: ظاهرةٌ؛ لأنَّ الراوي ربما سها وغَلِطَ فيما يقرؤه بنفسه، فلا يَرُدُّ عليه السامع، إما أنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن، أو لأنَّ الغلط صادف موضعَ اختلافٍ بين أهل العلم فيه ، فيتوهَّم ذلك الغلط مذهبًا، فيحمله عنه على وجه الصواب، أو لهيبةِ الراوي وجلالته ، فيكون ذلك مانعًا من الرد عليه ، وأما إذا قُرِئَ على المحدِّث، وهو فارغ السِّرِّ، حاضر الذهن، فمضى في القراءة غَلَطٌ، فإنه يردُّه بنفسه، أو يردُّه على القارئِ بعضُ الحاضرين من أهل العلم؛ لأنه لا يمنع من ذلك شيءٌ في معنى الخلال التي ذكرناها عند قراءة العالم بنفسه، والله أعلم''.

(٥) يُنظر في عزو هذا القول إلى أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، ومالك رحمهم الله في : الكفاية (ص/ 276)، الإلماع للقاضي عياض(ص/ 69)، التقريب(1/ 600ـ مع تدريب الراوي).

(٦) في الأصل: (أنها)، والمثبَت من مقدمة ابن الصلاح.

(٧) يُنظر في عزو هذا القول إلى هؤلاء: الكفاية(ص/ 262فما بعدها)،الإلماع (ص/ 71)،التقريب(1/ 599ـ مع تدريب الراوي).
والبخاري: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَردزبه البخاري، صاحب الصحيح، أمير المؤمنين في الحديث، وكان إمامًا في معرفة العلل والتاريخ، من كبار الزهاد، ومن مصنفاته : كتاب الأدب المفرد، والتاريخ، توفي سنة 256هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(2/ 4)، السير(12/ 391).

(٨) عزاه إليهم: القاضي عياض رحمه الله في الإلماع (ص/ 73)، ويُنظر: الكفاية (ص/ 271 فما بعدها)، التقريب (1/ 600ـ مع

والعبارة عند الرواية بها: [أجودها:][1] (قرأت على الشيخ فلان، أو قُرِئَ عليه، أو أخبرنا قراءةً عليه).

[وأما إطلاق (حدثنا، وأخبرنا)][2]: فمَنَعَ ابن المبارك[3] ذلك، وأحمد، ويحيى بن يحيى التميمي[4]، والنسائي[5].

وأجازه غيرهم مالك، والزهريُّ، وسفيان[6]، ومعظم الحِجَازِيين، والكوفيين ، والبخاري[7]، ومنهم[8] مَنْ أجاز فيها قوله: (سمعت فلاناً).

والثالث: منع (حدثنا)، وجواز (أخبرنا)، وقاله الشافعي وأصحابه ، ومُسْلِمٌ صاحب الصَّحِيح[9]، وقال صاحب كتاب الإنصافِ[1] محمد بن الحسن التميمي[2]: إنه

تدريب الراوي).

(١) في الأصل: (أوردها)، وهو تصحيف، وعبارة ابن الصلاح: (أجودها وأسلمها)، فأثبتُّ الأولى؛ لأنها أقرب في الرَّسْم.

(٢) سقطت من الأصل، وسقوطها مُخِلٌّ بالمعنى، والمثبَت من مقدمة ابن الصلاح، وإنما أثبتُّ ما يستقيم به السياق فقط.

(٣) هو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، جمع بين العلم والزهد، كان كثير الانقطاع محبا للخلوة شديد التورع، توفي سنة 181هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 32)، السير(8/ 378).

(٤) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، كان من أئمة زمانه علمًا ودينًا، وهو من رجال الصحيحين، توفي سنة 226هـ رحمه الله. يُنظر: التاريخ الكبير(8/ 310)، السير (10/ 512).

(٥) قال الخطيب رحمه الله في الكفاية (ص/ 296): ''هو مذهب خلقٍ كثيرٍ من أصحاب الحديث''. يُنظر في عزو هذا القول إلى مَن ذُكروا: الإلماع (ص/ 125)، التقريب(1/ 603ـ مع تدريب الراوي).

والنسائي: هو الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي صاحب السنن، كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف، كان شافعيًّا، من مصنفاته : مناسك الحج، ومعرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة، توفي سنة 303هـ رحمه الله . يُنظر: السير(14/ 127)، طبقات ا لشافعية الكبرى(3/ 14).

(٦) هو ابن عُيينة رحمه الله، كما في مقدمة ابن الصلاح، تبعًا للإلماع، وإنما أسنده الخطيب إلى الثوري (ص/ 306).

(٧) يُنظر في عزو هذا القول إلى هؤلاء في : الكفاية (ص/ 305 فما بعدها)، الإلماع (ص/ 122ـ123)، التقريب(1/ 603ـ مع تدريب الراوي).

(٨) مرويٌّ عن الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والسفيانين رحمهم الله جميعًا . يُنظر: الكفاية (ص/ 279)، الإلماع (ص/ 124)، تدريب الراوي (1/ 604).

(٩) يُنظر في عزو هذا القول إلى هؤلاء في: الكفاية(ص/ 303)، الإلماع (ص/ 125)، التقريب(1/ 603ـ مع تدريب الراوي).

قول أكثر المحدثين / . [97/أ]

وقيل[٣]: أول من أحدث الفرق بين اللفظين: ابن وهب[٤] بمصر.

ومن أحسن ما يُحكى في ذلك[٥]: ما حكاه أبو بكر[البَرْقاني][٦] عن أبي حاتم بنِ يَعقوبَ الهَرَوِيِّ[٧] أحد رؤساء المحدِّثين بخُرَاسَان أنه [قرأ][٨] على بعض الشيوخ عن الفِرَبْرِي[٩] صحيح البخاري، {وكان يقول له في كل حديثٍ : حدثكم الفِرَبْرِي }[١٠]، فلما فرَغَ من الكتاب سمع الشيخ[١١] يَقُولُ [أنه][١٢] إنما سَمِعَ الكتاب من الفِرَبْرِي قراءةً

(١) اسمه: الإنصاف في ما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف . كذا ذكره السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (2/ 352)، ولم أقف عليه، ولم أقف على من تكلم عنه.

(٢) ذكره الإمام السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (الموضع السابق) بأنه: (أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلا د التميمي المصري الجوهري صاحب الإنصاف فيما بين الأئمة في حدثنا وأنبأنا من الاختلاف)، ولم أقف له على ترجمة بعد البحث.

(٣) حكاه القاضي عياض في الإلماع (ص/ 125).

(٤) هو الإمام عبد الله بن وهب بن مسلم الفِهْري مولاهم، المصري، المالكي، من أصحاب الإمام مالك، كان من أوعية العلم، فقيهًا محدثًا، كتب إليه الخليفة في قضاء مصر، فجنن نفسه، ولزمَ بيته من مصنفاته : موطَّأ كبيرٌ، وكتاب البيعة، وكتاب المغازي، توفي سنة 197هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 36)، السير(9/ 223)، الوافي بالوفيات(17/ 355).

(٥) حكى القصةَ: الخطيب في الكفاية (ص/ 303).

(٦) في الأصل: (الجرجاني)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٧) هو الإمام أبو حاتم محمد بن يعقوب بن إسحاق الهروي، كان فقيهًا فاضلًا، توفي سنة 368هـ رحمه الله . يُنظر: الوافي بالوفيات(5/ 136).

(٨) سقطت من الأصل، واستدركتها من مقدمة ابن الصلاح.

(٩) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، محدث عالم، راوي صحيح البخاري عنه، سمعه منه مرتين، وكان الناس يرحلون إليه لسماعه، توفي 230هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(4/ 290)،السير(15/ 10).

(١٠) كرَّر الناسخ ما بين {...}، ثم كرَّر قوله: (صحيح البخاري)، فحذفت المكرَّر.

(١١) في هذا الموضع من الأصل كلمةٌ الأقرب أنها: (يقول)، وكلتبتها هنا سهوٌ؛ إذ الكلام مستقيمٌ بدونها، بل يفسد بها، وليست في مقدمة ابن الصلاح، فحذفتها.

(١٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من مقدمة ابن الصلاح.

عليه، [فلْعاد][1] أبو حاتم قراءةَ الكتاب كلِّه، وقال له في جميعه: (أَخْبَرلكُم الفِرَبْرِي).

تفريعات[2]:

الأول: [إذا كان][3] أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد موثوقٍ به[4] فقال بعض الأصوليين[5]: هذا سماعٌ غير صحيح، ومعظم المحدِّثين[6] على صحته.

الثاني: إذا قرأ القارئُ على الشيخ قائلًا: (أخبرك فلان)، أو (**قلت**: أخبرنا فلان) ونحوه، والشيخ مُصْغٍ إليه فاهمٌ، فهو كافٍ في ذلك.

وشَرَطَ بعضُ الظاهرية[7] في ذلك نُطْقَه[8]، وبه قَطَعَ أبو إسحاق الشيرازي[9]، وأبو نصر [ابنُ][10]الصَّبَّاغ الشافعي[11]. قال أبو نصر: لا يقول: حدَّثني ولا أخبرني، ويعملُ بما قرئ عليه، ويقول في روايته: قرأنا عليه، أو قُرِئ عليه وهو يسمع.

---

(١) في الأصل: (فادَّعى)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٢) ما زال المصنِّف رحمه الله ناقلًا عن ابن الصلاح (بالمعنى). يُنظر: علوم الحديث (ص/ 141).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من مقدمة ابن الصَّلاح؛ لأن الكلام بدونها ركيك.

(٤) أي: مع عدم حفظ الشيخ لما يُقرئ عليه، أما لو كان حافظًا له، فهو كما لو كان أصله بيده. يُنظر: المصدر السابق

(٥) مال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، وجزم به إمام الحرمين الجويني، قال الحافظ العراقي رحمه الله فيما كتبه بخطه على هامش مقدمة ابن الصلاح: ''ووهَّن السِّلَفِيُّ هذا الاختلاف؛ لاتفاق العلماء على العمل بخلافه''. يُنظر: البرهان(1/ 643ـ644)، الإلماع(ص/ 75-76)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 141).

(٦) يُنظر: الإلماع (ص/ 76)، التقريب (1/ 607ـ مع تدريب الراوي).

(٧) يُنظر في عزوه إليهم: الكفاية (ص/ 280)، الإلماع(ص/ 78).

(٨) أي: إقراره القارئَ عند تمام السماع.

(٩) يُنظر: شرح اللُّمَع له (2/ 649).

(١٠) سقطت من الأصل، واستدركتها من مقدمة ابن الصلاح.

(١١) يُنظر في عزوه إليه: المقنع (ص/ 302)، المنهل الروي (ص/ 82).

وابن الصباغ: هو الإمام أبو نصرٍ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بابن الصباغ، كانت إليه الرحلة في دراية مذهب الشافعية، من مص نفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم، توفي سنة 477هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 217)، السير(18/ 464)، طبقات الشافعية الكبرى(5/ 122).

والصحيح: أن سكوته كافٍ؛ اكتفاءً بالقرائن الظاهرة.

(١)**قلت**(٢): حضرتُ مجلسَ أداءِ شهادة [عند](٣) القاضي ، فأدَّى الحاضرون شهادتهم بقولهم جوابًللقاضي: (هذه شهادتك ؟) بلفظ : (نعم). وأجابه بعضُ هم بالإشارة برأسه (أي: نعم)، فلم يقبل ذلك منه، وكلاهما يُظَنُّ به عِ لْمُ هذه المسألة، وتقدَّم القول في الشهادةِ بـ(نعم)(٤) في مختصرنا الفقهي(٥).

الثالث(٦): في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة ولَغْوِه: مذهبان، وعلى الأول في صحة قوله: (حدثنا) وقَصْرِه على قوله: (حضرت): قولان.

ولا فرق بين النسخ من السَّامِع أو [المُسْمِع](٧).

و[خيرٌ](٨) من هذا الإطلاق الفرق بين من يَعْنَخُه نَسْخُه حقيقةَ الفهم، وبين من لا يَعْنَخُه ذلك. مثل: ما رُوِّينَا عن الدَّارَقُطْنِي(٩) أنه حَضَرَ في حَدَاثَتِه مجلس إسماعيل [الصَّفَّار](١٠)، فجعل ينسخ جزءًا، وإسماعيل يُمْلِي، فقال له بعض الحاضرين: (لا يصح

---

(١) في هامش الأصل الأيسر حِذَاء هذا السطر :(قف: الأداء عند القاضي ...بالنطق...)، وكلمة(قف) غير واضحة، لكن جرت عادة الناسخ في إثباتها قبل أمثال هذه العناوين، ومحل النقاط غير واضحٍ في الأصل أيضًا.

(٢) القائل هو المصنِّف رحمه الله.

(٣) زيادةٌ يقتضيها السياق، وليست في الأصل.

(٤) في الأصل: (بالعلم)، ولعله تصحيف؛ إذ سياق الكلام يدل على ما أثبتُّه، والله أعلم.

(٥) كتابه ه ذا مخطوط، لكن يُنظر في هذه المسألة : البيان والتحصيل(9/ 454)، البهجة في شرح التحفة(1/ 96).

(٦) هذا هو الفرع الخامس في ترتيب ابن الصلاح رحمه الله، والمصنِّف رحمه الله لم يذكر الثالث، والرابع، ولعله أراد الاختصار . تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 142-145).

(٧) في الأصل: (المستمع)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٨) في الأصل: (خبر)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٩) هو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدَّارَقُطْنِيُّ البغدادي، الشافعي، شيخ أهل الحديث في عصره، م تفنن في علوم كثيرة، من مصنفاته : السنن، والمختلف والمؤتلف، توفي سنة 385هـ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد (12/ 34)، وفيات الأعيان(3/ 297)، طبقات الشافعية الكبرى(3/ 462).

(١٠) في الأصل: (القصَّار)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه كما في مقدمة ابن الصلاح.

سماعك وأنت تَسْمَخ)، فقال: (فهْمِي الإملاء خلافُ فهمك)، فقال: (تحفظ كم أملى الشيخ من حديث؟)، فقال : (لا أدري)./ فقال الدارقطني : (أملى ثمانية عش ـر [97/ب] حديثًا)، [فعُ دَّت][1] الأحاديث فوُ جِ دَتْ كما قال، ثم قال الدَّارَقُطْنِي في الحين : (الحديث الأول منها: عن فلان، ومتنه كذا)، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها إلى آخرها، فتعجَّب الحاضرون من ذلك.

قلت: ونحوه **تجويدُ القارئِ على الأستاذ، والأستاذُ مُشْرِعَلٌ بتعليم الوِ لْدَان،** وهو يُطَالِعُ في كتاب فقهٍ ونحوه، والحق في ذلك: إن لم يشغله [عن][2] ضَبْطِ ما يجب من ضَبْطِه: جاز، وإلا مُنِعَ، وكان بعض من لقيناه من المؤدِّبين يفعل ذلك[3].

الرابع[4]: قول الشيخ بعد الاستماع للسامع: لا تَوِّه ـ لا لِوَيْبٍ عَ رَضَ له بما

والصفَّار: هو الإمام أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي، المعروف بالصفَّار، مُسنِد العراق، نحويٌّ، أديبٌ، عالي الإسناد، له شعر وفضائل، توفي سنة 341هـ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد(6/ 302)، السير (15/ 440)، معجم الأدباء(2/ 306).

(١) في الأصل: (فعددتُ)، وهو غير مستقيم، والصواب ما أثبتُّه كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٢) سواد يسير في الأصل، والمثبَت هو مقتضى السياق.

(٣) قال الإمام السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (2/ 370ـ فما بعدها): ''ويَلْتَحِق بالنسخ: الصلاةُ، وقد كان الدَّارَقُطْنِيُّ يصلِّي في حال قراءة القارئِ عليه، وربما يُشِير بردِّ ما يُخطِئُ فيه القارئ ...، وفي ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الأستراباذي من تاريخ سمرقند للنَّسَفِي أنه كان يكتب الكتاب عامة النهار، وهو يقرأ القرآن ظاهرًا، ولا يمنعه أحد الأمرين عن الآخر، بل كان سأ ل الله تعالى في الكعبة كمالَ القوة على قراءة القرآن، وجِمَاع النسوان، فاستُجيبتْ له الدَّعوتان . وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين فأكثر في آنٍ واحد؟ فيه نظر . وقد قال الذهبي في طبقات القراء: ما أعلم أحدًا من المقرئين ترخَّص في إقراء اثنين فصاعدًا إلا الشيخ عَلَم الدين السخاوي، وفي النفس من صحة كمال الرواية على هذا الفعل شيءٌ، فإن الله تعالى ما جعل لرجلٍ من قلبين في جوفه. قال: وما هذا في قوة البشر، بل في قدرة الربوبية، قالت عائشة رضي الله عنها: سبحان من وَسِعَ سمعُه الأصوات. انتهى. وممن وَصَفَ العَلَمَ بذلك ابنُ خَلِّكَان فقال: إنه رآه مرارًا راكبًا إلى الجبل، وحوله اثنان وثلاثةٌ يقرؤون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة، ويؤدُّ على الجميع''.

(٤) هذا هو الفرع الثامن في ترتيب ابن الصلاح رحمه الله، ولم يذكر المصنِّف رحمه الله السادس، ولعله أراد الاختصار . تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 150).

أسمعه ـ: لا يمنع سماعه، ولا يبطله، و[كذلك][1] عدم إذنه في السَّماع ، ولو كان من وراء جدار إذا تحقق لفظه وشخصه[2].

الثالث: الإجازة.

الآمدي[3]: في قوله: (أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صحَّ عندك من مسموعاتي): جوَّزَ الروايةَ بها أحمد [4]، وأكثر المحدِّثين[5]، وأصحابُ الشافعي[6]، [واتفق هؤلاء][7] على قول الراوي: (أجازني فلانٌ كذا، [وحدثني وأخبرني إجازةً)، واختلفوا في قوله: (حدَّثني، وأخبرني)][8] مطلقًا، والأكثر على منعه؛ لأنه يُشعِر بإطْلاقِ الشيخ بذلك، وهو كذب[9].

ومَنَعَ أبو حنيفة ، وأبو يوسف الروايةَ بالإجازة مطلقًا[10]، وقال

---

(١) في الأصل: (لذلك)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٢) ذكره ابن الصلاح رحمه الله في الفرع السابع. تُنظر: مقدمته(ص/ 149).

(٣) يُنظر: الإحكام (2/ 121).

(٤) يُنظر: العُدَّة (3/ 981)، التمهيد (3/ 171).

(٥) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (4/ 397): "وعليه جمهور السلف والخلف". يُنظر: الكفاية (ص/ 311)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 153).

(٦) يُنظر: شرح اللُّمَع (2/ 652)، البرهان (1/ 645)، المستصفى (2/ 264).

(٧) في الأصل: (متفق)، والعبارة غير مستقيمة، فأثبتُّ من الإحكام ما يستقيم به السياق.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وسقوطه مخلٌّ بالمعنى، فاستدركته من الإحكام.

(٩) ممن ذهب إلى جوازه : أبو بكرٍ الرازي، والبزدوي، والدّبوسي، والجويني، والأكثر على المنع، وعزاه ابن الصلاح للجمهور ـ رحم الله الجميع ـ . يُنظر: الفصول(3/ 192)، أصول البزدوي (ص/ 185)، كشف الأسرار (2/ 65)، البرهان (1/ 647)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 170).

(١٠) قرَّر البزدوي وغيره من الحنفية رحمهم الله صحة الإجازة بشرط أن يكون المُسْتَجِيزُ عالِمًا بما في الكتاب، فإن لم يكن عالِمًا بما فيه، فلا تصح الإجازة عند أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وتصح عند أبي يوسف، قياسًا على اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، وكتاب الشهادة، فإن عِلْمَ الشاهد بما في الكتاب شرطٌ في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يكون شرطًا في قول أبي يوسف لصحة أداء الشهادة رحم الله الجميع. قال السَّرَخْسِيُّ رحمه الله: "والأصح عندي أن هذه الإجازة لا تصح في قولهم جميعًا إلا

أبو بكر الرَّازِي[1]: إن عَلِم المُجِيز والمُجَازُ له ما في الكتاب الذي أجاز روايته؛ جازت روايته، كما لو كتب إنسان صَكًّا، والشهود يرونَه، ثم قال لهم: اشهدوا على ما في هذا الصَّكِّ، جاز لهم إقامة الشهادة عليه بما فيه، وإلا فلا .

الفِهْري[2]: ''وقال الأستاذ أبو بكر[3]: يُعوَّل عليها في أحكام الآخرة''.

قلت: الأظهر عكسه؛ لأن أحكام الآخرة عِلْمِيَّةٌ لا ظَنِّيَّةٌ.

وأما نقل الآمدي المختار الأول[4]؛ لأن [المجيز][5] عدل، والظاهر لا [يُجيز][6] إلا ما علم أنه يرويه، وإلا كان بإجازة رواية ما لم يروه فاسقًا، وإذا عُلِمَتْ روايته، أو ظُنَّت بإجازته؛ جازت الرواية عنه.

أن أبا يوسف استحسن هناك لأجل الضرورة، فالكتب تشتمل على أسرار لا يريد الكاتب والمكتوب إليه أن يقف عليها غيرهما وذلك لا يوجد في كتب الأخبار، ثم الخبر أصل الدين أمره عظيم، وخَطْبُه جسيم، فلا وجه للحكم بصحة تحمل الأمانة فيه قبل أن يصير معلومًا مفهومًا له، ألا ترى أنه لو قرأ عليه المحدث فلم يَسْمَع ولم يفهم لم يَجُزْ له أن يروي، والإجازة إذا لم يكن ما في الكتاب معلومًا له دون ذلك كيف تجوز الرواية بهذا القدر ؟!، وإسماع الصبيان الذين لا يميزون ولا يفهمون نوعُ تبرُّكٍ استحسنه الناس، فأما أن يثبت بمثله نقل الدين فلا''. ومن ثَمَّ يتبيَّن أن في عزوِ المنعِ من الإجازة بإطلاق إلى الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله نظرًا، والله أعلم. يُنظر: أصول البزدوي (ص/ 185)، أصول السرخسي (1/ 377)، الفصول (3/ 192)، كشف الأسرار (3/ 64).

(١) يُنظر: الفصول في الأصول له (3/ 192).

والرَّازي هذا: هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازيُّ، الحنفيُّ، المعروف بالجَصَّاص، إمام الحنفية في زمانه، كان مشهورًا بالزهد والورع، خوطب في أن يلي القضاء، فامتنع، وأعيد عليه فلم يقبل، من مصنفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، توفي سنة 370هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(4/ 314)، السير(16/ 340)، الجواهر المضية(ص/ 84).

(٢) شرح المعالم (2/ 226).

(٣) هو ابن فُورَك، وسبقت ترجمته. نقل العبارة عنه: الغزالي رحمه الله، ووَسَمَ الزَّرْكَشيُّ رحمه الله هذا القول بأنه غريبٌ. يُنظر: المنخول(ص/ 270)، البحر المحيط(4/ 396).

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 122).

(٥) في الأصل: (المخبر)، والصواب ما أثبتُّه كما في الإحكام.

(٦) في الأصل: (يخبر)، والصواب ما أثبتُّه كما في الإحكام.

[أنواع الإجازة]

[الأول: الإجازة بمعيَّن لمعيَّن]

ابن الصلاح[1]: أول أنواعها: أن [يجيز][2] بمُعَيَّن لمُعَيَّن، يقول: (أجزت [لك][3] الكتاب الفلاني، أو ما اشتملت عليه فِهْرِسْتِي): هي أعلى أنواعها المجرَّدة عن المناولة.

وَزَعَمَ بعضُهم[4] أنه لا خلاف في جواز الرواية بها من سَ لَفِ هذه الأمة [98/أ] وخَلَفِها، وادَّعى الإجماع / من غير تفصيل، وحكى الخلافَ في العمل بها.

ابن الصلاح[5]: وهذا باطل، [فقد][6] خالفَ في جوازِ الرواية بها جماعةٌ من المحدِّثين، والفقهاء، والأصوليين [7]، وذلك [إحدى][8] الروايتين عن الشافعي [9]،

---

(١) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 151).

(٢) في الأصل: (يخبر)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٣) في الأصل: (أن)، والعبارة بها غير مستقيمة، والصواب ما أثبته، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) هو القاضي أبو الوليد الباجي رحمه الله، كما صرَّح باسمه ابن الصلاح رحمه الله، والمصنَّف لم يذكره اختصارًا، كما حذف كلامًا قبله. يُنظر: إحكام الفصول للباجي (1/ 388).

(٥) تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 151).

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من مقدمة ابن الصلاح، والسياق يقتضيها.

(٧) من المحدثين: كشعبة، وأبي زرعة الرازي، وإبراهيم الحربي، وأبي نصر الوائلي السِّجْزي، وأبي الشيخ الأصبهاني. ومن الفقهاء: كالقاضي حسين، والروياني، وأبي بكر الخُجَنْدي، من الشافعية، وأبي طاهر الدباس من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية، وهو أحد القولين المرويين عن الإمام مالك، لكن حمل الخطيبُ منعه على الكراهة؛ لثبوت تصحيحه لها ـ رحم الله الجميع ـ. يُنظر: الكفاية(ص/ 315 فما بعدها)، تدريب الراوي (1/ 623)، كشف الأسرار (3/ 63)، الإحكام (2/ 147)، البحر المحيط(4/ 396)، التحبير(5/ 2045).

(٨) في الأصل: (أحد)، والمثبَت من مقدمة ابن الصلاح.

(٩) روى الخطيب بإسناده إلى الربيع بن سليمان قال: فاتني من البيوع من كتاب الشافعي ثلاث ورقات، فقلت له: أَجِزْهَا لي. فقال لي: ما قُوِئ علي كما قرئ علي، وردَّدها غير مرة، حتى أذن الله في جلوسه، فجلس فقرئَ عليه. قال الخطيب رحمه الله: "وهذا الفعل من الشافعي محمولٌ على الكراهة؛ للاتكال على الإجازة بدلًا من السماع؛ لأنه قدحُ فِظَ عنه الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه". ينظر: الكفاية (ص/ 317).

وأبطلها جماعة من الشافعية، وقَطَعَ بذلك الماوَرْدي [1] في كتابه الحاوي [2]، وقال هو وغيره[3]: (لو جازت لبطَلَتِ الرِّحْلة). قال أبو نصر: سمعت جماعةً من أهل العلم يقولون: (قول المحدِّث: ([أجزت][4] لك أن تروي عني) تقديره: أجزت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشَّرْعَ لا يُبِيح رواية ما لم يسمع).

قلت: وعليه يُحمل فِعْلُ شيخنا أبي عبد الله الآبلي[5] حين ورد تُونُسَ[6] دَفَعَ إليه بعضُ الطلبةِ المشتغلينَ بالرِّوَايةِ استدعاءً يكتب له فيه إجازته له، وكان ذلك بِ لَيْلٍ، فأخذ الشيخ المكتوبَ فأحرقه بالسِّرَاج الذي كان بالبيت.

[العبارة عند الراوية بالإجازة]

الفِهْري[7]: الإجازة مُعْتَبَرَةٌ عند المحدِّثين مُسَلَّطة على الرواية عنه، [فيقول][8]:

---

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، عالمٌ متفننٌ، كان عظيم القدر، مقدَّمًا عند السلطان، من مصنفاته: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، دلائل النبوة، توفي سنة 450هـ رحمه الله . يُنظر: السير(18/ 64)، الوافي بالوفيات(21/ 297)، طبقات الشافعية الكبرى(5/ 267).

(٢) ينظر: الحاوي (16/ 90). والحاوي كتابٌ كبير في فقه الإمام الشافعي رحمه الله، شرح فيه الماوردي رحمه الله مختصر الإمام المُزَني رحمه الله.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

ومراد المصنف بغير الماوردي : القاضي حسين بن محمَّد المَرْوَرُّوذيُّ، فقد صرَّح باسمه ابن الصلاح، وأسند الخطيب العبارة إلى شعبة رحم الله الجميع. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 152)، الكفاية (ص/ 316).

(٤) على الكلمة سوادٌ في الأصل، والمثبَت من مقدمة ابن الصلاح.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الآبُلِيُّ، المالكي، مهر في كثير من العلومِ العقلية والآلية، وكان من أبرعِ أهل عصره في فنون الحكمة، توفي سنة 757هـ رحمه الله. يُنظر: الدرر الكامنة(5/ 13).

(٦) تُوْنَس: بضم ثم سكون والنون قد تفتح وتضم وتكسر : بلد مشهور معروف في المغرب الأقصى بإفريقية، وهو بلد المصنف رحمه الله. يُنظر للاستزادة: معجم البلدان(2/ 60).

(٧) يُنظر: شرح المعالم (2/ 225).

(٨) غير واضحٍ في الأصل، والمثبَت من شرح المعالم.

(أجازني، أو أخبرني إجازةً)، والأكثر على منع (حدثني وأخبرني) مطلقًا[1]، بخلاف (أنبأني)[2]؛ [للعُرْفِ][3].

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[4]: ''**وأما الإجازة للموجود المعيَّن: فالأكثر على تجويزها، والأكثر على منع (حدثني، [و][5] أخبرني) مطلقًا، وبعضهم : [و][6] مقيَّدًا، و(أنبأني) اتفاقٌ؛ [للعُرْف][7]، [و][8] منعها أبو حنيفة، وأبو يوسف**[9]''.

قلت: قوله: (وبعضهم: [و][10]مقيَّدًا) لا أعرفه لغيره[11]، وقَبِلَهُ الشيرازي[1].

---

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة قريبًا.

(٢) كذا في الأصل، وهو الصواب، وتصحَّفَتْ في شرح المعالم المطبوع إلى: (النافي) !!.

(٣) في الأصل: (العرف)، وفي شرح المعالم المطبوع: (للفرق)، وكلاهما تصحيف، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ إن العُرف الاصطلاحي عند المتأخرين تخصيص: (أنبأنا) بالإجازة، وفي ذلك يقول الحافظ ابنُ الصلاح رحمه الله في مقدمته (ص/ 171): ''واصطلح قومٌ من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة، وهو الوليد بنُ بكر صاحب (الوجازة في الإجازة). وقد كان (أنبأنا) عند القوم فيما تقدم بمنزلة (أخبرنا)، وإلى هذا نحا الحافظ المُتْقِنُ أبو بكر البيهقي، إذ كان يقول: (أنبأني فلانٌ إجازةً)، وفيه أيضًا رعاية لاصطلاح المتأخرين، والله أعلم''، وفيه نظرٌ من جهةِ اللغة، لكن جرى عليه الاصطلاح، ولذا قال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله في الاقتراح في فن الاصطلاح (ص/ 25): ''والمتأخرون يطلقونها على الإِجازة، وهو بعيدٌ عن الوضع اللُّغوي، إلا أَنْ يوضع اصطلاحًا''.

(٤) مختصر المنتهى (1/ 611).

(٥) في الأصل: (أو)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٦) سقطت من الأصل، وفي إثباتها زيادة معنى، فاستدركتها من مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (العرف)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مختصر المنتهى.

(٨) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٩) سبق قريبًا تحقيق نسبة هذا القول إلى الإمامين أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.

(١٠) سقطت من الأصل، وفي إثباتها زيادة معنى، فاستدركتها من مختصر المنتهى.

(١١) بل روى الخطيب رحمه الله بإسناده أن أحمد بن صالح رحمه الله ''سُئِل عن الإجازة، فقال: لا تجوز الإجازة البتة إلا أن يقول: (أعطاني فلان كتابًا) كما قال حماد بن سلمة : أخذت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، فيقول هذا: أعطاني فلانٌ، أو أجاز لي فلان، ولا يقول فيه: حدثنا، ولا أخبرنا''، وصرَّح به الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله، فقال : ''والذي أَراه: أن لا يُستعمل فيها (أخبرنا) بالإِطلاق، ولا بالتقييد؛ لبُعْدِ دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار ؛ إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية ''. ونقل الزركشي رحمه الله عنه قولَه : ''وأجود العبارات في الإجازة أن يقال : أجاز لنا فلانٌ، أو كتب إلينا إن كان كتابة ؛ لأنه إخبار صحيح''. يُنظر: الكفاية (ص/ 332)، الاقتراح (ص/ 25)، البحر المحيط(4/ 399).

[الثاني: الإجازة بمعيَّنٍ لغير معيَّن]

الفِهْري[٢]: وفي الإجازة [لجميع][٣] الموجودين من الأمة، أو لبني فلان، أو لمن يوجد من نسله: خلافٌ[٤]. لنا: الظاهر لا يروى عنه إلا بعدعِ لْمِ ه، أو ظَنِّه بعدالته، فوجب أن يصح. قالوا: ظنٌّ؛ فلا يصح الاعتماد عليه، كالشهادة. أُجِيب: بأنها أضيق . الغزالي[٥]: إذا قال: أجزت لك: أن تروي عني ما صحَّ عندك من مسموعاتي مطلقً ا، فهذا اللفظ مُبْهَمٌ لا بد فيه من تثبُّتٍ وتعيين، ولا يجوز التعويل فيه على [خط][٦] [المجيزِ][٧] المكتوب على حاشية النسخ أصلًا.

قلت: إن سُلِّم أنه خطُّه، فالصواب البناء عليه، كخطِّ الشاهد المتصل بشهادته.

[رواية من وجد سماعه مكتوباً، وهو لا يذكره]

الآمدي[٨]: لو غَلَبَ على ظَنِّه رواية الحديث عن بعض المشايخ ، وسماعه منه، فاختلف فيه[٩]:

---

(١) وقَبِله أيضًا: العضد، والأصفهاني، والبابرتي رحم الله الجميع . يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1384ـ ت :الصرامي)، شرح العضد (ص/ 153)، بيان المختصر(1/ 730)، الردود والنقود(1/ 710).

(٢) يُنظر: شرح المعالم(2/ 226).

(٣) في الأصل: (للجميع)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٤) سينقل المصنف رحمه الله قريبًا هذا الخلاف مفصَّلًا.

(٥) يُنظر: المنخول (ص/ 271).

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من المنخول، وشرح المعالم.

(٧) كذا في الأصل، وهو الصواب، كما في المنخول، وتصحَّفت في شرح المعالم إلى: (المخبر).

(٨) يُنظر: الإحكام (2/ 123).

(٩) هذه المسألة متعلِّقةٌ بالوِجَادة، وهي أحد أنواع التحمُّل التي سينقل المصنِّف رحمه الله كلام الأئمة فيها قريبًا ـ إن شاء الله ـ ، وصورة هذه المسألة المذكورة الآن : أن يَجِد الشخص مكتوبًا فيه سماعٌ له عن بعض المشايخ، ولا يذكره، فهل يجوز له الرواية عن الشيخ بناءً على ما رآه؟ أما عند الشك : فلا يجوز. قال الآمدي في الإحكام (2/ 123): ''ليس لأحدٍ روايةُ ما شكَّ في روايته إجماعًا''، وأما عند غلبة الظن، فهو محل الخلاف الذي نقله المصنِّف رحمه الله عن الآمدي هنا، ومناسبة ذِكْر المصنِّف

فقال أبو حنيفة: لا تجوز روايته عنه، والعمل به؛ لأنه حكم على المَرْوِيِّ عنه بأنه حدَّثه، ولا يجوز / مع عدم العلم بذلك، كالشهادة. [98/ب]

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن[1]: تجوز الرواية عنه ، والعمل به[2]، و[لهذا فإنَّ][3] أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يَحْمِلُون كتابهَﷺ إلى أطراف البلاد في أمور الصدقات[4]، وكان يجب على كل واحدٍ الأخذُ بها مع إخبار حَامِلِهَا أنها من كُتُبِهِ ﷺ، و[وإن لم يكن ما فيها مما سَمِعَهُ الحاملُ، ولا المحمول إليه][5]؛ لكونها مغلبة على الظن، ولا كذلك في الشهادة، وعلى هذا لو قال عَدْلٌ من المحدثين في كتاب حديث : (إنه صحيح)، ففي الأخذ به ما تقدَّم من الخلاف فيما إذا ظن أنه يرويه، مع الاتفاق أنه

لهذه المسألة في هذا الموضع: تعلُّقها بمسألة الاعتماد على الخط، والله أعلم.

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، إمام متبحرٌّ يُضرب بذكائه المثل، كان عاقلًا فصيحًا، من مصنفاته : الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة 189هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(2/ 172)، وفيات الأعيان(4/ 184)، السير(9/ 134).

(٢) ممن قال بالأول: أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي من الشافعية، وممن قال بالثاني : الإمام أحمد رحم الله الجميع. يُنظر: المعتمد(2/ 628)، أصول البزدوي (ص/ 178)، أصول السرخسي(1/ 358)، كشف الأسرار (3/ 77)، شرح اللُّمَع(2/ 649)، قواطع الأدلة (2/ 354)، المستصفى (2/ 270)، العُدَّة (3/ 974)، التمهيد لأبي الخطاب (3/ 169)، الإلماع(ص/ 139)، مقدِّمة ابن الصلاح (ص/ 213).

(٣) في الأصل: (وبهذا قال)، وهو تصحيفٌ، والمثبَت من الإحكام.

(٤) يُشِيرُ إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن الذي بعثه مع عمرو بن حزمٍ رضي الله عنه في ذِكْر الفرائض، والديات، والصدقات . أخرجه النسائي في السنن الصغرى (8/ 57)، ك : القسامة، ب : ذكر حديث عمرو بن حزم، ح(4853)، والدارقطني في سننه (3/ 209)، ك: الحدود والديات وغيره، والبيهقي في سننه الكبرى (4/ 89)، ك: الزكاة، ب: كيف فرض الصدقة؟ ح (7047)، ومدار الحديث على رجلٍ اسمه : سليمان، قيل: ابن داود، وقيل : ابن أرقم. قال الحافظ ابنُ المُلَقِّنِ رحمه الله في البدر المنير (8/ 383): "وَقد تكلَّم (الخُلَّط) عَلَى كل من سُلَيْمَان بن أَرقم، وَسليمَان بن دَاوُد"، وللحديث طريقٌ آخر، لكنه مرسل، ومع هذا فقد صحَّح الحديث جمعٌ، فإن البيهقي روى ـ بعد سياقه للحديث ـ أن الإمام أحمد رحمه الله سُئِل عنه، فقال : (أرجو أن يكون صحيحًا)، وقال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (8/ 37):"وفي إجماع العلماء في كل مِصْرٍ على معاني ما في حديث عمرِو بن حزمٍ دليلٌ واضحٌ على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عند علماء (أهل) المدينة وغيره م".

(٥) في الأصل: (أنه لم يكذب... سمعه الحامل له) ، والعبارة غير مستقيمة، ولذا أثبتُّ ما في الإحكام.

لا تجوز روايته عنه، بخلاف ما إذا ظن الرواية عنه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**ولجميع الأمة الموجودين : الظاهر قبولها؛ لأنها مثلها. وفي نسلِ فلان، أو [مَنْ][2] يوجد من بني فلان، ونحوه: خلافٌ واضح [3]. لنا: أن الظاهر أن العدل لا يروي إلا بعد عِ لْمٍ، أو ظَ نٍّ، وقد أُذِن له، وأيضًا: فإنه [كان][4] ﷺ يُرسِلُ كتبه مع الآحاد، وإن لم يعلموا ما فيها. قالوا: كذب؛ لأنه لم يُحَدِّثْ. قلنا: حَدَّثَ[ضِمْناً][5]، كما لو قُوِئَ عليه. قالوا: [ظنٌّ][6]، فلا يجوز الحكم به كالشهادة . قلنا: الشهادة آكد**''.

[الثالث: الإجازة لغير معيَّنٍ بوصف العموم]

ابن الصلاح[7]: الإجازةُ لغير معيَّن بوصفِ العُموم، مثل : (المسلمين ، أو من أدرك زماني): اختلفَ فيه المتأخرون، فإن قيّ د بوصفٍ [حاصرٍ][8] ونحوه فهو إلى الجواز أقرب، [و][9]جوَّزه الحافظُ الخطيب، [و][10]روينا عن الحافظ [أبي][11] عبد الله ابنِ مَنْدَه[12] أنه قال : (أَجَ زْتُ لمن قال لا إله إلا الله)، وجوَّز القاضي أبو الطيب

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 613).

(٢) في الأصل: (ما)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) سيوردُ المصنف رحمه الله هذا الخلاف في المسائل التالية نقلًا عن ابن الصلاح رحمه الله.

(٤) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى المحقَّق.

(٥) في الأصل: (ظنياً)، وهو تصحيف، والمثبَت من مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (ظنًّا)، ولا يصح؛ إذ يُوهِم أن التقدير: (حدثه ظنًّا)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى، وتقديره: (هو ظنٌّ).

(٧) تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 154).

(٨) في الأصل: (خاص)، والمثبَت من مقدمة ابن الصلاح.

(٩) زيادةٌ يقتضيها السياق، وهي في مقدمة ابن الصلاح، وليست في الأصل.

(١٠) زيادةٌ يقتضيها السياق، وهي في مقدمة ابن الصلاح، وليست في الأصل.

(١١) في الأصل (ابن)، وهو خطأ، والمثبَت من مقدمة ابن الصلاح.

(١٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ محمد بن يحيى بن مندة الأصبهاني، إمامٌ حافظٌ واسعُ

الطبري[1] فيما حكاه عنه الخطيب[2] الإجازةَ لجميع المسلمين مَنْ كان منهم موجودًا عند الإجازة، وأجاز أبو محمد بن سعيد[3] أحد الجِلَّة[4] من شيوخ الأندلسيين لكل من دخل قُرْطُبَةَ[5] من طلبة العلم، ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن عتَّاب[6].

وقال ابن الصلاح[7]: لم أسمع عن أحدٍ ممن يُقْتَدَى به أنه استعمل هذه الإجازة، فروى بها، و[لا][8] عن الشِّرْذِمَة[9] [الذين][10] سوَّغوها.

الرحلة، كثيرُ الشيوخ، من مصنفاته : كتاب الإيمان، وكتاب التوحيد، وكتاب التاريخ، توفي سنة 395هـ رحمه الله . يُنظر: السير(17/ 28)، الوافي بالوفيات(2/ 134).

(١) هو الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، كان فقيهًا أصوليًّا محققًا، حسنَ الخلق، له شرح على مختصر المزني، توفي سنة 450هـ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد (9/ 358)، طبقات الشافعية الكبرى (5/ 12)، الوافي بالوفيات(16/ 230).

(٢) في جزء الإجازة للمعدوم والمجهول(ص/ 80)، ويُنظر أيضًا: الإلماع(ص/ 98-99).

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي، المالكي، عالمٌ عابدٌ مجاهدٌ، له مختصر في الفقه، توفي سنة 436هـ رحمه الله . يُنظر: الديباج المذهب(1/ 140).

(٤) الجِلَّة: جمع جليل. يُنظر: لسان العرب(11/ 116).

(٥) قُرْطُبة: بلدٌ مشهورٌ بالأندلس. يُنظر للاستزادة: معجم البلدان(4/ 324).

(٦) رواه عنهما: القاضي عياض في الإلماع(ص/ 99).

وابن عتاب: هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن المغربي، مفتي قرطبة، كان فقيهًا بصيرًا بالحديث وطرقه، ورعًا، دُعِيَ إلى قضاء قرطبة مرارًا فأبى، وكان يهاب الفتيا، توفي سنة 462هـ رحمه الله . يُنظر: السير(18/ 238)، الوافي بالوفيات(4/ 58).

(٧) تنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 155).

(٨) سقطت من الأصل، واستدركتها من مقدمة ابن الصلاح.

(٩) "الشِّرْذِمَة: القليل من الناس". لسان العرب(12/ 322).

(١٠) في الأصل: (التي)، ولا يصح، والمثبَت من ابن الصلاح.

[الرابع: الإجازة المعلّقة بالشرط][1]

قال[2]: وتعليقها بشرطٍ مثل: (أجزت لمن شاء فلان): [الظاهر أنَّه لا يَصِح][3].

ولو أجاز لمن شاء الرواية عنه: فهو أولى بالجواز، ولو قال: أجزت لفلان كذا إن شاء روايقَعني، فالأظهر جوازُه.

[الخامس: الإجازة للمعدوم، والطفل الصغير]

قال ابن الصلاح[4]: اختلفوا في الإجازة للمعدوم، مثل : (أجزت لمن يُ ولَدُ لفلان)، فإن عَطَفَ المعدومَ على الموجودِ مثل : (أجزت لفلانٍ ، ومَ نْ يُولَد له، أو [لك][5] ولعقبك ما تناسلوا) كان أقرب للجواز من / الأول، وفعله من متقدمي [99/أ] المحدِّ ثين أبو بكر بن أبي داود السِّجِسْتَانِيُّ[6]، قال لمن سأله : (أجزتُ [لك][7]، ولأولادك، و[لحَبَل][8] الحَبَلة[1]).

---

(١) الرابع عند ابن الصلاح : ''الإجازة للمجهول، أو بالمجهول، ويتشبث بذيلها : الإجازة المعلَّقة بالشرط''. لكن المصنِّف رحمه الله لم يذكر الإجازة للمجهول، وبالمجهول، فجعلت العنوان قاصرًا على ما ذكره . تنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 156- 157).

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) سقطت من الأصل، وسقوطها مُخِلٌّ بالمعنى كثيرًا، فأثبتُّ من مقدمة ابن الصلاح ما يستقيمُ به الكلام فقط؛ لنقل المصنِّف عنه بالمعنى لا باللفظ.

(٤) تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 158).

(٥) في الأصل: (ل)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) رواه عنه: الخطيب في الكفاية(ص/ 325).

وابن أبي داود هذا : هو الإمام أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، والدُه الحافظ أبو داود صاحب السنن رحمه الله، إمامٌ حافظ، كان من بحور العلم، حتى إن بعضهم فضله على أبيه، من مصنفاته : كتاب المصاحف، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 316هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(9/ 464)، السير(13/ 221).

(٧) غير واضح في الأصل، والمثبت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٨) في الأصل: (لحمل)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح .

وأما الإجازةُ للمعدوم ابتداءً دون عَطْفٍ على موجود: فقد أجازها الخطيب أبو بكر[٢]، حكى جوازها عن أبي يعلى الحنبلي [٣]، وابنِ [عَمْرُوسٍ][٤] المالكي [٥]، وأبي نصر بن الصبَّاغ[٦]، قال: ([وهذا][٧] أيضًا قاله من يعتقد أن الإجازة إذنٌ في الرواية لا محادثة)، ثم بيَّن بطلان هذه الإجازة.

وهو الصحيحُ الذي لا ينبغي غيرُه؛ [لأن][٨] الإجازةَ في حكم الإخبار جملةً بالمُجَازِ، و[كما لا][٩] يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة [للمعدوم][١٠]، ولو قَدَّرْنَا أن الإجازة إذنٌ لم يصح أيضًا للمعدوم.

---

(١) المراد بحَبَل الحبلة هنا: أولاد الأولاد. يُنظر: لسان العرب(11/ 134).

(٢) في جزء: الإجازة للمعدوم والمجهول (ص/ 80)، ويُنظر أيضًا: الإلماع(ص/ 104-105).

(٣) هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرَّاء، الحنبلي، المعروف بأبي يعلى الفرَّاء، إمام الحنابلة في زمنه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر، والأصول، كان ذا عبادة وتهجُّد، ذا ورعٍ وتعفُّف، من مصنفاته : إبطال التأويلات، والعدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي سنة 458هـ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد (2/ 256)، طبقات الحنابلة(3/ 361)، السير(18/ 89).

(٤) في الأصل: (عيروس)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٥) هو الإمام أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البغدادي ، شيخ المالكية في زمانه، انتهت إليه الفتوى ببغداد، وكان من كبار المقرئين، مع صلاحٍ، توفي سنة 452هـ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد(2/ 339)، السير(18/ 73)، الوافي بالوفيات(4/ 9).

(٦) عبارة ابن الصلاح رحمه الله : "...أجازها الخطيبُ أبو بكرٍ الحافظ، وذَكَر أنه سمع أبا يعلى بن الفرَّاء الحنبلي، وأبا الفضل بن عَمْرُوس المالكي يجيزان ذلك . وحكى جواز ذلك أيضًا : أبو نصرٍ ابن الصبَّاغ الفقيه، فقال : (ذهب قومٌ إلى أنه يجوز أن يُجيزَ لمن لم يُخلق)، قال: (وهذا إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذنٌ في الراوية لا محادثة)، ثمَّ بيَّن بطلانَ هذه الإجازة، وهو الذي استقرَّ عليه رأي شيخه القاضي أبي الطيِّب الطبري الإمام". فمنطوق كلام ابن الصلاح يدلُّ أن أبا نصر ابن الصبَّاغ رحمه الله إنما هو حاكٍ للجوازِ عن قومٍ، وليسَ قائلًا به ـ خلافًا لما تدل عليه عبارة المصنِّف رحمه الله ـ ، بل رأيُه بطلان هذه الإجازة، فكان ينبغي أن تكون عبارة المصنِّف رحمه الله: (وحكى أبو نصرٍ ابن الصباغ الجواز عن قوم، وقال:...إلخ)، والله أعلم.

(٧) في الأصل: (وهذه)، وهو غير مستقيم، والصواب ما أثبتُّه، والمصنِّف لم ينقل عبارته بلفظها.

(٨) غير واضح في الأصل، والمثبت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٩) سقطت من الأصل، وسقوطها مُخِلٌّ بالمعنى، فأثبتُّ ما ناسب الموضع من مقدمة ابن الصلاح؛ لنقل المصنِّف عنه بالمعنى.

(١٠) سقطت من الأصل، واستدركتها من مقدمة ابن الصلاح.

وهذا يُوجِبُ بطلان الإجازة للطفل الصغير الذي لا يصحُّ سماعه.

واحتجَّ الخطيب[1] لِصِحَّتها للطفل: [بأنَّ][2] الإجازة إنما هي إباحة [المُجِيزِ][3] للمُجَازِ له أن يرويَ عنه، والإباحة تصح لغير العاقل.

وقيل لأبي الطيب[4]: (لا تصح لمن لا يصح سماعه). قال: (يصح أ ن [يُجيزَ][5] الغائب، ولا يصح السماع له)، وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا[6] يجيزون للأطفال الغُيَّب دون سؤالٍ عن مبلغ أسنانهم، و[لم يَوَهُ م][7] أجازوا لمن لم يكن مولودًا.

[السادس: الإجازة قبل تحمُّل المُجيز، ليرويه المستجيز بعدم

[قال[8]][9]: وأما إجازة ما لم يتحمَّله المُجِيزُ بعدُ ليرويه المُجَازُ له إذا تحمَّلَه المُجِيزُ، فأُخبِرتُ عن القاضي عِيَاض[10] أنه فعله بعض المتأخرين[11].

وسئل [أبو][12] الوليد يونس بن مُغِيث[13] قاضي قُرْطبة الإجازةَ في كلِّ ما رواه،

---

(١) يُنظر: الكفاية(ص/ 325).

(٢) في الأصل: (لأن)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٣) في الأصل: (المخبر)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) القائل له: هو الخطيب. يُنظر: المصدر السابق.

(٥) في الأصل: (يخبر)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) قائل هذا الكلام: الخطيب رحمه الله في الكفاية(ص/ 326)، ونقله عنه ابن الصلاح.

(٧) في الأصل: (ولو ترهم)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٨) أي: ابن الصلاح. تنظر: مقدمته(ص/ 161).

(٩) في الأصل: (قالوا)، ولا يصح، فإن القائل هو ابن الصلاح وحده، ويؤكد ذلك: قوله بعدُ: (فأُخْبِرْتُ).

(١٠) هو الإمام أبو الفضل عِيَاضُ بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبِيُّ الأندلسي، المالكي، عالمٌ متفنن، ولي القضاء مدة طويلة وحمدت سيرته، مع تواضعٍ وخشية، من مصنفاته: ترتيب المدارك، والشفا في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإكمال المُعْلِم، توفي سنة 544هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 485)، السير(20/ 212)، الديباج المذهب(ص/ 168).

(١١) ذكره القاضي عِيَاض رحمه الله في الإلماع(ص/ 106).

(١٢) في الأصل: (ابن أبي)، وهو خطأٌ، والمثبَت ما في الإلماع، ومقدمة ابن الصلاح.

(١٣) هو الإمام أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله القرطبي، يعرف بابن الصفار، شيخ الأندلس

وما يرويه، فامتنع، فغضب السائل، فقال له بعض أصحابه : يعطيك ما لم يأخذه؟ ! هذا محال![1].

قال ابن الصلاح[2]: إن جعلنا الإجازة في حكم الإخبار بالمُجَازِ جملةً : لم تصح هذه الإجازة؛ إذ كيف يُخبِر بما لا خَبَرَ عنده فيه، وإن جعلناها إذناً: جَرَتْ على الخلاف في صحة الإذن في الوكالة فيما لم [يملكه][3] الآذنُ الموكِّلُ بَعْدُ، مثل : أن يوكِّلَ في بيع العبدِ الذي يريد أن يشتريه، أجازه بعض الشافعية[4]، والصحيحُ منعُ هذه الإجازة، وعليه يجب على مَنْ [يَروي بالإجازة][5] عن شيخٍ أجاز له جميع مَسْمُوعَاتِهِ أن يبحث حتى يعلم أن الذي يريد روايته عنه مما سَمِعَه قبل تاريخ الإجازة.

[السابع: الإجازة على الإجازة]

وأما قوله: (أَجَزْتُ لك ما صحَّ، وما يصحُّ عندك من مسموعاتي): فهذا ليس من هذا القبيل، وقد فعله الدَّارَقُطْنِي[6]، وجائزٌ أن [يرويَ][7] عنه ما صحَّ عنده بعد الإجازة أنه سَمِعَه قبل الإجازة، / ويجوز ذلك، وإن اقتصر على قوله: (ما صحَّ عندك) [99/ب]

في عصره، كان بليغ الموعظة وافر العلم، ذا زهد وقنوع وفضل وخشوع، قد أثر البكاء في عينيه، وعلى وجهه النور، من مصنفاته: كتاب محبة الله وكتاب المستصرخين بالله وكتاب المتهجدين، توفي سنة 429هـ رحمه الله. يُنظر: السير(17/ 569)، الوافي بالوفيات(29/ 182).

(١) حكى القصةَ: القاضي عِيَاض رحمه الله في الإلماع(ص/ 106).

(٢) تُنظر: مقدِّمةُ ابن الصلاح (ص/ 161).

(٣) في الأصل: (يوكله)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) هو وجهٌ عند الشافعية، ذكره الرَّافعي، والأصح عندهم : المنع، كما صرَّح النووي، وهو ما صرَّح به الحنابلة ـ رحم الله الجميع . يُنظر: العزيز شرح الوجيز(5/ 205)، منهاج الطالبين(ص/ 272)، الفروع(7/ 31)، شرح منتهى الإرادات(3/ 505).

(٥) في الأصل: (يرى الإجازةَ)، والعبارة غير مستقيمة، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) يُنظر: المنهل الروي(ص/ 87).

(٧) في الأصل: (يروِ)، وهو خطأ، فإن علامة النصب تظهر على الياء، والمثبَت ما في مقدِّمة ابن الصلاح.

ولم يقل: (وما يصح[1]).

قال[2]: وإِجازةُ المُجَازِ مثل: (أَجَزْتُ لك مُجَازَاتي، وأَجَزْتُ لك روايةَ ما أُجيزَ لي روايتُه): مَنَعَهَا بعضُ من لا يُعْتَدُّ به من المتأخرين [3]، وأجازها الحافظ أبو نُعَيمٍ [4] والدَّارَقُطْنِي[5]، وكان الفقيهُ الزَّاهِد نصرُ بن إبراهيمَ المَقْدِسِيُّ [6] يروي بالإجازة عن [الإجازة][7] حتى يوالي بين إجازاتٍ ثلاث[8].

وينبغي للمُجِيزِ إذا كتب إجازته أن يتلفَّظ بها، فإذا اقتصر على الكتاب؛ كفى، والأول أولى[9].

---

(١) في الأصل: (ما لم يصح)، وفيه زيادةٌ تحيل المعنى، والمثبت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٢) أي: ابن الصلاح. تُنظر: مقدمته(ص/ 162).

(٣) ممن منع من ذلك: الإمام الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي رحمه الله تعالى . حكاه عنه ابن النجَّار البغدادي رحمه الله في ذيل تاريخ بغداد (1/ 227)، قال الإمام الحافظ السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (2/ 444): ''وحكاه الحافظ أبو علي البَرَدَانِيُّ...عن بعض منتحلي الحديث، ولم يسمِّه؛ لأن الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها بلجتماع إجازتين''، ثم قال عن قول ابن الصلاح السابق : (مَن لا يُعتَدُّ به): ''والظاهر أنه كرَّى به عمَّن أبهمه البَرَ دَاني، وإن كان ابن الأنماطي متأخرً ا عن البَرَدَاني بأربعين سنة، فيُبْعِدُ إرادتَه كونُه كما قال ابن السَّمْعَاني: (كان حافظًا ثقةً مُتْقِناً)،...، وقال أبو موسى المديني: (كان حافظَ عصره ببغداد)، فمن يكون بهذه المرتبة لا يقال في حقه : (إنه لا يُعْتَدُّ به)، وإن قال البلقيني : (قيل: كأنه يشير إليه)، وجزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث''.

(٤) هو الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين، وقد سبقت ترجمته(ص/ 154).

(٥) يُنظر: الكفاية(ص/ 349).

(٦) هو الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، الشافعي، عالمٌزاهدٌ، كان لا يقبل من أحدٍ صلةً، بل يقتات من غلةٍ تُحمل إليه من أرض نابلس، من مصنفاته : الانتخاب، والحجة على تارك المحجة، والتهذيب، توفي سنة 490هـ وهو يصلي العصر رحمه الله. يُنظر: السير(19/ 136)، الوافي بالوفيات(27/ 33)، طبقات الشافعية الكبرى(5/ 351).

(٧) في الأصل: (إجازة)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٨) نقل السخاوي في فتح المغيث (2/ 448) عن ابن طاهر رحمه الله قال : سمعته ـ يعني : الفقيه نصرًا ـ ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع بين ثلاث منها.

(٩) تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 164).

الرابع: المناولة.

ابن الصلاح[1]: [ه ي][2] نوعان:

أعلاهما: المقرونة بالإجازة:

منها[3]: دَفعُ الشيخ للطالبِ أصلَ سَماعاته أو مقالاته قائلًا: (هذا سَ مَاعي، أو روايتي عن فلان، فارْوِهِ عنِّي)، ثم يُمَلِّكُه إيَّاه، أو يقول : (اِنْسَخْهُ، و[قابِلْ][4] به ، وارْدُدْهُ إليَّ).

ومنها: أن يجيء الطالبُ للشيخِ بكتابٍ يَعْرِضُه عليه ، فيتأمَّله الشيخ وهو [عارفٌ][5] مُتيَقِّظٌ، فيُعِيدُه له قائلاً: (وَقَفْتُ على ما فيه ، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي، فارْوِهِ عني)، و[يُسَمِّي][6] بعضُهم هذا عَرْضًا، أو عَرْضَ مناولةٍ، لا عَرْضَ قراءة[7].

وهذه المناولة المقرونة بالإجازة مثل السماع عند مالك وجماعة من المحدثين، وقاله ابن شهاب، وأبو العالية[8]، وجماعة من الكوفيين، وابن وهب ، وابن القاسم ،

---

(١) تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 165 فما بعدها).

(٢) في الأصل: (هو)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٣) أي: من أنواع المناولة المقرونة بالإجازة.

(٤) في الأصل: (وقايل)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) غير واضح في الأصل، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٧) عبارةُ ابن الصلاح رحمه الله: "وهذا سمّاه غير واحدٍ من أئمة الحديث (عَرْضًا)، وقد سبقت حكايتنا في القراءة على الشيخ أنها تسمَّى عَرْضًا أيضًا، فلنُسَمِّ ذلك: (عَرْض قراءةٍ)، وهذا (عَرْض المناولة)".

(٨) هو الإمام أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم، المصري، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقيه مقرئ، كان متجنِّبًا للفتن، لا يحب الشهرة، وفضائله كثيرة، توفي سنة 90هـ رحمه الله. يُنظر: السير(4/ 207)، الوافي بالوفيات(14/ 93).

وأشهب[1]، وطائفة من البَصْرِيِّين[2].

والصحيح أن ذلك غير حالٍّ محل السماع ، وقاله الشافعي ، والأوزاعي [3]، والبويطي[4]، وأبو حنيفة، والثوريُّ، وأحمد ، [و][5]ابن المبارك[6].

ومنها: أن يُنَاوِلَ الشيخ للطالب كتابَه ويُجِيزَ له روايتَه عنه، ثم يمسِكَ الشيخ عنده، فيجوز له روايته عنه إذا ظَفِرَ بالكتاب، أو بما هو مُقَابِلٌ به.

ومنها: أن يأتي الطالبُ للشيخِ بكتابٍ يقول له: (هذا روايتك، نَاوِلْنِيه ، وأجز لي روايته)، فيُجِيبُه لذلك دون نَظْرِهِ، وتَحَقُّقِه روايته، فهذا غير صحيح.

فإن كان الطالبُ ثقةً عارفًا جازَ الاعتمادُ عليه في ذلك، وكان إجازةً جائزةً ، كالاعتماد على الطالب في قراءته على الشيخ، قال الخطيب [7]: (لو قال : حَدَّثْ بهذا

---

(١) هو الإمام أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم الجعدي المصري، من أصحاب الإمام مالك رحمه الله، عالمٌ فقيه، توفي سنة 204هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(1/ 238)، السير(9/ 500)، الديباج المذهب(ص/ 98).

(٢) ذَكَر ابن الصلاح رحمه الله أن الحافظ أبا عبد الله الحاكم رحمه الله هو الذي حكى ذلك عن هؤلاء، والأمر كما قال ابن الصلاح، فقد ذكرهم، وغيرهم، لكن قال ابن الصلاح : ''ورأى الحاكم طائفةً من م شايخه على ذلك، وفي كلامه بعض التخليط، من حيث كونُه خَلَطَ بعض ما ورد في (عَرْض القراءة) بما ورد في (عَرْض المناولة)، وساق الجميع مساقًا واحدًا''. يُنظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ 672ـ فما بعدها)، الكفاية (ص/ 326ـ فما بعدها)، الإلماع (ص/ 79ـ فما بعدها)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 167).

(٣) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام وفقيههم، كان ذا عبادةٍ وخشوع، كانت أمه تدخل منزله فتفقد مصلَّاه فتجده رطبًا من دموعه، وكان له مذهب ثم اندرس، توفي سنة 157هـ رحمه الله . يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 127)، السير(7/ 107)، الوافي بالوفيات(18/ 123).

(٤) في الأصل (التويطي)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.
والبُويطي: هو الإمام أبو يعقوب يوسف بن يحيى البُوَيْطِيُّ ، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، كان إمامًا في العلم صالحًا متعبِّدًا، سريعَ الدمعة، كثير الذكر والتهجد، كان ممن دُعيَ إلى القول بخلق القرآن فامتنع من الإجابة إلى ذلك، فحُبِس ببغداد حتى توفي سنة 231هـ رحمه الله، يُنظر: تاريخ بغداد(14/ 299)، السير(12/ 58)، طبقات الشافعية الكبرى(2/ 162).

(٥) سقطت من الأصل، وسقطوها مُخِلٌّ بالمعنى، واستدركتها من مقدمة ابن الصلاح.

(٦) حكاه عن هؤلاء جميعًا: الإمام الحاكم رحمه الله في معرفة علوم الحديث(ص/ 676).

(٧) ينظر: الكفاية(ص/ 328).

الكتاب عني إنْ كان من حديثي مع براءتي من [الخطإ][1] والوهم؛ كان جائزًا).

النوع الثاني[2]: المناولة [المُجَرَّدَة][3] عن الإجازة، كقوله: (هذا من حديثي ، أو[100/أ] سماعي) فقط، [و][4]لا يقول: (ارْوِهِ عني، أو أَجَزْتُ لك روايته / عني)، [فـ][5]ـهذه لا يجوز الرواية بها، [وعابَها][6] غيرُ واحدٍ من الفقهاء، والمحدِّثين، والأصوليين[7].

وحكى الخطيب[8] عن طائفة من أهل العلم[9] صحتها، [والروايةَ بها][10].

[عبارة الراوي بطريق المناولة]

والعبارةُ في الرواية بها[11]: جوَّز قومٌ من الأقدمين ومن بَ عْ دَهُ م[12]: إطلاق

---

(١) كذا في الأصل، ولفظ الخطيب في الكفاية: (الغلط)، وكذا نقله ابن الصلاح عنه.

(٢) تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 169).

(٣) في الأصل: (مجردة)، والمثبت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وهي في مقدمة ابن الصلاح، وليست في الأصل.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، وهي في مقدمة ابن الصلاح، وليست في الأصل.

(٦) في الأصل (غالباً)، وهو تصحيف، والمثبت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٧) كذا في الأصل، وهو مخالفٌ لما في مقدمة ابن الصلاح، فإن عبارته فيها : ''وعابها غيرُ واحدٍ من الفقهاء، والأصوليين على المحدِّثين الذين أجازوها، وسوَّغوا الراوية بها''.
وممن منع منها: الغزالي، والآمدي رحمهما الله، وقال النووي رحمه الله : ''فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي عليه الفقهاء، وأصحاب الأصول ''. وجوَّزها: ابن الصباغ، وأبو الحسين البصري، والفخر الرازي رحمهم الله . يُنظر: المستصفى(2/ 265)، الإحكام (2/ 123)، التقريب (1/ 653ـ مع تدريب الراوي)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(3/ 539)، المعتمد(2/ 665)، المحصول(4/ 453).

(٨) يُنظر: الكفاية (ص/ 348).

(٩) هم بعض أهل الظاهر، كما صرَّح بهم الخطيب، وأسند إلى الرامهرمزي عزو هذا القول إليهم. يُنظر: المصدر السابق، المحدِّث الفاصل(ص/ 451).

(١٠) في الأصل: (وهو أن الراوية بها)، والعبارة غير مستقيمة، والصواب ما أثبتُّه، وهو موافقٌ لمعنى كلام ابن الصلاح.

(١١) ما زال المصنِّف رحمه الله ناقلًا عن مقدمة ابن الصلاح. تُنظر: (ص/ 169).

(١٢) قال ابن الصلاح عند هذا الموضع (ص/ 169): ''حُكِي ذلك عن الزهري، ومالكٍ، وغيرهما، وهو لائق بمذهب جميعِ من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعًا''. يُنظر: الكفاية(ص/ 332).

(حدَّثنا) و(أخبرنا) في الرواية بالمناولة، والصحيح الذي عليه الجمهور تقييد ذلك بقوله: (مناولةً) في المناولة، وبـ(إجازةً) في الإجازة.

قال[1]: **ومِنْ [طُرُقِ][2] نقلِ الحديث[3]: المكاتبةُ**.

و[هي][4] أن يكتب الشيخ [إلى][5] الطالبِ غائبًا أو حاضرًا شيئًا من حديثه، ويلتحق بذلك أمرُه غيرَه بكتابـ[ـة][6] ذلك إليه عنه.

وهو[7] نوعان:

أحدهما: مجرَّد الكتابة عن الإجازة، أجاز الرواية بها : الليث بن سعد [8]، وغير واحدٍ[9]، وجَعَلَها السَّمْعَاني [10] أقوى من الإجازة [11]، [و][12] قاله غيرُ واحدٍ من الأُصوليين، وبعض الشافعية[13]، ومنعه آخرون، وقاله الماوَرْدي من الشافعية[1].

---

(١) أي: ابن الصلاح رحمه الله. تُنظر: مقدمته(ص/ 173).

(٢) في الأصل: (صدق) أو نحوها، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه.

(٣) هذا هو القسم الخامس من أقسامِ طرق نقل الحديث، وتلقِّيه.

(٤) في الأصل: (هو)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٥) في الأصل: (و)، ولا يستقيم الكلامُ معنى، وإعرابًا، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) زيادةٌ ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٧) أي: هذا الطريق.

(٨) هو الإمام أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني، إمام مجتهدٌ، جعله الإمام الشافعي رحمه الله أفقه من الإمام مالك رحمه الله، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وكان من الكرماء الأجواد، توفي سنة 175هـ رحمه الله. ينظر: طبقات الفقهاء(ص/ 75)، وفيات الأعيان(4/ 127)، السير(8/ 136).

(٩) يُنظر: الكفاية (ص/ 343-344).

(١٠) هو الإمام أبو المظفَّر منصور بن محمد بن عبد الج بار السمعاني، الشافعي، كان من أهل العلم والورع، بحرًا في الوعظ، من مصنفاته: البرهان، والأمالي، وقواطع الأدلة ، توفي سنة 489هـ رحمه الله . يُنظر: السير(19/ 114)، طبقات الشافعية الكبرى(5/ 335).

(١١) يُنظر: قواطع الأدلة (2/ 334-335).

(١٢) سواد في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(١٣) من نصَّ على جوازه من الأصوليين: اشترطوا أن يعلمَ أنه خطُّه، أو يغلب على ظنه، والظاهر: أنه مُرَادُ من أطلق؛ إذ إن الرواية

والأوَّلُ الصحيحُ المشهور، وهو معدودٌ عندهم في [المسند][٢] الموصول[٣].

ويكفي في ذلك معرفةُ المكتوبِ إليه خطَّ الكاتبِ ، ومَنَعَ بعضُهم الاكتفاء بمعرفة الخط[٤]، وهذا غير مَرْضِيٍّ.

ثم قال غير واحد[٥]: يجوزُ إطلاق: (حدَّثنا)، و(أخبرنا) في الرواية بالمكاتبة.

والمختار: أن يقول: (كتب إليَّ فلانٌ بكذا)، [وهذا][٦] هو الصحيح[٧].

والمكاتبة المقرونة بالإجازة[٨].

ابن الصلاح[٩]: **ومن وُجُوهِ النَّقْل**[١٠]: قول الرَّاوي للطالب : (هذا الحديثُ ـ أو الكتابة ـ سمعتُمن فلانٍ، أو رَوَيْتُ)، دون قوله: (ارْوِهِ عني، أو أذنتُ لك في روايته)، فقال الأكثر [١١]: تجوز روايته عنه، وصحَّحها الوليد بن [بكر][١]

بالشك لا تجوز إجماعًا. يُنظر: المعتمد(2/ 665)، العُدَّة(3/ 982)، المحصول(4/ 451)، البحر المحيط(4/ 392).

(١) يُنظر: الحاوي(16/ 90)، البحر المحيط(4/ 392).

(٢) في الأصل: (السند)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٣) قال القاضي عِيَاض رحمه الله في الإلماع (ص/ 86): ''وأجمعوا ـ يعني: السلف ـ على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدُّوه في المسند بغير خلاف يُعرف في ذلك، وهو موجودٌ في الأسانيد كثير''.

(٤) قال الغزالي في المستصفى(2/ 266): ''فإنَّ الخَطَّ أيضًا قد يُشْبِهُ الخطَّ''.

(٥) كمنصور بن المعتمر، وأيوب السختياني، والليث بن سعد رحمهم الله. يُنظر: الكفاية (ص/ 344).

(٦) زيادةٌ ليست في الأصل، ومقتضى السياق إثباتها، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٧) قال القاضي عياض رحمه الله في الإلماع(ص/ 86): ''وقد استمر عمل السلف ممن بعدهم ـ يعني: بعد من ذُكر عنه جواز لفظ: (حدثنا) كالليث ـ من المشايخ بالحديث بقولهم: (كتب إليَّ فلان قال: أخبرنا فلان)''.

(٨) هذا هو النوعُ الثاني من المكاتبة، ولم يورِد المصنِّف رحمه الله عنه شيئًا؛ اختصارًا، واكتفاءً بما نقله عن الإجازة، وأما ابن الصلاح فقال ـ كما في مقدمته (ص/ 174) ـ : ''أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة : فهي في الصحةِ والقوةِ شبيهةٌ بالمناولة المقرونة بالإجازة، والله أعلم''.

(٩) تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 175).

(١٠) هذا هو القسم السادس من أقسام طرق نقل الحديث، وتلقِّيه.

(١١) كذا في الأصل، أعني: النسبة للأكثر، لكن لفظ ابن الصلاح : (فهذا عند كثيرين...إلخ)، وهو يختلف عن لفظ المصنِّف؛ فإنه لا يلزمُ من كثرتِهم أن يكونوا الأكثر، وعلى كُلٍّ فقد قال القاضي عياض رحمه الله في الإلماع(ص/ 108) عن هذا القول: ''وبه

الغَمْرِيُّ المالكي[٢] في كتاب (الإجازة)[٣]، [و][٤] الرَّامَهُرْمُزِيُّ[٥] صاحبُ كتابِ (الفاصل بين الراوي والواعي)[٦]، وزادَ[٧]: (لو قال له:(هذه روايتي، لا تَرْوِها عني) كان له أن يرويَها عنه.

والمختار: قول غير واحد من المحدثين وغيرهم[٨]: لا تجوز الرواية به، وقطع [به][٩] أبو حامدٍ الطُّوْسِيُّ الشافعي[١٠]، ولم يذكرْ غيرَه، كالشاهد يذكر شهادته بشـيءٍ في غيرِ مجلس الحكم ليس لسامعه أن يشهد على شهادته.

قال طائفةٌ من المحدِّثين، ونُظَّار الفقهاء المحققين، ورويَ عن عبيد الله العمري، وأصحابه المدنيين، وقالت به طائفةٌ من أهل الظاهر، واختار القاضي أبو محمد بن خلاد، والحافظ الوليد بن بكر المالكي، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من كبراء أصحابنا".

(١) في الأصل: (أبي بكر)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٢) هو الإمام أبو العباس الوليد بن بكر بن مخلد الغَمْريُّ الأندلسيُّ، كان إمامًا في الحديث والفقه والعربية، ثقة أمينًا كثير السما ع، توفي سنة 392هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(13/ 481)، السير(17/ 65).

(٣) يُنظر: الإلماع(ص/ 108). واسمُ كتابِه: (الوجازة في تجويز الإجازة)، كما صرَّح باسمه ابن الصلاح، واختصر المصنفُ اسمَه هنا.

(٤) زيادةٌ ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٥) في الأصل: (الزامهرمزي)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.
وهو الإمام أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرَّامَهُرْمُزي ، إمام حافظٌ بارعٌ أديب، من مصنفاته : المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، والأمثال، عاش إلى قريب 360هـ رحمه الله . يُنظر: يتيمة الدهر(3/ 490)، السير(16/ 73)، الوافي بالوفيات(12/ 42).

(٦) هو كتاب في مصطلح الحديث، بل هو من أوائل من صُنِّف فيه تصنيفًا مستقلًّا، يُنظر: نزهة النظر(ص/ 29).

(٧) يُنظر: المحدِّث الفاصل له(ص/ 452).

(٨) يُنظر: الإلماع(ص/ 109).

(٩) زيادةٌ ليست في الأصل، ومقتضى السياق إثباتها، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(١٠) أراد به : الإمام أبا حامدٍ الغزالي رحمه الله، كما قال الأبناسي رحمه الله في الشذا الفيَّاح (ص/ 323)، وعبارة أبي حامدٍ في المستصفى (2/ 264): "أما لو اقتصر على قوله : (هذا مسموعي من فلان) فلا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية له؛ فلعله لا يُجَوِّز الرواية لخللٍ يعرفه فيه، وإن سَمِعه".

قال[1]: **والوصية بالكتب**[2]: بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص، أجاز بعضُ السلف روايةَ المُوْصَى له [لذلك][3] عن الموصي[4]، وهو بعيدٌ جدًّا، واحتجَّ بعضهم لصحته: لشَرِهَِهِ بالإعلام، والمناولة[5]، ولا يصح ذلك.

قال[6]: **القسم الثامن : الوِجَادة.** روينا عن المُعَافى بن زكريا [النهرواني][7] العلامة[8]: أن المُوَلَّدِين[9] فرَّعُوا قولهم: (وِجَادة) فيما / أُخِذَ من العلم من [صحيفةٍ][10] دون إسنادٍ لغير وجدانهم[11]. [100/ب]

مثل: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث مثلًا يرويها بخطِّ ه، ولم يَلْقَه، أو لَقِيَه، ولم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها : له أن

---

(١) أي: ابن الصلاح. تُنظر: مقدمته(ص/ 177).

(٢) هذا هو القسم السابع من أقسام طرق نقل الحديث وتلقِّيه.

(٣) في الأصل: (بذلك)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) روى الرَّامهرمزي في المحدث الفاصل (ص/ 459)، والخطيب في الكفاية (ص/ 325) بإسنادهما أن أبا قلابة رضي الله عنه مات بالشام، وأوصى بكتبه لأيوب رحمه الله، فأرسل أيوب، فجيء بها عَدْلُ راحلة . قال أيوب: فلما جاءني قلت لمحمد ـ يعني: ابن سيرين ـ : (جاءني كتب أبي قلابة)، فأحدث منها؟ قال: (نعم). ثم قال: (لا آمرك، ولا أنهاك).

(٥) حكاه القاضي عياض رحمه الله في الإلماع (ص/ 115).

(٦) أي: ابن الصلاح. تُنظر: مقدمته (ص/ 178).

(٧) في الأصل: (القهرواني)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.
والمعافى: هو الإمام أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري النهرواني، يُعرف بابن طَرَارَا، عالمٌ متفننٌ، كان على مذهب ابن جريرٍ الطبري رحمه الله، وَلِيَ القضاء ببغداد، من تصانيفه : الجليس والأنيس، وله تفسير مفيد، توفي سنة390هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(13/ 230)، وفيات الأعيان(5/ 221)، السير(16/ 545).

(٨) في كتابه: الجليس الصالح (2/ 282).

(٩) المولَّدون: طبقة من الشعراء نشؤوا زمن فساد العربية، وامتزاج العرب بالعجم، وذلك من عصر الدولة العباسية إلى يومنا هذا، كبشار بن بُرْدٍ وأبي نواس، وصحَّحَ جماعةٌ من اللغويين عدم صحة الاستشهاد بكلامهم مطلقًا، وقيل : يُستشهد بكلام من يوثق منهم. يُنظر: خزانة الأدب(1/ 6)، جواهر الأدب(2/ 29).

(١٠) غير واضح في الأصل، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(١١) عبارة ابن الصلاح: ''من غير سماعٍ، ولا إجازةٍ، ولا من مناولة''، وهي كذلك في الجليس الصالح. تنظر: المصادر السابقة.

يقول: (وجدت بخط فلان بن فلان)، ويذكر شيخه، ويسوق ما بين الإسناد والمتن.

هذا [الذي][1] استمر عليه العمل هو من باب المنقطع والمُرْسَل.

هذا إذا وَقَفَ بخطِّ المذكور أو كتابه، فإن لم يكن كذلك، فليقل: (بلغني عن فلان)، أو يقول: (وَجَدْت في كتاب ظننت أنه بخط فلان)، أو: (في كتاب قُوْبِلَ هو بخط فلان).

وشرط النقل من كتاب لفلان: أن يَثِقَ بصحة النسخة [بأ نْ][2] قابلها هو، أو ثقةٌ غيره بأصول متعددة، وإلا فلْيَقُلْ: (بلغني عن فلانٍ أنه ذكر كذا)، وتسامحَ أكثر الناس بإطلاق اللفظ الجازم من غير تَحَرٍّ، [فيطالع][3] أحدُهم كتابَ [مُصَنِّفٍ][4] فينقل عنه دون أن يَثِقَ بصحةِ النُّسْخَة، فإن كان المُطالع بصيرًا بحيث لا يخفى عليه محلُّ الإسقاط: رَجَوْنَا جوازَ إطلاقِ اللفظ الجازم. هذا في كيفية النقل بطريق الوِجَادة.

[حكم العمل بالوِجَادة]

وأما العمل على ما يُوثَقُ به منها: فروينا عن بعضِ المالكية[5]: أن مُعْظَم الفقهاءِ والمحدِّثين لا يَرَوْنَ العمل بذلك.

وعن الشافعي وطائفةٍ من أصحابه[6]: جواز العمل به، وقطع بعض المحقِّقِين

(١) زيادةٌ ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٢) في الأصل: (فإن)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٣) في الأصل: (فطالع)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) في الأصل: (المصنِّف)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٥) هو القاضي عِيَاض رحمه الله، فقد نقلها ابن الصلاح بنصِّها تقريبًا، وقال القاضي: "وهذا مبنيٌّ على مسألةِ العمل بالمرسل". يُنظر: الإلماع (ص/ 120).

(٦) كذا عزاه إليهم: القاضي عياض رحمه الله. يُنظر: المصدر السابق.

من أصحابه[1] بوجوب العمل به عند حصول الثقة به، وهذا الذي لا يَتَّجِهُ غيرُه في الأعصار المتأخرة، وإلا تعذَّر العملُ بالمنقول[2].

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**وأما الإجازة للموجود المعيَّن، فالأكثر على تجويزها، والأكثر على منع (حدثني)، و(أخبرني) مطلقًا، وبعضهم: [و][4]مقيَّدًا، و(أنبأني) اتفاقٌ؛ [للعُرْف][5]، ومَنَعَها أبو حنيفة، و[أبو][6] يوسف.**

ولجميعِ الأمَّة الموجودين: الظاهر قَبُولُها؛ لأنها مثلها. وفي [نسل][7] فلان، أو مَنْ يُخْرَج من بني فلان ونحوه: خلافٌ واضحٌ. لنا: أن الظاهر أن العَدْل لا يروي إلا بعد عِلْمٍ أو ظنٍّ، وقد أُذِنَ له، وأيضًا: فإنه [كان][8] ﷺ يُرْسِل كتبَه إلى الآحاد[9]، وإن لم يعلموا ما فيها. قالوا: لكَذِبٌ؛ لأنه لم يحدِّثه. قلنا: حدَّثه ضِمْنًا، كما لو قُرِئَ عليه. قالوا: ظنٌّ، فلا يجوز الحكم به، كالشهادة. قلنا: الشهادة آكد''.

قلت: لم يأتِ بما وَعَدَ من مُلَاوَلةٍ، وكتابة.

---

(١) كأبي الحسين البَصري، وأبي المعالي الجويني. وقال شمس الدينِ ابنُ مفلحٍ رحمه الله من الحنابلة: ''ويجب العمل بما ظنَّ صحته من ذلك، فلا يتوقف على الراوية عند أصحابنا، والشافعية، وغيرهم؛ لعمل الصحابة رضوان الله عليهم على كتبه عليه السلام''. يُنظر: المعتمد(2/ 628)، البرهان(1/ 648)، أصول ابن مفلح(2/ 598).

(٢) وبنحوه قال الإمام النووي رحمه الله. يُنظر: التقريب(1/ 675ـ مع تدريب الراوي).

(٣) مختصر المنتهى (1/ 611)، وسبق أن نقل المصنِّف رحمه الله أول هذه الجملة، مما أغنى عن تكرار التعليق على مسائلها، وعزو نقولها.

(٤) سقطت من الأصل، وفي إثباتها زيادة معنى، فاستدركتها من مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (العرف)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (ابن)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (نيل)، والصواب ما أثبتُّه، كما في مختصر المنتهى.

(٨) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى المطبوع.

(٩) ككتاب عمرو بن حزم، وسبق ذكره قريبًا وتخريجه(ص/ 203).

وقوله/ : (وبعضُهم: [و][1]مقيِّدًا) لا أعرِفُه لغيره [2]، ووجه منعه مقيَّدًا: أن[101/أ] يثبت إيهام (أنبأني)؛ لإشعار (حدثني) و(أخبرني) بالمشافهة، وإشعار إجازة عدمها.

[حكم نقل الحديث بالمعنى]

مسألة: الآمدي[3]: اتفق الأكثر من الأئمة على حُرْمة نقل غير العارف بدلالة الألفاظ، [و][4] اختلاف مواقعها[5].

قلت: قوله: (الأكثر) يدلُّ على أن الأقلَّ لا يُحَرِّمُ نقلَ غيرِ العارفِ الحديثَ بالمعنى، والأظهرُ الاتفاقُ على مَنْعِه[6].

وفي اختصار التقريب ما نصه [7]: ودليلُ مَنْعِ الجاهلِ بمَوَاقِعِ الخِطَابِ من التبديل: الإجماعُ على أن شرطَ النقلِ: قطعُ الناقل بما نقل، وهذا يَقْدَح في القطع بالنقل.

الآمدي[8]: وإن كان عارفًلبدلالة الألفاظ؛ فالأَوْلَى: النقل لنفس اللفظِ، ونقلُه بالمعنى دونَ زيادةٍ ونقصٍ: جائزٌ.

وقال ابنُ سيرين [9]، وجماعةٌ [1]: يجبُ نقلُ اللفظِ بصورته، وقاله أبو بكر

---

(١) سقطت من الأصل، وفي إثباتها زيادة معنى، فاستدركتها من مختصر المنهى.

(٢) سبق للمصنِّف رحمه الله أن تكلَّم عن هذا، وعُلِّق عليه عند مسألة العبارة عند الرواية بالإجازة(ص/ 200).

(٣) يُنظر: الإحكام (2/ 124).

(٤) كتبها الناسخ بعد كلمة: (اختلاف)!!، ومحلُّها الصحيح هنا، ويدل عليه سياق الكلام، كما في الإحكام.

(٥) قال الباجي رحمه الله في إحكام الفصول(1/ 390): ''ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى''.

(٦) ممن حكاه: الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية(ص/ 198).

(٧) يُنظر: التلخيص (2/ 406).

(٨) يُنظر: الإحكام(2/ 124).

(٩) ابن سيرين: هو الإمام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري ، مولى الصحابي الجليل أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، كان من أعلم الناس بالقضاء، إمامًا في الورع، توفي سنة 110هـ رحمه الله . يُنظر: طبقات الفقهاء (ص/ 92)، وفيات

الرازي[٢]، وفَصَّل بعضُهم[٣]، وأجاز إبدالَ اللفظ بمُرَادِفِه، ولا يُجَوِّز عداه.

قلت: [عزا][٤] الإمام[٥] الأولَّ لبعضِ [٦] الأصوليين ، وقالَه، و[ع زا][٧] الثاني لبعضِ [المحدِّثين][٨]، وبعضِ الأصوليين.

زاد الفِهْري[٩]: وغَلَوا[١٠] حتى منعوا إبدال اسم [الله][١١] باسمٍ آخر من أسمائه، والحقُّ إن لم يتعلق [تَعَبُّدٌ][١٢] باللفظ ، كحديثِ التشهد [١٣]، والقنوت [١]، والأذان[٢]،

الأعيان(4/ 181)، السير(4/ 606).

(١) كالقاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة رحمهم الله جميعًا. يُنظر: الكفاية(ص/ 186).

(٢) نصُّ عبارته رحمه الله في الفصول (3/ 211): ''وَالْأَحْوَطُ عِنْدَنَا إِذَا اللَّفْظُ وَسِيَاقُهُ عَلَى وَجْهِهِ، دُونَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَعْنَى، سَوَاءٌ كَانَ اللَّفْظُ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ لَا يَحْتَمِلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مِثْلَ : الحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، فِي إِتْقَانِهِمَا لِلْمَعَانِي وَالْعِبَارَاتِ الَّتِي هِيَ وَفْقَهَا غَيْرُ فَاضِلَةٍ عَنْهَا، وَلَا مُقَصِّرَةٍ، وَهَذَا عِنْدَنَا إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلَانِهِ فِي اللَّفْظِ الَّذِي يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَيَكُونُ لِلْمَعْنَى عِبَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَيُعَبِّرَانِ تَارَةً بِعِبَارَةٍ ، وَتَارَةً بِغَيْرِهَا ، فَأَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ مِنْ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّا لَا نَظُنُّ بِهِمَا أَنَّه ماكَانَا يُغَيِّرَانِهِ إِلَى لَفْظٍ غَيْرِهِ، مَعَ احْتِمَالِهِ لِمَعْنًى غَيْرِ مَعْنَى لَفْظِ الْأَصْلِ ''، ويتبيَّن من خلال هذا النقل أن الإمام أبا بكرٍ رحمه الله جعل هذا القول هو الأحوط، ولم يجزم بالوجوب، ثم إنَّه جوَّز الرواية بالمعنى بقيدين : أن يكون الراوي متقِنًا للمعاني والعبارات، وأن يكون في لفظٍ يحتمل التأويل . وبذا يتبيَّن أن في عبارة الآمدي رحمه الله إشكالًا في عزوه القول بالمنع مطلقًا إلى أبي بكر الرازي، والله أعلم.

(٣) كالخطيب البغدادي رحمه الله. يُنظر: الكفاية(ص/ 198).

(٤) في الأصل: (عن)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) يعني به: إمام الحرمين الجويني ـ فهو المراد عند إطلاق المصنِّف (الإمام) ـ، فقد ذكر ذلك في البرهان(1/ 655).

(٦) عزاه الجويني لمعظم الأصوليين . وقال عنه الباجي في إحكام الفصول (1/ 390): ''هذا مذهب أكثر الفقهاء، والمحدثين المتقدمين''.

(٧) في الأصل: (عن)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه.

(٨) في الأصل : (النحويين)!، ولم أر للنحويين قولًا في المسألة، والصواب ما أثبتُّه، ولفظ الجويني : ''وامتنع من ذلك معظمُ المُحَدِّثين، وشِرْذِمةٌ من الأصوليين''.

(٩) يُنظر: شرح المعالم (2/ 235).

(١٠) الضمير في شرح المعالم(الموضع السابق) يعود إلى المحدثين، ولعل مراده بعضهم.

(١١) كلمة غير واضحةٌ في الأصل، والمثبَت من شرح المعالم.

(١٢) في الأصل: (بقيد)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(١٣) كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله

ونحو ذلك؛ جازَ، بشرطِ تيقُّن الناقل العَدْل.

قلت: هذا يقتضي كون لفظ الأذان من محل الخلاف، وهو بعيدٌ ، ولفظُ التقريبِ [ينفيه][٣] فيه، ونصُّه[٤]: ما أوجب قولًا ولفظًا تعيَّن نقلُ اللفظِ، وعدُّ هذا من المُخْتَلَفِ فيه تلبيس.

وقولُ الآمدي[٥]: (وفَصَّل بعضهم، فأجازه بالمُرَادِف)، ونَقْلُ الفِهْري [٦] غُلُوَّ المحدثين: خلافُ قولِ الأبياري[٧]: يجوز بالمُرَادِفِ اتفاقًا.

واختصره ابن الحاجب بقوله[٨]: ''**الأكثر**[٩] **على جواز نقل الحديث بالمعنى**

السلام على فلان، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : (إنَّ الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء)، أخرجه البخاري (2/ 320-فتح)، ك: الأذان، ب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ح (835)، ومسلم(1/ 301)، ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، ح(402)، واللفظ له.

(١) كحديث الْحَسَن بن عَلِيٍّ رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ ـ قال بن جَوَّاسٍ في قُنُوتِ الْوِتْرِ ـ : (اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ من وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) أخرجه أبو داود(2/ 63)، ك: الصلاة ب: القنوت في الوتر، ح (1425)، والترمذي(2/ 328)، ك: أبواب الصلاة، ب : ما جاء في القنوت في الوتر، ح (464)، وحسَّنه.

(٢) كحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ هذا الأذان : (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدً ا رسول الله أشهد أن محمدً ا رسول الله ، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) زاد: إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) أخرجه مسلم (1/ 287)، ك: الصلاة، ب: صفة الأذان، ح(379).

(٣) في الأصل: (لنفيه)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه؛ لدلالة السياق.

(٤) يُنظر: التلخيص(2/ 408).

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 125).

(٦) ينظر: شرح المعالم (2/ 235).

(٧) يُنظر: التحقيق والبيان(ص/ 862).

(٨) مختصر المنتهى (1/ 615).

(٩) سبق عزو هذا القول إلى قائليه(ص/ 220).

للعَارِفِ، وقيل[1]: بلَفْظٍ مُرَادِف، وعن ابن سيرين[2]: مَنْعُه، وعن مالك: أنه كان يُشَدِّد في الباء، والتاء[3]، وحُلم على المبالغة''.

قلت: لا أعرفُ هذا عن مالك[4]، بل نقل القَرَافِيُّ [5] عن المازَرِي قال : قال [مالك][6]: لا [يُنْقل][7] حديث النبي ﷺ بالمعنى.

قلت: وهو خلاف ما تقدم من نقل إمام الحرمين عنه[8].

المازَرِي[9]: وانفردَ / القاضي عبدُ الوهَّاب [1]، فقال : يجوز النقل بالمعنى في [101/ب]

---

(١) سبق عزوه إلى قائله(ص/ 221).

(٢) سبق عزو قوله(ص/ 220).

(٣) روى الترمذي في كتاب العِلَل آخر جامعه (5/ 750)، وأبو نُعَيم في الحلية (6/ 318)، والخطيب في الكفاية (ص/ 178) بأسانيدهم عن مَعْنِ بن عيسى قال : (كان مالك بن أنس يُشَدِّد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الياء والتاء، ونحوهما). واللفظ للترمذي.

لكن يُشار إلى أنه اختُلِف في النقل عن الإمام مالكٍ رحمه الله، يقول الإمام المازري رحمه الله في إيضاح المحصول (ص/ 511): ''وأما مالكٌ: فمن المصنِّفين من يُضيفُ إليه ما أضاف إلى الإمامين أبي حنيفة، والشافعي، ويرى أنه يقول بالجواز، ومنهم من يُضيف إليه الامتناع من نقل الحديث على المعنى''.

(٤) بل قد روي عنه ذلك. يُنظر: التعليق السابق.

(٥) يُنظر: نفائس الأصول(7/ 3038).

والقرافي: هو الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المالكيُّ، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول، وله معرفة بالتفسير، من مصنفاته : الذخيرة، وتنقيح الفصول، ونفائس الأصول، توفي 684هـ رحمه الله . يُنظر: الديباج المذهب(ص/ 62)، الوافي بالوفيات(6/ 146).

(٦) في النفائس المطبوع: (أحمد)!!، ولا أراه إلا خطأً في النسخة المطبوعة، والصواب ما في الأصل، ويؤكِّده قول المازري رحمه الله في إيضاح المحصول(ص/ 511): ''أشار ابن خويز منداد ...إلى أن مذهب مالكٍ المنع من نقل الحديث على المعنى؛ تمسُّكًا منه بأن مالكًا سُئِل عن ذلك، فقال : (لا يُنقل حديث النبي عليه السلام إلا كما سُمِع، وأما نقل أحاديث الناس، فإنه لا بأس بنقلها على المعنى)''.

(٧) في الأصل: (يقبل)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في نفائس الأصول.

(٨) كذا في الأصل ، والذي تقدَّم عن إمام الحرمين رحمه الله هو عزو القول بالجواز لمعظم الأصوليين، ولم يُسمِّ الإمامَ مالكًا رحمه الله!، فلعل مُرادَ المصنِّف رحمه الله ما تقدَّم من عزو الآمدي رحمه الله لأكثر الأ ئمة القول بالجواز، فقد سمَّى مالكًا رحمه الله، وإن كان المصنِّف رحمه الله لم يُسمِّه في اختصاره لكلامه!. يُنظر: الإحكام(2/ 124).

(٩) يُنظر: إيضاح المحصول (ص/ 510).

الأحاديث الطِّوَال؛ للضرورة، دون القِصَار.

الآمدي[٢]: المختار: قول الجمهور؛ لروايةِ ابن مسعود[٣] أن رجلًا قال: يا رسول الله، تحدثنا بحديث لا نَقْدِر على نقله كما سَمِعْنَاه. فقال: (إن أصابَ أحدُكم المعنى فَلْيُحَدِّث)[٤]، ولأنه كان ﷺ يبعث رُسُلَه بأوامره ونواهيه بلغة المبعوث إليهم دون لفظه، وكان ابن مسعود إذا حدَّث قال: (قال رسول الله ﷺ كذا، أو نحوه)[٥]، ولم يُنْكَر عليه، فكان إجماعًا.

---

(١) هو الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي، إمام فقيه أديب، كان حسن النظر، جيد العبارة، تولى القضاء، من مصنفاته: كتاب التلقين، والمعرفة في شرح الرسالة، توفي سنة 437هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(11/ 31)، وفيات الأعيان(3/ 219)، السير(17/ 429).

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 125).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم في أول الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وهو أشهر من أن يُترجمَ له، توفي سنة 32هـ رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(3/ 987)، أسد الغابة(3/ 394).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية(ص/ 200)، وفي سنده: إسماعيل بن محمد بن زنجي، قال عنه أبو القاسم الأزهري: ''لا يُساوي شيئًا''. ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (6/ 308)، والذهبي في المغني في الضعفاء (1/ 141)، وروى الطبراني في الكبير(7/ 117) برقم: (6491)، والخطيب في الكفاية(ص/ 200) عن يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أُكَيْمَة الليثي عن أبيه عن جده قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا له: بآبائنا وأمهاتنا أنت يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديث، فلا نقدر أن نؤديَه كما سمعنا؟ قال: إذا لم تحلوا حرامًا، ولم تُحرِّموا حلالًا، وأصبتم المعنى، فلا بأس''. قال الهيثمي في مجمع الزوائد(1/ 384): ''ولم أر من ذكر يعقوب، ولا أباه''، وقال السخاوي في فتح المغيث (3/ 129) عن الحديث: ''هو حديث مضطربٌ لا يصح، بل ذكره الجوزجاني، وابن الجوزي في الموضوعات، وفي ذلك نظر''.

(٥) روى الدارمي(1/ 325) ب: من هاب الفتيا مخافة السقط، ح (279) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي الأَيَّامِ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَقَالَ: (هَكَذَا، أَوْ نَحْوَهُ، هَكَذَا، أَوْ نَحْوَهُ). وروي من طُرقٍ أخرى عند الإمام أحمد (7/ 343)، وابن ماجه (1/ 10)، ب: التوقي في الحديث، ح(23)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَنَكَسَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ: (أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ)، وصححه الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْرِ الخَبَر(1/ 388) موقوفًا.

وأيضًا: أجمعوا على شرح الشَّرْعِ للعَجَمِ بلسانهم، فبالعربية أولى.

وأيضًا: نعلم أن اللفظ غير مقصودٍ لذاته، بل المقصود إنما هو المعنى، فلا أثر لاختلاف اللفظ.

وفي التحصيل[1]: ''لنا: نَقْلُ الصَّحابةِ القضيةَ الواحدةَ المذكورةَ في مجلسٍ واحدٍ بألفاظ مختلفة''.

ونحوه قول الآمدي[2]: كان ﷺ يذكر المعنى في كَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ بألفاظٍ مختلفة.

فإن عارضوا بقوله ﷺ: (نضَّر الله امرأً سَمِعَ مقالتي فوعاها فأدَّاها كما سَمِعَها، فَرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه)[3]، ولأنَّ أهل الاجتهاد يختلفون في معنى اللفظ الواحد، فقد يحمل[ـه][4] الراوي على معنى فهِمَه مع الغفلة عن غيره، فإذا أتى بلفظ المعنى الذي فهِمَه مع احتمال أن يكون ما أخلَّ به بعض المقصود ، فتقدير تعدد نقلته بالمعنى تتضاعف التغييرات إلى أن يختل المعنى المقصود.

وردَّ[5] الأول: بأن من نقل معنى اللفظ دون زيادة ولا نقصان صحَّ أن يقال : أدَّى كما سمع، والمُوجِبُ لاختلاف الناس في الفقه إنما هو اختلافُ المعنى لا اللفظ.

وردَّ الثاني: بأن شرطَ نفي النقص والزيادة يَنْفِي ما له اختلاف المقصود.

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''[**قالوا:**][7] **قال ﷺ: (نضَّـر الله امرأً). قلنا :**

---

(١) التحصيل (2/ 151) بتصرُّف يسيرٍ جدًا من المصنِّف رحمه الله.

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 126).

(٣) سبق تخريجه(ص/ 180).

(٤) زيادةٌ ليست في الأصل، ولا بد منها لاستقامة الكلام.

(٥) يعني: الآمدي رحمه الله. يُنظر: الإحكام (2/ 127).

(٦) مختصر المنتهى (1/ 617).

(٧) زيادةٌ ليست في الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى؛ ليستقيم الكلام.

دعاء له؛ لأنه الأولى، ولم يمنعه. قالوا: يؤدي إلى الإخلال؛ لاختلاف العلماء في المعاني، وتفاوتهم، فإذا قُدِّر ذلك مرتين أو ثلاثً اختلَّ بالكلية. وأجيب: بأن الكلام في من نقل بالمعنى [سواء][1]**''.** /[102/أ]

الفِهْري[2]: اعتراضُهم بمنع نقل القرآن بالمعنى[3]: ساقطٌ؛ لأنه مُعْجِزٌ بلفظه ، ونظمه.

قلت: وجواب ابن الحاجب بقوله: (**دعاءٌ له، ولم يمنعه**) يُرَدُّ : بنقضه بآخر الحديث.

[تكذيب الأصلِ روايةَ الفرعِ]

مسألة: الآمدي[4]: إذا كذَّب الشيخ روايةَ الفرعِ عنه : بَطَلَ العمل بالخبر اتفاقًا[5]؛ لتكذيب كُلٍّ منهما الآخر فيما يرويه، ولا يُوجِب ذلك جَرْحَ واحدٍ منهما معيَّنًا؛ لأنَّ كلًّا واحدٍ منهما عدلٌ، ولا شكَّ في كونه يُوجِبُ إلغاءه، فلا يسقط قبول رواية كلٍّ منهما في غير ذلك الخبر.

---

(١) في الأصل: (السواء)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: شرح المعالم (2/ 239).

(٣) يعني: قياسهم الحديث على القرآن، والقرآن لا يجوز نقله بالمعنى.

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 128).

(٥) بل وقع خلافٌ في المسألة، فقد جوَّز ابن السمعاني عدم سقوط الرواية؛ لأن الراوي قال بحسب ظنه، وبه قال ابن السُّبْكي، ولذا قال ابن أمير الحاج : ''(وقد نُقِلَ الإجماع لعدم اعتباره) أي: ذلك الحديث، نقله الشيخ سراج الدِّين الهندي، والشيخ قوام الدين الكاكي ، لكن فيه نظر ، فإن السَّرَخسي، وفخْرَ الإسلام، وصاحب التقويم حَكَوا في إنكار الراوي روايته مطلقًا اختلاف السلف''، والمصنِّف نقلَ عقب كلامِ الآمدي كلامًا للجويني يتضمَّن المخالفة ـ رحم الله الجميع ـ . يُنظر: قواطع الأدلة(2/ 357)، جمع الجوامع (ص/ 67)، التقرير والتحبير (2/ 389)، نهاية الوصول للهندي (7/ 2925)، أصول السرخسي(2/ 3)، أصول البزدوي(ص/ 191)، تقويم الأدلة(ص/ 201).

قلت: في البُرْهان[1]: إذا كان لَكَذَّبه، أو قَطَعَ بنسبته الغَلَطَ: فنقل القاضي عن الشافعي [أنه قال: تُرَدُّ][2] الرواية في مثل هذا، والذي أختاره أن ذلك بمنزلة خبرين متناقضين، فقد يقال: يسقطان، وقد يقال: يُرَجَّح أحدهما بالعدالة، أو غير ذلك.

الأبياري[3]: والخبران المتعارضان كلٌّ منهما مُسْرِقِلٌّ بطريقه، وهاهنا [وقع][4] التدافع في الطريق الواحد، [فـ][5]ـإن تحقَّق أنَّ الشيخ لم يروِ الحديثَ، فكيف يُسْرِدِ عنه ما لم يُسْنِده؟!، وإن ثبتَ أن الراوي إنما سَمِعَه منه، فهو مُصَرِّح بأنه لم يبلغه إلى الرسول ﷺ، فلا سبيل إلى قبول هذه الرواية.

الآمدي[6]: وإنكاره بمجرَّد نسيان وتَوَقُّفٍ: قال مالك، والشافعي، وأحمد في أصحِّ الروايتين عنه ، وأكثرُ المتكلمين[7]: يجب العمل به، خلافً ا للكَرْخي، وجماعة من الحنفية، وأحد قولي أحمد[8].

ودليل الأول: أن ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن[9] روى عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ [1]،

---

(١) يُنظر: البرهان (1/ 655).

(٢) في الأصل: (انتقال تردد)، وهو تصحيفٌ، والصواب ما أثبتُّه، كما في البرهان.

(٣) يُنظر: التحقيق والبيان(ص/ 861).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحقيق والبيان؛ ليستقيم الكلام.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحقيق والبيان؛ ليستقيم الكلام.

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 128).

(٧) ونسبه الخطيب رحمه الله إلى أهل الحديث، وعامة الفقهاء من أصحاب مالكٍ، والشافعي وغيرهم، وجمهور المتكلمين، وهو قول محمد بن الحسن . يُنظر: المعتمد(2/ 621)، العُدَّة(3/ 959)، الكفاية(ص/ 380)، إحكام الفصول(1/ 353) أصول السرخسي(2/ 3)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 117).

(٨) وه و قول أبي يوسف، ونُسِبَ إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، قال ابن الهمام في نسبة هذا القول إليه : ''يحتاج إلى تثبُّت، وعلى المنع: الكرخي، والقاضي أبو زيدٍ، وفخر الإسلام ''. يُنظر: العُدَّة(3/ 960)، التحرير (2/ 389ـ مع التقرير)، تقويم الأدلة(ص/ 201)، أصول البزدوي(ص/ 191)، كشف الأسرار(3/ 92).

(٩) هو الإمام أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، مفتي المدينة، وكان من أوعية العلم، قال الإمام مالك رحمه الله : (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة)، وكان صاحب عبادة، توفي سنة 136 هـ رحمه الله .

روى عن أبيه[٢]،[٣]عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قَضَى بالشاهد واليمين [٤]، ثم نسيه سهيلٌ، فكان يقول: (حدثني ربيعة عني يرويه هكذا)، ولم يُلْفَ رْهُ عليه أحد من التابعين، فكان إجماعًا.

وأيضًا: الفرعُ جازمٌ بروايته عن الأصل، والأصلُ غيرُ مُكَ ذِّبٍ له، وهما عَدْلان، فوجب قبول الرواية.

وأيضًا: نسيان الأصل كموتِهِ وجُنُونِهِ، وذلك لا يمنع الرواية، ولا العمل.

فإن قيل: لعل سُرَيلًا يذكر روايته بقول ربيعة، وبأنه لو كان كذلك لا يقول[102/ب] بقول ربيعة، / وروى عن شيخه[٥].

قالوا: نسيانه مُوجِب لمنع العمل به، كمن ادعى على حاكم أنه حكم له بكذا،

يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ 50)، السير(6/ 89)، الوافي بالوفيات(14/ 65).

(١) هو الإمام أبو يزيد سهيل بن أبي صالح السمان المدني، محدث كبير، توفي سنة 138هـ رحمه الله . يُنظر: التاريخ الكبير(4/ 104)، السير(5/ 458)، الوافي بالوفيات(16/ 20).

(٢) هو الإمام أبو صالح ذكوان السمان، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية رضي الله عنها، قدوة حافظ، توفي سنة 101هـ رحمه الله. يُنظر: التاريخ الكبير(3/ 260)، السير(5/ 36).

(٣) وقع في الأصل هنا زيادة: (عن جده)، وليست في الإحكام، ولا يصح إثباتها؛ فإن الحديث من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإحكام: (باليمين مع الشاهد)، وهو بهذا اللفظ من هذا الطريق عند أبي داود (3/ 309)، ك: الأقضية، ب: القضاء باليمن والشاهد، ح (3610)، والترمذي (3/ 627)، ك: الأحكام، ب: ما جاء في اليمين مع الشاهد، ح(1343)، وابن ماجه (2/ 793)، ك: الأحكام، ب: القضاء بالشاهد واليمين، ح (2368). قال الحافظ في الفتح (5/ 282) عنه بهذا الطريق: "وهو عند أصحاب السنن، ورجُاله مَدَنِيُّون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها"، وللحديث شاهدٌ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عند مسلم (3/ 1337)، ك: الأقضية، ب: القضاء باليمين والشاهد، ح(1712) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمينٍ وشاهدٍ.

(٥) كذا في الأصل، وفي سبك العبارة إشكال؛ إذ إن قوله: (بأنه لو كان كذلك لا يقول بقول ربيعة، وروى عن شيخه) هو في الحقيقةِ جوابٌ عن شبهة الخصم التي حكاها بقوله: (لعل سهيلًا يذكر روايته بقول ربيعة)، وجاءت الشبهةُ وجوابُها في الأصل في مساقٍ واحدٍ، وكان ينبغي أن تُفصَل وتُبيَّن. يُنظر: الإحكام (2/ 129-130).

فقال الحاكم: لا أذكر ذلك، فأقام المدعي بينة بذلك: لم يُفِدْه.

رُدَّ: بقول مالك وأبي يوسف[1]: يجب العمل به، وإن لم يجب عليه عندنا[2]، فهو [واجب][3] عند قاض غيره، والقياس على الشهادة مردود بأنها أضيق.

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**إذا كَذَّبَ الأصلُ [الفرعَ: سَقَطَ][5]؛ لكذب واحد غير معين، ولا يقدح في عدالتهما، فإن [قال][6]: لا أدري، فالأكثر**[7]: **يُعْمَل به ، خلافًا لبعض الحنفية**[8]**، ولأحمد روايتان**[9].

لنا: عدلٌ غير مُكَذَّب، كالموت والجنون. واستُدِل أنَّ سُهَيْلَ بنَ أبي صالحٍ روى عن أبيه عن أبي هريرة أنه [ﷺ][10] **قضى باليمين مع الشاهد، ثم قال لربيعة: (لا أدري)،**

---

(١) كونه مذهب الإمام مالك رحمه الله: صحيح، فقد ذكره أصحابه، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله أيضًا، وأما عزوه إلى الإمام أبي يوسف رحمه الله: ففيه نظر، ولعل الآمدي رحمه الله أراد محمد بن الحسن رحمه الله . فقد قال السَّرَخْسِي رحمه الله: '' وإن نسي قضاءَه، ولم يكن سِجِلٌّ، فشهد عنده شاهد أنك قضيت بكذا لهذا على هذا ، فإن تذكَّر أمضاه، وإن لم يتذكر، فلا إشكال أن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك ، وقيل: على قول أبي يوسف رحمه الله لا يعتمد ذلك ، وعند محمد رحمه الله يُعْقَد ذلك فيقضي به، وعلى هذا من سَمِعَ من غيره حديثًا ثم نسي ذلك راوي الأصل، فسمعه ممن يروي عنده: فعند أبي يوسف رحمه الله ليس له أن يعتمد رواية الغير عنه ، كما لا يفعل ذلك شاهد الأصل إذا شهد عنده شاهد الفرع على شهادته ، وعند محمد رحمه الله له أن يعتمد ذلك ''. يُنظر: التلقين(2/ 209)، التاج والإكليل (6/ 141)، المغني(14/ 57)، شرح منتهى الإرادات(7/ 555)، المبسوط (16/ 180)، تبيين الحقائق(4/ 215).

(٢) يعني: الشافعية؛ إذ الكلام للآمدي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ويُعزى لأبي يوسف رحم الله الجميع . يُنظر: الحاوي(16/ 207)، م نهاج الطالبين (ص/ 561)، مغني المحتاج (4/ 533)، المبسوط (16/ 180)، تبيين الحقائق(4/ 215).

(٣) في الأصل: (أوجب)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه.

(٤) مختصر المنتهى (1/ 617).

(٥) في الأصل: (سقط الفرع)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (قيل)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٧) سبق عزو هذا القول قريبًا.

(٨) سبق عزو هذا القول قريبًا.

(٩) سبق عزو هذا القول قريبًا.

(١٠) ليست في الأصل، ولا في بعض النسخ الخطيَّة للمختصر، وإثباتها مُهِمٌ لاستقامة الكلام، كما في مختصر المنتهى المحقق.

فكان يقول: [حدثني][1] ربيعة عني. [قلنا:][2] صحيحٌ، فأين وجوب العمل؟ قالوا: لو جاز، لجاز في الشهادة. قلنا: الشهادة أضيق. قالوا: ولو عُمِلَ به، لعَمِلَ الحاكم بحُكمِه إذا شَهِدَ شاهدان، ونسي. قلنا: [يجب][3] ذلك عند مالك، وأحمد، وأبي يوسف[4]، وإنما يلزم الشافعية[5]''.

الشيرازي وغيره[6]: للشافعية منع الملازمة بالفرق المتقدم بين الشهادة والرواية.

قلت: يُرَدُّ: بأن المقيسَ عليه ثبوت الحكم بالشهادة، لا ثبوت الشهادة، فيتأكد الإلزام، فإن ما [...][7] الأقوى، ولا يُثْبِتُ غير الأقوى، وهو في الخبر أحرى.

---

(١) في الأصل: (حدثنا)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) كذا في الأصل، وهو صواب، كما في شرح العضد (ص/ 155)، وشرح القطب الشيرازي (2/ 1399ـ ت :الصرامي)، وسقطت من مختصر المنتهى المحقق.

(٣) في الأصل: (يكتب)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٤) سبق عزو هذا القول إلى أصحابه قريبًا، إلا أن في نسبته إلى الإمام أبي يوسف رحمه الله نظرًا، وسبق التنبيه عليه قريبًا

(٥) قال ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (2/ 434): ''وابن القاص خرَّج قولًا للشافعي، كمذهب القوم، فعلى هذا لا كلام، وعلى المذهب ليت شعري كي ف يصح له إلزام الشافعية بالإلحاق بعد دعواه وجدان الفارق؛ حيث يقول : (الشهادة أضيق)؟!. وبهذا فرَّق الأصحاب، ولهم التفرقة أيضًا بأن الذين يشهدان عند الحاكم على حكمه بخبر أنه عن فعل نفسه''.

(٦) كالأصفهاني .يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1403ـ ت :الصرامي)، بيان المختصر(1/ 739)، شرح العضد (ص/ 155).

(٧) كلمة لم تتبين لي في الأصل.

[حكم زيادة الثقة]

[الحالة الأولى: ألا تخالف الزيادة المزيد عليه]

مسألة[1]: إذا روى جماعةٌ ثقاتٌ حديثًا وانفرد واحد منهم بزيادة فيه بحيث لا [تخالف][2] المزيد عليه[3]، كرواية جمعٍ أنه ﷺ دخل البيت[4]، فزاد واحدٌ منهم : (وصلَّى فيه)[5]:

فإن كانت روايةُ ذي الزيادة عن مجلس غير مجلسِ النافين : لم أعلم خلافًا في

---

(١) الكلام عن هذه المسألة اختصره المصنِّف رحمه الله من الإحكام، ولم يصرِّح باسم الآمدي، على غير عادته، ولعله سقط سهوًا . يُنظر: الإحكام (2/ 130).

(٢) في الأصل: (يخالف)، والصواب ما أثبتُّه، لما في الإحكام

(٣) ذكر ابن السَّمعاني رحمه الله في قواطع الأدلة (3/ 20)، وابن الصلاح في مقدمته (ص/ 86) صُوَرًا من الأخبار التي تفرَّد الراوي الواحد فيها بزيادة.

(٤) الروايات الواردة في مسألة دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة : إما مُثْبِتةٌ للصلاة، وإما نافيةٌ لها، ويندر وجود رواية خلت من الإثبات والنفي.

فالمثبتة: كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حين يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حتى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الذي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا من ثلاثة أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الذي أخبره بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وَلَيْسَ على أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ في أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ . أخرجه البخاري (3/ 467-فتح)، ك: الحج، ب: الصلاة في الكعبة، ح(1599).

والنافية: كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ''إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ فَأَمَرَ بها، فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إبراهيم وَإِسْمَاعِيلَ في أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قَاتَلَهُمْ الله، أَمَا والله قد عَلِمُوا أَنَّهُمَا لم يَسْتَقْسِمَا بها قَطُّ) فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ ولم يُصَلِّ فيه ''. أخرجه البخاري (3/ 468-فتح)، ك: الحج، ب: من كبر في نواحي الكعبة، ح(1601).

وأما ما فيه أنه دخل الكعبة، دون إ ثباتٍ للصلاة أو نفيه فهو قليل : ومنه: حديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: ''لما اطمأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمِحْجَنٍ بيده، ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان، فكسرها، ثم قام على باب الكعبة فرمى بها ، وأنا أنظره''. أخرجه ابن ماجه (2/ 982)، ك: المناسك، ب: من استلم الركن بمحجنه، ح(2947).

(٥) يُنظر : التعليق السابق.

قبول الزيادة[1]، كرواية [عدلٍ حديثًا][2] عن مجلسٍ لم يحضره غيره.

وإن اتَّحَدَ المجلس[3]، وكان عدد تاركي [الزيادةِ عددًا لا][4] يُتَصَوَّرُ غَفْلَتُهُم عن سَمَاعها، وفَهْمِها عادةً: رُدَّتِ الزيادة[5]؛ لأنَّ تَطَرُّق الوهم [للواحد][6] أقرب منه للعدد المذكور.

وإن لم يَبْلَغْ تاركُ[ـوا][7] الزيادةِ ذلك العدد: قُبِلَت الزيادة عند جمعٍ من الفقهاء والمتكلمين[8]، خلافًا لجَمْعٍ من المحدثين، وأحد قولي أحمد[9]؛ لأن احتمال سَرَفٍ غيرِ ذي

(١) وبمثله قال الهندي رحمه الله، ويفهم من كلام الأبياري رحمه الله حيث قال : ''فهذا لا يُتصوَّر أن يكون في القبول خلاف ''، لكن قال الزركشي رحمه الله : ''زعم الأبياري، وابن الحاجب، والهندي وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم ، وليس كذلك، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سنحكيه عنه في اتحاد المجلس''، وردَّ المرداوي ذلك بقوله: ''وإن وُجِدَ خلافٌ فهو شاذٌّ ضعيفٌ لا يُلتَفت إليه ''. يُنظر: نهاية الوصول (7/ 2953)، التحقيق والبيان (ص/ 866)، البحر المحيط(4/ 329)، قواطع الأدلة(3/ 19)، التحبير(5/ 2098).

(٢) في الأصل: (عدد حدثنا)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٣) في هذه المسألة أربعة عشر قولًا حكاها الزركشي رحمه الله . ذهب ابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، والمرداوي، وغيرهم إلى التفصيل، على ما هو مذكورٌ في الأصل.
وعزا الخطيبُ، والزركشي، والبِرْمَاوِيُّ إلى الجمهور من الفقهاء والمحدثين ـ رحمهم الله ـ قَبُولَها مطلقًا، ومعرفةُ مذهب الأكثر والجمهور في هذه المسألة فيه إشكال، ولعل مراد بعض الفريق الثاني ما فصَّله الفريق الأول، والله أعلم . يُنظر: البحر المحيط(4/ 330)، قواطع الأدلة (3/ 19)، مختصر ا بن الحاجب (1/ 620)، التحرير (2/ 391-مع التقرير)، التحبير(5/ 2098)، الكفاية (ص/ 424)، الفوائد السَّنِية (4/ 1356)، الإحكام لابن حزم (2/ 90)، العُدَّة(3/ 1004)، شرح اللُّمَع(2/ 655)، البرهان(1/ 662)، المستصفى(2/ 275)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 297) .

(٤) في الأصل: (الزكاة مدة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق، وما في الإحكام.

(٥) عزاه المرداوي إلى الأكثر، وبه قال أبو الحسين البصري، وأبو الخطاب، والفخر الرازي، وإليه مال ابن السمعاني رحم الله الجميع. يُنظر: التحبير(5/ 2098)، المعتمد (2/ 610)، التمهيد لأبي الخطاب (3/ 153)، المحصول (4/ 473)، قواطع الأدلة(3/ 16)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2950).

(٦) في الأصل: (الواحد)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق، وما في الإحكام.

(٧) في الأصل: (تارك)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق، وما في الإحكام.

(٨) سبق عزو قبول الزيادة إلى الجمهور من الفقهاء والمحدثين قريبًا.

(٩) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 85)، العُدَّة(3/ 1007)، التحبير(5/ 2101).

الزيادةِ عن / سماعها، أو طُرُوٍّ شاغلٍ له عنها أقربُ من اختلاق العدل ما لم يسمع ، أو [103/أ] توهُّمه سماعه، ولأن سهو الإنسان عمَّا سمعه أكثر منه فيما لم يسمعه أنه سمعه.

فإن جُهِلَ تعدُّدُ المجلسِ(١): فأولى في القبول من وحدته(٢).

{[هذا إذا](٣) لم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه}(٤).

[الحالة الثانية: أن تخالفَ الزيادةُ المزيدَ عليه]

{وإن كانت مخالفةً بحيث يمتنع الجمع بينهما(٥): فالظاهرُ التعارض (٦)، خلافًا {لبعض}(٧) المعتزلة(٨).

ولو رواها مرةً وتركها أخرى فعلى ما تقدَّ م(٩)}(١)، وكذا الخلاف فيما أسنده

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 133).

(٢) أي: وحدة المجلس، وعبارة الإحكام: ''وأما إن جُهِل الحال في أن الرواية عن مجلس واحدٍ أو مجالس مختلفة، فالحكم على ما سبق فيما إذا اتحد المجلس، وقبول الزيادة فيه أولى؛ نظرًا إلى احتمال اختلاف مجلس الرواية ''. فيتبيَّن أنه ألحقها بحالة اتحاد المجلس، خلافًا للأبياري، والبِرْمَاوي رحمهما الله، فقد ألحقاها بحالة اختلاف المجلس . يُنظر: التحقيق والبيان(ص/ 866)، الفوائد السنيَّة(4/ 1356)، البحر المحيط(4/ 330).

(٣) زيادةٌ ليست في الأصل، ويقتضي السياق إثباتها، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٤) في الأصل: (وإن خالفته الزيادة بحيثُ يمتنع الجمع بينهما: فالظاهر التعارض، خلافلًبعض المعتزلة، وعلى هذا لو روى واحدٌ الزيادة مرةً، وتركها مرة أخرى في حديث واحدٍ، فالتفصيل الحكم كما سبق ملم تكن الزيادة مخالفة للمزيد عليه)، وحقُّ العبارة الأخيرة التقديم، كما في الإحكام، فقدمتها، وحقُّ ما قبلها الحذف؛ لأن المصنِّف رحمه الله كرَّر ذكرها بعدُ، فحذفتها.

(٥) كما إذا غيرت ا لزيادةُ إعراب الباقي . قال صفي الدين الهندي رحمه الله في نهاية الوصول (7/ 2951ـ2952): ''كما إذا روى أحد الراويين: (أدُّوا عن كُلِّ حُرٍّ، أو عبدٍ صاعًا من بُرٍّ)، ويروي الآخر: (نصفَ صاعٍ من بُرٍّ)''.

(٦) عزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين . وقال ابن الصلاح رحمه الله : ''حُكْمُه الرد''. يُنظر: المصدر السابق، العُدَّة (3/ 1009)، المحصول(4/ 474)، مقدمة ابن الصلاح (ص/ 86).

(٧) كُتِب هامش الأصل الأيمن، وأُشِير إليه بإشارة، فأثبتُّه في الصُّلْب، ويدل عليه: العبارة المحذوفة، وما في الإحكام.

(٨) كأبي عبد الله البصري، وذهب أبو الحسين إلى قبول ما غيَّر المعنى لا اللفظ والإعراب . يُنظر: المعتمد(2/ 610-611)، المحصول(4/ 474).

(٩) يعني: ما تقدَّم من الكلام عند تعدد الرواة. كذا قال، ووافقه ابن الحاجب، وابن مفلح، والبِرْمَاوي، وغيره م، لكن قال القطب الشيرازي: ''وفي الكتب المشهورة ذُكِرَ أنه إذا اتَّحد المجلس، ولم يتعذَّر الجمع : نُظِر، فإن كانت مرات روايته للزيادة أقل : لم

واحدٌ، وأرسله الباقون، أو رفعه إلى النبي ﷺ، و[أوقفه][٢] الباقون.

واختصره ابن الحاجب بقوله[٣]: ''**إذا انفرد العدلُ بزيادةٍ، والمجلسُ واحدٌ، فإن كان غيرُه لا يَغْفُلُ مثلُهم عن مثلها عادةً: لم يُقْبَلْ، وإلا فالجمهور[٤]: يُقْبَلُ، وعن أحمد روايتان[٥]. لنا: عدلٌ جازمٌ، فوجبَ قبولُه. قالوا: ظاهرُ الوَهْمِ، فوجب ردُّه. قلنا: سهوُ الإنسانِ بأنَّه سَمِعَ ولم يسمع بعيدٌ، بخلاف سهوِهِ عن ما سمع، فإنه كثير. فإن تعدَّد المجلس: قُبِلَ باتفاق، فإن جُهِلَ فأولى بالقبول. ولو رواها مرةً، وتركها أخرى: فكروايتين. وإذا أسند، وأرسلوه، أو رَفَعَه، ووَقَفُوه، أو وَصَلَه، وقَطَعُوه: فكالزيادة**''.

وفي البرهان[٦]: مَنَعَ أبو حنيفة[٧] التعلُّق بالزيادة، وقال الشافعي[١]: من متناقض

تُقبل؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى، إلا أن يقول: (سهوت في تلك المرات)، وإن لم تكن أقل: قُبِلت''. وفي المسألة أقوال أخرى. يُنظر: مختصر ابن الحاجب (1/ 622)، أصول ابن مفلح (2/ 261)، الفوائد السنية (4/ 1366)، شرح القطب الشيرازي (2/ 1408-ت:الصرامي)، المحصول(4/ 475)، نهاية الوصول للهندي(7/ 2953).

(١) ما بين {} مكرر في الأصل في موضعين، مع اختلافٍ يسير في اللفظ، وتقدم قريبًا التنبيه على ذلك.

(٢) في الأصل: (رفعه)، ولا يستقيم المعنى، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٣) مختصر المنتهى (1/ 620).

(٤) سبق عزو هذا قريبًا.

(٥) سبق عزو هذا قريبًا.

(٦) يُنظر: البرهان (1/ 662، 664).

(٧) كذا عزا إمام الحرمين هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقال الزركشي: ''ونُقِل عن معظم الحنفية''، لكن لم أقف في كتبهم على التنصيص على ذلك، بل ذكر الإمام أبو بكر الجصَّاص عن أبي الحسن الكَرْخي ما يُفْهم منه قبول الزيادةِ في حال تعدُّد المجلس، أو اتحاده، وأما ابن الهُمَام، وابن عبدِ الشكور فقد ذكرا تفصيل الآمدي ـ رحم الله الجميع ـ، لكن المعروف عن الحنفية عدم حَمْلِهم المطلق على المقيَّد حينئذٍ، ولذا قال الجصَّاص: ''وَأَمَّا إِذَا رُوِيَ الْخَبَرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، فَكَانَ فِي ظَاهِرِ الحَالِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ زِيَادَةٌ: فَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالخَبَرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)، فَزَادَ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ ذِكْرَ (الْمُسْلِمِينَ)، وَرَوَى جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَانِ الخَبَرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ، فَهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا، وَلَا يَجُوزُ لَنَا حَمْلُ الخَبَرِ الْمُطْلَقِ عَلَى الخَبَرِ الْمُقَيَّدِ بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ مَا وَصَفْنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَالَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً''. فلعلَّ عدم حَمْلِ

القولِ قبولُ القراءةِ الشاذة[٢]، وردُّ ما انفرد به العدل.

الفِهْري[٣]: [تُعُجِّبَ][٤] من ردِّ الحنفيةِ زيادةَ العدلِ، وقبولِ القراءة الشاذة المقتضية الزيادة، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٥]، مع أن طريق إثبات القرآن التواتر.

قلت: ردَّه الأبياري[٦] بأن قول أبي حنيفة هو في اتحادِ المجلس، والقراءةُ الشاذة لم يَثْبُت فيها اتحادٌ، واحتمالُ ثبوتِه بعيدٌ.

قلت: وتقدَّم[٧] أن احتمال تعدُّد المجلس أقوى من اتحاده في قبول الزيادة.

وفي التحصيل[٨]: هذا إن لم يُغَيِّر الزيادةُ إعراب الباقي، وإن غيَّرَتْه: لم تقبل؛ [للتعارض][٩]؛ إذ أحدُ الإعرابين يُلْغِي الآخر، وقال أبو عبد الله البصري: يُقْبَل[١].

الحنفية رحمهم الله المطلق على المقيَّد في هذا الصورة جعل بعض أهل العلم يعتبرونهم رادِّين للزيادة، والله أعلم. يُنْظر: البحر المحيط(4/ 332)، الفصول(3/ 177)، التحرير(2/ 391-مع التقرير)، مسلَّم الثبوت(2/ 214-مع فواتح الرحموت).

(١) لم أقف على مَن ذكر هذه المقولة عن الشافعي رحمه الله قبل إمام الحرمين رحمه الله.

(٢) اختلف في تعريفها على أقوال: فقيل: هي ما عدا المتواتر، وقيل: ما عدا القراءات العشرة، وقيل: ما عدا السبعة، والمشهور عند أئمة القراءات أنها ما فقدت أحد أركان ثلاثة، ذكرها الإمام ابن الجزري رحمه الله في طيِّبةِ النَّشْرِ(ص/ 32) بقوله:
''فكلُّ ما وافقَ وجهَ نَحْوٍ *وكانَ للرَّسْمِ احتمالًا يحوي *وصحَّ إسنادًا هو القرآنُ *فهذه الثلاثةُ الأركانُ *وحيثُما يختلُّ ركنٌ أثبتِ*شذوذَه لو انَّه في السبعةِ''. يُنظر: التحبير(3/ 1386).

(٣) يُنظر: شرح المعالم (2/ 240).

(٤) في الأصل: (بعجب)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (3/ 429)، ك: الأيمان والنذور، ب: في الصيام ثلاثة أيام ...، أثر(12504)، وعبد الرزاق في مصنفه(8/ 513)، ك: الأيمان والنذور، ب:صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير، أثر(16102)، وأخرجه عن أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه موقوفًا: الحاكمُ في مستدركه(2/ 303)، ك: التفسير، ب: من سورة البقرة، أثر(3091)، وقال: ''صحيح الإسناد، ولم يخرجاه''، وقال الذهبي: ''صحيح''.

(٦) يُنظر: التحقيق والبيان(ص/ 868).

(٧) يُنظر: أول هذه المسألة(حكم زيادة الثقة).

(٨) يُنظر: التحصيل(2/ 152).

(٩) في الأصل: (التعارض)، والصواب ما أثبتُّه، كما في التحصيل.

[حكم الاقتصار على نقل بعض الحديث]

مسألة/ : الآمدي[٢]: إذا سَمِعَ الراوي خبرً ا أراد نقل بعضه، فإن تضمَّ ن[103/ب] أحكامًا لا يتعلَّق لبعضها ببعضٍ ، كحديث : (المسلمون تتكافأ دِمَاؤهم، ويسعى بِذِمَّتِهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على مَنْ سِوَاهم)[٣]: جازَ نَقْلُ بعضه دون بعضٍ، لا أعلم فيه خلافًا[٤]، كخبرٍ من جملة أخبار.

وإن تعلَّق بعضُها ببعضٍ ، كالغاية بالمُغَيَّا [٥]، والشرطِ بالمشروط، والمستثنى بالمستثنى منه: لم يَجُزْ؛ لتغيير حكم الخبر.

قلت: في البرهان[٦]: من سَمِعَ حديثًا يشتمل على أحكامٍ اختُلِف في نَقْلِ بعضها على قَدْرِ مسيس الحاجة إليه:

---

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة، وعزو قول أبي عبد الله البصري قريبًا.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 134).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (3/ 80)، ك : الجهاد، ب : في السرية ترد على أهل العسكر، ح (2751)، والنسائي في الصغرى(8/ 19)، ب : القود بين الأحرار والمماليك، ح (4734)، والحاكم في مستدركه (2/ 153)، ك: قسم الفيء، ح(2623)، وقال: ''صحيح على شرط الشيخين''، وقال الذهبي: ''على شرط البخاري ومسلم''، عن علي رضي الله عنه، والإمام أحمد (2/ 268)، ح(960)، وابن ماجه في سننه (2/ 895)، ك: الديات، ب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح(2685) من حديث عمرِو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه ابن الملقن في البدر المنير(9/ 158).

(٤) كذا قال، لكن الغزالي، وابن الحاجب رحمهما الله عزياه إلى الأكثر؛ إذ في المسألة خلاف، قال صفي الدين الهندي رحمه الله : ''وإن لم يكن البعض متعلِّقًا بالبعض لا لفظًا، ولا معنى : فمن جوَّز نقل الخبر بالمعنى جوَّزه لا محالة، وأما من لم يُجَوِّزه، فهؤلاء اختلفوا: فالأكثرون منهم منعوه، ...والأقلون جوَّزوه ''. وطرائق الأصوليين اختلفت في إيراد المسألة، فأبو إسحاق الشيرازي رحمه الله مثلًا حكى عن مَنْ منع رواية الحديث بالمعنى: المنعَ هنا، ومن جوَّزه : اختلفوا هنا، وذكر من أقوالهم : تفصيل الآمدي هذا . يُنظر: المستصفى(2/ 277)، مختصر منتهى السول (1/ 622)، نهاية الوصول (7/ 2976)، العُدَّة(3/ 1015)، الكفاية(ص/ 193)، شرح اللُّمَع(2/ 648)، البحر المحيط(4/ 361).

(٥) المُغيَّا: هو الذي وُ ضِعتْ له الغاية . كقولك: صليتُ حتى أذن المؤذن، فالأذان غايةٌ، والمغيَّا : الصلاة، ولذا اشتهر عند الأصوليين: هل الغاية تدخل في المُغيَّا؟. يُنظر في بيان معنى المُغيَّا: المغرب في ترتيب المعرب(2/ 120).

(٦) يُنظر: البرهان(2/ 658).

فمَنَعَهُ بعضُهم، وأجازَه آخرون، والمَرْضِيُّ: التفصيل: إن كان المسكوت عنه حكمًا يتميز عما نقله، ولا تعلُّق للمسكوت عنه بالمنقول، ولا [يختلُّ][1] البيان في المَرْوِيِّ [بترك][2] بعض الحديث: جاز تخصيص البعض بالنقل، وإلا امتنع.

قلت: قوله : (و[المَرْضِيُّ][3] التفصيل) يدلُّ على أن الخلافَ عندَه عامٌّ في القسمين، وهو في غاية البُعْدِ.

وأصرح منه لفظ التقريب[4]: رواية بعض الحديث، وترك بعضه : إن كان ما [تركه][5] من تمام ما نقله، كالشرط: لم يَجُزْ ترك البعض، وإلا جاز.

وقال بعض أهل الحديث : لا يجوز مطلقًا، وأجازه بعضهم في الحالتين [6]، ودليل ردِّه: أنه إخلالٌ بيِّنٌ.

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: ''**حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا في الغاية، والاستثناء ونحوه، مثل: (حتى تُزْهِي)[8]، و(إلا سواءً بسواءٍ)[9] فإنه ممتنع**''.

---

(١) في الأصل: (يحصل)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في البرهان.

(٢) في الأصل: (يترك)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في البرهان.

(٣) في الأصل: (الفرض)، والصواب ما أثبتُّه، كما في البرهان.

(٤) يُنظر: التلخيص(2/ 400).

(٥) في الأصل: (يتكرر)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في التلخيص.

(٦) نقل هذين القولين وغيرَهما الإمام ابن الصلاح رحمه الله في مقدمته (ص/ 215)، فقال: ''هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض ؟ اختلف أهل العلم فيه : فمنهم من منع من ذلك مطلقًا؛ بناءً على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقًا، ومنهم من منع من ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ، ولم يعلم أن غيرَه قد رواه على التمام، ومنهم من جوَّز ذلك وأطلق ولم يفصِّل، ...والصحيحُ التفصيلُ وأنَّ يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه، فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى؛ لأن الذي نقله والذي تركه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر ، ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه في ذلك تهمة، رَقَلَهُ أولًا تمامًا، ثم رَقَلَه ناقصًا، أو رَقَلَه أولًا ناقصًا ثم رَقَلَه تامًا''.

(٧) مختصر المنتهى (1/ 622).

(٨) هذا بعض حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا

ابن الصلاح [٢]: و[تقطيعُ][٣] المصنِّف متنَ الحديث الواحد ، وتفريقُه في الأبواب:[٤]هو إلى الجواز أقرب، وفعله مالك والبخاري وغير واحد من الأئمة[٥]، ولا يخلو من كراهة.

[حكم العمل بخبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى]

مسألة: الآمدي[٦]: خبر الواحد مما يوجبُ العمل فيما تقدم فيما تعم به البلوى[٧]، [لخبر][٨] ابن مسعود في نقض الوضوء بمسِّ الذكر[٩]، وخبر أبي هريرة في

تُزْهِي؟. قَالَ: (حَتَّى تَحْمَرَّ)، فَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟!). رواه البخاري (4/ 398-فتح)، ك : البيوع، ب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح (2198)، ومسلمٌ(3/ 1190)، ك : المساقاة، ب: وضع الجوائح، ح(1555).

(١) هذا بعض حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، والفضةَ بالفضةِ إلا سواءً بسواءٍ، وبيعوا الذهبَ بالفضةِ، والفضةَ بالذهبِ كيف شئتم). رواه البخاري (4/ 379-فتح)، ك : البيوع، ب : بيع الذهب بالذهب، ح (2175)، ومسلمٌ(3/ 1213)، ك : المساقاة، ب : النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، ح(1590)، واللفظ للبخاري.

(٢) يُنظر: علوم الحديث(ص/ 217).

(٣) في الأصل: (نقطع)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) في هذا الموضع من الأصل زيادة واو، وإثباتها مُخِلٌّ باستقامة الكلام، فحذفتها.

(٥) قال الإمام الزركشي رحمه الله في النكت على مقدمة ابن الصلاح (3/ 618): ''واعلم أن مالكًا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك في الموطأ في حديث جعفر بن محمد في الحج ، قال عبد الغني بن سعيد : فصَلَهُ في مواضع، وترك منه أكثره فلم يذكره، وذكر منه فصلًا آخر خارج الموطأ.انتهى، وكذلك فعل البخاري فرَّقه على الأبواب، وأما مسلمٌ فساقه واحدة''.

(٦) يُنظر: الإحكام(2/ 135).

(٧) يعني: ما يقع الناس فيه كثيرًا. يُنظر: التحبير(4/ 1615).

(٨) في الأصل: (لخبر)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٩) قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله في تحفة الطالب (1/ 219): ''لا يُعْرَف لابن مسعود رواية في مس الذكر، بل نقل عنه أن مسه لا ينقض، وقد قال القاضي أبو الطيِّبِ الطَّبَرِيُّ وغيره من أصحابنا: روى مسّ الذَّكَر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيًّا، وقال الترمذي بعد أن ذكر حديث بُسْرَة: وفي الباب عن، ثم عدَّد جماعةً ليس فيهم ابن مسعود''، فأما ما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، فهو أن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة ، فأفضيت إلى ذكري ، فقلت لعبد الله بن مسعود ، فقال لي : (اقطعه ـ وهو يضحك ـ أين تعزله منك؟ ! إنما هو بضعة منك). أخرجه ابن أبي شيبة في

غسل اليدين عند القيام من النوم[1]، وخبره في رفع اليدين عند الركوع [والسجود][2]: مقبولٌ عند الأكثر[3]، خلافلًللكَرْخي، وبعض الحنفية[4].

مصنَّفه(1/ 164)، ك : الطهارة، ب : من لا يرى فيه وضوءًا ـ يعني : مس الذكر ـ، أثر (1749)، وعبد الرزاق في مصنَّفه(1/ 118)، ك : الطهارة، ب : الوضوء من مس الذكر، أثر (430) ـ واللفظ له ـ، والطبراني في الكبير من طريقه(9/ 283) ح(9214)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 556): ''ورجاله موثوقون''. وأما الأحاديث التي فيها نقض الوضوء بمس الذكر، فأشهرها حديث بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأ). أخرجه أبو داود (1/ 46)، ك : الطهارة، ب : الوضوء من مسَّ الذكر، ح (181)، والترمذي(1/ 126)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر، ح(82)، وقال: ''حسنٌ صحيحٌ''، والنسائي في الصغرى (1/ 100)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من مسِّ الذكر، ح(163)، وابن ماجه(1/ 161)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر، ح(479)، قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في التلخيص الحبير (1/ 325): ''قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بُسْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟ قَالَ: (بَلْ هُوَ صَحِيحٌ)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالحَازِمِيّ''.

(١) ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، أخرجه البخاري (1/ 263-فتح)، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا، ح(162)ـ واللفظ له ـ، ومسلمٌ (1/ 233)، ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها...، ح(278).

(٢) كذا في الأصل : (والسجود)، ولم يذكره الآمدي في الإحكام (2/ 135)، ولا ابن الحاجب في مختصره (1/ 626)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه ليس صريحًا في الدلالة على الرفع عند السجود، بل إذا رفع للسجود، قال صاحب عون المعبود (2/ 435): ''أَيْ: إِذَا رَفَعَ رَأْسه مِنْ الرُّكُوع لِكَيْ يَسْجُد بَعْدَمَا قَامَ مُعْتَدِلًا''. ولفظ الحديث المشار إليه: (كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك) أخرجه أبو داود(1/ 197)، ك: الصلاة، ب: افتتاح الصلاة، ح(738)ـ واللفظ له ـ، وأخرجه (بدون ذكر ما بعد الركعتين) ابنُ ماجه (1/ 279)ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب : رفع اليدين إذا ركع ..، ح(860)، والإمام أحمد في مسنده(10/ 305) ح(6163)، وصححه ابن حجر في الموافقة(1/ 410).

(٣) هذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم رحم الله الجميع . يُنظر: شرح اللُّمَع (2/ 606)، قواطع الأدلة (2/ 357)، المستصفى (2/ 288)، المحصول لابن العربي (ص/ 117)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 290)، العُدَّة(3/ 855)، التمهيد(3/ 86)، الإحكام لابن حزم(1/ 115).

(٤) ونسبه ابن الهُمام لعامة الحنفية رحمهم الله . يُنظر: التحرير(2/ 394-مع التقرير)، أصول الجَصَّاص (3/ 114)، أصول البزدوي(ص/ 173)، أصول السرخسي(1/ 368)، كشف الأسرار(3/ 24).

الفِهْري[1]: و[ابن][2] داود[3].

دليل الأول[4]: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ الآية[التوبة: ١٢٢][5]، وهو عامٌّ فيما يعم وغيره[6].

ولاتفاق الصحابة على العمل به فيه، عن ابن عمر: (كنا نُخَابِر[7] أربعين سنة لا[104/أ] نرى بذلك بأسًا حتى روى رَافِع بن خَدِيج[8] أنه ﷺ/ نهى عنه فانتهينا [9]،[ورجوع الصحابة بعد اختلافهم][10] إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين دون إنزال؛ لخبر عائشة:

---

(١) يُنظر: شرح المعالم (2/ 240).

(٢) في الأصل: (أبو)، وهو لحنٌ وتصحيف، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه ما في شرح المعالم.

(٣) سبق أن أبا بكر بن داود الظاهري يمنع من قبول أخبار الآحاد مطلقًا ، عند الكلام عن مسألة ما يفيده خبر الواحد . يُنظر: (ص/ 110).

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 135).

(٥) وتمام الآية: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ **[التوبة:١٢٢].**

(٦) لم يتبيَّن وجه الاستشهاد بالآية من شدة اختصار المصنِّف رحمه الله لكلام الآمدي، وإيضاحه : أن الله أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه، ولو كانت آحادًا، وهذا يشمل ما تعم به البلوى وغيرَه، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوب الإنذار به فائدة.

(٧) من المخابرة، ''قيل: هي المزارعة على نصيب معيَّنٍ، كالثلث والربع وغيرهما''. النهاية (2/ 7).

(٨) هو الصحابي الجليل رافع بن خَدِيج بن رافع بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، ردَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر؛ لأنه استصغره، توفي بالمدينة سنة 74هـ رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب(2/ 279)، أسد الغابة(2/ 223).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (3/ 507) ح(2087)، والنسائي في الصغرى (7/ 48)، ك: المزارعة، ب: ذكر الأحاديث المختلفة ...، ح(3917)، وابن ماجه(2/ 819)، ك: الرهون، ب: المزارعة بالثلث والربع، ح (2450). وبمعناه عند مسلم (3/ 1179)، ك: البيوع، ب: كراء الأرض، ح(1547)، ولفظه: (كنا لا نرى بالخِبْر بأسًا حتى كان عام أول، فزعم رافعٌ أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وسقوطه مُخِلٌّ بالمعنى، فأثبتُّ ما في الإحكام، ويدل على اختلافهم أولًا : ما رواه الإمام أحمد في مسنده (35/ 22) ح(21096)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (1/ 87) ح(952)، والطبراني في الكبير (5/ 42) ح(4536) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَيَّ بِهِ، فَجَاءَ زَيْدٌ، فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ : أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِالله مَا فَعَلْتُ، ولَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا، فَحَدَّثْتُ بِهِ؛ مِ نْ أَبِي

(إذا التقى الخِتَانَانِ فقد وجب الغسل)[1].

وكالعمل بالقياس [فيما تعم به البلوى][2].

وأيضاً: أحكام الوتر، والفَصْدِ، والحجامة ، والقهقهة في الصلاة ، ووجوب غسل الميت، وإفراد الإقامة: عُمَّ بها البلوى، وعُمِلَ فيها بخبر الواحد.

فإن قيل: كونه عُمَّ به البلوى يُوجِبُ توفُّرَ الدواعي على نقله تواترًا، فانفراد الواحد به دليل كذبه، ولذا امتنع إثبات القرآن بخبر الواحد.

وردَّه: بمنع لزوم تواتره؛ لأن إفادة خبر الواحد الظنَّ كافيةٌ في ذلك، كالقياس إجماعًا.

وأما القرآن فإنه مُعْجِزٌ؛ لأن المثبت به العلم بصحة الرواية، ولا يكفي ظنها[3].

وتواتر أحكام الصلاة ، وأصول المعاملات ، كالبيع ، والنكاح ، والطلاق ،

أَيُّوبَ، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَقَالَ : وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَكْسَلَ لَمْ يَغْتَسِلْ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ الله فِيهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فِيهِ نَهْيٌ، قَالَ : وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَعْلَمُ ذَاكَ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَشَاوَرَهُمْ، فَأَشَارَ النَّاسُ، أَنْ لاَ غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ، وَعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا قَالاَ: (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ، وَقَدِ اخْتَلَفْتُمْ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ: لاَ عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 597): ''رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلِّس، وهو ثقة، وفي الصحيح طرف منه''.

(١) أخرجه مسلمٌ(1/ 271)، ك: الحيض، ب: نسخ الماء من الماء، ح (349)، والترمذي(1/ 182)، ك: أبواب الطهارة، ب: ما جاء إذا التقى الختانان، ح (108)، وقال: ''حسن صحيح''، وابن ماجه (1/ 199)، ك: الطهارة، ب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح (608)، وألفاظهم مختلفة، واللفظ المذكور لابن ماجه، ولفظ مسلم : (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل).

(٢) ما بين المعقوفين لم يورده الآمدي رحمه الله لا باللفظ ولا بالمعنى، بل الدليل يقوم بدونها، وبيانه : أن العمل بالقياس أضعف من العمل بخبر الواحد، ومع هذا فالحنفية يقولون به.

(٣) كذا في الأصل، ولفظ الإحكام: ''لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي صلى الله عليه و سلم، وطريق معرفته متوقِّف على القطع''.

والعِلْمِ: بحكم الاتفاق، أو لأنه ﷺ تُعُبِّدَ بإشاعته.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''خبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى، كـ ابن مسعود[2] في مسِّ الذكر، وأبي هريرة في غسل اليدين، ورفع اليدين في الركوع: مقبولٌ عند الأكثر[3]، خلافًا لبعض الحنفية[4]. لنا: قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة، وفي نحو الفَصْدِ، والحجامة، وقبولُ القياس، وهو أضعف. قالوا: العادةُ تقضي بنقله متواترًا. رُدَّ: بالمنع. وتواترُ البيعِ، والنكاحِ، والطلاقِ: اتفاقٌ، أو كان مكلَّفًا بإشاعته''.

[حكم قبول خبر الواحد في إثبات الحدود، وإسقاطها]

مسألة: الآمدي[5]: الأكثر[6] على قبول خبر الواحد فيما يوجب الحد، وما يُسْقِطُه بالشبهة[7]، خلافًا لأبي عبد الله البَصْري[8]، والكَرْخي[9]؛ لأنه مغلب على الظن، فوجب قبوله؛ لقوله ﷺ: (نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر)[10]، ولأنه حكمٌ ظنيٌّ،

(١) مختصر المنتهى (1/ 624).

(٢) سبق قريبًا أن ابن مسعود رضي الله عنه لا يُعرف له حديثٌ في النقض بمس الذكر، فابن الحاجب تَبِعَ الآمدي في ذلك.

(٣) سبق عزو هذا القول قريبًا.

(٤) سبق عزو هذا القول قريبًا.

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 141).

(٦) عبارة الآمدي: ''اتفقت الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، وأبو بكرٍ الرازي من أصحاب أبي حنيفة، وأكثر الناس''، وعزاه الزركشي إلى الجمهور، ونقل عن عبد الجبار: أنه آخر قولي أبي عبد الله البصري، وعزاه عبدُ العزيز البخاري إلى أكثر الحنفية. يُنظر: العُدَّة(3/ 886)، قواطع الأدلة (3/ 421)، أصول البزدوي (ص/ 181)، أصول السرخسي (1/ 333)، البحر المحيط(4/ 348)، كشف الأسرار(3/ 42).

(٧) كذا في الأصل، وعبارة الإحكام: (وفي كل ما يسقط بالشبهة).

(٨) يُنظر: المعتمد (2/ 570). وسبق قريبًا رجوعه عنه، على ما عزاه إليه عبد الجبار.

(٩) وإليه مال البزدوي، والسَّرَخْسِي على ما يدل عليه سياق كلامهما، وعزاه ابن الهمام إلى أكثر الحنفية. يُنظر: أصول البزدوي(ص/ 181)، أصول السرخسي(1/ 333)، كشف الأسرار(3/ 42)، التحرير(2/ 367-مع التقرير).

(١٠) سبق تخريجه(ص/ 144).

فصح إثباته بما يثبت الظن، وكإثباته بظاهر الكتاب.

وسقوطه بالشبهة؛ لأنه يمتنع ثبوته بموجبه دونها.

فإن قيل: خبر الواحد يحتمل الكذب، فكان شبهة؛ لحديث : (ادرءوا الحدود بالشبهات)[1].

رُدَّ: بإثباته بالبيِّنة، وهي محتملة.

واختصره ابن الحاجب بقوله [2]: ''**خبر الواحد في الحدِّ مقبولٌ ، خلافاً** [104/ب] **للكَرْخي، والبَصْرِي**[3]. **لنا: ما تقدَّم. قالوا : (ادرءوا الحدود بالشبهات)، والاحتمال شبهة. قلنا: لا شُبْهَة،/ كالشهادةِ، وظاهرِ الكتاب**''.

زاد الفِهْري[4]: ''هذا مع [إيجابهم][5] له بالاستحسان في مسألة شهود الزنا[6]''.

---

(١) قال الحافظ ابن كثيرٍ في تحفة الطالب (ص/ 226): ''لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ ''، وقال الحافظ ابن حجر في الموافقة(1/ 443): ''هذا الحديث مشهورٌ بين الفقهاء، وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعًا بهذا اللفظ ''، لكن أخرجه الحارثي في مسند الإمام أبي حنيفة رحمه الله له ـ كما ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (1/ 74) ـ عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وأقرب شيءٍ إليه ـ كما قال ابن كثير ـ ما رواه الترمذي (4/ 33)، ك: الحدود، ب: ما جاء في درء الحدود، ح(1424) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ). قال الترمذي: ''حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ''، وقال ابن كثير: ''وروي موقوفًا، وهو أصح''، وحسَّن ابن حجر في الموافقة(الموضع السابق) إسنادَه موقوفًا.

(٢) مختصر المنتهى (1/ 627).

(٣) سبق عزو قولهما قريبًا.

(٤) شرح المعالم (2/ 243).

(٥) في الأصل: (إيجادهم)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٦) يُشير إلى مسألة ما إذا شَهِدَ أربعة على رجلٍ بالزنا في بيتٍ واحدٍ، لكن قال اثنان منهم : في مُقَدَّمِه، وقال اثنان : في مؤخَّره، فالقياس: أنه لا حدَّ على المشهود عليه، وهو قول زُفَر رحمه الله، والاستحسان : أن عليه الحد؛ لأنهم اجتمعوا على فِعْلٍ واحدٍ، واختلفوا فيما لم يُكَلَّفوا نقله، والتوفيق ممكن، بأن يكون ابتداء الفعل في المقدمة، والانتهاء في المؤخرة، فوجب قبول شهادتهم. يُنظر: المبسوط للسرخسي(9/ 61)، البناية(6/ 285)، البحر الرائق(5/ 23).

[حَمْل الرَّاوي المُجْمَلَ على أحد محامله]

مسألة: الآمدي[1]: إذا روى الصحابي خبرًا مجملًا مُشْتَرَكًا، كالقُرْ[ءِ][2]، فحمله الرَّاوي على بعض محامله، فلا أعلم خلافًا في وجوب حَمْلِ الخبر عليه [3]؛ لأن الظاهر من حاله ﷺ أنه لا [ينطق][4] باللفظ المُجْمَلِ لتعريف الأحكام دون قرينةٍ حَالِيَّةٍ، أو مَقَالِيَّةٍ تُعَيِّنُ المقصود منه، والصحابيُّ المُشَاهِدُ للحال أعرفُ بذلك من غيرِه، فيجب الحمل عليه.

ولا يَبْعُدُ أن يقال: ليس تعيينه مانعًا من نظر المجتهد، فإن ظَهَرَ له وجهٌ يوجب تعيين غير ذلك: وَجَبَ عليه اتِّبَاعُه، وإلا فتعيين الراوي صالحٌ للترجيح، فيجب اتِّبَاعه.

[حَمْلُ الراوي الخبر على غيرِ ظاهره]

وإن روى لفظًا ظاهرًا في معناه، وحَمَلَهُ الرَّاوي على غيره: فقال الشافعي،

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 138).

(٢) زيادةٌ ليست في الأصل، والصواب إثباتها، "والقَرْءُ، والقُرْءُ: الحيض، والطُّهْر ضدّ، وذلك أن القرْء الوقت، فقد يكون للحيض، والطُّهْر". قاله ابن منظور في لسان العرب (1/ 128).

(٣) بنى الآمدي رحمه الله الكلام في المسألة على القول بامتناع عموم المشترك، وأما إن قيل بعموم المشترك، فإن المسألة تعود إلى التخصيص بقول الصحابي، كما صرَّح به في الإحكام، ولم يورده المصنِّف رحمه الله، ثم نفى ـ أي الآمدي ـ معرفته بوجود خلاف هنا، لكنَّ في المسألة خلافًا، فما ذكره (من الحَمْلِ عليه) هو مذهب الحنابلة، وجمهور الشافعية، وخالف أبو إسحاق الشيرازي، فقال: "وعندي فيه نظر"، وقال أكثر الحنفية: لا يُعْمَل بحَمْلِ الصحابي، وجعل صفي الدين الهندي محل الخلاف فيما إذا كان حمله بطريق النظر والاجتهاد، وأما إذا كان بطريق التفسير للفظه، فقال: "لا نعرف خلافًا أن تفسيره أولى، ولا يتَّجه فيه خلاف"، وأقرَّه البِرْمَاوي على ذلك. يُنظر: أصول ابن مفلح (2/ 632)، التحبير (5/ 2120)، المحصول(4/ 439)، البحر المحيط (4/ 367)، الفوائد السنية (4/ 1387-1390)، شرح اللُّمع (1/ 390)، أصول الجصَّاص(3/ 203)، أصول السرخسي(2/ 6)، التحرير(2/ 325-مع التقرير)، نهاية الوصول(7/ 2960).

(٤) في الأصل: (ينطقه)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

والكَرْخي، وأكثر الفقهاء[1]: يجب الحَمْلُ على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي . قال الشافعي[2]: كيف أترك الخبر لأقوال أقوامٍ لو عاصرناهم حاججتهم بالحديث؟!.

وقال بعض الحنفية وغيرهم[3]: يجب العمل بتأويل الراوي.

قال القاضي عبد الجبار[4]: إن عُلِمَ أن ليس [لتأويل][5] الراوي [سوى عِلْمِهِ][6] بِقَصْدِ النبيِّ ﷺ لذلك التأويل: وَجَب المصيرُ إليه، وإن لم يُعْلَم ذلك، [و][7] جاز كونه لدليل ظهر له: وَجَبَ النظر لذلك الدليل، فإن كان صحيحًا وَجَبَ المصيرُ إليه ، وإلا فلا. [و][8] قاله أبو [الحسين][9] البصري[10].

فالمختار: إن عُلِمَ مأخذُه في المخالفة، وكان ذلك [مـ][11]ـما يُوجِب حَمْلَ الخبر

---

(١) هذا هو قول الجمهور، وحُكِي عن أكثر الحنفية . يُنظر: العدة(2/ 591)، أصول السرخسي(2/ 6)، شرح اللُّمَع(1/ 390)، التقرير والتحبير(2/ 353)، البحر المحيط(4/ 396)، التحبير(5/ 2125).

(٢) كذا نقل عبارة الشافعي، وتبعه على ذلك جماعة كالزَّرْكَشِي، ونقل إمام الحرمين العبارة بلفظ آخر، ولعلها أخرى، فقال : ''قال الشافعي في بعض مجاري كلامه : لو عاصرت العاملين بخلاف الخبر لحاججتهم وجادلتهم العين العين ... وقال رضي الله عنه: إن كان تقديم أقضية الصحابة لتحسين الظن بهم ، ولا تجب لهم العصمة فتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم أولى''. يُنظر: البحر المحيط(4/ 369)، البرهان(2/ 1171-1172).

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وحكاه البِرْماوي عن أكثر الحنفية . يُنظر: فواتح الرحموت (2/ 202)، أصول ابن مفلح(2/ 625)، الفوائد السنيَّة(4/ 1392).

(٤) نقله عنه أبوالحسين في المعتمد (2/ 670)، واختصر المصنِّف اللفظ على عادته رحمه الله.

(٥) في الأصل: (بتأويل)، والصواب ما أثبتُّه، ويدلُّ عليه ما في الإحكام.

(٦) في الأصل: (سواء عليه)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٧) زيادةٌ ليست في الأصل، والمعنى يقتضي إثباتها؛ لئلا يُتَوَهَّم أن (جاز) جواب الشرط، ويدل على ذلك ما في الإحكام.

(٨) زيادة ليست في الأصل، والمعنى يقتضي إثباتها؛ لئلا يُتَوَهَّم أن أبا الحسين اقتصر على نقل قول عبد الجبار، دون أخذٍ به، ويدل عليه ما في الإحكام.

(٩) في الأصل: (الحسن)، وهو تصحيفٌ، والصواب ما أثبتُّه.

(١٠) يُنظر: المصدر السابق.

(١١) زيادةٌ ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، كما في الإحكام.

عليه: وجب اتِّبَاع [ذلك][1] الدليل، لا لأنَّ الراوي عمل به.

وإن جُهِلَ مأخذُه: وَجَبَ اتِّبَاعُ الظاهر ؛ لعدالة الراوي ، وجَزْمِه بالرواية، ومخالفةُ الراوي يحتمل كونها لدليلٍ عنده، [كمخالفة][2] مالك في خبر خيار المجلس [3] بما [رآه][4] من إجماع أهل المدينة على خلافه[5]، ومخالفته ليست فسقًا حتى يمتنع العمل بروايته.

وبه يندفع قول الخصم: إن أَحْسَنَّا الظن بالراوي وَجَبَ حملُ الخبر على ما حمله عليه، وإن أسأنا الظن به تركنا العمل به.

[مخالفة الصحابي لنَصٍّ رواه لا يحتمل التأويل]

وإن كان ما رواه نصًّا لا يحتمل التأويل، [فـ][6]ـلا وجه لمخالفة الراوي سوى [105/أ] اطلاعه على ناسخٍ، / [فلعلَّه][7] يكون نسخًا في نظره، لا في نظر مجتهدٍ غيره، فلا يُتْرَكُ النصُّ لاختياره، ونظره[8].

---

(١) في الأصل: (دليل)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٢) في الأصل: (لمخالفة)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٣) هو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ) أخرجه مالكٌ في المُوَطَّأ برواية يحيى الليثي (2/ 201)، ك: البيوع، ب: بيع الخيار، ح(1958)، ومن طريقه البخاري (4/ 328-فتح)، ك: البيوع، ب: إذا لم يوقِّت الخيار، ح (2111)، ومسلمٌ(3/ 1163)، ك: البيوع، ب: ثبوت خيار المجلس، ح(1531).

(٤) في الأصل: (رواه)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٥) فقد قال رحمه الله في الموطَّأ(2/ 201) عَقِبَ روايته للحديث: ''وليس لهذا عندنا حدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به''.

(٦) في الأصل: (و)، وما أثبتُّه أوفق للسياق، كما في الإحكام.

(٧) في الأصل: (فعله)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٨) فالعبرة بما رَوَى لا بما رَأَى. وهذا هو قول الجمهور، خلافًا لأكثر الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، فقدموا رأيه على روايته ـ رحم الله الجميع ـ . يُنظر: إحكام الفصول(1/ 351)، المحصول (2/ 216)،أصول الجصَّاص (3/ 203)، أصول السرخسي (2/ 6)، فواتح الرحموت (2/ 203)، البحر المحيط (4/ 346)، العُدَّة (2/ 589-590)، التمهيد لأبي

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**إذا حَلَمَ الصحابي ما رواه على أحد مَحْمَلَيْهِ، فالظاهر حَلْمُه عليه بقرينة، فإن حَمَلَه على غير ظاهره، فالأكثرُ على الظُّهورِ، وفيه قال الشافعي: (كيف أتركُ الحديثَ لقول من [لو][2] عاصرته [لحَجَجْتُ][3]؟)، [فلو][4] كان نصًّا تعيَّن نسخه عنده، وفي العمل نظر**[5].

[مخالفة أكثر الأمة للخبر]

وإن عَمِلَ بخلاف خبرِه أكثرُ الأمة: فالعمل بالخبر إلا إجماع أهل المدينة''.

قلت: قوله: (فإن عمل بخلافه) هو قول الآمدي[6]: فإن عَمِلَ بخلافِ الخبر [أكثر][7] الأمة: فهُمْ بعض الأمة، فلا يُؤَدُّ الخبر بذلك إجماعًا.

ولم يَسْتَثْنِ[8] إجماعَ [أهلِ][9] المدينة. وقول الآمدي: (فالعمل بالخبر) مع زيادة ابن الحاجب: يدل على الاتفاق على ذلك، وصرَّح الشيرازي [10] بالإجماع على ذلك،

الخطاب(3/ 193).

(١) مختصر المنتهى (1/ 628).

(٢) سقطت من الأصل، وهي مثبتةٌ في مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (لحاججته)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل: (ولو)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) قال القطب الشيرازي رحمه الله في شرحه على المختصر (2/ 1425-ت:الصرامي) بعد أن بيَّن المشهور هو وجوب العمل به : ''...لكن المصنِّف ـ يعني : ابن الحاجب ـ توقف في العمل به، أي : وجوب العمل به، كما ذهب إليه المخالف؛ لاحتمال النسخ''.

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 141).

(٧) في الأصل: (لأكثر)، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٨) يعني: الآمدي.

(٩) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(١٠) يُنظر: شرحه على المختصر (2/ 1425- ت:الصرامي).

وفي كل ذلك نظر. قال ابن يونس[1] في أول ترجمة من كتاب الأقضية ما نصه : ''قال مالك: وليحكم الحاكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه [فـ][2]ـفيما جاء عن رسول الله ﷺ إذا صَحِبته الأعمال، وإن صَحِبَ العملُ غيرَه قضى بما صَحِبَه العمل''[3].

قلت: هذا نصٌّ في تقديم العمل عنده على الخبر الصحيح.

[مخالفة الخبر للقياس]

مسألة: الآمدي[4]: إن خالف الخبر القياس من كل وجه بأن يكون أحدهما مُشْبِلًا نفاه الآخر، فقال الشافعي، وأحمد، والكَرْخي، وكثير من الفقهاء[5]: الخبر مُقَدَّم على القياس.

وعَكَسَ أصحاب القياس[6].

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المالكي ، فقيه فرضيٌّ، كان ملازمًا للجهاد، من مصنفاته : كتاب جامع للمدوَّنة، توفي سنة 451هـ رحمه الله. يُنظر: الديباج المذهب(ص/ 274).

(٢) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٣) لم أقف على كلام ابن يونس هذا، لكن نقل نحوَه غيرُه من المالكية، كابن رشد في البيان والتحصيل (16/ 604) حيث قال: ''قال مالكٌ : كان رجال من أهل العلم يتحدثون بأح اديث، وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون : ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غير هذا ...قال محمد بن رشد : هذا معلومٌ من مذهب مالكٍ أن العمل المتصل بالمدينة مُقَدَّمٌ على أخبار الآحاد العدول؛ لأن المدينة دار النبي عليه السلام، وبها مات، وأصحابه متوافرون، فيَبْعُدُ أن يخف ى الحديث عنهم، ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى مَنْ بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه''.

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 142).

(٥) وبه قال الإمام أبو حنيفة، قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله : ''أصحاب أبي حنيفة رحمه الله مُجْمِعُون على أن مذهبَ أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ''، وبه قال صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن . يُنظر: الرسالة(ص/ 955)، شرح اللُّمَع(2/ 609)، العُدَّة(3/ 888)، التمهيد لأبي الخطاب(3/ 94)، إعلام الموقعين(2/ 145)، كشف الأسرار(2/ 558)، التقرير والتحبير(2/ 398)، فواتح الرحموت(2/ 220).

(٦) كذا في الأصل، وعبارة الإحكام : ''وقال أصحاب مالك : يُقَدَّمُ القياس''، وهو قول أكثر المالكية، كما عزاه إليهم الباجي، لكنه خالفهم، وقدَّم الخبر، وعدول المصنِّف رحمه الله عن نسبةِ القول بتقديم القياس إلى المالكية ـ رغم تصريح الآمدي بذلك ـ يُشيرُ إلى أنه لا يرى هذا القول، وهو من أئمة المالكية، وقد حُكي عن الإمام مالكٍ نفسه قولان، قال القرافي رحمه الله :

وقال عيسى بن أبان[1]: إن كان الرَّاوي ضابطًا عالمًا: قُدِّم الخبر، وإلا فهو محل اجتهاد.

وقال أبو [الحسين][2] البَصْرِي[3]: إن كانت علة الأصل بنصٍّ مقطوع به: وَجَبَ العمل بالعلة؛ لأن النصَّ عليها كالنص على حكمها، وخبر الواحد مظنون[4].

''حكى القاضي عِيَاض في التنبيهات، وابن رشدٍ في المقدمات في مذهب مالكٍ في تقديم القياس على خبر الواحد قولين ''، وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ـ بعد أن ذكر أن المقرَّر في أصول المالكية تقديم القياس ـ : ''لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا وأنه يقدم خبر الواحد على القياس كتقديمه خبر صاع التمر في المُصَرَّاة على القياس الذي هو رد مثل اللبن المحلوب من المُصَرَّاة لأن القياس ضمان المثلي بمثله، وهذا هو الذي يدل عليه استقراء مذهبه''، واستشنع ابن السمعاني رحمه الله هذا القول ، وشكَّك في نسبته إلى الإمام مالك رحمه الله، وقال : ''هذا قولٌ بإطلاقه سَمْجٌ مُسْتَقْبَحٌ عظيمٌ، وأنا أُجِلُّ منزلة مالكٍ عن مثل هذا القول، وليس يُدْرَى ثبوت هذا منه ''، وقد يكون مراد الإمام مالكٍ رحمه الله بالقياس هنا : القاعدة الشرعية، فقد قال ابن العربي رحمه الله عند كلامه عن منع مالكٍ من بيع العريَّة إلا بالدنانير، والدراهم : ''وهذا ينبني على مسألة من أصول الفقه اختلف فيها قوله، وهو أنه إذا جاء خبرُ الواحد مُعَارِضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة : لا يجوز العمل به . وقال الشافعي: يجوز. وتردَّد مالك في المسألة ، ومشهور قوله، والذي عليه المعوَّل أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به ، وإن كان وحده تركه ''. ينظر: إحكام الفصول (ص/ 666)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 301)، مذكرة الشيخ الأمين (ص/ 226)، قواطع الأدلة (2/ 366)، القبس في شرح موطَّأ مالك بن أنس (2/ 812)، الموافقات(3/ 24-دراز).

(١) عزاه إليه جماعةٌ، لكن ثمَّ قيدٌ أسقطه المصنِّف رحمه الله، وقد ذكره الآمدي رحمه الله وغيره، وهو : (ألا يكون متساهلًا فيما يرويه). يُنظر في عزو القول إليه بقيوده : كشف الأسرار (2/ 551)، التقرير والتحبير (2/ 399)، فواتح الرحموت(2/ 220).

والمذكور هو الإمام أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق، قاضي البصرة، تلميذ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، كان ذا ذكاء مفرط، وسخاء وجودٍ زائد، من تصانيفه: الحجة الصغير، والحجة الكبير، وخبر الواحد، توفي سنة 221هـ رحمه الله. يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ 143)، السير(10/ 440).

(٢) في الأصل : (الحسن)، والصواب ما أثبتُّه.

(٣) يُنظر: المعتمد (2/ 654).

(٤) قال ابن السمعاني رحمه الله في قواطع الأدلة (2/ 372): '' هذا التفصيل لم يُعْرَف من المخالف في هذه المسألة، وإنما هذا شيءٌ ذكره أبو الحسين البصري، ولم يُعرف له متقدِّم، وعلى أنَّا بيَّنا أن خبر الواحد في العمل بمنزلة الخبر المتواتر؛ لأنه يُوجِبُ العمل بدليلٍ مقطوعٍ به، فإذا كان الخبر المتواتر في العمل مُقَدَّمًا على القياس، فكذلك الخبر الواحد يكون كذلك أيضًا''.

وإن لم يكن النصُّ على العلة مقطوعًا به، ولا حكمها في الأصل [مقطوعً ا][1] به: قُدِّم الخبر؛ لاستواء النصين في الظن، واختصاص الخبر بالدلالة على الحكم بصريحه دون واسطة، والنص الدالُّ على العلة إنما يدل على الحكم بواسطة العلة.

وإن كان حكمها ثابتًقطعًا فهو محل اجتهاد.

وإن كانت العلة مستنبطة، وحكم الأصل ثابت بخبر الواحد : فالخبر أولى ،[105/ب]

وإن كان ثابتً/ قطعًا فهو محل الخلاف، والمختار أنه مُجْقَدٌ فيه.

وقال القاضي أبو بكر بالوقف.

والمختار: إن كان متن الخبر قطعيًّ، والعلة منصوصة، وقلنا: النصُّ على العلة لا يخرجه عن القياس، والنص الدال عليه مساوٍ في الدلالة لخبر الواحد.[2]

ووجود العلة في الفرع مقطوع به [3]: فالقياس أولى، فإن كان وجودها فيه مظنونًا: فالظاهر الوقف؛ لأن نص العلة، وإن كان في دلالته عليها راجحًا فهو إنما يدل على الحكم بواسطة العلة، والخبر لا بواسطة، فاعتدلا.

وإن كانت العلة مستنبطة: فالخبر مقدَّم قطعًا[4].

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**الأكثر: [على][2] أن الخبر المخالفَ للقياسِ**

---

(١) في الأصل: (مقطوع)، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) كذا في الأصل، وفيه سقطٌ تبيَّن بمقابلته مع الإحكام، وخلاصة ما حقُّه الذِّكر : أن النصَّ الدالَّ على العلة إن كان مساويًا في الدلالة لخبر الواحد: فخبر الواحد أولى، وإن كان مرجوحًا: فخبر الواحد أولى، وإن كان راجحًا على خبر الواحد : وكانت العلة في الفرع مقطوعًا بها: فالقياس أولى. وباقي التفصيل أورده المصنِّف، كما تراه في الأصل. يُنظر: الإحكام (2/ 143).

(٣) سقط من أوله كلامٌ كما سبق، وينبغي أن يكون أول العبارة : وإن كان راجحًا على خبر الواحد، ووجود العلة في الفرع مقطوعٌ به...إلخ. يُنظر: المصدر السابق.

(٤) قال ابن السُّبْكي رحمه الله في رفع الحاجب (2/ 453) بعد ذِكرِه لتفصيل أبي الحسين : ''إنْ فوَّضَ أبو الحسين صورةً يكون القطع موجودًا فيها، فهذا ما لا تنازع فيه؛ إذ القاطع مرجَّح على الظن، وكذا أرجح الظَّنَّين، فليس في تفصيله عند التحقيق كبير أمر، وقد سلك قريبًمن طريقه الآمدي، ونحا المصنِّف نحوه''.

من كل وجهٍ مقدَّمٌ، وقيل: بالعكس. أبو الحسين: إن كانت العلةُ بقطعيٍّ : فالقياس، وإن كان الأصلُ مقطوعًا به : فالاجتهاد. والمختار: إن كانت العلة بنصٍّ راجحٍ على الخبر، ووُجُودُها في الفرع قَطْعِيٌّ: فالقياس، وإن كان وُجُودُها ظنيًّ: [فالوقف][3]، وإلا فالخبر''.

قلت: لا تخفى مخالفة نَقْلِ الآمدي وابن الحاجب عن أبي [الحُسَين][4]، ونَقْلَ الفِهْري عنه ما نصه[5]: قال أبو الحسين: إن كانت العلة وحكم الأصل بنصٍّ قاطع : فالقياس أولى، وإن كان الأصل مقطوعًا به خاصة : فموضع اجتهاد، وإلا : فالخبر أولى.[6]

والمختار: إن كانت [العلة المنصوصة راجحةً على الخبر في الدلالة، وكان وجودها][7] في الفرع مقطوعًا به : فالقياس أولى، وإن كانت راجحةً ، ووجودها في الفرع مظنونٌ: فالوقف، وإلا: فالخبر أولى، هذا إن قلنا: النص على العلة لا يخرجه عن القياس، وهو الصحيح.

الآمدي[8] ـ إِثْرَ ذكرِه ما اختاره ـ: دليلُه قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه قاضيًا: بِمَ

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 631).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل : (لوقف)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل : (الحسن)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه . وابن الحاجب اختصر كلام أبي الحسين اختصارًا شديدًا، وما ذكره الآمدي موافقٌ لتفصيله في المعتمد، وسبق عزوه إليه قريبًا.

(٥) يُنظر: شرح المعالم (2/ 245).

(٦) هنا تنتهي حكايةُ اختيار أبي الحسين، وإدخال ما بعده فيه : وَهَمٌ، فإنَّ (المختار) بعده هو تفصيل الآمدي في الإحكام، وساقه الفِهْريُّ باختصارٍ، ولعله مختار الفهري أيضًا . وعلى كلٍّ فما ذكره الفِهْرِيُّ عن أبي الحسين صحيحٌ، لكنه شديد الاختصار، كاختصار ابن الحاجب له، وأما تفصيل اختيار أبي الحسين، فقد سبق أن حكاه الآمدي، وسبق عزو ذلك قريبًا.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من شرح المعالم.

(٨) يُنظر: الإحكام (2/ 144).

تَحْكُم؟ قال: بكتاب الله . قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهدُ رأيي ولا [آلو][1]. أَخَّر العملَ بالقياس عن السنة دون تفصيل بين المتواتر والآحاد، فقال رسول الله ﷺ: (الحمد لله الذي وفَّق [رسولَ][2] رسولِ الله لما يرضاه الله ورسوله)[3].

وأيضًا: ترك عمر رضي الله عنه العمل بالقياس في الجنين بخبر حَمَلِ بنِ مالك [4]، وقال : (لولا هذا لقضينا فيه برأينا)[5].

---

(١) في الأصل : (لو)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

ومعنى: (لا آلو): لا أقصِّر. يُنظر: لسان العرب(14/ 40).

(٢) غير موجودة في الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٣) لفظ الحديث: (لما يُرضي رسول الله) صلى الله عليه وسلم . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (36/ 333) ح(22007)، وأبو داود(3/ 303)، ك: الأقضية، ب: اجتهاد الرأي في القضاء، ح(3592)، والترمذي(3/ 616)، ك: الأحكام، ب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح (1327)، وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصل)، قال ابن الملقِّن في البدر المنير(9/ 534): ''هَذَا الحَدِيث كثيرًا مَا يتكَرَّر فِي كتب الْفُقَهَاء وَالْأُصُول والمحدثين ويعتمدون عَلَيْهِ، وَهُوَ حَدِيث ضَعِيف بِإِجْمَاع أهل النَّقْل فِيمَا أعلم''، وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (6/ 3163) نقولًا عن جمعٍ من الأئمة في تضعيف الحديث، لكن قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (1/ 472): ''فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر ؛ لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يُسَمَّوا، فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: (عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ): يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته، وقد عُرِفَ فَضْلُ معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح ، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه، واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ...''، وبنحوه قال ابن القيم في إعلام الموقعين(2/ 344)، وجَوَّد ابن تيمية إسناده في مقدمة في أصول التفسير (ص/ 86)، ومجموع الفتاوي (13/ 364)، وتبعه ابن كثير في أول تفسيره(1/ 7).

(٤) هو الصحابي حَمَلُ بن مالك بن النابغة الهذلي، يكنى بأبي نضلة، نزل البصرة، وله بها دار، رضي الله عنه وأرضاه . يُنظر: أسد الغابة(2/ 74).

(٥) عن طَاوسٍ أنَّ عُمَر رَضِيَ الله عنهُ قال: (أُذَكِّرُ الله امرءًا سَمِعَ من النبيِّ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ في الجَنينَ شَيْئًا)، فقَامَ حَمَلُ بن مَالك بن النَّابِغةِ فقَال: (كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لي ـ يعني: بين ضرتين ـ، فضَرَبَتْ إحداهُمَا الأُخْرَى بِمسطَح فألقتْ جنينًا مَيّتًا فقضَى فيه رسولُ الله صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ بغُرَّة)، فَقَال عُمَر رَضِيَ الله عنهُ : (لَوْ لَمْ نسمَعْ هذَا لقضَيْنَا فِيه بِغيْرِ هذا) . أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (3/ 311-ترتيب:سنجر) ح(1652)، والبيهقي من طريقه في الكبرى (8/ 114)، ك: الديات، ب: دية الجنين، ح(16847)، والسند منقطع فيهما ؛ لأن طاووسًا لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وجاء موصولًا عن ابن عباس

وتَرْكَ القياس / في تفريق دِيَةِ الأصابع بقدر منافعها [بخبر الواحد الذي [106/أ] روى][1] في كل أصبع عشر من الإبل[2].

الفِهْري[3]: تَرْكَه لحديث عمرو بن حزم[4]، وكانَ [رَأْيُه][5] أن في السبابة عشـرًا، وكذلك الوسطى، وفي البِنْصَر تسعٌ، وفي الخِنْصَرِ ستٌّ، وفي الإبهام خمس عشـرة، وفي كون هذا قياسًا نظرٌ، ولا [ننكر][6] أن القياس يقتضي التفاوت، أما [أنه][7] يقتضـي التفاوت على هذا الوجه فبعيدٌ.

وقوله: (لقضينا فيه برأينا) يعني: ففيه الضمان [مع][8] الشك في سببه، وهو أنه مات بجناية.

رضي الله عنهما بدون قول عمر : (لولا هذا ...) عند الإمام أحمد في مسنده (5/ 404) ح(3439)، والنسائي في الصغرى(8/ 21)، ك: القسامة، ب: قتل المرأة بالمرأة، ح (4739)، وأبي داود (4/ 191)، ك: الديات، ب: ديةالجنين، ح(4572)، والبيهقي في الكبرى (8/ 43)، ك: النفقات، ب: عمد القتل بالحجر وغيره، ح (16408)، وقال: ''هذا إسنادٌ صحيح، وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل، قال : سألتُ محمدًا ـ يعني : البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال : هذا حديثٌ صحيح''.

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام؛ ليستقيم الكلام.

(٢) عن سعيد بن المسيب رحمه الله أن عمر رضي الله عنه جَعَلَ في الإبهام خمس عشرة ، وفي السبابة عشرًا، وفي الوسطى عشرًا، وفي البِنْصر تسعًا، وفي الخِنْصر سبعًا حتى وجدنا كتابًاعند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه(9/ 384)، ك: العقول، ب: الأصابع، ح(17698) بهذا اللفظ، والإمام الشافعي في مسنده(3/ 315-ترتيب سنجر) ح(1661)، والبيهقي من طريقه في الكبرى (8/ 93)، ك: الديات، ب: الأصابع كلها سواء، ح(16718) دون ذِكر رجوعه رضي الله عنه . قال ابن حجر رحمه الله في إتحاف الخيرة (4/ 197)بعدما ساق إسناد إسحاق للأثر: '' هذا إسنادٌ صحيح إلى ابن المسيب''.

(٣) يُنظر: شرح المعالم (2/ 245).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: (رواية)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٦) في الأصل: (يمكن)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٧) في الأصل: (لأنه)، والسياق يقتضي ما أثبتُّه. وقوله: (أما أنه يقتضي التفاوت) سقط من شرح المعالم المطبوع.

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من شرح المعالم.

الآمدي[1]: وتَرَكَ اجتهادَه في منعِ ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الواحد[2].

وكان ذلك مشهورًا بين الصحابة، ولم يُنْكِره أحدٌ، [فكان][3] إجماعًا.

وأيضًا: خبر الواحد أقوى ظنًّا؛ [لقلة][4] مقدماته؛ لأنها عدالة الراوي ، ودلالته على الحكم، وكونه حجة، وكثرة مقدِّمات القياس؛ فإن كان حكمه ب خبر الواحد: لزمت الثلاثة، وإن كان بقطعي: افتقر إلى إمكان تعليله، وإلى نفي المعارض فيه من وجود مانع، أو فوات شرط، وإلى كونه حجةً.

فإن قيل: ما ذكرتموه من خبر معاذ خالفتموه فيما إذا كانت العلة مقطوعً ا بها، وبوجودها في الفرع.

وما ذكرتموه من الإجماع ممنوع ؛ فإن ابن عباس ردَّ خبر أبي هريرة [5]: (إذا

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 144).

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : (الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا) حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ : (أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا). أخرجه الإمام أحمد في مسنده (25/ 24)، ح(15746)، والنسائي في الكبرى (4/ 78)، ك: الفرائض، ب: توريث المرأة من ديةزوجها، ح(6363)، وأبو داود (3/ 129)، ك: الفرائض، ب: في المرأة ترث من دية زوجها، ح (2927)، والترمذي(4/ 27)، ك: الديات، ب : ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، ح (1415)، وقال : ''حديث حسن صحيح ''، وابن ماجه(2/ 883)، ك: الديات، ب: الميراث من الدية، ح(2642).

(٣) في الأصل: (وكان)، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه ما في الإحكام.

(٤) في الأصل: (لقوته)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، والسياق يدل عليه.

(٥) لم أقف على ردِّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه . قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص/ 238): ''وأما مخالفة ابن عباس وعائشة لأبي هريرة في ذلك فلا يحضرني الآن نقله ، وإنما روى البيهقي من حديث الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله قالوا : (فكيف يصنع أبو هريرة بالمِهْرَاس؟)''، وقال ابن حجرٍ في الموافقة (1/ 461) عن رد عائشة وابن عباس: ''ولا وجود لذلك في شيءٍ من كتب الحديث ''، وما ذكره ابن كثير عن إبراهيم النَّخَعِيِّ : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه(1/ 99)، ك : الطهارة، ب : في الرجل ينتبه من نومه، فيدخل يده في الإناء، ح (1058)، والبيهقي في الكبرى(1/ 47)، ك: الطهارة، ب: صفة غسلهما، ح(219)، قال ابن السبكي في رفع الحاجب(2/ 458): ''ولا يصح ذلك عنهم أيضًا''. لكن روي أن قَيْنًا الأشجعي قال لأبي هريرة : فكيف إذا جاء مِهْراسكم؟ قال : (أعوذ بالله من شرِّك يا قين). أخرجه الإما م أحمد في مسنده (14/ 524) ح(8965)، والبيهقي في الكبرى (1/ 47)، ك: الطهارة، ب: صفة غسلهما،

استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا)[1]؛ لكونه مخالفًا للقياس، ووافقته عائشة على استبعاده، وقالت : (يرحم الله أبا هريرة كان رجلًا [مِهْذَارًا][2])[3].

وردَّ خبرَه[4] في الوضوء مما مسَّت النار، وقال : (ألسنا [نتوضأ] بالماء الحميم ؟! فكيف [نتوضأ] بما عنه [نتوضأ][5]؟)[6].

وما ذكرتم من الترجيح مُعَارَضٌ باحتمال كَ ذِبِ المخبر الآخر ، أو الراوي ، وفسقه، وخَطَإِه، وإجمالِ دلالة الخبر، والتجوُّز، والإضمار، والنسخ، وسلامة القياس من ذلك.

ولأن الظن الحاصل بالقياس يحصل [للمجتهدِ مِ نْ][7] قِبَل نفسِه واجتهاده، والظنُّ الحاصل بالخبر يحصل من جهة غيره، وثقة الإنسان بنفسه أتمُّ من ثقته بغيره.

ح(218)، وحسَّن سندَه الألباني في إرواء الغليل(1/ 187). والقصة فيهما لقيس (بالسين)، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن صوابه: قين (بالنون)، وكثيرٌ يوردونه هكذا، قال ابن حجر في الإصابة(5/ 292): "قينٌ الأشجعي تابعيٌّ من أصحاب عبد الله بن مسعودٍ جرت بينه وبين أبي هريرة قصة..."، فيكون هذا شاهدًا لما رواه ابن أبي شيبة عن أصحاب ابن مسعود.

(١) سبق تخريجه(ص/ 239).

(٢) في الأصل : (مهدارًا)، والصواب ما أثبتُّه . و(المهذار) مأخوذٌ من الهَذَر، وهو الكلام الذي لا يُعبَأ به . يُنظر: لسان العرب(5/ 259).

(٣) لم أقف على هذه العبارة، وقد سبق ذِكْرُ كلام ابن كثيرٍ وابن حجر رحمهما الله في ذلك، وحاشا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تَرْمِيَ راوية الإسلام أبا هريرة رضي الله عنه بالهَذَر!!. وينظر: تخريج رد ابن عباس في الصفحة السابقة.

(٤) يعني: ردَّ ابنُ عباسٍ خبرَ أبي هريرة رضي الله عنهم.

(٥) في الأصل: (يتوضأ) في المواضع الثلاثة، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٦) لفظ الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضَّئُوا مما مسَّت النار). أخرجه مسلمٌ(1/ 272)، ك: الحيض، ب: الوضوء مما مست النار، ح (352)، وعند الترمذي(1/ 114)، ك: الطهارة، ب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار، ح (79): فقال له ابن عباس: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ الدُّهْنِ ؟! أَنَتَوَضَّأُ مِنْ الحمِيمِ ؟!). فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا).

(٧) في الأصل: (للمجتهدين)، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

وردَّ الأول[1]: بأنا خَصَّصْنَاه بصورة لمعنى لم يوجد فيما نحن فيه، فبقي عاملًا فيما عدا تلك الصورة.

والثاني: بأن ردَّ ابن عباس لم يكن لقياس، بل لاستبعاد / الأخذ به، ولذا قال[106/ب] مع عائشة[2]: (فما يصنع [بالمِهْرَاس][3]؟)[4].

والثاني: أنه رُدَّ بما روي أنه ﷺ أكل كتف شاةٍ، ولم يتوضأ[5]، ثم ذكر القياس بعد معارضته بالخبر.

والرابع: بأن الاحتمالات المذكورة عارضة لدليل الأصل إن كان خبر واحد، وإن كان بقاطع فثبوت عدالة الراوي ينفي الاحتمالات المذكورة.

واحتمال الاشتراك والمجاز والنسخ، لا يقدح كما في الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة، [و][6] لا يوجب تقديم القياس عليها.

والجوابُ بأنَّ كونَهَ من جهة نفسه: لا يرفع تطرُّق الخَطَإِ إلى القياس ، [بل هو إلى القياس][7] أقرب منه للخبر لما سبق تقريره[8].

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 146).

(٢) سبق الكلام عن عزو هذه العبارة لهما(ص/ 254-255).

(٣) غير واضح في الأصل، والمثبت ما في الإحكام. والمراد بـ(المِهْرَاس) هنا: ''الحَجَر المَنْقور الضَّخْمَ الذي لا يُقِلُّه الرجال ، ولا يحرِّكونه؛ لثقله، يسَعُ ماءً كثيرًا، ويَغْمُرُه الناس منه''. قاله ابن منظور في لسان العرب(6/ 247).

(٤) وضَّح الآمدي رحمه الله في الإحكام (2/ 146) وجه الاستبعاد بقوله : ''والمهراس كان حجرًا عظيمًا يُصَبُّ فيه الماء؛ لأجل الوضوء، فاستبعد الأخذ بالخبر؛ لاستبعاده صبَّ الماء من المهراس على اليد''.

(٥) عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه البخاري (1/ 310-فتح)، ك: الوضوء، ب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح (207)، ومسلم(1/ 273)، ك: الحيض، ب: نسخ الوضوء مما مست النار، ح(354).

(٦) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والكلام ركيكٌ بدونها، وما أثبتُّه موافق لمعنى عبارة الإحكام.

(٨) تقدم قريبًا عند قوله: (وأيضًا: خبر الواحد أقوى ظنًّا...إلخ).

هذا إن تعذر الجمع بينهما، وإن كان الخبر أعم: جاز كون القياس مخصِّصًا، وإن كان القياس أعم: فإن قلنا: لا تبطل العلة بتخصيصها: وجب العمل بخبر الواحد فيما دلَّ عليه، [وبـ][1]ـالقياس فيما عدا ذلك؛ جمعًا بينهما، وإن أبطلنا العلة بالتخصيص : تنافيا.

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**الأكثر**[3] **على أن الخبر المخالفَ للقياس من كل وجهٍ مقدَّمٌ. وقيل**[4]**: بالعكس. أبو الحسين**[5]**: إن كانت العلة بقطعيٍّ : فالقياس، وإن كان الأصل مقطوعًا به: فالاجتهاد.**

والمختار : إن كانت بنصٍّ راجحٍ على الخبر ، ووجودها في الفرع قطعيٌّ : فالقياس، وإن كان وجودها ظنياً: فالوقف، وإلا: فالخبر.

لنا: أن عمر تركَ القياس في الجنين للخبر، وقال : (لولا هذا لقضينا فيه برأينا)[6]**، وفي دية الأصابع [باعتبار]**[7] **منافعها بقوله : (في كل أصبع عشـر)**[8]**، وفي ميراث الزوجة من الدية**[9]**، وغير ذلك، وشاع، وذاع، ولم يُنْكِرْه أحدٌ.**

وأما مخالفةُ ابن عباس خبرَ أبي هريرة : ([توضَّئُوا][10] **مما مسَّ ت النار)**[11]:

---

(١) سقطت من الأصل، وسقوطها مُخِلٌّ بالمعنى، فاستدركتها من الإحكام.

(٢) مختصر المنتهى (1/ 631).

(٣) سبق عزو هذا القول(ص/ 248).

(٤) سبق عزو هذا القول(ص/ 248).

(٥) سبق عزو هذا القول(ص/ 249).

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

(٧) في الأصل : (بامتناع)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٨) سبق تخريجه (ص/ 252).

(٩) سبق تخريجه(ص/ 253).

(١٠) في الأصل: (توضأ)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(١١) سبق تخريجه (ص/ 255).

فاستبعادٌ ؛ لظهوره [في العمو م][1]، وكذلك هو وعائشة [ﷺ][2] في: (إذا استيقظ [أحدكم][3])، ولذلك قالا: (فكيف يصنع بالمِهْرَاس؟)[4].

وأيضًا: أخَّرَ معاذٌ العملَ بالقياس، وأقرَّه. وأيضًا: لو [قُدِّمَ][5] لقُدِّمَ الأضعف .

والثانية: إجماعٌ؛ لأن الخبر يُجتَهَدُ فيه في العدالةِ والدلالةِ ، والقياسُ في ستةٍ : حكم الأصلِ، وتعليلِهِ، ووصفِ التعليل، ووجودِ ه في الفرع، ونفيِ المُعَ ارِض فيهما ، وإلى الأمرين أيضًا إن كان/ الأصل خبرًا.

[قالوا: الخبر محتملٌ للكذب، والكفر، والفسق، والخطإ ، والتجوُّز ، والنسخ .[107/أ]

وأجيب: بأنه بعيدٌ، وأيضًا: [فمتطرِّقٌ][6] إذا كان الأصل خبرًا][7] وأما تقديم ما تقدَّم؛ فلأنَّه يرجع إلى تعارض خبرين عُمِلَ بالراجح [منهما][8]، والوقف؛ لتعارض الترجيحين، فإن كان أحدهما أعمَّ: خُصَّ بالآخر، وسيأتي''.

[حدُّ (المُرسَل)، والخلاف في قبوله]

مسألة: الآمدي[9]: المُرْسَل صورته: قولُ مَنْ لم يَلْقَ النبيَّ ﷺ وهو عدلٌ : (قال

(١) كذا في الأصل، وليس في مختصر المنتهى المحقق.

(٢) كذا في الأصل، وليس في مختصر المنتهى المحقق.

(٣) كذا في الأصل، وليس في مختصر المنتهى المحقق.

(٤) سبق تخريجه(ص/ 245).

(٥) في الأصل: (قدمه)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى المحقق.

(٦) تصحَّفت في مختصر المنتهى المحقَّق إلى : (فمتطرِّف)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح القطب الشيرازي (2/ 1437- ت:الصرامي).

(٧) سقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(٩) يُنظر: الإحكام (2/ 148).

رسول الله ﷺ)[1]، فقَبِلَه أبو حنيفة[2]، ومالك[3]، وأحمد مرة[4]، وجمهور المعتزلة [5]، [و][6] قَبِلَ عيسى بن أبان[7] مراسيلَ الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن هو من أئمة النقل مطلقًا، دون [من عدا][8] هؤلاء.

الشافعي[9]: إن كان من مراسيل الصحابة، أو أسنده غير مرسل، أو أرسله آخر مروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو عُرِفَ من حال مُرْسِلِهِ أنه لا يرسل عن ذي علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب.

---

(١) للأصوليين والفقهاء إطلاقٌ يختلف عن الإطلاق المشهور عند المحدثين، فالمشهور عند المحدِّثين أن المرسل : ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه من غيره. وأما عند الأصوليين والفقهاء وبعض المحدثين: فهو ما ذكره المصنف رحمه الله. وعليه: يكون تعبير الأصوليين والفقهاء أعم، فما يسميه المحدثون بالمُعْضَلِ، والمنقطع، والمُرْسَل، والمعلَّق داخلٌ في مسمَّى المرسل عند الأصوليين . يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 51)، فتح ا لمغيث للسَّخاوي (1/ 238، 244)، المستصفى(2/ 281)، شرح صحيح مسلم (1/ 30).

والمرسل: إما مُرْسَل صحابي، وإما مرسل غيره، فأما مرسل الصحابي : فقد حكى جماعةٌ ـ كالسرخسي ـ الإجماع على أنه حجة، وقال صفيُّ الدين الهندي : ''مقبولٌ لا يتَّجه فيه خلاف''. وعزاه آخرون ـ كابن قدامة ـ إلى الجمهور؛ فقد حُكِيَ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وغيره عدم الاحتجاج به . وإذا ثبت هذا فالخلاف المحكي إنما هو مرسل غير الصحابي، وعلى كلٍّ فقد حكى الزركشي في المسألة ثمانية عشر مذهبًا . يُنظر: أصول السرخسي(1/ 359)، نهاية الوصول(7/ 2978)، روضة الناظر(2/ 425)، التبصرة(ص/ 192)، البحر المحيط(4/ 410).

(٢) المعروف في كتب الحنفية رحمهم الله قبول المرسل إن كان في القرون الثلاثة الأولى، واختلفوا فيما عداه . يُنظر: أصول الجصَّاص(3/ 145)، أصول البزدوي(ص/ 171)، أصول السرخسي(1/ 360)، كشف الأسرار(3/ 4).

(٣) يُنظر: إحكام الفصول(1/ 355)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 259).

(٤) عبارة الآمدي : (في أشهر الراويتين عنه)، وهي كذلك . يُنظر: العُدَّة(3/ 906)، روضة الناظر (2/ 428)، التحبير(5/ 2140).

(٥) كأبي هاشم. يُنظر: المعتمد(2/ 628).

(٦) زيادةٌ ليست في الأصل، ويقتضي السياق إثباتها.

(٧) يُنظر: أصول الجصَّاص(3/ 146)، أصول السرخسي(1/ 363)، كشف الأسرار(3/ 10).

(٨) سقط من الأصل، وسقوطه مُخِلٌّ بالمعنى، فاستدركته من الإحكام.

(٩) يُنظر: الرسالة (ص/ 462).

وتَبِعَهُ جمعٌ من أصحابه[1]، والقاضي أبو بكر[2]، وجمعٌ من الفقهاء [3]، والمختار الأول.

الفِهْري[4]: وَرَدَّه المحدِّثون مطلقًا[5]، وهو ظاهر قول الشافعي [6]، [و][7] تأوَّ ل بعضُ أصحابه فذكر ما تقدَّم[8].

وقال بعض أصحابه[9]: مذهبه قبول مراسيل سعيد بن المسيب ، والحسن

(١) عزاه الزركشي إلى أكثرهم. يُنظر: البحر المحيط (4/ 410).

(٢) كذا نقل الآمدي عنه، لكن جاء في التلخيص(2/ 418): ''قال القاضي رضي الله عنه: والذي نختاره أنه لا يجب العمل بشيء من المراسيل حسمًا للباب. والدليل على ذلك أن نقول: قد قدمنا أنه لا تقبل رواية من لم تتبين عدالته، وأوضحنا أنا لا نكتفي بالظواهر، فإذا أرسل المراسيل ولم يتعرض لشيخه فلا تعرف ع دالته'' . بل إن القاضي أبا بكر تعقَّب الشافعي في الحالات التي يقبل فيها المرسل، ولذا قال الجويني في التلخيص (2/ 424): ''قال الشافعي رضي الله عنه : لا تُقبَل المراسيل إلا إذا اجتمعت فيها أوصاف، وعَدَّها في الرسالة، وكلها مدخولةٌ عند القاضي ''. وعليه: فيكون القاضي وافق الشافعي رحمهما الله في ردِّ بعض المراسيل، ولم يوافقه في قبول بعضها.

(٣) كالماوردي، والنووي رحمهما الله. يُنظر: الحاوي(5/ 158)، المجموع(1/ 61).

(٤) يُنظر: شرح المعالم (2/ 206، 208).

(٥) هذا هو قول جماهيرهم. يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 53)، تدريب الراوي(1/ 299)، فتح المغيث للسخاوي(1/ 251).

(٦) سبق قريبًا ذِكْر قول الإمام الشافعي، وسيأتي قريبًا رأي إمام الحرمين في تحقيق قوله.

(٧) في الأصل: (في)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٨) يعني: قبول المراسيل، فقد نقل الغزالي في المنخول(ص/ 276) عن القاضي أبي بكر قوله: ''تبيَّت أن مذهب الشافعي رضي الله عنه قبول المراسيل، فإنه قال في المختصر: (أخبرني الثقة)، وهو المرسل بعينه، وقد أورده لينقل عنه، ويعتمد عليه، ويعتقد معتمد مذهبه، وعن هذا قبل مراسيل سعيد بن المسيب، وإنما ردَّ ما تردد فيه''.

(٩) لم أقف على مَن عزا هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله من أصحابه، لكن نقل جماعةٌ عنه أنه خصَّ مراسيل سعيد بالقبول؛ لأنه قال رحمه الله ـ كما في مختصر المزني (ص/ 112) ـ : ''إرسال ابن المسيب عندنا حسن ''، وذكر النووي في المجموع(1/ 101) وجهين عند الشافعية في تفسير قولة الشافعي هذ ه، لكنه ساق قبلَه كلام الشافعي في الرسالة، ثم قال(1/ 100): ''ولا فرق في هذا عنده بين مُ رْسَل سعيد بن المسيب وغيره . هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ''، كما أنكر الجويني تخصيص مراسيل بن المسيب بالقبول، فقال في التلخيص (2/ 428): ''من أصحاب الشافعي من يسند إليه تخصيص القبول بمراسيل سعيد ابن المسيب، وهذا ما لا يصح عنه، وإنما الصحيح عنه أن ما استجمع هذه الأوصاف فهو بمحل القبول'' .

البَصْرِي[1] دون غيرهما.

واختار الإمام[2]: إن كان المُرْسِلُ من أئمة الحديث[3].

قال شارح التنقيح [4]: سؤال : الإرسال هو إسقاط صحابيٍّ من السند، والصحابة عدولٌ، فلا أثر لإسقاطه، فكيف تحرير الخلاف فيه؟ قال الشيخ[5]: جوابه : أنهم عدول إلا عند قيام المعارض للعدالة، فلعل المسكوت عنه ممن وجد ذلك فيه [6]، [كَمَاعِزٍ[7]، والغامدية[8]][9]، وسارقِ رِدَاءِ صفوان[10].

وقال في المحصول[11] ـ إثر هذا الجواب ـ: قلت: هذا نادر فلا يعتبر، كاحتمال طُرُوِّ المانع على من عُلِمَت عدالتُه.

---

(١) في الأصل: (بن الحسن البصري)، وهو خطأ بين، وليس في شرح المعالم.

(٢) يعني: إمام الحرمين الجويني رحمه الله، وما ذكره الفِهْري رحمه الله عنه هو مفهوم كلامه. يُنظر: البرهان (1/ 637).

(٣) كذا في الأصل، وتمام العبارة في شرح المعالم: ''وعُلِمَ من عادته أنه لا يروي إلا عن عدْلٍ: قُبِل، وإلا فلا''.

(٤) يعني: القرافي صاحب تنقيح الفصول. يُنظر كلامه في: شرح تنقيح الفصول(ص/ 296).

(٥) مراده به: شهاب الدين القرافي رحمه الله.

(٦) إلى هنا انتهى نقل المصنِّف رحمه الله عن شرح تنقيح الفصول بالمعنى، وأما ما بعده فهو نقلٌ بالمعنى عن نفائس الأصول للقرافي أيضًا، وأدخل المصنِّف رحمه الله النقلين في بعضهما. يُنظر: النفائس(7/ 3032).

(٧) هو الصحابي التائب ماعز بن مالك الأسلمي، الذي اعترف بالزنا، وتاب توبته المشهورة، فرجم رضي الله عنه وأرضاه، وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه. يُنظر: الاستيعاب(3/ 1345)، أسد الغابة(5/ 8).

(٨) هي الصحابية التائبة، اعترفت بالزنا، فرُجمتْ، وق ال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغُفِرَ له) ثم أمر بها، فصلى عليها ودفنت)، أخرجه مسلم (3/ 1323)، ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا، ح(1695). ولم أقف بعد البحث على اسمها، رضي الله عنها وأرضاها، وجعل أعالي الفردوس مسكنها ومثواها. يُنظر: أسد الغابة(7/ 481).

(٩) في الأصل: (كذاعز والعامرية)، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه ما في نفائس الأصول.

(١٠) هو الصحابي صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينًا والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ثم أسلم بعد الفتح، وكان أحد أشراف قُرَيش في الجاهلية، ومن أفصحهم لسانًا، رضي الله عنه . يُنظر: الاستيعاب(2/ 718)، أسد الغابة(3/ 25).

(١١) المنقول ليس في المحصول للرازي، بل في نفائس الأصول في شر ح المحصول للقرافي، فصواب العبارة : (شرح المحصول)، فإن القرافي ذكر فيه معنى ما ذكره في شرح التنقيح، لكنه في النفائس أجاب عنه. يُنظر: نفائس الأصول(7/ 3032).

قلت[1]: من علمت عدالته معيَّنٌ شخصيٌّ احتمال المانع فيه بعيدٌ بالنسبة إلى غير معين، بل الجواب: احتمال روايته المرسل عن غير صحابي، ولم تثبت عدالته.

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**المُرْسَل: قولُ غيرِ صحابيٍّ: قال ﷺ. ثالثها : قول الشافعي**[3]**: إن أسندَه غيره ، أو [أرسلَه]**[4] **وشيوخُ هما مختلفة ، أو عضده قولُ صحابيٍّ، أو أكثر العلماء، أو عُرِفَ أنه لا يُرْسِلُ إلى عن عدل: قُبِل. ورابعها** [5]**: إن كان من أئمة النقل: قُبِل / وإلا فلا، و[هو المختار]**[6]''.

[107/ب]

الآمدي[7]: لنا: إجماع الصحابة والتابعين عليه. أما الصحابة فإنهم قَبِلوا خبر عبد الله بن عبَّاس مع كثرة روايته، وقيل [8]: إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ سوى أربعة أحاديث؛ لصِغَر سِنِّه، و[حدَّث][9] ابن عباس وابن عمر أحاديث عنه ﷺ، وعيَّا من سمع منه من الصحابة[10]، وشاع وذاع إرسال التابعين، وقبوله دون نكير.

وأيضًا: إرسال العدل يوجب ظنه بأنه ﷺ قاله، وإلا كان كاذبً ا، أو مدلِّسًا،

---

(١) القائل هو المصنِّف رحمه الله.

(٢) مختصر المنتهى (1/ 636).

(٣) سبق عزو هذا القول وسابقيه قريبًا.

(٤) في الأصل: (أرسلوه)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) سبق عزو هذا القول قريبًا.

(٦) في الأصل: (ومختار)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 149).

(٨) ذكره الغزالي رحمه الله في المستصفى (2/ 284)، لكن قال بدر الدين العيني رحمه الله في عمد ة القاري(2/ 399) عما سَمِعَهُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم : ''قال الداودي: الذي صحَّ مما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثًا وحكى غيره عن غندر عشرة أحاديث، وعن يحيى القطان وأبي داود تسعة...''.

(٩) في الأصل: (حديث)، والصواب ما أثبتُّه.

(١٠) مثَّل له الآمدي بأمثلة، منها : حديث: (لا ربا إلا في النسيئة)، فإن ابن عباسٍ رضي الله عنهما سمعه من أسامة رضي الله عنه . والحديث أخرجه البخاري (4/ 381-فتح)، ك: البيوع، ب: بيع الدينار بالدينار نساء، ح (2178)، ومسلم(3/ 1217)، ك: المساقاة، ب: بيع الطعام بالطعام مثلًا بمثل، ح(1596).

وعدالته تنفيهما، وظَنُّه ذلك ملزومٌ لتعديله من سمع منه.

فإن قيل: لا إجماع؛ لأن المسألة اجتهادية، والاجتهاد قاطع، فلا يساعد في مسائل الاجتهاد.

سلمنا الإجماع، لكنه في إرسال الصحابة والتابعين، وروايتهم [إنما هي عن الصحابة][1]، وهم عدول كما مرَّ، ونحن نقول به.

ولا نسلم أن رواية الراوي تعديل لمن روى عنه؛ [لأنه][2] قد يروي عمَّن لو سئل عنه جرحه، [أو][3] توقف فيه.

وأيضًا[4]: لو جاز العمل بالمرسل لم يكن لذِكْرِ أسماء الرواة، والبحث عن عدالتهم معنى.

وأيضًا: لو وَجَبَ العملُ بالمرسل لَزِم في عصرنا أن [يعمل بقول][5] الإنسان: (قال رسول الله ﷺ كذا)، وإن لم يذكر الرواية، وهو ممتنع.

وأيضًا: الخبر خبران: متواتر وآحاد، ولو قال الراوي: (أخبرني من لا أحصيهم عددًا) لا يقبل في التواتر، [فكذا][6] في الآحاد.

ورَدَّ[7] الأول بأن الإجماعَ الذي لا يتقرر في مسائل الاجتهاد إنما هو القطعي، لا الإجماع الاستدلالي، وهو السكوتي.

---

(١) في الأصل: (إنما هي عن {الشافعي، و}الصحابة)، وفي العبارة إدراج، وإنما تستقيم بحذف ما بين علامتي {}.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٣) في الأصل: (و)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 153).

(٥) في الأصل: (يقول)، وفيها سقط وتصحيف، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٦) في الأصل: (فهذا)، والصواب ما أثبتُّه.

(٧) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام (2/ 153).

قلت: الحق إنما جازت مخالفة الإجماع السكوتي بالاجتهاد؛ لعدم تقرُّر كونه إجماعًا حقيقيًّا، لا لعدم كونه حجةً بعد تقرُّر أنه إجماع حقيقي؛ لأن أدلة الإجماع في كونه حجةً عامةٌ في كل أفراد مسمَّى الإجماع، [ورد الثاني من مسمَّى الإجماع السكوتي استدلاليًّا][1]؛ لأنه يقال فيه: لو لم يكن مقبولًا، لأنكروه لكنهم لم ينكروه.

ورد الثاني[2] بمنع قص ـر إرسالهم على الصحابة، وقد قال الزهري بعد الإرسال[3]: (حدَّثني به رجلٌ على باب عبد الملك[4])، ومثله عروة[5].

---

(١) كذا في الأصل، ولم يتبيَّن لي المراد منه.

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 154).

(٣) أي: لَمَّا روى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما قالت : كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ . قَالَ: (اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ). أخرجه أبو داود(2/ 330)، ك: الصوم، ب: من رأى عليه القضاء، ح (2457)، والترمذي (3/ 112)، ك : الصوم، ب : ما جاء في إيجاب القضاء عليه، ح (735) وقال: ''...وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَّاظِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ : أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الحديثِ''. وقال ابن أبي حاتم ـ كما في علل الحديث لابنه (1/ 227)ـ: ''حدثنا ابن أبي مريم ، عن ابن عُيَيْنة قال : سئل الزهري عن هذا الحديث، فقال: لم أسمعه من عروة، إنما حدثني رجل على باب عَبد الملك بن مروان...''.

(٤) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الأموي، كان من رجال الدهر، ودهاة الرجال، توفي سنة 86هـ رحمه الله. يُنظر: السير(4/ 246).

(٥) يشير إلى قصته مع مروان بن الحكم في إمارته على المدينة، حيث قال مروان : يُتوضأ من مسِّ الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكر عليه عروة، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ)، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ. ذكر القصة النسائي في الصغرى(1/ 100)، ك: الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر، ح (164)، وغيره، قال البيهقي في معرفة السنن والآ ثار (1/ 386): ''ومعروف عن عروة بن الزبير أنه صار إلى هذا الحديث ، ولولا ثقة الحَرَسِيِّ عنده لما صار إليه. ثم قد روي عن عروة أنه سأل بسرة عن ذلك فصدقته بما قال''.

وعروة: هو التابعي أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي، من فقهاء التابعين، عالم صالح، كان يقرأ ربع القرآن كل يومٍ نظرًا في المصحف، ويقوم به الليل، وقطعت رجله وهو يهلل ويكبر، توفي سنة 93هـ رحمه الله . يُنظر: طبقات

ورد الثالث: بأنه لولا أنه تعديل لما جزم بقوله: قال رسول الله / ﷺ. [108/أ]

وردَّ لزوم لغو أسماء الرواة[1]: بأن تعيينه ليَكِلَ النظر في عدالته [إلى المجتهد][2]، أو لأن الظن مع التعيين أقوى.

ورد إرسال زمننا: بأنه إن كان المُرْسِلُ عدلًا، ولم يُلْزِمْه الحفاظ كان حجةً.

ورد لزومه في التواتر: بأن التواتر مشروطٌ باستواء طرفيه ووسطه، فامتنع فيه تصوُّر الإرسال.

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**وهو المختار . لنا : أن إرسالَ الأئمة من التابعين كان مشهورً ا مقبولًا ، [ولم][4] ينكره أحد، ك ابن المسيب ، و[الشَّعبي][5]، والنَّخَعِي، والحسن، وغيرهم، فإن قيل: يلزم أن يكون المخالف خارقًا للإجماع . قلنا : خرق الإجماع الاستدلالي أو الظني لا يقْدَح**''.

قلت: تقدَّم لفظُ الآمدي في قَدْحِ التَّمَسُّك بالإجماع في هذه المسألة، واختصـره ابن الحاجب بقوله: (يلزم أن يكون المُخَالِفُ خارقًا للإجماع)، ومن تأمَّل وأنصف عَلِمَ أن معنى لفظ الآمدي خلافُ معنى لفظ ابن الحاجب، ولفظُ ابن الحاجب واضحٌ فهمُه، ولفظُ الآمدي إجمالي، وتقريره: أن نقول: كل مُنَازِعٍ لمستدلٍ في سبيل الاجتهاد تتوجه له دعواه بطلان حكم المستدل، ومنازع المستدل بالإجماع في هذه المسألة لا

الفقهاء(ص/ 40)، وفيات الأعيان(3/ 255).

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 156).

(٢) في الأصل كلمة أخرى لم تتبين لي، والمثبت ما في الإحكام.

(٣) مختصر المنتهى (1/ 638).

(٤) في الأصل: (فلم)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (الشافعي)، وهو تصحيفٌ، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

والشعبي: هو الإمام أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، تابعي جليل القدر، وافر العلم، وكان مزاحًا، توفي رحمه الله سنة 104هـ وقيل غيرها رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(12/ 227)، وفيات الأعيان(3/ 12).

يُصَوَّر عند ذلك؛ لأن حكم المستدل به هو حكمٌ مُجْمَعٌ عليه، وكل حُكمٍ مُجْمَعٍ عليه لا يصح توجُّه دعوى إنكاره، فامتنع التمسك بالإجماع في مسائل الاجتهاد؛ لأنها ملزومة للاستدلال، فالحاصل: امتناع التمسُّك بالإجماع في هذه المسألة؛ لبطلان لازم التمسُّك به فيها، وحاصل لفظ ابن الحاجب: امتناع التمسُّك به فيها؛ لبطلان لازمه، وهو تكفير مخالفه، أو تفسيقه.

وأجابَ الآمدي بقوله[1]: الإجماعُ الذي لا يُعَارِض في مسائلِ الاجتهاد إنما هو الإجماع القطعي في متنه وسنده، وما ذكرناه من الإجماع السكوتيِّ : ظنيٌّ لا يمتنع التمسُّك به في مسائل الاجتهاد؛ لظاهر الكتاب والسنة[2].

قلت: حَاصِلُه: منعُ بطلان اللزوم المذكور الذي هو صحة توجُّه إنكار المنازع حكمَ المستدل بالإجماع السكوتي، وهذا إن أراد به منع كون / الإجماع السكوتي حجةً:[108/ ب] واضحٌ، وإن أراد به مَنْعَ حكمه، ورده منع تسليم كونه إجماعًا، وأن الإجماع حجةٌ: فهو باطل؛ لأنه لا معنى لكون الإجماع حجةً إلا أن يُحقَّقبول حكمه، كقول ابن الحاجب في مختصره الفقهي تابعًا للباجي[3]: (أجمعوا على المنع من بيع وسلف [4])، ونحوه من الإجماع، وأكثرها ظنية.

وعبارته[5] في كون الإجماع حجةً بقوله : ''اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 153).

(٢) كذا في الأصل، وعبارة الإحكام: ''فلا يمتنع التمسُّك به في مسائل الاجتهاد من الكتاب والسنة''.

(٣) يُنظر: جامع الأمهات لابن الحاجب(ص/ 353).

والباجي: هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المالكي، حافظٌ فقيه أصولي، تولى القضاء، من تصانيفه : إحكام الفصول، والمنتقى في الفقه، والمعاني في شرح الموطَّأ، توفي سنة 474هـ رحمه الله . يُنظر: وفيات الأعيان (2/ 408)، السير(18/ 535).

(٤) يعني: بيعٍ بشرط سلف، كأن يقول: بعتك بشرط أن تسلفني. يُنظر: مواهب الجليل(6/ 272)، منح الجليل(5/ 77).

(٥) يعني: الآمدي في الإحكام (1/ 266).

حجةٌ يجب به العمل على كل مسلم'' إلى غير ذلك من ألفاظهم الدالة على ما ذكرناه.

و[أجاب][1] ابن الحاجب بقوله [2]: ''**خَرْقُ الإجماع الاستدلاليِّ أو الظني لا يقْدَح**'' أي: لا يُوجِب كفرًا ولا فسقًا، وهو واضحٌ على جعله لازمَ حجةِ التمسُّك بهذا الإجماع عدمَ فِسْقِ مخالِفه، وليس الأمر كذلك، بل لازمه تَحَقُّقُ القتلِ بحُكْمِه، ولم يأتِ الحكيم بدليل على إبطاله لهذا اللازم.

ابن الحاجب[3]: ''**وأيضًا: لو لم يكن عدلًا [عنده][4] لكان مدلِّسًا في الحديث. قالوا: لو قُبِل، لقُبِل مع الشك؛ [لأنه][5] لو سُرِّبَ لجاز أن لا يُعَدِّل. قلنا: في غير الأئمة. قالوا: لو قُبِل، لقُبِل في عصرنا. قلنا: لغَلَبَة الخلاف فيه، أما إن كان من أئمة النقل [فيه][6] ولا ريبة تمنع: قُبِل. قالوا: لا يكون للإسناد معنى. قلنا: فائدته في أئمة النقل: تفاوتُهم، ورفعُ الخلاف. القابل مطلقًا: تمسكوا بمراسيل التابعين، ولا يفيدهم [تعميمًا][7]. قالوا: إرسال العدل يدلُّ على تعدِيلِه. قلنا: نقطع بأن الجاهلَ يُرْسِل، ولا يدري من رواه**''.

قلت: في البرهان [8]: قال الشافعي في الرسالة [9]: إذا أرسل العدل وعَمِلَ

(١) في الأصل: (جوابه)، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) مختصر المنتهى (1/ 640).

(٣) مختصر المنتهى (1/ 640).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (أنه)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٦) كذا في الأصل، وليس في مختصر المنتهى المحقق.

(٧) في الأصل: (نفيها)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٨) يُنظر: البرهان (2/ 639).

(٩) لم أقف على هذه العبارة في الرسالة بعد البحث.

[بمُرْسَلِه][1] العاملون قَبِلتُه، و[قال][2]: مراسيل سعيد تتبعت مراسيله ، فألفيتُ [3] معظمها [مسندًا][4] من غير طريقه. فتعرَّض القاضي [5] كلام الشافعي فقال : قوله : (تتبعت مراسيل سعيد بن المسيب، فألفيت معظمها مسندة من غير طريقه): فيه نظر؛ لأن التمسُّك بإسناد من أسند، و[عليه][6] إحالة العمل، لا على المراسيل، وأما العمل فإن لم يكن على وِفلَقٍ، فلا وَقْعَ له، وإن كان على وِفلَقٍ فالتمسُّك بالإجماع .

قال الإمام[7]: لاح[8] لي أن الشافعي لم يَرُدَّ / المراسيل، لكن [يبغي فيها][9] مزيدَ [109/أ] تأكيد [بما][10] يغلب على الظن، من جهة أن الإرسالَ [يجر][11] ضربًا من الجهالة في المسكوت عنه، فرأى الشافعي أن يؤكد الثقة، [فلْيَتِقِ][12] الناظر [بهذا المسلك][13] الذي ذكرته، فعلى الخبير به سقط.

الأبياري[14]: ما حكاه [الإمام عن الشافعي في قبول المراسيل، لم يحكه غيره من

---

(١) في الأصل: (بترسيله)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) في الأصل: (قيل)، والصواب ما أثبتُّه، ويعني به الإمام الشافعي رحمه الله.

(٣) يعني: وجدت. يُنظر: لسان العرب(15/ 252).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من البرهان.

(٥) يعني: القاضي أبا بكر الباقلاني رحمه الله. يُنظر: التلخيص(2/ 425، 427).

(٦) في الأصل: (علته)، والمثبَت ما في البرهان.

(٧) أي: إمام الحرمين رحمه الله. يُنظر: البرهان(1/ 640).

(٨) يعني: بان ووضح. يُنظر: لسان العرب(2/ 584).

(٩) في الأصل: (يتبغي بها)، والمثبت ما في البرهان.

(١٠) في الأصل: (مما)، والمثبت ما في البرهان.

(١١) في الأصل: (تجر)، والمثبت ما في البرهان.

(١٢) في الأصل: (فليتق)، والمثبت ما في البرهان.

(١٣) سقطت من الأصل، وسقوطها مُخِلٌّ بالكلام، فاستدركتها من البرهان.

(١٤) في الأصل: (الأنباري)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه. يُنظر:التحقيق والبيان للأبياري(ص/ 846).

الأصوليين، بل أطلقوا القول بأنَّ][1] الشافعي يردُّ المراسيل، ويحتمل أن يكون هذا قولًا آخر، وظاهر كلام الإمام منعُ ذلك عن الشافعي، و[إنما][2] ردَّ المذهبَ إلى ترجيح المسند على المرسَل، وهو خلاف نقلِ الناس عنه، فلا ينبغي أن يترك النقل المصرَّ حُ به بناءً على قضيةٍ استبدَّ[3] بفهمِهَا من غير تصريح بنقلها.

واختصر ذلك ابن الحاجب بقوله [4]: ''**وقد أُخِذَ على الشافعي ، فقيل : إنْ أُسنِد، فالعمل بالمسند، وهو واردٌ، وإن لم [يسند][5]، فقد انضمَّ غيرُ مقبول إلى مثلِه، ولا يَرِدُ؛ [فإن][6] الظن قد يحصل أو يقوى [بالضم و][7] الانضمام.**

والمنقطع: أن يكون بينهما رجلٌ، وفيه نظر.

والموقوف: أن يكون قول صحابي أو من دونه''.

[الحديث المقطوع]

ابن الصلاح[8]: المقطوع غير المنقطع، وهو ما جاء عن التابعي موقوفًاعليه من قولٍ أو فعلٍ.

وقول الصحابي: (كُنَّا نفعل كذا)[9] إن لم يُضِفْهُ إلى زمنه ﷺ، فهو من الموقوف،

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ولا يتسقيم الكلام بدونه، فاستدركته من التحقيق والبيان.

(٢) في الأصل: (ولهذا)، والمثبَت ما في التحقيق والبيان.

(٣) يعني: انفرد. يُنظر: لسان العرب(3/ 78).

(٤) مختصر المنتهى (1/ 641).

(٥) في الأصل: (يسنده)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (بأن)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٧) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى المحقق.

(٨) يُنظر: علوم الحديث(ص/ 47).

(٩) مضى كلامٌ عن هذه المسألة. يُنظر: (ص/ 182).

وإن أضافه إليه: فقطع ابن [البيِّعِ][1] وغيره من المحدثين أنه من المرفوع، وأنكره الإمام الإسماعيلي[2].

وعلى الأول الاعتماد[3]؛ لأن ظاهره أنه ﷺ اطَّلع عليه، وقررهم عليه، وتقريره أحد الأنواع المرفوعة: منها أقواله وأفعاله وتقريره وسكوته بعد الاطلاع عليه.

ومنه: قول الصحابي: (كنا لا نرى بأسًا بكذا، ورسول الله ﷺ فينا)، أو (كان يقال: كذا على عهده)، أو (كانوا يفعلون كذا في حياته ﷺ) كله مسند مخرَّ ج في [المسانيد][4].

وذكر الحاكم فيما روينا عن المغيرة بن شعبة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظفار[5]: إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا مرفوعًا؛ لذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه، وليس بمسند بل هو موقوف، وذكر الخطيب نحوه في (جامعه)[6].

ابن الصلاح[7]: بل هو مرفوع، وهو بأن يكون مرفوعً ا أحرى؛ لكونه [أحرى][8] باطلاعه عليه صلى الله عليه و سلم.

---

(١) في الأصل: (الربيع)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح. وابن البيِّع هو أبو عبد الله الحاكم رحمه الله، وقد سبقت ترجمته.

(٢) سبق عزو قول الإسماعيلي، كما سبقت ترجمته رحمه الله. يُنظر: (ص/ 181).

(٣) عزاه الإمام النووي رحمه الله إلى الجمهور من المحدثين، وأصحاب الفقه والأصول . يُنظر: شرح صحيح مسلم (1/ 30)، تدريب الراوي (1/ 275)، فتح المغيث للسخاوي (1/ 205)، قواطع الأدلة (2/ 198)، البحر المحيط (4/ 379). وينظر أيضًا: (ص/ 182) من هذا الكتاب.

(٤) في الأصل: (الأسانيد)، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مضى عزو قوله (ص/ 181).

(٧) يُنظر: علوم الحديث(ص/ 49).

(٨) في الأصل: (أمرًا)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

قلت: وجه كونه موقوفًا/ احتمال كون ذلك بعد وفاته ﷺ تعظيمًا له، وتوقيرًا. [109/ب]

قال[1]: وقول الصحابي: (أُمِرْنا بكذا)، أو (نُهِينا عن كذا) مُسْنَدٌ عند المحدِّثين، وقاله أكثر أهل العلم، وخالف فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي [2]، والأول هو الصحيح.

وكذا قوله: (من السنة كذا)، والأصح أنه مُسْنَد.

وكذا قول أنس [3]: (أُمِرَ بلال أن يشفعَ الأذان، ويُوتِرَ الإقامة)[4]. [وما جَانَسَه][5]، [سواء][6] قال[ـه][7] في زمن رسول الله ﷺ، أو لم يقل.

وقول الصحابي في سبب نزول الآية مسرَّدٌ، وفي تفسيرها موقوفٌ.

[الحديث المنقطع]

قال[8]: والمنقطع: هو الساقط منه في الإسناد قبل الوصول إلى التابعي [راوٍ][9] لم يسمع من الذي فوقه، والساقط بينهما غير مذكور.

ومنه: ما ذُكِرَ فيه بعض رواته بلفظٍ مُبْهَمٍ، نحو: رجل أو شيخ. وقال أبو عمر

---

(١) يعني: ابن الصلاح. يُنظر: علوم الحديث(ص/ 49). ومضى ذِكْرٌ لهذه المسألة. يُنظر: (ص/ 181).

(٢) مضى عزو قوله (ص/ 181).

(٣) هو الصحابي الجليل أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد المكثرين من رواية الحديث، وشهرته تُغني عن ترجمته، رضي الله عنه وأرضاه . للاستزادة يُنظر: الاستيعاب(1/ 109)، أسد الغابة(1/ 192).

(٤) أخرجه البخاري (2/ 77-فتح)، ك: الأذان، ب: بدء الأذان، ح (603)، ومسلم(1/ 286)، ك: الصلاة، ب: الأمر بشفع الأذان، ح(378).

(٥) في الأصل: (وما جاء سنة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) ليست في الأصل، ويقتضي السياق إبثلتها، ويدل عليها ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٧) ليست في الأصل، ويقتضي السياق إثباتها، ويدل عليها ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٨) يعني: ابن الصلاح. يُنظر: علوم الحديث(ص/ 57).

(٩) في الأصل: (وإن)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

بن عبد البر[1]: (المرسل مخصوص بالتابعيِّ، والمنقطع شامل له ولغيره).

[الحديث المُعْضَل]

و[المُعْضَل][2]: قولُ تابعي التابعي: (قال رسول الله ﷺ)، وكذا من دونه في قوله: (قال رسول الله ﷺ)، وقول المصنِّفين: (قال رسول الله ﷺ) من [المعضل][3].

[الإسناد المعنعن]

والإسناد المعنعن[4]، وهو المقول فيه : (عن فلان) عَدَّه بعضهم [5] من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره.

والصحيح والذي به العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل[6]، وكاد ابن عبد البر[7]

---

(١) عبارته في التمهيد (1/ 19): ''فأما المرسل: فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماعٍ على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم''، وقال(1/ 21): ''المنقطع عندي: كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى غيره''. وابن عبد البر : هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِيُّ القرطبي، المالكي، إمام في الحديث والفقه، وكان موفقًا في التأليف مُعانًا عليه، من مصنفاته : التمهيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، والدرر في اختصار المغازي والسير، توفي سنة 463هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(7/ 66)، الوافي بالوفيات(17/ 370).

(٢) في الأصل : (الفصل)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح، ثم إن ما ذكره المصنِّف عنه يُوهم أنه تعريفه للمعضل، وليس كذلك، بل إنه قال : ''وهو عبارة عمَّا سقط من إسناده اثنان فصاعدًا ''. ثم مثَّل له بما ذكر المصنف . يُنظر: علوم الحديث (ص/ 59).

(٣) في الأصل: (الفصل)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 61).

(٥) قال الإمام السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (1/ 291): ''ولم يُسَمِّ ابن الصلاح قائله، كما وقع للرَّامَهُرْمُزِيِّ في كتابه المحدِّث الفاصل، حيث نقله عن بعض المتأخرين من الفقهاء''. يُنظر: المحدث الفاصل(ص/ 450).

(٦) عزاه الإمام النووي رحمه الله في التقريب(1/ 329-مع تدريب الراوي) إلى الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول.

(٧) بل صرَّح بذلك، حيث قال في التمهيد (1/ 12): ''اعلم ـ وفقك الله ـ أ ني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث، ونظرت في كتب مَن اشترط الصحيح في النقل منهم ، ومن لم يشترطه، فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطًا ثلاثة، وهي: عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضًا مجالسةً ومشاهدةً، وأن يكونوا براء من التدليس''.

أن يدعي الإجماع على ذلك، وادعى أبو عمرو [الداني][1][2] الحافظ المغربي إجماع أهل النقل على ذلك بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم يثبت [ملاقاة][3] بعضهم بعضًا، مع براءتهم من التدليس.

[الحديث المُؤنَّن أو المُؤنأن]

واختلف[4] في قول الراوي: (أن فلانًا قال كذا) هل هو بمنزلة المحمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما؟ قال مالك[5]: هما[6] سواء، وعن أحمد [7]: ليسا سواء، وقال ابن عبد البر[8] عن أبي بكر [البَرْدِيجي][9]: (أنَّ) محمولٌ على الانقطاع حتى يثبت السماع. وقاله الحافظ يعقوب بن [شيبة][10][11].

---

(١) في الأصل: (الداراني)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٢) نقله عنه ابن رُشَيد في السنن الأبين (ص/ 51)، وقد حكى الإجماع أيضًا : الإمامُ أبو عبد الله الحاكم رحمه الله، حيث قال في معرفة علوم الحديث(ص/ 188): ''الأحاديث المعنعنة وليس فيها تدليس...متصلةٌ بإجماع أئمة النقل''.

(٣) في الأصل: (ما قاله)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٤) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 62).

(٥) ذكره عنه الخطيب في الكفاية(ص/ 407)، وحكاه الإمام ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد(1/ 26) عن جمهور أهل العلم.

(٦) أي: (عن)، و(أن).

(٧) ذكره عنه الخطيب في الكفاية(ص/ 408).

(٨) يُنظر: التمهيد(1/ 26).

(٩) في الأصل: (البردنجي)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في ابن الصلاح.

والبرديجي: هو الإمام أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي، نزيل بغداد، حافظ حجة، توفي سنة 301هـ رحمه‌الله. يُنظر: السير(14/ 122).

(١٠) لم أتمكن من قراءته في الأصل، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(١١) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري، إمام حافظ، له مسندٌ كبيرٌ لم يصل إلينا منه إلا مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وطُبِعَ بتحقيق الدكتور علي الصيَّاح سنة 1423هـ بدار الغرباء، توفي سنة 262هـ رحمه الله. يُنظر: تاريخ بغداد(14/ 281)، السير(12/ 476).

ومنهم[1] من اقتصر في هذا الشرط على مُطْلَقِ اللقاء.

وقال أبو عمرو [الداني][2]: إذا كان معروفًا بالرواية عنه.

وقال فيه أبو الحسن القابسي[3]: إذا [أدرك][4] المنقول عنه إدراكًا بينًا.

وذكر أبو المظفَّر السَّمعاني[5] فشرط فيه / طول الصحبة بينهم.

وأنكر مسلم بن الحجَّاج على بعض أهل عصره اشتراط ثبوت اللُّقِي، وقال[6]: [110/أ] هو قول مخترع، وأن القول السابق المتفق عليه أنه يكفي في ذلك ثبوتُ كونِهما في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبرٍ أنهما اجتمعا.

وفيما قاله مسلم نظر، وقيل[7]: القول الذي ردَّه مسلم هو القول الذي عليه أئمة أهل العلم علي بن المَدِيني[8] والبخاري وغيرهما.

---

(١) عزاه بعضٌ كالنووي، وابن رجب الحنبلي إلى الإمام البخاري، وابن المديني، وجعله النووي مذهب المحققين، وجعله ابن رجب مذهب جمهور المتقدمين. رحمهم الله جميعًا . يُنظر: التقريب(1/ 331-مع تدريب الراوي)، شرح علل الترمذي(1/ 365).

(٢) في الأصل: (الداراني)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح . والقول المذكور عزاه إليه النووي في شرح صحيح مسلم (1/ 128).

(٣) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي، المعروف بابن القابسي، إمام في الحديث، وكان ضريرًا، زاهدًا ورعًا، له تلخيص للموطأ من رواية ابن القاسم، والممهد في الفقه، وأحكام الديانات، توفي سنة 403هـ رحمه الله . يُنظر: وفيات الأعيان(3/ 320)، السير(17/ 158).

(٤) في الأصل: (أذن له)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٥) يُنظر: قواطع الأدلة(2/ 457).

(٦) يُنظر: مقدمة صحيحه(1/ 12).

(٧) بهذا صرَّح ابن رجب، وسبق قريبًا.

(٨) هو الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر، المعروف بابن المديني، أمير المؤمنين في الحديث، كان إم امًا في معرفة العلل، من مصنفاته: الأسماء والكنى، وعلل حديث ابن عيينة، توفي سنة 234هـ رحمه الله. يُنظر: السير(11/ 41)،

[الحديث المعلَّق]

ولفظ (التعليق)[1] مستعملٌ فيما حُذِفَ من مُبْقَإِ إسنادِه واحدٌ فأكثر.

و[ذكره][2] الحُمَيْدِيُّ[3] في أحاديث من صحيح البخاري [4]، و[استعمله][5] الدَّارَقُطْنِي من قَبْلُ.

صوربقُ[6] صورةُ الانقطاع، وليس حُكْمُه حُكْمَه، ولا خارجًا عنه من قبيل الصحيح[7]؛ لما عرف من شرطه.

وقال ابن الصلاح في الفائدة السادسة من النوع الأول[8]:

ما حُذِفَ من مبتدإِ إسنادِه واحدٌ أو أكثر. وأغلب ما وقع في كتاب البخاري ، وهو في [مسلم][9] قليلٌ جدًّا في بعضه نظر، والذي أقوله: ما كان بلفظ فيه جزمٌ : فقد حكم بصحته عنه، لم يَسْتَجِزْ جزمَه بذلك إلا لصحته عنده، بخلاف ما وجد في كتاب البخاري منه قليل[10].

---

(١) تُنظر: مقدمة ابن الصلاح (ص/ 67، 69)، والمصنِّف رحمه الله لم يلتزم ترتيب ابن الصلاح في اختصاره هنا.

(٢) في الأصل: (ذكر)، والسياق يقتضي ما أثبتُّه، ويدل عليه ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ، حافظ مؤرخ أديب، كان ظاهري المذهب، من مصنفاته : جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس، والجمع بين الصحيحين، والذهب المسبوك في وعظ الملوك، توفي سنة 488هـ رحمه الله. يُنظر: معجم الأدباء(5/ 396)، الوافي بالوفيات(4/ 224).

(٤) في مواضع كثيرة من الجمع بين الصحيحين له. يُنظر على سبيل المثال: (1/ 295)، (1/ 439)، (1/ 571).

(٥) في الأصل: (جعله)، ولا يستقيم بها الكلام، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(٦) أي: صورة التعليق. والمصنِّف رحمه الله قدَّم وأخَّر في كلام ابن الصلاح.

(٧) كذا في الأصل، وعبارة ابن الصلاح: ''ولا خارجًا ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف''.

(٨) يُنظر: علوم الحديث(ص/ 24، 26)، وقد قدَّم المصنِّف رحمه الله في نقله عنه وأخَر، وحذف أشياء ليته ذكرها؛ لترفع عن الكلام بعض ما قد يُستشكل.

(٩) في الأصل: (مسائل)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في مقدمة ابن الصلاح.

(١٠) كذا في الأصل، ولفظ ابن الصلاح: ''ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليلٌ يوجد في كتاب البخاري في مواضع

وحكم الأئمة في صحيح البخاري بالصحة.

ويرى الحالف بالطلاق أن ما في (كتاب البخاري) مما روي عنه ﷺ قد صح عنه أنه: إنما هو في مقاصد الكتاب، ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها؛ لأن في بعضها ما ليس ذلك قطعًا.

كقول البخاري في باب ما يذكر في الفخذ[1]:

''ويُروى عن ابن عباس، و[جرهد][2]، ومحمد بن جحش [3] عن النبي ﷺ: (الفَخِذُ عورةٌ)، و[قال][4] في أول باب من أبواب الغسل [5]: و[قال بَهْزٌ][6] عن أبيه[7] عن جَدِّه[8] عن النبي ﷺ: ([الله][9] أحقُّ أن يُسْتَحْيَى منه)[10]، [فـ][11]ـهذا قطعًا ليس من

من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب''.

(١) صحيح البخاري (1/ 24-فتح).

(٢) في الأصل: (خريش)، والمثبَت ما في صحيح البخاري، ومقدمة ابن الصلاح.
وجَرْهَد: صحابيٌّ، وهو ابن خويلد الأسلمي، من أهل الصفة، وشهد الحديبية، رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(1/ 270)، أسد الغابة(1/ 407).

(٣) هو الصحابي محمد بن عبد الله بن جحش، هاجر مع أبيه وعميه إلى الحبشة، ثم هاجر من مكة إلى المدينة، رضي الله عن هم أجمعين. يُنظر: الاستيعاب(3/ 1373)، أسد الغابة(5/ 104).

(٤) في الأصل: (قيل)، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) صحيح البخاري (1/ 385-فتح)، ك: الغسل، ب: من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة.

(٦) في الأصل: (قيل بشر)، والمثبَت ما في صحيح البخاري، ومقدمة ابن الصلاح.
وبَهْزٌ: هو أو عبد الملك بهز بنُ حكيم بن معاوية القشيري البصري، وثقه ابن المديني، والنسائي وغيرهما، وقال عنه ابن حجر: صدوق. يُنظر: تهذيب التهذيب(1/ 437)، تقريب التهذيب(ص/ 128).

(٧) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، من التابعين، وثقه العجلي، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال ابن حجر : صدوق. يُنظر: تهذيب التهذيب(2/ 387)، تقريب التهذيب(ص/ 177).

(٨) هو الصحابي معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري ، من أهل البصرة، غزا خراسان ومات بها، رضي الله عنه . يُنظر: الاستيعاب(3/ 1415)، أسد الغابة(5/ 219).

(٩) اسم (الله) المعظَّم لم يكتبه الناسخ، فأثبتُّه، كما في مقدمة ابن الصلاح.

(١٠) أخرجه أبو داود(4/ 40)، ك: الحمام، ب: ما جاء في التعري، ح(4017)، والترمذي (5/ 97)، ك: الأدب، ب: ما جاء في حفظ العورة، ح (2769)، وحسَّنه، والنسائي في الكبرى (5/ 313)، ك: عشرة النساء، ب : نظر المرأة إلى عورة زوجها،

شرطه، ولهذا لم يُورِدْه الحُمَيدِيُّ في جمعه بين الصحيحين[٢].

ح(8972)، وابن ماجه(1/ 618)، ك: النكاح، ب: التستر عند الجماع، ح(1920).

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مقدمة ابن الصلاح؛ ليستقيم سبك الكلام.

(٢) هو كتابٌ جمع فيه الحافظ الحميدي بين الصحيحين، مختصرًا الإسناد، مرتبًا إياه على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم.

[الأمر] (١)

الآمدي(٢): اتَّفق الأصوليُّون(٣) على أنه حقيقةٌ في القولِ المخصوص، وهو أحد أقسام الكلام، فسُّرَ بالمعنى القائم بالنفس، أو اللفظِ الدالِّ عليه (٤)، والكلامُ القائم القديم هو النَّفْسَاني(٥)، وهو واحدٌ لا تَعَدُّد فيه في ذاته(١)، غير أنه يسمى أمرًا و نهيًا،

(١) كلمةٌ في الأصل كتبت بلون العناوين، لكنها غير واضحة، فأثبتُّ ما في الإحكام(2/ 159)، ومختصر ابن الحاجب (1/ 644).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 160).

(٣) تُنظر حكاية الاتفاق في: المحصول(2/ 9)، الإبهاج(4/ 998)، التحبير(5/ 2155)، التقرير والتحبير(1/ 367).

(٤) قال الإمام نجم الدين الطوفي رحمه الله في شرح مختصر الروضة (2/ 12): ''ومعنى قيام هذه النسبة بالمتكلم على ما كشف عنه الإمام فخر الدين في كتاب «الأربعين»: هو أن الشخص إذا قال لغيره: (اسقني ماءً)، فقبل أن يتلفظَّ بهذه الصيغة قام بنفسه تصوُّر حقيقةِ السَّرْقِي، وحقيقة الماء، والنسبة الطَّلَبِيَّةبينهما؛ فهذا هو الكلام النفسي، والمعنى القائم بالنفس . وصيغة قوله: (اسقني ماءً): عبارة عنه، ودليل عليه''.

وعليه يتبيَّن أن الآمدي هنا ـ كما نقل عنه المصنِّف ـ يشير إلى الخلاف في الكلامِ أهو حقيقة في المعنى، أم في اللفظ؟ قولان، وثمَّة أقوال أخرى، ذكرها ابن أبي العز رحمه الله في شرح العقيدة الطحاوية (ص/ 183) بقوله: ''وللناس في مُسَمَّى الكلام والقول عند الإطلاق أربعة أقوال: أحدها: أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعًا، كما يتناول لفظ الإنسان الروح والبدن معًا، وهذا قول السلف. الثاني: اسم اللفظ فقط، والمعنى ليس جزء مسماه، بل هو مدلول مسماه، وهذا قول جماعة من المعتزلة وغيرهم . الثالث: أنه اسم للمعنى فقط، وإطلاقه على اللفظ مجاز؛ لأنه دالٌّ عليه، وهذا قول ابن كُلَّاب، ومن اتبعه. الرابع: أنه مشترك بين اللفظ والمعنى، وهذا قول بعض المتأخرين من الكُلَّابية. ولهم قول خامسٌ يُحْكَى عن أبي الحسن، أنه مجازٌ في كلام الله، حقيقةٌ في كلام الآدميين''.

(٥) عدُّ كلام الله عز وجل من قبيل الكلام النفسي : هو مذهب الأشاعرة؛ لنفيهم الحرف والصوت عن كلام الله عز وجل، مع وروده في النصوص الصحيحة، قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في العُدَّة (1/ 185): ''الكلام في اللغة: عبارةٌ عن أصواتٍ وحروف. وقد نصَّ أحمد رحمه الله على هذا في كلام الله تعالى، وأن الله تعالى تكلَّم بصوت، في رواية يعقوب بن بختان ، والمروذي، وعبد الله''. وقال المرداوي رحمه الله في التحبير(3/ 1252): ''وذهب الإمام أحمد – إمام أهل السنة على الإطلاق من غير مدافعة – وأصحابه، وإمام أهل الحديث – بلا شك – محمد بن إسماعيل البخاري، وجمهور العلماء– قاله ابن مفلح في أصوله في الأمر، وابن قاضي الجبل – :(إن الكلام ليس مشتركًا بين العبارة ومدلولها، بل الكلام هو الحروف المسموعة من الصوت)'' ، وكفى بهؤلاء الأئمة رحمهم الله علمًا وفضلًا وتمسكًا بالسنة ولزومًا لما عليه السلف، ولا ريب أن الحرف والصوت المثبتين ليسا كحروف وأصوات المخلوقين، بل المثبَت ما جاء في النصوص كما جاء بلا تشبيه، ولا تكييف، و لا نتجاوز الكتاب والسنة الصحيحة، وللإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله رسالة نفيسة بعنوان : (الصراط المستقيم في إثبات

وخبرًا، وغير ذلك بحسب اختلاف تعلُّقاته ومُتَعَلَّقاته حسبما قرَّرْناه في أبكار الأفكار[٢]./

وإطلاق الأمر على (الفِعْل): الأكثر[٣] على أنه مجاز . وقال أبو الحسين [٤]:[110/ب] مُشْتَرَكٌ بين الشيء، والصفة، والشأن، والطريق قائلًا[٥]: ليس حقيقة في نفس الفعل من حيث هو فعل، بل من حيث هو شيء.

والمختار[٦]: أنه متواطئٌ[٧] في القول والفعل؛ لأنه أطلق عليهما، والأصل عدم الاشتراك والمجاز.

وفي التحصيل[٨]: هو حقيقة في القول المخصوص فقط عند الجمهور . وقال بعض الفقهاء[٩]: مشترك بينه وبين الفعل، وقال أبو الحسين البَصْرِي ـ فذكر ما تقدَّم ـ ، ثم قال: [حجتنا][١٠] النافي للاشتراك.

الحرف القديم.

(١) هذا مبنيٌّ على القول بالكلام النفسي عند الأشاعرة، وسبق قريبًا الكلام عنه، فهو عندهم : ''ما ليس بحرفٍ ولا صوتٍ، ولا يُوصَف بتقديمٍ، ولا تأخير، ولا تقسيم، ولا بداية، ولا نهاية''. قاله الصاوي في شرحه على جوهرة التوحيد(ص/ 182).

(٢) هو كتابٌ في أصول الدين، للإمام الآمدي رحمه الله. يُنظر: أسماء الكتب لزادة(ص/ 25).

(٣) يُنظر: العُدَّة(1/ 223)، المعتمد(1/ 45)، أصول الجصَّاص(3/ 218)، أصول السرخسي(1/ 11)، المحصول(2/ 9)، البحر المحيط(2/ 343).

(٤) يُنظر: المعتمد(1/ 45).

(٥) يُنظر: المعتمد(1/ 46).

(٦) يُنظر: الإحكام(2/ 168).

(٧) الألفاظ المتواطئة: ه ي التي تدل على أعيانٍ متعددة بمعنى واحد مشترك بينها، كدلالة اسم الإنسان على زيد وعمرٍو . معيار العلم(ص/ 47).

(٨) يُنظر: التحصيل(1/ 261).

(٩) عزاه لبعض الفقهاء: ابنُ السُّبْكي رحمه الله في الإبهاج(4/ 999)، وذكر الزَّرْكشي رحمه الله في البحر المحيط(2/ 344) حكايته عن الشريف المرتضى.

(١٠) ليست في الأصل، واستدركتها من التحصيل؛ ليستقيم الكلام.

ولفظه في المحصول[1]: اتفاقهم على أنه حقيقة في القول يُوجِبُ أن لا يكون حقيقةً في غيره، وإلا لَزِمَ الاشتراك اللفظي.

[فإن قيل: لا نُسَلِّم أنه حقيقة في القول من حيث هو قول، بل لمعنى مشترك بينه وبين غيره[2].

ورُدَّ: بمنع وجود مشترك بين القول وغيره.

فإن قيل: لا خلاف أن بين القول المخصوص والفعل اشتراكًا في أصل الفعل، وافتراقًا في غيره: قيل: الاشتراك الذي بينهما موجودٌ في النهي والخبر وسائر أقسام الكلام، فيجب أن يصدق عليه لفظ الأمر والنهي، وهو باطل قطعًا][3].

ونحوه في لفظ الآمدي بزيادة[4]: سلمنا أنه بخلاف الأصل، والتَّجُوز أيضًا بخلاف الأصل.

واختصره ابن الحاجب بقوله[5]: ''**لنا: [سَبْقُه إلى][6] الفهم، ولو كانَ متواطئًا: لم يُفْهَمْ منه الأخصُّ، كـ(ـحيوانٍ) في إنسان. واستُدِلَّ: لو كان حقيقةً لَزِمَ الاشتراك، فيُخِلُّ بالتفاهم. [فعُورِض بأنَّ المجازَ خلاف الأصل؛ فيُخِلُّ بالتفاهم][7]، وقد تقدَّمَ مثله**''.

---

(١) يُنظر: المحصول(2/ 9).

(٢) أي: فيكون متواطئًا. يُنظر: الإحكام(2/ 162).

(٣) ما بين المعقوفين لم أقف عليه في المحصول، وبحثته في مظانه في غيره، فلم أقف عليه، ولولا أن المصنِّف قال بعده: ''ونحوه في لفظ الآمدي...إلخ''؛ لجزمت أن المنقول هو اختصارٌ شديد لكلامه في الإحكام(2/ 162).

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 163).

(٥) مختصر المنتهى (1/ 645).

(٦) في الأصل: (سبقيَّة الفهم)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

يريد في مسألة تعارض المجازِ والاشتراك [1]، وتقدَّم استدلال الآمدي على التواطئ[2]، فاختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**[التَّوَاطُؤُ: مشتركان][4] في عامٍّ ، فيُجْرَ لُ اللفظ له؛ دفعًا للمحذور[ين][5]. وأُجِيبَ: بأنَّه يؤدِّ ي إلى رفعهما أبدً ا، فإن مِ نْه لا يَتَعَذَّرُ، وإلى صحة دلالة الأعم على الأخص، وأيضًا: فإنه قولٌ حادثٌ هنا**''.

قلت: يُرَدُّ الأول: بمنع جَرَيَانِه في كُ لِّ معنيين مطلقً ا، بل في كل معنيين لم يعتبرهما فيهما حين الوضع بشخصين، كالعين للمأكولة، والباصرة.

ويُرَدُّ الثاني: بمنع نفي دلالة الأعم على الأخص مطلقً ا، بل يصح عليه / [111/أ] استعماله في أخصِّ في الأخصِّ، كالدابة أنثى الأتان[6].

والثالث: بصحة إحداثه هنا؛ لجواز كونه في القول اتفاقًا، لا باعتبار عينه.

[حدُّ الأمر]

الآمدي[7]: الأقرب في حدِّه أنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء[8].

خرج بالأول : النهي، وباقي أقسام الكلام . وبالاستعلاء : الدعاء ، والالتماس[9].

---

(١) يُنظر: مختصر المنتهى (1/ 240).

(٢) سبق قريبًا.

(٣) مختصر المنتهى (1/ 645) .

(٤) في الأصل: (المتواطئ يشتركان)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) زيادة ليست في الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٦) الأتان: الحمارة. لسان العرب(13/ 6).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 172).

(٨) قال الإمام القرافي رحمه الله في التنقيح (ص/ 111-مع شرحه): ''الاستعلاء في هيئة الأمر من الترفُّع وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة للمأمور''.

(٩) الالتماس: طلبك الشيء ممن يساويك. يُنظر: شرح مختصر الروضة(2/ 349).

وعبَّر عنه ابن الحاجب بقوله [1]: ''**اقتضاء فعلٍ غير كَفٍّ على جهة الاستعلاء**''.

فقَبِلَه العضد[2]، وقال الشيرازي[3]: لا يقال، فعلى هذا لا يكون (كُفّ) أمرً ا؛ لأنه اقتضاء فعل هو كف؛ إذ المراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال على الاقتضاء، وذلك بأن لا يكون [كفلًّ][4]، لكَمافي (اضرب)، أو كان كفـًّ، ولكن قد اشتُقَّ منه الصيغة، ولا يرد كون [لا يكف][5] أمرًا؛ لما ذكرنا.

قلت: [يرد بأنه عناية في الحد، وبإيجابه عدم ورود إبطال أخذ حدً ا ليس دعوى إرادة ما ينفي إبطاله][6]، وأقرب منه أن يقال: لا نسلم أن (لكُفّ) أمرٌ حقيقي، بل هو نهي، كقول ابن سينا[7] فيما أذكره: القضية الموجبةالمحمول، مثل: (زيدٌ معدوم) في قوة السالبة القائلة: (ليس زيدٌ بموجود).

الآمدي[8]: وقال الأكثر، كالقاضي، وإمام الحرمين ، والغزالي [9]: (هو القول

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 646).

(٢) يُنظر: شرح العضد (ص/ 162).

(٣) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1465-ت:الصرامي).

(٤) في الأصل: (كف)، والمثبت ما في شرح الشيرازي.

(٥) في الأصل: (التكلف)، والمثبَت ما في شرح الشيرازي.

(٦) كذا في الأصل، والعبارة غير مستقيمة، ولم يتبين لي مراده.

(٧) في الأصل: (سيناء)، والصواب ما أثبته، وفتشت عن كلامه هذا في كتابه البرهان من الشفاء، ولم أقف عليه.
وابن سينا هو : أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، الفيلسوف المشهور، إمام في الطب والمنطق، ممن نبغ في صغره، من مصنفاته : الإنصاف، والشفاء، وأدوية القلب، توفي سنة 428هـ. يُنظر: السير(17/ 531).

(٨) يُنظر: الإحكام(2/ 172).

(٩) يُنظر عزوه إلى هؤلاء : التقريب والإرشاد (2/ 5)، التلخيص (1/ 470)، البرهان (1/ 203)، المستصفى (3/ 119)، المحصول(2/ 16).

المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به). وهو باطل؛ لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به، وهما مشتقان من الأمر، والمشتقُّ من الشيء أخفى منه، وتعريف الشيء بما لا يُعرَف إلا بعد معرفته: محالٌ. زاد في المحصول[1]: والطاعة عندهم: موافقة الأمر[2].

الآمدي[3]: وقال بعض أصحابنا[4]: (هو عبارة عن الخبر بالثواب عن الفعل تارةً، والعقابِ على الترك تارةً). وهو فاسدٌ؛ لامتناع تصديق الأمر وتكذيبه ، ولأنه يلزم منه لزوم الثواب على فعل ما أمر به، والعقاب على تركه، وليس كذلك بالإجماع؛ لجواز إحباط العمل بالرِدَّة، وعدم العقاب بالعفو والشفاعة ، ويمكن الاحتراز عنه بأن يقال: (الإخبارُ باستحقاق الثواب والعقاب)، ويرد عليه : امتناع التصديق والتكذيب.

وقيل[5]: (الأمر صيغة: (اِفعل) مجرَّدة عن القرائن الصارفة لها عن الأمر إلى التهديد وغيره). وهو فاسدٌ؛ لأخذه / الأمر فيه. [111/ب]

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''**وقال القاضي والإمام**[7]: **القَوْل المُقْتَضِي طاعةَ المأمورِ بفعلِ المأمورِ به. ورُدَّ: بأن المأمور مُشْتَقٌّ منه، وأن الطاعةَ: موافقةُ الأَمْرِ، فيجيء الدَّوْر فيهما. وقيل: خبر عن الثواب عن الفعل . وقيل: عن استحقاق الثواب .**

---

(١) يُنظر: المحصول(2/ 16).

(٢) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في المسوَّدة (2/ 1005): ''الطاعة: موافقة الأمر عندنا. وبه قال الفقهاء، والأشعرية. وقالت المعتزلة: هي موافقة الإرادة''.

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 171).

(٤) نقله الإمام الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (2/ 346) عن الإمام محمد بن يحيى رحمه الله، ثم قال : ''حكاه أبو المحاسن المراغي في كتاب غُنية المسترشد''.

(٥) عزاه الآمدي في الإحكام(2/ 169) إلى بعض المعتزلة.

(٦) مختصر المنتهى (1/ 647).

(٧) سبق عزو قولهما في الصفحة السابقة.

ورُدَّ: بأن الخبر يستلزم الصدقَ، أو الكذبَ. والأمرُ يأباهُما''.

[حدُّ الأمر عند المعتزلة]

الآمدي(١): لما أنكرتِ المعتزلة كلامَ الرَّقَّسِ: قال البَلْخِي(٢) وأكثرهم(٣): هو قول القائل لمن دونه: (اِفْعَل) أو ما يقوم مقامه، مثل: صيغة الأمر من غير العربي.

وهو فاسدٌ بلفظ: (اِفعُ ل) للتهديد ، والإباحة ، والإرشاد ، وغير ذلك من الصور الواردة من المبلِّغ، ومن الأدنى للأعلى.

ومنهم من قال(٤): الأمر: صيغة (اِفعُل) بشرط إرادة إحداث الصيغة ؛ احترازًا عن النائم، وإرادة الدلالة بها على الأمر؛ احترازًا عن التهديد وغيره، وإرادة الامتثال ؛ احترازًا عن الرسول الحاكي المبلِّغ.

وهو فاسدٌ؛ لأخذ (الأمر) في حد الأمر، ولأن الأمر الذي هو مدلول الصيغة إن كان نفس الصيغة: [تهافت](٥)، وإن كان غيرها: امتنع أن يكون الأمر هو الصيغة.

زاد الفِهْري(٦): [واكتفى الكعبي](٧) بإرادة المأمور به [عن](٨) إرادة جعلها أمرً ا.

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 168).

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي، الحنفي ، من أصحاب الحسن بن زياد رحمه الله، كان فقيه أهل العراق في وقته، والمقدم فى الفقه والحديث وقراءة القرآن ، مع ورع وعبادة، توفي سنة 266هـ ساجدًا رحمه الله. يُنظر: الوافي بالوفيات(3/ 123)، الجواهر المضية(2/ 60).

(٣) عزاه للبلخي: الغزالي في المستصفى(3/ 122)، وعزاه لأكثر المعتزلة: الرازي في المحصول(2/ 16)، وعزاه لأوائلهم: الفِهْري في شرح المعالم(1/ 238) رحم الله الجميع.

(٤) ذكره عبد الجبار في المغني (17/ 107)، وعزاه إليهم الجويني في البرهان (1/ 204) ف(120)، وعزاه الغزالي في المستصفى(3/ 124) إلى محققيهم، وعزاه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير(1/ 373) إلى طائفةٍ من معتزلة البصرة.

(٥) في الأصل: (تنافت)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه ما في الإحكام.

(٦) يُنظر: شرح المعالم (1/ 238).

(٧) زيادة ليست في الأصل، واستدركتها من شرح المعالم؛ ليستقيم الكلام.

(٨) في الأصل: (من)، والمثبت ما في شرح المعالم.

واعتُرض عليهم بأن تقييده بمن دونه يمنع طَرْدَه، فقد قال فرعون [1] لقومه : (ماذا تأمرون؟)، وقال [عمرٌو][2] لمعاوية[3]:

أَمَرتُك أَمرًا حَازِمًا[4] فعَصَيْتَني ** وكانَ من التَّوفِيقِ قَتْلُ ابنِ هَاشِمِ[5]

واعتُذِرَ بأن هذا الإطلاق مجازٌ، حسَّنه تنزيله نفسه منزلة [الملتزم إشارته][6].

الآمدي[7]: لما انحسمت[8] عليهم طُرُقُ التعريف قال قائلون منهم [9]: (الأمر إرادة الفعل). وأبطله الأصحاب[10] بأن السيِّد المعاتَب من جهة السلطان على ضربه عبده إذا اعتذر بمخالفة أمره ، [و][11]أَمَرَهُ بين يدي السلطان؛ لإظهار مخالفته ؛ لعذره، فإنه يُعَدُّ أمرًا بعد العلم بأنه لا يريد امتثاله.

---

(١) ملك مصر زمن موسى عليه السلام، واسمه : الوليد بن مصعب بن الريان، وقيل : مصعب بن الريان، وأيًّا ما كان فعليه لعنة الله. يُنظر: تفسير ابن كثير(1/ 258).

(٢) هو الصحابي عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، ولي إمارة الشام زمن الصديق رضي الله عنه، وفلسطين زمن الفاروق رضي الله عنه، وشهد صفين مع معاوية رضي الله عنه، واستعمله معاوية على مصر، توفي سنة 43هـ رضي الله عنه . يُنظر: الاستيعاب(3/ 1184)، أسد الغابة(4/ 259).

(٣) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، شهد حنينًا، وكان هو أبوه من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامهما، استخلفه عثمان رضي الله عنه على الشام كله، وقع بين وبين علي رضي الله عنه وقائع، توفي سنة 60هـ رضي الله عنه. يُنظر: أسد الغابة(5/ 220).

(٤) في الأصل: (جازمًا)، والمثبت ما في شرح المعالم، وهو الصواب كما في تاريخ مدينة دمشق(33/ 364).

(٥) قال ابن السُّبكي رحمه الله في الإبهاج(4/ 996): ''وابن هاشم هذا: رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية رضي الله عنه، فلمسكه، فأشار عليه عمرو بقتله، فخالفه معاوية؛ لشدة حلمه، وكثرة عفوه، فأطلقه، فخرج عليه مرةً أخرى، فأنشده عمرو البيت في ذلك، لا في علي رضي الله عنه، وإنما نبهنا على ذلك مخافة أن يتوهمه متوهم''.

(٦) في الأصل: (اللازم أشار له)، وهو تصحيف، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 170).

(٨) أي: انقطعت. يُنظر: لسان العرب(12/ 134).

(٩) يُنظر عزوه إلى المعتزلة في: التبصرة(ص/ 9)، القواطع(1/ 91) بزيادة: (بالقول ممن هو دونه).

(١٠) كالغزالي رحمه الله في المستصفى(3/ 127)، والمنخول(ص/ 100)، والفِهري رحمه الله في شرح المعالم(1/ 240).

(١١) زيادة ليست في الأصل، وأثبتُّها ليستقيم الكلام، ويدل عليها ما في الإحكام.

وهو لازمٌ على أصحابنا في الطلب [1]؛ لأن [العاقل][2] لا يطلب ما يُوجِب عقوبته، ويُظْهِرُ كذبه

والحق أن يقال: أجمع المسلمون اتفاقًا من الخصوم على أن من عَلِمَ الله أنه [112/أ] يموت على الكفر أنه مأمور بالإيمان، وإيمانه غير مُرَادٍ لله تعالى.

زاد الفِهْري عن الأصحاب[3]: لو حلف لَيَقْضِيَنَّ غريمَه دينه غدًا إن شاء الله تعالى، [فلم][4] يَقْضِه في الغد مع التمكُّن، [فإنه][5] لا يحنث مع وجود الأمر.

قلت[6]: وهذا ناهض على أن الاستثناء حال اليمين[7].

وبأمر[8] الله إبراهيم عليه السلام بذبحِ وَلَدِه، ثم نُسِخَ قبل الامتثال، فلو كان المأمور به مُرَادًا: لوقع، ولهم في هذه القاعدة منعٌ[9].

واختصره ابن الحاجب بقوله[10]: "**المعتزلة لما أنكروا كلام [النَّفْسِ][11] قالوا: (قولُ القائلِ لمن دونه: (اِفْعَل) ونحوه). ويَرِدُ التهديد وغيرُه، والمُبَلِّغ، والحاكي، والأدنى. وقال قوم: (صيغة (اِفْعَل) بتجرُّدها عن القرائن الصارفة عن الأمر). وهو**

---

(١) أي: في تفسيرهم الأمر بالطلب.

(٢) في الأصل: (العالم قيل)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٣) يُنظر: شرح المعالم (1/ 240).

(٤) في الأصل: (بل)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٥) في الأصل: (كأنه)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٦) القائل: هو المصنف رحمه الله.

(٧) كذا في الأصل، ويبدو أن في العبارة نقصًا، ومراده ـ والله أعلم ـ: أن الاستثناء حال اليمين يرفع الحنث فيها.
يُنظر كلام المالكية في مسألة الاستثناء في اليمين: المدونة(1/ 584)، الذخيرة(4/ 22)، حاشية الدسوقي(2/ 129).

(٨) هذا تتمة لكلام الفِهري رحمه الله. يُنظر: شرح المعالم(1/ 240).

(٩) إذ المعتزلة يمنعون النسخ قبل التمكن من الامتثال. يُنظر: البحر المحيط(4/ 85).

(١٠) مختصر المنتهى (1/ 648).

(١١) في الأصل: (الناس)!، والمثبَت ما في مختصر المنتهى، وسبق قريبًا عزو مذهبهم.

تعريف الأمر بالأمر، وإن [أسقطه: بقيت][1] صيغة (اِفعل) مجرَّدة.

وقال قوم[2]: (صيغة (اِفْعل) بإراداتٍ ثلاثٍ: وجود اللفظ، ودلالته على الأمر، والامتثال)، فالأول: عن النائم، والثاني: عن التهديد ونحوه، والثالث: عن المبلِّغ. وفيه تهافتٌ؛ لأنَّ المراد إن كان اللفظ؛ فسد لقوله : (وإرادة دلالتها على الأمر)، وإن كان المعنى: فسد؛ لقوله: (الأمر: [صيغة:][3] (اِفعل). وقال قوم : (الأمر : إرادة الفعل). ورُدَّ: بأن السلطان لو أنكر متوعِّدًا بالإهلاك على ضربِ سَرِيٍّ لعبده ، فادَّعى مخالفته ، فطلبَ تمهيدَ عُذْرِه بمشاهدته، فإنه يأمُرُ ولا يريد؛ لأن العاقل لا يريدُ هلاكَ نفسِه. وأُوْرِدَ مثلُه على [الطلب][4]؛ لأن العاقل لا يطلب هلاك نفسه، وهو لازمٌ. والأَوْلَى: لو كانت إرادة: لوقعتِ المأمورات كلها؛ لأن معنى الإرادة: تخصيصه بحال حدوثه، فإذا لم يوجد: لم يتخصص''.[5]

[صيغة الأمر]

الآمدي[6]: اختلفَ القائلون بالكلام النفسي: هل للأمر صيغةٌ [تخصُّه][7] دون غيره لغةً؟[8]:

---

(١) في الأصل: (سقط: بقي)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٢) من المعتزلة، وسبق عزو ذلك قريبًا.

(٣) في الأصل: (بصيغة)، المثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل: (الطالب)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الإرادة تأتي على نوعين : شرعيةٍ، وقدرية كونية، فأما الكونية : فهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها : ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن . وأما الشرعية: فهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم، فهذه لا تستلزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول. يُنظر: مجموع الفتاوي(8/ 187).

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 173).

(٧) في الأصل: (تخصصه)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في الإحكام.

(٨) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (2/ 353) مبيِّنًا المقصود من المسألة : ''هل للأمر صيغة مخصوصة؟ أي: أن العرب

فذهب الشيخ أبو الحسن[1] وأتباعه[2] إلى النفي، وذهب غيرهم[3] إلى إثباته. قال إمام الحرمين والغزالي[4]: هذه الترجمة عن الأشعري خطأ؛ فإن قول القائل : (أمرتك) و(أنت مأمور): صيغة خاصةٌ بالأمر دون منازعة، وإنما الخلاف في صيغة (افعل) هل هي خاصة بالأمر، أو لا؟؛ لترددها في اللغة بين محامل كثيرة.

ولا وجه لاستبعاد هذا الخلاف، وقول القائل : (أمرتك) و(أنت مأمور) / [112/ب] لا يرفع الخلاف؛ إذ الخلاف إنما هو في صيغة الأمر الموضوعة للإنشاء، ولا مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء، كـ:(طَلَّقْتُ) و(بعتُ) و(اشتريتُ).

وفي التحصيل[5]: الأمر اسم لِلَفظٍ لا [للترجيح][6]؛ لأنه المتبادر للفهم عند سماع لفظ (الأمر)، ولأن جعله حقيقةً في اللفظ ، مجازًا في المعنى أولى من عكسه؛ لاستلزام الدليل المدلول من غير عكس.

واتفق الأصوليون[7] على إطلاقه على خمسة عشر معنى[1]. قال في التحصيل[2]:

صاغت للأمر لفظًا يختص به، أي: وضعت للدلالة على ما في النفس لفظةً تدل على كونها أمرًا؟".

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري البصري ، الشافعي، من ذرية الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، إليه ينتسب الأشعريَّة، كان عجبًا في الذكاء، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه، وتاب منه، ثم أخذ في هتك عوار المعتزلة، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين، والرؤية بالأبصار، وخلق الأعمال، توفي بعد سنة عشرين، وقبل سنة ثلاثين وثلاثمئةٍ رحمه الله . يُنظر: تاريخ بغداد(11/ 346)، وفيات الأعيان (3/ 284)، السير (15/ 85)، طبقات الشافعية الكبرى(3/ 347).

(٢) يُنظر: البرهان(1/ 212) ف(129)، قواطع الأدلة(1/ 80).

(٣) عزاه ابن السمعاني إلى عامة أهل العلم، وعزاه الزركشي إلى الجمهور، ونقله ابن قاضي الجبل عن الأئمة الأربعة رحم الله الجميع. يُنظر: إحكام الفصول (1/ 196)، التبصرة (ص/ 19)، قواطع الأدلة (1/ 80)، البحر المحيط (2/ 352)، التحبير(5/ 2177).

(٤) يُنظر: البرهان(1/ 214) ف(130)، المستصفى(3/ 128).

(٥) يُنظر: التحصيل(1/ 266).

(٦) في الأصل: (الترجيح)، والمثبَت ما في التحصيل.

(٧) عاد المصنِّف رحمه الله إلى النقل عن الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 175).

أ)الإيجاب: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢].

ب)الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ويَقْرُبُ منه التأديب[٣]، كقوله ﷺ: (كُلْ مما يليك)[٤].

ج) الإرشاد: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ﴾[٥] [البقرة: ٢٨٢]. وهو [لـ][٦]ـمنافع الدنيا.

د) الإباحة: ﴿كُلُواْ﴾ [البقرة: ١٦٨].

هـ) التهديد: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾[فصلت: ٤٠]، ويَقْرُبُ منه: الإنذار[٧]. ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

و)الامتنان: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٨] [الأنعام: ١٤٢].

ز)الإكرام: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦].

ح) التسخير: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

---

(١) قال الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى (3/ 131): "وهذه الأوجه عدَّها الأصوليون؛ شغفًا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مما يليك) جُعِل للتأديب، وهو داخلٌ في الندب، والآداب مندوبٌ إليها...إلخ".

(٢) يُنظر: التحصيل(1/ 272).

(٣) الفرق بينهما: أن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، فكل تأديب ندبٌ، من غير عكس، فالندب أعم. يُنظر: البحر المحيط(2/ 357).

(٤) أخرجه البخاري (9/ 521-فتح)، ك: الأطعمة، ب: التسمية في الطعام والأكل باليمين، ح (5376)، ومسلمٌ(3/ 1599)، ك: الأشربة، ب: آداب الطعام والشراب، ح(2022).

(٥) في الأصل: (فاستشهدوا)، فإنها واقعةٌ في آية الشهادة على الزنا، ولا يصح مثالًا هنا، والم ثبَت ما في التحصيل، وهي آية الدين، وتمام المعنى فيها: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢].

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحصيل.

(٧) الفرق بينه وبين التهديد: هو أن الإنذار يجب أن يكون مقرونًا بالوعيد، والتهديد لا يجب فيه ذلك، وأيضًا: الفعل المهدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك، وقد لا يكون. يُنظر: البحر المحيط(2/ 358).

(٨) في الأصل: (كلوا مما رزقناكم)، وليست آيةً في القرآن، ولعله أراد: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، والمثبَت ما في التحصيل.

ط) التعجيز: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٣].

ي) الإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩] .

يا) التسوية: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾[1][الطور: ١٦] .

يب) الدعاء: (اللهم اغفر لي).

يج) التمني: (ألا أيُّها الليلُ الطويلُ ألا [انْجَلِ])[2].

يد) التكوين: ﴿كُن﴾[البقرة: ١١٧] .

ومثَّل الآمدي[3] للإباحة بقوله تعالى : ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢] [4]، والتعجيز بقوله تعالى: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾[الإسراء: ٥٠].

قال[5]: واتفقوا على أنها مجاز فيما سوى الطلب والتهديد والإباحة . ومثله للفِهْري[6].

قلت: يأتي خلافه، ولذا قال في التحصيل[7]: اتفقوا على أنها ليست حقيقة ـ سوى الطلب والتهديد والإباحة ـ في الكل.

---

(١) في الأصل: (اصبروا أو لا تصبروا)، وليست آيةً في القرآن.

(٢) في الأصل: (انجلي)، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ هو فعل أمرٍ، فيحذف منه حرف العلة.

وعجز البيت: (بصبحٍ وما الإصباحُ فيكَ بأمثلِ)، والبيت لامرئ القيس. يُنظر ديوانه(ص/ 83).

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 175).

(٤) تمام الآية: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢].

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 176).

(٦) يُنظر: شرح المعالم (1/ 242-243). لكن قال الرازي رحمه الله في المحصول (2/ 41): ''إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور خمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتنزيه، والتحريم''. وتعقبه الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (2/ 364) بقوله: ''وليس كما زعم''.

(٧) يُنظر: التحصيل(1/ 273)، ونص عبارته : ''ثم إنها ليست حقيقةً في الكل وفاقًا . لكن قيل : هي مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والتنزيه والتحريم. وقيل: بين الثلاثة الأولى. وقيل: حقيقة في الإباحة''. فبينها وبين ما نقله المصنِّف رحمه الله اختلاف.

الآمدي[1]: قيل[2]: إنها مشتركة بين الطلب والتهديد والإباحة.

وقيل: حقيقة في الطلب، مجازٌ في غيره، وهو الأصح.

وقيل: مُشْتَرَك بين الوجوب والندب والإرشاد، وهو قول الشيعة[3].

وقيل: حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب.

وقيل: حقيقة في الوجوبِ، مجازٌ في غيره. قاله الشافعي [4]، والفقهاء [5]، وجمعٌ من المتكلمين، كأبي الحسين البصري، وأحد قولي الجُبَّائي[6].

وقيل: حقيقة في الندب. قاله أبو هاشم[7]، وكثير من المتكلمين ، والمعتزلة [8]،

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 176).

(٢) تُنظر حكاية هذا القول، والأقوال التي بعده في : المستصفى(3/ 132)، المحصول(2/ 41)، نهاية الوصول (3/ 852)، البحر المحيط(2/ 365).

(٣) عزا الرازي رحمه الله في المحصول(2/ 45) إلى المرتضى من الشيعة القول بالاشتراك بين الوجوب والندب.

(٤) يُنظر عزو هذا القول إليه في: البرهان(1/ 216)ف(132).

(٥) يُنظر: العدة(1/ 224)، شرح اللُّمَع (1/ 206)، قواطع الأدلة (1/ 92)، أصول السرخسي (1/ 15)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 103).

(٦) يُنظر: المعتمد(1/ 57-58).

(٧) يُنظر عزو هذا القول إليه في : المحصول(2/ 44)، وجاء في المعتمد (1/ 57): ''وقال أبو هاشم: إنها تقتضي الإرادة، فإذا قال القائل لغيره: (افعل): أفاد ذلك أنه مريدٌ منه الفعل، فإن كان القائل لغيره: (افعل) حكيمًا: وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسنة يستحق لأجلها المدح إذا كان المقول له في دار التكليف، وجاز أن يكون واجبًا وجاز أن لا يكون واجبًا بل يكون ندبًا فإذا لم يدل الدلالة على وجوب الفعل : وجب نفيه، والاقتصار على المتحقق، وهو كون الفعل ندبًا يستحق فاعله المدح''. وليس مخالفًا لما ن قله عنه الآمدي والرازي رحمها الله، وفي ذلك يقول الإسنوي رحمه الله في نهاية السول(1/ 397):''ونقله المصنِّف عن أبي هاشم ، وليس مخالفًلما نقله عنه صاحب المعتمد ، كما ظنه بعض الشارحين ، فافهمه''.

(٨) يُنظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد (17/ 107). قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في شرح اللُّمع (1/ 206): ''والذي يحكي الفقهاء عن المعتزلة أنهم قالوا : (إنها تقتضي الندب)، وليس مذهبهم على هذا الإطلاق، وإنما تقتضي الندب عندهم بتدريج وواسطة، وذلك أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة، فإن صدر عن الحكيم وهو الله عز وجل، ومن يخبر عنه من الرسل : اقتضى حُسن المأمور به، والحسن ينقسم إلى واجب، وندب، فيحمل على ما يقتضيه الاسم، وهو الندب، ولا يحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل''. وكلامه هذا يتفق مع ما قرره أبو هاشم.

وجمع من الفقهاء[1]، وأحد قولي الشافعي[2]، وتوقَّف الأشعري، ومن تبعه ، كالقاضي والغزالي وغيرهم[3]، وهو الأصح. / [113/أ]

قلت : فهذه ثمانية أقوال، زاد في التحصيل [4]: وقيل : حقيقة في الندب والوجوب. وقيل: لا يدرى هل هي حقيقة فيهما أو أحدهما؟. قاله الغزالي [5]. وقيل : مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتنزيه والتحريم.

فتكون الأقوال أحد عشر.

وبين الفِهْري القولَ بأن قال[6]: ذهب الأشعري والقاضي[7] إلى أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد، مقتضاه [عند عَدَم][8] القرائن: الوقف.

ومنهم من غلا في الوقف [في القول][9] فقال: يحتمل إطلاقهما بطريق الحقيقة في الكل، [أو][10] في البعض والباقي مجاز؛ لأنا لا ندري ، فيكون الوقف في المراد، وكيفية الوضع معًا.

وقيل[11]: حقيقةٌ في أحدهما مجازٌ في الثاني، ولا ندري أيهما الحقيقة؟.

---

(١) يُنظر: البصرة(ص/ 14).

(٢) قال الغزالي رحمه الله في المستصفى (3/ 140): ''ومنهم من نقله عن الشافعي ''. لكن قال إمام الحرمين رحمه الله في التلخيص(1/ 264): ''الظاهر والمأثور من مذهبه حمل مطلق الأمر على الوجوب'' .

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد(2/ 26)، التلخيص(1/ 261)، البرهان(1/ 216) ف(132)، المستصفى(3/ 136).

(٤) يُنظر: التحصيل(1/ 273، 274).

(٥) سبق قريبًا عزو قوله إلى كتابه.

(٦) يُنظر: شرح المعالم (1/ 243).

(٧) يُنظر: التلخيص(1/ 244، 261)، البحر المحيط(2/ 369).

(٨) في الأصل: (قوم)!، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٩) كذا في الأصل، وليست في شرح المعالم.

(١٠) في الأصل: (و)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(١١) يُنظر: البحر المحيط(2/ 368).

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: **''القائلون بالرَّسْيِّ اختلفوا في كون الأمر له صيغةٌ تَخُصُّه، والخلاف عند المحقِّقين في صيغة (اِفْعل)، والجمهور [2]: حقيقةٌ في الوجوب. أبو هاشم: في الندب. وقيل: للطلب المشترك. وقيل: مشتركٌ. الأشعري والقاضي: [بـ][3]ـالوقف فيهما. [وقيل: مشتركٌ فيهما][4]، وفي الإباحة. وقيل: للإذن المشترك [في الثلاثة][5]. الشيعة: مشتركٌ في الثلاثة، والتهديد''.**

قلت: قوله: (للإذن المشترك) لا أعرفه للقاضي في التقريب [6]، وعزاه لبعض المعتزلة[7].

الفِهْري[8]: وعلى أنها للوجوب: قيل: تفيده وضعًا، وقيل: شرعًا[9].

قلت: في الأول بُعْدٌ، وعزاه في التقريب[10] للأكثر.

الآمدي[11]: دليلُ الوجوبِ: الإجماع، وهو أن الأمة في كل عصرٍ ترجع في

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 651).

(٢) سبق عزو هذا القول وجميع الأقوال التي بعده قريبًا.

(٣) سقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٦) قال ابن السُّبكي رحمه الله في رفع الحاجب (2/ 501)عن القول بالإذن المشترك بين الثلاثة : ''ولا نعرفه منقولًا في غير هذا المختصر''. يعني: مختصر ابن الحاجب.

(٧) يُنظر: التقريب (2/ 26)، التلخيص(1/ 263)، وفيه: ''وذهب بعض المعتزلة إلى أن مقتضى الأمر المطلق : الإباحة والإذن، وإنما يثبت ما عداه بالقرائن والقيود ''. فليس فيه التصريح بالاشتراك، وقد قال ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب(2/ 501): ''لا نعرفه منقولًا في غير هذا المختصر'' يعني: مختصر ابن الحاجب، لكن عزاه البخاري رحمه الله في كشف الأسرار(1/ 180) إلى بعض الشيعة.

(٨) يُنظر: شرح المعالم (1/ 244).

(٩) يُنظر القولان في: التقريب(2/ 50)، شرح اللُّمَع(1/ 206)، التلخيص(1/ 268).

(١٠) عزي إلى الأكثرين في التلخيص(1/ 269)، لكن عبارة التقريب(2/ 50): ''كثيرٌ منهم''.

(١١) يُنظر: الإحكام(2/ 182). وتنظر باقي الأدلة: (2/ 180).

إيجاب العبادات إلى الأوامر من قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1] [البقرة: ١١٠] إلى غير ذلك من غير توقف.

وقد استدل أبو بكر على أهل الردة بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: ١١٠]، فلم ينكره أحد من الصحابة[2].

ورد الآمدي[3] بمنع رجوع الأمة للوجوب، وليس أولى من قول القائل: كانوا يرجعون فيه إلى الندب، وأكثر الأوامر للندب.

واستدلال أبي بكر إنما كان على آية التكرار، ومنازِعُه مسلم أنه للوجوب.

قلت: التكرار أخصُّ من الوجوب، فتسليم الاستدلال على الأخصِّ يُوجِبُ تسليمَه على الأعمِّ ضرورةً.

وقال[4] في [ترجيح][5] قول الشيخ[6] بالوقف: دليل الوجوبِ: إما قطعيٌّ، أو ظنيٌّ، والقطعيُّ مُنْتَفٍ، والظنُّ في هذه المسألة لغوٌ.

---

(١) في الأصل: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

(٢) عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله)، فَقَالَ: (وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا)، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: (فَوَالله مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ). أخرجه البخاري (3/ 262-فتح)، ك: الزكاة، ب: وجوب الزكاة، ح(1399)، ومسلمٌ(1/ 51)، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح(20).

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 187).

(٤) أي: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 178).

(٥) في الأصل: (الترجيح)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق.

(٦) يعني: الشيخ أبا الحسن الأشعري رحمه الله. وقد سبقت حكاية قوله قريبًا.

ونحوه قول التحصيل[1]: [احتجُّوا][2] بأن العلم / بكونه للوجوب لا يصح [113/ب] بالعقل؛ إذ لا مجال له في اللغة، ولا بالنقل المتواتر ، [وإلا لَعَرَفَهُ][3] كلُّ أحد، ولا بالآحاد؛ إذ المسألة علمية.

الآمدي[4]: وأيضًا: قوله تعالى : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف: ١٢]، وأيضًا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[المرسلات: ٤٨][5].

وفي التحصيل[6]: الرابع[7]: تارك المأمورِ به عاصٍ؛ لقوله تعالى :﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[طه: ٩٣] ؛ لأن العاصي يستحق العقاب، وقاله الآمدي[8].

قالا[9]: وأيضًا: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[النور: ٦٣]، والتهديد على المخالفة يفيد الوجوب.

وردَّه الآمدي[10] بأنه إنَّما صح ترتيبُ الحذرِ على المخالفة أن لو لم [يتخلَّف][11] الحكم عنه في أمر في الندب، وقد تخلَّف، ولأنَّ من مخالفة أمره ألا [يعتقد][12] مُوجِبَه،

---

(١) يُنظر: التحصيل(1/ 285) .

(٢) في الأصل: (اجتمعوا)، والمثبَت ما في التحصيل.

(٣) في الأصل: (ولا يعرفه)، والمثبَت ما في التحصيل.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 180).

(٥) إذ في الآيتين ذمٌّ لمخالفة الأمر. يُنظر: المصدر السابق.

(٦) يُنظر: التحصيل(1/ 277).

(٧) يعني: من الأدلة التي ذكرها لإفادة أن الأمر المجرَّد للإيجاب.

(٨) يُنظر: الإحكام(2/ 182).

(٩) يُنظر: التحصيل(1/ 275)، الإحكام(2/ 180).

(١٠) يُنظر: الإحكام(2/ 185).

(١١) في الأصل: (يختلف)، وهو تصحيف، والمثبت ما في الإحكام.

(١٢) غير واضح في الأصل ، والمثبت ما في الإحكام .

وأن لا يحمل على ما هو عليه من وجوب أو ندب، ولأنـ[ـه][1] غير عام في كل أمر [بصيغته][2].

وفي التحصيل[3]: العاشر: اقتصارُ العقلاء على حُسْنِ ذمِّ العبد؛ إذ تركه ما أمره به سيدُه: يدل على [أن][4] تركَه المأمورَ به علةُ حُسْنِ الذم. وقاله في التقريب[5].

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''**لنا: ثبوت الاستدلالِ بمُطْلَقِهَا على الوجوبِ شائعًا**[7] **متكرِّرًا من غيرِ نكير، كالعمل بالأخبار. واعتُرض بأنه ظنٌّ. وأُجيبَ بالمنع. ولو سُلِّمَ فيكفي الظهور في مدلولِ اللفظ، وإلا تعذَّر العملُ بأكثر الظواهر**''.

قلت: إن أراد في المسائل العِلْمِيَّةِ مُنِعَ بُطْلَانُ الثاني، والحقُّ قولُ الفِهْري[8]: كون المسألة عِلْمِيَّةٌ ممنوع، بل يكفي فيها الظن؛ لأن مآلها إلى العمل.

ابن الحاجب[9]: ''**وأيضًا: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾**[الأعراف: ١٢]**، والمراد قوله: ﴿اسْجُدُوا﴾**[البقرة: ٣٤]**، وأيضًا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا [لَا يَرْكَعُونَ][10]﴾**[المرسلات: ٤٨]**ذمَّ على مخالفتهم أمرِه، وأيضًا: تارك [المأمور به][11] عاصٍ بدليل: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾**[طه: ٩٣]**،**

---

(١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) في الأصل: (بصيغة)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٣) يُنظر: التحصيل(1/ 281).

(٤) في الأصل: (أنه)، والصواب ما أثبته، كما يدل عليه السياق.

(٥) يُنظر: التلخيص(1/ 273).

(٦) مختصر المنتهى (1/ 655).

(٧) وقع في الأصل هنا زيادة كلمة: (ذائعًا) وليست في مختصر المنتهى المحقق.

(٨) يُنظر: شرح المعالم (1/ 245).

(٩) مختصر المنتهى (1/ 655).

(١٠) كتبت في الأصل، ولم تكتب في مختصر المنتهى.

(١١) في الأصل: (الأمر والمأمور)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

وأيضًا: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[النور: ٦٣]، والتهديد دليل الوجوب. واعتُرِض بأن المخالفةَ [حَلْفُهُ على][1] مخالفةٍ من إيجابٍ، [و][2] ندبٍ، وهو بعيدٌ. قولهـ [ـم][3]: مطلقٌ. قلنا: بل عامٌّ، وأيضًا: [رقطع][4] بأن السيِّدَ إذا قال لعبدِهِ: (خِطْ هذا الثوب)، ولو [بكتابة أو إشارة][5]، فلم [يفعل][6]: عُدَّ عاصيًا.

واستُدِلَّ: بأنَّ الاشتراكَ خلافُ الأصل، فثبت ظهوره في أحد الأربعة، والتهديدُ، والإباحةُ: بعيدٌ.

والقطع بالفرق بين: (ندبتك إلى أن تسقيني)، و(اسقني)، ولا فرقَ إلا اللوم، [114/أ] وهو ضعيفٌ؛ لأنهم إن سلَّموا الفرق؛ فلأن (ندبتك) / نصٌّ، و(اسقني) محتمل''.

التقريب[7]، وهو قريب مما ارتضاه الإمام في البرهان[8]، قال فيه[9]: نعلم بالضرورة تفصيل العرب بين قول القائل: (افعل)، وبين قوله: ([لا تـ][10]ـ فعل)، والإباحة تخييرٌ لا اقتضاء فيها، وفرَّقت العرب بين قوله: (لا حرج عليك فعلت أو لم تفعل)، وبين: (اِفعَ ل)؛ لاقتضاء (اِفعَ ل) الطلب، فسقطت الإباحة عن مدلول (اِفعَل)، ولم [يبقَ][11] إلا الندب، ومن ضروریاته: التخيير، وليس في (اِفعَل) تخيير.

---

(١) في الأصل: (حملت)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٢) في الأصل: (أو)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل: (يقطع)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (بإشارة أو كتابة)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (يعمل)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٧) يُنظر: التقريب والإرشاد(2/ 18).

(٨) يُنظر: البرهان(1/ 221)ف(137).

(٩) يعني: إمام الحرمين في البرهان؛ إذ المنقول كلامه (باختصار).

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من البرهان.

(١١) في الأصل: (يقو)، والصواب ما أثبته، كما في البرهان.

قلت: وهذا أقرب، ولا يرد عليه إلا أن الممنوعَ التخييرُ المساوي ، لا التخيير الأَوْلَوِيّ.

الآمدي[1]: شبهةُ الرَّدِّ[2]: منها: قوله ﷺ: ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عنه فانتهوا))[3] فوض الأمر إلى مشيئتنا، وهو دليل الندب.

ورد: بأنه إنما فوَّضَه لاستطاعتنا، والواجبُ كذلك.

واستَدَلَّ[4] على كونها حقيقة في الطلب فقط: لأنه المتبادر من فهمها السابق عند عدم القرائن. قال[5]: وهو الأصح.

فإن قيل: لعله لعُرْفٍ عارِضٍ، كالغائط والدابة.

قيل: الأصل عدمه.

وفي التحصيل [6]: ''ورد في الكتاب بمعنى الوجوب، وبمعنى الندب، والأصل عدم الاشتراك والمجاز، فكان حقيقةً في القدر المشترك''.

وردَّه: بأن ''ما سبق من الأدلة [دلَّ][7]على المجاز''[8].

وفيه[9]: لو كان للوجوب لفظٌ مشترك مفردٌ لاشتهر؛ لشدة الحاجة إلى التعبير

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 189).

(٢) تصحفت في الإحكام المطبوع إلى: (الكذب)!!، والصواب ما في الأصل.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (13/ 251-فتح)،ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب : الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ح(7288)، ولفظه: (...فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ).

(٤) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 176).

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) التحصيل(1/ 285).

(٧) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحصيل.

(٨) التحصيل(1/ 286).

(٩) يُنظر: التحصيل(1/ 283).

به.

وردَّه: ''بأنَّ الاشتراكَ خلاف الأصل''[1].

الآمدي[2]: الأصحُّ الوقف؛ لأن كونه مشتركًا، أو حقيقةً في البعض، مجازً [ا][3] في البعض: دليلُه من العقل محال؛ إذ لا مجال له في غير المعقول، والنقليُّ لو كان قطعيًّ ا عِلْم، وليس كذلك، والظني لا ينفع في هذه المسألة، فلَزِمَ الوقف.

فإن قيل: عدم نفع الظن فيها ممنوع، وإن سُلِّمَ فلا مانع من كون المدرك منهما .

قلنا: المركب من ظنيٍّ ظنيٌّ.

وفي التقريب[4]: حجة ذي الإذن المشترك: إن الزائد عليه إنما هو بالقرائن.

واختصره ابن الحاجب بقوله[5]: ''**الندب : ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم))**[6]، **فردَّه إلى مشيئتنا . ورُدَّ: بأنه [إنما ردَّه]**[7] **إلى استطاعتنا، وهو معنى الوجوب.**

مُطْلَقُ الطلبِ: ثبت الرُّجحان، ولا دليل مقيِّد، فوجبَ جعلُه للمشترك؛ دفعً ا للاشتراك. قلنا: بل ثبت التقييد، ثم فيه إثبات [اللغة][8] **بلوازم الماهيَّات**[9].

---

(١) التحصيل(1/ 284).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 178).

(٣) سقط من الأصل، والصواب إثباته.

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد(2/ 26).

(٥) مختصر المنتهى (1/ 657).

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧) في الأصل: (رد)فقط، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٨) في الأصل: (اللغات)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٩) الماهية تطلق غالبًا على الأمر المتعقَّل، مثل : المتعقَّل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق، مع قطع النظر عن الو جود الخارجي. التعريفات(ص/ 250).

الاشتراك: ثبت الإطلاق، [و][1]الأصل الحقيقة.

القاضي: لو ثبت: لثبت بدليلٍ[2] إلخ. قلنا: / بالاستقراءات[3] المتقدمة. الإذن[114/ب] المشترك: [لمطلق الطلب][4]''.

[إفادة الأمر المجرَّد عن القرائن التكرار]

مسألة: الآمدي[5]: الأمر المُجَرَّى عن القرائن : قال الإسفراييني [6] وجمعٌ من الفقهاء والمتكلمين[7]: يقتضي التَّكْرَارَ مُدَّة العُمْرِ[8]مع الإمكان، وقيل[9]: للمرَّةِ الواحدة مع احتمالِ التَّكْرَار، ومنهم من نَفَى الاحتمال[10]، ومنهم من تَوَقَّف في الزيادة، وإليه

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) في الأصل زِيْدَ هنا كلمة: (الإجماع)، وليست في مختصر المنتهى، وهو الصواب، فحذفتها.

(٣) الاستقراء: هو الحكم على كُلِّيٍّ بوجوده في أكثر جزئياته. التعريفات(ص/ 37).

(٤) في الأصل: (مطلق المقيد بل الطلب)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 190).

(٦) يعني: الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني رحمه الله . عزاه إليه: إمام الحرمين رحمه الله في البرهان (1/ 224)ف(139)، وعزاه الغزالي رحمه الله في المنخول(ص/ 108) إلى المعتزلة.

(٧) وهو روايةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله، وقال ابن القصَّار رحمه الله : ''ليس عن مالك رحمه الله فيه نصٌّ، ولكن مذهبَه عندي يدلُّ على تكراره إلا أن يقوم دليل''، ''وخالفه أصحابه''قاله القرافي. يُنظر ذكر هذا القول في: مقدمة ابن القصَّار(ص/ 136)، المستصفى(3/ 159)، المحصول (2/ 99)، الكاشف على المحصول (3/ 288)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 106)، نهاية الوصول(3/ 922)، البحر المحيط(2/ 385)، التحبير(5/ 2211).

(٨) وقع في الأصل في هذا الموضع زيادة كلمة : (والواقفية)، ولعله سهوٌ من الناسخ، إذ محلُّها الصحيح بعد قوله : (وإليه مَيْل إمام الحرمين)، كما في الإحكام، ولذا نقلتها إلى موضعها بعد قوله: (وإليه ميل إمام الحرمين...) بعد سطر.

(٩) عزاه السرخسي إلى الإمام الشافعي، وهو اختيار ابن السمعاني رحم الله الجميع . يُنظر: أصول السرخسي(1/ 20)، قواطع الأدلة(1/ 115).

(١٠) عزاه الجويني في التلخيص إلى الجماهير من الفقهاء، وجعله السَّرَخْسِيُّ الصحيحَ عند علماء الحنفية، وعزاه الغزالي إلى الشافعي، والفقهاء، وعزاه ابن السمعاني إلى بعض الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وعزاه لأكثر الفقهاء والمتكلمين، وهو ظاهر كلام ابن حزم ، وذكر الباجي أنه قول عامة أصحابهم . ويُنبَّه إلى أن قولَ الآمدي ـ عَقِبَ حكاية هذا القول ـ: ''وهو اختيار أبي الحسين البصري'': وهمٌ، وأشار إليه ابن السُّبكي، فإن أبا الحسين يرى أنه يفيد إيقاع الفعل فقط،

مَيْلُ إمام الحرمين[1]، والواقفية[2]، والمختار الثاني.

الفِهْري[3]: قَطَعَ القاضي[4] بإشعارها بالمرة، [وتوقَّفَ][5] فيما زاد، ونُوقِشَ أنه من الواقفيَّة في أصل المسألة، هل يدل على الوجوب أم لا؟ فكيف يَحْسُنُ [منه][6] الدخولُ في كيفية دلالتها عليه؟، واعذُر عنه: بأنه تفريعٌ على مذهب غيره، أو بتقدير قرينة تدل على أصل الأمر.

قلت: في هذه المناقشة نظر، ولا أعرفها لغير الفِهْري، ونَقَلَ إمام الحرمين قوله هذا في التقريب[7] ولم يتعقَّب؛ لأن ماهيَّة وجوب الفعل غير ماهيَّة نفس حصول الفعل، ويوجد أحدهما بدون الآخر، والأمران إذا لم يتنافيا لم يتناف معارضهما، فيكون لون المحل الشخصي حسناً، وطعمه قبيح، ولكن وَقَع في كلام الإمام في البرهان في أول مسألة الفور ما يشير إلى هذه المناقشة، فانظره فيه[8].

والمرة الواحدة ضروريةٌ لذلك، وهذا ما عزاه إليه الصفي الهندي رحم الله الجميع. يُنظر: أصول السرخسي (1/ 20)، المنخول(ص/ 108)، قواطع الأدلة (1/ 115)، التمهيد لأبي الخطاب (1/ 186)، الإحكام لابن حزم (3/ 70)، إحكام الفصول(1/ 207)، الإبهاج(4/ 1098)، المعتمد(1/ 108)، نهاية الوصول(3/ 923).

(١) يُنظر: البرهان(1/ 229)ف(142).

(٢) الواقفية: لقبٌ يُطلق على كلِّ من يتوقف في مسألةٍ علمية، فمن توقفوا في كلام الله تعالى أهو مخلوق أو غير مخلوق يسمون واقفية، ومن توقف في صيغ العموم يسمون واقفية، وهكذا. ولذا لم أقف على من تكلَّم عنهم على أنهم طائفة معيِّنة، والله أعلم.

(٣) يُنظر: شرح المعالم (1/ 266).

(٤) يُنظر: التلخيص(1/ 299). قال الجويني بعد حكايته هذا القول عن القاضي: "وهذا المذهب يخالف مذهب الأولين، فإنهم قطعوا بأن الأمر العاري المتجرد عن قرائن التكرار يحمل على المرة الواحدة، ولا يحمل تضمن غيرها، فافهم ذلك الفصل بين المذاهب".

(٥) سقطت من الأصل، وسقوطها مخلٌّ بالمعنى، فاستدركتها من شرح المعالم.

(٦) في الأصل: (فيه)، وهو غير مستقيم، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٧) كذا في الأصل، والصواب: (تلخيص التقريب)؛ فإن التقريب للقاضي أبي بكر الباقلَّاني، وتلخيصه لإمام الحرمين الجويني.

(٨) حيث قال رحمه الله في البرهان (1/ 232)ف(143): "وذهب القاضي أبو بكر رحمه الله إلى ما شهر عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر وقت مقدم أو مؤخر، وهذا بديع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من

الآمدي[1]: المختار أن المرة الواحدة لا بد منها في [الامتثال][2] قطعً ا، والتَّكْرَارُ محتمل، والواحدة كافية، ولذا لو أَمَرَ عبدَه بشراء خبز: لَفَتْهُ المرة، فإن زاد : استحقَّ الذم.

الفِهْري[3]: الذي ذهب إليه مُحَصِّلُو الفقهاء [4]، والأصوليون :أن صيغة الأمر العَرِيَّة عن القرائن لا تدلُّ على تكرُّر ولا وِحدة، وإنما يُ عَ دُّ الآتي بالمرة مُمْتَثِلًا؛ لأن المستدعى لا يحصل بدونها، وسرُّ ذلك : أن مدلولات الأفعالِ أجناسٌ، والأجناس لا [تُشْعِرُ][5] بوحدة شخصية، ولا قِلَّة، ولا كثرة.

الآمدي[6]: شبهة مانعِ احتمال التكرار: من قال لعبدِه: (اِفْعَل): كان ممتثلًا بالمرة الواحدة، ولا يُلام بترك التكرار، ويُلام من لامه.

ولو حلف ليصلينَّ: برَّ بصلاة واحدة.

وحجة التكرار: الآمدي[7]: منها: [8] أوامر الشَّرع في الصوم والصلاة محمولةٌ على التَّكْرَار، فدلَّ على إشعار الأمر به.

وردَّ[9]: بأنه ليس من ظاهر الأمر، فيلزم التناقض[1]، واعتقاد الظهور في أحدهما

لا يراه".

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 191).

(٢) في الأصل: (الاحتمال)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في الإحكام.

(٣) يُنظر: شرح المعالم (1/ 266).

(٤) مرادُه ـ والله أعلم ـ محققو الفقهاء؛ فإن المحصِّل من التحصيل، وهو من حصل، ويدلُّ على الجمع، قال ابن فارسٍ رحمه الله في المقاييس(2/ 68): "الحاء والصاد واللام أصل واحدٌ منقاسٌ، وهو جمع الشيء".

(٥) في الأصل: (تدل)، والمثبَت ما في شرح المعالم؛ إذ هو أوفق مع السياق.

(٦) يُنظر: الإحكام(2/ 193).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 191).

(٨) وقع في الأصل في هذا الموضع زيادة حرف الواو، ويبدو أنه سهو، وليس في الإحكام، والكلام مستقيم بدونه، فحذفته.

(٩) يُنظر: الإحكام(2/ 194).

دون الآخر دون أولوية، وهو محال.

ومنها[٢]: قوله: (صُم) كقوله: (لا تَصُم)، والنهي يقتضي الترك أبدًا، فوجب [115/أ] كون الأمر [مقتضيًا][٣] للفعل أبدًا/ ؛ لاشتراكهما في الطلب والاقتضاء.

وردَّ[٤]: بمنعِ اقتضاء النهيِ الدوامَ دون قرينة، ولأنه قياسٌ في اللغة.

وإن سُلِّمَ: فالفرق أن اتِّحاد الفعل يصدق بالاتِّحاد [مطلقًا][٥]، فيحصل بالمرة في الأمر، والنهي مُقْتَضَاه عدم إيقاع، ولا يصدق إلا بدوامه[٦].

ولأن التكرار في الأمر يفضي لتعطيل الحوائج المهمة، والمأمورات التي لا يمكن اجتماعها، بخلاف الانتهاء عن المنهي مطلقًا.

ومنها[٧]: ''الأمرُ بالشيء نهيٌ عن جميع أضداده، والنهي عن أضداده يقتضي[٨] استغراقَ الزمانِ، وهو يستلزم فعل المأمور به''.

وردَّ[٩]: بمنع أن الأمرَ بالشيء نهيٌ عن أضداده، وإن سُلِّم : فاقتضاءُ النهي

---

(١) كذا في الأصل، والمقصود من العبارة غير واضحٍ؛ لشدة اختصار المصنِّف، وربما سقط من الكلام شيءٌ، وعبارة الإحكام : ''أن حَمْلَ بعض الأوامر وإن كانت متكرِّرةً على التكرار لا يدل على استفادة ذلك من ظاهرها، وإلا كان م احُمِلَ من الأوامر على المرة الواحدة، كالحج ونجوه مستفادًا من ظاهر الأمر، ويلزم من ذلك التناقض...''.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 192).

(٣) في الأصل: (مقتضٍ)، والصواب ما أثبته؛ فإن الياء لا تحذف في حال النصب، وتظهر الحركة عليها.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 195).

(٥) في الأصل: (مطلقة)، والصواب ما أثبتُّه.

(٦) كذا في الأصل، وعبارة الإحكام المطبوع : ''أن من أمر غيره أن يضرب، فقد أمره بإيقاع مصدره، وهو الضرب، فإذا ضرب مرة واحدةً يصح أن يقال: لم يعدم الضرب''.

(٧) الإحكام(2/ 192).

(٨) وقع في الأصل في هذا الموضع زيادة : (الأمر بالشيء)، وليست في الإحكام، ويبدو أنها سهوٌ من الناسخ؛ إذ العبارة مستقيمةٌ بدونها، فحذفتها.

(٩) يُنظر: الإحكام(2/ 197).

الأضداد بصفة الدَّوام فرعُ كونِ الأمر مقتضيًا الفعل على الدوام، وهو محل النزاع.

وتقدَّم قول الفِهْري[1] في استدلال قول المحصِّلين.

الآمدي[2]: وشبهةُ قولِ الوقفِ: أنه يحسن أن يُسْتَفْهَمَ الآمرُ بقوله : (اضرب)، فيقال له: (مرةً واحدة؟، أو مرارًا؟). وجوابه: ما سبق.

الفِهْري[3]: حجة وقف الاشتراك: أُطْلِقَ تارةً، وتارةً، والأصل الحقيقة، ولحُسْنِ الاستفهام.

وردَّ الأول: بأن الاشتراك خلاف الأصل، والثاني: [بحُسْنِ][4] الاستفهام لرفع المجاز، ولأسباب أخر.

واحتج الفريق الثاني من الواقفية بأن دعوى الصيغة للتكرار أو للمرة : إما بالنقل، أو العقل إلى [آخره][5]، وجوابه: ما مرَّ.

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''**صيغة الأمر لا تدلُّ على تكرار، ولا مرَّة، وهو [المختار لإمام الحرمين][7]. الأستاذ: [للتَّكْرَار][8] مُدَّةَ العُمرِ مع الإمكان . وقال كثيرٌ: للمرَّةِ، ولا [يحتمل][9] التَّكْرَار. وقيل بالوقف. [لنا: أن المدلول][10] طلبُ حقيقةِ**

(١) يُنظر: الصفحة السابقة.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 194).

(٣) يُنظر: شرح المعالم (1/ 266).

(٤) في الأصل: (يحسن)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٥) في الأصل: (أحدهما)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٦) مختصر المنتهى (1/ 658) .

(٧) كذا في الأصل، وفي مختصر المنتهى: (مختار الإمام).

(٨) في الأصل: (التكرار)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٩) في الأصل: (تحتمل)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(١٠) في الأصل : (لأن مدلول) ، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

الفعل، والمرَّة والتَّكْرَار خارجيٌّ، [ولذلك][1] يبرأ بالمرة، وأيضًا: فإنا [قاطعون][2] بأن المرة والتكرار من صفات الفعل، كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة . الأستاذ: تكرر الصوم والصلاة. وردَّ: بأن التكرار من غيره، وعورِضَ بالحج . قالوا : ثبتَ في: (لا تَصُم) فوجب في: (صُمْ)؛ لأنهما طلبٌ، [و][3]ردَّ بأنه قياس، وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي، وبأن التكرار في الأمر مانعٌ من غيره، بخلاف النهي. قالوا : الأمر نهي عن ضده، والنهي يَعُمُّ، فيلزم التكرار. ردَّ: بالمنع، وبأن اقتضاء النهي للأضداد دائماً فرعٌ على تكرار الأمر. المرَّة: القطع بأنه إذا قال: (اُدْخُل)، فدخل مرة: امتثل. قلنا : امتثل بفعل ما أُمِرَ به؛ لأنها من ضَرُ ورَتِه، لا أن الأمر ظاهرٌ فيها، ولا في التكرار . الوقف: / لو ثبت إلخ''. [115/ب]

[الأمر المعلَّق بصفةٍ أو شرطٍ]

مسألة: الآمدي[4]: ما عُلِّقَ الأمرُ به من صفةٍ أو شرطٍ:

إن ثبت كونها علةً لوجوب الفعل المأمور به، كالزنا : تَكَرَّرَ الفعلُ بِتَكَرُّرِه اتفاقًا[5]؛ لتكرُّر العلة، [لا الأمر][1].

---

(١) في الأصل: (فلذا)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) في الأصل: (نقطع)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 199فما بعدها).

(٥) كذا قال، وممن حكى الاتفاق أيضًا : الصفي الهندي رحمه الله، وجعل ابن عبد الشكور رحمه الله الخلاف جاريًا في هذه الحالة، كالتي بعدها، وأنكر على من حكى الإجماع، فقال : ''صيغةُ الأمر المعلَّق بشرطٍ أو صفةٍ: قيل: للتكرار مطلقًا، وقيل: ليس له مطلقًا، فإن كان علةً فهل يتكرر بتكررها؟ والحق نعم. وقيل: لا، فدعوى الإجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلطٌ''. ومما يؤكد ذلك أن مقتضى كلام الرازي جريان الخلاف في الحالتين أيضًا، ولذا قال ابن السبكي عن كلام الآمدي رحمهما الله : ''واعلم أنه منافٍ لكلام الإمام ـ يعني: الرازي ـ ، والمصنف ـ يعني: البيضاوي ـ أن مقتضى كلامهما أن الخلاف جارٍ مطلقًا، ألا تراهما وقد مثَّلا للصفة بقوله : (والسارق والسارقة)، مع ثبوت كون السرقة علةً القطع؟...إلخ''. وبعضهم أنكر

وإلا اخلُفَ فيه، والمختار[٢]: لا تكرار؛ لأنه لو لَزِمَ لكان: إما بمجرَّد الأمر، وهو باطل؛ لما مرَّ، وإما لشرطٍ معه، وهو باطل بالإجماع على أنه لو قال لعبده : (إذا دخلت السوق فاشترِ اللحم) أنه لا يقتضي التكرار. [في الأمر مانع من غيره، بخلاف النهي][٣].

قالوا[٤]: فإن عورض بثبوته في القرآن : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢].

وأيضًا: يتكرر في العلة إجماعًا[٥]، والشرط أقوى منها؛ لانتفاء الحكم لانتفائه به.

الإجماع؛ لمخالفة الحنفية، فإن البزدوي رحمه الله قال: ''قال بعض مشايخنا: لا يُوجِبه، ولا يحتمله إلا أن يكون معلقًا بشرط أو مخصوصًا بوصف. وقال عامة مشايخنا: لا يُوجِبُ ولا يحتمله بكلِّ حال''، لكن عبد العلي الأنصاري رحمه الله قال : ''ولا يصح تغليط مدِّعي الإجماع بأن الحنفية يقولون : لا يتكرَّر بتكرر الشرط، وإن كان علة؛ إذ مقصودهم أنه لا يدل بالوضع، وإنما الدلالة من جهة العقل فقط، نعم بعد ثبوت تحقُّق الخلاف على نحو ما حكى المصنِّف ـ يعني : ابن عبد الشكور، ومضى كلامه ـ انتفى الإجماع قطعًا، لكن يبعُد كل البُعْدِ إنكار الحكم بعد ثبوت عليَّة العلة إلا من منكري القياس مطلقًا ''. يُنظر: نهاية الوصول (3/ 942)، فواتح الرحموت ومسلَّم الثبوت (1/ 414)، أصول البزدوي (ص/ 22)، الإبهاج (4/ 1113)، كشف الأسرار(1/ 185)، التقرير والتحبير(1/ 384).

(١) في الأصل: (والأمر)، والصواب ـ والله أعلم ـ ما أثبتُّه؛ إذ إن الأمر لم يتكرر، ولو تكرر : لانتفى النزاع، وعبارة الإحكام: ''فالتكرار مستندٌ إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر''.

(٢) به قال القاضي عبد الجبار، وأبو إسحاق الشيرازي، والغزالي، وابن قدامة، وعزاه أبو الحسين البصري إلى أكثر الفقهاء رحم الله الجميع. يُنظر: المغني(17/ 124)، شرح اللُّمَع (1/ 228)، المستصفى (3/ 169)، روضة الناظر(2/ 616)، المعتمد(1/ 115).

(٣) كذا في الأصل، والعبارة غير مستقيمة، وعبارة الإحكام (2/ 200): ''لأنا أجمعنا على أنه لو قال لعبده : (إذا دخلت السوق فاشتر لحمًا) أنه لا يقتضي التكرار، وذلك إما أن يكون مع تحقق الموجب للتكرار ، أو لا مع تحققه ، لا جائز أن يقال بالأول ، وإلا فانتفاء التكرار: إما لمعارض، أو لا لمعارض، والأول ممتنع؛ لما فيه من المعارضة، وتعطيل الدليل عن إعماله، وهو خلاف الأصل، والثاني أيضًا باطل؛ لما فيه من مخالفة الدليل من غير معارض، فلم يبق سوى الثاني، وهو المطلوب''.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 201).

(٥) سبق قريبًا الكلام على حكاية الإجماع، وما عليها.

وردَّ الأول[1]: بأن التكرار في ذلك لدليل غير المعلق عليه فيه؛ لما ذكرناه، ومنقوضٌ بعدم تكرار الحجِّ بتكرر الاستطاعة.

وردَّ الثاني: بأن العلة موجِبةٌ للحكم.

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**الأمر إذا عُلِّق على علةٍ ثابتةٍ: وجبَ تكرُّ رُه بتكرُّرِها اتفاقًا؛ للإجماع على اتِّباع العلةِ لا للأمر، فإن عُلِّق على غير علةٍ : فالمختار : لا يقتضي. لنا: القطع بأنه إذا قال : (إن دخلت السوق فاشتر كذا) عُدَّ ممتثلًا بالمرة مقتصرًا. قالوا: ثبت ذلك في أوامر الشرع : ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]. قلنا : في غير العلة بدليلٍ خاصٍّ . قالوا : تكرَّر ؛ [للعلة][3]، والشرط أولى؛ لانتفاء المشروط بانتفائه. قلنا: العلة مقتضيةٌ معلولها**''.

وفي التحصيل[4]: المختار أنه لا [يفيده][5] بحسب اللفظ، ويفيده من جهة الأمر [بـ][6]ـالقياس؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليَّ تِه له، [ولا مانع][7] أن يقول: (إن كان الرجل جاهلًا فأكرمه، وإن كان عالمً ا فأهِنْه)؛ [إذ][8] الجهل لا ينافي حُسْنَ الإكرام؛ لشجاعته، أو نسبه أو غيرهما، والعلم لا ينافي حُسْنَ الإهانة لفِسقٍ أو حمقٍ أو غيرهما.

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 202).

(٢) مختصر المنتهى (1/ 662) .

(٣) في الأصل: (بالعلة)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) يُنظر: التحصيل(1/ 291) .

(٥) في الأصل: (يفيد)، والمثبَت ما في التحصيل.

(٦) زيادة ليست في الأصل، واستدركتها من التحصيل.

(٧) كذا في الأصل، وعبارة التحصيل: (وإلا لما قَبُح)، وهي أولى مما في الأصل.

(٨) زيادة ليست في الأصل، واستدركتها من التحصيل.

[حَمْلُ الأمر المطلق على الفور أو التراخي]

مسألة: الآمدي[1]: كل من حَمَلَ الأمر المطلق على الـ[illegible]رَار حَمَلَه على الفور [2]، وحَمَلَه الشافعي[3]، والقاضي، وجمعٌ من الأشاعرة[4]، والجُبَّائي، وابنه [5]، وأبو الحسين البَصْري[6] على التراخي[7].

وتوقَّف الواقفية[8]: فمنهم من توقَّف في المؤخِّر فقط هل هو ممتثِلٌ أم لا ؟، والمبادر ممتثِلٌ قطعًا، واختلفوا هل يأثم بالتأخير؟ أثَّمه الإمام[9]، ومنهم من لم يؤثِّمه،

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 203).

(٢) عزاه القرافي إلى الإمام مالكٍ رحمه الله، وهو مذهب البغداديين من المالكية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال ابن حزم، وعزاه جماعةٌ ـ كأبي الحسين البصري، والقاضي أبي يعلى، والغزالي، والآمدي، والقرافي ـ إلى الحنفية، وفي عزوِه إليهم بإطلاقٍ نظرٌ؛ فإن الصحيح عندهم ـ على ما قرره البزدويُّ، والسَّرَخْسِيُّ، وابنُ أميرِ الحاج ـ أنه على التراخي، وإنما قال بالفورية منهم: الكرخي، وتبعه بعضهم. يُنظر: شرح تنقيح الفصول(105)، إحكام الفصول(1/ 218)، العدة(1/ 281-282)، الإحكام لابن حزم (3/ 45)، المعتمد (1/ 120)، المنخول (ص/ 111)، الإحكام (2/ 203)، أصول البزدوي(ص/ 50)، أصول السرخسي(1/ 26)، التقرير والتحبير(1/ 388)، كشف الأسرار(1/ 373).

(٣) عزاه إليه كثيرون، لكن قال ابن بَرْهَان في الوصول(1/ 149): "لم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة رضي الله عنهما نصٌّ في ذلك، وإنما فروعهم تدل على ذلك ، وهذا خطأٌ في نقل المذاهب، فإن ا لفروع تبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يَبْنِ فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلةٍ خاصَّةٍ، وهو أصلٌ يُعتمد عليه في كثيرٍ من المسائل"، وقال إمام الحرمين في البرهان(1/ 232)ف(143): "وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول".

(٤) يُنظر: التقريب والإرشاد(2/ 208)، البرهان(1/ 232)ف(143)، المستصفى(3/ 172).

(٥) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان به عفان رضي الله عنه، شيخ المعتزلة، من كبار الأذكياء، وتعرف طائفته بالبهشمية، وهو ووالده من معتزلة البصرة انفردوا عن أصحابهما بمسائل وانفرد كل منهما عن الآخر بمسائل، له مصنفات على مذهب المعتزلة، توفي سنة 321هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (4/ 55)، السير(15/ 63).

(٦) يُنظر قول أبي الحسين، وعزوه إلى الجبائي وابنه أبي هاشم في: المعتمد(1/ 120).

(٧) وهو قول المغاربة من المالكية. يُنظر: إحكام الفصول(1/ 218)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 105).

(٨) ذكر مذهبهم إمام الحرمين في البرهان(1/ 232)ف(143).

(٩) كذا قال، وعبارة الإحكام: "فمنهم من قال بالتأثيم، وهو اختيار إمام الحرمين ..."، لكن الذي ظهر لي من عبارة الإمام عدم

ومنهم من توقَّف في المبادر أيضًا، وخالفَ في ذلك إجماع السلف[1]./

[116/أ] والمختار: أنه لا إثم في التأخير.

وفي البرهان[2]: قيل: الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، [و][3] إنما تقتضي الامتثال مُقَدَّمًا أو مُؤَخَّرًا، ويُنسَبُ إلى الشافعي وأصحابه، وهو اللائق بتفاريعه الفقهية.

وقال غلاة الواقفية: مُوْقِعُ الفعل فورًا لا يُقطَع بامتثاله، وجوَّزوا كون غرض الآمر التأخير، وهذا سَرَفٌ عظيم.

[وقال القاضي أبو بكر: الأشهر][4] عن الشافعي من حمل الصيغة على الامتثال دون نظر إلى وقت مقدَّم أو مؤخَّر[5]. وهذا بديعٌ من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف[6]، وتجهيله من لا يراه، ولعله قصد [...][7] من لا يراه.

قال[8]: ومما يتعيَّن التنبه له : ترجمة المسألة بأن الصيغة على الفور أو على

الجزم بالتأثيم؛ فإنه قال في البرهان (1/ 232)ف(143): ''فإن من أخَّر وأوقع الفعل المقتضَى في آخر الوقت فلا يُقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا هو المختار عندنا ''، وقال (1/ 240)ف(135): ''فأما الأمر المسترسل على العمر : فالذي أراه فيه أن من أخَّره فلا يقطع فيه بنفي الإثم عنه، ولا يطلق إلا مشروطًا، فعلى هذا: إذن الحج واجبٌ على المستطيع في أول سنة الاستطاعة، وعليه لو أخَّر الخطرُ في التعريضِ للمأثم، والخوف في نفسه : ألمٌ ناجز''. ثم وجدت الزركشيَّ نبَّه إلى هذا الخلل بقوله في البحر المحيط(2/ 399): ''وفي كلام الآمدي خلل عنه''.

(١) حكاه ابن الصبَّاغ في العدة، ونقله عنه الزركشي. يُنظر: البحر المحيط(2/ 399).

(٢) يُنظر: البرهان (1/ 232)ف(143).

(٣) زيادةٌ ليست في الأصل، واستدركتها من البرهان.

(٤) كذا في الأصل، وليست العبارة كذلك في البرهان مبنى ومعنى، بل نصُّها : ''وذهب القاضي أبو بكر رحمه الله إلى ما شهر عن الشافعي...إلخ''. فهو يعزو إلى القاضي القول بما اشتهر عن الشافعي، لا أن القاضي حكاه عن الشافعي، ثم إن هذا النقل عن القاضي يخالف ما سبق أنه قائلٌ بالتراخي، وبذلك صرَّح في التقريب، وسبق عزوه إليه قريبًا.

(٥) هذا يخالف ما سبق من عزو الآمدي إلى الشافعي القول بالتراخي، ولعل السبب في ذلك : عدم وجود نصٍّ له في المسألة، كما أشار إليه ابن بَرْهان، وسبق كلامه قريبًا.

(٦) أي: استمساكه بالوقف في أصل صيغة الأمر، وسبق ذكر مذهبه في مسألة صيغة الأمر.

(٧) كلمةٌ لم أستطع قراءتها في الأصل. وقوله: (ولعله...إلخ) ليس في البرهان.

(٨) يعني: إمام الحرمين. يُنظر: البرهان (1/ 233)ف(144).

التراخي؟ فأما لفظ(الفور) فلا بأس به، وأما لفظ (التراخي) فمدخولٌ ؛ لأن مقتضاه أن الصيغة تقتضي التراخي، حتى لو فُرِضَ الامتثال على الفور لم يُعْتَدَّ به !، وليس هذا مُعْتَقَدَ أحدٍ[1].

الفِهْري[2]: ''زعم القاضي أنه مخيَّرٌ أول الوقت بين الفعل والعزم إلى أن يغلب على ظنه أنه لو أخَّر لفات الوقت [3]، [م ج][4] فيتعيَّن [بحكم][5] الحال ، كالواجب الموسَّع[6] إلى آخر العمر، أو إلى آخر وقته المعيَّن، واختار الشافعي أنها لا تُشْعِر بالفور ، ولا بالتراخي، ومتى أوقعه عُدَّ ممتثلاً[7]، واختاره المصنِّف[8]''.

واختصره ابن الحاجب بقوله[9]: ''**القائلون بالتَّكْرَارِ قائلون بالفور، ومن قال المرة [تُبْرِئ][10]: قال بعضهم: للفور، وقال القاضي: إما الفور، أو العزم، وقال الإمام بالوقفِ لغةً، فإن بادر: امتثل، وقيل: بالوقف [لغةً][11] وإن بادر، وعن الشافعي : ما اختير في التكرار، وهو الصحيح**''.

---

(١) ثم قال: ''فالوجه أن يُعبَّر عن المذهب الأخير المعزوِّ إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال : الصيغة تقتضي الامتثال، ولا يتعين لها وقت''.

(٢) يُنظر: شرح المعالم (1/ 273).

(٣) سبق أن القاضي صرَّح في التقريب بالقول بالتراخي. يُنظر: الصفحة التي قبل السابقة.

(٤) كذا في الأصل، ولا أدري ما المراد به؟، وليست في شرح المعالم المطبوع.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(٦) هو ما كان وقته فاضلًا عن فعله. يُنظر: المحصول(2/ 173).

(٧) عزاه إليه إمام الحرمين رحمه الله في البرهان(1/ 232).

(٨) يعني: مصنِّف المعالم، وهو الإمام الرازي.

(٩) مختصر المنتهى (1/ 664) .

(١٠) في الأصل: (تكفي)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(١١) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى المحقق.

قلت: ما نقلاه عن القاضي لا أعرفه لغيرهما [1]، وتقدَّم نقلُ الإمام عنه غيرهما[2][3] في هذه المسألة، وإنما قال ذلك في الواجب الموسَّع ، وفي أخذه منه نظر، وظاهر لفظِ الشيرازي إنما هو تخريجٌ على قوله في الموسَّع. قال ما نصُّه[4]: وقال القاضي على قياس قوله في الموسَّع: إن مقتضاه إما الفور، وإما العزم [5] على الامتثال بالفور[6].

قلت: يفرَّق بأن الموسَّع نصَّ فيه على جواز التأخير[7]، فلو لم يجب العزم كان الأمر في المؤخَّر لغوًا، إلا أن الإمام نقل عنه[8] وجوب العزم في أثناء ذكر الأدلة في هذه المسألة نصًّا.

الآمدي ـ إثر قوله: (والمختار)ـ[9]: دليل / ذلك أن الأمر حقيقة في طلب [116/ب] الفعل إجماعًا، والأصل عدم دلالته على أمر خارج، والزمان ـ وإن كان لا بدَّ منه لضرورة وقوع الفعل ـ لا يلزم أن يكون داخلًا في مدلول الأمر؛ لأن اللازم أعمُّ من الداخل في الشيء.

وعورض: بأن السَّيِّد إذا قال لعبده : (اسقني ماءً)، فُهِم منه تعجيل السقي، وذُمَّ بتأخيره لذلك، والأصل عدم القرينة.

---

(١) مراده: الفِهري، وابن الحاجب.

(٢) تُنظر: (ص/ 309).

(٣) في الأصل زيادة واو هنا، والصواب حذفها؛ ليستقيم الكلام.

(٤) يُنظر: شرح القطب الشيرازي على المختصر(2/ 1519-ت:الصرامي).

(٥) في الأصل هنا زيادة واو، والصواب حذفها، كما في شرح القطب.

(٦) لما رأيت في العزو إلى القاضي أبي بكر رحمه الله إشكالًا عند الإمام في البرهان، والفِهري، وابن الحاجب ـ وقد سبق هذا كله ـ : رأيت أن أنقل نصَّ كلامه في التقريب والإرشاد (2/ 208)، حيث يقول: ''والوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي، دون الفور والوقف''.

(٧) يُنظر: التقريب والإرشاد(2/ 228).

(٨) يُنظر: البرهان(1/ 237)ف(149).

(٩) يُنظر: الإحكام (1/ 204).

وبأن مدلول الأمر هو الفعل المأمور به، ولا يقع إلا في زمان، فوجب كون الأمر مقتضيًا للفعل في أقرب زمانٍ، كالمكان، كما لو قال لزوجته : (أنتِ طالق)، ولعبده: (أنت حرٌّ)، فإن مدلول لفظه يقع على الفور.

وبأنَّ الأمرَ بالشيء نهيٌ عن أضداده، والنهي مقتضٍ للانتهاء عنها على الفور، وذلك متوقِّفٌ على فعل المأمور به على الفور، فكان الأمر مقتضيًا له.

وبأن ذم إبليس بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢] [ولو][1] لم يكن الأمر بالسجود مقتضيًا له في الحال: ما ذُمَّ.

وبأن وجوب الفعل يقتضي فوريَّته؛ إذ لو جاز تأخيره، لكان إلى غايةٍ معينة، و[الفَرْضُ][2] خلافه، أو مجهولة، وهو تكليف [بـ][3]ـما لا يطاق، أو لا إلى غاية ببدل، وهو خلاف الفَرْضِ، سلمناه، إن لم [يوجد][4] البرهان فهو لا إلى بدل، وهو ينفي وجوبه، وإن وَجَبَ فوجوبُهكالبدلِ منه، ويتسلسل.

ولأنَّ امتثال المأمور به من الخيرات، وسبب الثواب، فوجب تعجيله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[آل عمران: ١٣٣].

ورَدَّ الأولَ[5]: بقَصْرِ حُسْنِ ذمِّه على فهْمِ حالة السيِّد تعجيله[6]، وإلا مُنِعَ حُسْنُ ذمِّه.

---

(١) في الأصل: (أو)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٢) في الأصل: (المرضي)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٣) زيادةٌ ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثبلتها، وهي في الإحكام.

(٤) في الأصل: (يوجب)، والسياق يدل على ما أثبتُّه، ويدل عليه عبارة الإحكام : ''الأمر لا تعرض فيه لوجوب البدل ، والأصل عدم دليل آخر، ويمتنع القول بوجوب مالا دليل عليه''.

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 207فما بعدها).

(٦) ''إذ الظاهر أنه لا يطلب سقي الماء من غير حاجةٍ إليه''. المصدر السابق.

والثاني: بأن تعجيل معنى الطلاق والعتق بجعل الشارع ذلك علامةً عليه ، لا لدلالة الأمر عليه.

ولأنه قياسٌ في اللغة.

والثالثَ: بما مرَّ في التي قبلها[1].

والرابعَ: بأن ذمَّه [لإبائه][2] واستكباره على آدم؛ لقوله: (أنا خيرٌ منه).

وبأن فوره كان لقرينة لفظية هي: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ ﴾[الحجر: ٢٩].

وردَّ قوله: (لو جاز تأخيره): لكان كما صرح بالتأخير، مثل : افعل ذا ، ولك تأخيره.

وردَّ الأخير: بأن المأمور به سبب المغفرة؛ ضرورة امتناع كونه نفس المغفرة، فهي دلالة اقتضاء[3]، فلا عُمُّ ، كما يأتي[4]، فتصدق مهلة ببعضٍ ما، وهو ما اتُّفِقَ على فوريَّته من الأمر، لا على كل أمر.

وفي التقريب للقاضي[5] إيضاح إبطال الفور :/ [المعنى][6] بوقوع الفعل في [117/أ] الوقت: كون الوقت ظرفًللفعل؛ لأن الوقت من فعل الله تعالى ، [ومحصول حال الوقت][7] إلى حركات الأفلاك، ولا تعلق لها بالأفعال، فكما لا يتضمن مطلق الأمر

(١) أي: في المسألة التي قبلها.

(٢) في الأصل: (لا يأتيه)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٣) دلالة الاقتضاء: ما كان المدلول فيه مضمرًا؛ لضرورة صدق المتكلم، أو لصحة الملفوظ به عقلًا، أو شرعًا.

(٤) يُنظر: (ص/ 442).

(٥) لم أقف عليه في التقريب والإرشاد الصغير للقاضي في مظانه، وإنما وجدته في تلخيص الجويني بلفظٍ قريبٍ مما في الأصل . يُنظر: (1/ 331).

(٦) وقعت هذه الكلمة في أول (117/ ب)، ومحلها بياض، ولم أهتد إليها إلا بالنظر فيما يكتب آخر (117/ أ)، وأكَّد المثبَت ما في التلخيص.

(٧) كذا في الأصل، وفي التلخيص: "...وهي تؤول في محصول القول إلى...إلخ".

التعرُّض لسائر أفعال الله تعالى، فكذا لا يتضمَّن سائر الأوقات، وإذا لم يتضمَّن شيئً ا من الأوقات، فكذا لا يتضمَّن شيئاًمن مقارنتها.

قلت: مقارنة الفعل للوقت فيها نسبة الوقت للفعل، ونسبة الف عل للوقت، ونسبة أمر لآخر ليست بنسبة ما لآخر إليه، ولذا انقسمت النِّ سْبَةبين أمرين : إلى منعكسة، كالأُخُوَّة، وغير منعكسة، كالأُبُوَّة[1]، فالخارج عن كَسْبِ المكلَّفِ: الأُولى، لا الثانية.

وفي البرهان [2]: الحقُّ أن الأمر اقتضاء ناجز [3]، والمقتضـى مطلوبٌ على [الوجوب][4]، وحق الوفاءِ بالطلب: التنجيزُ مع الإمكان، فمن أراد غير هذا فقد أبعد.

واختصره ابن الحاجب بقوله[5]: ''**لنا: ما تقدَّم . الفور : لو قال : (اسقني)، فأخَّر: عُدَّ عاصيًا. قلنا: للقرينة. قالوا: كل مُخْبِرٍ أو مُنشِئٍ، فقصدُه الحاضر، مثل : (زيدٌ قائمٌ)، و(أنتِ طالقٌ). رُدَّ: بأنه قياسٌ، و[بالفرق][6] بأن [في][5] هذا استقبالًا قطعً ا. قالوا: طلبٌ كالنهي، [و][7] الأمر نهيٌ عن ضدِّه، وقد تقدَّما.**

---

(١) المراد بالعكس عن المناطقة: أن يجعل المحمول من القضية موضوعًا، والموضوع محمولًا، مع حفظ الكيفية وبقاء الصدق بحاله. فلو قلت : زيدٌ أخو عمرٍو، صحَّ أن تجعل الموضوع محمولًا، فتقول : عمرٌو أخو زيدٍ، ولذا قال المصنف رحمه الله عنها : منعكسة، بخلاف: زيدٌ أبو عبيدٍ، فلا يصح أن تقول: عبيد أبو زيدٍ. يُنظر: معيار العلم(ص/ 85).

(٢) يُنظر: البرهان(1/ 245)ف(157).

(٣) ناجزٌ: غير مؤجل. يُنظر: لسان العرب(5/ 413).

(٤) في الأصل وبعض النسخ الخطيَّة للبرهان : (الوجه)، والمثبَت ما في نسخ خطيَّةٍ أخرى للبرهان، وهو ما أثبته محقق النسخة القطرية.

(٥) مختصر المنتهى (1/ 666) .

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (فـ)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

قالوا: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[الأعراف: ١٢]، فذُمَّ على عدم البِدَار. قلنا : لقوله : ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾[الحجر: ٢٩]. قالوا: لو كان التأخير مشروعًا، لوجبَ أن يكون إلى وقتٍ معيَّنٍ. ورُدَّ: بأنه يلزم لو صُرِّحَ بالجواز، وبأنه إنما يلزم أن لو كان التأخير [معيَّنًا][1]، وأما في الجواز: فلا؛ لأنه متمكِّنٌ من الامتثال.

قالوا: قال تعالى: (سَارِعُوا)[آل عمران: 133]، ﴿فَاسْتَبِقُوا﴾[البقرة: ١٤٨]. قلنا : محمول على الأفضلية، وإلا لم يكن مسارعًا. القاضي[2]: ما تقدَّم في الموسَّع . الإمام [3]: الطلب متحقِّق، والتأخير مشكوك، فوجب البِدَار. وأجيب: بأنه غير مشكوك''.

قوله: (وإلا لم يكن مسارعًا). الشيرازي[4]: ''لأن المُسَارِعَ هو المُبَشِرُ لفعْلٍ في وقتٍ مع جوازِ الإتيانِ به في غيرِ ذلك الوقتِ، وكذلك المُسَابِقِ''.

قلت: يُرَدُّ بإنْ أرادَ [بـ][5]ـالجوازِ رفعَ الحرجِ: مُنِعَ بطلان اللازم، وإن أراد به الإمكان: مُنِعَت الملازمة؛ لأن الفوْرِيَّة في آحاد المأمورين مقولةٌ بالتشكيك[6].

وبه يُرَدُّ تقرير العضد[7]: بأن المُسَابِقةِ و[المُسَارَعَة][8] إنما يُنَصَوَّرَان في الموسَّع دون المُضيَّق، [لا][9] يقال لمن قيل له: (صم غدًا) فصام: إنه سارع.

---

(١) في الأصل: (متعينًا)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) سبق عزوه (ص/ 313).

(٣) سبق عزوه (ص/ 314).

(٤) شرح القطب الشيرازي على مختصر المنتهى (2/ 1530-ت:الصرامي).

(٥) زيادة ليستٌ في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٦) التشكيك : إطلاق اللفظ على شيئين بمعنى واحد في نفسه، ولكن يختلف ذلك المعنى بينهما من جهة أخرى، كالبياض للعاج والثلج، فإنه في أحدهما أشد من الآخر. يُنظر: معيار العلم(ص/ 47).

(٧) يُنظر: شرح العَضُد (ص/ 170).

(٨) في الأصل : (المساعدة)، وهو تصحيف، والمثبَت ما شرح العضد.

(٩) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح العَضُد.

قلت: يُرُدُّ بأن هذا أمرٌ [معيَّن][1] وقتُ/ مُضَرِيَّق، مثل : (صلُّوا المغربَ حين [117/ب] الغروب دون تأخير)، ومحل النزاع غيرُه، والأقرب في تقريره: أن نقول: [المسارعة][2]؛ لأنها [تعذُّرُ][3] حصولِ متأخر عن متقدِّم قبلَه[4]، فلو وجبت: كان فعل المتأخِّ ر لغوً ا؛ لأنه حينئذٍ غير واجب، وفعل غير الواجب في تحصيل الواجب : لَغْ وٌ، كالعدم، كركعتين جهرًا نافلةً عند طلوع الفجر هي لغوٌ في صلاة الصبح، وكلما كان لغوً ا: بطلت حقيقة التسارع؛ لنفي لازمه، وهو تعذُّر حصول متأخر عن متقدم عليه.

[الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده]

مسألة: الآمدي[5]: قال القاضي[6]: الأمرُ بالشيءِ بعينه نهيٌ عن أضداده [7]. ثم قال[8]: يستلزمه؛ [لا أنه][9] عينه[10].

---

(١) كلمةٌ لم تتبين لي في الأصل، والمثبَتُ يستقيم مع السياق، وهو الأقرب إلى رسمها في الأصل.

(٢) في الأصل: (المساعدة)، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ الكلام عن المسارعة.

(٣) في الأصل: (تتعذر)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٤) هكذا العبارة في الأصل، وفيها ركاكةٌ ظاهرة، فلعله سقط منها شيء.

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 210).

(٦) يُنظر: التقريب والإرشاد(2/ 198).

(٧) إنما يُتصوَّر هذا القول تفريعًا عن الكلام النفساني، فيقال : الأمر بالشيء في النفس هو عين النهي عنه، أما إن فُرِّع على الكلام اللساني: "فلا ينبغي أن يُختلَف أن صيغة قولنا : (تحرَّك) ليس فيها صيغة قولنا : (لا تسكن)؛ فإن ذلك مكابرةٌ للحسِّ، وإنما يقع الخلاف في أن صيغة الأمر هل دلَّت التزامًا عليه أم لا؟ ". قاله الإمام القرافي رحمه الله . يُنظر: نفائس الأصول(4/ 1491).

(٨) يعني: القاضي. والمقصود أنه قولٌ ثانٍ له، وهو ما مال إليه في آخر مصنفاته، كما قال إمام الحرمين في البرهان(1/ 250)ف(163).

(٩) في الأصل: (لأنه)، والصوابُ ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(١٠) على هذا القول عامة الفقهاء، كما قاله الباجي، وابن السمعاني، وأبو الخطاب، وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة . يُنظر: إحكام الفصول (1/ 234)، قواطع الأدلة (1/ 228)، التمهيد لأبي الخطاب (1/ 329)، العُدَّة (2/ 368)، التبصرة(ص/ 51)، المحصول (2/ 199)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 110)، التحبير (5/ 2232)، كشف

ومال الإمام[1] والغزالي[2] إلى منع ذلك.

ومنهم من قال[3]: الإيجاب نهي عن أضداده خاصةً، دون الندب.

والمختار: إن قلنا بجواز تكليف ما لا يُطَاق ـ وهو قول الشيخ [4] ـ: فالأمر بالشيء ليس نهياً عن أضداده، ولا مستلزمًا له[5]. وإن منعنا ذلك: فالأمر بالشيء يكون مستلزمًا للنهي عن أضداده؛ [لا أنه][6] عينُه، كان أمرَ إيجابٍ أو ندب.

وفي التحصيل[7]: ''الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، خلافًا لجمهور المعتزلة [8]، وكثيرٍ منا[9]''.

وفي البرهان[10]: قالوا[11] جماهير الأصحاب: النهي عن الشيء أمرٌ [بأحد][12] أضداد المنهي عنه، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به.

الأسرار(2/ 477)، المعتمد(1/ 106).

(١) يُنظر: البرهان(1/ 252)ف(164).

(٢) يُنظر: المستصفى(1/ 273).

(٣) عزاه الآمدي لبعض المعتزلة، ويُنبَّه إلى أن الآمدي ذكر ـ عقب حكايته قول الإمام والغزالي ـ مذهب المعتزلة، واختلافهم في المسألة، ثم ذكر عن بعضهم ما أورده المصنِّف رحمه الله، فلا أدري أترك المصنَّفُ ذلك اختصارًا، أم سقط من الأصل؟ . يُنظر: الإحكام(2/ 211).

(٤) يعني به: الشيخ أبا الحسن الأشعري رحمه الله . قال إمام الحرمين رحمه الله في البرهان (1/ 102)ف(27): ''نقل الرواة عن الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه أنه كان يُجوِّز تكليف ما لا يطاق''.

(٥) فإنه يجوز على هذا القول أن يأمر بالفعل، وبضدِّه في الحالة الواحدة. يُنظر: الإحكام(2/ 212).

(٦) في الأصل: (لأنه)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه ما في الإحكام.

(٧) يُنظر: التحصيل(1/ 310).

(٨) يُنظر: المعتمد(1/ 106).

(٩) سبق قريبًا أن إمام الحرمين، والغزالي رحمهم الله يمنعان ذلك.

(١٠) يُنظر: البرهان(1/ 250)ف(163).

(١١) كذا في الأصل، وهي لغةٌ صحيحة، اشتهرت عند النحويين بلغة : (أكلوني البراغيث)، وجاءت في مواضع من القرآن الكريم.

(١٢) في الأصل: (بضد أحد)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتُّه، كما في البرهان.

قال الفِهْري[1]: زَعَمَ بعض الأئمة أن الخلاف يجري على قواعد المعتزلة ؛ لإنكارهم كلام النفس، وردِّهم الأمر والنهي إلى الصِّيَغ، ومعلوم أنَّ (لا تفعل) ليس عين (اِفعل)، ولا لازمه، وقد نقل عنهم الخلاف في المسألة، والحق صحة [جريانه][2]، فإنهم شرطوا مع العبادة [إرادات][3]، فلا مانع أن يقولوا: إن كون صيغة (اِفعل) أمرًا، بشرط إرادة الفعل، وإرادة الفعل مستلزمةٌ لكراهة الضدِّ.

قلت: لا يحصل تصوُّرُ كونِ الأمر الذي لنوع صيغة: (اِفعَل) مع إرادة الفعل هو نفس (لا تفعل) مع كراهة الفعل؛ لأنه أقرَّ بأنَّ (اِفعَل) يستحيلُ كونه (لا تفعل)، والمركَّبَان من متنافيين [متنافيان][4]، وإنما يحصل منه جواز كون أحدهما يستلزم الآخر، والمحكي عن بعض الأئمة إنما هو امتناع خلاف عندهم في كونه عينه، لا في استلزامه.

قال في البرهان ـ إثر ذكر خلاف أصحابنا ـ ما نصه [5]: المعتزلة فالأمر عندهم [118/أ] هو العبارة، وقول القائل: (افعل)[6] / أصواتٌ منظومة، ليست على نَظْمِ قول القائل : (لا تفعل)، فلا يمكنهم أن يقولوا: الأمر هو النهي، فقالوا: الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده تضمُّناً، كقول القاضي[7]، لكن الأمر عند القاضي: هو القائم بالنفس.

وما استدل به الفِهْري على صحة جريانه: هو ما نقله القاضي في التقريب [8]:

---

(١) يُنظر: شرح المعالم (1/ 350).

(٢) في الأصل: (جريانهم)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٣) كذا في الأصل، وهو الصواب؛ إذ هو المناسب لسياق الكلام، وتصحفت في شرح المعالم إلى: (أمارات).

(٤) في الأصل: (بمتنافيين)، وما أثبتُّه هو المناسب للسياق، وهو خبر لقوله: (المركبان).

ومراده ـ والله أعلم ـ : القياسان المركَّبان. والقياس المركَّب أحد أنواع الأقيسة عند المناطقة.

(٥) يُنْظر: البرهان(1/ 251)ف(163).

(٦) في الأصل : افعال ، والمثبَت هو الصواب، كما في البرهان .

(٧) سبقت حكايته أول الكلام عن هذه المسألة(ص/ 316).

(٨) لم أقف عليه في التقريب والإرشاد الصغير، لكن وجدته في تلخيص الجويني (1/ 414)، وفي مواضع منه خرومٌ، فيُمكن أن

فإن قال قائل: بمَ تنكرون على من يزعم أن الأمر يتضمَّن كون المأمور به مُرادً ا، وإذا كان مرادًا كان ضدُّه مكروهً ا؟ قيل: هذا سؤال من يجهل مذهبهم، فإنهم كما استبعدوا كون الأمر نهيًا، استبعدوا كون الإرادة كراهة لأضداد المراد.

قلت: مُوجِبُ استبعاد الأول: استحالة كون النهي عن مخالفه، وهو مفقود في الثاني.

الآمدي ـ إثر قوله: (والمختار)ـ[1]: أما أنه لا يكون عين الأمر [2]هو عين النهي: إما على أن الأمر هو صيغة (اِفْعَل): فظاهرٌ؛ لما تقدَّم[3].

و[إما][4] على أن الأمر هو الطلب القائم بالنفس: فإن فرضنا الكلام في الكلام القديم، وهو إن اتَّحد على أصلنا[5]، فإنما يكون أمرًا لتعلُّقِه بإيجاد الفعل، وهما متغايران.

قلت: بل متضادان.

قال[6]: فإن قيل: الآمر بالفعل قد يكون غافلًا عن أضداده، والغافل عن الشيء لا يكون ناهيًا عنه؛ لأن النهيَ عن الشيء مع الذُّهُول عنه: مُحَالٌ.

قلنا[7]: لا نُسلِّم أن الآمرَ بالشيءِ عند كونه آمرًا به يُتَصَوَّر كونه غافلًا عن طلب ترك ما يَمْنَع من فعل المأمور به من حيث الجملة، وإن كان غافلًا عن تفصيله، ومُرَادُنا بالأمر بالشيء نهي عن أضداده من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل.

يُستعان بها في الأصل على إكمالها.

(١) يُنظر: الإحكام (1/ 212).

(٢) وقع في الأصل هنا زيادة (واو)، والصواب حذفها، كما في الإحكام.

(٣) وهو أن صيغة الأمر: (افعل)، وصيغة النهي: (لا تفعل)، وليست إحداهما عين الأخرى. يُنظر: الإحكام(2/ 211).

(٤) زيادةٌ ليست في الأصل بها يستقيم الكلام، وهي مثبتةٌ في الإحكام.

(٥) أي: أصل الأشعرية، وسبق ذِكْرُ ذلك في أول مبحث الأمر.

(٦) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 213). وفي الأصل : (قيل)، والصواب ما أثبتُّ

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 215).

قلت: قوله: (فإن قيل إلخ) ذكره الفخر[1] من جهة القائل: (ليس الأمر بالشيء نهياً عن ضدِّه)، وأجاب بمنع عدمِ الحضور. قال: الأمر الجازم يستلزم المنع من الترك، فلا يُتصوَّر الذهول عنه؛ لأنه جزء ماهية الوجوب، نعم ما يقع به الترك قد يَذْهَلُ عن تفصيله.

الفِهْري[2]: يُعْتَرَضُ بأن نفس الترك المجرَّد هو النقيض، وهو سَلْبٌ غير ممتنعٍ التكليفُ به.

قلت: يُرَدُّ بأنه إنما يمتنع التكليف به مجرَّدًا من حيث استعماله في التكليف به ، لا من حيث كونه تابعًا لمكلَّف به.

القاضي[3]: إذا اتَّفَقَ على أنه يلزمُ من الأمرِ بالفعلِ النهيُ عن / أضدادِه: [118/ب]

فالنهي إن كان غير الأمر: فإما أن يكون ضدًّا له، [أو مِثْلَه][4]، أو خلافَه[5].

والأول باطل، وإلا لما اجتمعا، وقد اجتمعا.

---

(١) ما نقله المصنف رحمه الله عنه هنا تَبِعَ فيه الفِهْريَّ في شرح المعالم(1/ 350)، حيث قال: (وأجاب صاحب الكتاب ـ يعني به الفخر رحمه الله ـ عنه في غير هذا الكتاب بمنع عدم الحضور...إلخ)، ورأيت بعضه بمعناه في المحصول(2/ 200).
والفخر هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري الأصل، المشهور بالفخر الرازي، كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلو م الشرعية، وبرع في العلوم حتى رحل إليه الناس، من مصنفاته: المحصول، والمعالم، ومفاتيح الغيب، توفي سنة606هـ رحمه الله. ينظر: طبقات الفقهاء(ص/ 263)، وفيات الأعيان: (4/ 248).

(٢) يُنظر: شرح المعالم(1/ 350).

(٣) يعني: القاضي أبا بكر الباقلاني رحمه الله . والكلام المذكور نقله المصنِّف رحمه الله باختصار عن الإحكام (2/ 214). وينظر كلام القاضي في: التقريب والإرشاد(2/ 203)، التلخيص(1/ 416-417).

(٤) سقط من الأصل، ودلَّ عليه ما بعده، فإنه ذكر الثاني، والثالث، وعبارة الإحكام: (أو مِثْلًا، أو خِلافًا)، لكن المثبَت هو المناسب لسياق كلام المصنِّف رحمه الله.

(٥) المعلومات كلها أربعة أقسام: نقيضان: وهما اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان، كوجود زيد وعدمه، وضِدَّان: وهما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما، مع الاختلاف في الحقيقة، كالسواد والبياض، وخلافان: وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والبياض، ومِثْلان: وهما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة، كالبيض والبياض . شرح مختصر الروضة(2/ 383).

والثاني باطل؛ لأن المتماثلات أضداد على ما عُرِفَ في الكلام[1].

والثالث باطل، وإلا لجاز وجود أحدهما دون الآخر، كما في العِلْمِ والإرادة، ولجاز أن يوجد أحدهما مع ضِدِّ الآخر، كالعِلْمِ مع الكراهة المُضَادَّة للإرادة، ويلزم منه إذا أمر بالحركة صحَّ الأمر بالسكون؛ لأن ضد النهي عن السكون الذي هو [بالفوض][2] خلاف الأمر بالحركة، وهو محال.

وإذا [بطلت][3] المغايرة: [تعيَّن][4] الاتحاد، فالحركة ترك السكون، والقُرْبُ من المشرق نفسُ البُعْدِ من المغرب.

وردَّه[5] باختياره أنه خلافٌ، ولا يلزم منه جواز انفكاك أحدهما عن الآخر؛ لجواز كونهما متلازمين، كالمُتَضَايِفَيْنِ[6]، وكل متلازمين من طرفين، وبه يمتنع الجمع بين وجود أحدهما وضد الآخر، ولا يلزمُ من جوازِ ذلك في بعض المختلفات جوازُه في كلها.

احتجَّ القاضي[7] باشتمال القضيتين على الطَّلَبِ، والطَّلَبُ يستلزمُ مطلوبًا، فمطلوب (لا تسكن) إن كان سَلْبَ الحركة : لم يصح التكليف به؛ لأن العدم غير

(١) لما ذُكر في التعليق السابق من كون المِثلينِ لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما.

(٢) في الأصل: (بالعرض)، والمثبَت يدل عليه ما في الإحكام.

(٣) كذا في الأصل، وهو الصواب، وتحرفت في الإحكام المطبوع إلى: (طلب).

(٤) في الأصل: (بغير)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٥) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 215).

(٦) المتضايفان: هما المتقابلان الوجوديان اللذان يُعقَل كلٌّ منهما بالقياس إلى الآخر ، كالأبوة والبنوة؛ فإن الأبوَّة لا تعقل إلا مع البنوة، وبالعكس. التعريفات (ص/ 279).

(٧) ما ذكره المصنِّف رحمه الله من احتجاج القاضي أبي بكر رحمه الله نقله عن شرح المعالم بتصرُّفٍ يسير، بل كل ما بعده إلى كلامِ ابن الحاجب رحمه الله منقولٌ منه بتصرُّفٍ يسير، فلعل قول المصنِّف رحمه الله : (واحتج القاضي) سبقه قوله: (الفِهْري) على عادته في النقل، لكنه سقط من الأصل. يُنظر: شرح المعالم(1/ 349).

مقدورِ [1] الحركةِ أو السكون؛ لانحصار الأمر في ذلك ضرورةً ، ولا يتعلق بفعل السكون؛ لأن الأمر بالسكون يُنَاقِض الأمر بالحركة.

وقوله: (لا تسكن) لا يُنَاقض الأمر بالحركة، فيتعيَّن أن يكون مُتَعَلَّقُه نفس الحركة، ونظَّره بالحركة، فإنها معنى واحد، [وحقيقتها:][2] تفريغُ حيِّزٍ ، وشَغْلُ غيره، والكون واحد، وهو تفريغٌ وشغلٌ بالنسبة إلى [3] محلين، فلم يلزم من [تعددهم][4] بالإضافة تعدُّدُ المعنى الحاصل، كذلك تعدُّد الأمر والنهي.

والاعتراض عليه: أن الفعل والترك متقابلان، والتحريك والتسكين كذلك، وشرط تحقُّقِ أحد المتقابلين سَلْبُ ما يقابله، فلو كان الفعلُ عينَ التَّرْكِ: كان الشيءُ شرطًا في نفسه، فهو إذن غيرُه، لا عينُه.

وتنظيرُه بالحركةِ [أنها][5] معنىً واحد (وهو تفريغٌ وشَغْل): حُجَّةٌ عليه، فإنه وإن كان معنى واحدًا، فله اعتباران في العقل مختلفان باختلاف مقاصد الآمِرِين:

إن كان مقصود الطلب الحصول [في][6] الحَيِّز الثاني: كان الطلب المتوجه إليه أمرًا.

و[قد][7] يكون مقصوده إخلاء الحيِّز/ الأول: فيكون الطلب المتوجه إليه نهيًا، [119/أ] واختلف الطلب باختلاف [المعنى][8]، وهذا قول القاضي في الجديد[1].

---

(١) وقع في الأصل هنا زيادة: (لأن)، والصواب حذفها، كما في شرح المعالم.

(٢) سوادٌ في الأصل، والمثبَت من شرح المعالم.

(٣) سوادٌ في الأصل، والمثبَت من شرح المعالم.

(٤) في الأصل: (تعدُّدها)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٥) في الأصل: (لأنها)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٦) في الأصل: (من)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٧) في الأصل: (هو)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٨) كذا في الأصل، وفي شرح المعالم: (المتعلَّق).

وقرَّرَه: بأنه لو لم يكن مَنْفِيًّاعنه: لصحَّ الأمر به، والأمر به جزمً ا جمعٌ بين [الضِّدَّين][2].

والاعتراض عليه: أن اللزومَ في الوجودِ مسلَّمٌ، فلم **قلت** : إنه يلزمُ من تلازمِهما في الوجودِ تلازمُهما في الطلب؟!، فيرجع القول فيه إلى البحث في أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به هل هو واجبٌ أو لا؟ وقد بيَّنا في المسألة السابقة أنه غير لازم، وصاحبُ الكتاب[3] بنى دليله على أنَّ ما كان من ضروراتِ الشيءِ فإنه واجب.

وقولُ القاضي: (إنه لو لم يكن مَنْفِيًّاعنه: لصحَّ الأمر به): غيرُ لازمٍ؛ فإنه إذا انتفى [المعنى][4] جاز [ثبوت][5] خلافه، [بشرطِ ألا يُضادَّه معنى في المحل، فإذا انتفى النهي: جاز ثبوتِ خلافٍ][6] لا [يُضَادُّ][7] الأمر، كإطلاق الفعل مثلًا [للأمر][8] به، فإنه يُضَادُّ الأمر بضده.

واختصره ابن الحاجب بقوله[9]: ''**لنا: لو كان الأمر نهيً ا عن [الضِّدِّ][10]، أو [يتضمّنه][11]: لم يحصل بدون تعقُّل الضِّد والكفِّ عنه؛ لأنه مطلوب النهي [عنه][12]،**

---

(١) سبق عزو قوله في أول مسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده.

(٢) كذا في الأصل، وفي شرح المعالم: (النقيضين)، والمعنى مختلف.

(٣) يعني به: المعالم، وصاحبه: الفخر الرازي.

(٤) في الأصل: (النهي)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٥) في الأصل: (ثبوته)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من شرح المعالم لَمَّا رأيت المصنِّف رحمه الله التزم نقل جميع كلامه.

(٧) في الأصل: (يضاده)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٨) في الأصل: (لا الأمر)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٩) مختصر المنتهى (1/ 670) .

(١٠) في الأصل: (ضده)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(١١) في الأصل: (متضمنه)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(١٢) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى المحقق.

ونحن نقطع بالطَّلَبِ مع الذهول عنـه[ـما][1].

واعتُرِض: بأن المراد: الضدُّ العام، وتعقُّله حاصلٌ؛ لأنه لو كان عليه لم يطلبه .

وأجيب: بأن طلبه في المستقبل ولو سلِّمَ، فالكفُّ واضح.

القاضي[2]: لو لم يكن إياه لكان ضِدًّا، أو مِثْلًا، أو خِلافَهُ لأنهما إما أن يتساويا في صفات النفس، أو لا. [و][3]الثاني: إما أن يتنافيا بأنفسهما ، أو لا، فلو كانا مِثْلين ، أو ضِدَّين: لم يجتمعا، ولو كانا خلافين: لجاز أحدهما مع ضِدِّ الآخر [وخلافِهِ؛ لأنه حُكْم][4] الخلافين، ويستحيل الأمر مع ضدِّ النهي عن ضدِّه، وهو الأمر بضدِّه؛ [لأنهما نقيـ][5]ـضان، [أو][6] تكليفٌ بغير الممكن.

وأُجيبَ: [إن أراد][7] بطلبِ تركِ ضدِّه طلبَ الكف : مُنِعَ لازمه ـ[ـمـ][8]ـا عنده، فقد يتلازمُ الخِلافان، فيستحيل ذلك، وقد يكون كلٌّ منهما ضِدًّ [ضدِّ][9] الآخر، كالظن والشك، فإنهما معًا ضدُّ العلم، وإن أراد بتركِ ضِدِّه عينَ الفعلِ المأمور به: رجع النزاع لفظيًا في تسميته تركًا، ثم في [تسميته طلبًا][10] نهيًا.

القاضي أيضًا[11]: السكون: عين ترك الحركة، [فـ][1]ـطلب السكون: [طلب][2]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) سبق عزو قوله(ص/ 323).

(٣) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى المحقق.

(٤) سواد في الأصل، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٥) سواد في الأصل ، والمثبت ما في شرح المنتهى.

(٦) في الأصل: (وهو)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (بإن أريد)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٨) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٩) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(١٠) كذا في الأصل، كما في شرح العضد (ص/ 171)، والذي جاء في نسخة المختصر المحققة: (تسمية طلبه).

(١١) سبق عزو قوله (ص/ 323).

ترك الحركة. وأجيب بما تقدَّم.

التضمُّن: أمر الإيجاب: طلب فعلٍ يُذَمُّ على تركه اتفاقًا، ولا يُذَمُّ إلا على فعل، وهو الكفُّ، أو الضِّدُّ، فيستلزم النهي.

وأجيب: / بأنه مبنيٌّ على أنه من معقوله، [لا][3] بدليلٍ خارجيٍّ . وإن سُلِّمَ [119/ب] **فالذمُّ على أنه لم يفعل، [لا على][4] فعل، وإن سُلِّم فالنهي: طلب [فعل][5] كفٍّ عن فعل، لا عن كفٍّ، وإلا أدَّى إلى وجوب تصوُّر الكفِّ عن الكفِّ لكلِّ آمرٍ، وهو باطل قطعًا.**

قالوا: ما لا يتم الواجب إلا بترك ضدِّه، وهو الكفُّ عن ضدِّه، أو نفيُه؛ فيكون مطلوبًا وهو معنى النهي، وقد تقدَّم''.

قوله: (وأجيب بما تقدَّم) أي: برجوع النزاع لفظياً. قاله في المنتهى[6].

قلت: قوله: (لأنه لو كان عليه لم يطلبه) استدلالٌ على أنه متصوَّر النقيض الأعم للفعل المأمور، وهو دليل أُضْمِرتْ بعض مقدِّماته، ولا أعرفه لغيره، وتقريره : أنه لو كان المأمور مُستقرًا على الفعل المأمور به: لم يطلبه الآمر؛ لامتناع طلب تحصيل الحاصل، وكل ما لم يكن مستقرًا عليه: كان على نقيضه؛ لامتناع خلوِّ المحل عنهما، ونقيضه مساوٍ لنقيضه الأعم، وكل ما كان المأمور به على الضد الأعم للفعل المأمور به: كان متصوَّرًا للأمر؛ لأن كونه كذلك لازمٌ للفعل المأمور به من حيث كونه مأمورًا

(١) في الأصل: (و)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٢) في الأصل: (طلبه)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل: (لأجل)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى.

(٦) يُنظر: المنتهى (ص/ 71).

به لزومًا بيِّنًا، وتصوُّر الملزوم موجِبٌ لتصوُّر لازمه البيِّن قطعًا، وتقدَّم استدلال الفخر على ذلك، واعتراض الفِهْري عليه[1].

وقول ابن الحاجب: (**وأجيب بأن طلبه في المستقبل**) يريد به: إبطالَ لزومِ كونِ الأمر بالفعل ملزومًا لتصوُّر نقيض الفعل المأمور به.

وتقريره: أن إدراك الفعل وتصوُّرَه إنما يلزم منه تصوُّر نقيضه إذا كان الفعل حاصلًا؛ لأن حصولَه ينافي نقيضَه، أما إذا لم يكن حاصلًا، فلا.

وقوله: (الكف واضحٌ)[...][2] تعقل الأمر بالفعل الكفُّ عن نقيضه.

وقوله: (وقد يكون كلٌّ منهما ضِدَّ ضِدِّ الآخر) هو ردٌّ لملزومية كونهما خلافين؛ لجواز اجتماعِ أحدهما مع ضد الآخر، ولا أعرفه لغيره، وقَبِلَه العضد[3]، وإليه مال كلام الشيرازي[4].

ويرد: بأن التَّلَازُمَ والتَّضَادَّ إنما هو باعتبار الاتِّحاد في أخص الوصف، والتنافي فيه، حسبما دلَّ عليه كلام القاضي[5]، فالقول بأنه قد يكون لكلٍّ من الخلافين ضدَّ ضدِّ الآخر: باطلٌ؛ لأنه ملزومٌ لتماثلهما، والفَرْضَ خلافهُ فإن مَلْزُومِيَّةَ تماثُلِهما: أن مضادَّة أحدهما لضدِّ الآخر أنه [...][6] لنفس أحدهما، ونفس ضد الآخر.

كقول ابن الحاجب قولُ القاضي[7]: / إما أن يتنافيا بأنفسهما أو لا، فإذا كانت [120/أ]

(١) يُنظر: (ص/ 316).

(٢) كلمة عليها سوادٌ في الأصل، ولم تتبين لي.

(٣) يُنظر: شرح العضد (ص/ 171).

(٤) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1643-ت:الصرامي).

(٥) يُنظر كلام القاضي أبي بكر رحمه الله في: (ص/ 317).

(٦) كلمة لم أستطع قراءتها في الأصل.

(٧) الكلام المذكور إلى قوله: (هذا خُلف) لم أقف عليه بعد البحث في كلام القاضي، وكلام ابن الحاجب رحمهما الله.

منافاة أحدهما لضدِّ الآخر لنفس أحدهما، ونفس ضد الآخر : لَزِمَ حينئذٍ أنه لم يثبت منافاة ذلك الضدِّ للخلاف الآخر بأنفسهما، [و][1] كان ما به المنافاة بينهما أمرً ا واحدً ا ضرورة أنه أخص وصفيهما، وأخص وصف الشيء لا يكون متعدِّداً حسبما قالوا في مسألة سوادِ حَلاوَة، فيكون أخص وصف كلٍّ من الخلافين واحدً ا، فيكون[ـا][2] مِثْلَيْن، والفرضُ أنهما خلافان، هذا خُلْفٌ.

وأيضًا قوله: (كالظن والشك، فإنهما معًا ضدُّ العلم) يُرَدُّ بأن الظنَّ والشكَّ ضِدَّان، والكلامُ في الخلافين، لا الضِّدَّين[3].

فإن قيل: إنما يلزم تماثلهما [لوجوب][4] كونِ ما نافى به أحد الخِ لافَين الضدَّ المفروضَ مماثلًا لما نافى به الخلافُ الآخر للضِّد المفروض، وذلك غير لازم.

قلت: لو لم يكن مماثلًا، لكان إما مُخَالِفًا أولا، والأول يُوجِ بُ كونهما ضِدَّين، والفَرْضُ أنهما خلافان، والثاني يُوجِبُ كون ما به مُضَادَّتهما خلافين، وذلك يُوجِ بُ جوازَ اجتماعِ أحدِهما مع نقيضِ الآخر؛ إذ هو حُ كْ مُ الخلافين، ولا يمكنه الجواب بجواز كونهما متلازمين، فإن كلامَه إنما هو بعدَ تركه الجواب بكونهما متلازمين، وإلا كان ما أتى به بعده من قوله: (وقد يكون كلٌّ منهما إلخ) لغوًا لا فائدة له.

وقول ابن الحاجب: (**وإن [أرادَ][5] بتركِ ضدِّه [عينَ][6] الفعلِ المأمور إلخ**) قرَّره

---

(١) زيادةٌ ليست في الأصل، ويقتضي السياق إثباتها.

(٢) زيادةٌ ليست في الأصل، ويقتضي السياق إثباتها.

(٣) قال الأصفهاني رحمه الله في بيان المختصر (2/ 57): "والمثال الصحيح: هو الضاحك والكاتب، فإنهما خلافان على الوجه الذي فسر، وكلٌ منهما ضدُّ الصاهل".

(٤) في الأصل: (لو وجب)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق.

(٥) في الأصل: (أريد)، والصواب ما في مختصر المنتهى، وسبق أن ذكر المصنف رحمه الله العبارة.

(٦) في الأصل: (غير)، والصواب ما في مختصر المنتهى، وسبق أن ذكر المصنف رحمه الله العبارة.

العضد بقوله[1]: وإن [أراد][2] به فعل ضد ضده، وهو عين الفعل المأمور به، كما يشعر به استدلاله الثاني: رجع النزاع لفظيًّا في تسمية فعل المأمور به تركًا لضده، وفي تسمية طلبه نهيًا، وكان طريق [ثبوته][3] النقل لغة، ولم يثبت، وعلى تقدير ثبوته يكون حاصله أن الأمر بالشيء له عبارة أخرى، [كالأُحْجِيَةِ][4]، مثل: أخوك ابن أخت خالتك، وهو لَعِبٌ لا يليق أن تشحن به الكتب العلمية.

وقال الشيرازي[5]: ويُرُدُّ قوله: (رجع النزاع لفظيًّا) هو غير مطلوب القاضي ، فكيف يبطل به قوله؟!.

وقولها[6]: (يكون أُحْجِيَةً لعبًا) يُرُدُّ بأن الأُحْجِيَة واللَّعِبَ إنما هو في إنشاء [120/ب] لفظٍ يجعل دليلًا دلالة خفية يفتقر إلى ناقل على معنى له دليل واضح، وأما تفسير لفظ يقرر في عرف الإطلاق واستعماله يفتقر دلالته على معنى عُلِمَ بلفظٍ لا تفتقر دلالته إلى تأمُّل، فليس بأُحْجِيَةٍ ضرورةً لمن تأمَّل / وأنصف.

وما ذكره القاضي هو من الثاني لا الأول.

وقول ابن الحاجب: (التضمُّن) إلى قوله: (قطعًا) قرَّرَه الشيرازي بقوله[7]: أمر الإيجاب طلب فعل يُذَمُّ على تركه، والذمُّ لا يتوجَّه إلا على فعلٍ؛ لأنه لا يتوجَّه إلا على

---

(١) يُنظر: شرح العضد (ص/ 171) .

(٢) في الأصل: (أريد)، والمثبَت ما في شرح العضد.

(٣) كذا في الأصل، وهو الصواب، كما يدل عيه السياق، وفي شرح العضد المطبوع :(ثبوت)، وهو تصحيف.

(٤) في الأصل: (كالأعجمية)، والمثبَت ما في شرح العضد.
والأحجية: لعبةٌ وأغلوطة يتعاطاها الناس بينهم. لسان العرب(14/ 165).

(٥) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1544-ت:الصرامي).

(٦) كذا في الأصل، والضمير عائدٌ إلى العضد، والشيرازي، لكن الشيرازي لم ينصَّ على هذا، وإنما نقله عن المنتهى لابن الحاجب .
يُنظر: المصدر السابق.

(٧) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1546-ت:الصرامي). وبنحوه في شرح العَضُد (ص/ 172).

مقدورٍ، والعدم [المقدَّر][1] المستمر لا يكون مقدورًا، والفعل الذي يُذَمُّ عليه هنا: [إما الكف][2] عن الفعل المأمور به، وهو وجودي، أو فعل ضد المأمور به ، [والذم بأ يِّهما كان فهو يستلزم النهي عنه؛ إذ لا ذمَّ بما لم يُنْهَ عنه][3].

وقرَّرَا[4] جوابه بأنه بناءً على أن الذمَّ [5] من معقول الإيجاب، فلا ينفكُّ عنه تعقلًا، ومَن يجوِّز الإيجاب دون [خطور][6] الذم بالترك على البال، وإن لزمه في الواقع، فلا يلزمه ذلك. سلَّمناه، ولا نسلِّم أنه لا ذمَّ إلا على فعل، بل يُذَمُّ على أنه لم يفعل ما أُمِرَ به، وإن سُلِّمَ فالنهي طلب كفٍّ عن فعل، لا عن كفٍّ، كما أن الأمر طلب فعل غير كفّ، وإلا أدَّى إلى طلب الكفِّ عن الكفِّ؛ لأنه مطلوب النهي هنا، ويستلزم وجوبَ تصديق الكفِّ عن الكفِّ لكلِّ أمرٍ، وهو باطل قطعًا. زاد في المنتهى[7]: ''وأيضًا فإنه [يتسلسل][8]''.

قلت: قولهم: (والنهي طلب كفٍّ عن فعلٍ إلخ) إنما يُنْتِجُ لهم بطلانَ دليلِ المُسْتَدِلِّ من حيث كونه طلب كف عن فعل كافٍ في تمام دليل المستدل، ولهذا قال في الدليل: (ولا يُذَمُّ إلا على فعل)، وهو الضِّد، أو الكف، فتمام دليله هو بأحد الأمرين :

---

(١) كذا في الأصل، وليست في شرح القطب الشيرازي.

(٢) في الأصل: (ما اكف)، والمثبت ما في شرح القطب الشيرازي.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في شرح القطب الشيرازي، وإنما هو من شرح العَضُد، وورد في الأصل هكذا : (والذم بأنهما كانا يستلزمان النهي عنه؛ إذ لا يلزم بما لم يُنْهَ عنه)، وفيه تصحيفات، والمثبَت ما في شرح العَضُد.

(٤) يعني: القطب الشيرازي، والعضد، واللفظ المنقول أوله أقرب للفظ العضد، وآخره أقرب للفظ الشيرازي رحمهم الله . يُنظر: المصدران السابقان.

(٥) يعني: الذم على الترك. يُنظر: شرح العضد (ص/ 172).

(٦) في الأصل: (حضور)، والمثبَت ما في شرح العضد.

(٧) يُنظر: المنتهى (ص/ 70).

(٨) في الأصل: (تسلسل)، والمثبَت ما في شرح القطب الشيرازي.

إما الكف، أو فعل الضد، والدليل المثبِتُ لأحد الأمرين لا يبطل بإبطال أحدهما، بل بإبطالهما معًا.

والأقرب في تقريره أن تقول: النهي إنما يقتضي لذاته طلبَ مطلوبٍ هو أحد أمرين: إما كفٌّ عن فعل، وإما كفٌّ عن كفٍّ.

فإن كان [لَفْلَّ][1] عن فعلٍ: كان الكفُّ فيه عن فعلٍ بالإطلاق، وإطلاقه أعمُّ من كونه ضِدًّا للفعل المأمور به، أو غير ضِدٍّ له؛ إذ ليس في ذات الفعل ما يقتضي نسبةً بحيث يجب إضافته، فتلك النسبة إلى ما له نسبة إلى الفعل المأمور به، فالنهي المستفاد من تعلُّق الذمِّ عند قومٍ: لا يجب صَرْفُهُلضِدِّ المأمور به، وإذا لم يَجِبْ صَرْفُهُإليه : بَطَلَ كونُ الأمرِ المتعلِّق بالمأمور به متضمِّنًا النهيَ عن ضِدِّه.

وإن كان المطلوب الكفُّ عن الكفِّ، أو الفعلِ ، والكف أمر ذو نسبة؛ إذ لا يُعْقَلُ مُطلَقُ الكَفِّ إلا عن شيءٍ، بخلاف مطلق الفعل.

وإذا كان/ الكفُّ ذا نسبةٍ: وَجَبَتْ نسبته [إلى][2] المطلوب المأمور به الموصوف [121/أ] بالوجوب؛ لأنه سببٌ عن الذم المسبَّب عن وجوبِ الكفِّ عن الكفِّ، والمُسَبَّبُ عن المُسَبَّبِ مُسَبَّبٌ، فكان النهي متعلِّقًا بطلبِ الكفِّ عن الكفِّ عن الفعلِ المأمور به، وهو مُدَّعَى المُسْتَدِل.

فأبطله بأنه لو كان كذلك، وهو كونه لازمًا للأمر بالشيء، ويلزم تصوُّر الأمر بالكفِّ عن الكفِّ ضرورة، وهو باطل قطعًا، وهذا التقرير [غير][3] تقرير شُرَّاحِه.

---

(١) في الأصل: (كف)، والصواب ما أثبتُّه؛ لأنه خبر كان.

(٢) في الأصل: (لا)، والمثبَت هو مقتضى السياق.

(٣) في الأصل: (عند)، والظاهر أنه تصحيف، والمثبَت هو الموافق للسياق.

الشيرازي [1]: ''قال [في][2] المنتهى بعد قوله : (قطعًا)[3]: (وأيضًا فإنه [يتسلسل][4]) وفيه نظر''.

قلت: إنما يصح قوله: (وفيه نظر) أن لو قال: (التسلسل بوجهٍ ما)، وأما مع عدم تقريره: فلا.

والمناسِب أن يقول: (وهو دعوى عريَّة عن دليل)، وتقرير لزوم التسلسل بعد تسليم تصوُّر لزومِ الكفِّ عن الكفِّ أن يقول: الكفُّ الأخير عن الفعل، فقال فيه ما قيل في الكف الأول عن الفعل، ويتسلسل؛ لأن لفظ : (الفعل) المضاف إليه الفعل أولًا وثانيًا واحدٌ، فإذا وجب عدم إضافة الكفِّ الأول إلى الفعل، ولزمت إضافته إلى الكف بدلًا عن الفعل: لَزِمَ مثل ذلك في الكف الثاني المضاف إلى الفعل ضرورةً ؛ لأن لفظ (الفعل) فيهما واحدٌ، فيتسلسل الأمر في الانتقال من إضافة الكف إلى فعل إلى إضافته إلى الكف، وهَلُمَّ جَرًّا.

الآمدي[5]: قيل: لو استلزمَ الأمرُ بالفعلِ النهيَ عن ضدِّه: استلزمَ النهيَ [عن جميع المباحات][6] المضادَّة لها، ولزِمَ كونها حرامًا إن كان النهي نهيَ تحريم، أو مكروهةً إن كان النهيُ نهيَ كراهةٍ، وبطَلَ المباح، ولَزِمَ كون ما عدا العبادة المأمور بها من العبادة [المضادَّة][7] لها محرمة، أو مكروهة.

---

(١) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1547-ت: الصرامي).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح القطب الشيرازي.

(٣) يُنظر: المنتهى (ص/ 70) .

(٤) في الأصل: (تسلسل)، والمثبَت ما في شرح القطب الشيرازي.

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 213).

(٦) سواد في الأصل، فأثبتُّ من الإحكام ما ناسب الموضع؛ لأن المصنِّف نقل عنه مختصِرًا.

(٧) في الأصل: (المضافة)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في الإحكام.

ورُدَّ[1]: بأنه لا يمتنع كون المباحات، بل الواجبات [المضادَّة][2] للمأمور به منهياً عنها من حيث كونها مانعةً من فعل المأمور به ، لا من حيث ذاتها، كالصلاة في الدار المغصوبة.

قلت: نحوه قول ابن الحاجب[3]: ''**قالوا: لا يتم الواجب إلا بترك ضده، وهو الكف عن ضده، أو نفيه، فيكون مطلوباً وهو معنى النهي، وقد تقدَّم**''.

الشيرازي[4]: قوله: (عن ضدِّه) أي: إن لم يكن موجوداً، [أو][5] نفي ضده إن كان موجودًا.

وجوابه[6]: منع ما لا يتم الواجب إلا به.

سَلَّمناه، ولا نسلِّم أن يكون مطلوباً؛ إذ لو كان مطلوباً كان معقولًا للآمر حين أمره، وليس كذلك.

وفي التقريب / للقاضي[7]: إن قلتم: الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده المأمور به: لَزِمَكُم أن النهي أمرٌ بأضداد المنهي عنه، فيلزم الأمر من ذلك الأمر بالمتضادات جميعًا. [121/ب]

قيل: النهيُ عن الشيء الذي له ضِدٌّ واحد [يتضمَّن][8] الأمر به، وما له أضداد يتضمَّن الأمر [بأحدها][9]، وما قلتموه من التَّسويةِ بينهما غيرُ لازمٍ.

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 214).

(٢) في الأصل: (المضافة)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في الإحكام.

(٣) مختصر المنتهى (1/ 673).

(٤) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1547-ت:الصرامي).

(٥) في الأصل: (إلى)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في شرح القطب.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) يُنظر: التلخيص(1/ 419).

(٨) في الأصل: (تضمن)، والمثبت ما في التلخيص.

(٩) في الأصل: (بأحدهما)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق، وما في التلخيص.

والتحقيق: أنَّ الأمر بالشيء على [التضمُّن][1] لمَّا تضمن تحريمَ كلِّ الأضداد كان نهياً عن كلها، والنهي عن الشيء لا يتضمَّن إيجابَ كلِّ الأضداد، فلا يكون أمرً ا بكلها.

وفي البرهان[2]: من قال: (النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه) فقد اقتحم أمرًا عظيمًا، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة[3]، فإنه إنما قال ذلك من حيث قال: لا شيء يقدَّر مباحً ا إلا وهو ضدٌّ محظور [فـ][4]ـيقع من هذه الجهة واجبـ[ـًا][5]؛ لأن ترك المحظور واجبٌ.

[ابن الحاجب][6][7]: ''**الطَّارِدُون[8]: مُتَمَسَّكا القاضي المتقدمان، وأيضًا: النهي طلب ترك الفعل، والترك: [فعل][9] الضِّد، فيكون أمرًا بالضِّد. قلنا: فيكون الزنا واجبً من حيث هو ترك [لواطٍ][10]، وبالعكس، وهو باطل قطعًا، وبأنْ لا مباح، وبأنَّ النهي**

(١) كذا في الأصل، وفي التلخيص: (التضييق).

(٢) يُنظر: البرهان(1/ 245)ف(165).

(٣) يُنكر الكعبي وجود مباحٍ في الشريعة . قال إمام الحرمين في البرهان (1/ 294)ف(205): ''وبنى ذلك على أن كلَّ فعلٍ يشار إليه فهو في عينه ترك لمحظور ، وترك المحظور واجبٌ، فلا شيء على هذا إلا ويقع واجبًمن جهة وقوعه تركًا لمحظور، وإن قيل: (تارك الزنا بالقعود كتاركه بالقيام): فليس يمتنع فرضُ واجبٍ غير معينٍ من أشياء، وتعيينه إلى خيرة المخاطب ... إلى أن قال: ثم إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع، فإن الكعبيَّ ورهطه مسبوقون بإجماع الأمة على الإباحة''.

(٤) ليست في الأصل، واستدركتها من البرهان؛ لأن السياق يقتضيها.

(٥) سقطت من الأصل، والصواب إثباتها، كما في البرهان، ولأنها مفعول به.

(٦) كررها الناسخ مرتين .

(٧) مختصر المنتهى (1/ 673) .

(٨) يعني بهم: ''القائلين بأن النهي عن الشيء هو بعينه أمرٌ بضده، كما أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده''. قاله الأصفهاني في بيان المختصر(2/ 62).

(٩) في الأصل: (بفعل)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى .

(١٠) في الأصل: (اللواط)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

طلب الكف لا (الضِّد)[1] المُراد.

فإن قلتم: فالكف فعلٌ، فيكون أمرًا: رجع النزاع لفظياً، ولَزِمَ أن يكون النهي [نوعًا][2] من الأمر، و[من ثمَّ][3] قيل: الأمر: طلبُ فعلٍ لا كفٍّ''.

قلت: [كرَّرُوا][4] الأمر بالإلزام الفظيع[5]، وقَبِلُوه متقدِّمين ومتأخِّرين[6].

ويُرُدُّ: بصحة دعوى أن المراد بضدِّ الشيء ما ينافي الشيء [با][7]عتبار وجوده في ذاته، وحكمه معًا[8]، ولو في الإذن فيه، وهذا المراد لا ينافي [...][9] دعوى المستدل، ولا لازمها، وعدمُ التصريح به؛ لوضوحه الناشيء عن طاعة تركه، ويحسن جوابًا فيما تقدَّم من إلزام تحريم الواجبات والمندوبات.

---

(١) في الأصل: (الأضداد)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) في الأصل: (نهياً)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (قد)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل: (كروا)، ولعل الصواب ما أثبتُّه؛ إذ هو المناسب للسياق.

(٥) قال القطب الشيرازي رحمه الله في شرحه على مختصر المنتهى (2/ 1554-ت:الصرامي) مفسِّرًا الإلزام الفظيع: ''هو لزوم كون الزنا واللواط ونحوهما من المنهيَّات واجبًا، ونفي المباح''، يعني: أنه يلزمُ أن يكون المنهي عنه ـ كالزنا عياذًا بالله ـ واجبًا!!؛ لأنه تركٌ للواط. وهذا فاسدٌ بيِّن الفساد.

(٦) ممن قَبِله من شراح المختصر: العضد في شرحه(ص/ 173)، والأصفهاني في بيان المختصر(2/ 63).
لكن يظهر من كلام القطب الشيرازي، والبابرتي رحمهم الله ما يخالف ذلك، فقد قال القطب في شرحه (2/ 1551-ت:الصرامي): ''ولقائل أن يقول: لا نسلِّم لزوم ذلك، ولجواز أن يكون مرادهم أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده التي لا يكون منهيًّا عنها، وكذا في الأمر بالشيء، فإنه نهي عن جميع أضداده النبي لا يكون مأمورًا بها''. وقال البابرتي رحمه الله في الردود والنقود(2/ 69): ''ولقائل أن يقول: هذان الجوابان ليسا بشيء؛ لأن المستدلَّ جعل ترك الزنا مثلًا فعلًا خاصًّا هو فعل ضد الزنا، أي: عدمه، فإنه قد تقدَّم أن عدم الشيء ضد، فترك الزنا عنده فعل ضدِّه الذي هو عدمه، وليس للواط، ولا لنفي المباح في ذلك مدخل''.

(٧) سواد في الأصل، والمثبَت يدل عليه ما بعده.

(٨) هذا قريبٌ مما ذكره البابرتي، وذكرت نصه قريبًا؛ فإن العدم ينافي الوجود.

(٩) سوادٌ في الأصل، وأظنه ـ والله أعلم ـ تكرارًا لكلمة: (دعوى).

وإلزامهم كون النهي نوعًا من الأمر [1]: يُرَدُّ بـإن أريد بالأمرِ الأمرُ الأعمُّ الصادقُ على الأمر الصريح، وعلى الأمر غير الص ـريح: سُلِّمَتِ الملازمة، ومنعت بطلان اللازم؛ لأن هذا الأمرَ الأعمَّ ليس قَسِيمًا للنهي، فيصح دعوى أنه أعم منه، فتأمل الرَّدَّين مُنصِفًا

ابن الحاجب[2]: ''**الطاردون في التضمُّن[3]: لا يتم المطلوب بالنهي إلا بأحد أضداده كالأمر. وأجيب بالإلزام الفظيع، وبأن لا مباح**''.

قلت: الإلزام الفظيع تقدَّم جوابنا عنه [4]، وإلزام أن لا مباح تقدَّم / جوابه [122/أ] للآمدي[5].

ابن الحاجب[6]: ''**والفارُّ من الطَّرد: إما لأنَّ النهي طلبُ نفيٍ ، وإما للإلزام الفظيع، وإما لأن أمر الإيجاب يستلزم الذمَّ على الترك، وهو فعلٌ [فاستلزم][7] كما تقدَّم. والنهي: طلب كفٍّ عن فعل، فلم يستلزم الأمرَ؛ لأنه طلب فعلٍ، لا كفٍّ، وإما لإبطال المباح**''.

---

(١) قال القطب الشيرازي في شرحه (2/ 1554-ت:الصرامي) عَقِبَ شرحه لهذا الإلزام : ''ولقائل أن يقول : لا يلزم من كون النهي الخاص ليس نوعًا من ا لأمر الخاص أن لا يكون نوعًا من الأمر العام، وهو اللازم مما ذهبوا إليه . وفيه دقةٌ، فليُتأمَّل''. وقال البابرتي في النقود والردود (2/ 69): ''ولقائل أن يقول : بعد أن صار النزاع لفظيًا لا وجه لإيراد كون النهي نوعًا من الأمر؛ لجواز أن يقول : الأمر والنهي عندي عبارتان عن معبِّرٍ واحد، فإن كان بصيغة السلب قلنا : نهي عن الشيء، وهو أمر بضده، وإن كان بصيغة الإيجاب قلنا: أمرٌ بشيءٍ، وهو نهيٌ عن ضده''.

(٢) مختصر المنتهى (1/ 673) .

(٣) يعني بهم: القائلين ''بأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، كما أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده''. قاله الأصفهاني في بيان المختصر (2/ 64).

(٤) يُنظر: الصفحة السابقة.

(٥) يُنظر: (ص/ 330).

(٦) مختصر المنتهى (1/ 674) .

(٧) في الأصل: (ما يستلزم)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

قلت: تقدَّم في الإلزام الفظيع[2]، وإبطال المباح[3].

ابن الحاجب[1]: ''**والمخصِّص**[2]: **الوجوبُ للأمرين الأخيرين**''.

الشيرازي[3]: أول الأمرين الأخيرين: قوله: (أمر الإيجاب يستلزم الذمَّ على الترك إلخ) وهذا لا ينتهض في أمر الندب؛ لأنه لا يستلزم الذم على الترك، فلا يستلزم النهي، وهو ضعيف؛ لأن من ذهب إلى [أن][4] أمرَ الندب نهيٌ عن ضده : لا يريد أنه نهي تحريمٍ عن ضده، بل نهي [5] كراهة الترك، والترك فعل يستلزم النهي عنه نهي كراهة.

وثانيهما: هو قوله: (ولإبطال المباح). ليس مراده أن أمر الندب لا يستلزم إبطال المباح، والأمر الإيجابي يستلزمه على ما يُشْعِر به كلامه؛ لأنهما يَستلزِمَانه، وإن افترقا في أن الأول يستلزم كراهة المباح، والثاني حرمته، بل المراد أنه إنما [لم يقل][6] بأن أمر الندب نهي عن ضده[7]؛ لأنه لو قال ذلك مع قوله: (أمر الإيجاب يستلزم النهي عن ضده): لَزِمَ إبطال المباح أكثر؛ لأن القول بأمر الإيجاب [يلزم][8] حرمة المباحات المضادَّة للمأمور به، وعلى القول بأمر الندب يلزم كراهة المباحات المضادَّة للمندوب،

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 675).

(٢) يعني به: ''القائل بأن أمر الإيجاب يستلزم النهي عن ضده، دون أمر الندب''. قاله الأصفهاني في بيان المختصر (2/ 67).

(٣) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1558، 1559-ت:الصرامي).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح القطب؛ ليستقيم السياق.

(٥) في شرح القطب الشيرازي في هذا الموضع مزيد كلامٍ يوضح المقصود أكثر، ولعل المصنِّف رحمه الله تركه اختصارًا، وربما أسقطه الناسخ سهوًا، وعلى أي حال، فتمام العبارة في شرح القطب : ''...تنزيه، وكراهة. وعلى هذا نقول: كما أن أمر الإيجاب يستلزم حُرْمَة الترك، كذلك أمر الندب يستلزم...''.

(٦) في الأصل: (يقول)، والمعنى حينئذٍ يختلف عن ما يريده القطب الشيرازي، والمثبَت ما في شرحه.

(٧) في الأصل هنا أُقحِم قوله: (لزم إبطال المباح)، وليس في شرح الشيرازي، والظاهر أنه سبق قلمْ من الناسخ، فحذفته.

(٨) في الأصل: (يلزمه)، والمثبَت ما في شرح القطب الشيرازي.

و[لما][1] كان القول بهما مؤدِّيًا لمخالفة الأصل أكثر، قال: بأحدهما [دون الآخر][2][3].

فإن قيل: لمَ اختارَ استلزامَ أمرِ الإيجاب للنهي دون أمر الندب، ولم يعكس؟

قيل: [لقلة][4] مخالفة الأصل فيما ذهب إليه بالنسبة إلى أمر الندب؛ لأن أكثر أوامر الشَّـرع للمندوبات دون الواجبات، ولا يُعَارَض بأن المباحات المضادَّة [للواجبات][5] أكثر من المباحات المضادَّة للمندوبات.

[هل الإتيان بالمأمور يدل على الإجزاء؟]

مسألة: الآمدي[6]: قول أصحابنا [7]، والفقهاء [8] وأكثر المعتزلة [9]: أن الإتيان بالمأمور به يدلُّ على الإجزاء، وقال عبد الجبار[10] وأتباعه[11]: لا يدلُّ على الإجزاء.

---

(١) في الأصل: (لو)، والمثبَت ما في شرح القطب الشيرازي.

(٢) سواد في الأصل، والمثبت ما في شرح القطب الشيرازي.

(٣) للعَضُد رحمه الله تقرير مخالفٌ لتقرير القطب الشيرازي رحمه الله، حيث قال في شرحه (ص/ 173): ''وللزوم إبطال المباح: إذ ما من وقتٍ إلا ويُندب فيه فعل، فإن استغراق الأوقات بالمندوبات : مندوبٌ، بخلاف الواجب، فإنه لا يستغرق الأوقات، فيكون الفعل في غير لزوم أداء الواجب مباحًا، ولا يلزم نفي المباح''.

(٤) في الأصل: (نقله)، والمثبت ما في شرح القطب الشيرازي.

(٥) في الأصل: (للواجبة)، والمثبَت ما في شرح القطب الشيرازي.

(٦) يُنظر: الإحكام(2/ 216).

(٧) يُنظر: المحصول(2/ 246).

(٨) نسبه أبو الحسين البصري، والقاضي أبو يعلى، وابن السمعاني إلى جميعهم . يُنظر: المعتمد(1/ 99)، العدة(1/ 300)، قواطع الأدلة(1/ 225)، إحكام الفصول(1/ 224).

(٩) يُنظر: المعتمد(1/ 99).

(١٠) نسبه إليه: أبو الحسين البصري في المعتمد(1/ 99). وممن صرَّح عزا هذا القول إلى كتاب عُمَد الأدلة للقاضي عبد الجبارِ: أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (1/ 264)، والآمدي في الإحكام (2/ 216)، والقطبُ الشيرازي في شرحه (2/ 1561- ت:الصرامي)، وابنُ السبكي في رفع الحاجب (2/ 544)، لكن القاضي عبد الجبار وضح رأيه في المغني (17/ 125) بقوله: ''ومن حكم الأوامر إذا وردت بعبارةٍ على شرطٍ أن يكون ذلك الفعل إذا أدَّاه المكلف على شرطه أن يكون مجزئًا عن فاعله، وإنما يخرج عن أن يكون مجزئًا لاختلال في شرطه، مثل : الذي ثبت بالدليل في الحج الفاسد أن لطروء الفساد عليه يجب فيه القضاء، والصلاة التي يجب فيها القضاء إذا عُلِمَ أنه أُدِّيت لا بطهارة، إلى ما شاكل ذلك . فإن قال: أليس قد يجوز أن يأمره

وكون الفعل مجزئًا يُطْلَقُ على أنه امتثل به الأمر عندما أتى به على الوجه الذي أُمِرَ به، ويُطْلَقُ على أنه مُسْقِطٌ للقضاء.

واتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أُمِرَ به: مجزئٌ بمعنى [122/ب] كونه امتثالًا للأمر دون خلاف / .

وخالف عبد الجبار في كونه مجزئًا باعتبار أنه لا يُسْقِط القضاء، ولا يمنعُ مع فعله من الأمر بالقضاء(٢).

فاستدلال بعض أصحابنا كالإمام(٣) وغيره من أصحابنا(٤) على الأول: استدلالٌ في غير محل النزاع.

وأورد أبو [الحسين](٥) البصري إشكالًا عن تفسير إجزاء الفعل بكونه مُسْقِطًا

بالفعل، فإذا أداه على شرطه يلزمه القضاء؟ قيل له : إن ذلك لا يجوز، بل يجري مجر ى عبادتين مثلين من غير أن يكون الثاني قضاءً عن الأول ...والذي ذكرناه في أصول الفقه في الظاهر كأنه مخالفٌ لهذه الجملة، وليس كذلك؛ لأنا أردنا بقولنا : إن المأمور به لا يجب أن يكون مجزئًا إذا كان مأمورًا بإتمامه، مع اختلال حاصلٍ في أدائه أولًا وآخرًا، فقلنا: إن الأمر بذلك لا يمنع من القول بأنه غير مجزئ، فكذلك فقد يصح ذلك إذا أدَّاه، وهو ظانٌّ للشرط، فإذا انكشف له أن الشرط لم يحصل : يلزمه القضاء، ويوصف الأول بأنه غير مجزئٍ، فعلى هذه الطريقة يصح في المأمور به أن لا يكون مجزئًا...إلخ".

(١) نسبه الرازي في المحصول(2/ 246) إلى أبي هاشم وأتباعه، ونسبه الصفي الهندي في نهاية الوصول (3/ 982) إلى أبي هاشمٍ وابنه.

(٢) قال القطب الشيرازي رحمه الله في شرحه (2/ 1561-ت:الصرامي): "وقد صرَّح بهذا في عُمَدِ الأدلة، وقال: (لا يمتنع عندنا أن يأمر الحكيم تعالى وتقدَّس بفعلٍ، وي قول: (إذا فعلتَه أُثِبْتَ عليه، وأديتَ الواجب)، ويُلزِمه القضاء مع ذلك . هذا غير بعيد، وهو معنى قولنا : غير مجزئ)". وزاد ابن السبكيِّ في رحمه الله رفع الحاجب (2/ 544) ناقلًا عن العمد قول القاضي عبد الجبار بعده: "(ولا نعني به أنه لم يمتثل، ولا أنه يجب القضاء فيه، ولا يكون وقع موقع الصحيح الذي لا يقضى)". وسبق قريبًا نقل كلامه من المغني له.

وعلى أيِّ حال: فقد ذهب جماعةٌ ـ كابن السبكي، والزركشي رحمهما الله ـ إلى أن الخلاف لفظيٌّ، وبيَّنَا وجه ذلك . يُنظر: رفع الحاجب(2/ 545)، البحر المحيط(2/ 408).

(٣) يُنظر: البرهان(1/ 255)ف(167).

(٤) كأبي إسحاق الشيرازي رحمه الله. يُنظر: شرح اللمع(1/ 265)، (2/ 247).

(٥) في الأصل: (الحسن)، وهو تصحيفٌ ظاهر.

للقضاء، فقال[1]: لو أُمِرَ بالصَّلاة مع الطهارة، فأتى بها دون طهارة، ومات عَقِب الصلاة: لم يكن فعله مجزئًا وإن كان القضاء ساقطًا.

و[زاد][2] عليه بعض أصحابنا، وقال[3]: يمتنع تفسير الإجزاء بسقوط القضاء؛ لأنه يقال: وجوب القضاء بكون الفعل الأول لم يكن مجزئًا والعلة مغايرةٌ للمعلول.

والوجه في إبطاله:

أما الأول[4]: فلأن الإجزاءَ ليس نفس سقوط القضاء مطلقًا [ليلزمَ ما قيل ، بل][5] سقوط القضاء بالفعل في حق من يُتَضَرَّر في حقِّه وجوب القضاء، ولا يُتَضَرَّر في حق الميت.

وأما الثاني[6]: [فلأنَّ علة][7] صحة وجوب القضاء:[8] هو استدراك ما فات من مصلحة أصل العبادات، أو صفتها، أو [مصلحة ما][9] انعقد [سبب][10] وجوبه، ولم يجب لمانعٍ، لا ما قيل من كون فعل الأول غير [مجزئ][11].

---

(١) يُنظر: المعتمد(1/ 100).

(٢) في الأصل: (وردَّ)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في الإحكام.

(٣) هو الرازي. يُنظر: المحصول(2/ 246).

(٤) يعني: إشكال أبي الحسين.

(٥) في الأصل: (فيلزم لقائل)، والعبارة غير مستقيمةٍ معه، والمثبَت ما في الإحكام.

(٦) يعني: ما زاده بعض الأصحاب.

(٧) في الأصل: (في فعله)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في الإحكام.

(٨) في الأصل هنا زيادة واو، والصواب حذفها، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٩) في الأصل: (مصلحتها)، والمثبَت ما في الإحكام.

(١٠) في الأصل: (بسبب)، والمثبَت ما في الإحكام.

(١١) في الأصل: (محرم)، والصواب ما أثبتُّه، والجملة الأخيرة: (لا ما قيل...إلخ) ليست في الإحكام المطبوع، ووجدتها في شرح القطب الشيرازي (2/ 1563-ت:الصرامي) على ما أثبتُّه، والحمد لله.

الشيرازي[1]: توجيه ما ذكروه: أنه إذا كان عدمُ الإجزاءِ علةَ وجوبِ القضاءِ : كان الإجزاءُ علةً على عدمِ وجوبه؛ لأن عدمَ العلةِ علةُ العدم، وعدمُ وجوبِ القضاء سقوطُه، فالإجزاء علةُ سقوط القضاء، فلا يكون نفسه؛ لاستحالة كون الشيء علة نفسه.

الآمدي[2]: وإذا تحقَّق محل النزاع، فنقول: الفعل المأمورُ به إن لم يُؤْتَ به على نحو ما أُمِرَ به دون خللٍ، ولا نقصٍ في صفته ، وشرطه : فلا [نزاع في][3] كونه غير مجزئٍ، ولا مُسْقِطٍ للقضاء.

وإن أُتِيَ به على نحو ذلك: فاختلف في ورود الأمر بالفعل [متَّصِفًا][4] بصفة القضاء، والحق نفيُهُ؛ لأن القضاء عبارةٌ عن استدراك ما فات من مصلحة الأداء، أو مصلحة صفته، أو شرطه، وإذا فعل المأمور به على صفة التَّمام، [فوج وب][5] القضاء استدراكًا لما حَصَلَ: [تحصيلُ][6] الحاصل، وهو محال، ونافي القضاء إنما يَنْفِيه بهذا التفسير.

الشيرازي[7]: إن قيل: عدم الإجزاء علة الاستدراك، وهو علة وجوب القضاء كما قلتم، فيعود المحذور، رُدَّ بمنع أنه علة الاستدراك، بل هو شرطه.

سلَّمناه، ونمنع كون عدم وجوب القضاء هو سقوط القضاء؛ لأن عدم

(١) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1563-ت:الصرامي).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 217).

(٣) سواد في الأصل، والمثبت ما في الإحكام.

(٤) في الأصل: (مقتضى)، والعبارة لا تستقيم معه، والمثبَت ما في الإحكام.

(٥) في الأصل: (فوجب)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٦) في الأصل: (بتحصيل)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٧) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1563-ت:الصرامي).

/ الوجوب أعمُّ من السقوط. [123/أ]

فإن قيل: علة الأعم علة الأخصِّ: رُدَّ بأن ذلك شرطه إن كان الأعم داخلًا في الأخص، وهو ممنوعٌ هنا.

قلت: يُرُدُّ قوله: (بأنه شرطه) بأنه يلزم منه وجوب الاستدراك، والشرط لا يجب به مشروطه.

ويُرُدُّ قوله: (إذا كان داخلًا فيه) بأنه لو كان كذلك لَزِمَ وجود هذا الأخصِّ دون أَعَمِّه، أو وجود المعلول ـ وهو الأعمّ ـ دون عِلَّتِه فتأمَّله.

والجواب عن أصل المسألة: منع عِلِّيَّة عدم الإجزاء للاستدراك، بل علة النقص المذكور.

وفي التحصيل[1]: ''فعل المأمور به يقتضي الإجزاء بمعنى سقوط الأمر، خلافاً لأبي هاشم[2]''.

الفِهْري [3]: هذا مذهب المتكلمين، وقال الفقهاء : هو الكافي في إسقاط القضاء[4].

والخلاف في ذلك [مبنيٌّ][5] على أن القضاء حيث شُرِعَ [استدراكًا][6] للفائت هل هو من مُقْتضياتِ الأمرِ الأول، أم بأمرٍ جديد؟[7]

---

(١) التحصيل(1/ 324).

(٢) سبق عزوه إليه قريبًا.

(٣) يُنظر: شرح المعالم (1/ 362).

(٤) سبق ذكر القولين، وسيورد المصنِّف رحمه الله قريبًا كلام ابن الحاجب في ذلك . يُنظر: (ص/ 58). ويُنظر أيضًا: البحر المحيط(2/ 406).

(٥) زيادةٌ ليست في الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(٦) في الأصل: (استدراكه)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٧) سيأتي الكلام عن هذه المسألة، والخلاف فيها قريبًا إن شاء الله يُنظر: (ص/ 348).

فالمتكلمون يقولون: إنه بأمر جديد، فحدُّوا الإجزاء بما ذُكِرَ، والفقهاء يقولون: هو من مُقْتَضَيَاتِ الأمر الأول، فأضافوا إلى الإتيان بالمأمور به: إسقاطَ القضاء.

قلت: ففي كون الإجزاء نفس الإتيان بالمأمور به على [صفة][1] ما أمر به : ثالثها: نفس المُسْتَط، ورابعها: نفس المُسْقِط للقضاء؛ لنقل الآمدي، ونقل التحصيل ، وابن الحاجب.

واختصر ذلك بقوله [2]: ''**الإجزاء الامتثال ، [فالإتيان][3] بالمأمور به على [وجهِ ِ يحقِّقه][4] اتفاقً ا. وقيل [5]: الإجزاء : إسقاط القضاء، فيستلزمه . وقال عبد الجبار[6]: لا يستلزمه**''.

الشيرازي[7]:[...][8] قوله[9] هذا في عُمَدِ الأدلة بقوله: (لا يمتنع عندنا أن يأمر الحكيم بفعل، ويقول: إذا فعلته أُثِبْتَ على ذلك، وأَدَّيتَ الواجب، ويلزمك القضاء مع ذلك، وهو معنى قولنا: غير مجزئ).

واحتجَّ الآمدي[10] بأن الإتيانَ بالمأمور به على صرِفَقِ ما أُمِرَ به لو لم يسقط قضاءه كان الأمر بقضائه تحصيلُ الحاصل.

---

(١) على بعض الكلمة سوادٌ في الأصل، والمثبَت هو الأقرب، والموافق للسياق.

(٢) مختصر المنتهى (1/ 675) .

(٣) في الأصل: (والإتيان)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) كلمة لم تتبين لي في الأصل، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) سبق ذكر هذا القول(ص/ 337) .

(٦) سبق عزو قوله(ص/ 337) .

(٧) يُنظر: شرح القطب الشيرازي على مختصر المنتهى (2/ 1561-ت:الصرامي).

(٨) كلمةٌ لم تتبين لي في الأصل، والمصنِّف نقل بالمعنى، والمناسب للموضع: (قرر).

(٩) يعني: القاضي عبد الجبار.

(١٠) سبق كلامه وعزوه قريبًا.

زاد الفخر في التحصيل[1]: ولأنه لو قال السيد لعبده: (افعل هذا، فإذا فعلته لا يجزئ عنك): عُدَّ متناقضًا.

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**لنا: لو لم يستلزمه لم يُعْلم امتثال**''.

قَبِلَه العضد، وقرَّرَه بقوله[3]: أما الملازمة: فلأنه [حينئذٍ][4] يجوز أن يأتي بالمأمور به، ولا يسقط عنه، [بل][5] يجب عليه فعله مرة أخرى قضاء، [و][6] كذلك القضاء إذا فعله لم يسقط كذلك، وانتفاء اللازم معلوم قطعًا، واتفاقًا. / [123/ب]

وردَّه الشيرازي[7] بأنه إن أردت بقولك: (لم يُعْلَم امتثالٌ) امتثالًا لا يُخْرِجُ عن العُهْدَة: مُرِيَتِ الملازمة بقول عبد الجبار في العُمَد، وإن أردتَّ امتثالًا يُسْقِطُ القضاء عن نفسه بما فعل: مُنِعَ بطلان اللازم.

قلت: يرد قوله:(مُنِعَتِ الملازمة) بأنها ملازمة بيِّنة، ومنع الملازمة لا يُقبَلُ إلا بسند يتعذر به المنع، ولا سند لهذا المنع.

بيان الملازمة: أن الامتثالَ هو الإتيانُ بالمأمورِ به كاملًا على صفة ما أُمِرَ به اتفاقًا، وإذا جاز تعذُّر تعلُّق الأمر كان حاصل؛ لامتناعِ تعلُّق الأمر بحصول ما هو حاصل، وإذا كان غيرَ حاصلٍ: امتنعَ العلمُ بحصوله، وإلا كان جهلًا، فقد اتضحت الملازمة، لكن يلزم على هذا توقُّف هذا الدليل على المقدِّمة القائلة: الأمر بتحصيل

(١) يُنظر: التحصيل(1/ 325).

(٢) مختصر المنتهى (1/ 677).

(٣) يُنظر: شرح العضد (ص/ 174).

(٤) في الأصل: (ج)، والمثبت ما في شرح العضد.

(٥) في الأصل: (ما)، والمثبَت ما في شرح العضد.

(٦) في الأصل: (أو)، والمثبَت ما في شرح العضد.

(٧) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1565-ت:الصرامي).

الحاصل: محالٌ، وهو نفس الدليل الثاني في كلام ابن الحاجب، فيكون هذا الدليل في نفسه لغوًا، ولهذا لم [يَذْكُرْ][1] أحد من الأشياخ دليلًا ثانيًا في المسألة، فتأمَّله مُنْصِفًا

الآمدي[2]: حجة الخصم: أن من صلى ظانًّا طهارته غيرَ متطهِّرٍ إن كان[3] مأمورًا بها مع الطهارة حقيقةً: كان آثمًا بصلاته، وإن كان مأمورًا بها بحسب حاله: فقد أتى بما أُمِرَ به مع لزوم قضائه؛ لأن مُفْسِدَ الحجِّ مأمورٌ بفعله مع لزوم قضائه، ولأن الأ[مر][4] مثل النهي في الطلب، والنهي لا يدلُّ على الفساد، فالأمر لا يدل على الإجزاء.

ورَدَّ[5] الأولَ: بأن القضاء في الصلاة ليس أمرًا بالمفعولة ، بل بغيرها، وليس أمرًا بالحجِّ المأمور بإتمامه.

والأخيرَ: بأنَّه قياسٌ في اللغة.

سلمناه، الدالُّ على الإجزاءِ الامتثالُ، لا الأمر، وفرقٌ بينهما.

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''**قالوا: لو كانَ : [لكان][7] المصلي [بظنِّ][8] الطهارةِ [آثمًا، أو][9] ساقطًا عنه القضاء إذا تَبَيَّن الحدث . وأُجِيب بالسُّقُوط؛ للخلاف، وبأن الواجب مثله بأمرٍ آخر عند [التبيُّن][10]، وإتمامُ الحجِّ الفاسدِ واضحٌ**''.

---

(١) في الأصل: (ينكر)، وهو تصحيف، والسياق يدل على ما أثبتُّه.

(٢) انظر : الإحكام (1/ 218) .

(٣) في الأصل هنا زيادة : (غير)، وهي مفسدةٌ للمعنى، وحقها الحذف، كما يدل عليه ما في الإحكام ، ومن ثمَّ كتبتُ ما بعدها مرصوبًا.

(٤) سقطا من الأصل، واستدركتهما من الإحكام.

(٥) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 219).

(٦) يُنظر: مختصر المنتهى (1/ 677) .

(٧) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٨) في الأصل: (يظن)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٩) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(١٠) في الأصل: (التبيين)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

قلت: قولهما: (آثمًا) ـ وإن قَبِلُوه ـ : مردودٌ بأن[ـه][1] دعوى لزومِ غيرِ لازمٍ؛ لرفعِ الخطإِ الإثمَ اتفاقًا.

الفِهْري[2]: احتجَّ الفقهاء بأن امتثالَ المأمور به لو كان مُقْتَضِيًا[للإجزاءِ][3]: لَمَا أُمِر مَنْ عَدِمَ الماءَ والترابَ، وصلَّى على حسب حاله بالقضاء، [وكذا من ظنَّ أنه متطهِّرٌ، وصلى على حسب حاله، ثم تبيَّن له الحدث، وكذا من أفسد حجَّه بالمضيِّ في فاسده، أو صومه بالإمساك بقية يومه.

وأجيبَ: بأن وجوبَ القضاءِ][4]: بأمرٍ جديد.

قال[5]: وأما ظانُّ الطهارةِ: فعلى (إنَّ كلَّ مجتهدٍ مصيب)، وقد خَ رَجَ عن / عُهْ دَةِ[124/أ] الأمرِ الأوَّلِ بفِعْلِهِ، وهو أمرٌ ثانٍ بالقضاء، وعلى أنه واحدٌ: فالخطابُ بالطهارةِ أمرٌ باقٍ في ذمته، [والخطابُ الأول كان بحسب حاله.

ومن أفسد حجَّه، أو صومه: فالأمر الأول باقٍ عليه][6]، والأمر بالمُضِيِّ أمرٌ ثانٍ.

قلت: قوله: (على أن كلَّ مجتهد مصيب) يُرَدُّ بأنه ملزوم للتكليف بالصلاة الشخصية [...][7]، ويعد خلاف الإجماع.

قال[8]: وأشار بعض الأئمة إلى أن الخلاف في هذه المسألة شيء آخر، وهو أن مطلق الأمر يُشْعِرُ بالإجزاء، أو أن الإجزاء من عدم الدليل، وهذا بحث يرجع إلى المفهوم.

---

(١) زيادةٌ ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) يُنظر: شرح المعالم(1/ 363).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(٤) سقطت من الأصل، والمثبَت من شرح المعالم، والحاجة إليه ماسَّةٌ؛ لورود كلامٍ بعده يتعلق به، ولاستقامة المعنى.

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) سقطت من الأصل، والمثبَت من شرح المعالم، ولا بد من إثباتها؛ لاستقامة الكلام.

(٧) كلمة لم تتبين لي في الأصل.

(٨) يعني: الفهري. يُنظر: شرح المعالم(1/ 368).

[مدلول صيغة: (افعل) بعد الحظر]

مسألة: الآمدي[1]: صيغةُ (افعل) بعدِ الحَظْرِ في كونها للإباحة أو الوجوبِ: ثالثُها: الوقفُ [لأكثر الفقهاء، والمعتزلة][2]، وإمام الحرمين مع غيره[3]، والحملُ على الإباحة راجحٌ؛ لغَلَبَةِ[4]

[ومثَّله][5] بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾[الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾[الأحزاب: ٥٣]، و(كنت نهيتكم عن [ادِّخار][6]

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 219).

(٢) ما بين المعقوفين من نسبة الوقف إلى أكثر الفقهاء، والمعتزلة، ليس في الإحكام المطبوع، بل فيه نسبة القول بالإباحة إلى أكثر الفقهاء، ونسبة القول بالوجوب إلى المعتزلة، ومضى في التعليق السابق عزو ما وقفت عليه من أقوالهم.

(٣) مضى في التعليق السابق عزو ذلك.

(٤) يُنبَّه إلى أن هذا الخلاف واقعٌ بين القائلين بأن صيغة (افعل) للوجوب قبل الحظر، كما صرَّح بذلك الآمدي، ولم يذكره المصنف رحمه الله، ثم إنه اختصر الأقوال؛ لكونها تُفهم من السياق.

فالأول: أنها للوجوب، وبه قال أكثر الحنفية، والباجي وغيره من متقدمي المالكية، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، والرازي من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية.

والثاني: أنها للإباحة. وبه قال بعض المالكية، وكثيرٌ من الشافعية، بل قال ابن السمعاني: ''وعليه دلَّ ظاهر قول الشافعي رحمه الله في (أحكام القرآن)''، وهو مذهب الحنابلة، وعزاه أبو الحسين البصري إلى جُلِّ الفقهاء، والمرداويُّ إلى الجمهور.

وصرَّح بالثالث: وهو الوقف، وبه قال إمام الحرمين، والغزالي في المنخول خاصة.

وثمَّة قولٌ رابعٌ في المسألة، وهو أن الأمر بعد الحظر على ما هو عليه قبله من وجوب أو ندبٍ أو غيرهما، فلا أثر لتقدُّم الحظر. وبه قال أبو الحسين البصري، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وعزاه الصفي الهندي إلى الجمهور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المسوَّدة، خلافًا لما قرره في مجموع الفتاوي من الإباحة رحم الله الجميع.

يُنظر: أصول السرخسي(1/ 19)، إحكام الفصول (1/ 206)، شرح تنقيح الفصول، شرح اللُّمَع (1/ 213)، قواطع الأدلة(1/ 108)، المحصول (2/ 96)، الإحكام لابن حزم (3/ 77)، العدة (1/ 265)، التحبير (5/ 2246)، المعتمد(1/ 82)، البرهان (1/ 264)ف(173)، المنخول (ص/ 131)، المغني لعبد الجبار (17/ 122)، نهاية الوصول لهندي (3/ 915)، المسودة(1/ 106)، مجموع الفتاوى(27/ 376).

(٥) في الأصل: (ورده)، والمثبَت هو الموافق لمعنى ما في الإحكام.

(٦) في الأصل: (اتخاذ)، والمثبت هو الصواب، كما في الحديث.

لحوم الأضاحي)[1].

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**صيغةُ الأمر بعد الحظر للإباحة عند الأكثر** [3].

لنا: غلبتها شرعًا ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة: ٢]، **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾**[الجمعة: ١٠]. **قالوا: لو كان مانعًا: لَمُنِعَ من التصريح. وأُجِيبَ: بأن التصريح قد يكون بخلاف الظاهر**''.

الفِهْري[4]: والقول فيها مفرَّعٌ على أن الصيغة العَرِيَّة عن القرائن للوجوب، واختيار الفخر[5] والقاضي[6] أنها هنا للوجوب، وتقدُّم الحظر ليس قرينةً تَصرِفُها عن الوجوب؛ لأن القرينة إما مقالية، أو حاليَّة[7]، والمقالية لا بد أن تكون مطابقة مفسِّرة، ولا مطابقة بين الإذن والمنع، والحاليَّةُ شرطُها المقارنة، والسابقُ غير مقارن.

وأجيب بأن العلم بسبقها [8] مقارن، كقرينة العهد في الألف واللام، فإنها تُعَيِّن وتخصِّص مع سَبْقِهَا للعلم المقارن.

قلت: في الحَمْلِ على الوجوب العملُ بأحد الدليلين، وفي الحَمْلِ على الإباحة تركُ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب لفظٍ له : ''إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادِّخَارِه بعد ثلاثة أيام، فكلوا وادَّخِرُوا ، فقد جاء الله بالسعة ''. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (18/ 150)، مسند أبي سعيد الخدري، ح (11605)، وهو عند مسلم (2/ 672)، ك: الجنائز، ب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح(977) بلفظ: ''نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم''.

(٢) مختصر المنتهى (1/ 678).

(٣) سبق عزوه في الصفحة السابقة.

(٤) يُنظر: شرح المعالم(1/ 260 فما بعدها).

(٥) يُنظر: المعالم (1/ 258-مع شرحه).

(٦) هذا إن سلَّم بالصيغة، ولذا قال إمام الحرمين رحمه الله في البرهان (1/ 263)ف(172): ''قال القاضي رحمه الله : لو كنتُ من القائلين بالصيغة لَقَطَعْتُ بأنَّ الصيغةَ المُطْلَقَةَ بعد الحظر: مُجْزِأةٌ على الوجوب''.

(٧) القرينة مأخوذة من المقارنة، وفي الاصطلاح : أمر يشير إلى المطلوب، فإن كانت في اللفظ فهي مقالية، وإن كانت في حال المتكلم، فهي حالية. يُنظر: التعريفات(ص/ 223).

(٨) وقع في الأصل هنا زيادة: (غير)، ولعلها سَبْق قلمٍ؛ إذ هي مُفسِدةٌ للمعنى، وليست في شرح المعالم، فحذفتها.

العمل بهما معًا.

[القضاء يجب بالأمر الأول أم بأمرٍ جديد؟][1]

مسألة: الآمدي[2]: في كون قضاء ما لم يُفْعَل بصرفِ ما أُمِرَ به في وقته المقدَّر له بالأمر الأول، أو بأمر جديدٍ: قولا الحنابلةِ مع كثيرٍ من الفقهاء [3]، ومحقِّقِي أصحابنا مع المعتزلة[4].

والوارد مطلقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بوقتٍ على القول بالفور إن وَقَعَ الإخلالُ به في وقتِ الإمكان: في قضائه بنفس ذلك الأمر، أو بأمر جديد خلافٌ.

قلت: في التحصيل[5] عزوُه لأبي بكر الرازي، / لا للحنابلة[6]. [124/ب]

---

(١) وبعض الأصوليين يُعنونون للمسألة بقوله: (الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته؟). يُنظر: روضة الناظر(2/ 629).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 221).

(٣) هذا هو القول الأول، وهو وجوب القضاء بالأمر الأول، وهو الأشهر عند الحنابلة، وأكثر الحنفية، واختاره منهم السرخسي. يُنظر: العدة(1/ 293)، روضة الناظر(2/ 629)، التحبير(5/ 2260)، أصول السرخسي(1/ 46).

(٤) هذا هو القول الثاني، وهو أن القضاء يفتقر إلى أمر جديد، وهو قول العراقيين من الحنفية، ونص عليه الجصَّاص منهم، وبه قال المالكية، وعليه أكثر الشا فعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة، وبه قال القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، كما في كتابيهما، خلافًا لما نسبه إليهما الزركشي . يُنظر: أصول السرخسي (1/ 45)، أصول الجصَّاص (2/ 166)، إحكام الفصول (1/ 223)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 116)، قواطع الأدلة (1/ 162)، المحصول (2/ 249)، التمهيد(1/ 251)، المغني(17/ 121)، المعتمد(1/ 145)، البحر المحيط(2/ 402).

(٥) يُنظر: التحصيل(1/ 326).

(٦) ذكر المصنِّف رحمه الله في اختصاره كلام الآمدي مسألتين: الأولى: تتعلق بالأمر المؤقَّت. والثانية: تتعلق بالأمر المطلق غير المقيَّد بوقت. فالحنابلة قالوا بالقضاء في الأمر الأول في المسألتين، وأما أبو بكر الرازي (المعروف بالجصَّاص) رحمه الله فقد صرح في المسألة الأولى أنَّ القضاء يفتقر إلى أمرٍ جديد ، ولفظه: ''ومتى فات الوقت قبل فعلِهِ: لم يلزمه بالأمر الأول فعلُه بعد خروج الوقت؛ لأن الأمر يوجه في الابتداء إلى فعله في الوقت، وما بعد الوقت لم يتضمَّ نه الأمر؛ لأنه غير ما دخل تحت الأمر، فلا يجوز إيجابه إلا بدلالة أخرى غير الأمر الأول ''، ولم أقف له على كلامٍ صريحٍ في المسألة الثانية، لكنه أوجب فعل الواجب الموسَّع في أول أوقاته، فإن أُخِّر عنه : وَجَبَ في الثاني والثالث، ولعل صاحب التحصيل ـ تَبَعًا للمحصول ـ جَعَلَ كلامَ أبي بكرٍ الرازيِّ هذا دالًّا على رأيه في المسألة الأولى؛ لأنها داخلةٌ فيها، فإن القطب الشيرازي رحمه الله قال : ''وهذا في الحقيقة داخلٌ في القسم الأول، وهو العبادة المأمور بها في وقتٍ مقدَّر؛ لأن أول أزمنة الإمكان عند القائلين بالفور وقتٌ مقدَّرٌ

الآمدي[1]: لو كان[2] بالأمر الأوَّلِ: لأَشْعَرَ به.

الثاني: و[لو][3] لم يكن للتقييدِ بالوقتِ فائدةٌ خاصةٌ: كان قيدُه به لغوًا، واختصاصه به [يمنعُ][4] تناولَ غيرِه.

الثالث: لو اقتضاه لاطَّرَدَ، ولم يَطَّرِد، كالجمعة والجهاد.

الفِهْري[5]: ''والأضحية''.

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: **''القضاء بأمر جديد**[7]**، وبعض الفقهاء**[8]**: بالأول. لنا: لو وَجَبَ به: لاقتضاه، [ولو سُلِّمَ][9]، [فصوم][10] يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة، وأيضًا: لو اقتضاه لكان أداء، ولكان سواء''.**

وردَّه الفِهْري[11] بأنه إن [أراد][12] بقوله: (اقتضاه) مطابقةً: مُنِعَ تِ الملازمة، وإن [أراد][2]: (ولو تضمُّنًا): مُنِعَ بطلان اللازم.

أيضًا''. يُنظر: العدة(1/ 293)، التحبير (5/ 2262)، أصول الجصاص (2/ 166)، المحصول (2/ 251)، شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب (2/ 1574-ت:الصرامي).

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 221).

(٢) أي: القضاء. فالتقدير: لو كان القضاء واجبًا بالأمر الأول: لكان مُشعِرًا به.

(٣) زيادةٌ ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) في الأصل: (يمتنع)، والصواب ما أثبتُّه؛ لدلالة السياق.

(٥) شرح المعالم(1/ 369).

(٦) مختصر المنتهى (1/ 679).

(٧) مضى عزو هذا القول لقائليه في الصفحة السابقة.

(٨) مضى عزو هذا القول لقائليه في الصفحة السابقة.

(٩) كذا في الأصل، وليس في مختصر المنتهى المحقق، ولا في شرح العضد، ولا في شرح القطب الشيرازي.

(١٠) كذا في الأصل، واختلفت نسخ مختصر المنتهى في هذه اللفظة، ففي المختصر المحقق، وشرح العضد (ص/ 175): (وصُمْ)، وفي شرح القطب الشيرازي (2/ 1572-ت:الصرامي): (وصوم).

(١١) يُنظر: شرح المعالم(1/ 368).

(١٢) في الأصل: (أريد)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق.

قلت: ويرد الثاني بمنع الملازمة؛ لأن الأداء ما لم يكن استدراك فائت، وبه يُ رَدُّ قوله: (سواء).

الآمدي[1]: وإن عارض الخصم بحديث: (فلْيُقْضَ منه ما اسْ بَطَاعَ)[2]، والفعل في الوقت الثاني مُسْبَطَاعٌ من الأمر الأول.

وبأن مدلولَ الطلبِ مجردُ الفعل دون الزمان؛ لأنه غيرُ مقدورٍ للعبد.

وبأنَّ مأمورات الشرع بعد فوات وقتها مطلوبة، فلا بدَّ لها من أمر، والأصل عدم غير الأمر الأول.

الرابع: لو وجب بأمرٍ جديدٍ: كان أداء، وتسميته قضاء لغو.

الخامس: العبادة حق لله تعالى، والوقت كاملٌ لها، ففَوْتُه لا يُسْقِطُها، كدَيْنِ الآدمي.

رُدَّ الأول: بأنه إنما يفيد لو كان الفعل في الوقت الثاني داخلًا تحت الأمر الأول، وهو محل النزاع.

والثاني: بأن متعلق الأمر بالفعل يفيد كونه في الوقت الأول، لا من حيث كونه مطلقًا.

والثالث: بأنَّه بأدلة غير الأول.

قلت: لحديث: (فليصلِّهَا إذا ذَكَرَها)[3]، و[الإجماع][4].

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 222فما بعدها).

(٢) سبق تخريجه(ص/ 298).

(٣) أخرجه مسلمٌ(1/ 477)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: قضاء الصلاة الفائتة، ح(684)، ولفظه: ''إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها''.

(٤) في الأصل: (الإجمال)، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ إنه في معرض ذكرٍ للأدلة، وقضاء الصلاة المكتوبة واجبٌ على الناسي والنائم إجماعًا، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري(5/ 131): ''وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد''.

والرابع: بأن [تسميته][1] قضاء لكونه مُدْرِكًا لما فات من مصلحة المأمور به، أو مصلحة وصفه.

والخامس: بمنع كون الوقت أجلًا، بل هو صفة الفعل الواجب.

واختصره ابن الحاجب بقوله [2]: ''**قالوا : الزمان ظرفٌ ، فلختلاله لا يؤثِّر في السقوط. رُدَّ بأن الكلام في مقيَّدٍ لو قُدِّم لم يصح . قالوا: كأَجَل الدَّيْن . ردَّ بالمنع، وبما تقدَّم. قالـ[ـوا][3]: فيكون أداءً. قلنا: سُمِّيَ قضاءً؛ لأنه يجب استدراكًا لما فات**''.

قلت: مقتضى قوله: (سُمِّي) أن الخلاف لفظيٌّ، والظاهر أنه معنويٌّ ؛ لإجرائهم كثيراً من الخلاف على كون القضاء بالأول أو بأمر جديد.

ومن فائدة هذا الخلاف: / أن الصبيَّ المأمورَ بالصلاةِ إذا تَرَكَ العصرَ حتى غَرَبَتْ[125/أ] الشمس، ثم بَلَغَ إثر الغروب، فعلى أن القضاء بالأمر الأول : يكون قضاؤه العصـ ـرَ مندوبًا إليه، وعلى أنه بأمر جديدٍ: [يكون][4] واجبًا

قلت: في التقريب[5]: قال بعض من لا معرفة له بالحقائق : يجب الصيام على الحائض من حيضها، ولا تتمكن منه إلا عند ارتفاع المانع[6]، وهذا [محالٌ ؛ للإجماع][7]

---

(١) في الأصل: (تسمية)، والصواب ما أثبتُّه؛ لدلالة السياق.

(٢) مختصر المنتهى (1/ 680).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٤) سواد على نصف الكلمة ، لكنها متضحة بالسياق .

(٥) يُنظر: التلخيص(1/ 422).

(٦) هذا قول الحنابلة، وهو وجهٌ عند الشافعية، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وذكره ابن السَّمْعَاني عن أصحابهم، ولا ريبَ أن هؤلاء لهم معرفةٌ بالحقائق ! ـ رحم الله الجميع ـ ، ووجه قولهم : أن قضاء الصلاة عليها مبنيٌّ على وجوبها عليها حال العذر . يُنظر: العُدَّة(1/ 315)، التحبير(2/ 860)، المجموع شرح المهذَّب (2/ 386)، التبصرة (ص/ 39)، قواطع الأدلة(1/ 166).

(٧) في الأصل: (محل الإجماع)!!، وفي التلخيص : (محال؛ فإن الأمة أجمعت على أن الواجب هو الصيام الصحيح ...)، فأثبتُّ ما وافق المعنى، وقارب لفظ المصنف.

على أن الواجبَ الصيامُ الصحيح، مع إجماعهم على أنه لا يصح مع الحيض [1]، بل أجمعوا على أنها لو أمسكت عن المفطِّراتِ ناويةً الصيام: عَصَتْ[2].

فإن قيل: ذلك كأمر المحدث بالصلاة، ولا تصح منه مع الحدث.

رُدَّ: بقدرة المحدث على رفع الحَدَث.

وقال الفِهْري[3]: الواجبُ لا يَسُوغُ تركُه إجماعًا، ويلزمه بعكس النقيض: ما يسوغ تركُه غيرُ واجب، وعليه فساد من يزعم أن الحائضَ مخاطبةٌ بالصوم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، ووجوب القضاء بحسب الفائت يؤيده.

وما ذكروه متناقض؛ لأن الحائض يسوغ لها الترك، بل يحرم عليها [الفعل][4]، وما ذكروه ظاهرٌ لا يعارض القطع، فيجبُ تأويله.

قلت: إن رد بأن هذا بناء على ما ذكره من عكس النقيض الأصل المذكور صحيح، وقد بيَّن المتأخرون بطلانه حسبما قرَّرْناه في مختصرنا المنطقي[5].

أجيب بتمامه على قول المتأخرين بصحة عكسه بعكس النقيض المخالف، وهي في مسألتنا القضية[6] القائلة: لا شيء مما يسوغ تركه بواجب.

---

(١) ممن حكاه الإمام النووي في المجموع(2/ 386).

(٢) إذ هو محرمٌ عليها. يُنظر: المصدر السابق.

(٣) يُنظر: شرح المعالم(1/ 373).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم؛ ليستقيم الكلام.

(٥) يُنظر: المختصر في المنطق(ص/ 78)، وقال فيه: "عكس النقيض: أسماء قضية ركبت بجعل نقيض الطرف الآخر من أخرى أولها، ونقيض الأول منها آخرها، مع بقاء الكيف".

(٦) القضية: ما احتمل الصدق لذاته، فهي مرادفة للخبر. يُنظر: شرح السلم(ص/ 9).

[مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به]

(١)مسألة الأمر بالأمر بالفعل ليس أمرًا بالفعل؛ لصحة أمر الآمر [...](٢) المأمور بالفعل بعدمه دون تناقض.

الفِهْري(٣): احتجَّ المخالفُ بأن أمرَ الله تعالى رسولَه ﷺ بأمرٍ هو أمرٌ لنا.

وأُجِيبَ: بأنه عُلِمَ من قاعدة التبليغ، لا من اللفظ.

واختصره ابن الحاجب بقوله(٤): "**الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بالشيء. لنا : لو كان لكان: (مُرْ عبدَك بكذا) تَعَدِّيًا ولكان يُنَاقِض قولك للعبد : (لا تفعل). قالوا : فُهِمَ ذلك من أمر الله رسولَه ﷺ، [و](٥)من قولِ المَلِكِ لوزيره: (قُلْ لفلان: افعل). قلنا: للعلم أنه مبلِّغ**".

قلت: لا أعرف الدليل الأول لغير ابن الحاجب.

ويُرَدُّ: بأنه لازم في أمر الآمر للسيد بأمره العبد ضرورة أنه مملوك للآمر، بل في [125/ب] كون أمر المأمور فيه غير مملوك / للآمر، وبأن التعدي على الغير إنما [يتعلق](٦) بما لا يتوقف بعض حصوله على طَوْعِ ذلك الغير.

[مُتَعَلَّقُ الأمرِ المُطْلَق]

مسألة: الآمدي(٧): الأمرُ بفعلٍ مطلقٍ قولُ بعضِ أصحابنا(١) مُعَلَّقُه الماهيةُ الكليةُ

---

(١) وقع في الأصل هنا زيادة: (قلت بل)، ولا مناسبة لها، فإنه شرع في مسألة جديدة، فلعلها سهو من الناسخ.

(٢) كلمة في الأصل بمقدار حرفين أو ثلاثة لم تتبين لي.

(٣) يُنظر: شرح المعالم(1/ 376).

(٤) مختصر المنتهى (1/ 681).

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (تتعلق)، والمثبَت هو المناسب للسياق.

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 226).

المشتركةُ بين جزئياتها، كالأمر بمطلق البيع مُتَعَلَّقُه البيع المشتركِ بين بيع العينِ ، وبين بيعِ العينة[٢]: باطلٌ[٣]؛ لأن الماهيةَ الكُلِّيَّةَ غيرُ موجودةٍ في الخارج، وكلُّ غيرِ موجودٍ في الخارج يَمْتَنِعُ طلب تحصيله فيه، وإلا لَزِمَ وقوعُ تكليفِ ما لا يُطَاق، بل مُتَعَلَّقُه الفعل من حيثُ هو فعل.

قلت: حاصلُه في كون متعلق الفعلِ الأمرُ بمطلق الماهية هو الماهية من حيث كونها كليًّا طبيعيًّا[٤]، أو من حيث تقسيمه العقلي، والمنطقي[٥].

اختصره ابن الحاجب بقوله[٦]: ''**إذا أُمِرَ بفعلٍ مطلق، فالمطلوب : الفعل المُمْكِن المطابق للماهيَّة، لا الماهية. لنا: إن الماهية يستحيل وجودُها في الأعيان ؛ لِما يلزم من تعدُّدِها، فيكون كليًّا جُزْئِيًّا، وهو محالٌ . قالوا : المطلوب مطلقٌ ، والجزئيُّ مقيَّدٌ ، فالمشترك هو المطلوب. قلنا: يستحيل بما ذكرناه**''.

---

(١) كالفخر الرازي، والصفي الهندي. يُنظر: المحصول(2/ 254)، نهاية الوصول(3/ 1000).

(٢) بيع العينة : أن يبيعه عينًا بثمنٍ كثير مؤجَّلٍ ويسلِّمها له، ثم يشتريها منه بنقدٍ يسير، ليبقى الكثير في ذمته . يُنظر في تعريفها وتفصيل أحكامها عند الفقهاء في: الذخيرة(5/ 19)، الشرح الكبير للدردير(3/ 88)، مغني المحتاج(2/ 54)، شرح منتهى الإرادات(3/ 164).

(٣) كذا في الأصل، وعبارة الآمدي: ''كالأمر بالبيع فإنه لا يكون أمرًا بالبيع لا بالغبن الفاحش، ولا بثمن المثل؛ إذ هما متفقان في مسمَّى البيع، ومختلفان بصفتهما، والأمر إنما تعلق بالمشترك، ...'' إلى أن قال: ''وهو غير صحيح''.

(٤) يُنظر في معناه التعليق التالي.

(٥) ''(الكلي) على ثلاثة أقسام : طبيعي، ومنطقي، وعقلي. فالإنسان مثلًا فيه حصةٌ من الحيوانية، فإذا أطلقنا عليه أنه كليٌّ فههنا ثلاثة اعتبارات:

أحدها: أن يُرَاد به الحصة التي شارك بها الإنسانُ غيرَه، فهذا هو الكلي الطبيعي ، وهو موجودٌ في الخارج، فإنه جزء الإنسان الموجود، وجزء الموجودِ موجودٌ.

والثاني: أن يُرَاد به أنه غيرُ مانعٍ من الشَّرِكَة، فهو هذا الكلي المَنْطِقي، وهذا لا وجود له لعدم تناهيه.

والثالث: أن يُرَادَ به الأمران معًا (الحصة التي يُشارك بها الإنسانُ غيرَه، مع كونه غيرَ مانعٍ من الشركة)، وهذا أيضًا لا وجود له؛ لاشتماله على ما لا يتناهى، وذَهَبَ أفلاطون إلى وجوده''. نهاية السول(1/ 202).

(٦) مختصر المنتهى (1/ 682).

قلت: (لنا إلخ) قَبِلَه العضد[1]، والشِّيْرَازِي[2]، ويُرَدُّ بأنه يقتضي منعَ وجود الكُلِّي الطَّبِيعِي، وتقرَّرَتْ صحة وجوده في المنطق[3].

[حكم الأمرين المتعاقبين]

مسألة: الآمدي[4]: الأمران [المتعاقبان][5] ـ لا بعطفٍ ـ بمتماثلين: ممكنٌ تعدُّد دُهما، ولا دليل لوحدتهما من عُرْف، ولا من لفظ، كقول السيِّد لعبدِه: (اِسْقِنِي ماءً ، اِسْقِنِي ماءً)، وكذا: (أَعطِ زيدًا دِرْهمًا، أَعطِ زيدً ا دِرْهمًا)، بل مثل : (صلِّ ركعتين ، صلِّ ركعتين). قال عبد الجبار فيهما[6]: يفيدُ الثاني غيرَ ما أفادَ الأول، ووقف أبو الحسين البَصْري[7] في ذلك، وكونه تأكيدًا.

قلت: عزا الإمام في التقريب[8] الأولَ لأحد جوابي القاضي أبي بكر، وجوابه الثاني الوقف، والأول أظهر؛ لأن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول.

فإن عورض بأنه [بكثير][9] مخالفة أصل البراءة الأصلية.

رُدَّ بأنه خلاف قاعدة رجحان التأسيس على التأكيد[10].

---

(١) يُنظر: شرح العَضُد (ص/ 176).

(٢) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (2/ 1585-ت:الصرامي).

(٣) وسبق قريبًا بيان معناه.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 228).

(٥) في الأصل: المتقابلان، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٦) واختاره الفخر الرازي. يُنظر: المغني(17/ 128)، المحصول(2/ 151).

(٧) وكذلك أبو بكر الصيرفي من الشافعية. يُنظر: المعتمد(1/ 175)، رفع الحاجب(2/ 565).

(٨) يُنظر: التلخيص(1/ 316).

(٩) في الأصل: (بكثير)، والمثبَت أقرب لعبارة الإحكام؛ إذ إن المصنِّف رحمه الله عاد لاختصار كلام الآمدي من قوله: (فإن عورض...). يُنظر: الإحكام(2/ 229).

(١٠) يعني: أن تأسيس معنى جديد أرجح من تأكيد معنى سابق عند تعارضهما. يُنظر: التمهيد للإسنوي(1/ 167).

فإن كان الثاني معطوفاً ممكنَ التعدد: فالتعدُّد أوضح من تعدد الأول.

ولو عَارَضَ العطفُ، والعادة والتعريف[1] مثل: (اِسْقِنِي ماءً ، [و][2]اِسْقِنِي الماءَ): فالظاهرُ الوقف إلا لمرَجِّح.

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**الأمران المُتَعَاقِبَانِ بمتماثلين / ، ولا مانعَ عادةً** [126/أ] **من التَّكْرَار من تعريفٍ أو غيره، والثاني غيرُ معطوفٍ ، مثل : (صلِّ ركعتين ، صلِّ ركعتين): قيل[4]: مَعْمُولٌ بهما، وقيل[5]: تأكيدٌ، وقيل[6] بالوقفِ. الأول: فائدةُ التأسيسِ أظهر، فكان أولى. الثاني: كثيرٌ في التأكيد، ويلزم من العملِ مخالفةُ براءة الذمة.**

وفي المعطوفِ: العملُ أرجح، فإن رَجُحَ التأكيدُ بعَادِيٍّ : قُدِّم الأرجح، وإلا فالوقف''. مـــ[7].

قلت: ظاهر لفظهما: (المُتَعَاقِبَان) أنهما الواردان في فَوْرٍ واحد دون تخلل بينهما بأزمان بعيدة؛ لأن المفهومُ من قولِ النحاة: الفاء للتعقيب[8].

وفي اختصار التقريب للقاضي ما نصه[9]: لا فرق بين ورود الأمرين المتصلين، وبين ورودهما وبينهما أزمنة ممتدة.

---

(١) كذا في الأصل، وعبارته قد تُستشكل، وعبارة الآمدي : ''وأما إذا اجتمع التعريف، والعادة المانعةُ من التَّكْرار في معارضة حرف العطف، كقوله:...إلخ''.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٣) مختصر المنتهى (1/ 682).

(٤) هذا قول القاضي عبد الجبار، والفخر الرازي، وسبق عزوه إليهما في الصفحة السابقة.

(٥) هذا قول القاضي أبي يعلى الفراء، وأبي الخطاب من الحنابلة. يُنظر: العدة(1/ 280)، التمهيد(1/ 210).

(٦) هذا قول أبي الحسين البصري، وغيره، وسبق عزوه في الصفحة السابقة.

(٧) كذا في الأصل.

(٨) يُنظر: مغني اللبيب(2/ 479).

(٩) يُنظر: التلخيص(1/ 318).

قال[1]: فإن قيل: قد فرَّقوا بين تكرُّ ر صيغة الطلاق في فَ وْرٍ واحد، وفي أزمنة متفرقة.

قيل: هذا في كلام المكلفين، أما في كلام الشارع فهو في حكم المتصل مطلقًا، ولذا جاز في لفظ الشارع تأخير المخصِّص عن العام مطلقًا.

قلت: انظر هذا الأصل مع وحدة كفارة اليمين بالله تعالى المتعدِّدَة في محالٍّ متعددة، وكذلك في كفارة الظهار، وتعدد الطلاق المعلَّق.

(١) يُنظر: المصدر السابق.

القَوْلُ في النَّهْي

الآمدي[1]: النهي [2] يقابل الأمر بكل ما قيل في حد الأمر على أصلنا ، وأصل المعتزلة من مُزَيَّفٍ[3] ومختارٍ قيلَ مقابله في حد النهي.

وكون النهي له صيغة تخصه على ما سبق في الأمر، وصيغة : (لا تفعل)ـ وإن ترددت بين سبعة محامل، هي: التحريم، والكراهة، و[التحقير][4]، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾[طه: ١٣١] ، وبيان العاقبة ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[إبراهيم : ٤٢]، والدعاء [5]، واليأس ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ﴾[التحريم : ٧]، والإرشاد ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[المائدة: ١٠١]ـ هي حقيقة في طلب الترك واقتضائه، ومجازٌ في عداه.

وقيل: هي حقيقة في التحريم[6]، أو في الكراهة[7]، أو مشتركة بينهما[8]، أو موقوفة [9] كما مرَّ في الأمر من مُزَيَّفٍ ومختار[10].

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 230).

(٢) في الأصل هنا زيادة: (أن)، والكلام لا يستقيم إلا بحذفها.

(٣) أي: مردود. يُنظر: لسان العرب(9/ 142).

(٤) في الأصل: (التخيير)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٥) ومن أمثلته: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

(٦) هذا مذهب الجمهور من العلماء من المذاهب الأربعة . يُنظر: قواطع الأدلة(1/ 251)، التمهيد لأبي الخطاب(1/ 362)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 134)، التقرير والتحبير(1/ 402)، البحر المحيط(2/ 426).

(٧) حُكِيَ وجهًا عند الشافعية، وأنكره الإمام الشافعي رحمه الله. يُنظر: البحر المحيط(2/ 426)، الرسالة(ص/ 353).

(٨) سبق ذِكْر نظير هذا القول في الأمر. يُنظر: (ص/ 291-292).

(٩) وهو قول أبي الحسن الأشعري، وأتباعه، كما قالوا في الأمر. يُنظر: شرح اللمع(1/ 293)، قواطع الأدلة(1/ 252).

(١٠) يُنظر: (ص/ 286) فما بعدها.

قلت: نحوه في البرهان[1]، والتقريب[2].

واختصره ابن الحاجب بقوله [3]: ''**النهيُ : اقتضاء كَفٍّ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء، وما قيل في حدِّ الأمرِ من مُزَيَّفٍ وغيرِه فقد قيلَ مقابلُه في حدِّ النهي** [4]، **والكلام في صيغته، والخلاف في ظُهُورِ الحَظْرِ لا الكراهة، وبالعكس، أو مشتركة ، أو موقوفة كما تقدم**[5]''.

الشيرازي[6]: والجواب عن لزوم كون: (لكُفَّ / [7] عن الزنا) مثلًا نهيًا: هو أن [126/ب] المراد من الفعل في [قوله][8]: (اقتضاء كف عن فعل) هو [فعلٌ][9] اشتق منه المقتضـى، فلا يرد ما ذكرنا؛ لأن الزنا [10] لم يشتق منه كف.

قلت: تذكر ما قدمناه في هذا البحث من الأمر[11].

[إفادة النهي التكرار]

وفي التحصيل[12]: المشهورُ أنه يفيد التكرار، وقيل: لا، وهو المختار[13].

---

(١) يُنظر: البرهان(1/ 283)ف(192).

(٢) يُنظر: التلخيص(1/ 470).

(٣) مختصر المنتهى (1/ 685).

(٤) يُنظر: (ص/ 281)فما بعدها.

(٥) يُنظر: عزو ذلك في الصفحة السابقة.

(٦) يُنظر: شرح القطب الشيرازي على مختصر المنتهى (2/ 1599-ت:الصرامي).

(٧) تكرر في الأصل: (كف).

(٨) في الأصل: (توقيفه)، والمثبَت ما في شرح الشيرازي.

(٩) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح الشيرازي؛ ليستقيم الكلام.

(١٠) في الأصل هنا زيادة: (ما)، والمعنى لا يستقيم بها، وليست في شرح الشيرازي.

(١١) يُنظر: (ص/ 281).

(١٢) يُنظر: التحصيل(1/ 334).

(١٣) يُنظر: المحصول(2/ 282).

لنا: إنه يقال للمريض: (لا تقعد)، وللصبي : (لا تلعب) أي: اليوم، والأصل الحقيقة.

واحتجوا: بأن الامتناع [عن][1] الماهيَّة بالكفِّ عن كل أفرادها.

وجوابه: أن الامتناع أعمُّ منه مع الدوام وعدمه.

قلت: يلزم في كل أعم نفي أخص، وهو باطل ضرورة، وإفادة التَّكْرَار بقُوجِ ب فوريته، وظاهر قول ابن الحاجب [2]: (**وحكمه ـ[ـا][3] التكرار ، والفور**): [نفيُ][4] الخلاف، وهو مقتضى قوله في الأمر[5]: قالوا: ثبت في: (لا تصم)، فكذا في (صم).

ومثله للفِهْري[6] وغيره.

وفي التقريب في مسألة الفوْر[7]: مما عوَّلوا عليه في المسألة : النهي ، فإنه يتضمن الكف عن المنهي عنه على الفور ، غير أنني نقلت عن القاضي في المسألة الأولى إجراءَ النهي مجرى الأمر في أنه [لا][8] يقتضي التَّكْرَار، ولم أَرَ له في مسألة الفور في ذلك نصًّا،

---

(١) في الأصل: (من)، والمثبَت ما في التحصيل.

(٢) مختصر المنتهى (1/ 685).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق، وقد حكى ابنُ بَرْهَان الإجماع على إفادتها التكرار . نقله عنه ابن السبكي، والزركشي، قال ابن السبكي : ''وفي ثبوته نظر ، فإن جماعة نقلوا الخلاف فيه، منهم الآمدي ''. يُنظر: رفع الحاجب(3/ 9)، البحر المحيط(2/ 430).

(٥) يُنظر: مختصر المنتهى (1/ 661).

(٦) قال في شرح المعالم (1/ 382): ''ومُطلَقُه يقتضي التكرار على الأصح، واختيار صاحب الكتاب أنه لا يقتضي كالأمر، ...وإذا كان مُقْتَضَاه التَّكْرَار، فمن لازمه الفور''.

(٧) النقل عن تلخيص الجويني، وإن سماه المصنف رحمه الله بالتقريب، فهي عادته، وهذا النقل أكَّد نقله عن التلخيص؛ إذ فيه قوله: (نقلت عن القاضي...إلخ). يُنظر: التلخيص(1/ 338).

(٨) سقطت من الأصل، واستدركتها من التلخيص.

فالأولى إجراؤه على المعهود من قول الأصحاب، وهو أنه يقتضي الكفَّ على الفور[1].

وفي البرهان[2]: ذكر الأستاذ[3] أن صيغةَ النهيِ بعد تقدُّم الوجوبِ محمولةٌ على الحظر، والوجوب السابق لا [ينهض قرينةً][4] في حَمْلِ الرَّي على [رَفْعِ][5] الوجوب، وادَّعَى الوفاق في ذلك، ولستُ مُسَلِّمًا وأما المخالفون الحاملون الصيغة على الإباحة فيسلمون ذلك[6].

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: ''**وحكمها التَّرَارُ، والفور، وفي [كَوْن][8] تقدُّم الوجوب قرينةً: نقلَ الأستاذ الإجماع[9]، وتوقَّف الإمام[10]**''.

قلت: هذا اللفظ ظاهرٌ أنَّ تقدُّم الوجوبِ قرينةٌ في كون النهي للإباحة ، لا للحظر؛ لأن كونَه ا للحظر حقيقة، وهي لا تفتقر إلى قرينة، ولم يَ عَرَّض شُرَّاحُ ه لذلك[11]، لكن المنصوص في البرهان[12] خلاف هذا الظاهر، فتأمَّلْه.

---

(١) يُنظر: قواطع الأدلة(1/ 253)، المحصول(2/ 285)، البحر المحيط(2/ 433).

(٢) ينظر: البرهان(1/ 265)ف(174).

(٣) يُنظر: البحر المحيط(2/ 432).

(٤) في الأصل: (لا ينهض) وسقطت: (قرينة)، والمثبَت ما في البرهان.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من البرهان.

(٦) كذا في الأصل، وفي البرهان خلافه، ولفظه: ''وما أرى المخالفين الحاملين للصيغة على الإباحة يُسَلِّمون ذلك''.

(٧) مختصر المنتهى (1/ 685).

(٨) ليست في مختصر المنتهى المحقق.

(٩) تقدَّم قريبًا نقل إمام الحرمين رحمه الله عنه حكاية الإجماع.

(١٠) يُنظر: البرهان(1/ 265)ف(174).

(١١) أشار العَضُدُ رحمه الله في شرحه (ص/ 177) إلى كونها قرينة للإباحة، فقال : ''وفي تقدُّم الوجو ب قرينةٌ دالةٌ على أنه للإباحة''، وقال التفتازاني رحمه الله في حاشيته على العَضُد (2/ 562): ''ولما كان ظاهر عبارة المتن مشعرًا بأن الأستاذ نقل الإجماع على أن تقدُّم الوجوب قرينةٌ: ذهب الشارحون إلى أن المعنى أنه قرينة كون النهي الوارد بعده للحظر، وأنت خبيرٌ بأنه لا معنى لكون تقدُّم الوجوب قرينة ذلك، فالحق ما ذكره المحقق''.

(١٢) يُنظر: المصدر السابق.

[اقتضاء النهي الفساد]

الآمدي[1]: وفيه مسائل:

الأولى: النهي عن التصـرُّف في الشـيء لعَيْنِه يدل على فساده [2] عند جمهور الشافعية[3]، والحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، وأهل الظاهر[7]، وجمعٍ من المتكلمين[1].

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 231).

(٢) قال الإمام العلائي رحمه الله: ''النهي عن الشيء ينقسم ظاهرًا إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يرجع إلى ذات المنهيِّ عنه، كالكذب، والظلم، ونحوهما.

وثانيها: ما يرجع إلى غيره، كالنهي عن البيع وقت النداء، وعن النجش، وما أشبههما.

وثالثها: ما يرجع إلى وصف المنهيِّ عنه، كصوم يوم النحر، وبيع الربويات على الوجه المنهيِّ عنه، والوطء في حال الحيض، والطلاق''.

وخالف بعض الأئمة في تحرير المسألة، كالسَّرَخْسِي، وتبعه ابن السبكي، والزركشي، وخلاصة كلامهم: أن النهي لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون النهي عائدًا إلى عين المنهي عنه، كبيع الملاقيح، والمضامين.

والثانية: أن يكون عائدًا إلى غيره، وهو نوعان:

الأول: أن يكون عائدًا لمعنى جاورَه جمعًا. كالبيع وقت النداء، والصلاة في الأرض المغصوبة.

والثاني: أن يكون عائدًا لمعنى اتصل به وصفًا، ويُعبَّر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له، كالربا، وصوم يومِ النحر.

وكلام الأصوليين في حكمٍ كلٍّ فيه إشكال، لإطلاق بعضهم الحكم دون تفصيل، كأبي إسحاق الشيرازي، والباجي، وتفصيل آخرين، كابن الحاجب ـ كما سيأتي قريبًا ـ، واختلاف تفصيلاتهم في المسألة، وأشار إليها الإمامُ العَلائِيُّ.

وعلى أيِّ حال، فكلام المصنِّف رحمه الله هنا يختصُّ بما إذا عاد النهي إلى عينِ المَنهِيِّ عنه.

ويُنبَّه إلى أن عبارة الآمدي: ''اختلفوا في أنَّ النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها، كالبيع، والنكاح، ونحوهما، هل يقتضي فسادها أم لا؟ ''، فعبارته مقيَّدة بالتصرفات والعقود، خلافًا لصنيع المصنِّف في اختصاره لكلامه. يُنظر: تحقيق المراد(ص/ 65،73)، أصول السرخسي (1/ 80)، رفع الحاجب (3/ 11)، البحر المحيط (2/ 439)، إح كام الفصول(1/ 234)، شرح اللُّمَع(1/ 297).

(٣) يُنظر: قواطع الأدلة(1/ 255)، نهاية الوصول للهندي(3/ 1176)، البحر المحيط(2/ 442).

(٤) يُنظر: أصول السرخسي(1/ 80).

(٥) يُنظر: إحكام الفصول(1/ 234)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 138).

(٦) يُنظر: العدة(2/ 432)، التحبير(3/ 2286).

(٧) لم أقف على كلامهم في كتبهم بعد البحث.

قال بعضهم[٢]: لغةً، وقال بعضهم[٣]: شرعًا لا لغةً، وهو المختار[٤].

ومنهم من لم يقُل بالفساد، واختاره المحقِّقُون[٥]، والإمام[٦]، / والغزالي[٧]. [127/أ]

وفي التحصيل[٨]: ''النهي لا يدلُّ على الفساد عند أكثر الفقهاء [٩]، ويفيدُ ه عند بعض أصحابنا[١٠]، وقال أبو الحسين البَصْري[١١]: يفيده في العبادات دون المعاملات، وهو المختار[١٢]. ومعنى الفساد في العبادات: عدم الإجزاء، وفي البيع مثلًا: أنه لا يُفِيدُ

---

(١) يُنظر: التلخيص(1/ 481).

(٢) ذكر هذا القول دون عزوٍ لمعين: ابن السمعاني رحمه الله في قواطع الأدلة(1/ 256).

(٣) ذكر هذا القول دون عزوٍ لمعين: ابن السمعاني رحمه الله في قواطع الأدلة(1/ 256).

(٤) كذا في الأصل، لكن عبارة الآمدي رحمه الله: ''والمختار أن ما نُهِيَ عنه لعينه فالنهي لا يدل على فساده من جهة اللغة، بل من جهة المعنى''. وبهذا قال ابن السمعاني، وهو قولٌ ثالثٌ غير القولين المذكورين، قال العطَّار شارحًا هذا القول: ''أي: عقلًا، يعني: بحسب المعنى الذي يقتضيه العقل، ويحكم بواسطته، فرجع إلى أن الفسا د بالعقل''. يُنظر: قواطع الأدلة(1/ 256)، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع(1/ 499).

(٥) كالقفَّال ـ كما نسبه إليه الآمدي، ولم يورده المصنف رحمه الله ـ، وعزاه إليه أيضًا : أبو إسحاق الشيرازي، وممن قال به : أبو الحسن الأشعري، وأبو عبد الله البصري. يُنظر: التبصرة(ص/ 55)، شرح اللُّمَع(1/ 297)، المعتمد(1/ 184).

(٦) كلام إمام الحرمين في البرهان (1/ 283 فما بعدها)ف(194) فيه إطلاق القول دون تفصيل، لكن تفصيله في مسألةِ الصلاة في البقعة المغصوبة يشير إلى تفريقه بين الذي عاد النهي فيه إلى عينه، والذي عاد فيه إلى غيره، حيث قال(1/ 292): ''إذا انساق ما ذكرناه انعطفنا على القول في الصلاة في الدار المغصوبة ، وقلنا: لم يثبت النهي عن الكون في الدار المغصوبة في وضع الشرع متعلقًا بمقصود الصلاة ، فاسترسل النهي منقطعًا عن أغراض الصلاة، وبقيتْ الصلاة على حكمها ، فإن صح نه يٌ مقصودٌ عن الصلاة في الدار المغصوبة : فلا تصح ، كما لا تصح صلاة المحدِ ث؛ لمَّا صحَّ نهيُ عن الصلاة مع الحدث '' إلى أن قال(1/ 293): ''فإذن النهي الخاص المختص بغرض الآمر يتضمن فسادَ المنه يِّ عنه، واستمرارَ الأمر بعدَه، والصلاة في الدار المغصوبة قد تقرَّ ر أمرُها، ووضح انفصال مسألتنا عنها ''. ومن خلال كلامه يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إطلاق القول بأنه قائلٌ بأن النهي لا يقتضي الفساد: فيه نظر.

(٧) يُنظر: المستصفى(3/ 199).

(٨) التحصيل(1/ 336).

(٩) كذا عزاه الرازي في المحصول(2/ 291).

(١٠) سبق عزو هذا قريبًا.

(١١) يُنظر: المعتمد(1/ 184).

(١٢) يُنظر: المحصول(2/ 291).

الملك''.

قلت: تقدَّم القول في معنى الصحة والفساد في فصل خطابِ الوَضْعِ(١).

الآمدي(٢): لنا: أنه لا معنى للفساد إلا انتفاء ثَمَرته، والنهي طلب ترك الفعل، ولا إشعارَ له بالسَّرَيَانِ.

وإذا قال: (نهيكَ عن ذبحِ شاةِ الغير دون إذنه، فإن فعلت [حلَّت](٣) الذبيحة، وكان ذلك سبباً للحِلِّيَّةِ): لم [يكن](٤) متناقضًا.

وأما أنه يدل على الفساد من جهة المعنى : فالإجماع على امتناع خُلُوِّ الأحكام الشرعية عن مقصودٍ منها وحِكْمَةٍ(٥): وجوبًا عند المعتزلة(٦)، وتفضُّلًا عندنا (٧)، عُمُومًا ا

---

(١) يُنظر: (53/ ب) من الأصل.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 232).

(٣) في الأصل: (حللت)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٤) في الأصل: (ينكر)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق، وما في الإحكام.

(٥) ممن حكى الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال في منهاج السنة (1/ 141): ''أجمع المسلمون على أن الله تعالى موصوفٌ بالحكمة، لكن تنازعوا في تفسير ذلك ، فقالت طائفة: الحكمة ترجع إلى علمه بأفعال العباد وإيقاعها على الوجه الذي أراده، ولم يثبتوا إلا العلم والإرادة والقدرة . وقال الجمهور من أهل السنة وغيرهم : بل هو حكيم في خلقه وأمره ، والحكمة ليست مطلق المشيئة ؛ إذ لو كان كذلك لكان كل مريدٍ حكيمًا، ومعلومٌ أن الإرادة تنقسم إلى محمودة ومذمومة، بل الحكمة تتضمَّن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة ، والغايات المحبوبة ، والقول بإثبات هذه الحكمة ليس هو قول المعتزلة، ومن وافقهم من الشيعة فقط ، بل هو قول جماهير طوائف المسلمين من أهل التفسير والفقه والحديث والتصوف والكلام وغيرهم، فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية...''.

(٦) والحكمة عندهم حكمة تعود إلى المخلوق فقط، ولا يثبتون حكمةً تعود إلى الله . يُنظر: المغني للقاضي عبد الجبار (6/ 48)، (11/ 92-93).

(٧) يقصد: عند الأشعرية؛ فإن الآمدي أشعري. يُنظر: شفاء الغليل(ص/ 204).

وهم كالمعتزلة في قولهم بأن الحكمة عائدةٌ إلى المخلوق، وصرح الآمدي بهذا ـ ولم يورد لفظَه المصنفُ ـ حيث قال : ''غير أنَّا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو من حكمة ومقصود راجعٍ إلى العبد، لكن لا بطريق الوجوب...''.

والحكمة عند الأشاعرة يعود تفسيرها إلى العلم، والقدرة، كما يُفْهَمُ من كلام أئمتهم، كالغزالي في الاقتصاد (ص/ 165)؛ إذ إنهم يصرِّحون بنفي الغَرَضِ عن الله تعالى.

ولما كان مراعاة المصالح عندهم على سبيل الجواز والتفضُّل : جوَّزوا على الله ﷻ تجويزَ بعض المحرَّمات ذاتِ المفاسد البيِّنة،

في كل حُكْمٍ، وإن خَفِيَتْ علينا حِكْمَته؛ أو غالبًا يجب حَمْلُ المشكوك فيه عليه.

فالنهي ملزومٌ لحكمة، ويمتنعُ كونها مرجوحةً عن حكمة الصحة، أو مساوية لها؛ لوجوب لَغْوِ المرجوح والمساوي في نظر العقلاء، فوجب كونها الراجحة، ويلزم من ذلك امتناع الصحة.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**لنا: إن فساده سَلْبُ أحكامه،وليس في اللفظ ما يدل عليه لغةً، وأما كونه يدل شرعًا؛ [فلأنَّ][2] العلماء لم تزل تستدلُّ على الفساد بالنهي في الربويات، والأنكحة وغيرها، وأيضًالو لم يَفسُد: لَزِم من نفيه [نفي][3] حكمة [النهي][4]، ومن ثبوته حكمة للصحة، واللازم باطل؛ [لأنه ما][5] في التساوي ومرجوحيَّة النهي يمتنع النهي ؛ لخُلُوِّه عن الحِكْمَة، وفي رُجْحَان النهي [تمتنع][6] الصحة [لذلك]**[7]''.

قلت: قوله: (فلأن العلماء إلخ) إنما ذكره الآمدي للقائل بدلالته على الفساد لغةً، وعبَّر عنه بالإجماع.

وردَّه بقوله[8]: لا نسلم كون إجماعهم على دلالته لغةً إن صح ذلك، فإنما هو بالنظر

كالزنا- والعياذ بالله- . يُنظر في بيان مذهب الأشاعرة، والمعتزلة في المسألةِ، ومخالفتها لمذهب السلف : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين(ص/ 270فما بعدها)، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه(1/ 460).

(١) مختصر المنتهى (1/ 687).

(٢) في الأصل: (فإن)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى المحقق، ولا نسخة شرح العضد، وشرح القطب الشيرازي.

(٤) في الأصل: (النهي)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (لأنها)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (يمرع)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (كذلك)،والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٨) يُنظر: الإحكام(2/ 236).

إلى دلالة الالتزام على ما قرَّرْناه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**اللغة: لم تَزَلِ العُلَماء**[2]. **وأجيب: لفهمِهِم شرعًا [بها]**[3] **تقدم**''.

قلت: لم يذكره الآمدي إلا على هذا الوجه لمُثْبِتِهِ لغةً، وردَّ ابن الحاجب بما ردَّ الآمدي.

وذكره ابن الحاجب أولًا لمُثْبِتِهِ شرعًا، وهو تناقض؛ لأن ما به يُرَدُّ على مُثْبِتِهِ لغةً [127/ب] يُرَدُّ به على مُثْبِتِهِ شرعًا؛ لأن مدلول (لا تفعل) لغةً وشرعًا واحد / ؛ لأنه لم يثبت من الشرع: (لا تفعل) نقل عن مدلوله لغةً، ولا تغيير بزيادة، ولا نقص، فمدلولهما واحدٌ؛ لقول ابن الحاجب وغيره في فصل الحقيقة الشرعية[4]: لنا: الاستقراء أن الصلاة: الركعات، وهي لغةً الدعاء[5]. [و][6]صيغة (لا تفعل) هي في الشرع كاللغة.

الآمدي[7]: النافي: الأمر يشاركه النهي في الطلب، ومخالف له في طلب الترك، والأمر دليل الصحة، فليكن النهي دليل المقابل للصحة.

وردَّه[8] بمنع أن الأمر للصحة.

سلَّمناه. لا نسلم لزوم اختلاف حكميهما؛ لجواز اشتراك المتقابلات[9] في لازم

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 688).

(٢) أي: لم يزل العلماء تستدل بالنهي على الفساد. يُنظر: رفع الحاجب(3/ 31).

(٣) في الأصل: (كما)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) يُنظر: مختصر المنتهى (1/ 243).

(٥) يُنظر: لسان العرب(4/ 464).

(٦) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضي إضافتها.

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 235).

(٨) يُنظر: الإحكام(2/ 236).

(٩) المتقابلان: هما اللذان لا يجتمعان في شيء واحدٍ من جهة واحدة، وجمعها المصنِّف رحمه الله؛ لأن المتقابلان أربعة أقسام: الضدان،

واحد.

سلَّمناه. إنما يلزم أن لا يكون النهي متضمِّناً للصحة، لا متضمِّناً للفساد.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**قالوا: الأمر يقتضي الصحة، والنهي نقيضه، فيقتضي نقيضها. وأجيب بأنه لا يقتضيها لغة، وإن سُلِّمَ، فلا يُسَلَّم اختلاف أحكام المتقابلات، ولو سُلِّم، [فإنما يلزم ألَّا يكون][2] للصحة، لا أن يقتضي الفساد**''.

قلت: التحصيل[3]: الثالث[4]: النهي نقيض الأمر المفيد للإجزاء، فيفيد الفساد.

وردَّه بأن المتضادين قد يشتركان في بعض اللوازم، ثم كونه نقيض الأمر يقتـضي أن لا يفيد الإجزاء، [لا][5] أن يفيد الفساد.

وفي التحصيل[6]: لنا في المعاملات: إن عدم إفادة الملك ليس معنى النهي ، ولا لازمه؛ لجواز أن يقال: (لا تَبِعْ، وإن تَبِعْ أفادك الملك)، فلم يدل عليه لا بلفظه ، ولا بمعناه.

ونحوه قول الفِهْري[7] إثْرَ قوله: نُهِيَ عن ذبح شاة الغير ، ونهيتك عن استيلاد جارية الابن، وإن فعلت ثبت الملك، وكان نَهْيٌ له[8].

والمتضايفان، والمتقابلان بالعدم والملكة، والمتقابلان بالإيجاب والسلب. يُنظر: التعريفات(ص/ 254).

(١) مختصر المنتهى (1/ 688).

(٢) في الأصل: (فلا يلزم إلا إذا كان)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) يُنظر: التحصيل(1/ 338).

(٤) من جملة الأدلة التي حكاها عن القائلين بأن النهي يقتضي الفساد.

(٥) في التحصيل: (إلا)، وما في الأصل هو الصواب ـ والله أعلم ـ؛ إذ هو الموافق للسياق.

(٦) يُنظر: التحصيل(1/ 337).

(٧) كذا في الأصل، ولم أقف عليه في شرح المعالم، وأحسبه سبق قلمٍ من الناسخ، وصوابه : (الآمدي)؛ إذ إن ما ذُكِر من كلامه . يُنظر: الإحكام(2/ 232).

(٨) كذا في الأصل، ونص العبارة في الإحكام : ''ولهذا فإنه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير بغير إذنه لعينه ولكن إن فعلت حلت الذبيحة وكان ذلك سببا للحل، ونهيتك عن استيلاد جارية الابن لعينه، وإن فعلت ملكتها، ونهيتك عن بيع مال الربا بجنسه

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**النافي: [لو دلَّ: لناقضَ][2] تصـريحَ الصحة، و(نهيكَ عن الربا لعَيْنِهِ، وتَملِكُ به) يصحُّ. وأُجيبَ بالمنع بما سَبَقَ**[3]''.

يريدُ: الظهورُ لا يُناقِضُ التصريحَ بخلافه.

وقد اشتهر تمسُّك النافي بقوله ﷺ: (من أدخلَ في ديننا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ)[4]، واعتُرض بالقول بمُوجِبِه وهو ردُّ الفعلِ نفسِهِ، ولا يلزم منه ردُّ نَهْيٍ.

الفِهْري[5]: حَلُّ الحديث على هذا يكاد يخرج عن كونه مفيدًا، فيجب حَلُّ الرد على نفي النَّهْيِ.

قلت: هذا راجعٌ لما تقدَّم، وفي نهيتك عن الربا لعَيْنِهِ، وتَملِكُ به.

وللفِهْرِي / في تقرير كلامِ المعالم[6] ما لا ينبغي تركه واختصاره ، قال[7]: أجمعوا[8] [128/أ] على أن النهيَ في المعاملاتِ تارةً لا يُفِيدُ المِلْك، وتارةً يُفِيدُه.

وضابطُه: إن كان المنهي عنه تمام الماهية أو جزءها : اقتضـى بطلان [العَقْدِ][9]؛

متفاضلًا لعينه، وإن فعلت ثبت الملك، وكان البيع سببًا له، فإنه لا يكون متناقضًا، ولو كان النهي عن التصرف لعينه مقتضيا لفساده لكان ذلك متناقضًا''.

(١) مختصر المنتهى (1/ 688).

(٢) في الأصل: (يرد الناقض)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) أي: ''بما سبق أن الظهور لا يمنع التصريح بنقيضه الصارف هو عنه''. شرح العضد (ص/ 179).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). أخرجه البخاري (5/ 301-فتح)، ك: الصلح، ب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،ح (2697)، ومسلم (3/ 1343)، ك: الأقضية، ب: نقض الأحكام الباطلة، ح(1718).

(٥) يُنظر: شرح المعالم(1/ 415).

(٦) يعني: كتاب المعالم في أصول الفقه للإمام الفخر الرازي رحمه الله، الذي شرحه الإمام الفِهْري رحمه الله في شرح المعالم، الذي ينقل عنه المصنف رحمه الله كثيرًا.

(٧) يُنظر: المصدر السابق.

(٨) حاكي الإجماع هنا: هو الفخر الرازي في المعالم، والمصنِّف رحمه الله دمج كلامه مع كلامِ الفِهْري اختصارًا.

(٩) في الأصل: (الفعل)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

[لتمكُّن][1] المفسدة في جَوْهَرِ الماهية[2].

وساعد الحنفي فيها على الدلالة على الفساد، ثم في حَمْلِ مُطلقَ النهي عليها، وعلى [المقلَوِقِ][3] للماهيةِ إلا بدليل على إضافته إليها[4].

[قولا الشافعي مع مالك][5] وأبي حنيفة ؛ لاعتقاده أن الشارع غيَّر الألفاظ ، فمُسَمَّى الصوم والصلاة عنده يستلزم الصحة، ثم إضافة النهي إليهما يُ ناقِض مشروعيتهما بإضافة الخارج عنهما[6].

ونحن نقول: الماهيات الشرعية إنما توجد عَرِيَّة عن قيد الصحة والفساد، فصحَّ اعتوار الحكمين عليها، أو يقال: الماهية الشرعية لما كانت جعلية، أُخِذَ من المنهي عنه إضافة قيد في المشروع؛ لدفع التناقض.

قال الفخر[7]: وإن كان منشأ الفساد أمرًا خارجًا عن الماهيَّةِ لازمًا لها.

فذلك ما قال الفِهْري حاصله[8]: أبو حنيفة يزعم أن النهي [متى][9] لم يرجع لنفس

---

(١) في الأصل: (لتعذره)، وما أثبتُّه موافقٌ لمعنى ما في شرح المعالم ، وعبارته: (لأن على هذا التقدير تكون المفسدة متمكنة في جوهر الماهيَّة).

(٢) سبق معنى الماهية، وأما الجوهر فهو : الموجود لا في موضوع، والموضوع : المحل القريب الذي يقوم بنفسه، لا بتقويم الشيء الحال فيه. يُنظر: معيار العلم(ص/ 200)، التعريفات(ص/ 108).

(٣) في الأصل: (الفارق)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٤) يُنظر: أصول السرخسي(1/ 80)، أصول البزدوي(ص/ 58)، كشف الأسرار(1/ 377).

(٥) كذا في الأصل، وعبارة شرح المعالم: ''وإنما يخالفُ الشافعيَّ ومالكًا رحمهما الله تعالى في أنهما يقولان : إن إطلاق النهي يقتضي الفساد بظاهره في نفس ما أضيفَ إليه، ولا ينصرفُ عنه إلا بدليلٍ منفصلٍ يصرف النهي إلى المجاور المُفَارِق. وأبو حنيفةَ رحمه الله يزعمُ أن مقتضى الإطلاق في النه ي محمولٌ على المفارق، ولا ينصرف إلى ما أضيف إليه إلا بدليل . وهو بعيدٌ؛ فإنه يقدِّر غير المنطوق به ظاهرًا، والمنطوق به ليس بظاهرٍ، وإنما حمله على ذلك: اعتقاد أن الشارعَ غيَّر الألفاظ...''.

(٦) يُنظر: أصول السرخسي(1/ 82)، كشف الأسرار(1/ 379-380).

(٧) يُنظر: المعالم(1/ 416-مع الشرح).

(٨) يُنظر: شرح المعالم(1/ 416).

(٩) في الأَصل: (مرة)، والمثبت ما في شرح المعالم.

ماهية الشيء أو [جزئه][1]: كان مشروعًا بأصله دون وصفه[2].

وبنى عليه: أن من نذر صوم يوم العيد وصامه : أجزأه؛ لأن الصوم مشـروع، وإضافته إلى اليوم [المعيَّن][3]غير مشروع، فهو مطيع بالصوم عاصٍ بالإضافة[4].

وكذا بيع [الدرهم بـ][5]ـالدرهمين منعقدٌ بأصله دون وصفه لو أسقطا الدرهم الزائد صح العقد، ومأخذه في ذلك تَعَدُّد الجِهَة[6].

ومالك والشافعي يقولان: متى ورد الأمر مطلقًا، ثم نُهِيَ عن وصفه: كان نقيضُ الوصفِ شرطًا في [المشـروع][7]، فالنهي عن طواف المُحْدِثِ يُقَيِّدُ الطواف [بالطهارة][8]، فالطَّائِفُ مُحْدِثًا[9] آتٍ بغير ما أُمِرَ به، فكان فاسدًا[10]، وكذا النهي عن بيع الميتة يُقَيِّدُ البيعَ بالطهارةِ[11] إلى غير ذلك.

وصَرْفُ المسألة من حيث المعقول : أنه لا يُتَصَوَّرُ النهي عن الوصف مع [مشروعية][12] الأصلِ في محلِّ الوصف، فإنه لو قال: (خِطْ هذا الثوب، ولا [تَخِطْ][1] في

(١) في الأصل: (جزءيه)، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي(الموضع السابق)، كشف الأسرار(الموضع السابق).

(٣) في الأصل: (المعبر)، والمثبت موافقٌ لمعنى ما في شرح المعالم.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع(5/ 83)، تبيين الحقائق(1/ 344).

(٥) سقط من الأصل، واستدركته من شرح المعالم.

(٦) ممن ذكر مسألة الدرهم بالدرهمين: الشاشي في أصوله (ص/ 165)، لكن يُشكل على هذا: ما ذكره الحنفية رحمهم الله في كتبهم الفقهية من أن هذا العقد فاسدٌ من أصله، ومن أولئك ابن نُجيم رحمه الله، حيث قال في البحر الرائق (6/ 97): "بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ لَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بِإِسْقَاطِ الدِّرْهَمِ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ". وينظر أيضًا: تبيين الحقائق(4/ 60).

(٧) في الأصل: (الشرع)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٨) في الأصل: (بلا طهارة)، والمثبت موافق لمعنى ما في شرح المعالم.

(٩) سقط من الأصل، واستدركته من شرح المعالم؛ إذ إنه لا يصح مرفوعًا هنا؛ بل هو منصوبٌ على الحَالِيَّة.

(١٠) يُنظر: مواهب الجليل(4/ 95)، الشرح الكبير للدردير(2/ 31)، المجموع(8/ 20)، مغني المحتاج(1/ 706).

(١١) يُنظر: منح الجليل(4/ 452)، الشرح الكبير(3/ 10)، منهاج الطالبين(ص/ 211)، مغني المحتاج(2/ 16).

(١٢) في الأصل: (مشروطية)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

وقت الزوال)، فلا يُتَصَوَّر أن يُقَال: إن الخياطة مشروعةٌ في وقت الزوال؛ لما يلزم به تقيد الأمر بالخياطة بما عدا وقت الزوال.

قلت: بل [صَرْفُهُا][2]: التلازم بين أمرين / في وقت الخارج هل ينفك في اعتبار تعلُّق الأحكام بها؟. [128/ب]

الفِهْري[3]: وتوجيهُ الفخر قولَ أبي حنيفة بأنَّا لو حَكَمْنَا ببطلان المطلقِ لكُنَّا [رجَّحنا][4] مقتضى اللازم الخارجي على مقتضى اللازم الذاتي، وهو باطل، ولو حكمنا بالصحة المطلقة لكنا قد [سَوَّيْنَا][5] بين الخارجيِّ اللازم، وبين الخَارِجِيِّ المُتَلَوِّق، وهو باطل: بعيدٌ[6] عن مأخذِ الإمام أبي حنيفة، فإن الخارجي إذا لم يفارق يؤدِّي إلى التناقض.

قال الفخر[7]: هذا تدقيق [حَسَنٌ][8]، إلا أن يقال: الجمعُ بين كونِ الماهية وجميع أجزائها خاليًا عن المفسدة، مع كون لازمها مَنْشَأ المفسدة: محالٌ؛ لأن المُوْجِب لذلك اللازم الخارجي هو تلك الماهية، أو جزءٌ منها.

الفِهْري[9]: هذا أيضًا فاسد؛ لأنه مبنيٌّ على التعليل العَقْلِيِّ، وهو مذهب الحكماء[10]،

---

(١) في الأصل: (يخط)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٢) في الأصل: (صرفنا)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق.

(٣) يُنظر: شرح المعالم(1/ 417).

(٤) في الأصل: (رجعنا)، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٥) على بعض الكلمة سوادٌ في الأصل، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٦) قوله: (بعيدٌ) هو خبرُ قوله: (توجيه).

(٧) يُنظر: المعالم(1/ 417-مع الشرح).

(٨) سقط من الأصل، واستدركته من المعالم.

(٩) يُنظر: شرح المعالم(1/ 418).

(١٠) هم علماء الحكمة، وعرفه الشريف الجرجاني رحمه الله في التعريفات (ص/ 123)بقوله: ''علمٌ يُبْحَثُ فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر الطاقة البشرية فهي علمٌ نظري غير آلي''.

واعتقاد أهل الحق أن كل الكائنات بقدرة الله تعالى، ولو سُلِّم الإيجاب العقلي : فلا يتعين كون المُوجِب اللازمِ للماهيةِ نفسَ الماهية أو جزءها، بل قد يكون أمرً ا من خارج، فكثير من المتلازمات واقعةٌ دون تأثير أحدها في الآخر، كالأُبوَّة والبُنوَّة.

قلت: يُرَدُّ قول الفِهْري بأنه بناءً على انحصار التعليل العقلي فيما ذكره عن الحكماء، وهو باطلٌ؛ لجواز أن يريد التعليل التلازمي كتعليل العا لمية بالـ [...][1]عند القائل بالحال منها.

قال الفخر[2]: وإن كان مَنْشَأُ المفسدة أمرًا خارجًا مُفلَوِقًا: لم تمتنع صحة الفعل، كالوضوء بالماءِ المغصوب، والاصطياد بالفرس المغصوب.

الفِهْري[3]: هذا متفقٌ عليه[4]، وإنما يقع النزاع في بعض المواطن في تحقيقِ مناطِ[5] أنه مُفَارِقٌ أو لا، كبيعٍ وقتَ النداء.

الفخر[6]: يحصل التنبيه على المقصود[1]: قال الشافعي في مسألة الإرسال [2]: [لو

---

(١) كلمة في الأصل على بعضها سواد، ولم تتبين لي.

(٢) يُنظر: المعالم(1/ 418-مع الشرح).

(٣) يُنظر: شرح المعالم(1/ 418).

(٤) كذا قال، وفيه نظر، فإن الآمدي قال: ''ولا نعرف خلافًا في أن ما نُهِيَ عنه لغيره أنه لا يفسد، كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نُقِل عن مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ''. قال الزركشي: ''قلت: هو المشهور عند الحنابلة، وداود، وعُزِيَ إلى أبي هاشم وغيره''، ونصَّ المرداوي على أن الصحيح عند الحنابلة أن النهي العائد لأمر خارجٍ غير لازم: يقتضي الفساد. يُنظر: الإحكام(2/ 232)، البحر المحيط(2/ 439)، التحبير(5/ 2301).
وبنى الحنابلة على ذلك : عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب، وعدم صحة البيع بعد نداء الجمعة الثاني، وأن من صاد على فرسٍ مغصوب ، فصيده لمالك الفرس لا له، في المشهور من المذهب في المسائل الثلاثة . يُنظر: شرح منتهى الإرادات(1/ 102، 3/ 155، 4/ 132)، كشاف القناع(1/ 3، 3/ 180، 4/ 87).

(٥) تحقيق المناط: نوعان: أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل ، فيتبين الم جتهد وجودها في الفرع. والثاني : أن يعرف علة حكم ما في محله بنص ، أو إجماع ، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع . يُنظر: شرح مختصر الروضة(3/ 233).

(٦) يُنظر: شرح المعالم(1/ 418).

حَرُمَ الجمعُ لما نَفَذَ، وقد نَفَذَ فلا يحرم[٣]][٤].

الفِهْري[٥]: حاصله: إنَّ مقتضى النهي الفساد، وحيث لا فسادَ لا تحريم.

واعتُرِضَ عليه بمسألة الطلاق في الحيض، [فإنه حرام][٦] مع [النفوذ][٧].

وأجاب: بأنَّ الإرسالَ [مَحْضُ][٨] فعله، [ولو حَرُم لما نَفَذَ، بخلافِ الطلاق][٩] عند الحيض، [فإن][١٠] المنسوب إلى فعله نفس الطلاق، ومَ نْشَأ المفسدة الحيض، وليس من فعله.

وهذا ضعيفٌ؛ فإن الأفعال تتقيد بالنسبة إلى الزمان والمكان، وإن لم يكونا من [129/أ] فعل المكلف، ويؤمرُ بها، / ويُنهى عنها باعتبارهما.

---

(١) كذا في الأصل، والعبارة غير واضحةٍ كما ترى، وتمام عبارة الفخر : ''فإذا عرفت هذه ا لقاعدة، فنذكر مثالًا واحدًا ليحصل التنبيه على المقصود: قال الشافعي...''.

(٢) مرادُه: إرسال الثلاث بلفظٍ واحدٍ في الطلاق.

(٣) أي: لو كان جمعُ الثلاث بلفظٍ واحدٍ محرمًا لما وَقَعَ، فلما وقع دلَّ على جوازه . هذا هو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة على المعتمد جعلوه طلاقًا بِدْعِيًّا، والأربعةُ على وقوعه . يُنظر: بدائع الصنائع(3/ 94)، تبيين الحقائق(2/ 190)، مواهب الجليل(5/ 301)، منح الجليل(4/ 35)، منهاج الطالبين(ص/ 422)، مغني المحتاج(3/ 409)، المغني(10/ 330)، شرح منتهى الإرادات(5/ 374).

(٤) في الأصل: (لو خير في الجميع لما نفد، وقد فلا يحرم)، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٥) يُنظر: شرح المعالم(1/ 418).

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(٧) في الأَصل: (المنفرد)، والمثبت ما في شرح المعالم.

والطلاق في الحيض: بدعةٌ، ويقع عند المذاهب الأربعة، قال الإمام الموفَّق رحمه الله في المغني(10/ 327): ''فإن طلق للبدعة، وهو أن يُطلِّقها حائضًا، أو في طُهْرٍ أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر : لم يُخالِف في ذلك إلا أهل البدع والض لال''. للاستزادة يُنظر : البحر الرائق (3/ 206)، مغني المحتاج (3/ 404)، التاج والإكليل(4/ 40).

(٨) في الأصل: (محقق)، والمثبت من شرح المعالم.

(٩) في الأصل: (كما نفذ بخلاف المطلق)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(١٠) سقط من الأصل، واستدركته من شرح المعالم.

وإنما الفرق [أن المنعَ لأمر مفارق][1]، وهو الإضرار بتطويل العدة، أو خشية الندم بالشك في لُحُوقِ الولد.

[دلالة النهي على الصحة]

المسألة الثانية: الآمدي[2]: اتفق أصحابنا[3] على أنه لا يدل على الصحة، وقال أبو زيد[4][5]عن محمد بن الحسن، وأبي حنيفة أنه يدلُّ على صحته.

والمختار الأول؛ لأن صحة الفعل تَتَرَتُّبُ أحكامه عليه، ومدلولُ النهي إنما هو طلبُ ترك الفعل، ولأنه دليل الفساد، فلو دلَّ على الصحةِ تَنَاقَض.

والإجماع على تخلُّفه في نهي المضامين[6]، والملاقيح[7]، والصلاة في الحيض[8]، ونكاح

---

(١) كذا في الأصل، وفي شرح المعالم : (إن امتنع كان الأمر مفارقًا)، ولعل ما في الأصل هو الصواب ـ والله أعلم ـ ؛ إذ هو أوفق للسياق.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 237).

(٣) يُنظر: تحقيق المراد(ص/ 181)، البحر المحيط(2/ 442).

(٤) في الهامش على يمين الصفحة كلمة غير واضحة .

(٥) نقله أبو زيد رحمه الله عن علمائهم دون تعيين، وصرَّح في مسألة صوم يوم النحر بمحمد بن الحسن رحمه الله.
ويُنبَّه إلى أن محل قولهم هذا : في المنهي عنه لغيره، أما المنهي عنه لعينه، فلا يختلفون في فساده، كما نبَّه عليه الزركشي رحمه الله .
يُنظر: تقويم الأدلة(ص/ 53،57)، البحر المحيط(2/ 443).
وأبو زيدٌ هو الإمام عبيد الله ـ وقيل: عبد الله ـ بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي، القاضي، كان من كبار فقهاء الحنفية، ممن يضرب به المثل في النظر واستخر اج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، من مصنفاته : كتاب الأسرار ، وتقويم الأدلة ، والأمر الأقصى ، توفي سنة 430هـ رحمه الله . يُنظر: اللباب في تهذيب الأنساب (1/ 490)، الجواهر المضية(1/ 279-2/ 252)، الوافي بالوفيات (17/ 201).

(٦) ''المضامين: ما في أصلاب الفحول، وهي جمعُ مضمون، يقال : ضمن الشيءَ بمعنى تضمَّنه ''. قاله ابن الأثير في النهاية(3/ 102). وحكى الإجماع على فساد بيع المضامين: ابن المنذر في كتاب الإجماع(ص/ 129).

(٧) ''الملاقيح: جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة ''. قاله ابن الأثير في النهاية (3/ 102). وحكى الإجماع على فساد بيع الملاقيح : ابن المنذر في كتاب الإجماع(ص/ 129).

(٨) حكى الإجماعَ على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد المرء إليه السبيل: ابن المنذر في كتاب الإجماع(ص/ 29).

ما نكح الآباء[1].

فإن قيل: النهي عن صوم يوم النحر[2]، والصلاة في بعض الأزمنة [3]، والأمكنة [4] في لفظ الشارع يُوجِبُ كون المسمَّى شرعًا، ولازمه رتَّبُ ثمرته عليه.

قلت[5]: لا عُرْفَ في الشَّرع في هذه الأسماء؛ [لـ][6]ـما سبق[7].

سلمناه لكن عُرْفَه [...][8] الترتيب للنفي لا حصوله[9].

سلمناه، لكنه في طرف الأوامر دون النهي.

وفي التحصيل[10]: احتجُّوا بأن النهي عن غير [المقدورِ][11] عبثٌ.

---

(١) حكى الإجماع على بطلانه: ابن قدامة رحمه الله في المغني(12/ 341).

(٢) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: يُنهَى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة. أخرجه البخاري (4/ 240-فتح)، ك: الصوم، ب: صوم يوم النحر، ح(1993).

(٣) ورد ذلك في حديث عقبة بن عامر الجُهَني رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب . أخرجه مسلم (1/ 568)، ك: صلاة المسافرين، ب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، ح(831).

(٤) ورد ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن : المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله . أخرجه الترمذي(2/ 177)، ك: أبواب الصلاة ، ب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ح (346)، وقال: إسناده ليس بذاك القوي، وابن ماجه (1/ 236)، ك: المساجد والجماعات ، ب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح(746).

(٥) القائل هو الآمدي، لا المصنف.

(٦) سقط من الأصل، واستدركته من الإحكام.

(٧) ينظر: الإحكام(1/ 56).

(٨) كلمة لم تتبين لي في الأصل.

(٩) كذا في الأصل، والعبارة غير واضحة، وعبارة الإحكام: ''وإن سلمنا عرف الشارع في هذه الأسماء، ولكن لا نسلم عرفه فيها ما ذكروه، بل هو بحال يصح، ويمكن صحته، ويجب الحمل على ذلك جمعًا بين الأدلة، ولا يلزم من كون التصرف ممكن الصحة: ممكن الوقوع''.

(١٠) يُنظر: التحصيل(1/ 339).

(١١) في الأصل: (المندوب)، والمثبَت ما في التحصيل.

وجوابه: النقضُ بالنهي عن المضامين ونحوه، ويجوز حَمْ لُ النهي على النسخ، كقول الموكِّل لوكيلِه: (لا تَبِعْ)، ويجوز حَمْلُ البيع على معناه اللغوي، وهو مقدورٌ.

في المعالم[1]:لو كان ممتنعًا لم يكن في النهي فائدة، كما لا يقال للأعمى: لا تُبْصِر.

الفِهْري[2]: هذه مغالطة[3]؛ لأن الصحة المشروطة في التكليف هي قبول الوجود والعدم.

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**القائلُ يدلُّ على الصحة: لو لم يدلَّ، لكان المنهيُّ عنه غيرَ الشرعيِّ ، والشرعيُّ الصحيحُ كصوم يوم النحر ، والصلاة في الأوقات المكروهة.**

وأُجِيبَ بأن الشرعيَّ ليس معناه المعتبر؛ لقوله: (دعي الصلاة)[5]، ولِلُزُومِ دخول

---

(١) يُنْظر: المعالم (1/ 420ـ شرح المعالم).

(٢) يُنظر: شرح المعالم(1/ 421).

(٣) المغالطة لها معنى عند المناطقة، كشف عنه الشريف الجرجاني رحمه الله في التعريفات (ص/ 285) بقوله: ''المغالطة: قياسٌ فاسدٌ، إما من جهة الصورة أو من جهة المادة ، أما من جهة الصورة ، فبألا تكون على هيئة مُ نتجة لاختلال شرط بحسب الكيفية أو الكمية أو الجهة ، كما إذا كان كبرى الشكل الأول جزئية ، أو صغراه سالبة ، أو ممكنة، وأما من جهة المادة : فبأن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئًا واحدًا، وهو المصادرة على المطلوب، كقولنا: كل إنسان بشر، وكل بشر ضحاك، فكل إنسان ضحاك، أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة ، وهو إما من حيث الصورة أو من حيث المعنى ، أما من حيث الصورة: فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار : إنها فرس، وكل فرس صهَّ ال، ينتج أن تلك الصورة صهَّالة، وأما من حيث المعنى : فلعدم رعاية وجود الم وضوع في الموجبة ، كقولنا: كل إنسان وفرس فهو إنسان ، وكل إنسان وفرس فهو فرس، ينتج أن بعض الإنسان فرس ، والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس بموجود إذ ليس شيءٌ موجود يصدق عليه إنسان وفرس ، وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية ، كقولنا: الإنسان والحيوان جنس ، ينتج أن الإ نسان جنس ، وقيل: المغالطة مركبة من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقًّا، ويسمى سَفْسَطة، أو شبيهة بالمقدمات المشهورة، وتسمى مشاغبة، وهي أيضًا قولٌ مؤلَّفٌ من قضايا شبيهة بالقطعية أو بالظنية أو بالمشهورة''.

(٤) مختصر المنتهى (1/ 688).

(٥) جزءٌ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُ بَيْشٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُ سْتَحَاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : (لا إنما ذلك عِ رْقٌ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي). أخرجه البخاري (1/ 331)، ك: الوضوء، ب: غسل الدم، ح (228)،

الوضوء وغيره في مسمَّى الصلاة.

قالوا: لو كان ممتنعًا: لم يُمْنَع. أُجِيبَ بأن المنع للنهي، وبالنَّقْضِ بمثل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾[النساء: ٢٢][1]**، و(دعـ[ـي][2] الصلاة)**[3]**. قولهم: ([نحمله][4] على اللُّغَوي) يُوقِعُهم في مخالفةِ أن الممتنع لا يُمنَع، ثم هو متعذر في الحائض".**

قوله: (يُوقِعُهُم إلخ) الشيرازي[5]: لأن النكاح اللغوي ـ وهو الوطء ـ ممتنع أيضًا شرعًا، مع كونه منهيًّا عنه شرعًا، وعلى هذا خالفتم، وهو أن الممتنع لا يمنع.

ونحوه للعَضُد[6]، وفيه نَظَرٌ؛ لأن المحال / المذكور، وهو امتناع الممتنع إنما لَزِمَ [129/ب] من حَمْلِ المسمَّى [المنهيِّ][7] عنه على المُسَمَّى الشرعي، وهو المقيَّد بنقيض الصحة عند القائل: النهي لا يدل على الصحة، ونقيضُ الصحةِ الفسادُ، فلو دلَّ النهيُ على الفساد لَزِمَ فَسَادُ الفساد، وهو معنى امتناع الممتنع، فإذا حُمِلَ مُسَمَّى المنهيِّ عنه على المعنى اللُّغَوِي: لم يَلْزم تقييده بنقيض الصحة الذي هو الفساد، فلا يكون النهي متعلقًا بذي فساد، بل بالمسمَّى من حيثُ ذاته، فلم يَلْزَم حينئذٍ فسادُ الفسادِ الذي هو امتناع الممتنع.

مسألة: ابن الحاجب[8]: "**النهي عن الشيء لوصفه كذا[لك][1]، خلافًا للأكثر**[2]،

ومسلمٌ(1/ 262)، ك: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح(333).

(١) تمام الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) في الأصل: (يحمله)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) يُنظر: شرحه على مختصر المنتهى (2/ 1620-ت:الصرامي).

(٦) يُنظر: شرح العضد (ص/ 180).

(٧) في الأصل: (النهي)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه السياق.

(٨) مختصر المنتهى (1/ 690).

وقال الشافعي: يضادُّ وجوب أصله، يعني ظاهرًا، وإلا ورد نهي الكراهة . وقال أبو حنيفة: يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه''.

قلت: قوله: (خلافلًلأكثر) يقتضي أن الأكثر يقول: لا يدل على الفساد، وهو مقتضى قول الآمدي[٣]: لا يُعرَف خلافٌ في أن ما نُهِ يَ عنه لغيره إنما هو لا يفسد، كالنهي عن بيع وقت النداء يوم الجمعة ، إلا ما نُقِلَ عن مالك [٤]، وأحمد في أحد الروايتين عنه[٥].

تحصيلُ كلامهم في هذه المسألة[٦]: النهي عن الشيء من حيث كونه موصوفً ا بصفة:

إما أن يكون من حيث كون الوصف علةً للنهي عن ذلك الشيء، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

وإما أن يكون من حيث كون الوصف منافيًا لشرط فعل الش يء المنهي عنه، {كالنهي}[٧] عن صلاة المحدثِ الحدثَ المقدورَ على رفعه.

وإما أن يكون عريًّا عن الأمرين.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) سبق قريبًا ذِكْر هذه المسألة، والخلاف فيها، وعزو الأقوال، وإنما أراد المصنف رحمه الله ذكر اختصار ابن الحاجب رحمه الله، والتعليق عل بعض جمله.

(٣) يُنظر: الإحكام(1/ 232).

(٤) فهو بيعٌ فاسدٌ عنده رحمه الله. يُنظر: الكافي لابن عبد البر(2/ 721).

(٥) وهي أشهرهما، وهي المعتمدة عند متأخري أصحابه . يُنظر: الكافي لابن قدامة (3/ 62)، الإنصاف(11/ 164-مع المقنع والشرح الكبير).

(٦) قوله: (تحصيل...إلخ) ليس من كلام الآمدي، فهو من كلام المصنِّف، مع أن عادته أن يُصدِّر كلامه بقوله : (قلت)!، ولم يفعل هذا هنا.

(٧) كتبت في الهامش الأيمن للأصل، وأشير إليها بإشارة .

فالأول تقدَّم القول فيه.

والثاني: فسادُه ـ من حيثُ فوات الشرطِ ـ متفقٌ عليه[1].

ومن حيث تعلُّق النهي به مختلفٌ فيه، كالنهي عن الش ـيء بعينه، ولذا أجاب الغزالي[2] عما أُوْرِدَ عليه من الحكم بفساد بعض المنهيات دون البعض مع النهي عنه لا يدل على الفساد: بأنَّ ما حكمتُ به لاختلال شَرْطِه لا للنهي، فإن [كلَّ][3] نهيٍ تضمن ارتكاب[ـه][4] الإخلالَ بالشرطِ: يدلُّ على الفساد من حيث الإخلال بالش ـرط لا النهي.

قلت: والثالث هو محل الخلاف الذي ذكره المؤلف، وتقدَّم قول الفِهْري في هذا النحو[5]، فتذكَّره الآن، وكلام المؤلِّفِ حَلَمَه الشيرازي[6] والعَضُد[7] على إطلاقه.

وقال الأصبهاني[8]: هذا فيما يكون / وجوبُه بالنذر ، كنذر صوم يوم العيد، [130/أ]

---

(١) سبق قريبًا حكاية الإجماع، وعزوه.

(٢) يُنظر: المستصفى(3/ 208).

(٣) في الأصل: (كان)، والمثبَت هو الموافق للسياق، ويدل عليه ما في المستصفى.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من المستصفى .

(٥) يُنظر: (ص/ 364) فما بعدها.

(٦) يُنظر: شرح القطب الشيرازي على مختصر المنتهى (2/ 1621-ت:الصرامي).

(٧) يُنظر: شرح العضد (ص/ 180).

(٨) لم يتبين لي من يريد المصنف رحمه الله بالأصبهاني هنا، وهو يحتمل في غالب الظن : شارح المختصر، أو شارح المحصول، إلا أني لم أقف ـ بعد البحث ـ على ما ذُكر في كلا الكتابين.

وشارح مختصر ابن الحاجب هو : الإمام أبو الثناء محمود بن جمال الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن مجد الدين الأصفهاني، الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم، من مصنفاته: بيان المختصر، شَرْح مطالع الأنوار، شَرْح مقدمة ابن ا لحاجب في النحو، توفي سنة 749هـ رحمه الله. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى(10/ 394).

وشارح المحصول هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمود بن بن محمد بن عبَّاد العِجْلي الأصفهاني الشافعي، القاضي، كان إمامًا في المنطق والكلام والأصول والجدل، ذا دينٍ وورعٍ، ونعمةٍ وعبادة، من أشهر مصنفاته : شرح المحصول المسمى بالكاشف، أودع فيه كثيرًا من شرح الإمام القرافي رحمه الله، مع تحسين وتجويد، وتوفي قبل أن يُتمَّه سنة 688هـ رحمه الله تعالى . يُنظر: الوافي بالوفيات(5/ 9)، طبقات الشافعية الكبرى(8/ 100).

و[نَحْرِ][1]الولد. قال الشافعي: فسادُ الوصفِ يُسْقِطُ وجوبَ الأصل، ويُبْطِلُ حكم النذر[2]، وقاله مالك في الصوم[3]، واختلف عنه في [نَحْرِ الـ][4] ـولد[5]، وقال أبو حنيفة: يقضي يومًا، وينحر هديًا[6].

وأما الواجب بإيجاب الله تعالى: [فلا][7] يمكنَ الشافعي ولا غيرَه أن يقول: إن النهي عن الوصف يُضَادُّ وجوبه، بل يُضَادُّ الإجزاء.

وقول المؤلف: (يعني ظاهرًا) مطلقٌ سواء كان واجبًابالنذر، أو بالشرع، وحمل مضادة وجوب الأصل على مضادة الإجزاء لا الوجوب، وفيه نظر.

ابن الحاجب[8]: ''**لنا: استدلالُ العلماءِ على تحريم صوم العيد بنحوه، وبما تقدَّم من المعنى. قالوا: لو دلَّ: لناقض تصريح الصحة، وطلاقُ الحائض، وذبحُ مِلْكِ الغير معتبرٌ. وأُجِيبَ: بأنه ظاهرٌ فيه، وما خُولِفَ: [فبدليل][9] صرف النهي عنه**''.

قلت: ما ذكره من الاحتجاجِ والجوابِ: هو في كلامُ غيرِه في المسألة الأولى.

---

(١) كلمة لم تتبين لي في الأصل، والمثبَت دل عليه السياق، وقول أبي حنيفة المحكي: (وينحر هديًا)، وهو في مسألة: نذر نحر الولد.

(٢) في المسألتين، بل في كل نذر معصية. يُنظر: الحاوي للماوردي(15/ 489)، منهاج الطالبين(ص/ 553).

(٣) يُنظر: الذخيرة(4/ 94)، الفواكه الدواني(1/ 641).

(٤) سواد في الأصل، والمثبَت دل عليه السياق.

(٥) اختلفت الرواية عنه: فرُوِيَ أن عليه كفارة يمين، وروي أنه إن أراد أنه يهدي ابنه لله، فعليه هدي، وإلا فلا شيء عليه. يُنظر: المدوَّنة(1/ 576).

(٦) أي: يقضي يومًا إن نذر صوم يوم العيد، وينحر هديًا إن نذر نحر ولده، وذكر الحنفية أنه لو صام يوم النحر أجزأ، وخرج من العهدة. يُنظر: بدائع الصنائع(2/ 130، 5/ 91)، البحر الرائق(2/ 316)، تبيين الحقائق(1/ 344).

فائدة: لم يُذْكَر مذهبُ الحنابلة في المسألتين، والصحيح من مذهبهم أن نذر صوم يوم العيد ينعقد، ويحرم الوفاء به، وفيه كفارة يمين، والصحيح من مذهبِهم في مَنْ نذر ذبح ولدِهِ أنَّ عليه كفارة يمين، وفي رواية : عليه ذبح كبشٍ. يُنظر: الشرح الكبير والإنصاف(28/ 182،179)، شرح منتهى الإرادات(6/ 440، 441).

(٧) سواد في الأصل، والمثبَت دل عليه السياق.

(٨) مختصر المنتهى (1/ 692).

(٩) في الأصل: (فدليل)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

[النهي يقتضي الانتهاء دائماً]

مسألة: الآمدي[1]: اتفقوا[2] على أن النهي يقتضي الانتهاء دائمًا ، خلافًا لبعض الشاذِّين[3]، بدليل اتفاق العقلاء على ذمِّ العبد بفعله وقتلًما نهاه عنه سيِّدُه مطلقًا.

فإن قيل: نُهيَت الحائض عن الصوم والصلاة، فلا دوام، فهو أعم، فلا إشعار له بالأخص.

قلنا: يجب كونه لقرينة لما ذكرناه.

قلت: يُرُدُّ ما ذكره من اتفاقهم على ذمه بمنعه.

وفي التحصيل[4]: المشهورُ أن النهيَ يُفِيدُ التَّكْرَار، وقيل: لا. وهو المختار[5].

لنا: يقالُ للمريض: (لا تقعد)، وللصبي: (لا تلعب) أي: اليوم، والأصل الحقيقة [الواحدة][6]؛ ولأنه ليس تقييدُه بالدوامِ وعدمِه تكرارًا، ونقْضًا.

احتجُّوا بأن الامتناع عن الماهية هو بالامتناع عن أفرادها، وذلك بالامتناع دائمًا.

وجوابه: أن الامتناع أعمُّ منه مع الدوام وعدمِه.

قلت: فرقٌ بين الامتناعِ، ومدلولِ الامتناع، كالجزئيِّ، ومدلولِ الجزئي، والأول كلي، والثاني غير كلي.

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 239).

(٢) حكى الاتفاق على ذلك : الشيخ أبو حامد الإسفراييني فيما حكاه عنه الزركشي رحمهما الله، ونقل الأصفهاني عن ابن بَرْهان رحمهما الله قوله : ''الإجماع منعقدٌ على أن النهي يقتضي التكرار ''. يُنظر: البحر المحيط (2/ 430)، الكاشف عن المحصول(4/ 145).

(٣) اختاره الرازي رحمه الله. يُنظر: المحصول(2/ 282).

(٤) يُنظر: التحصيل(1/ 334).

(٥) يُنظر: المحصول(2/ 282).

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحصيل؛ إذ هي من تمام الدليل.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**النهي يقتضي الدوام ظاهرً ا. لنا : استدلال العلماء مع اختلاف الأوقات . قالوا: نُهِيَت الحائض عن الصلاة، والصوم . قلنا : لأنه مقيَّد**''.

تَتْمِيمٌ: النهي عن الفعل المنقسم لواجب ومحرَّم باعتبار القصد به تَعَلُّقُ النهي به يجب صَرْفُه للفعل، لا القصد به دونه.

وفي البرهان[2]: السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب به إليه : محرمٌ منهيٌّ [130/ب] عنه عند / علماء الشريعة.

وعن أبي هاشم[3] أن المُحَرَّم القصد، ولم أجده في مصنفاته، مع طُوْلِ بحثي عنها ، والذي ذكره من نَقَلَ مذهبَه أن السجود لا تختلف صفتُ ه، وإنما المُحَرَّم القصد ، [و][4]هذا يُوجِبُ ألا يقع السجود طاعةً من جهة تصور وقوعه مقصودً ا على جهة التقرُّب إلى الصنم، ومساق ذلك يُخْرِجُ الأفعال الظاهرة عن كونها قُرَبً وهو خروج عن دين الأمة، ثم لا يمتنع أن يكون الفعلُ مأمورًا [به][5] مع قصد، منهيًّ ا عنه مع نقيضه.

---

(١) مختصر المنتهى (1/ 692).

(٢) يُنظر: البرهان(1/ 304)ف(213).

(٣) حكاه عنه أيضًا: الغزالي رحمه الله في المنخول(ص/ 130)، ولعله تبع فيه إمام الحرمين رحمه الله.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من البرهان.

(٥) سواد في الأصل، والمثبَت ما في البرهان.

العَـــامّ

[تعريف العام][1]

الآمدي[2]: قال أبو الحسين البصري: هو المُسْتَغرِقُ جميعَ ما يَصلح له [3]. وتَبِعَه بعضُ أصحابنا[4]، وهو فاسدٌ.

لأنه تعريفٌ بمُرَادِفٍ؛ لأن المُسْتَغرِقَ مُرادِفٌ للعام، والمقصود الحدُّ [5]، لا شرح اسم العام.

وغير مُطَّرِدٍ؛ لدخول: (ضرب زيدٌ عَمْرًا)[6].

الغزالي[7]: ''اللفظ الواحد الدال من جهةٍ واحدةٍ على شيئين فصاعدًا''.

وليس بجامعٍ؛ لخروج (المعدوم) و(المستحيل)؛ لأن المعدوم ليس بشـ ـيءٍ

---

(١) العام في اللغة: يدل على الشمول، من قولهم: عمَّهم بالأمر، أي: شملهم به. يُنظر: لسان العرب(12/ 423).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 240فما بعدها).

(٣) كذا في الأصل، ولفظ الإحكام: ''اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له''. ولفظ أبي الحسين في المعتمد (1/ 203): ''كلام مستغرقٌ لجميع ما يصلح له''.

(٤) كأبي المظفَّر السمعاني، فقد أخذه بنصِّه، والفخر الرازي، لكنه زاد عليه قوله: ''بحسب وضعٍ واحدٍ''، وتبعه الأُرْمَوي. يُنظر: قواطع الأدلة(1/ 280)، المحصول(2/ 309)، الحاصل(1/ 343).

(٥) أما الرَّسم، فسبق تعريفه، وأما الحد الحقيقي: فهو: ما تركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. يُنظر: التعريفات(ص/ 112).

(٦) قال القطب الشِّيْرَازِي في شرحه على المختصر (ص/ 10-ت:العجلان): وقول الآمدي: (إنه عرف العام بالمستغرق، وهما مترادفان): مردودٌ؛ لأنه عرف العام المُصْطَلَحَ عليه بالمستغرق اللغوي، وهو جائز. وكذا قوله، وقول المصنف: (إن الحد ليس بمانع)؛ لدخول (ضربَ زيدٌ عمرًا) فيه؛ لأنه مستغرقٌ لجميع ما يصلح له، مع أنه ليس بعامٍّ بالاتفاق؛ لأن الاستغراق ممنوعٌ، وإنما كان مُستَغرِقًا لجميع ما يصلح له، لو كان دالًّا على صدور جميع أنواع الضرب من زيدٍ، ووقوعها على جميع أعضاء عمرٍو؛ لأن كل واحدٍ من الأنواع والأعضاء يصلح أن يُرَاد بهذا اللفظ على طريق البدل، وعدم الدلالة على ما ذكرنا: ظاهرٌ؛ لأنه لا يدل إلا على صُدُورِ الضَّربِ من زيدٍ، ووقوعه على عمرٍو''.

(٧) المستصفى(3/ 212).

عندنا[1]، والمستحيل إجماعًا[2]، ولا مانعٍ؛ لدخول لفظ:(عشرة) و(مئة).

والحقُّ: أنه اللفظ الواحد الدالُّ على مُسَمَّيين فصاعدًا مطلقًا معًا.

فالواحد احترازٌ من (ضرب زيدٌ عمرًا)، و(مُسَمَّيين) يشمل الموجود والمعدوم. [و][3](معًا) احترازٌ من النكرات؛ لأنها على [البَدَلِيَّة][4]، {كلفظة رجلٍ ، وإن كانت صالحةً لكل واحد من آحاد الرجال، فإنه ما يتناول ذلك ضَرْبَةً أي: معًا، بل على سبيل البدل، وكذلك الدرهم بالنسبة إلى آحاد الدراهم لا يتناول آحاد الدراهم، بل على سبيل البدل لما يصلح له }[5]، و(صاعدًا) احترازٌ عن اثنين، و (مطلقًا) احترازٌ عن عشرة ومئة.

[تعريف الخاص][6]

والخاصُّ: يُطْلَقُ على ما لا يصلح مَدْلُولُهُ لاشتراكِ كثيرين فيه [7]، كالأعلام، وعلى ما خُصُوصِيَّتُهُ بالنسبةِ إلى ما هو أعمُّ منه.

وحدُّه: أنه اللفظ الذي يُقَالُ على مَدْلُولِهِ وعلى غيرِ مَدْلُولِهِ: لفظٌ آخر من جهة

---

(١) يعني: الأشعرية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ''المعدوم ليس بشيءٍ في الخارج عند الجمهور، وهو الصواب''، وقال: ''والتحقيق أن الشيء اسمٌ لما يوجد في الأعيان، ولما يُتصَوَّر في الأذهان '' .ومن أدلة ذلك : قول الله تعالى : ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٩]، خلافًا للمعتزلة، فإنهم يرون أن المعدوم الممكن شيءٌ . يُنظر: تمهيد الأوائل(ص/ 34)، المواقف(1/ 266)، مجموع الفتاوي(8/ 9).

(٢) ممن حكاه: العَضُدُ الإيجي في المواقف(1/ 266).

(٣) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) في الأصل: (البداية)، والصواب ما أثبته، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٥) ما بين {} لم يرد في الأصل في هذا الموضع، بل أتى في موضعٍ آخر، وحقه أن يكون هنا، فنقلته إليه . يُنظر: تعليق(5) من الصفحة التالية.

(٦) الخاص في اللغة: يدل على الانفراد، من قولهم: خصه بالشيء، أي: أفرده به دون غيره. يُنظر: لسان العرب(7/ 24).

(٧) كذا في الأصل، ولفظ الإحكام: ''اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه'' .

واحدة، [كلفظِ الإنسانِ، فإنه خاصٌّ، ويُقال على مدلولِهِ وعلى غيرِه كالفرسِ والحمارِ: لفظُ الحيوان من جهة واحدةٍ][1].

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**أبو الحسين**[3]: **العامُّ**: [**اللفظ**][4] **المستغرق لما يصلحُ له**''.

ويَرِدُ عليه أنه عرَّف العامَّ بالمُسْتَغرِق، وهما لفظان مترادفان، وليس المقصود شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظيًّا، بل شرح المسمى إما بالحدِّ الحقيقي أو الرَّسْمِي، وهو خارجٌ عن القسمين.[5]/

[131/أ]

''وليس بمانعٍ؛ لأن نحو (عشرة) ونحو: (ضرب زيدٌ عَمْرًا يدخل فيه).

الغزالي[6]: (اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا)، وليس بجامعٍ؛ لخروج المعدومِ والمستحيلِ؛ لأن مدلولَهما ليس بشيءٍ، والموصولاتِ[7]؛ لأنها ليست [بلفظٍ][8] واحد، ولا مانعٍ؛ لأن كل مثنى يدخل فيه، وكل معهودٍ ونكرةٍ يدخل فيه، وقد يلتزم هذين [اللفظين][9]''[10].

---

(١) في الأصل: (كالفرس والحمار، ولفظِ الحيوان)، وفي العبارة سقطٌ أفسد المعنى، فأثبتُّ ما في الإحكام.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 695).

(٣) تقدم عزو قوله(ص/ 383).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٥) من قوله: (ويرد...) إلى قوله: (...القسمين) ليس من كلام ابن الحاجب، بل هو مختصر كلام الآمدي في الإحكام (2/ 240)، وأكثره سبق ذكره، وجاء في الأصل بعده: (كلفظة رجل، وإن كانت صالحة...)، ولا يصح أن تكون في هذا الموضع، فنقلتها إلى موضعها الصحيح في الصفحة السابقة، وجعلته بين {}.

(٦) سبق عزو كلامه(ص/ 383).

(٧) يعني: الأسماء الموصولة، كالذي، والتي، وما إليهما.

(٨) في الأصل: (بشيءٍ)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٩) كذا في الأصل، وليست في مختصر المنتهى المحقق، ولا شرح العضد، ولا شرح القطب.

(١٠) مختصر المنتهى (2/ 695).

في التقريب[1]: لفظة التثنية يجب كونها عمومًا؛ لاشتمالها على اثنين . قلنا : نعم . قيل: فيجبُ أن يكون خاصًّا[2].

''والأَوْلَى: ما دلَّ على مُسَمَّيات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقًا ضَرْبَةً. فقوله : (اشتركت فيه) ليخرج نحو عشرة . و(مطلقًا) ليَخْرُج المعهودون. و(ضَرْبةً) ليَخرُج نحو: رجل، والخاص بخلافه''[3].

قال العضد[4]: المتفق على عدم شَيْئِيَّة المعدوم عندنا إنما هي باعتبار التَّقَرُّر في العدم، لا باعتبار صدق اللفظ عليها.

قلت: وفي دلالة (فصاعدًا) على صلاحية الزيادة على ما قبلها ولزومها قولا ابنِ عُصْفُور وابن الضائع[5] مع ظاهر لفظ سِيْبَوَيْه[6].

---

(١) يُنْظر : التلخيص (2/ 10) .

(٢) كذا نقل المصنِّف رحمه الله، لكنْ في العبارة نقصٌ، ولا أدري أقصد المصنِّف ذلك، أو لا؟ !، ونصُّ العبارة في التلخيص :''فإن قيل: فلفظة التثنية يجب أن تكون عمومًا؛ لاشتمالها على الاثنين . قلنا: هذا لا ننكره. فإن قيل: ويجب أن يكون خاصًّا أيضًا، فإنكم قلتم في حقيقة الخصوص: إنه القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسمٌ، وهذا المعنى يتحقق في الاثنين من الجنس ، فإن اللفظ مختص بهما دون ما عداهما ، فيلزم من ذلك أن تكون اللفظة عامًّا خاصًّا. قلنا: لا نُسَلِّمُ أن نقولَ: يكونُ اللفظُ عامًّا من وجهٍ وخاصًّا من وجه، ولكن لا يُتَصَوَّرُ أن يكون عامًّا من وجهٍ خاصًّا من ذلك الوجه بعينه، فلا يجتمع في ذلك الوجه الواحد اقتضاء خصوص وعموم، فاللفظ إذا كان عامًّا في تناوله أكثر من واحد خاصًّا في اختصاصه بالاثنين فما تحقق فيه العموم لم يتحقق فيه الخصوص، وما تقرر فيه الخصوص لم يتقرر فيه العموم''.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 696) .

(٤) يُنظر: شرح العضد (ص/ 181).

(٥) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف الكتامي الإشبيلي ، المعروف بابن الضائع ، بلغ الغاية في فن النحو ، وله في مشكلات الكتاب عجائب ، وقرأ ببلده أيضا الأصلين ، وكان متقدمًا في هذه العلوم الثلاثة ، وله مشاركة في المنطق والفقه واللغة، فأما العربية والكلام فلم يكن في وقته من يقاربه فيهما، من مصنفاته: شرح الجُمَل، وشرح كتاب سيبويه ، جمع فيه بين شرحي السيرافي وابن خروف باختصار حسن ، توفي سنة680هـ رحمه الله .يُنظر: توضيح المشتبه (5/ 396)، بغية الوعاة(2/ 204).

(٦) لم أقف بعد البحث على من ذكر هذه المسألة من اللغويين، ثم وجدت الإمامَ أبا عبد الله الأنصاري المشهور بالرصَّاع رحمه الله ذكرها في شرح حدود ابن عرفة رحمه الله، حيث قال فيه (ص/ 166): ''...في ذلك خلاف مشهورٌ بين ابنِ عُصفور وغيره،

ويبطل عكس تعريف ابن الحاجب بنحو الماهيات البَسَائِط [1] مفعولاتٍ أو معلوماتٍ؛ إذ مسمياته ليست باعتبار أمر اشتركت فيه، وإلا لما كانت بَسَائِط.

وأَخْصَرُ منه دون تَعَقُّب قولنا: هو الدالُّ على كثرةٍ غير محصورةٍ ، ولا قابلةٍ لحصر بذاتها. فيخرج: العدد، والنكرات، والقضية الجزئية[2]، والمهملة[3].

وقوله: (والخاص بخلافه) أي: يقيد بتقابل فصل العام أو خَاصته، لا أنه ما انتفت عنه ماهية العام، وإلا كان المهمل خاصًّا.

[العموم من عوارض الألفاظ، والخلاف في عروضه للمعاني]

مسألة: الآمدي: اتَّفَقُوا على أن العُمُومَ من عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ[4]، ونَفَى الجُمْهُور عُروضَه للمعاني[5]، وأثبتَه الأقلُّون[6][1].

وهو أنه إذا قال : (بِعْ هذا بعشرةٍ فصاعدًا) إذا باع بعشرةٍ هل يخرج من العُهْدَة أم لا بدَّ من الزيادة؟"، وأشار إلى المسألة في موضعٍ آخر في كتاب الشركة بقوله (ص/ 431): "وتأمَّل هذا مع ما ذكروه في قولهم : (فصاعدًا)، وفيه خلافٌ بين ابنِ عُصفورٍ وابنِ الضَّرَايع".

وسيبويه: هو الإمام أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، وهو من موالي بني الحارث بن كعب، المعروف بسيبويه ، الرَّحَّوِي، البصري، وتفسير سيبويه بالفارسية رائحة التفاح، صَحِبَ الإمامَ الخليل بن أحمد فبرع في النحو، وورد بغداد وجرت بينه وبين الكسائي وأصحابه مناظرة، من مصنفاته : (الكتاب)، توفي سنة180هـ وقيل غير ذلك رحمه الله . ينظر: تاريخ بغداد(12/ 195)، وفيات الأعيان(3/ 463).

(١) الماهيات جمع ماهية، وسبق تعريفها، وأما البسائط، فجمع بسيط، والمراد به غير المركب. يُنظر: التعريفات(ص/ 65).

(٢) القضية الجزئية: ما كان موضوعها جزئيًّا، كقولنا: زيدٌ كاتب. يُنظر: شرح السلم(ص/ 10).

(٣) القضية المهملة: هي القضية التي أهمِلتْ من السُّور، ككل وبعض، كقولنا: الإنسان حيوان. يُنظر: المصدر السابق.

(٤) ممن حكى الاتفاق : الصفيُّ الهندي، وابن السبكي، والزركشي رحمهم الله . يُنظر: نهاية الوصول (3/ 1228)، الإبهاج(4/ 1193)، البحر المحيط(3/ 10).

(٥) أي: ليس من عوارضها حقيقة، بل مجازًا . وهذا هو مذهب الأكثرين، كما عزاه إليهم القطب الشِّيْرَازِي، والزركشي . يُنظر: شرح القطب على المختصر(ص/ 24-ت:العجلان)، البحر المحيط(3/ 13).

(٦) أي: أنه من عوارض المعاني حقيقةً أيضًا . وبه قال القاضي أبو يعلى الفراء، وابن الحاجب، وابن الهُمام، وحمل عليه كلام أبي بكر الجصاص. يُنظر: العُدة(3/ 513)، مختصر المنتهى (2/ 697)، التحرير(1/ 237-مع التقرير)، فواتح الرحموت(1/ 243).

ابن الحاجب[٢]: ''**العمومُ من عَوارضِ الألفاظ حقيقةً، وأما في المعاني : فثالثها الصحيحُ كذلك**''.

الشيرازي[٣]: كونه ليس من عوارضِها مطلقًا[٤] في غايةِ السقوط[٥].

قلت: في التقريب[٦]: لا يتحقَّق العمومُ إلا في الأقوال، ولا يتحقَّق في الأفعال بحالٍ.

وظاهرُه لا حقيقةً، ولا مجازًا.

الآمدي[٧]: احتجَّ المُثْبِقُون بإطلاقِ أهلِ اللغة شائعًا وذائعًا: عَمَّ المَلِكُ الناسَ بالعَطَاءِ والإنعَامِ، وعَمَّ المطرُ والخِصْبُ والقَحْط، والأصل الحقيقة.

وردَّه النافون بأنَّه مجازٌ؛ لأنَّ من لَوَازِم العامِّ أن يكونَ مُتَّحِدًا مُتَنَاوِلًا لأمور [131/ب] متعدِّدَةٍ / من جهةٍ واحدةٍ، والإنعام والعطاء الخاص بكلِّ واحدٍ غير الخاص بالآخر، وكذا المطرُ في أجزاء الأرض، بخلاف لفظ الإنسان والفرس.

---

(١) تنبيهان: الأول: قال الإمام الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (3/ 14): ''المراد بالمعاني هنا : المعاني المستقلة ، ولهذا مثلوه بالمفهوم والمقتضى، لا المعاني التابعة للألفاظ، فتلك لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام''.

والثاني: قال الإمام الطُّوفي رحمه الله في شرح مختصر الروضة (2/ 455): ''واعلمْ أنَّ البحثَ عن أن العُمُومَ من عوارض الألفاظ أو المعاني هو من رياضيات هذا العلم، لا من ضروریاته ، حتى لو تُرِك، لم يخلَّ بفائدة، ولهذا كثيرٌ من الأصوليين لا يذكره''.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 697).

(٣) يُنظر: شرحه على المختصر (ص/ 24-ت:العجلان).

(٤) أي: لا حقيقةً، ولا مجازًا. يُنظر: المصدر السابق.

(٥) تحصَّل من نقل المصنِّف رحمه الله عن الآمدي، وابن الحاجب، والشِّيْرَازِي : أن العموم من عوارض الألفاظ بالاتفاق، واختلف في عروضه للمعاني على أقوال : أنه من عوارضها حقيقةً، وهو اختيار ابن الحاجب، وأنه من عوارضها مجازًا، وهو مذهب الأكثرين، وأنه ليس من عوارضها مطلقًا، وهو في غاية السقوط، إلا أن المصنِّف سيورد أنه ظاهر كلام القاضي في التقريب . فهذه ثلاثة أقوال، وزاد الزركشيُّ عليها، وتحصَّل عنده ثمانية مذاهب. يُنظر: البحر المحيط(3/ 13).

(٦) يُنظر: التلخيص(2/ 7).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 244).

وأجاب المُشْبِقُون بأنه غير مُطَّرِدٍ في كلِّ لفظ، كعموم ألفاظ الأعلام في الزَّيْدِينَ والعَمْرِينَ.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**لنا: أن العمومَ حقيقةٌ في شُمولِ أمرٍ لمتعدِّد، [وه و][2] في المعاني، كعموم المطر والخِصْبِ، [ولذلك قيل : عمَّ المطرُ والخِصْبُ][3] ونحوُه، [وكذلك][4] المعنى الكُلِّي؛ لشموله الجزئيات، ومن ثَمَّ قِيل : العام : ما لا يمنعُ تَصَوُّرُه من الشَّرِكَة. فإن قيل: المراد أمرٌ واحدٌ شاملٌ، وعُمُومُ المطر ونحوه ليس كذلك. قلنا: ليس العموم بهذا الشرط لغة . وأيضًا: فإن ذلك ثابتٌ في عمومِ الصَّوتِ والأمر والنهي والمعنى الكلي**''.

الشيرازي[5]: أي: إذا أمرَ المالِك [كُلًّا من][6] حواشيه كان عامًّا حقيقةً ، مع اختصاصِ كلٍّ منهم بأمرٍ لا وجود له بالنسبة إلى الآخر، كذا في الصوت والنهي.

[صِيَغُ العموم]

مسألة: الآمدي[7]: قالت المُرْجِئة[8]: العامُّ لا صيغة له في اللغة.

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 698).

(٢) في الأصل: (وهي)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى، ولعل المصنِّف رحمه الله حذفها قصدًا؛ فإن القطب في شرحه (ص/ 26-ت:العجلان) يقول: ''واعلم أن الحجة قد تمت هاهنا، ولا حاجة ظاهرًا إلى قوله : (ولذلك قيل : عمَّ المطر والخصب ونحوه)''.

(٤) في الأصل: (وكذا)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) يُنظر: شرح القطب الشِّيْرَازِي على المختصر (ص/ 29-ت:العجلان).

(٦) في الأصل: (أمر الكل)، والعبارة معه غير مستقيمة، فأثبتُّ ما وافق معنى ما في شرح القطب.

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 246).

(٨) يُنظر في نسبة هذا القول إليهم في: المعتمد(1/ 209)، الوصول(1/ 207)، نهاية الوصول للهندي(4/ 1263).

وذهبَ الجمهور إلى أن له صيغة حقيقةً فيه مجازًا فيما عداه[1].

وَمَالَ أربابُ الخصوص إلى أن الصيغةَ حقيقةٌ في الخصوص مجازٌ في غيره[2].

وعن الأشعري[3]: الاشتراك بين العُمُومِ والخُصُوصِ، وعنه أيضًا: الوقف، وهو عدم الحكم بشيء مما قيل من الحقيقة في العموم والخصوص والاشتراك [4]، ووافقه القاضي[5]، وعلى كُلٍّ من القولين جماعة.

ومن الواقفية من فصَّل بين الأخبار والوعد والوعيد والأمر والنهي، فوقف في الأخبار والوعد والوعيد دون الأمر والنهي[6].

والمرجئة: هم القائلون بالإرجاء، وهو بمعنى التأخير لغةً، وسموا بذلك لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، فزعموا أن الإيمان هو الإقرار وحده دون غيره، فلا تضر مع الإيمان معصيةٌ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. يُنظر: الملل والنحل(1/ 161).

(١) هذا هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم، والظاهرية، وعامة المتكلمين، ويسمى هذا المذهب : مذهب أرباب العموم. يُنظر: المعتمد(1/ 210)، الإحكام لابن حزم (3/ 97)، العُدَّة (2/ 485)، قواطع الأدلة (1/ 284)، المحصول لابن العربي(ص/ 74)، البحر المحيط(3/ 17-18)، فواتح الرحموت(1/ 245).

(٢) فعلى قولهم تكون الصيغ المذكورة موضوعةً لأقل الجمع، وهو اثنان أو ثلاثة، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة، وبه قال ابن المُنْتاب من المالكية، ومحمد بن شجاع الثَّلْجي ـ وتصحَّف في بعض الكتب إلى البَلْخي ـ من الحنفية، وحُكِيَ عن جماعةٍ من المعتزلة . يُنظر: العدة(2/ 489)، إحكام الفصول (1/ 246)، البرهان(1/ 321) ف(228)، المستصفى (3/ 220)، نهاية الوصول للهندي(4/ 1264)، البحر المحيط(3/ 17).

(٣) كذا في الإحكام، ولم أقف على من سبق الآمدي رحمه الله في نسبة هذا القول إلى الأشعري رحمه الله صريحًا، والمشهور في الكتب أنه أحد قولي الواقفية، والأشعري رحمه الله منهم في هذه المسألة . يُنظر: المحصول(2/ 315)، نهاية الوصول (4/ 1264)، البحر المحيط(3/ 23).

(٤) نقله عنه جمعٌ كابن السمعاني رحمه الله، لكن قال إمام الحرمين رحمه الله : ''وقد تحققت على طول بحثي عن كلام أبي الحسن أنه ليس من منكري الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة، ولكنه قال في مفاوضة مع أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ، وآلَ مذهبُهُإلى إنكار التعلق بالظواهر فيما ينبغي القطع فيه، ولا نرى له المنع من العمل بقضايا الظواهر في مظان الظنون ''، وبنحوه قال أبو نصر ابن القشيري فيما نقله عنه الزركشي رحمهما الله . يُنظر: قواطع الأدلة(1/ 284)، البرهان(1/ 450)ف(355)، البحر المحيط(3/ 24).

(٥) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 50).

(٦) يُنظر في عزو هذا القول إليهم في: المصدر السابق، نهاية الوصول للهندي(4/ 1264).

وفي البرهان[1]: نَقَلَ مُصَنِّفُو المقالات عن [أبي الحسن][2] والواقفية: ليس لمعنى العموم صيغةٌ على الإطلاق، ولذلك فإن كل أحدٍ لا يُنْكِرُ إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مُشْعِرَةٍ به، مثل: رأيت القوم واحدًا واحدًا، إنما أنكر الواقفية لفظةً واحدة مُشْعِرة بالجمع.

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**الشافعي والمحقِّقُون**[4]: **للعموم صيغة. والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الأمر، وقيل**[5] **بالوقف في الأخبار، لا الأمر والنهي**''.

الشيرازي[6]: قوله: (كما في الأمر) أي: من كونه حقيقةً في الوجوب، مجازًا في الندب، وعكسه، ومشتركًا فيهما لفظًا، أو الوقف. وقوله: (كما في الأمر) يُشْعِر بأنَّ جميع الأقوال قيل هنا، / وليس كذلك؛ لأنه ما قيل بالاشتراك المعنوي هاهنا، وزاد [132/أ] هنا قولًا آخر، وهو تجزُّؤ الواقفية إلى جزئين: فرقة توقفت مطلقًا، وأخرى في غير الأمر والنهي.

[ألفاظ العموم]

الآمدي[7]: وألفاظُ العُمُوم: جميع حروف الشرط والاستفهام، مثل: ما، وأي، ومتى، وأين، وكيف، ونحوه، وكل، وجميع، والجمع المعرَّف، والنَّكِرَة المنفيَّة

(١) يُنظر: البرهان(1/ 320)ف(228).

(٢) في الأصل: (أبي الحسين)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في البرهان.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 699).

(٤) سبق عزوه في الصفحة السابقة(ص/ 390).

(٥) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 50).

(٦) يُنظر: شرح القطب الشِّيْرَازِي على المختصر(ص/ 35- ت:العجلان).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 251فما بعدها).

والمُضَافقَه كعبدي، واسم الجنس المعرَّف بأل دون عَهْدٍ، والجَمْع المُنَكَّر.

وفي البرهان[1]: (حيثما) عام في كل مكان.

وفي التحصيل[2]: النكرة في النفي للعموم[3]، لولا عمومها ما دلَّ لفظ : (لا إله إلا الله) على التوحيد.

واختصـره ابن الحاجب بقوله [4]: **"وهي : أسماء الشـرط، والاستفهام ، والموصولات، والجموع المُعَرَّفة تعريفَ جنسٍ ، والمُضَافة، واسمُ الجنس كذلك، والنكرة في النفي"**.

[أدلة أرباب العموم]

الآمدي[5]: أدلة العموم: إقرار نوحٍ عليه الصلاة والسلام على عموم ﴿وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠][6]، وإقراره ﷺ ابن الزِّبَعْرَى[1] على عموم ﴿وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨][2].

---

(١) يُنظر: البرهان(1/ 323)ف(232).

(٢) يُنظر: التحصيل(1/ 350).

(٣) أنكر الإمام القرافي رحمه الله إطلاق القول بأن النكرة في سياق النفي للعموم، وقال في شرح تنقيح الفصول (ص/ 143): "وأما النكرة في سياق النفي، فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين، يقولون : النكرة في سياق النفي عَمٌّ، وأكثر هذا الإطلاق باطل. قال سيبويه رحمه الله وابن السيد البطليوسي في شرح الجمل : إذا قلت: لا رجلٌ في الدار بالرفع لا تعم، بل هو نفيٌ للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب : لا رجلٌ في الدار بل اثنان، فهذه نكرةٌ في سياق النفي، وهي لا تعم إجماعًا، وكذلك سلب الحكم عن العموم حيث وقع، كقولك : ما لكل عدد زوج، فإن هذا ليس حكمًا بالسلب على كل فردٍ من أفراد العدد، وإلا لم يكن فيه زوج، وذلك باطل، بل مقصودك إبطال قول من قال : كل عددٍ زوجٌ، فقلت له أنت: ليس كل عددٍ زوجًا، أي : ليست الكلية صادقةً، بل بعضها ليس كذلك، فهو سلب الحكم عن العموم، لا حكم بالسلب على العموم، فتأمَّل الفرق بينهما. فهذان النوعان من النكرة في سياق النفي ليسا للعموم".

(٤) مختصر المنتهى (2/ 700).

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 247).

(٦) توضيحه: أن نوحًا عليه السلام تمسَّك بعموم قول الله تعالى له :﴿احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ

وإقرار الصحابةِ: عمر ﷺ على عُمُومِ: (الناس) في: (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس)[٣]، واحتجاجُ علي[٤] وفاطمة[٥] بعُموم: ﴿أَوْلَٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١] [٦]، واحتجاجُ أبي بكر

﴿ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٤٠] ، فقال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، وأقرَّه الله تعالى على تمسُّكه بالعموم، لكنه بيَّن له أنه ليس من أهله. يُنظر: المصدر السابق.

(١) هو الصحابي عبد الله بن الزِّبَعْرَى بن قيس بن عدي القرشي السهمي، الشاعر، كان من أشد الناس على رسول صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه بلسانه ونفسه ، وكان من أشعر الناس وأبلغهم ، ثم أسلم عام الفتح وحَ سُنَ إسلامه واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبل عذره، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد ، وله فى مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى من شعره فى كفره، رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب(3/ 901)، أسد الغابة(3/ 242).

(٢) توضيحه: أن الله تعالى لما أنزلَ قوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قال ابن الزِّبَعْرَى : لأخصمنَّ محمدًا، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له : وقد عُبِدَت الملائكة والمسيح أفتراهم يدخلون النار؟ ! واستدل بعموم (ما)، ولم يُنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، بل نزل قوله تعالى مخصِّصًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] . يُنظر: المصدر السابق، تفسير الطبري(18/ 539)، تفسير ابن كثير(5/ 379).

(٣) تمام المعنى في الحديث: ''أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله''. وسبق تخريجه(ص/ 294).
وتوضيح الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه احتجَّ على أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، بعموم لفظ : (الناس) في الحديث. يُنظر: الإحكام(2/ 247).

(٤) كذا في الأصل، وذِكْرُ عليٍّ رضي الله عنه هنا سَبْقُ قلمٍ، فإنه لم يرد في الإحكام، ولا في هذه القصة، بل هو ممن وافق أبا بكر الصديق رضي الله عنه على روايته لحديث : (نحن معاشر الأنبياء) الآتي ذِكْره، فكيف يحتجُّ عليه وهو يوافقه؟ !. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (2/ 398): ''وقد وافقه ـ يعني: أبا بكر رضي الله عنه ـ على روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب،والعباس بن عبد المطلب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة، والزبير، وأبو هريرة، وآخرون رضي الله عنهم''.
وعليٌّ هو أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، الصحابي الجليل أبو الحسن علي بن أبي طالبٍ القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته، ومناقبه وفضائله أشهر من أن تُسطر، وشهرته تغني عن ترجمته، رضي الله عنه وأرضاه.

(٥) هي الصحابية الجليلة أم الحسن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم القرشية الهاشمية، ويكفيها تعريفًا أنها ابنته، ثم زوجة ابن عمه أمير المؤمنين علي، رضي الله عنهما وأرضاهما.

(٦) توضيحه: أن فاطمةَ رضي الله عنها احتجَّت على أبي بكر رضي الله عنه في مسألة توريثها من أبيها صلى الله عليه وسلم فدك والعوالي بعموم لفظ: (أولادكم) في قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]، ولم يُنكر عليها أحدٌ من الصحابة، بل عدل أبو بكرٍ رضي الله عنه إلى تخصيصها بحديث : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما

بـ (الأئمة مِن قُرَيش [1])[2]، وإجماعُ هم على عمومِ ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور : ٢] و﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨]، ونحو ذلك.

وجوابه[3]: إنه حيث سُلِّم إنما هو لقرائن دلَّت عليه، وطَ رْدِ عِلَ لِ ما قُرِنَتْ به الأحكام من وصف الزنا والسرقة.

و(مَنْ) الاستفهامية[4] غير موضوعة للخصوص، وإلا لم يَحْسُن جوابه بجملة العقلاء، فتعين العموم، وكذا الشرطية؛ لعدم ذمِّ العبدِ المأمور بإكرامِ مَنْ دَخَلَ داري أَكْرِمْه[5] بتعميمه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''**لنا: القطع في: (لا تضرب أحدًا)، وأيضًا: لم يَزَلِ العُلَمَاءُ يَستدِلُّ بِمِثْلِ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] و﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور:**

تركناه صدقة). يُنظر: الإحكام(2/ 247). وقد أخرج قصتها البخاري (6/ 196-فتح)، ك: فرض الخمس، ب: فرض الخمس، ح (3092)، ومسلم (3/ 1380)، ك: الجهاد والسير، ب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نورث ...)، ح(1759).

(١) قريش: قبيلة عربية تنتسب إلى النضر بن كنانة، من ذرية إلياس بن مضر، سكنت مكة زمن قصي بن كلاب بعدما أخرج منها خزاعة اليمانية، وعملوا بالتجارة. وهم من كنانة من العدنانيين، و تنقسم إلى: قريشِ البِطَاح، وهم الذين يسكنون بطحاء الحرم، حوالي البيت، ويسمون أيضًا بقريش البواطن، لأنهم في بطن مك ة، وهم ولد قصي بن كلاب وبنو كعب بن لوي، وقريشِ الظواهر؛ لأنهم يسكنون ظاهر مكة. ينظر: نسب قريش: (1/ 12)، نهاية الأرب(ص/ 397).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الكبرى (3/ 467)، ك: القضاء، ب: الأئمة من قُرَيش، ح (5942)، والإمام أحمد في مسنده(19/ 318)، مسند أنس بن مالك، ح (12307)، وجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله طرقه في جزءٍ سماه: (لذة العيش بطرق الأئمة من قُرَيش)، وحسَّن بعض أسانيده في التلخيص الحبير(6/ 2698).

وقد احتج به أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. يُنظر: الإحكام(2/ 247).

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 257فما بعدها).

(٤) عادَ المصنِّف رحمه الله هنا إلى اختصار كلام الآمدي في الاستدلال على مذهب أرباب العموم. يُنظر: الإحكام(2/ 250).

(٥) كذا في الأصل، والعبارة فيها ركاكة ظاهرة، والمصنِّف ناقلٌ بالمعنى على عادته، ويحسن سبك العبارة بأن يقال: المأمور بلفظ: (من دخل داري فأكرمه).

(٦) مختصر المنتهى (2/ 701).

٢] ، ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء: ١١]، وكاحتجاج عمر ﷺ في قتالِ أبي بكر [ﷺ] مانعي الزكاة بـ (أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله)[1]، وكذلك: (الأئمةُ من قُرَيش)[2]، و(نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[3]، وشَاعَ وذَاعَ، ولم يُنْكِره أحد. قولهم: (فُهِمَ بالقرائن) يؤدي إلى [أن لا][4] يثبت لِلَّفظِ مدلولٌ ظاهر أبدًا، والاتفاق في: (من دخل داري فهو حر، أو طالق) أنه يَعُمُّ''.

قلت: رد كونه للقرائن بقول الفِهْري وغيره[5]: الأصل عَدَمُ القرائن أَبْيَنُ من [132/ب] رَدِّ ابن الحاجب / ؛ لعُسْرِ ثُبُوتِ الملازمة.

الآمدي [6]: لأن معنى العموم محتاجٌ إليه في التخاطب، كالخبر ، والترجِّ ي ونحوها، فوجب وَضْعُ لفظ له.

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: ''واستُدِّلَّ بأنه معنى ظاهر محتاجٌ إلى التعبيرِ عنه

---

(١) سبق تخريجه (ص/ 294).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه البخاري (6/ 196-فتح)، ك: فرض الخمس، ب: فرض الخمس، ح(3092)، ومسلم(3/ 1380)، ك: الجهاد والسير، ب: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نورث...)، ح(1759) كلاهما بلفظ: (لا نُوْرَثْ، ما تركناه صدقةٌ)، وأما اللفظ الذي أورده ابن الحاجب تبعًا للآمدي رحمهما ا لله، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (12/ 8): ''وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعةٌ من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ : (نحن)، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ : (إنا معاشر الأنبياء لا نورث)...''. وتمام لفظه عند النسائي في الكبرى(4/ 64)، ك: الفرائض، ب: ذكر مواريث الأنبياء، ح(6309): (إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة''.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٥) لم أقف عليه بعد البحث في مظانه في شرح المعالم للفهري.

(٦) يُنظر: الإحكام(2/ 250).

(٧) مختصر المنتهى (2/ 705).

كغيره. وأجيب بأنه قد يُسْتَغنى بالمجاز و[بـ][1]ـالمشترك''.

الشيرازي والعَضُد[2]: كخصوص الراوئح والطعوم استغني عن الوضع لها بالإضافة والتقييد.

قلت: يُرَدُّ بِيُسْرِ الإضافة فيهما، وتعذُّرها في معنى العموم.

[أدلة أرباب الخصوص]

الآمدي[3]: حُجَّةُ الخصوص أنه استُيْقِنَ، والعمومُ مُحْتَمَلٌ، ولأنه أغلب.

وردَّه[4] [بأنَّ][5] تيَقُّنَ الخُصُوصِ لا يدلُّ على أنه مجازٌ في الزائد، كتيقُّن الثلاثة من العشرة لا يدلُّ على المجاز في الزائد على الثلاثة.

فإن قيل: الزائد في العشرة مُتَيَقَّنٌ.

رُدَّ بعدم تيَقُّنِه بدليلِ صحة استثنائه.

قلت[6]: المُدَّعَى تيَقُّنُه حيثُ لا استثناء، كإخراج بعض الثلاثة بالاستثناء لا يمنع تيقُّنَه بما دونَ.

قال[7]: ولأن العموم أحوط؛ لاحتمال إرادته، فيَحْصُلُ به، لا بالخصوص.

واختصره ابن الحاجب بقوله[8]: ''**الخصوص: مُتَيَقَّنٌ فجَعْلُه له حقيقة [أولى]**[1].

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) يُنْظر: شرح القطب الشِّيْرَازِي (ص/ 49-ت:العجلان)، شرح العضد (ص/ 184)، واللفظ المذكور أقرب للفظ العضد.

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 254).

(٤) أي: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 269).

(٥) في الأصل: (بأنه)، والصواب ما أثبتُّه، ليصح سياق الكلام.

(٦) القائل هو المصنِّف رحمه الله.

(٧) أي: الآمدي. يُنظر: المصدر السابق.

(٨) مختصر المنتهى (2/ 705).

ورُدَّ بأنه إثبات لغةٍ بالترجيح، وبأن العموم أحوط ، فكان أولى . قالوا : لا عام إلا مخصوص، [فيظهر][2] أنها للأغلب. رُدَّ بأن [احتياج][3] تخصيصها لدليل يُشْعِرُ أنها للعموم، وأيضًا فإنما يكون ذلك عند عدم الدليل''.

قلت: [احتياجُ][4] تخصيصِها لدليلٍ: محضُ دعوى، بل الثابتُ تخصيصُها بأصالة نفي الزائد.

وقوله[5]: (عند عدم الدليل) يُمنَع، بل عند تعذُّر الخصوص الثابت بإطلاق اللفظ.

[أدلة أرباب الاشتراك]

الآمدي[6]: حجة الاشتراك: وردت الصيغ للعموم تارةً ، وللخصوص تارةً أخرى، والأصل الحقيقة، ويَحْسُنُ الاستفهام عن تعيين أحدها .

وردَّه[7]: بأنَّ الأصلَ عدمُ الاشتراك، وبِحُسْنِ الاستفهام عند احتمال المجاز.

واختصره ابن الحاجب بقوله[8]: ''**الاشتراك: أُطْلِقَتْ لهما، والأصل الحقيقة . أجيب بأنه على خلاف الأصل، وقد تقدَّم مثله**[9]''.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) في الأصل: (فظهر)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) تصحفت في الأصل إلى: (احتجاج)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) تصحفت في الأصل إلى: (احتجاج)، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه السياق.

(٥) يعني: ابن الحاجب رحمه الله.

(٦) يُنظر: الإحكام(2/ 255).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 271).

(٨) مختصر المنتهى (2/ 706).

(٩) قال القطب الشِّيْرَازِي في شرحه (ص/ 54-ت:العجلان): ''يعني: في البحث الأول من الصنف الأول في الأمر ''، وقال العضد في شرحه(ص/ 185): ''وقد تقدَّم مثله في مسألة تعارضهما''.

[أدلة القائلين بالعموم في الأوامر والنواهي دون الأخبار]

الآمدي[1]: حجة العمومِ في الأمر والنهي: الإجماعُ على التكليف بالأمر والنهي العامة لجميع المكلفين، فلو لم يكن الأمر والنهي للعموم، لما كان التكليف عامًّا، أو كان [تكليفاً][2] بما لا يُطَاق بخلاف الأخبار؛ لأنه ليس بتكليف.

ورَدَّه[3] بأنَّ من الأخبارِ ما كُلِّفْنَا بمعرفتها، مثل: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ [133/أ] عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾[الزمر: ٦٢].

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: "**الفارق: الإجماع على التكليف العام، وذلك بالأمر والنهي. وأجيب بأن الإجماع على الأخبار [للعام][5]**".

[الخلاف في اعتبار الجَمعِ المُنَكَّر عامًّا]

مسألة: في التحصيل[6]: الجمعُ المُنَكَّرُ عندنا محمولٌ على أقلِّ الجَمعِ[7]، وهو الثلاثة. وقال الجُبَّائي[8]: يُحْمَلُ على العموم[9]. لنا: أنه يُمْكِنُ نَعْتُه بأيِّ عَدَدٍ شِئْنَا،

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 256).

(٢) في الأصل: (تكليف)، والصواب ما أثبتُّه؛ لأن الكلمةَ خبرُ كان، وهو منصوبٌ.

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 272).

(٤) مختصر المنتهى (2/ 706).

(٥) في الأصل: (العام)، وهو موافقٌ لبعض نُسخ المختصر، وما أثبتُّه هو الموافق لشرح القطب (ص/ 54-ت:العجلان)، وشرح العضد (ص/ 184)، وغيرهما.

(٦) يُنظر: التحصيل(1/ 358).

(٧) هذا هو مذهب الأكثر، وبه قال المالكية، والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية رحم الله الجميع. يُنظر: إحكام الفصول(1/ 248)، العُدَّة(2/ 523)، التحبير(5/ 2366)، البحر المحيط(3/ 132).

(٨) يُنظر في عزوه إليه في: المعتمد(1/ 264)، التبصرة(ص/ 68).

(٩) وبه قال بعضٌ، كفخر الإسلام البزدوي، بل عزاه الزركشي إلى جمهور الحنفية رحم الله الجميع. يُنظر: كشف الأسرار(2/ 4)، البحر المحيط(3/ 132).

فكان [للقدر][1] المشترك بين الكُلِّ. واحتجَّ بأنَّ حَمْلَهُ على العمومِ حَمْلٌ على جميع حقائقه.

وجوابه: أنه لا حقيقة له إلا القدر المشترك، لكن الثلاثة لا بدَّ منها، فتعيَّنت لذلك.

الفِهْري[2]: اِحتجَّ الجُبَّائي بصحة الاستثناء[3]. قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢].

والاعتراض: لا يُسَلَّمُ بأن (إلا) هنا استثناء، بل صفة، ولو سُلِّم في غير هذا المثال: تعيَّن الإخراج الصالح؛ لأن الجمع المنكَّر دالٌّ على جمعٍ مطلق شائع، والاستغراق [يُلْفِي][4] الشُّيُوع.

واحتجاجُ الفخر[5] على نفي العموم بأنه يصح تقسيمه إلى أنواع الجموع، ومَوْرِدُ التقسيم مُشْتَرَكٌ: يَبْطُلُ بالجمع المعرَّف، فإنه يصح تقسيمه لذلك، وهو للاستغراق [عنده][6].

ابن الحاجب[7]: **''الجمع المنكَّر ليس بعام. لنا: القطع بأن (رجالًا) في الجموع كرجل في الوُحْدَان، ولو قال: (له عندي [عبيد][8]) صَحَّ تفسيره بأقل الجمع. قالوا:**

---

(١) في الأصل: (القدر)، والصواب ما أثبتُّه، كما في التحصيل.

(٢) يُنظر: شرح المعالم(1/ 455).

(٣) يُنظر احتجاجه هذا في: التبصرة(ص/ 68).

(٤) في الأصل: (ينفي)، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٥) يعني: الفخر الرازي، والكلام ما زال للفِهْري. يُنظر: شرح المعالم(2/ 456).

(٦) في الأصل: (عندك)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح المعالم.

(٧) مختصر المنتهى (2/ 706).

(٨) في الأصل: (دراهم)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

لو صحَّ إطلاقُه على كلِّ جَمْعٍ، فحَمْلُه على الجميع حَمْلٌ على جميع حقائقه. ورُدَّ بنحو : (رجل) [وأنه][1] إنما يصح على البدل . قالوا : لو لم يكن للعموم، لكان مختصًّا بالبعض. [و][2] رُدَّ بـ (رجل) فإنه موضوعٌ للجَمْعِ المشترك''.

قلت: قولُ الفِهْري[3]: (والاعتراض: لا نُسَلِّم أن (إلا) استثناءٌ، بل صفة) مجرَّدُ دعوى مجرَّدَةٍ عن الدليل، وهو قُصُور، والحقُّ تعيُّن كونِهِ صفةً ، وامتناع كونها استثناء؛ لقول سِيْبَوَيْه ما نصه[4]: ''هذا باب ما تكون فيه (إلا) وما بعدها وصفًا بمنزلة (غير)، و(مِثْلٍ)، وذلك [قولك:][5] (لو كان معنا رجلٌ إلا زيدٌ لغُلِبْنَا)، والدليل على أنه وصف أنك لو **قلت**: (لو كان معنا إلا زيدٌ لهَلَكْنَا)، وأنت تريد الاستثناء، لكنتَ قد أحلتَ ، ونظير ذلك قوله ﷻ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]''.

قلت: وتقريره: أن حَمْلَهُ على الاستثناءِ يُوجِبُ ترتُّبَ الفسادِ على فَرْضِ قَصْرِ [133/ب] الألوهيَّة على غير الله تعالى، لا على مُطْلَق أُلوهيَّة غير الله تعالى، ولو مع ألوهية الله تعالى الله عن ذلك، وهو محال؛ لأن / الفسادَ لازمٌ عن فرض ألوهية غير الله تعالى مطلقًا، وحمل الإحالة على ما ذكرناه من الإحالة العقلية هو الصواب.

[و][6] ابن خَرُوف[7] حمله على الإحالة النحوية لقوله : (وقد أحاله سِيْبَوَيْه)

---

(١) في الأصل: (فإنه)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٣) يُنظر: شرح المعالم(2/ 456).

(٤) الكتاب لسيبويه رحمه الله(2/ 331).

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من كتاب سيبويه.

(٦) ليست في الأصل، وزدتها؛ ليتصل الكلام.

(٧) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الأندلسي، النحوي ، كان إمامًا في العربية، محققًا مدقِّقًا، ولم يتزوج قط،

وقوله: (لكنت قد أحلت بما تقوله العرب).

[الخلاف في أقل الجمع]

مسألة: الآمدي[1]: في كون أقل معنى اللفظ المسمَّى بالجمع اثنين أو ثلاثة [2]: ثالثها: لا يمتنع رد الجمع إلى الواحد[3]. لمالكٍ مع القاضي والأستاذِ والغزالي [4]، وأبي حنيفة مع ابن عباس والشافعي وجماعة[5]، والإمام[6].

الفِهْري[7]: عزوُ الثاني لابن مسعود من قوله : (من أمَّ اثنين قاما عن يمينه

اختل في آخر عمره، من مصنفاته : شرح سيبويه، شرح الجمل، كتاب في الفرائض، توفي سنة 609هـ وقيل غيرها، رحمه الله تعالى. يُنظر: بغية الوعاة(2/ 203)، الوافي بالوفيات(22/ 58)، السير(22/ 26).

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 273).

(٢) اختصر المصنِّف رحمه الله هنا عبارة الآمدي مقتصرًا على محل الخلاف، وقد فصَّل الآمدي، فبيَّن ما هو خارجٌ عنه، وما هو داخلٌ فيه بقوله : ''وليس محل الخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجمع لغة ، وهو ضم شيء إلى شيء ، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد من غير خلاف، وإنما محل النزاع في اللفظ المسمَّى بالجمع في اللغة''. المصدر السابق.

(٣) اختصر المصنِّف رحمه الله نقل الأقوال بهذه الطريقة المشهورة في المتون، وتفصيلها أن الأقوال ثلاثة:
الأول: أن أقل الجمع اثنان. والثاني: أنه ثلاثة. والثالث: لا يمتنع رد لفظ الجمع إلى واحد.

(٤) هؤلاء هم أصحاب القول الأول، إلا أن في عزوه إلى بعضهم محل تحرير، ذلك أن المشهور عن الإمام مالك رحمه الله ـ كما قرر الباجي ـ هو أن أقل الجمع ثلاثة، وحكى عنه ابن خويز منداد والقاضي أبو بكر أنه اثنان، وأما الغزالي فقد صرَّح في المنخول باختيار أن أقل الجمع ثلاثة، لكنه أطال الاستدلال في المستصفى على أنه اثنان، وهو آخر كتابيه . يُنظر: إحكام الفصول(1/ 255)، البرهان(1/ 349)ف(251)، التلخيص(2/ 173)، المنخول(ص/ 149)، المستصفى(3/ 312).

(٥) هؤلاء هم أصحاب القول الثاني، لكن قال إمام الحرمين : ''هذا المذهب يعزى إلى ابن عباس وابن مسعود [رضي الله عنهم]، ولم ينقل عنهما تنصيص على ذلك ، ولكن تبين مذهب ابن عباس بمصيره إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس؛ لأن المذكور في كتاب الله تعالى الإخوة، وظهر للناقلين مذهب ابن مسعود من مصيره إلى أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه، وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ولا يصطفان وراء الإمام ''، وسبق قريبًا أن المشهور عن مالك أنه ثلاثة، يُنظر: أصول السرخسي(1/ 151)، البرهان(1/ 349)ف(251)، المصادر السابقة.

(٦) يعني: إمام الحرمين، وهو القائل بالقول الثالث. يُنظر: البرهان(1/ 352) ف(253).

(٧) يُنظر: شرح المعالم (1/ 459).

وشماله، وإن أمَّ ثلاثة صفُّوا خلفه)[1] : [تخريجٌ ضعيفٌ][2]؛ لأن مناطَ العملِ الدليلُ الشرعيُّ، لا اللغة.

واختار الإمام[3] صحة استعماله في الاثنين مجازًا مع القرينة، كما لو فرض أن واحدًا يقاوم مثله، ولا يقاوم الجماعة، فرأى رجلين أقبلا عليه : حَسُن أن يقول : أَقْبَلَ الرجال؛ لاستوائهما عنده في [التأليف][4]، والجمع.

[و][5] قد يسوغ أيضًا إطلاقه على الواحد كذلك، كما لو رأى [زوجتَه][6] تبرَّجَتْ لرجل: حَسُن [أن يقول: أتتبرَّجين][7] للرجال يا لَكَاع[8].

ابن الحاجب [9]: ''**أَبْنِيَةُ الجمع : لاثنين تصحُّ . وثالثها : مجازٌ . الإمام : ولواحد**[10]''.

[أدلة الأقوال السابقة]

الآمدي[11]: احتج ذو الثلاثة: أن أهلَ اللغةِ فرَّقوا بين رجلين ورجال.

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) سقطت من الأصل، ولا بد من إثباتها؛ ليتم ا لكلام، والمثبَت قريب من لفظ المصدر مما يوافق السياق، لا عين اللفظ؛ لنقل المصنف بالمعنى.

(٣) يُنظر: البرهان(1/ 354)ف(255).

(٤) تصحفت في شرح المعالم إلى: (الثالث)، والصواب ما في الأصل؛ لدلالة السياق.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(٦) في الأصل: (زوجة)، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٧) (أن يقول) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم، و (أتتبرجين) ليس واضحةً في الأصل، والمثبَت ما في البرهان، وشرح المعالم.

(٨) (لكاعِ) أي: لئيمة دنيئة. يُنظر: لسان العرب(8/ 322).

(٩) مختصر المنتهى (2/ 708).

(١٠) تقدم في الصفحة السابقة عزو هذه الأقوال إلى أصحابها.

(١١) يُنظر: الإحكام(2/ 277).

ولأن ابن عباس قال لعُثمانَ لما {ردَّ}[1] الأمَّ من الثُّلُثِ إلى السُّدُس: (ليس الأخوان إخوة في لسان قومك). قال عثمان: (لا أستطيع نَقْضَ أمرٍ كان قبلي)[2]. فلولا أنه مقتضى اللغة ما احتجَّ به ابن عباس، وأقرَّه عليه عثمان.

{وردَّه[3] بأنه مُعَارَضٌ بقول زيد بن ثابت[4]: (الأخوان إخوة)[5]، وعنه أنه قال : (أقل الجمع اثنان)[6].}[7]

واحتج الأوَّلونَ بقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١]، والمراد أَخَوَان.

---

(١) ما بين {} كتب في الأصل في الهامش الأيسر من الصفحة .

(٢) لم يذكره بلفظه، ولفظه : أنه دخلَ على عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه ، فقال: (إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ [النساء: ١١] ، فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة)، فقال عثمان: (لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار وتوارث به الناس). أخرجه الحاكم في مستدركه(4/ 372)، ك: الفرائض، ح(7960)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضًا: البيهقي في الكبرى(6/ 227) واللفظ المذكور له، وفي سنده شعبة مولى ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وشعبةُ مُتكلَّمٌ فيه، ولذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (2/ 228): "وفي صحة هذا الأثر نظرٌ ، فإن شُعْبَة هذا تَكَلَّمَ فيه مالكُ بن أنس، ولو كان هذا صحيحًا عن ابن عباس لذهبَ إليه أصحابُهالأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه".

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 278).

(٤) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره، وأمره أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في الصحف فكتبه فيها ، فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان واتفق رأيه ورأي الصحابة على أن يرد القرآن إلى حرف واحد وقع اختياره على حرف زيد فأمره أن يملي المصحف على قوم من قُرَيش جمع هم إليه فكتبوه على ما هو عليه اليوم بأيدي الناس ، والأخبار بذلك متواترة المعنى ، وكانوا يقولون: غلب زيد بن ثابت الناس على اثنين القرآن والفرائ ض، قيل : إن وفاته كانت سنة 45هـ، وقيل غيرها، رضي الله عنه وأرضاه . يُنظر: الاستيعاب(2/ 537)، أسد الغابة(2/ 332).

(٥) لم يذكره بلفظه، ولفظه : (الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدً ا). أخرجه الحاكم في مستدركه (4/ 372)، ك: الفرائض، ح(7961)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٦) لم أقف عليه بعد البحث.

(٧) ما بين { }وقع في الأصل بعد قول المصنف الآتي : (واحتج الأولون...والمراد أخوان)، والصواب أن يكون في هذا الموضع؛ لأنه ردٌ على القائلين بأن أقل الجمع ثلاثةٌ، ويدلُّ على ذلك ما في الإحكام.

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّا مَعَكُم﴾[الشعراء: ١٥] ، وأراد موسى وهارون.

ورَدَّه[١] بأن فرعون وقومه داخلون معهما.

وبقوله ﷺ: (الاثنان فما فوقهما جماعة)[٢].

وردَّه[٣] بأن المرادَ: حكمهُما حكم الجماعة.

ومما احتجَّ به ذو الثلاث[٤]: افتراقُهما في النعتِ، وهو أنه لو صحَّ إطلاق الرجال على الرجلين لصحَّ نعتُهما بما يُنْعَت به الرجال، ولا يصحُّ أن يقال : جاءني رجلانِ ثلاثةٌ، وأن يقال: رأيتُ اثنين رجالًا.

وورده بقوله[٥]: إن الثلاثة نعتٌ للجمع [العام][٦]، وهو الرجال، ولا يلزم أن يكون / العام نعتًا للخاص، وهو رجلان. [134/أ]

قلت: في فهْمِ كلامِه هذا نظرٌ، والأقرب : أنه رد بملزومية كون أقل الجمع اثنين؛ لصحةِ جَرَيَانِ نعتِ الجمع على المثنى، لا أنه لا يلزم من اشتراك أمرين في صدق أمر عليهما نعتًا أو حملًا صدقُ أمرٍ آخر عليهما؛ لصدقه على أحدهما ، مثل : (الإنسان حيوان)، و(الحِمَار حيوان)، ولا يلزم منه صدقُ أمرٍ آخرَ عليهما لصِدْقِهِ على أحدهما، كـ(ناطق) يَصدُق على أحدهما فقط، فـ(رجال جمعٌ)، و(رجلان جمعٌ)،

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 275).

(٢) أخرجه ابن ماجه(1/ 312)، ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب : الاثنان جماعة، ح(972)، والحاكم في مستدركه (4/ 371)، ك: الفرائض، ح(7957)، والدارقطني في سننه(2/ 24)، ك: الصلاة، ب: الاثنان جماعة، ح(1087) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأورد الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص(4/ 2029) ست طرق، وضعَّفها كلَّها.

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 276).

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 277).

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 278).

(٦) في الأصل: (الخاص)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

مثل: (الإنسان حيوان)، و(الحمار حيوان)، و(رجال ثلاثة) مثلُ: (الإنسان ناطق)، ولمْ لم يلزم (الحمار ناطق): لم يلزم (الرجلان ثلاثة).

وفي التحصيل[1]: ''ولأن الجمعَ يُنْعت بالثلاثة،والتثنيةَ بالاثنين،ولا ينعكس''.

الفِهْري[2]: هذا دليل واضح.

قال في المعالم[3]: ويقال: ثلاثة رجال، ولا يقال: اثنى رجال.

الفِهْري[4]: وجهُه: أن الاثنين لو [كان][5] جمعًا [لَمُيِّزَ][6] بما مُيِّزَ به الجمع.

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: ''**النافون: قال ابن عباس : (ليس الأخوان إخوة)**[8]. **عُورِضَ [بقول][9] زيد : (الأخوان إخوة)**[10]**، والتحقيقُ : أراد أحدُ هما حقيقةً، والآخرُ مجازً ا. قالوا : [لا][11] يُقال: جاءني رجلان عاقلون، ولا رجال عاقلان. وأجيب بأنهم يُراعُون صورةَ اللفظ**''.

قلت: قولُ الشيرازي[12]:''بعضُهم التزم الرَّتَ مع الاختلاف مجازًا''لا أعرفُه ولا يخفى بطلانه.

---

(١) التحصيل(1/ 356).

(٢) يُنظر: شرح المعالم (1/ 461).

(٣) يُنظر: المصدر السابق.

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) في الأصل: (كانت)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٦) كلمة غير واضحة في الأصل، والأقرب لرسمها: (لبين)، والذي في شرح المعالم: (تميز)، وما أثبتُّه هو الأوفق للسياق.

(٧) مختصر المنتهى (2/ 713).

(٨) سبق تخريجه(ص/ 403).

(٩) في الأصل: (بقولة)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(١٠) سبق تخريجه(ص/ 403).

(١١) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(١٢) شرح القطب الشِّيْرَازِي (ص/ 75- ت:العجلان).

وفي المعالم[1]: وبقوله تعالى في قصة داود وسليمان: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

الفِهْري[2]: عُورض بأن الضمير عائد على المحكوم لهم، وعليهم.

قال الفخر[3]: والمصدرُ يُضَافُ [إلى][4] الفاعل والمفعول.

الفِهْري[5]: وفيه نظرٌ، فإنه لا يُضَافُ إليهما معًا؛ لأنه إذا أُضيفَ إلى الفلَعِ لِ كان [موضع][6] المجرورِ رفعًا، وإذا أُضيفَ إلى المفعول كان نَصْبًا فلو أُضيفَ إليهما معً ا كان المجرورُ في موضعِ رَفعٍ ونَصْبٍ معً ا، وهو مُحَ الٌ، [إلا][7] أن [يُحْمَ لَ][8] ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾[9] على معنى: لأمرهم.

قلت: وكان يستحسنه شيخُ نَا ابنُ عَبدِ السَّلامِ [10]، وقاله الطِّيْبِي [11] في شرح

---

(١) عزاه إلى المعالم، ولم أقف عليه فيه، بل هو في شرح المعالم. يُنظر:(1/ 462).

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) نقله الفِهري. يُنظر: المصدر السابق.

(٤) سواد في الأصل، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(٧) في الأصل: (لا)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٨) في الأصل: (يحكم)، والمثبَت من شرح المعالم.

(٩) على أغلب الكلمة سوادٌ في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق، وفي شرح المعالم: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾.

(١٠) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المالكي، شيخ المصنِّف، كان عالمًا متفننًا في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، صحيح النظر، قويَّ الحجة، عالمًا بالحديث، له أهلية الترجيح بين الأقوال، صارمًا مهيبًا، لا تأخذه في الحق لومة لائم، توفي سنة 749هـ رحمه الله. يُنظر: الديباج المذهب(2/ 329).

(١١) هو الإمام الحسين ـ وفي بعض الكتب : (الحسن) ـ بن محمد بن عبد الله الطِّيبي، عالمٌ في التفسير والحديث واللغة، كانت له ثروة عظيمة فأنفقها في وجوه الخير حتى صار فقيرًا، وكان متواضعًا، شديد الرد على الفلاسفة، كثير الحياء، من مصنفاته : شرح الكشاف (فتوح الغيب)، والتبيان في المعاني والبيان، شرح المشكاة، توفي سنة 743هـ رحمه الله . يُنظر: الدرر الكامنة(2/ 185)، بغية الوعاة(1/ 522).

الكشاف[1]، وقال أبو البقاء[2]: (حكم) مصدر غير مضاف لا للفاعل ولا للمفعول، فلا[يقدَّر][3] إلى (أن والفعل).

ويُرُدُّ قول الثلاثةِ: بأن من شروط التناقض: الوحدة في الإضافة، حسبما تقرر [134/ب] في المنطق[4]، والإضافة هنا مُتَعَدِّدَةٌ، ولذا يَصْدُقُ في حَجَرٍ معيَّنٍ من بناءٍ أن يُقَال فيه: مَوضِعُه فوق، وموضعُه أسفل / إذا اعتبر فيه إضافته لأمرٍ، هذا في المعقول.

وفي المنقول: يُرُدُّ بصحة إضافةِ مصدر فعل المتفاعلين ، وإلى ضميريهما مثل: (الزيدان أعجبني تقاتلهما أو ضرابهما)، ونحوه؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما فاعلٌ مفعولٌ.

واحتجاج الفخر[5] في المسألة بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]:

---

(١) يُنظر: فتوح الغيب(ص/ 91-ت:عبد القدوس راجي). والكتاب شرحٌ لكتاب: (الكشاف) للزمخشري المعتزلي، ألَّفه الإمام الطِّيْبِي رحمه الله، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (2/ 1473): "وهي أجل حواشيه، في ست مجلدات ضخمات...سماها: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب"، ثم ذكر أن السعد التفتازاني رحمه الله لخَّصها، مع زيادة تعقيدٍ في العبارة، ولم يتمَّ كتابه.

(٢) لم أقف بعد البحث على كلامه هذا في كتابه اللباب، ولا في إملاء ما منَّ به الرحمن ـ المسمى بالتبيان في إعراب القرآن ـ وهو مظنة المسألة، فلعله ذكره في شرحه على اللُّمَع لابن جني، أو في تفسيره، ولم أقف عليهما.
وللفائدة أنقل كلامه في التبيان (ص/ 923): "(لحكمهم) بمعنى الذين اختصموا في الحرث، وقيل: الضمير لهم ولد اود وسليمان، وقيل: هو لداود وسليمان خاصة، وجُمِعَ؛ لأن الاثنين جمع".
وأبو البقاء هو: الإمام عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبَري الحنبلي، برع في الفقه والأصول، وحاز قصب السبق في العربية. كان متديناً، حسنَ الأخلاق، ذا حظ من تعبد وأذكار، أراد بعضهم أن ينتقل عن مذهب أحمد فقال وأقسم: لو صببتم الذهب علي حتى أتوارى به، ما تركت مذهبي، من تصانيفه: تفسير القرآن، والتبيان في إعراب القرآن، وإعراب الشواذ، وشرح الفصيح، توفي سنة: 616هـ رحمه الله. ينظر: وفيات الأعيان(3/ 100)، السير(22/ 92).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٤) يُنظر: معيار العلم(ص/ 80).

(٥) الحقيقة أن الفخر لم يحتجَّ بهذه الآية، بل حكى الاحتجاج بها عن غيره، لكن الإشكالَ وقع في جوابه عن هذا الاحتجاج، حيث إنه قال في المعالم (1/ 462-مع شرحه): "الجواب...: أن اسم (القلب) قد يُطلق على الميل الحاصل في القلب، فيقال للمنافق: (إنه ذو قلبين)، ويقال للبعيد عن النفاق: (له قلبٌ واحدٌ، ولسانٌ واحدٌ)، وإذا ثبت هذا: وجب أن يُحمل لفظ القلب على الإرادة الحاصلة في القلب". وهذا الذي ذكره ليس هو المسوِّغ لإطلاق الجمع هنا، ولذا انتقده المصنِّف رحمه الله.

قُصُورٌ منه في عِلْمِ العربية؛ لنصِّ سِيْبَوَيْه وغيره[1] على أن تثنية هذا النوع إنما تكون بصيغة الجمع، والأمر في ذلك أشهر من أن يُبْسَطَ، والعَجَبُ من الفخر في ذِكْرِ هذا الدليل مع تقدُّم قول الإمام في البرهان[2]: مما تمسك به بعضهم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، وهذا قلةُ معرفةٍ بالعربية. وقرَّرَ ما ذكرناه عن أهل العربية في ذلك.

الفِهْري[3]: وثمرةُ الخلاف في هذه المسألة: أنَّ الجمعَ المُنَكَّر وجمعَ القِلَّة يُنَزَّلان على [الأقلِّ][4] عند قوم من المُحَصِّلِين، فيحتاج إلى تحقيق [الأقلِّ][5] ما هو؟ وكذا في التخصيص يجوز قصر اللفظ على بعضِ ما يَحْتَوِيْه إلى الثلاثة، وهل يسوغ قَصْرُه على الاثنين؟ ينبني على هذا. قال الإمام[6]: وليس من ثمرة الخلاف تنزيل لفظ الجمع في الإقرار والوصايا على الاثنين. ونَقَلَهُ الغزالي في المنخول إجماعًا[7]، ونقل صاحب الشامل[8] فيه عن بعض الفقهاء أنهم ينزلونه على الاثنين، وكأنَّ الإمام والغزالي إنما أرادا إجماع الأئمة المشهورين.

---

(١) يُنظر: كتاب سيبويه(3/ 621).

(٢) يُنظر: البرهان(1/ 350) ف(252).

(٣) يُنظر: شرح المعالم(1/ 464).

(٤) في الأصل: (الأول)!، وهو تصحيفٌ، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٥) في الأصل: (الأول)!، وهو تصحيفٌ، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٦) يعني: إمام الحرمين، والناقل لكلامه هو الفِهري. يُنظر: البرهان(1/ 355)ف(275).

(٧) يُنظر: المنخول(ص/ 150).

(٨) لعل مراده الشامل في الفروع، للإمام ابن الصباغ الشافعي (ت477هـ) رحمه الله تعالى، وهو كتابٌ كبير،حقق بعضه في رسائل علمية في قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

[الخلاف في دلالة العام بعد التخصيص على باقي الأفراد]

مسألة: الآمدي[1]: في كون دلالة العامِّ المُخَصَّصِ حقيقةً ، أو مجازً ا، ثالثها : إن كان الباقي جمعًا. ورابعها: إن كان بدليلٍ مُتَّصِلٍ من شرطٍ أو استثناء. وخامسها: إن كان شرطًا أو صفة . وسادسها: إن كانت [القرينةُ][2] المُخصِّصَة مستقلةً بنفسها عقلية أو لفظية فهو مجاز، وإلا فحقيقة. الحنابلة مع كثيرين من أصحابنا[3]، والغزالي مع ابن أبان وكثير من أصحابنا [4]. وبعض أصحاب أبي حنيفة [5]. والقاضي أبي بكر[6]. والقاضي عبد الجبار[7]. وأبي الحسين البصري[1]. وقال بعض الناس[2]: حقيقة

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 279).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٣) هذا شروعٌ من المصنِّف رحمه الله في ذِكْرِ أصحاب الأقوال السابقة، واستعمل في ذلك طريقةَ اللفِّ والنشر المرتَّب، فهؤلاء هم أصحاب القول الأول، وهم القائلون بأنه حقيقةٌ في الباقي بعد التخصيص، ونسبه إمام الحرمين رحمه الله إلى جمهور الفقهاء . يُرظر: البرهان(1/ 411)ف(313)، العُدَّة (2/ 533)، شرح مختصر الروضة (2/ 531)، قواطع الأدلة (1/ 340)، شرح اللمع(1/ 344).

(٤) هؤلاء هم أصحاب القول الثاني، وهو أنه مجازٌ في الباقي، وبه قال كثيرٌ من المالكية والشافعية، واختاره كثيرٌ من المعتزلة، كأبي علي، وابنه، أما عيسى بن أبان رحمه الله ففي عزو هذا القول إليه إشكال، فقد حكى جمعٌ من الحنفية أنه يقول : العام بعد التخصيص لا يبقى حجةً، وحكى آخرون عنه : أن يرى أنه يكون مجملًا فيما سوى أخص الخصوص، ولم أقف بعد البحث على تصريحٍ من متقدميهم على أنه يقول فيها بحقيقة أو مجاز، لكن ح كى غيرهم عنه أنه يقول : إنه مجازٌ إلا أن يُخصَّ بدليلٍ متصل، وقال القاضي أبو يعلى : "...فحكى أبو عبدِ الله الجُرْجَاني في كتابه عن عيسى بن أبان أنه مجازٌ، ويمنع من التعلق بظاهره، ولم يفصل بين الدليل المتصل، وغيره ". يُنظر: التقريب والإرشاد (3/ 55)، إحكام الفصول(1/ 251)، المنخول(ص/ 153)، المحصول (3/ 14)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 176)، كشف الأسرار (1/ 449)، التقرير والتحبير(1/ 346)، قواطع الأدلة(1/ 342)، العُدَّة(2/ 538).

(٥) هؤلاء هم أصحاب القول الثالث، ومنهم الإمام أبو بكر الرازي (المعروف بالجصَّاص)، وهو أنه حقيقةٌ إن كان الباقي جمعًا، وإلا فمجاز. يُنظر: الفصول(1/ 250)، فواتح الرحموت(1/ 314).

(٦) هو صاحب القول الرابع، وهو أنه حقيقة إن خُصَّ العام بدليل متصل، وإلا فمجاز يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 67).

(٧) هو صاحب القول الخامس، وهو أنه حقيقةٌ إن كان مخصِّصُه شرطًا، أو كان تقييدًا بصفة، وإلا فمجاز . يُنظر: المعتمد(1/ 283).

في تناول اللفظ مجازٌ في القَصْرِ عليه[٣].

الفِهْري[٤]: قال الفقهاء[٥]: هو حقيقة. الجُبَّائي[٦]: مجاز. أبو الحسين [12]: إن خُصَّ بدليل متصلٍ، كالشرط، والصفة، والغاية، وبَدَلِ البعض، والاستثناء: فحقيقة، وإن خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ، كنصٍّ، أو إجماعٍ، أو قياسٍ: فمجاز.

قلت: وهو اختيار الفخر[٧].

ابن الحاجب[٨]: **''إذا خُصَّ / العامُّ كان مجازًا في الباقي . الحنابلة [٩]: حقيقة .**[135/أ] **الرازي[١٠]: إن كان غير منحصر . أبو الحسين[١١]: إن خُصَّ بما لا يستقل من شرط أو صفة أو استثناء . القاضي[١٢]: إن خُصَّ بشرط أو استثناء . عبد الجبار [١٣]: إن خُصَّ بشرط أوصفة. وقيل[١٤]: إن خُصَّ بدليلٍ لفظي. الإمام [١]: حقيقة في تناوله مجاز في**

---

(١) هو صاحب القول السادس، وهو أنه مجازٌ إن كانت القرينة المخصِّصة مستقلةً بنفسها، وإلا فحقيقة. يُنظر: المصدر السابق.

(٢) كذا ذكره الآمدي، ولم ينسبه لمعيَّن، وهو قول إمام الحرمين، وبعض الحنفية . يُنظر: البره ان(1/ 412)ف(313)، فواتح الرحموت(1/ 314).

(٣) بقي قولٌ ثامن لم يذكره المصنِّف رحمه الله، وقد ذكره الآمدي، وهو : أنه حقيقة إن خُصَّ بدليلٍ لفظيٍّ متصلٍ، أو منفصلٍ، وإلا فهو مجاز، ولم يعزه الآمدي لأحد، وسبقه إلى حكايته دون عزوٍ لمعيَّن : أبو الحسين البصري، وأبو المظفَّر السَّمْعَاني . يُنظر: المعتمد(1/ 283)، قواطع الأدلة(1/ 341)، الإحكام(2/ 279).

(٤) يُنظر: شرح المعالم(1/ 468).

(٥) سبق العزو إليهم في الصفحة السابقة.

(٦) سبق العزو إليه في الصفحة السابقة.

(٧) يُنظر: المحصول(3/ 14).

(٨) مختصر المنتهى (2/ 714).

(٩) سبق العزو إلى كتبهم في الصفحة السابقة.

(١٠) المراد به هنا: أبو بكر الجصَّاص الحنفي رحمه الله، لا الفخر، وسبق عزو القول إليه قريبًا.

(١١) سيورد المصنِّف رحمه الله إشكالًا في نسبةِ هذا القول إلى أبي الحسين قريبًا.

(١٢) سبق العزو إليه في الصفحة السابقة.

(١٣) سبق العزو إليه في الصفحة السابقة.

(١٤) سبق الكلام على من حكى هذا القول في الصفحة السابقة.

الاقتصار عليه''.

قلت: منقول الفِهْري عن أبي الحسين غير منقول الآمدي عنه[٢].

وقولُ ابن الحاجب: ''**وقيلَ: إن خُصَّ بدليلٍ لَفْظِيٍّ**'' لا أعرفه [٣]، ولم يَتَعَقَّبه الشيرازي.

وفي آخره[٤]: ونقل الإمام في البرهان ما نصه[٥]: الألفاظ الظاهرة في العموم إذا اقتضى العقل خصوصها فهي تخصيص، وأنكر بعضُهم ذلك، وأَبَوْا أن يُسَمَّ ى هذا الفنُّ تخصيصًا، [وفيه][٦] نظرٌ وبُعْدٌ.

واختارَ الآمدي الثاني[٧]، واحتجَّ بأنه لو كان حقيقةً لَزِمَ اشتراك ه؛ لأنه غير

---

(١) سبق العزو إليه قريبًا.

(٢) منقول الآمدي هو الصواب، وهذا نصُّ عبارة أبي الحسين في المعتمد (1/ 283): ''واعلم أن القرينة المخصصة إما أن تستقل بنفسها في الدلالة، أو لا تستقل بنفسها، فإن استقلت بنفسها: فهي ضربان: عقلية، ولفظية. أما العقلية: فنحو الدلالة الدالة على أن غير القادر غير مراد بالخطاب بالعبادات، وأما اللفظية: فنحو أن يقول المتكلم بالعام: أردت به البعض الفلاني فقط. وفي هذين القسمين يكون العموم مجازًا؛ لأن القرينة دلت على أن المتكلم استعمل العام لا فيما وضع له، وهذا معنى المجاز...، فأما إن كانت القرينة لا تستقل بنفسها، نحو الاستثناء والشروط والتقييد بالصفة، كقول القائل: (جاءني بنو تميم الطوال) فقد ذهب قاضي القضاة إلى أن الاستثناء يجعل العموم مجازًا، ولم يقل ذلك في الشروط والصفة، وعند الشيخ أبي الحسن اللَّخْمِي رحمه الله أن العموم لا يصير مجازًا بهذه الأمور الثلاثة، ولعله عرى ما نذكره الآن، وهو أن هذه الأمور الثلاثة تجعل لفظ العموم من جملة كلام، ولا يكون لفظ العموم بانفراده حقيقة ولا مجازًا، ويكون العموم مع الاستثناء بمجموعها حقيقةً وكذلك هو مع الشرط ومع الصفة''.

(٣) سبق قريبًا الكلام على من حكى هذا القول.

(٤) كذا في الأصل، والظاهر أن الضمير في قوله: (آخره) عائدٌ إلى الشِّيْرَازِي، لكن النقل المذكور لم يورده الشِّيْرَازِي، بل نقل عن البرهان ما فيه تقرير رأي الإمام في المسألة، والتي سبق عزوها، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المصنِّف رحمه الله نقل هذا الكلام عن الإمام؛ للدلالة على ضعف القول الذي حكاه الآمدي.

(٥) يُنظر: البرهان(1/ 408)ف(311).

(٦) ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، والمصنِّف نقل الكلام بالمعنى.

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 280).

مخصَّص حقيقة؛ ولأنَّ افتقاره في دلالته على [الخصوصِ][1] إلى القرينة دليلُ مجازه.

واختصره ابن الحاجب بقوله [2]: ''**لنا : لو كان حقيقةً لكان مشتركًا؛ لأن الفوْضَ أنَّه حقيقةٌ في الاستغراق، وأيضًا: الخُصُوصُ بقرينةٍ، كسَائِرِ المَجَاز**''.

[أدلة القائلين بأنه حقيقة بعد التخصيص][3]

الآمدي[4]: احتجَّ الأوَّلُ بأن تناولَه قبلَ التخصيصِ حقيقةٌ، فخروجُ غيرِه عن عموم اللفظِ لا يُؤثِّرُ فيه.

وردَّه[5] بأنَّه إنما كانَ حقيقةً فيه مجرَّدًا عن قَيْدِ القَصْرِ عليه.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[6]: ''**الحنابلة: التناول باقٍ، فكان حقيقةً. وأجيب بأنه كان مع غيره. قالوا: يَسْبِقُ، وهو دليلُ الحقيقةِ. قلنا: بقرينةٍ، وهو دليلُ المجاز**''.

قلت: قوله: (قالوا: يسبق) لا أعرفه لغيره، ولا يخفى ضَعْفُه.

الآمدي[7]: إذا كان المستبقى فيها غير منحصر: امتنعَ كونُه مجازًا فيه.

وردَّه[8] بأن عدمَ استغراقِه الزائدَ عليه يُوجِبُ كونه مجازاً فيه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[9]: ''**الرازي: إذا بقي غير منحصـر، فهو معنى**

---

(١) في الأصل بياض موضع الكلمة، والمثبَت هو الموافق للسياق، ويدل عليه كلام ابن الحاجب المذكور بعده.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 717).

(٣) وهم القائلون بأن العام حقيقةٌ بعد التخصيص.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 281).

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 283).

(٦) مختصر المنتهى (2/ 717).

(٧) هذه حكايةٌ من الآمدي لدليلٍ ثانٍ من أدلة القائلين بالقول الأول. يُنظر: الإحكام(2/ 282).

(٨) يُنظر: الإحكام(2/ 284).

(٩) مختصر المنتهى (2/ 717).

العموم. وأجيب بأنه كان للجميع''.

[أدلة أبي الحسين البصري على مذهبه]

وقرَّر الآمدي حجةَ أبي الحسين[1] بأنه إذا كان [المخصص][2] لفظيًّا متصلًا صارا دليلًا واحدًا، مدلولُه حاصلهما متصلين بالوضع، وهو معنى الحقيقة، كجموع [3] (مسلم) مع وصله بالواو والنون، و(لا إله إلا الله).

ونحوه في التحصيل[4]، وقَالَهُ قبلهما القاضي في التقريب[5].

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[6]: ''**أبو الحسين: لو كان ما لا يستقلُّ يُجِبُ**[135/ب] **تجوُّزًا في نحو: (الرجال المسلمون)، و(أكرم بني تميم [7] إن دخلوا): لكان نحو: (مسلمون) للجماعة مجازًا، [8]/، ولكان نحو: (المسلم) للجنس أو للعَهْدِ مجازًا، ونحو: (ألف سنة إلا خمسين عامًا) مجازًا. وأُجِيبَ بأن الواو في: (مسلمون) كأَلِفِ (ضارب)، و واو (مضروب)، والألف واللام في (المسلم)، وإن كان كلمةً حرفًا أو اسمًا، فالمجموع الدالُّ، والاستثناء سيأتي**''.

قلت: ما سَلَّمَه ابن الحاجب من كونه حقيقةً في المجموع مما لا يستقل وما زِيْدَ

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 281)، وسبق أن أبا الحسين يقول بأنه مجازٌ إن كانت القرينة المخصِّصة مستقلةً بنفسها، وإلا فحقيقة. يُنظر: المعتمد(1/ 283).

(٢) في الأصل: (الخصوص)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى أن يقول: (كلفظ)؛ إذ هو أنسب لسياق الكلام.

(٤) يُنظر: التحصيل(1/ 369).

(٥) يُنظر: التقريب والإرشاد الصغير(3/ 70).

(٦) مختصر المنتهى (2/ 717).

(٧) بنو تميم: قبيلة من العرب، من طابخة من عدنان، وهم بنو تميم بن مر بن أد بن طابخة. يُنظر: نهاية الأرب(ص/ 188).

(٨) وقع في الأصل هنا زيادة: (وإلا)، وإثباتها مُخِلٌّ بالسياق، وليست في مختصر المنتهى.

عليه ما لا يستقل، وهو مجموع المخصَّصِ والمُخَصِّص في غير ذي الواو والنون، و(أل) الجنسية [...][1] إبطال أبي الحسين : يُرَدُّ بأن مدلولَ المجموع من المخصَّصِ والمخصِّص غير مخصَّصٍ اتفاقًا، فليس محل النزاع، وإنما المُخَصَّصُ: الأولُ في ذاته فقط، وهو المُدَّعَى مجازًا.

والحق: إن أَرادَ بدلالة هذا المجموع دلالةَ على مسمَّاه ـ وهو ظاهر لفظ الآمدي وابن الحاجب ـ لَزِمَ ما ذكرناه، وإن أراد دلالةَ على لازمِ مسمَّى المجموعِ ـ وهو مسمى اللفظِ الأولِ من حيثُ تقييدُه بإخراج ما أخرجه منه اللفظ الثاني ، لا من حيثُ ذَاتُ ـ استقامَ كونُهُ في المُخَصَّصِ فقط، وهو محلُّ النزاع، ويبقى النظر في صحة الملازمة.

وقررها الآمدي[2] بأن دلالة لفظة العموم لو تغيَّرت عن كونها حقيقة؛ لكونها مجازاً لكان ذلك بما زيد عليه، وكل ما كان ذلك لَزِمَ تغير دلالة مسلم [عن][3] مسماه في (مسلمون)، وعن كونه حقيقةً لكونه مجازًا بزيادة الواو والنون عليه.

وردَّه[4] بأن أثر الزيادة على العام أخرجت بعض مسمياته، وفي (مسلمون) أثرت مسماه، وتقريره في الجنسية واضح.

[أدلة القاضي أبي بكر على مذهبه]

الآمدي[5]: حجةُ القاضي[1]: أن الشرط لا يخرج شيئاً من أفراد العام، بل قيدها

(١) كلمة لم تتبين لي في الأصل.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 281).

(٣) في الأصل: (على)، والمثبَت هو الأوفق مع السياق.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 283-284)

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 282).

بحالة، فيبقى العام حقيقة.

واختصره ابن الحاجب بقوله [٢]: ''**القاضي مثلُه إلا أن الصفة عنده كأنها مستقلة**''.

قلت: في اختصار التقريب ما نصه[٣]: إن قيل: ما قولكم في الاستثناء المتصل؟ قلت[٤]: قال القاضي: ما نصرناه في المصنَّفات أنه مجازٌ مع الاستثناءِ المتصلِ في [بقيةِ][٥] المُسَمَّيَات، كالتخصيص بالدلائل المنفصلة، وقاله الجُبَّائي وابنه[٦].

واختارَ في التقريب[٧] أنه لا يصير مجازًا، وهو الصحيح؛ لأن لفظةَ الاستثناء، [136/أ] ولفظَ المستثنى منه في لغة العرب موضوعتان حقيقةً للمفهوم / منهما، لا [تجوُّز][٨] فيهما، فلفظا: (عليَّ عشرةٌ إلا درهمًا) حقيقةٌ أنَ الإرادة التسعة، فكذا الصيغة العامة مع الاستثناء المتصل.

قال[٩]: ولو اتصل استثناء من الرسول ﷺ متصلًا بكلام من الربِّ تعالى، فقال بعض الأصوليين: هو كالمتصل، والذي أقوله: إنه كالمنفصل[١٠].

---

(١) على قوله: إنه حقيقة إن خُصَّ العام بدليل متصل، وإلا فمجاز يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 67).

(٢) مختصر المنتهى (2/ 718).

(٣) يُنظر: التلخيص(2/ 44).

(٤) القائل هنا: هو إمام الحرمين؛ فإنه صاحب التلخيص(وهو تلخيص التقريب للقاضي).

(٥) في الأصل: (بقيات)، والصواب ما أثبتُّه، كما في التلخيص.

(٦) سبق عزو قولهما (ص/ 410).

(٧) يُنظر: التقريب والإرشاد (3/ 70).

(٨) في الأصل: (تجاوز)، والصواب ما أثبتُّه، كما في التلخيص.

(٩) أي: القاضي. يُنظر: التلخيص(2/ 45)، التقريب والإرشاد(3/ 70).

(١٠) مثلوا له بما لو قال الله تعالى : (اقتلوا المشركين)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الاتصال : لا الحربيين. ذكر المسألة والخلاف فيها الإمام الزركشي رحمه الله في البحر المحيط(3/ 300).

قلت[1]: وقولُ ابن الحاجب ـ إثرَ دليلِ أبي الحسين ـ[2]: ''**وعبد الجبار كذلك ، إلا أن الاستثناء عنده ليس بتخصيص**''.

وقال الشيرازي[3]: يريد دليل القاضي و[عبد الجبار][4] كأبي الحسين ، لكن الصفةَ عندَ القاضي من القرائن المستقلَّة، و[لهذا][5] استقلَّت الصفة بالإفادة دون الموصوف في نحو: (جاءني الكريم)، بخلاف الشرط والاستثناء.

ودليلُ عبد الجبار كذلك، لكن الاستثناء عندَه ليس بتَخصيصٍ، وفي هذا النقلِ [عنه نظر][6]؛ لأن قال في [عُمَدِ][7] الأدلة ـ بعد ما [نقلنا][8] عنه لا فرْقَ بين شيءٍ من القرائنِ، والعامُّ يصير مجازًا مطلقًا ـ :[9]قال في باب آخر: العامُّ يُعلَم خصوصُه بما يَخَصِّلُ به، وبما يَنفصِلُ عنه من الأدلة، وما يَخَصِّلُ به استثناءٌ وغيره.

هذا [إفصاحٌ منه][10] بأن الاستثناءَ من التخصيص، ويُمكِنُ أن يكونَ رَجَعَ عنه في كتابٍ آخر.

---

(١) القائل هو المصنف رحمه الله؛ إذ إن نقله عن القاضي قد انتهى.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 718).

(٣) يُنظر: شرح القطب الشِّيْرَازِي (ص/ 95- ت:العجلان).

(٤) في الأصل: (الجُبَّائي)، والصواب ما أثبتُّه ، كما يدل عليه ما في شرح الشِّيْرَازِي، ويؤكِّد ذلك أن ابن الحاجب لم يذكر الجبائي أصلًا.

(٥) في الأصل: (إذا)، ولا يستقيم بها المعنى، والمثبت ما في شرح الشِّيْرَازِي.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من شرح الشِّيْرَازِي.

(٧) في الأصل : (عمدة)، وهو موافقٌ لبعض نسخ شرح الشِّيْرَازِي، لكن الصواب ما أثبتُّه، فإن كتابه مشهورٌ بين الأصوليين بالعُمَد، بل إن عبد الجبار نفسه قال في موضعٍ من المغني(17/ 84): ''على ما بيناه في العُمَد''.

(٨) في الأصل: (نقلناه)، والصواب ما أثبتُّه، كما في شرح الشِّيْرَازِي.

(٩) في الأصل هنا زيادة واو، والصواب حذفها؛ ليستقيم الكلام، ويُنبَّه إلى أن المصنِّف رحمه الله اختصر الكلام المنقول اختصارًا شديدًا، فالنقل هنا بالمعنى.

(١٠) في الأصل هنا كلمة واحدة غير واضحة، والمثبت ما في شرح الشِّيْرَازِي.

وقول ابن الحاجب[1]: ''**المخصَّصُ باللفظية: لو كانت القرائن اللفظية تُوجِبُ تجوزًا إلخ، وهو أضعف؛ لأنه سوى بين المستقل وغيره**'' لا أعرفه لغيره.

قال[2]: ''**الإمام: العامُّ [كالمكرَّر][3] الآحاد، وإنما اختُصِر، فإذا خرج بعضها بقي الباقي حقيقة. وأجيب بالمنع، فإن العامَّ ظاهرٌ في الجميع، فإذا خُصَّ خرجَ [4] قطعًا، والمتكرر نص**''.

قلت: قَبِلَ الفِهْري[5] قولَ الإمام.

وجَوابُ ابن الحاجب عنه يُرَدُّ بأنَّ حاصل ما قاله ابن الحاجب إنما هو تقريرٌ لما قَالَهُ الإمام من كونه مجازًا في الاقتصار على المخصَّص، فتأمَّله.

[الاحتجاج بالعام المخصوص][6]

مسألة: الآمدي[7]: الاحتجاج بالعامِّ المخصوصِ أَشْبَهُ الفقهاءُ مطلقًا[8]، وأنكره

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 718)، وقوله: ''وهو أضعف..إلخ'' إنما ورد في بعض النسخ لمختصر المنتهى، وأشار إليه محققه.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 719).

(٣) في الأصل: (كمكرر)، وفي كثيرٍ من نسخ مختصر المنتهى: (كتكرار)، وما أثبتُّه أقرب لرسم الأصل، وهو الموافق لما في شرح الشِّيْرَازِي.

(٤) في الأصل هنا زيادة قوله: (جميعًا)، وليست موجودة في مختصر المنتهى المحقق، ولا شرح الشِّيْرَازِي، ولا شرح العضد، ولا رفع الحاجب.

(٥) يُنظر: شرح المعالم(1/ 468).

(٦) قال العلامة ابن السُّبْكي رحمه الله في الإبهاج (4/ 1362): ''يشبه أن تكون هذه المسألة مفرَّعةً على قول من يقول: العام المخصوص مجاز؛ فإن من قال غير ذلك احتجَّ به هنا لا محالة''.

(٧) يُنظر: الإحكام (1/ 285).

(٨) يُنظر: تقويم الأدلة(ص/ 150)، أصول البزدوي(ص/ 63)، أصول السرخسي(1/ 144)، إحكام الفصول(1/ 253)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 177)، المستصفى (3/ 255)، المحصول (3/ 17)، نهاية الوصول (4/ 1484)، البحر المحيط(3/ 268)، العدة(2/ 533)، أصول ابن مفلح(2/ 794).

ابن أبان وأبو ثور[1] مطلقًا[2]، وأثبتهالبَلْخِي [3] إن خُصَّ بدليل متصلٍ كالشرط، والصفة، والاستثناء.

وقال أبو عبد الله البصري[4]: إن منعَ المخصِّصُ من تعلُّق الحكمِ بالعام، [136/ب] وأَوْجَبَ تَعَلُّقَهُ بِشَرْطٍ لا يُنْبِئ عن الظاهر: لم يكنْ حُجَّةً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، فقيامُ الدلالةِ على اعتبارِ / الحِرْز وقَدْرِ النصاب مانعٌ من تَعَلُّقِ الحكم بعمومِ اللفظ، وإن لم يمنعْ: فهو حُجَّةٌ، كـ: (اقتلوا المشركين).

وقال عبد الجبار [5]: إن كان العامُّ مُستَقِلًّا الدلالة بالمأمور، ولو لم يُخَصَّ، كـ:(اقتلوا المشركين): كان حجةً، وإن لم يستقلَّ: لم يكن حجةً، كالصلاة المخصوصة بإخراج الحائض.

وقيل[6]: حجةٌ في أقل الجمع، لا فيما زاد عليه.

---

(١) هو الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله ، وناقل الأقوال القديمة عنه، أحد الفقهاء الأعلام، جمع بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه، واتبعه، ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة 246هـ رحمه الله تعالى . ينظر: طبقات الفقهاء(ص/ 101)، وفيات الأعيان(1/ 26)، طبقات الشافعية الكبرى(2/ 74-80).

(٢) كذا عزاه إليها كثيرٌ من الأصوليين كأبي الحسين والرازي، والبخاري، لكن ابن الساعاتي ـ وهو حنفي ـ قال ما نصُّه : ''الكرخيُّ وابن أبان وأبو ثور : لا يبقى حجةً مطلقًا إلا في الاستثناء بمعلوم''. يُنظر: المعتمد(1/ 286)، إحكام الفصول(1/ 253)، المحصول (3/ 17)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 177)، نهاية الوصول (4/ 1484)، كشف الأسرار(1/ 449)، المستصفى(3/ 254).

(٣) يُنظر: المصادر السابقة.

(٤) يُنظر: المعتمد(1/ 286).

(٥) يُنظر: المعتمد(1/ 287).

(٦) لم أقف على قائلٍ معيَّنٍ به، وقال الصفي الهندي رحمه الله : ''هذا القول يُشبه أن يكون قول من لا يجوِّز التخصيص إلا أقل من أقل الجمع ''، وحكاه جماعةٌ دون نسبةٍ لأحد . يُنظر: نهاية الوصول (4/ 1488)، المستصفى (3/ 254)، البحر المحيط(3/ 271).

واتفقوا فيما خُصَّ تخصيصًا مُجْمَلًا أنه لا يكونُ حجةً[1]، كـ:(اقتلوا المشركين إلا بعضَهم).

والمختارُ: حُجَّةٌ مطلقًا.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[2]: ''**العام بعد التخصيصِ [بمُبَيَّنٍ][3]: حجةٌ. وقال البَلْخِي[4]: إن خُصَّ بمتصل. وقال البَصْرِي[5]: إن كان العموم مُنْبِئًا عنه - يعني: قبل التخصيص -[6] كـ:(اقتلوا المشركين)، وإلا فليس بحجة، كـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنه لا يُنْبِئُ عن الرِّقَاب والحِرْز. عبد الجبار[7]: إن كان غيرِ مفتقر إلى بيان، كالمشركين، بخلاف:(أقيموا الصلاة)، فإنه مُفْتَقِرٌ قبل**

(١) كذا حكى الآمدي رحمه الله الاتفاق في هذه المسألة، إلا أن حكاية الاتفاق مُنْتَقَدَةٌ عليه وعلى من وافقه، قال الإمام ابن السُّبكي رحمه الله: ''وهذا قد ادعى جماعةٌ فيه الاتفاق، وهي دعوى غير مسموعةٍ، فقد صرح ابن بَرْهان في الوجيز بأن محل الخلاف فيما إذا خُصَّ بمبهم ...وهو مصرِّحٌ بخلاف الدعوى، مع زيادةِ أن المختار عنده خلافها''، وتبعه في انتقاد ذلك: الزركشي رحمه الله، ثم ذكر جملةً ممن حكوا الخلاف في المسألة، ومن أشهر من خالف في المسألة: الحنفية رحمهم الله، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ''والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص: يبقى حجةً فيما وراء المخصوص، سواء كان المخصوص مجهولًا أو معلومًا، إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجبًا قطعًا ويقينًا''. يُنظر: الإبهاج(4/ 1362)، البحر المحيط (3/ 267)، أصول البزدوي (1/ 63)، أصول السرخسي (1/ 144)، أصول الشاشي(ص/ 26)، كشف الأسرار(1/ 450).

(٢) مختصر المنتهى (2/ 719).

(٣) في الأصل: (بمعين)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) سبق عزو قوله في الصفحة السابقة.

(٥) سبق عزو قوله في الصفحة السابقة.

(٦) ما بين الشرطتين ليس في مختصر المنتهى المحقَّق، ولم يُذكر في نسخة شرح العضد، وشرح الشِّيْرَازِي، ورفع الحاجب، فلعله توضيحٌ من المصنف رحمه الله.

(٧) سبق عزو قوله في الصفحة السابقة.

(٨) وقع في الأصل هنا زيادة واو، والصواب حذفها؛ إذ ليست موجودة في مختصر المنتهى المحقق، وشرح العضد، وشرح الشِّيْرَازِي، ورفع الحاجب.

إخراج الحائض. وقيل[1]: حجةٌ في أقل الجمع. وقال أبو ثور[2]: ليس بحجة''.

وفي التحصيل [3]: منعه عيسى بن أبان ، وأبو ثور [مطلقًا][4]، وجوَّزَ [ه الكَرْخي][5] في التخصيص بدليلٍ متصلٍ فقط. والمختار: [أن][6] التخصيص إن كان مجملًا: لم [يَجُزْ][7]، كقول المتكلم بالعام: (أردتُّ به بعضه)، وإن كان معيَّنًا: جاز.

قلت: هذا خلاف نقل الآمدي: اتفقوا فيما خُصَّ تخصيصًا مجملًا، فتأمَّله[8].

وقال الفِهْري[9]: العامُّ المخصوصُ: قالت المعتزلة[10]: هو مُجْمَلٌ؛ لأن الحقيقةَ هي الدَّالَّةُ على الكُلِّ، [و][11] قد زالت بالتخصيص، فبَقِيَ أن يُرَادَ البعضُ، وليس بعضٌ أولى من بعضٍ، فصار مُجْمَلًا، وقال عيسى بن أبان[12]: إن خُصَّ صار مُجْمَلًا.

قلت: وهذا خلافُ لما تقدَّم عنه لغيرِه[13].

---

(١) سبق الكلام على نسبة هذا القول (ص/ 418).

(٢) سبق عزو قوله (ص/ 418).

(٣) يُنظر: التحصيل(1/ 370) .

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحصيل.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من التحصيل.

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحصيل.

(٧) في الأصل : (يكن)، والمثبَت ما في التحصيل.

(٨) سبق الكلام في الصفحة السابقة عن عدم صحة حكاية الاتفاق في هذه المسألة.

(٩) يُنْظر: شرح المعالم (1/ 468).

(١٠) عزا هذا القول إليهم جماعةٌ، كالغزالي في المستصفى، وابن العربي المالكي رحمهما الله، وعزا أبو إسحاق الشِّيْرَازِي رحمه الله إليهم ضدَّه، وعزاه قومٌ إلى جمهورهم وأكثرهم، لا جميعهم، وهو صنيع إمام الحرمين، والغزالي في المنخول، ومما يؤكِّد عدم صحة إطلاق نسبة هذا القول إليهم : ما سبق من أقوال أئمتهم، كعبد الجبار، وأبي عبد الله البصري، فلعل القول بالإجمال خاصٌّ بالجبائيِّ وابنه منهم، كما عزاه إليهما القاضي أبو بكر رحمه الله . يُنظر: المستصفى(3/ 254)، المحصول لابن العربي(ص/ 81)، التبصرة(ص/ 106)، البرهان(1/ 410)ف(312)، المنخول(ص/ 153)، التلخيص(2/ 40).

(١١) في الأصل فاء محل الواو، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق.

(١٢) سبق العزو قوله (ص/ 418).

(١٣) ما تقدَّم هو كلام الآمدي في الإحكام، والأُرْمَوِيِّ في التحصيل، وقد ذكرا ـ فيما اختصر المصنف عنهما ـ أن ابنَ أبان رحمه الله

[أدلة القائلين بالاحتجاج بالعام المخصوص]

الآمدي[1]: المعتمد في حُجِّيَّتِهِ الإجماعُ والمعقولُ.

الإجماعُ: فاحتجاجُ فاطمة على أبي بكر بعمومِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] [2][مع][3] تخصيصه بالكافرِ والقاتلِ، ولم يُنْكِرْ احتجَاجَها، بل عَدَلَ أبو بكر لقولِهِ ﷺ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[4].

واحتجاجُ علي رضي الله عنه على الجمعِ بين الأختينِ بمِلْكِ اليمينِ بقوله تعالى: ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[النساء: ٢٤] [5] مع كونه مخصَّصًا بالأموات وذواتِ المحارمِ، وكلٌّ مشهورٌ بين الصحابة، ولا نكير، وغير ذلك.

والمعقولُ: أن العام قبل التخصيص حجة في كل أفراده إجماعًا، والأصلُ ما كان[137/أ] قبلَ التخصيصِ إلا لمُعَارِضٍ، / والأصلُ عدمُه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: "**لنا: ما سَبَقَ من استدلالِ الصَّحَابةِ مع**

يرى أن العام المخصوص ليس حجةً مطلقًا، وأما الفِهْري فقد نقل عنه أنَّه يرى كونَه مجملًا، والحقيقةُ أنه لا تعارضَ بينهما، فإن المجملَ لا يحتجُّ به حتى يَرِدَ ما يُبيِّنه، ولذا قال القاضي ـ كما في التلخيص (2/ 40) ـ: "...فذهب كثيرٌ من الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله وطائفة من المتكلمين ـ منهم الجبائي وابنه ـ إلى أن الصيغة الموضوعة للعموم إذا خُصِّصَتْ صارتْ مجملةً لا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات، وإليه مال عيسى بن أبان"، ومثل هذا لا يخفى على الإمامِ ابنِ عرفة رحمه الله برحمته الواسعة، فلعل له مرادًا آخر، والله أعلم.

(١) يُنْظر: الإحكام (2/ 287).

(٢) سبق تخريجه(ص/ 393).

(٣) ليست في الأصل، ولا بد منها؛ ليستقيم السياق.

(٤) سبق تخريجه(ص/ 395).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى(7/ 164)، ك: النكاح، ب: ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين، ح(14312)، وعبد الرزاق في مصنَّفه(7/ 192)، ك: الطلاق، ب: جمع بين المحارم في ملك اليمين، ح(12737).

(٦) مختصر المنتهى (2/ 724).

التخصيص، وأيضًا: القطعُ بأنه إذا قال: (أكرِمْ بني تميم، ولا تُكرِم فلاناً)، فتَرَكَ عُدَّ عاصيًا، وأيضًا: فإنَّ الأصلَ بقاؤه".

قلت: الثاني لم يذكره الآمدي، وهو محضُ الدَّعْوَى.

الآمدي[1]: احتجَّ بعض الأصحاب بأنه مُتَناوِلٌ لكلِّ أفرادِه، فإن لم تتوقف حُجِّيَّتُه على كونه حجةً في بعضِ أفراده: وَجَبَتْ [حُجِّيَّتُه][2] فيما تناوله مطلقًا، و[توقُّفه][3] على ذلك باطلٌ؛ لِلُزُوم الدَّوْر، أو التَّحَكُّم.

وردَّ بأنه توقُّفٌ مَعِيٌّ[4] لا إحَالةَ فيه.

قلت: هو قول التحصيل[5]: لنا: أن كونه حجةً في كلِّ بعضٍ لا [يتوقَّف][6] على كونه حجةً [في][7] الآخر؛ لامتِنَاعِ الدَّوْر، فكان حجةً في [بعضٍ][8]، وإن لم يكن حجةً في [آخر][9].

ولقائلٍ أن يقول: لا يلزمُ من عدمِ توقُّفِ الشيءِ على غيرِه، جوازُ وجودِه بدونه، كما في المتلازمين، وإن عنى بتوقُّفِهِ عليه عدمَ وجودِه بدونِهِ [لا يلزم الدَّوْر][10] كما في المتلازمين.

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 286).

(٢) في الأصل: (حجته)، والصواب ما أثبتُّه؛ لدلالة السياق.

(٣) في الأصل: (توقف)، والصواب ما أثبَتُّه.

(٤) توقف المعية أحد أنواع التوقف، ومثَّل له ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب(3/ 115) بتوقف أحد المتضايفين على الآخر.

(٥) يُنظر: التحصيل(1/ 370).

(٦) في الأصل: (تتوقف)، والمثبَت ما في التحصيل.

(٧) في الأصل: (من)، والمثبَت ما في التحصيل.

(٨) في الأصل: (الآخر)، والمثبَت ما في التحصيل.

(٩) في الأصل: (الآخر)، والمثبَت ما في التحصيل.

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من التحصيل.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**واستُدِلَّ: لو لم يكن حجَّ ةً لكانت دلالتُه موقوفةً على دلالتِه على الآخر، واللازم باطل؛ لأنه إن عُ كِ سَ: [فـ][2]ـ دَوْرٌ، وإلا فتحكُّم. وأجيب: بأن الدَّوْر إنما يلزم بتوقُّف التقدم، وأما بتوقُّف المعية: فلا**''.

ونحوه قولُ الفِهْري[3]: إنما يقدح الدَّوْر إذا وَجَبَ تقدُّم كلِّ واحدٍ منهما على الآخر من جهةٍ واحدةٍ، أما فرض شيئين لا يوجدان إلا معً ا، فليس بمُحَالٍ في العقل، كالجواهر والأعراض[4] عند المحققين، ولو امتنعَ ذلك، لامتنعَ وجود ماهيةٍ ذاتِ أجزاء؛ لتوقُّف أجزائها على أجزائها، ولكان جميع الموجودات بَسَائِطَ.

قلت[5]: اتفقوا على هذا الجواب، ويُرَدُّ بأنَّ شَرْطَ التَّوَقُّفِ المَعِ يِّ: امتناعُ وجودِ أحدِ الأمرين المتوقَّفِ أحدُهما توقُّفًا [مَعِيًّا][6] امتناع تعذُّ ر أحدِ هما دونَ الآخر، كالأُبُوَّةِ والنُبُوَّة والجواهر والأعراض كما ذكره الفِهْري[7]، ودلالةُ العامِّ على أفرادِ ه [توقفيًا][8] ليس كذلك، [و][9] إلا لما وُجِدتْ صُورةُ تخصيصٍ بحال، وهو باطلٌ ؛ ضرورةَ صِدقِ المُوجَبَةُ الجُزئِيَّة[10] بكَذِب نقيضها السَّالِبَةِ الكُلِّيَّة[11]، ولا معنى لصدقِ

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 724).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٣) يُنظر: شرح المعالم (1/ 470).

(٤) الجواهر جمع جوهر، وسبق معناه، والأعراض : جمع عَرَضٍ، وهو: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع ، أي: محلٍّ يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. التعريفات(ص/ 192).

(٥) القائل هو المصنف رحمه الله.

(٦) في الأصل: (معييًا) بياءين، وهو تصحيفٌ ظاهر.

(٧) يُنظر: المصدر السابق.

(٨) كذا في الأصل.

(٩) ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(١٠) المراد بها: القضية الحملية المثبَتة التي موضوعها جزئيٌّ، نحو: بعض الإنسان كاتب. يُنظر: شرح السلم(ص/ 10).

(١١) المراد بها: القضية الحملية المنفيَّة التي موضوعها كلي، نحو: الإنسان ليس بحجر. يُنظر: المصدر السابق.

المُوجَبِةِالجُزئيَّةِ إلا صدقُ [بعض][1] أفراد العام المخصوص بإخراج بعضها، لا بإخراج كلها، وإلا كانتْ سالبةً كليَّة، فلم تكن نقيضًا للمُوجَبَة الجزئيَّة، فتأمَّله مُنْصِفًا/ [137/ب]

[الجواب غير المستقل تابعٌ للسؤال في العموم والخصوص]

مسألة: الآمدي[2]: وجوابُ السَّائلِ غيرُ مستقلٍّ عن سؤاله تابعٌ للسؤال في عمومه وخصوصه، كالسؤال عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمر، فقال النبي ﷺ: (أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جفَّ؟)، قالوا: نعم. قال: (فلا إذن)[3].

زاد في التقريب[4]: وكحديث: (هو الطَّهُورُ ماؤه)[5].

وتوضيح التناقض بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية بالمثال أن يقال : بعض الحيوان إنسان، فهذه موجبة جزئية، ونقيضها : لا شيء من الحيوان إنسان، وهي سالبة كلية.

وفي ذلك قال صاحب السلم (ص/ 31): وإن تكن سالبةً كلية*نقيضُها موجَبةٌ جزئيَّة.

(١) في الأصل: (بعد)، والصواب ما أثبتُّه؛ لدلالة السياق.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 291).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (1/ 175)، مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ح (1515)، والترمذي(3/ 528)، ك: البيوع، ب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح(1225)، وقال: ''حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم''، وأبو داود(3/ 251)، ك: البيوع، ب: في التمر بالتمر، ح(3359)، والنسائي في الصغرى(7/ 269)، ك: البيوع، ب: اشتراء التمر بالرطب، ح (4546)، وابن ماجه (2/ 761)، ك: التجارات، ب: بيع الرطب بالتمر، ح (2264)، كلهم بلفظ : (يَبِسَ)، وأما لفظ : (جفَّ)، فهو عند الطحاوي في شرح م عاني الآثار(4/ 6)، ح(5076). والحديثُ صحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير(6/ 478)، وغيره، وأما من ضعَّف الحديث؛ لجهالة زيدٍ أبي عياش، فقد أجاب عن ذلك ابن الملقِّن في البدر المنير(6/ 482)، والحافظ ابن حجرٍ في التلخيص الحبير (4/ 1744)، وبيَّنَا أنه معروفٌ غير مجهو ل، بل نقل الحافظ عن الدارقطني أنه قال عنه: ''ثقة ثبت''.

(٤) يُنظر: التلخيص(2/ 151).

(٥) أي: لما سُئِلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم عن ماءِ البحرِ، فأجاب : (هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (14/ 349) ح(7233)، والترمذي(1/ 100) برقم: (69)، وقال: (حسن صحيح)، وأبو داود (1/ 21) برقم: (83)، والنسائي في الصغرى (1/ 176) برقم: (332)، وابن ماجه(1/ 136) ح(386)، والحديث متكلمٌ في سنده، لكن نقل الترمذي في العلل (1/ 41) عن البخاري تصحيحَه، وقال الحافظ ابن حجرٍ في التلخيص الحبير (1/ 8): ''حكم

[الجواب المستقل مستقلٌ بعمومه وخصوصه]

الآمدي[1]: وإن استقلَّ الجوابُ دونَهَ: استقلَّ بعمومه وخصوصه [2]، وكذا عن سببٍ دون سؤال، كقوله ﷺ حين مرَّ بشاةِ ميمونة[3]: (أيُّما إهابٍ[4] دُبِغَ فقد طَهُر)[5].

ابن عبد البر ...بصحته؛ لتلقي العلماء له بالقبول، فردَّه من حيث الإسناد، وقَبِلَهُ من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملةٍ من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تُقَارِبُه، ورجَّحَ ابن مَنْدَه صحتَه، وصحَّحَه أيضًا: ابن المنذر، وأبو محمد البغوي''.

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 292-293).

(٢) أطلق المصنِّف رحمه الله في اختصاره كلام الآمدي باستقلال الجواب في عمومه وخصوصه إن كان مستقلًّا عن سؤاله، لكن المسألةَ تحتاج إلى تحريرٍ لمحلِّ النزاع، ذلك أن الجوابَ المستقلَّ عن السؤال لا يخلو من ثلاث حالاتٍ:

الأولى: أن يكون مساويًا للسؤال، وحكمُه: أنه يتبع السؤالَ في عمومه وخصوصه، كغير المستقل، قال الرازي : ''وأما الجواب المستقلُّ المساوي : فلا إشكال فيه''. أي: في كونه يتبع السؤال . ومثَّل له الآمدي بسؤال الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (أعتِقْ رقبة) أخرجه الترمذي(3/ 503)، ك: الطلاق واللعان، ب: ما جاء في كفارة الظهار، ح(1200)، وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن.

الثانية: أن يكون أخصَّ من السؤال، وحكمُه : أنه خاصٌّ، قال الآمدي : ''ولا يجوز تعدية الحكم عن محلِّ التخصيص إلى غيره إلا بدليلٍ خارج عن اللفظ''، قال الزركشي: ''بلا خلافٍ. قاله الأستاذُ أبو منصور وابن القشيري، وغيرهما''. وهل يجوزُ أن يكون الجوابُ أخصَّ من السؤال؟! ذكر الرازيُّ لجوازه ثلاثة شروطٍ ليس هذا موضعَ ذِكْرِها.

الثالثة: أن يكون أعمَّ من السؤال، وهذا لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون أعمَّ من السؤال في الحكم المسؤول عنه لا غير، وهذا هو محلُّ النزاع.

الثانية: أن يكون أعمَّ من السُّؤَالِ في غيرِ الحُكْمِ المسؤول عنه، كسؤاله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال : (هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته). قال الآمدي : ''فلا خلاف في عمومه في حلِّ ميتته؛ لأنه عامٌّ مبتَدَأٌ به، لا في مَعْرِض الجواب''، وقيل بجريان الخلاف فيه أيضًا. يُنظر: المحصول(3/ 122)، الإحكام(2/ 292)، البحر المحيط(3/ 199).

(٣) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبعٍ لما اعتمر عمرة القضية، وتوفيت ميمونة بسَرِ ف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة إحدى وخمسين، رضي الله عنها وأرضاها. ينظر: الاستيعاب: (4/ 1915- 1918)، أسد الغابة(7/ 294).

(٤) الإهاب: الجلد، وقيل: هو الجلد بعد دبغه . يُنظر: النهاية لابن الأثير(1/ 83).

(٥) أخرجه مسلمٌ(1/ 277)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(366) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بلفظ: (إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر)، وأما اللفظ الذي أورده المصنِّف رحمه الله، فهو عند الترمذي (4/ 221)، ك: اللباس، ب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح(1728) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في الصغرى (7/ 173)، ك: العقيقة، ب: جلود الميتة، ح(4241)، وابن

وفي التحصيل[1]: لا يُخَصُّ العامُّ الواردُ على سببٍ به [2]، خلافًا [للشافعي][3] والمُزَنِي، وأبي ثَوْرٍ[4].

قلت: وعن الشافعي القولان[5].

الآمدي[1]: لمالكٍ[2]، والمُزَنِي، وأبي ثَوْرٍ[3].

ماجه(2/ 1193)، ك: اللباس، ب: لبس جلود الميتة إذا دُبِغَتْ، ح (3609)، وليس في هذا الحديثِ ذِكْرٌ لشاة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، وقد جزمَ بعضٌ أن هذا اللفظ وردَ في شاتها، قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في فتح الباري (9/ 658): ''وجزم الرافعيُّ وبعضُ أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة، ولكن لم أقف على ذلك صريحًا مع قوة الاحتمال فيه ؛ لكون الجميع من رواية ابن عباس''. وهو يشير رحمه الله في قوله : (الجميع) إلى ما رواه ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما قال : تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال: (هلَّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟) فقالوا: (إنها ميتة) فقال: (إنما حَرُمَ أكلُها). أخرجه البخاري (4/ 413-فتح)، ك: البيوع، ب: جلود الميتة قبل أن تدبغ، ح(2221)، ومسلمٌ(1/ 276)، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح(363)، واللفظ له.

(١) انظر: التحصيل (1/ 401).

(٢) اشتهر تعبير الأصوليين عن هذه المسألة بقولهم : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، والقول المذكور هو مذهب الأكثرين. يُنظر: إحكام الفصول(1/ 276)، المستصفى(3/ 264)، البحر المحيط(3/ 203)، التقرير والتحبير(1/ 296)، التحبير(5/ 2391).

(٣) في الأصل: (للتابعين)!!، والمثبت ما في التحصيل. وسيأتي قريبًا الكلام عن نسبة هذا القول إلى الشافعي رحمه الله.

(٤) يُنظر عزوه إليهما في: التبصرة(ص/ 82)، قواطع الأدلة(1/ 396).

(٥) قال إمام الحرمين في التلخيص : ''وقد نقل المذهبان جميعًا عن الشافعي رضي الله عنه ''. فالأول سبق حكايته عنه، وهو أنه يُخصُّ به، وقال عنه إمام الحرمين في البرهان : ''فالذي صحَّ عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به ''، والقول الثاني عنه : لا يُخصُّ به، قال ابن السمعاني : ''أورد بعض أصحابنا أن الشافع يَّ أشار إلى هذا ـ يعني في اختصاصها بالسبب ـ في الخبر المروي في بئر بضاعة، وقال: قوله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شي ء) مقصورٌ على سببه، وقال في قوله: (لا قطع في بَقَرٍ وكَثَرٍ): إنه خرج على عادة أهل المدينة في ثمارهم، وإنها لم تكن في مواضع محوَّطة، وسائر الأصحاب قالوا: إنما قال الشافعي هذا؛ لأدلة دلت عليها ، فأما إذا لم يكن هناك دليلٌ يدلُّ على التخصيص فمذهبه إجراء اللفظ على عمومه ''، وصحح ابن السبكي نسبة القول الثاني إلى الشافعي، فقال : ''اعلم أن الذي صحَّ من مذهب الشافعي رضي الله عنه موافقة الجمهور، خلاف ما ذكره إمام الحرمين ''. وقال الرازي رحمه الله في مناقب الإمام الشافعي رحمه الله منكرًا نسبة تخصيص العموم بالسبب إلى الشافعي : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه ''. ثم ذكر أمثلةً تدل على أن العبرة بعموم اللفظ . يُنظر: التلخيص(2/ 154)، البرهان (1/ 372)ف(273)، قواطع الأدلة (1/ 397)، الإبهاج (4/ 1509)، مناقب الإمام الشافعي(ص/ 170).

قلت: واختارَه بعضُ المتأخرين إن كان السبب مُناسِبًا للتَّخصِيصِ، وهو مردودٌ باتفاقهم على عموم: (الطَّهُور مَاؤُه)[٤]، مع مناسبةِ خوفِ العَطَشِ على القَصْرِ عليه.

الآمدي[٥]: المختار: العُمُومُ؛ لأن أكثرَ العُمُومَاتِ وَرَدَتْ على أسبابٍ خاصَّةٍ، كآية السَّرِقَةِ نزلت في المِجَنِّ[٦]، ورِدَاءِ صفوان[٧]، وآيةِ اللِّعَانِ في هَلالِ بنِ أميَّة[٨]،

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 293).

(٢) للإمام مالكٍ رحمه الله قولان في المسألة، نقلهما عنه جماعة، كالإمام الباجي رحمه الله . يُنظر: إحكام الفصول (1/ 276)، التلخيص(2/ 154)، البرهان(1/ 372)ف(273)، قواطع الأدلة(1/ 397)، الإبهاج(4/ 1509)، الإحكام(2/ 293).

(٣) سبق عزو قولهما قريبًا.

(٤) سبق تخريجه(ص/ 424).

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 293).

(٦) المِجَنُّ: التُّرْس. لسان العرب(13/ 400).

(٧) أما المِجَنُّ: فقد روى البخاري (12/ 97-فتح)، ك: الحدود، ب: قوله الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، ح(6796) ـ واللفظ له ـ، ومسلمٌ (3/ 1311)، ك: الحدود، ب: حد السرقة ونصابها، ح(1686) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم).

وأما رِداء صفوان: فقد روى الإمام أحمد في مسنده (24/ 23)، مسند صفوان بن أمية، ح (15310)، وأبو داود(4/ 138)، ك: الحدود، ب: من سرق من حِرْز، ح (4394) ـ واللفظ له ـ، والنسائي في الصغرى (8/ 69)، ك: قطع السارق، ب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، ح(4883) عن صفوان بن أميَّة رضي الله عنه قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقلت: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا! أَنَا أَبِيعُهُ، وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: (فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!). ولم أقف بعد البحث في كتب التفسير وأسباب النزول على من يقول: إن هذا هو سبب نزول آية السرقة، أو رداء صفوان، ولذا قال ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (3/ 125): "وليس في الحديثين أن سبب نزول الآية كان ذلك".

(٨) أخرج البخاري (8/ 449-فتح)، ك: التفسير، ب: (ويدرأ عنها العذاب...)، ح(4747) ـ واللفظ له ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَهعندِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بشَرِيكِ بنِ سَحْمَاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة، أو حدٌّ في ظهرك)، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة!!. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك)، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ، فليُنزِلَنَّ الله ما يبرِّئُ ظهري من الحد، فنزَلَ جبريلُ، وأنزل عليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يعلم أن

وعمَّمت الصَّحَابة أحكامَها، فكان إجماعًا.

ولأنَّ اللفظَ لو عَرِيَ عن السَّبَبِ كان عامًّا، فوجودُه غير مانع.

فإن قيل[1]: لو كان اللفظُ مع السببِ عامًّا: جاز تخصيصه بإخراجه كغيره من الصُّوَرِ الداخلة فيه، وهو خلافُ الإجماع.

وردَّه[2] بأن دخول السببِ قطعيٌّ؛ لِفِكْرِه، بخلاف غيره، فإنه ظنيٌّ.

وعن أبي حنيفة جواز إخراجِ السَّبَبِ عن العُمومِ بالاجتهاد، [كـ][3]ـ إخراج الأمة المُسْتَفْرَشَةِ من عُمُومِ: (الوَلَدُ للفِرَاشِ)[4]، مع وروده في وَلِيدَة زمعة[5]، وقد قال عبدُ بنُ زمعة[6]: (هو أخي، وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فِرَاشِهِ)[7].

أحدكما كاذب، فهل منكما تائب ؟)، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة، وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكَّأَتْ، ونكصت حتى ظننا أنها تَرجِعُ، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبصروها فإن جاءت به أكحلَ العينين، سابغَ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين، فهو لشَرِيكِ بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

وهلال المذكور: هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحدُ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، وكان قديم الإسلام، وكان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، رضي الله عنه وأرضاه. ينظر: الاستيعاب (4/ 1542)، أسد الغابة(5/ 422).

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 295).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 296).

(٣) سقطت من الأصل، ولا بد من إثباتها؛ ليصح سياق الكلام.

(٤) أخرجه البخاري(5/ 74-فتح)، ك: الخصومات، ب: دعوى الوصي للميت، ح(2421)، ومسلمٌ(2/ 1080)، ك: الرضاع، ب: الولد للفراش، ح(1457).

(٥) هو والد أم المؤمنين سودة رضي الله عنها، ولم أقف له على ترجمة تخصه. يُنظر في التعليق التالي ترجمة ابنه.

(٦) هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، كان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة، هو أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها. يُنظر: الاستيعاب(2/ 820)، أسد الغابة(3/ 532).

(٧) في عزو هذا إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: نظرٌ، وممن نبَّه إلى ذلك الإمام ابن الهُمَام رحمه الله، حيث قال: "وليس بشيءٍ، فإن السبب الخاصَّ: ولدُ زمعة، ولم يُخْرِجْه، فالمخرج نوع السبب مخصوصًا منه السبب. والتحقيق: أنه ـ يعني الإمامَ أبا حنيفة ـ لم يُخرِج نوعَه أيضًا؛ لأنها ما لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ عنده ليست بفراشٍ، فالفراشُ: المنكوحةُ، وأم الولد، وإطلاقُ (الفراش) على

قلت: يُرَدُّ بأن الفِرَاشُ الشَّرْعِيُّ: [خليَّة][1] الرِّكَاحِ، أو إيلاد المِلْك، و (الفِرَاشُ) في لفظ عبدٍ: مُجَرَّدُ لغةٍ، فلم يَنْدَرِجْ في العموم.

الآمدي[2]: قالوا: لو كان المرادُ بيانَ الحكمِ عامًّا؛ لما أُخِّرَ إلى وقوعِ تلك الواقعة.

وردَّه[3] بأنه بناءً على [وجوب][4] مُرَاعَاةِ الغَرَضِ، وهو باطلٌ[5]؛ لاحتمالِ أن يكونَ لأمرٍ استأثرَ الله به.

وأيضًا[6]: لو لم يكن للسببِ مدخلٌ في التأثير لم يكن لذِكْرِهِ فائدةٌ.

وردَّه[7] بأن فائدتَهَ عدمُ إخراجِهِ بالتخصيص بالاجتهاد.

قالوا[8]: لو قال: (تَغَدَّ عندي). فقال: (والله لا تغدَّيْتُ): لم يحنثْ بغَدَائِهِ / عند غيره[9]. [138/أ]

[ورَدَّه][1] بأن مُوجِبَ التخصيصِ فيه: العُرْفُ، لا ذِكْرُ السبب.

وليدة زمعة في قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش) بعد قول عبدِ بن زمعةَ: (ولد على فراش أبي) لا يستلزمُ كونَ الأمة مطلقًا فراشًا؛ لجواز كونها كانت أمَّ ولدٍ، وقد قيلَ به، ودلَّ عليه لفظُ (وليدة) فعيلة بمعنى فاعلة". وما ذكره مشهورٌ تقريره في كتب الفروع عند الحنفية، ومن ثمَّ أنكر ابن السمعاني من عزا إلى أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ القول بجواز تخصيص العام بالسبب، وقال: "هذا لا يُعرَف من مذهبه". يُنظر: التحرير(1/ 298-مع شرحه التحبير)، فواتح الرحموت (1/ 286)، بدائع الصنائع(6/ 243).

(١) كذا في الأصل.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 294).

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 295).

(٤) ليست في الأصل، وأثبتُّها لأن الجواب لا يتمُّ بدونها هنا، ولوجودها في الإحكام، ولفظُه: "والجواب: ... أنها مبنيَّةٌ على وجوب رعايةِ الغرض والحكمة في أفعال الله، وهو غير مسلَّمٍ".

(٥) سبق التعليق على مسألة وجوب رعاية الحكمة والغرض عند المعتزلة، ومخالفة الأشعرية. يُنظر: مبحث الأمر(ص/ 360).

(٦) هذا دليلٌ آخر للخصوم. يُنظر: الإحكام(2/ 295).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 296).

(٨) يُنظر: الإحكام(2/ 295).

(٩) أي: مع كون لفظِهِ في اليمين عامًّا، لكنَّه خُصَّ بسببها، فدلَّ على أن السبب يقتضي التخصيص. يُنظر: المصدر السابق.

قالوا[2]: لو كانَ الجوابُ عامًّا: لم يكن مُطَابِقًا للسُّؤَال، والأَصْلُ المطابقة؛ لكَوْنِ الزيادةِ عَدِيمَةَ التَّأْثِيرِ فيما يتعلَّقُ به غَرَضُ السَّائِلِ.

ورَدَّه[3] بأن المطابقة إنما هي الكشفُ والبيانُ، وهو حاصلٌ ، والزيادةُ عليه لا تُنَافِيهِ.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[4]: ''**قالوا: لو كان عامًّا، لجازَ تخصيصُ السَّبَبِ بالاجتهاد. وأُجِيبَ: بأنَّهُ اخصُّ بالمنع؛ للقَطعِ بدخوله ، على أن أبا حنيفةَ أخرجَ الأمةَ المُسْتَفْرَشَةَ من عُمُومِ: (الولدُ للفِرَاشِ)[5]، فلم يُلْحِق وَلَدَها، مع وُرُودِه في ولدِ زمعة، وقد قال عبد الله بن زمعة[6]: (هو أخي وابن وليدة أبي، وُلِد على فراشه)[7]. قالوا: لو عمَّ لم يكن في نقلِ السَّبَبِ فائدةٌ . قلنا : فائدتُه: عدمُ تخصيصِه، ومعرفةُ الأسباب. قالوا: لو قال: (تَغَدَّ عندي)[8]. فقال: (والله لا تَغَدَّيتُ[9]): لم يعمَّ . قلنا :**

---

(١) في الأصل: (ورد)، وأثبتُّ الهاء؛ جريًا على عادة المصنِّف رحمه الله. ويُنظر هذا الرد في: الإحكام(2/ 296).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 295).

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 296).

(٤) مختصر المنتهى (2/ 732).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) كذا وقع في الأصل: (عبد الله)، وهو كذلك في أكثر نسخ مختصر ابن الحاجب، وهو صنيع كثيرٍ من الأصوليين، والصواب أنه (عبد) بلا إضافة، ونبَّه على ذلك بعض شراحه، كالشِّيْرَازِي في شرحه(ص/ 126-ت: العجلان)، والتفتازاني في حاشيته على شرح العضد (2/ 621)، وابن السبكي في ر فع الحاجب (3/ 129)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري(12/ 32): ''و(عبد بن زمعة) بغير إضافة، ووقع في مختصر ابن الحاجب : (عبد الله)، وهو غلطٌ، نعم عبد الله بن زمعة آخر، وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث عبد الله بن زمعة، ونبَّ ه على أنه غلطٌ، وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى آخر''، و سبق أن ذكره المصنِّف رحمه الله بلا إضافة.

(٧) سبق قريبًا التعليق على نسبة هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٨) قال السعد التفتازاني رحمه الله في حاشيته على شرح العضد (2/ 621): ''(تغدَّ) في أكثر النسخ بلفظ الأمر، لكن الملائم لقوله: (لا تغدَّيت) هو (تغدى) بلفظ الماضي''.

(٩) وقع في الأصل هنا زيادة: (عندك)، وليست في مختصر المنتهى، وإثباتُها يُفسِدُ الاستدلال؛ لأنها نصٌّ في الخصوصية.

لعُرْفٍ خاصٍّ. قالوا: لو عمَّ لم يكن مُطَابِقًا. قلنا: طابقَ، وزَادَ. قالوا: لو عمَّ لكان حكمًا بأحد المجازاتِ بالتَّحَكُّم؛ لفوات الظهور بالنُّصُوصيَّة. قلنا: النص [خَارِجِيٌّ][1] بقرينة''.

قلت: الوجهُ الآخرُ لا أعرفه لغَيرِه، وقرَّره شُرَّاحه[2] بألفاظٍ غيرِ جَلِيَّة الدلالةِ عند مَن أَنصَفَ [وتأمَّلَهَا][3].

وأقربُ ما يُقَرَّرُ به كلامه: هو ما لَقَّنَهُ من شيخنا أبي عبد الله الآبلي، قال: فيما قرَّرَه الأَصْفَهَانيُّ[4] نظرٌ، والأَوْلَى أن يقال: ظاهر الخطاب النُّصُوصِيَّةُ في السبب، فيكون حقيقةً فيه، ومجازًا في العمومِ، وفي البعضِ الآخر، [فـ][5]ـلو حُمِلَ على العمومِ: لكان حُكْمًا بأحدِ المجازاتِ بالتَّحَكُّم؛ لفواتِ حَمْلِهِ على ظاهرِ النُّصُوصِيَّةِ، أي: على السبب.

والجواب: إنَّ الخطابَ ظاهرٌ في العمومِ بحُكْمِ الوَضْعِ، والتنصيصُ على السببِ إنما عُلِمَ بقرينةٍ من خارجٍ، [فـ][6]ـلا يمنعُ تعميمَ اللفظِ.

---

(١) في الأصل: (خارج)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: شرح القطب الشِّيْرَازِي (ص/ 130-ت:العجلان)، بيان المختصر (2/ 161)، شرح العضد (ص/ 192)، حاشية التفتازاني عليه(2/ 621).

(٣) أول الكلمة غير واضحٍ في الأصل، وما أثبتُّه هو الموافق لما ظهر من آخرها، ويدلُّ عليه عادة المصنِّف رحمه الله في عطف (تأمل) على (أنصف)، والعكس.

(٤) يُنظر: بيان المختصر(2/ 161).

(٥) ليست في الأصل، وأثبتها؛ ليستقيم سياق الكلام.

(٦) ليست في الأصل، وأثبتها؛ ليستقيم سياق الكلام.

[عموم المشترك]

مسألة: في المعالم[1]: لا يجوزُ استعمالُ المشتركِ في مَفْهُومَيه.

الفِهْري[2]: لا يتعيَّنُ لأحدِ مَفهُومَيْ إلا بقرينةٍ اتفاقًا.

فإن عُدِمَتْ: فذهب بعضهم إلى الوقف، وقاله المصرِّفُ[3].

وعمَّمه بعضُهُم فيها إن أمكنَ الجَمْعُ، ويُعزى للشافعي[4]، والقاضي أبي بكر [5]، وجمعٍ من المعتزلة[6].

وعلى التعميم قال بعضهم: هو حقيقةً، ويُعزى للشافعي، وهو بعيد، وقيل: هو فيهما مجاز[7]، وإليه مَيْلُ إمام الحرمين[8].

قلت: وفي البرهان[9]: اللفظُ المشتركُ / إذا وَرَدَ مطلقًا قال بعض [أصحابِ][10][138/ب] العمومِ: يُحمَل على كلِّ معانيه إذا لم يمنع مِن مانع، وهو ظاهر قول الشافعي . وأَرَى أنه لا يُحمَلُ على كلِّها؛ لأنه صالحٌ لآحادها على البَدَلِ، ولم يُوضَعْ للاحتواء عليها.

---

(١) يُنظر: المعالم(1/ 193- مع شرحه).

(٢) يُنظر: المصدر السابق.

(٣) يعني: مصرِّف المعالم، وهو الفخر الرازي رحمه الله.

(٤) قال إمام الحرمين: "وهذا ظاهر اختيار الشافعي"، وقال الزركشي: "ونُسِبَ للشافعي، وقطع به ابن أبي هريرة في تعليقه" رحم الله الجميع . يُنظر: البرهان(1/ 343)، المحصول(1/ 268)، البحر المحيط (2/ 128)، الفوائد السنيَّة (5/ 1482- ت:عابد).

(٥) يُنظر: التقريب والإرشاد(1/ 423).

(٦) قال به منهم: أبو عليٍّ الجُبَّائي، والقاضي عبد الجبار. يُنظر: المعتمد(1/ 325)، المحصول(1/ 269).

(٧) كلا القولين نُقِل عن الشافعي. يُنظر: البحر المحيط(2/ 129).

(٨) كذا عزا الفِهْري إلى إمام الحرمين، وسيتعقَّبُه المصنِّف بإيراده كلام إمام الحرمين .

(٩) يُنظر: البرهان(1/ 343)ف(246).

(١٠) في الأصل: (أصحابنا)، والصواب ما أثبتُّه، وهو الموافق لما في البرهان.

قلت: قال الآمدي في أثناءِ الحِجَاجِ[1]: هذا بناء على أن المشتركَ موضوعٌ لأحد مُسَمَّيَاتِهِ على وجه البدل حقيقةً، وليس كذلك عند الشافعي والقاضي ، بل هو حقيقةٌ في المجموعِ، كالعامِّ من حيثُ تَنَاوُلُه لأشياء، وكذا إن تجرد عن القرينة حُمِل على العموم.

وفي التقريب[2]: كل لفظةٍ تُنْبِئ عن معنيين إن تناقضا: لم تَجُزْ إرادَتُهُ ما من لفظٍ واحدٍ، كصيغةِ: (اِفعَلْ) على أنَّها مشتركةٌ بين الوجوبِ والندبِ والإباحةِ[3] لا تصحُّ إرادتُها بلفظٍ واحدٍ؛ لتنافيها، بخلاف لفظ: (العَيْنِ)، وإن لم يتناقضا : جَ ازَ إرادتُه ما باللفظِ الواحدِ. هذا قول المُحَقِّقِين وجمهور الفقهاء[4]. وقالَ ابنُ الجُبَّائي [5] وشِرْذِمَةٌ من الحنفية[6]: لا يجوز ذلك. وهذا إفصاح بالعِنَاد، وعلى الجواز : إذا أُطْلِقَ احتملَ المعنيين، أو تخصيص اللفظ بأحدهما، وتوقف على قرينة تدلُّ على أحدهما.

زاد الآمدي بعد عزوه الأول[7]: والقاضي أبي[8] بكرٍ والجُبَّائي وعبد الجبار[9]: إنه إن تجرَّدَ عن القَرِينةِ حُمِلَ على معنييه، ولا كذلك عند من يُجَوِّزُهُ من المعتزلة.

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 301).

(٢) يُنظر: التلخيص(1/ 231).

(٣) أي: على القول بالاشتراك بين هذه المعاني، وسبق حكاية هذا القول في مبحث الأمر. يُنظر: (ص/ 287).

(٤) تقدم عزو هذا القول قريبًا.

(٥) يُنظر: المعتمد(1/ 325).

(٦) بل هو المذهب عندهم، كما قرره السرخسي، وابن الهُمام وغيرهما رحمهم الله . يُنظر: أصول السرخسي(1/ 162)، التقرير والتحبير(1/ 272)، كشف الأسرار(2/ 48).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 297).

(٨) كذا في الأصل(بالياء)، وعليه يكون التقدير: (ومذهب القاضي أبي بكر).

(٩) سبق عزو أقوالهم قريبًا.

وقال جماعة من أصحابنا ومن المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البَصْ ـرِي[1] وغيرهما[2] بالمنعِ من ذلك مطلقًا، وفصَّل أبو الحسين البصري[3] والغزالي [4] فقالا : [5] يجوز ذلك بالنظر إلى الإرادة دون اللغة.

وعلى هذا الخلافِ اختلفوا في جَعْ هِ، وسواء كان نفيً ا أو إثباتًا[6]، وربما قيل بالتعميم في النفي دون الإثبات[7]، والحق أنهما سواء، وكذا القول في الجمع بين الحقيقة والمجاز.

واختصره ابن الحاجب بقوله[8]: ''**المشتركُ يَصِحُّ إطلاقُه على مَ عْنَيَيْه مجازً ا، لا حقيقةً، وكذلك مَدْلُولا الحقيقةِ والمَجَازِ. وعن القاضي والمعتزلة[9]: يصحُّ حقيقةً إن صحَّ الجَمْعُ. وعن الشافعي[10]: ظاهرٌ فيهما عند تجرُّد القرائن، كالعَ امِّ. أبو الحسين والغزالي[11]: يصحُّ أن يُرَادَ، لا أنه لغة. وقيل[1]: لا يَصِحُّ أن يُرَادَ. وقيل [2]: يجوز في**

---

(١) أبو هاشم هو ابن الجُبَّائي. يُنظر قوله وقول أبي عبد الله في: المعتمد(1/ 325).

(٢) كالقاضي أبي يعلى (في أحد رأييه)، وأبي الخطاب، وابن الصباغ، والرازي . يُنظر: العُدَّة(1/ 189)، التمهيد (2/ 238)، المحصول(1/ 269)، البحر المحيط(2/ 130).

(٣) يُنظر: المعتمد(1/ 326).

(٤) يُنظر: المستصفى(3/ 292).

(٥) وقع في الأصل هنا زيادة: (لا)، وهي مفسدةٌ للمعنى، وليست في الإحكام.

(٦) توضيحه: أنه بناءً على الاختلاف الحاصل في المشترك المفرد وقع الاختلاف في جمعه، كالأقراء، هل يجوز حمله على الحِيَضِ والأطهار معًا؟ سواء أكان ذلك في الإثبات، نحو : (اعتدي بالأقراء)، أو النفي، نحو : (لا تعتدي بالأقراء). يُنظر: الإحكام(2/ 297).

(٧) هذا احتمالٌ ذكره أبو الحسين، وإليه ذهب المرغيناني من الحنفية، نص عليه في الهداية، وحُكِيَ وجهًا عند الشافعية . يُنظر: المعتمد(1/ 331)، الهداية(4/ 251)، البحر المحيط(2/ 131).

(٨) مختصر المنتهى (2/ 734).

(٩) سبق عزو أقوالهم قريبًا.

(١٠) سبق عزو قوله قريبًا.

(١١) سبق عزو قولهما قريبًا.

النفي لا الإثبات. والأكثر[٣]**: أن جَمْعَه باعتبارِ مَعْنَيَيْهِ مَبْنِيٌّ عليه**''.

الشيرازي[٤]: معنى المسألة: هل يجوز أن يُرادَ باللفظِ المشتركِ كلُّ واحدٍ / من [139/أ] معنييه، لا مجموع معانيه من حيث هو مجموع، فإنَّهُ غيرُ مُتَنَازَعٍ فيه، ووقع في بعض كلام المتأخرين ما يدل على أنه متنازعٌ فيه.

قلت: ونحوه قول السِّرَاج[٥]: ''ولقائل أن يقول : النزاع في استعماله في كل واحدٍ من المفهومات، لا في كلِّها، وبينهما فرقٌ''.

قلت: يريد الفرق بين الكُلِّيَّةِ والكُلِّ[٦].

واحتجَّ الآمدي على امتناعِ استعمالِ المُشْتَرَكِ في كل مفهوماته[٧]: بأنه إنما وضع لآحادها مُسْتِقلًّا كلٌّ منها بالوضع، وهو ملزوم للاكتفاء بما وضع له، فلو حُمِل على جميعها لَزِمَ الاكتفاء بأحدها، وحملُه على المجموع يوجب عدم الاكتفاء به.

ونحوه في التحصيل[٨].

ابن الحاجب[٩]: ''**لنا في المشترك: أنه يَسْبِقُ أحدُهُما، فإذا أُطْلِقَ [عليهما][١٠] كان**

---

(١) هذا هو قول الحنفية، وسبق عزو قولهم قريبًا.

(٢) سبق قريبًا عزو هذا القول.

(٣) خلافًا لقوم، قال الزركشي : ''وقد منعه أكثر النحاة، وجوَّزه ابن الأنباري وابن مالك ''. يُنظر: البحر المحيط (2/ 132)، الفوائد السنية(5/ 1487-ت:عابد)، التحبير(5/ 2418).

(٤) يُنْظر: شرح القطب الشِّيْرَازِي على مختصر المنتهى (ص/ 132- ت:العجلان).

(٥) يعني: سراج الدين الأُرْموي رحمه الله ـ وسبقت ترجمته ـ والمنقولُ من كلامه: في التحصيل(1/ 214).

(٦) الكل: هو المجموع المحكوم عليه، كقولك : أهل المدينة علماء، مع أن فيهم من لم يشم للعلم رائحة، والكلية : الحكم على كل فرد، كقولك: كل إنسان قابل للفهم. يُنظر: شرح السلم(ص/ 8).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 299).

(٨) يُنْظر: التحصيل(1/ 216).

(٩) مختصر المنتهى (2/ 737).

(١٠) في الأصل: (أحدهما)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

مجازًا''.

الشيرازي[1]: هذه شبهةٌ اخترعَها على ما اخلتَوَهُ، ولقائلٍ أن يَمْنَعَ سَبْقَ شيءٍ من معانيه مُعَيَّنًا، وغيرُ المعيَّن ليس بمسمًّى له، وإلا كان كليًّا لا مُشْتَرَكًا.

قلت: الأقرب فيما توهَّمه ابن الحاجب عبارةُ الإمام في البرهان[2]، ولا يَرِدُ عليها تَعَقُّبُ الشيرازي، فتأمَّله.

ابن الحاجب [3]: ''**النافي للصِّحَّةِ: لو كان للمجموعِ حقيقةً لكان مُرِيدًا [أحدهما][4] خاصةً غيرَ مُرِيدٍ، وهو محال. وأُجيب: بأن المراد المدلولان معًا، لا بقاؤه لكل مُفْرَدًا**''.

قلت: ولفظه في المنتهى[5] [...][6] منه ما قصد. ''وأجيب بما حاصله مناقشة لفظية؛ لأن المراد نفس المدلولين لا بقاؤه لكل مفردًا''.

ولشُرَّاحِه في تقرير كلامه إجمالٌ واختلاف[7]، والأقربُ في تقريرِه: منع ملزومية إرادة الإفرادِ والمجموعِ للتنافي؛ لأن المعنى في الإفراد حصول المفردين بالإطلاق العَرِيِّ عن مطلق الحكم العَرِيِّ من قَيْدِ نَفْيٍ وإثبات، وإليه الإشارة بقوله: (لا بَقَاؤُهُ

(١) يُنْظر: شرح القطب الشِّيْرَازِي على مختصر المنتهى (ص/ 140- ت:العجلان).

(٢) سبق أن ذكر المصنف رحمه الله كلامه قريبًا.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 737).

(٤) في الأصل: (أخذها)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) منتهى السول والأمل(ص/ 80).

(٦) كلمة لم تتبين لي في الأصل، وقوله بعدها: (منه ما قصد) ليس في المنتهى، ولذا لم أجعله بين التنصيص، فلعله من كلام المصنف رحمه الله، وأول عبارة المنتهى (الموضع السابق): 'واستدل لنفي الصحة : لو كان للمجموع حقيقة، لكان مريدًا لكل واحدٍ من مفرداته، ومريدًا نفيه، وهو محال، وأجيبَ...إلخ'.

(٧) يُنظر: شرح القطب (ص/ 142-ت: العجلان)، حل العُقَد والعُقَل (ص/ 146-ت: الباروم)، بيان المختصر (2/ 164)، شرح العضد (ص/ 193).

لكلٍّ مفردًا)، والماهِيُّ من حيثُ هي عَرِيَّة عن مُطْلَقِ الحُكْمِ الأَعَمِّ لا يُنَافِي لُحُوقَ الحكم لها حسبما تقرر في فَصْلِ المَاهِيِّ، وبيَّنَّاه في مختصرنا الكلامي[1].

وإليه أشار الفِهْري بقوله[2]: الواحد إذا أُخِذَ من حيثُ هو هو لا بِقَيْدِ التَّجَرُّدِ: فلا مانع من أن يكونَ جُزْءًا من اثنين، وإن أُخِذَ بقَيْدِ التَّجَرُّدِ: امتنعَ ذلك فيه، والفرق بين إرادة المطلق بقيدٍ، وبلا قيدٍ: ظاهرٌ، والثاني صالحٌ للإرادة، ولا نسلِّم أنه حيث وُضِعَ أُخِذَ في مُسَمَّاه سَلْبُ وَضْعِهِ لغيره؛ لِيَلْزَمَ التناقض.

الآمدي ـ إِثْرَ قولِ من / عَمَّم المشترك في مفهومه ـ قال [3]: وكذا الكلام في [139/ب] إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأما بالنظر إلى الوقوع لغةً، فقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب: ٥٦] ؛ لأنها من الله رحمة، ومن الملائكة دعاء.

وأيضًا: قوله تعالى : ﴿يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [الحج: ١٨] ، ويقول سِيْبَوَيْه[4]: الويل خبر ودعاء.

وردَّه الغزالي[5] بأن صلاة الله والملائكة هي باعتبار اشتراكهما في العناية به ﷺ، وإظهار شرفه، فهو متواطئٌ لا مُشْتَرَكٌ.

وقولُ سِيْبَوَيْه إنما يدل على الوضع له، لا على الجمع [والمعيَّة][6].

---

(١) الكتاب مخطوط، ولم يتيسر لي الحصول عليه.

(٢) يُنظر: شرح المعالم (1/ 195).

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 298).

(٤) لم أقف على كلامه هذا في مظانه من كتابه، ولا غيره من كتب اللغة.

(٥) الناقل لكلام الغزالي هو الآمدي، والمنقول من المستصفى بالمعنى. يُنظر: الإحكام(2/ 300)، المستصفى(3/ 294).

(٦) في الأصل: (والمعيد) أو (والمعير)، وكلاهما لا يستقيم معه الكلام، وما أثبتُّه هو المناسب للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

ونحوه للفِهْري[1].

قلت: ذكر هذا الاحتجاج الفِهْري في تقسيم المشترك.

الآمدي[2]: واعترضه النافون بأنَّ الجمعَ بينهما يُوجِبُ إرادةَ الحقيقةِ من اللَّفْظِ والمجازيَّ، وهما متنافيان؛ لأن إرادة الحقيقة تُوجِب إرادة ما وُضِعَ له، وإرادة المجاز تُوجِب العدول عنه.

وردَّه[3] بأنه في المجازِ مريدٌ لما لم تُوضَع له بالمجاز، لا أنه مُرِيدٌ للعُدُولِ عمَّا وُضِعَت له.

ابن الحاجب[4]: "**وأما الحقيقة والمجاز فاستعمالُه لهما استعمالٌ في غير ما وُضِعَ له أوَّلًا، وهو معنى المجاز.**

[النافي][5] للصحة: لو صحَّ لهما لكان مُرِيدًا ما وُضِعَتْ له أولًا غيرَ مريدٍ ، وهو محال. وأُجيبَ: بأنه مُريدٌ ما وُضِعَ له أولًا،وثانيًا بوضعٍ مجازيٍّ. الشافعي[6]:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ ﴾[الحج: ١٨] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب: ٥٦] ، [وه ي][7] من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار . وأجيب : بأن السجودَ : الخضوعُ ، والصلاةَ: الاعتناءُ بإظهارِ الشَّرَفِ، أو [بتقديرِ][8] خبرٍ، أو فعلٍ حُذِفَ ؛ لدلالة ما

---

(١) يُنْظر: شرح المعالم (1/ 194).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 299).

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 300).

(٤) مختصر المنتهى (2/ 737).

(٥) في الأصل: (لا نافي)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) يُنظر: المستصفى(3/ 293).

(٧) في الأصل: (وهو)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٨) في الأصل: (بتقديرين)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

يُقارِنهُ، أو بأنه مجازٌ بما تقدَّم''.

[الخلافُ في اقتضاء نَفيِ المساواةِ العموم]

مسألة: الآمدي(١): نفيُ المساواةِ بين أمرينِ ، كقولِهِ تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[الحشر: ٢٠] يقتضي نفي الاستواءِ في كلِّ الأمور عند أصحابنا القائلين بالعموم(٢)، خلافاً لأبي حنيفة(٣) في حَمْلِهِ على بعضِ الوُجُوه.

حجَّةُ أصحابنا: تعلُّق النفي بمُطْلَقِ المساواة، فلو وُجِدَتْ مساواةٌ من وجهٍ لم ينتفِ مسمَّاها.

فإن قيل: المساواةُ أعمُّ منها في كلِّ وجهٍ، أو في بعضِ الوجوه، والأعمُّ لا إشعار له بالأخص.

الثاني(٤): لا يكفي في صدقِها ثبوتُه ا في بعض الوجوه، وإلا لصدقت في كل [140/أ] أمرين؛ لاستوائهما في سلب غيرهما عنها، فيلزم في صدقها إثباتُها في كل الوجوه،

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 303).

(٢) هذا هو قول الشافعية، والحنابلة. يُنظر: نهاية الوصول للهندي(4/ 1364)، التحبير(5/ 2420).

(٣) ووافقهم الغزالي، والرازي، والقرافي . يُنظر: أصول الجصَّاص (1/ 71-72)، أصول السرخسي (1/ 143)، كشف الأسرار(2/ 152)، المستصفى(3/ 304)، المحصول(2/ 377)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 147).
لكن يُنبَّه إلى أن الإمام ابنَ الهُمَامِ الحنفي رحمه الله يرى أنه لا خلاف بين الفريقين، و أوضحَ ذلك بقوله: ''مسألة: قيل: نفي المساواة في: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ يدل على العموم، خلافاً للحنفيةِ، وليس [أي: وليس كذلك]، بل لا يختلف في دلالته عليه، وكذا نفي كل فعل، كـ(لا آكل)، ولا في عدم صحة إرادته؛ لقولهم في جواب قول الحنفية: لا يصدق؛ إذ لابد من مساواة. المرادُ مساواة يصح نفيها، وما سواه مخصوص بالعقل، فالاستدلال بأنه نفي على نكرة يعني المصدر في غير محل النزاع، إنما هو في أن المراد من عمومه بعد تخصيص العقل ما لابد منه هل يخص أمر الآخرة، فلا يعارض آيات القصاص العامة، فيقتل المسلم بالذمي؟ أو يعم الدارين فيعارض، فلا يقتل؟ قال به الشافعية والحنفية بالأول؛ لقرينة تعقيبه بذكر الفوز (أصحاب الجنة هم الفائزون)''. التحرير(1/ 283-مع التقرير)، ويُنظر أيضًا: فواتح الرحموت(1/ 283).

(٤) أي: الثاني من الاعتراضات.

فيكفي في نفيِها : نفيُها في بعض الوجوه؛ لأن نقيضَ / الموجَبِ الكُلِّيِّ سَالِبٌ جُزْئِيٌّ[1].

الثالث[2]: لو اقتضى نفيُ المساواةِ نفيًا من كلِّ وجهٍ: لما صَدَقَ نفيُها أصلًا؛ إذ ما من أمرين إلا استويا في سَلْبِ غيرِهما عنهما[3].

ورَدَّ الأولَ[4] بأنَّ ذلك في الإثباتِ، لا في النفي.

ورَدَّ[5] الثاني بأنَّ مُعَارَضٌ بأنه لا يكفي في نَفْيِها: نفيُها من بعضِ الوجوه، وإلا لوَجَبَ نفيُها بين كلِّ أمرين؛ لعدم تساويهما في [تعيُّنِهما][6].

قلت: يُرَدُّ منعُ تساويهما في [تعيُّنِهما][7]، إنما الثابتُ عدمُ اتِّحادِ [تعيُّنِهما][8]، وفرقٌ بين اتِّحاده، وتساويه.

ورَدَّ الثالثَ بقوله[9]: لا نسلمُ نفيَ صدق المساواة مطلقًا على مانعِ التساوي بينهما من وجه.

[قولهم:][10] الأصلُ في الإطلاقِ الحقيقة.

---

(١) سبق شرح ذلك، والتمثيل عليه(ص/ 419).

(٢) أي: الثالث من الاعتراضات.

(٣) كذا في الأصل، ولفظ الإحكام: ''لأنه ما من شيئين إلا وقد استويا في أمرٍ ما''.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 304).

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 305).

(٦) في الأصل: (تعيينهما)، والمثبَت ما في الإحكام، وهو الموافق لما في مختصر المنتهى (2/ 740).
والمراد بقوله: (تعينهما): ''ما به امتاز كلُّ واحدٍ منهما عن الآخر''. قاله الشِّيْرَازِي في شرحه على مختصر المنتهى (ص/ 158- ت:العجلان).

(٧) في الأصل: (تعيينهما)، والصواب ما أثبتُّه؛ لما ذكرته في التعليق السابق.

(٨) في الأصل: (تعيينهما)، والصواب ما أثبتُّه؛ لما ذكرته في التعليق السابق.

(٩) يُنظر: المصدر السابق.

(١٠) غير واضحة في الأصل، والمثبَت ما في الإحكام.

قلنا: إلا أن يدلَّ الدَّليلُ على مُخَالَفَتِهِ

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[1]: ''نفيُ المُسَاوَاةِ مثل: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ يقتضي العمومَ كغيرها. أبو حنيفة[2]: لا يقتضيه. لنا: نفيٌ على نكرةٍ؛ فعمَّ كغيره.

قالوا: المساواة مطلقًا أعمُّ من المساواة بوجهٍ خاصٍّ، والأعمُّ لا يُشْعِرُ بالأخصِّ. وأُجِيبَ: بأن ذلك في الإثبات؛ وإلا لم يَعُمَّ نفيٌ أبدًا.

قالوا: لو عَمَّ، لم يَصْدُق؛ إذ لا بد من مساواة، ولو في نفي ما سواهما عنهما. قلنا: إنما يُنْفَى مساواةٌ يصحُّ انتفاؤها.

قالوا: المساواة في الإثبات للعموم، وإلا لم يَسْبِقْ إخبارٌ بمساواةٍ؛ لعدم الاختصاص، ونقيضُ الكُلِّيِّ المُوْجَبِ جُزئيٌّ سالبٌ.

قلنا: المساواة في الإثبات للخصوص، وإلا لم يَصْدُق أبدًا؛ إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفيُ مساواةٍ، ولو في [تَعَيُّنٍ ما][3]، ونقيض الجزئيِّ المُوجَبِ كُلِّيٌّ سالبٌ.

والتحقيق: أن العمومَ من الرَّفْعِ''.

الشيرازي[4]: ''يعني: لا من كونه نقيض قضية، فيلزم الثاني دون الأول''.

وقال العضد[5]: التحقيق فيه: أن المساواة لا دلالة لها على العموم، والعموم إنما ينشأ من النفي الداخل على النكرة.

قلت: لا يخفى إجمالُ كلامِهما، وكلامِ ابن الحاجب، ومَن أنصفَ وتأمَّلَ عَلِمَ أن

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 738).

(٢) سبق قريبًا عزو هذا القول.

(٣) في الأصل: (تعيينها)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) شرح القطب الشِّيْرَازِي على مختصر المنتهى (ص/ 159-ت:العجلان).

(٥) يُنظر: شرح العضد (ص/ 195).

كلامَ ابن الحاجب قاصرٌ غيرُ مفيدٍ للمقصود من المسألة؛ لأن العمومَ في النفي لا [يتعذَّر][1] فيه، مع الإعراض عن اعتبار المنفي، بل العموم في النفي يتوقف على كون المنفيِّ منفيًّا من حيثُ كونه عامًّا، أو من حيثُ كونه مُطلَقَ ماهيَّته.

ولذا فرَّقُوا في مسور[2] السالبة القائلة: (ليس كل ج ب) بين كون المنفي فيها [140/ب] كل ج مسمى ج من حيث تقييده بالعموم / ، فتكون سالبةً جزئيةً، أو من حيث مسمَّى ج، لا بتقييده بالعموم، فتكون سالبةً كليةً، كذلك المساواةُ هاهنا صادقةٌ على صُوَرِها بقيد اجتماعها، فلا يكون سَلْبُها عامًّا في صُوَرِها، وكانت بمنزلةِ السالبة الجزئية في قولنا: (ليس كلُّ [ج ب][3])، أو صادقةٌ على صُوَرِها باعتبار مُطْلَقِ مسمَّاها، فيكون النفيُ المتعلقُ بها عامًّا كليًّا، كتعلُّق النفي الداخلِ على (كل [ج ب][4])المُوجِبِ كونَها سَالِبةً كليَّةً.

[الخلاف في عموم المُقْتَضَى]

مسألة: الآمدي[5]: المُقْتَضَى ـ وهو ما أُضْمِرَ ضرورةَ صِدْقِ المتكلمِ[6] ـ لا عُمُومَ له، كحديث: (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان)[7]، ونفي الخطأ غير مرفوع، فوجب

(١) هذا هو الظاهر لي من السياق، ومن رسم الكلمة في الأصل، وإن كان رسمها فيه يحتمل أن تكون: (يتقرر).

(٢) السُّورُ: ما دل على الإحاطة بجميع الأفراد أو ببعضها في الحملية، ككل، وبعض، وما دل على الإحاطة بجميع الأحوال الممكنة أو ببعضها في الشرطية، ككلما. يُنظر: حاشية شرح السلم(ص/ 10).

(٣) ما بين المعقوفين محله بياضٌ في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق، ومحل البياض.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضحٍ في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 306).

(٦) أو وجود الحكم شرعًا، أو عقلًا. يُنظر: شرح مختصر الروضة(2/ 710).

(٧) ورد هذا الحديث بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) عند ابن ماجه(1/ 659)، ك: الطلاق، ب: طلاق المكره والناسي، ح (2045)، وورد عند الحاكم في مستدركه (2/ 116)، ك: الطلاق، ح(2801) بلفظ: (تجاوز

إضمار حكمٍ يمكن رفعُه، وأحكامُ الخَطَإِ والنِّسيَان متعدِّدَةٌ، فلا يصدقُ جميعُها، والمقصودُ حاصلٌ بإضمار [البعض][1]، فوَجَبَ الاكتفاءُ به.

الفِهْري[2]: [المشهور][3] أن المقتضى لا عموم له؛ لأن دلالته ضرورية [فتُقَدَّرُ][4] بحسب الحاجة، والحاجة تندفع بتقدير حكم واحد.

والحقُّ أنه قد يَعُمُّ؛ لأنه تابعٌ لمقتضيه، فإذا كان الموصوف عامًّا، كقوله ﷺ: (لا صلاة إلا بطهور)[5] كانت الصفة المقدَّرة عامةً بحسبه لا محالة.

قلت: هذا عموم في محل مفرد، وليس محل النزاع، إنما محله تعدد إضمار في

الله عن أمتي الخطأ ...الحديث)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . والحديث حسَّنه الإمام النووي رحمه الله في الأربعين النووية في الحديث التاسع والثلاثين منها، أما اللفظ الذي أورده المصنِّف رحمه الله تبعًا للآمدي ـ وهو لفظ: (رفع)، فقد قال عنه الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في التلخيص الحبير (2/ 814): ''تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: (رفع عن أمتي) ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه ، نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه : (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه)، وجعفر وأبوه ضعيفان . كذا قال المصنف ''، لكنه قال في فتح الباري (5/ 161): ''وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماج ه بلفظ: (رُفِعَ) ورجاله ثقات، إلا أنه أعلَّ بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه''.

(١) في الأصل: (البعد)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٢) يُنْظر: شرح المعالم(1/ 455).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(٤) في الأصل: (فقدر)، والمثبت ما في شرح المعالم.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ بعد البحث، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص/ 307): ''ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ''، وعزاه ابن الملقِّن في تذكرة المحتاج (ص/ 25) إلى الدارقطني، وقال: ''وَلم يظفر بِهِ بعض من تكلَّم عَلَى أَحَادِيثِ ابْن الحاجِب بِهَذَا اللَّفْظ، بل تمحَّ ل لَهُ وطوّل، وَاعْترض، وَقد توبع عَلَى ذَلِك فاستفده أَنْت ''، والحق أن لفظ الدارقطني غير هذا، بل لفظه في سننه (2/ 170)، ب: ذكر ودوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، ح (1341): (لا تُقبل صلاةٌ إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ)، وفي سنده عمرو بن شِمْر، وجابر الجعفي، قال الدارقطني ع نهما عقب ذكره الحديث : (ضعيفان)، ولفظه عند البخاري (12/ 329-فتح)، ك: الحيل، ب: في الصلاة، ح(6954): ''لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ ''، وجاء بلفظٍ قريبٍ منه عند مسلمٍ (1/ 204)، ك: الطهارة، ب: وجوب الطهارة في الصلاة، ح(225).

إضمار في مفردات.

الآمدي[1]: إن قيل: إذا تعذَّر نفيُ الماهيةِ وَجَبَ إضمارُ كلُّ أحكامِها؛ لأنه أقرب لمعنى نفي الماهية؛ ولأن البعضَ ليس أولى من البعض، فوَجَب التعميم.

ولأنه يقال: ليس في البلدِ سُلْطَان، والمرادُ نفيُ الصِّفلَت.

وردَّ الأولَ[2] بأنَّ نفي الأحكام إنما يستلزمه اللفظ بواسطة نفي الحقيقة، فإذا لم تكن منفية لم تكن مُسْتَلْزِمَةً لنفي الأحكام.

قلت: يُرُدُّ بمنعِ قَصْرِ نفيِ الأحكام على نفي الماهية؛ لصحة تعذُّرِ نفيِ الأحكام عنها دونها؛ إذ ليست ذاتيةً لها.

وردَّ[3] الثاني[4] [بأنه][5] إنما يلزم عدمَ الأولويَّةِ لو أَضْمَرْنا مُعَيَّنًا، وليس كذلك، بل إضمار حكمٍ ما، والتعيينُ للشَّارِع.

قلت: الكلامُ حيثُ لا تعيين، والصوابُ بالقرائنِ أو بالتَّرجيحِ بمُقْتَضَى القواعد.

والثالث[6]: بمنع حمل المنفي فيه على كل الصفات، وإلا لما كان السلطان موجودًا.

قلت: هو كذلك في زعم الحاكم بهذا السلب.

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 306- 307).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 307).

(٣) زِيْدَ في الأصل هنا: (الأول)، وهو سبق قلمٍ، فحذفته.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 307).

(٥) في الأصل: (لأنه)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٦) يُنظر: المصدر السابق.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**المُقْتَضِي ـ وهو ما / احتمل أحدَ تقديراتٍ** [141/أ] **لاستقامة الكلام ـ لا عمومَ له في الجميع، أما إذا تعيَّن [أحدها][2] بدليلٍ كان كظُهُورِه، ويُسَمَّى بقولِهِ ﷺ: (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان)[3]. لنا: لو أُضْمِرَ الجميعُ، لأُضْمِرَ مع الاستغناء**''.

الشيرازي[4]: [لأنَّا][5] إنما نُضْمِرُ لاستقامةِ الكَلامِ، [و][6] هو يحصل بإضمار البعض، والباقي مستغرىً عنه.

قلت: إنما يصح هذا إذا أضمرنا الجميع متعاقبًا لا ضَرْبةً واحدةً، وجازَ كونُه ضربةً.

قال ابن الحاجب[7]: ''**قالوا: أقرب مجاز إليهما باعتبار رفع المنسوب إليهما عموم أحكامهما. أجيب: بأن باب غير الإضمار في المجاز أكثر؛ فكان أولى؛ فيتعارضان؛ [فيَسْلَمُ][8] الدليل.**

قالوا: العُرْف في مثل: (ليس للبلد سلطان): نفي الصفات. قلنا: قياس في [العرف][9]، [ولو سُلِّمَ فلا يَعُمُّ الصِّفَات، وإلا لَزِمَ نفيُ علمِهِ وإرادتِهِ وغيرهما][10].

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 740).

(٢) في الأصل: (أحدهما)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) سبق تخريجه(ص/ 442).

(٤) يُنظر: شرح القطب الشِّيْرَازِي (ص/ 164-ت: العجلان).

(٥) في الأصل: (لنا)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في شرح الشِّيْرَازِي.

(٦) سقطت من الأصل، ولا بد منها لاستقامة الكلام.

(٧) مختصر المنتهى (2/ 744).

(٨) في الأصل: (فسلم)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٩) في الأصل: (اللغة)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في مختصر المنتهى المحقق، ولا شرح الشِّيْرَازِي، وشرح العضد، ورفع الحاجب، بل هو من منتهى

قالوا : يتعيَّن الجميع؛ لبطلان التَّحَكُّمِ إن عُيِّنَ، ولُزُومِ الإجمالِ إن أُبْهِم . [قلنا][1]: ويلزم من التعميمِ زيادةُ الإضمار، وتكثيرُ مخالفةِ الدليلِ ، فكان الإجمالُ أقربَ''.

قلت: ملزوميةُ الإجمالِ عدمَ الفهمِ يُوجِب كونَه أبعدَ.

[الخلاف في إجراء الفعل المتعدِّي مجرى العموم في مفعولاته]

مسألة: الآمدي[2]: الفعل المتعدِّي ـ مثل: (لا أكلت)، و(إن أكلت) ـ عامٌّ في مَفعُولاتِه عند أصحابنا، وأبي يوسف[3]، ونفاه أبو حنيفة[4]، فلو نوى مفعولًا معيَّنًا قُبِل على الأوَّل؛ لأنه عامٌّ، فيَقْبَلُ التخصيص، ولم يَقْبَلْهُ أبو حنيفة ؛ لأن التخصيص فرعُ العمومِ، ولا عمومَ.

حجَّة الأولِ في الرَّفْعِ[5]: إنه نفيٌ لحقيقةِ الأكل، فعَمَّ، فقَبِلَ التخصيص.

وفي: (إن أكلت)[6]: شائع في الجنس، فقَبِلَ التَّقييد.

السول والأمل(أصل المختصر) لابن الحاجب رحمه الله(ص/ 81).

(١) في الأصل: (قلت)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 308).

(٣) محل النزاع هو في الفعل المتعدِّي الواقع في سياق النفي أو الشرط إذا لم يُصَرَّح بمفعوله، وفي المثلين المذكورين إشارةٌ إلى ذلك، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والقاضي أبي يوسف ـ رحمهم الله ـ : أنه يَعُمُّ في جميع مفعولاته . يُنظر: المستصفى(3/ 272)، البحر المحيط(3/ 123)، التحبير(5/ 2429).

(٤) كذا نُقل عن الحنفية، وكلام ابن عبد الشكور يفيد التفصيل، حيث قال : ''لا آكل مثلًا: يفيد العموم اتفاقًا؛ لأن انتفاء الحقيقة بانتفاء جميع الأفراد، فلو نوى مأكولًا، دون مأكولٍ : لا يصحُّ قضاءً اتفاقًا، ولا ديانةً عندنا ، خلافًا للشافعية ''. فواتح الرحموت(1/ 279).

(٥) مراده في ورود الفعل المتعدي في سياق النفي.

(٦) أي: استدلال الفريق الأول على العموم في مسألة ورود الفعل المتعدي في سيا ق الشرط، وتمام المثال : (إن أكلت، فأنتِ طالق)

فإن قيل: يلزم قبوله في الزمان والمكان؛ لأنه فيهما كذلك، ولو نوى معينً ا في زمان أو مكان: ما قُبِل.

قلنا: الفعل غير مُتَعَدٍ للزمان، ولا للمكان، وإنما هما من ضروراته، فلم يدل الفعل عليهما بوَضْعِه، فلا يقبل تخصيصًا بهما؛ لأن التخصيصَ قصـرُ اللفظ على بعض مدلولاته.

فإن قيل : مدلول :(أكلت) في:(إن أكلت فهي طالق) كُلِّيٌّ لا إشعار له بالمخصص، فلا يصحُّ تفسيرُه به.

قلنا: المحلوف [عليه][1] ليس هو الكُلِّي الذي لا وجود له في الخارج، وإلا لما [141/ب] حنث بالأكل الخاص؛ لأنه غير محلوف [عليه][2]، وهو خلاف الإجماع، بل الأكلات المقيدة، [فيُقبل][3] التقييد / ببعضها، كتعيين رقبةٍ في: (أعتق رقبةً) بمؤمنة.

الفِهْري[4]: قال الإمام[5]: العمومُ إنَّما يجري في الأسماءِ ، لا في الحروفِ ، ولا في الأفعالِ.

وفي قوله[6]: ([ولا في][7] الأفعال) نظرٌ؛ لأن النفي إذا دخل على الفعل اقتضـى العموم؛ لنفيه لما دل عليه من ماهية المصدر المنكَّر بطريقِ التضمُّن ، فإذا حلف (لا

مثلًا. يُنظر: الإحكام(2/ 308-309).

(١) في الأصل: (به)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٢) في الأصل: (به)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٣) في الأصل: (فقبل)، والمثبَت أنسب لسياق الكلام.

(٤) يُنظر: شرح المعالم(1/ 459).

(٥) يُنظر: البرهان(1/ 403)ف(303).

(٦) يعني: قول الإمام؛ إذ الكلامُ ما زال للفِهري.

(٧) في الأصل: (من)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

آكلُ) كان له أن [يَخصِّصَه][1].

قلت [2]: يحتمل أن مرادَ الإمام: لا يَعُمُّ بذاته، و [لا عمومَ][3] في الإثباتِ، والعمومُ في النفيِ: من النفيِ، لا من الفعل.

واختصره ابن الحاجب بقوله [4]: ''**(لا آكلتُ)، و (إن أكلتُ) [عامٌّ][5] في مفعولاته؛ فيَقْبَلُ تخصيصَه. وقال أبو حنيفة[6]: لا يقبل تخصيصًا؛ لأنه فرعُ العمومِ، ولا عمومَ. لنا: أن (لا آكلُ) لنفي حقيقةِ الأكلِ بالنسبةِ إلى كلِّ مأكولٍ، وهو معنى العموم؛ فيجبُ قبولُه للتخصيصِ. قالوا: لو كان عامًّا، لعَمَّ في الزَّمانِ والمكان. وأُجِيبَ: بالتزَامِهِ، وبالفرقِ بأنَّ (أكلتُ) لا يَعُمُّ قُلُ إلا بمأكولٍ، بخلاف ما ذُكِرَ. قالوا: (إنْ أكلتُ)، و (لا آكلُ) [مطلقٌ][7]؛ فلا يصح تفسيره بمخصص؛ لأنه غيره. قلنا: المراد: المقيَّدُ المطابق للمُطْلَقِ؛ لاستحالة وجود الكلي في الخارج؛ وإلا لم يحنث بالمقيد**''.

في التحصيل[8]: المختارُ قولُ أبي حنيفة[9]؛ لأنَّ الفعلَ يدلُّ على المصدر، والمصدرُ [لا إشعارَ][10] له بالتوحُّدِ ولا بالتعَدُّدِ المُصَحِّحَيْن لنيةِ التخصيص، كما لا يصح فيه

---

(١) في الأصل: (يخصه)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٢) القائل هو المصنِّف رحمه الله.

(٣) في الأصل: (الأعمُّ)، والعبارة معها غير مستقيمةٍ، والأقرب لسياق الكلامِ ما أثبتُّه، والله أعلم.

(٤) مختصر المنتهى (2/ 744).

(٥) في الأصل: (عامًّا)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) مضى عزو قوله قريبًا.

(٧) في الأصل: (مطلقًا)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٨) يُنظر: التحصيل(1/ 361).

(٩) مضى عزو قوله قريبًا.

(١٠) في الأصل: (للإشعار)، والصواب ما أثبتُّه، كما في التحصيل.

التخصيص [ببعض][1] المفعول فيه، ولقائل أن يقول: تعلق الفعل بالمفعول به أقوى، فكانت دلالته عليه أقوى.

[الفعلُ المنقسمُ لأقسامٍ لا عُمُومَ له فيها]

مسألة: الآمدي[2]: الفعل المنقسم لأقسام لا يَعُمُّ فيها، كحديث: (صلى في داخل الكعبة)[3] يحتمل الفرض والنفل، فلا تَعُم فيها؛ إذ لا عموم للفعل، وحديث : (صلى بعد غيبوبة الشفق)[4] لا يفيد كونَها بعدِ آخر الشَّفَقَيْنِ: الحُمْرةِ والبياضِ ، إلا على تعميم المشترك.

وقول الراوي: (كان ﷺ يجمعُ بين الصلاتينِ في السَّفَر)[5] محتملٌ وقتَ الثانيةِ والأولى، والتعيينُ يتوقَّف على دليلِهِ، وتكرُّره في سفر النسك وغيره محتملٌ كذلك،

---

(١) غير واضحٍ في الأصل، والمثبَت ما في التحصيل.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 310).

(٣) ورد ذلك بألفاظٍ مختلفة في الصحيحين، ومنها ما أخرجه البخاري (3/ 463-فتح)، ك: الحج، ب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، ح (1598)، ومسلمٌ(2/ 966)، ك: الحج، ب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، ح (1329) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد، ثم أغلقت عليهم، قال عبدالله بن عمر: فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلَّى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب لفظٍ إليه : ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (23/ 103) ح(14790) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه : (ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق)، وجاء في صحيح مسلم (1/ 428)، ك : المساجد، ب : أوقات الصلوات الخمس، ح (613) من حديث بريدة رضي الله عنه، وفيه : (فأقام العشاء حين غاب الشفق).(٥) ذكره بالمعنى، ولفظه عند البخاري (2/ 581-فتح)، ك: تقصير الصلاة، ب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، ح (1110) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر ، يعني: المغرب والعشاء.

(٥) ذكره بالمعنى، ولفظه عند البخاري (2/ 581-فتح)، ك: تقصير الصلاة، ب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، ح(1110) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر ، يعني: المغرب والعشاء.

واستفادته إنما هو من قول الراوي: (كان يجمع بين الصلاتين)، كما يُفهَمُ الترار من لفظ: (كان فلانٌ يُكرِمُ الضَّريفَ).

وما فعَلَه ﷺ واجبًا أو غيره خاصًّا به[1]، إلا (كما رأيتموني أصلي)[2] وغيره.

فإن قيل: أجمعوا على تعميمِ سجودِ السَّهْوِ في كل سَهْوٍ، بحديث: (سها [142/أ] فسجد)[3]، والغُسْلِ بالتقاءِ الختانَيْنِ، بقولِ عائشة: (فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ و[اغتسلنا][4])[5]/، وفَهِمُوا العموم من قولِهِ ﷺ: (أما أنا فأفيضُ الماءَ على رأسي)[6].

[قلنا][7]: السجودُ وما ذُكِرَ إنما هو من التَّعْلِيلِ[8].

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[9]: "**الفعلُ المُثْبَتُ لا يكون عامًّا في أقسامه. مثل:**

---

(١) أي: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مما كان واجبًا عليه أو جائزًا له: لا عموم له. يُنظر: الإحكام(2/ 311).

(٢) تمام المعنى: (صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي). أخرجه البخاري (2/ 111-فتح)، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ح(631).

(٣) أخرجه الترمذي (2/ 241)، ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ح (395)، وقال: "حسن غريب"، وأبو داود (1/ 273)، ك: الصلاة، ب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ح (1039)، والنسائي في الصغرى(3/ 26)، ك: السهو، ب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، ح(1236).

(٤) في الأصل: (واغتسلت)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٥) لفظ الحديث: (إذا جاوز الختان الختانَ فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا). أخرجه الترمذي (1/ 180)، ك: أبواب الطهارة، ب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ح (108) واللفظ له، والنسائي في الكبرى(1/ 108)، ك: الطهارة، ب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح(196)، وابن ماجه(1/ 199)، ك: الكهارة، ب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح(608).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولفظه عند البخاري (1/ 367-فتح)، ك: الغسل، ب: من أفاض على رأسه، ح (254): (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا) وأشار بيديه كلتيهما. ولفظ مسلمٍ(1/ 258)، ك: الحيض، ب: استحباب إفاضة الماء على الرأس، ح(327) قريبٌ جدًّا.

(٧) في الأصل: (قلتُ)، والصواب ما أثبتُّه؛ فإن عادة المصنِّف ألا يستعمل كلمة: (قلت) إلا في كلامه، لا ما ينقله عن غيره، والكلامُ هنا تابعٌ لما ينقله عن الآمدي.

(٨) يعني: أن العمومَ في هذه المواضعِ إنما استُفيد من عموم العلة، لا عموم الفعل. يُنظر: الإحكام(2/ 312).

(٩) مختصر المنتهى (2/ 747).

(صلَّى داخلَ الكعبةِ)[1]؛ فلا يَعُمُّ الفرضَ والنفلَ ، ومثل : (صلى بعد غيبوبة الشفق)[2]، فلا يَعُمُّ الشَّرفقَين إلا على رأي.

[و][3] (كان يجمع بين الصلاتين في السفر)[4] لا يَعُم [وقتيهما][5].

وأما تكرُّر الفعل، فمستفاد من قول الراوي : (كان يجمع)؛ كقولهم: (كان حاتم يُكْرِمُ الضَّيفَ).

وأما دخول أمته : فبدليلٍ خارجيٍّ : من قولٍ ، مثل : (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[6]، و(خذوا عني مناسككم)[7]؛ أو قرينة، كوقوعه بعد إجمال، أو إطلاق، أو عموم؛ أو بقوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢١] [8]؛ أو بالقياس. قالوا: قد عُمِّم نحو : (سها فسجد)[9]، و(أما أنا فأُفيضُ الماء)[10]وغيره. قلنا: بما ذكرناه لا بالصيغة''.

[الخلاف في كونِ حكاية الفعلِ دالَّةً على العمومِ]

مسألة[11]: قولُ الصحابي: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر)[1]، و(قضى

(١) سبق تخريجه(ص/ 499).

(٢) سبق تخريجه(ص/ 499).

(٣) في الأصل: فاء لا واو، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) سبق تخريجه(ص/ 499).

(٥) في الأصل: (وقتهما)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٧) ورد بهذا اللفظ في سنن البيهقي (5/ 125) برقم: (9796)، ولفظه عند مسلم في صحيحه (2/ 943)برقم: (1297): (لتأخذوا مناسككم).

(٨) تمام الآية: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

(٩) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(١٠) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(١١) المنقول في هذه المسألة هو مختصرُ كلامِ الآمدي في الإحكام (2/ 312)، لكن المصنِّف رحمه الله لم يصرِّح بالنقل عنه هنا، على خلاف عادته، ولعله صرَّح، وسقطت سهوًا من الناسخ.

بالشُّفْعَة[3] للجار)[4]، ونحوه: الأكثر[5]: لا يَعُمُّ في كلِّ غَرَرٍ، وكل جار؛ لاحتمال أن ما أمر به في جزئيٍّ، أو سمعه فيه فظنَّه عامًّا، ولا حجةَ تحتمل.

الآمدي[6]: عدالقُومعرفقُباللغةِ تنفي نقلَه عمومَ ما ليس عامًّا، أو ما فيه شك؛ لصَرْفِهِ عن إيقاع الناس في وَرْطَة [الالتباس][7]، فالغالبُ صِدْق ظنه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[8]: ''**نحوُ قولِ الصحابي: (نهى عن بيع الغرر)[9]، و(قضى بالشُّفْعَة للجَار)[10]: يَعُمُّ الغَرَر والجار. لنا: عدلٌ عارفٌ، فالظاهر الصدق؛ فوجب الاتِّباع. قالوا: يحتمل أن يكون خاصًّ ا، أو سَمِعَ صيغةً خاصَّةً؛ فتَوَهَّ مَ ، [و][11] الاحتجاجُ للمَحْ كِيِّ. قلنا: خلافُ الظاهر**''.

---

(١) الغرر: هو ما كان له ظاهِر يَغُرّ المشتَرِيَ وباطِنٌ مجهول. النهاية لابن الأثير(3/ 355).

(٢) أخرجه مسلمٌ(3/ 1153)، ك: البيوع، ب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح(1513).

(٣) الشفعة: عرفها المصنف (الإمام ابن عرفة) رحمه الله بقوله في الحدود: (الشفعة: استحقاق شريكٍ أخذ مبيع شريكه بثمنه). يُنظر: شرح حدود ابن عرفة(ص/ 474).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما وقفتُ عليه بلفظ : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم . أخرجه البخاري في صحيحه(5/ 134-فتح)، ك :الشركة، ب: قسم الشركاء الدور ...، ح(2496)، واللفظ له، ومسلمٌ (3/ 1229)، ك: المساقاة، ب: الشفعة، ح(1608).

(٥) يُنظر: البرهان(1/ 348)ف(250)، قواطع الأدلة(1/ 325)، المستصفى(3/ 283).

وذهب جماعةٌ إلى أنه يعم، وبه قال الحنابلة، والآمدي ـ كما سينقله عنه المصنف ـ ، وصرح به ابن الهمام رحم الله الجميع. يُنظر: التحبير(5/ 2443)، التقرير والتحبير(1/ 283).

(٦) يُنظر: الإحكام(2/ 313).

(٧) في الأصل: (الإلباس)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في الإحكام.

(٨) مختصر المنتهى (2/ 752).

(٩) سبق تخريجه قريبًا.

(١٠) سبق تخريجه قريبًا.

(١١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

[تعميم النبي ﷺ الحكم في واقعةٍ يعم جميع الصور التي وُجدت فيها العلة]

مسألة: الآمدي[1]: قال الشافعي[2]: إذا عَلَّلَ النبيُّ ﷺ حكمَه في واقعةٍ خاصةٍ بعلةٍ: عَمَّ في صُوَر وجود العلة، خلافَ القاضي أبي بكر[3]، لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْه[4] ناقتُه (لا تُخَمِّروا[5] رأسَه، ولا تقربوه طيبًا فإنه يُحشرُ يومَ القيامة مُلَبِّيًا)[6].

وكذا لو قال الشارع: [حرَّمت المُسْكِرَ؛ لكونه حُلْوًا][7]: عَمَّ في كلِّ حُلْوٍ.

والحقُّ: إن أُضِيفَ العمومُ للصِّيغَةِ: فهو باطلٌ، [و][8] لو كان كذلك لكانَ لمن قال له مُولاهُ: (أَعْتِقْ عبدِي [سالمًا][9]؛ لسَوَادِه): أنْ يُعْتِقَ كلَّ عبدٍ أسود، وهو باطلٌ بالإجماع[10].

وإن أُضِيفَ للعلةِ: فصوابٌ، ولا يَلْزَمُ منعُ مومِهِ للعلةِ شرعًا لُزُومُه في [142/ب] الدليلِ/؛ لأن تصرُّف الوكيلِ إنَّما هو بأمرِ الموكِّل، لا بالقياس.

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 313).

(٢) عبارة الآمدي: (مذهب الشافعي).

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 235)، التلخيص(2/ 138).

(٤) الوقص: كسر العنق. يُنظر: فتح الباري(1/ 206).

(٥) أي: لا تغطوه. يُنظر: فتح الباري(3/ 136).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وورد الحديث بألفاظٍ مختلفة، منها: (اغسلوه بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تمسُّوه بطِيْبٍ، ولا تُخَمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا). أخرجه البخاري (4/ 64-فتح)، ك: جزاء الصيد، ب: المحرم يموت بعرفة، ح(1851) ـ واللفظ له ـ، ومسلمٌ(2/ 865)، ك: الحج، ب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح(1206).

(٧) في الأصل: (حرمت الخمر؛ لكونه مسكرًا)، ولا يستقيم المثال حينئذ، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٨) ليست في الأصل، وزدتها ليستقيم الكلام.

(٩) في الأصل: (سالم)، والصواب ما أثبتُّه؛ لأنه منصوبٌ على المفعولية.

(١٠) هذا قول الأكثيرين، وليس إجماعًا، فقد حُكِيَ فيه خلاف. يُنظر: المستصفى(3/ 572).

وقولُ القاضي[1]: [يحتمل][2] كون الحكمِ لأمرٍ عَلِمَه ﷺ في الرَّجُلِ من أمرٍ خاصٍّ به لا يَعْلَمُه [غَيرُه][3]: خلافُ الظاهر من التَّعْلِيل.

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**إذا عَلَّقَ [حُكمًا][5] على علةٍ : عمَّ بالقياسِ شرعًا، لا بالصيغة. وقال القاضي[6]: لا يَعُم . وقيل[7]: بالصيغة، كما لو قال: (حرَّمتُ المسكرَ؛ لكونه حُلْوًا). لنا : ظاهرٌ في استقلالِ العِلَّة؛ فوجبَ الاتِّبَاع، ولو كان بالصيغة، لكان قول القائل : (أعتقتُ غَانِمًا لسَوَادِه) يقتضي عِتْقَ سُوْدَان عبيدِ ه، ولا قائلَ به. القاضي: يحتمل الجزئيَّ. قلنا: لا يُتْرَكُ الظاهر لاحتمالٍ . الآخرُ : (حرَّمْ تُ الخمرَ؛ لإسكارِه) مثلُ: (حرَّمتُ المُسْكِرَ). وأجيب: بالمنع**''.

---

(١) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 236)، التلخيص(2/ 139).

(٢) في الأصل: (محتمل)، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق.

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) مختصر المنتهى (2/ 756).

(٥) في الأصل: (حكم)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) مضى قريبًا عزو قوله.

(٧) قال ابن السبكي رحمه الله : ''عُزي إلى الشافعي، والصحيح عنه الأول ''. وقال الإمام الطوفي رحمه الله : ''قد وقع في أثناء البحث في المسألة ما يشعر بأن النزاع فيها لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم لفظ الصيغ المذكورة، نحو : أمر وقضى وحكم، وهو صحيح كما تقرر، والمثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارج، وهو إجماع السلف على التمسك بها، وقوله عليه السلام: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » . فظهر أن دليل الخصمين ليس متواردًا على محل واحد . والأقرب أن يقال: إن التعميم في المسألة حاصل بطريق القياس الشرعي، كما قال أبو زيد الدبوسي ... أما أن يكون قضاؤه عليه السلام بحكم في واقعة معينة منزلًا منزلة قوله : هذا الحكم هو حكم الله في هذه الواقعة ونظائرها، أو ك لما وقعت هذه الواقعة؛ فاحكموا فيها بهذا الحكم؛ فهذا بعيد جدًا ، والله تعالى أعلم بالصواب ''. يُنظر: رفع الحاجب (3/ 175)، شرح مختصر الروضة(2/ 513).

[الخلافُ في عُمُومِ المَفْهُوم]

مسألة: الآمدي[1]: اختلفوا في عُمُومِ المفهُومِ، وعُمومُه إنما هو بالنِّسبة إلى صُوَر السُّكُوتِ، فمن عمَّه فيها: إنما عمَّه فيها به، لا بالدلالة اللفظيَّة، وذلك مما لا خلاف فيه.

ومن نفَى عُمُومَه ـ كالغزالي[2] ـ لم يُرِد أنَّ الحكمَ لم يَثْبُتْ في جميعِ صُوَرِ السُّكُوتِ؛ إذ هو خلافُ الفَرْضِ، وإنَّما أرادَ نَفْيَ نسبتِهِ إلى الدلالةِ اللفظيَّة، ولا يخالفُ فيه القائلُ بعموم المفهوم، وكذا في مفهوم المخالفة، فالنزاع لفظيٌّ.

وفي التحصيل[3]: قال الغزالي[4]: المفهومُ لا عُمومَ له؛ [لأن العمومَ لفظٌ، أو المفهوم ليس بلفظ][5].

ونحوه للقِرْافي، قال[6]: اعتُرض: بأن المفهومَ تابعٌ للمنطوق، فإن لم يُسَمَّ عامًّا، فالنزاعُ لفظي، وقد عدُّوا من دلالةِ اللفظِ دلالةَ الالتزام، والمفهومُ منها.

وقال ابن الحاجب[7]: "**الخلاف في أنَّ المفهومَ له عمومٌ: لا يتحقَّق؛ لأن مَفْهُومَ[ي][8] الموافقة والمخالفة عامٌّ فيما سوى المنطوق به، [و][1] لا يختلفون فيه.**

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 315).

(٢) يُنظر: المستصفى(3/ 287).

(٣) يُنظر: التحصيل(1/ 365).

(٤) سبق قريبًا عزو قوله.

(٥) كذا في الأصل، وليس ذا لفظ التحصيل، ولا معناه، ونصُّ عبارته: "إذ العمومُ لفظٌ تتشابه دلالته بالنسبة إلى مفهوماته. فإن عنى به أنه لا يُسمَّى عامًا، فالنزاع لفظيٌّ، وإن عنى به أنه لا يُفيدُ انتفاء الحكم عن كل ما عداه، فدليلُ كون المفهوم حجةً ينفيه".

(٦) يُنظر: شرح المعالم (1/ 455).

(٧) مختصر المنتهى (2/ 758).

(٨) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

ومن نفى العمومَ ـ كالغزالي[٢] ـ أرادَ أن العُمُومَ لم يثبت بالمنطوق به، ولا يختلفون فيه أيضًا''.

[العطفُ على العامِّ هل يُوجِبُ العمومَ في المعطوف؟][٣]

مسألة: الآمدي[٤]: العطفُ على العام لا يُوجِبُ عمومَه [عند][٥] أصحابِنا[٦]، وأوجبَه أصحابُ أبي حنيفة[٧].

مثل استدلالِ أصحابِنا على أن المسلمِ لا يُقْتَلُ بالذِّمِّيِّ بقوله ﷺ: (لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ)[٨]، وهو عامٌّ في الحربيِّ والذِّمِّيِّ.

فقال أصحابُ أبي حنيفة[٩]: لو عمَّ في الذِّمِّيِّ لكان المعطوف عليه كذلك، وهو :[143/أ] (ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه)[١٠]؛ لشَرِكَةِ المعطوفِ والمعطوفِ / عليه في الحُكْمِ، وليس

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) سبق عزو قوله في الصفحة السابقة.

(٣) بهذا ترجمتُ لهذه المسألةِ تبعًا للآمدي رحمه الله، وطُرُقُ الأصوليين مختلفة في ترجمة هذه المسألة، فمنهم من ترجمها بما ذُكِرَ، ومنهم من ترجمها بأن عطف الخاصِّ لا يقتضي تخصيصه، ومنهم من ترجمها بأن المعطوف إذا كان خاصًّا لا يوجب التخصيص المذكور في المعطوف عليه، ومنهم من ترجمها بأنه لا يلزم من إضمار شيءٍ في المعطوف أن يُضمر في المعطوف عليه. يُنظر: التمهيد لأبي الخطاب(2/ 172)، المحصول(2/ 388)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 150)، البحر المحيط(3/ 226-227)، التحبير(5/ 2450).

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 316).

(٥) في الأصل: (بعض)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٦) يُنظر: المستصفى(3/ 288)، المحصول(2/ 388)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 150).

(٧) يُنظر: نهاية الوصول للساعاتي(ص/ 456).

(٨) هذا جزءٌ من حديث الصحيفة التي أخبر عنها أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه. وقد أخرجها البخاري (1/ 204-فتح)، ك: العلم، ب: كتابة العلم، ح(111).

(٩) يُنظر: شرح معاني الآثار(3/ 192)، بذل النظر(ص/ 254-255)، تبيين الحقائق(6/ 104).

(١٠) هذه تتمة لحديث الصحيفة السابق، ولم ترد هذه الزيادة عند البخاري، بل وردت في بعض رواياته عند غيره، كأبي داود(4/ 180)، ك: الديات، ب: أيقاد المسلم بالكافر، ح(4530)، وفي حديثٍ آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

كذلك؛ لأن المُعَاهَدَ يُقْتَلُ بالذِّمِّي دون الحَرْبي.

احتجَّ أصحابنا: بأن المعطوفَ عليه لا [دلالة له][1] على حكم المعطوفِ ، وإنما أُضْمِرَ حكم المعطوفِ عليه في المعطوفِ حَذَرًا من التعطيل، والإضمارُ على خلافِ الأصلِ، فوجبَ قصرُه على التشـريكِ في أصلِ الحكمِ ، دونَ تفصيلِهِ من عمومٍ وغيره.

[و][2] وَرَدَ عطفُ الخاصِّ على العامِّ في قوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مع خصوصه بالرَّجْعيات، وعمومُ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] في الرَّجْعيات وغيرِهن، وعطفُ الواجبِ على المباحِ في قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١] على قوله: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**قالت الحنفية[4]: مثل قوله ﷺ: (لا يُقْتَل مسلم بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه)[5]: معناه: (بكافر)، فيقتضي العموم إلا بدليلٍ . وهو الصحيح. لنا: لو لم يُقَدَّر شيءٌ لامتنع قتلُ ه مطلقًا، وهو باطل؛ فيجب الأول؛ للقرينة. قالوا: لو كان كذلك، لكان: (بكافر) الأولُ للحربيِّ فقط؛ فيفسُ دُ المعنى ، ولكان ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ للرَّجْعِيِّ والبائن؛ لأنه ضمير (المطلقات). قلنا : خُصَّ ا لثاني**

وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده (11/ 287)، ح (6690)، وأبو داود (3/ 80)، ك : الجهاد، ب : في السرية تَرِدُّ على العسكر، ح(2751)، وحسَّن بعض أسانيدها الحافظ ابن حجر في فتح الباري(12/ 261).

(١) في الأصل : (دلة له)، والمثبت ما في الإحكام.

(٢) ليست في الأصل، وزدتها؛ ليستقيم الكلام.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 759).

(٤) سبق عزو قولهم قريبًا.

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

بالدليل. قالوا: لو كان، لكان نحو: (ضربت زيدًا يومَ الجمعة، [وعَمْرًا) أي: يوم الجمعة][1]. وأُجِيبَ: بالتزَامِهِ، وبالفرق بأنَّ ضربَ عَمْرٍو في غير يوم الجمعة لا يمتنع''.

[الخطاب الخاص بالنبي ﷺ هل يعم أمته؟]

مسألة : قال الآمدي [2]: مثل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]: لا يعمُّ ذلك الخطابُ عند أصحابنا[3]، خلافًالأبي حنيفة وأحمد[4] في قولهم: هو خطابٌ للأمَّ ة إلا ما دلَّ عليه الدليل على الفرق.

قلنا: أصلُ وَضْعِهِ للواحد.

وأيضًا: يحتمل كونُ الخطاب للواحد لأمرٍ خاص، كأمرِ الطبيبِ بدواءٍ[5]لمخاطب.

فإن قيل : لا ننكره في مطلق الخطاب، إنما ندَّعيه في ذي المنصب المتبوع، كخطاب الواحد المتبوع: (اركبْ لمُنَاجَزَة[6] العدو)، وأهل اللغة يعدُّونه أمرًا لأتباعه، وكذا إذا أُخْبِرَ عنه هَزَمَ العدو، وفتحَ البلاد.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 318).

(٣) يُنظر: المستصفى(3/ 277)، المحصول(2/ 379)، البحر المحيط(3/ 186).

(٤) واختاره إمام الحرمين، وابن السمعاني ـ رحمهما الله ـ على ما يؤول إليه تفصيلٌ لهما . يُنظر: أصول الجصاص(1/ 137)، التقرير والتحبير(1/ 284)، العدة(1/ 318)، التحبير(5/ 2460)، البرهان(1/ 368)، قواطع الأدلة(1/ 480).

(٥) في الأصل هنا زيادة واو، والكلام لا يستقيم بها، فحذفتها.

(٦) المناجزة في القتال: المبارزة والمقاتلة. يُنظر: لسان العرب(5/ 413).

والنبي ﷺ قُدْوة الأمة، ولقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾[الطلاق: ١].

وأيضًا: [1] قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾[الأحزاب: ٣٧] أَخْ بَر[ه أنه][2] إنما أباحه له؛ ليكون مباحًا.

وأيضًا: وُرُودُ الخطابِ مخصَّصًابه، مثل : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[الإسراء: ٧٩]، ولو لم يعمَّ خطابُ ه لم يحتجْ لتخصيص.

ورَدَّ الأولَّ[3] بمنعِهِ لغةً، ولذا صحَّ قولُهم: أمر المقدَّم دون الأتباع، ولو حلف [143/ب] (لا آمُرُ الأتباعَ) / : لم يحنث بالمقدَّم إجماعًا.

وإنما يَجِبُ للأتباعِ بالقرائن فيما ذُكِرَ؛ لتوقُّفُ الإعانةِ عليهم، وحكمُ النبي ﷺ غير متوقِّفٍ.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ﴾[الطلاق: ١] خطابٌ عامٌّ، وتوحيدُه أولًا ﷺ؛ لتشريعِهِ.

وآية: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ ﴾[الأحزاب: ٣٧] إنما دلَّتْ على العمومِ في نفي الحرج ، لا في مدلول الخطاب، والآيات الدالة على الخصوص لا تدل على عموم الخطاب، بل على عدم الإلحاق به بطريق القياس.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله [4]: ''﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] ، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ ﴾

(١) في الأصل هنا زيادة كلمة: (الآية)، ولا أراها إلا سبق قلمٍ من الناسخِ، فحذفتها.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من الإحكام.

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 320).

(٤) مختصر المنتهى (2/ 762).

[الزمر: ٦٥]: ليس بعامٍّ للأمة، إلا بدليلٍ من قياسٍ أو غيرِه. وقال أبو حنيفة وأحمد [١]: عامٌّ إلا بدليل. لنا: القطعُ بأنَّ خطابَ المفرَدِ لا يتناولُ غيرَ ه لغةً . وأيضًا: يجب أن يكونَ خروجُ غيرِه تخصيصًا.

قالوا: إذا قيل لمن له مَرْبِطُ الاقتداء: (اِرْكَبْ لِمُزَاحَزَةِ العدوِّ)، ونحوه: فُهِمَ لغةً أنَّ أمرٌ لأتباعه معه. وكذلك يقال: (فتَحَ)، و(كَسَرَ) والمراد: مع أتباعه.

قلنا: ممنوع، أو فِهُمَ؛ لأنَّ المقصودَ متوقِّفٌ على المشاركة؛ بخلاف هذا.

قالوا: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [الطلاق: ١] يدلُّ عليه. قلنا: ذُكِرَ النبيُّ ﷺ أولًا للتشـريف، ثم خوطب الجميع. قالوا: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٧] ، ولو كان خاصًّ ا، لم يَتَّ دَّ. قلنا: نقطع بأن الإلحاق للقياس . قالوا : فمثل : ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، و﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]: لا يفيد. قلنا: يفيدُ قطعَ الإلحاق''.

[خطاب النبي ﷺ لواحدٍ هل يعمُّ غيره؟]

مسألة: الآمدي[٢]: خطابُﷺ لواحدٍ من أمته ليس خطابً ا للناس [٣]، وأثبته الحنابلة وجمعٌ من الناس[٤].

---

(١) سبق عزو قولهما قريبًا.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 322).

(٣) يُنظر: المستصفى(3/ 300)، المحصول(2/ 388)، التمهيد للإسنوي(ص/ 363)، البحر المحيط(3/ 189).

(٤) ممن اختاره: ابن السمعاني رحمه الله. يُنظر: العدة(1/ 331)، التحبير(5/ 2467)، قواطع الأدلة(1/ 481).

ولإمام الحرمين رحمه الله كلامٌ حسنٌ في المسألة يحسُن نقله، حيث قال في البرهان (1/ 370): ''والقولُ في هذا عندي مردودٌ إلى كلام وجيزٍ: فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ : فلا شكَّ أنه للتخصيص، وإن وَقَعَ النظر فيما استمر الشرع عليه : فلا شك أن خطابَ رسولِ الله[ﷺ] ـ وإن كان مختصًّا بآحاد الأمة ـ فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطَ ب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره ، وكون الناس شَرَعًا في الشرع واستبانة ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه ، وكون مقتضى اللفظ مختصًّا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه ، فلا معنى لعَدِّ هذه المسألة من المختلفات، والشوَّان جميعًا مُ فَقٌ

لنا: ما سبق[1].

فإن عُ ورِضَ بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨] ، وحديث : (بُعِثْتُ للناس كافَّة)[2]، وحديث: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[3]، وحديث : (بُعِثْتُ للأحمر والأسود)[4]، واتفاق الصحابةِ على رجوعهم إلى ما حكم به على ماعز [5]، وغير ذلك، وإلى [ضَرْبِ الجِزْيَةِ بضربه][6] إيَّاها على مجوس هَجَر[7].

[وبتخصيصه ﷺ][8] بعضَ أصحابِه بأحكام دونَ غيرهم، كقوله ﷺ [لأبي[144/أ] بُرْدَة][9]: (تَجْزِيكَ ولا تَجْزِي أحدًا بعدَك)[1]، وقوله [لأبي بكرةَ][2] لما دخل للصف

عليها".

(١) يعني: في المسألة التي قبلها. يُنظر: (ص/ 458).

(٢) أخرجه البخاري (1/ 532-فتح)، ك: الصلاة، ب: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، ح(438).

(٣) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تحفة الطالب (ص/ 286): "لم أر بهذا قط سندًا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارًا فلم يعرفاه بالكلية"، لكن معناه صحيح، فقد أخرج الترمذي(4/ 151)، ك: السير، ب: ما جاء في بيعة النساء، ح(1597) حديثًا، وقال: (حديث حسن صحيح)، من حديث أميمة بين رقيقة رضي الله عنها، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنما قولي لمئة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدة).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (22/ 165) برقم: (14264)، وأول الحديث : (أعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي)، وهو عند البخاري (1/ 533-فتح)، ك : الصلاة، ب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، ح(438)، ومسلم(1/ 370)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ح(521)، ولفظه: (وبعثت إلى كل أحمر وأسود).

(٥) سبق ذكر قصته في مبحث الأخبار(ص/ 261).

(٦) في الأصل: (ضربه الجزءية يضربه)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه ما في الإحكام.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه(6/ 267-فتح) برقم: (3157). وهَجَر: ناحية بلاد البحرين. يُنظر: معجم البلدان(5/ 393).

(٨) ما بين المعقوفين جاء مكررًا في الأصل.

(٩) ما بين المعقوفين وقع في الأصل موضعَ اسمِ أبي بكرة ـ الآتي بعد هذا الحديث، والصواب نقله إلى هذا الموضع، وهو كذلك في الإحكام.

وأبو بردة: صحابي كريم، وهو ا بن نيار، اسمه هانيء. هذا قول أهل الحديث ، وقيل: عبد الرحمن بن نِيَار بكسر النون

راكعً ا: (زادك الله حِرْصًا ولا تَعُد)[٣]، وتخصيصُه لخُزَيْمَة [٤] بقبول شهادته / وحده[٥].

وتخفيف الياء المثناة، وقيل غير ذلك، ولكن لم يختلفوا أنه بَلَوِيٌّ، حليف لبني حارثة من الأنصار، ممن غلبت عليه كنيته ، وهو خال البراءِ بن عازب رضي الله عنه، وكان عقبيًا بدريًا، وشهد أحدًا وسائر المشاهد، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح، توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنه بعد شهوده مع عليٍّ رضي الله عنه حروبه كلها. ينظر : الاستيعاب (4/ 1608-1609)، أُسد الغابة (5/ 397).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والحديث يرويه البراء بن عازب رضي الله عنه، قال : ''خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ النحر بعد الصلاة ، فقال: (من صلَّى صلاتنا، ونسك نُسُكنا، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاةُ لحم)، فقام أبو بُرْدَة بن نيار ، فقال: يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يومَ أكل وشرب، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تلك شاة لحم) قال: فإن عندي عَ نَاقً جذعة هي خير من شَاتَيْ لحم، فهل تَجْزِي عني؟. قال: (نعم ولن تَجْزِيْ عن أحد بعدك). أخرجه البخاري (2/ 471-فتح)، ك: العيدين، ب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ح(983) واللفظ له، ومسلم (3/ 1552)، ك: الأضاحي، ب: وقتها، ح(1961).

وهنا فائدةٌ يحسُن ذكرها نقلها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (10/ 14)، حيث قال : ''قال ابن بري : الفقهاء يقولون: (لا تُجْزِئ) بالضم والهمز في موضع : لا تقضي، والصواب بالفتح وترك الهمز، قال: لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية، يقال : أجزأ عنك. وقال صاحب الأساس : بنو تميم يقولون : (البدنة تُجزي عن سبعة) بضم أوله، وأهل الحجاز (تَجْزِي) بفتح أوله''.

(٢) في الأصل: (لأبي بردة)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام، وانظر التعليق قبل السابق.

وأبو بكرة هو : الصحابيُّ نُفَيع بن الحارث بن كَلَدة ، ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم من حصن الطائف في (بكْرة)، فأَسلم فاشتهر بأبي بكرة، وكان من فُضَلاءِ الصحابة وصالحيهم ، كثير العبادة حتى مات، سكن البصرة ومات بها سنة 51هـ ، وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، رضي الله عنه وأرضاه. يُنْظر: الاستيعاب (4/ 1531)، أُسد الغابة (5/ 370).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه(2/ 267-فتح)، ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصف، ح(783).

(٤) هو الصحابي خَزَيْمةُ بن ثَابِت بن الفَاكِه الأَنْصَارِيّ الأوسيّ، ذو الشهادتين؛ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم شهادته بشهادة رجلين ، وكان هو وعُمَير بن عَدي يكسران أصنام بني خطمة ، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين ولم يقاتل فيهما، فلما قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه بصفين سلَّ سيفه وقاتل حتى قتل، وذلك سنة 37هـ رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب(2/ 448)، أسد الغابة (2 / 164).

(٥) أخرج ذلك أبو داود (3/ 308)، ك الأقضية، ب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به، ح (3607)، والنسائي في الصغرى (7/ 301)، ك : البيوع، ب : التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (4647)، والحاكم في مستدركه(2/ 21)، ك : البيوع، ح (2187)، وقال : ''صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه ''،

وجواب الآية: عمومُ بيانِ أحكام كلِّ واحدٍ ما يخصُّه، كالمريض والصحيح ؛ لاشتراكِ الكلِّ فيما أَشْبَهَ لبعضهم.

والمراد في: (حُكمي على الجماعة) من جهة المعنى والقياس، ولأنه لو عمَّ خطاب الواحد لما احتيج إلى: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة).

و[رجوعُ][1] الصحابةِ إنما هو فيما فهِمُوا [اتحادَ][2] سببه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**خطابُ لواحدٍ ليس بعامٍّ، خلافاً للحنابلة**[4]. **لنا: ما تقدَّم من القطعِ، ولزومِ التخصيص، ومن عدم فائدة: (حكمي على الواحد [حُكْمِي على الجماعة])**[5]**)**[6]**. قالوا : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ [بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا]**[7]**﴾ [سبأ: ٢٨] ، (بُعِثْت إلى الأسود والأحمر)**[8]**: يدل عليه . وأجيب : بأن المعنى تعريف كل ما [يختص]**[9] **به، ولا يلزم اشتراك الجميع. قالوا : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) يأبى ذلك. قلنا: محمول على أنه على الجماعة بالقياس، أو بهذا الدليل، لا أن خطابَ الواحدِ للجميع. قالوا: نقطعُ بأنَّ الصحابةَ حكمت**

وصححه الذهبي، وقال ابن كثير في تحفة الطالب(ص/ 290): ''إسناده صحيح حجة''.

(١) في الأصل: (رجوعه)، والصواب ما أثبتُّه، كما يدل عليه سياق الكلام.

(٢) كلمة غير واضحةٍ في الأصل، والمثبت أقرب لرسمها، وهو الموافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 764).

(٤) سبق عزو قولهم أول الكلام على المسألة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في مختصر المنتهى المحقق.

(٦) سبق الكلام عنه(ص/ 461).

(٧) ما بين المعقوفين ليس في مختصر المنتهى المحقق.

(٨) سبق تخريجه(ص/ 461).

(٩) في الأصل: (يخص)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

على الأمَّة بذلك، كحُكْمِهِم بحكم ماعز في الزنا[1] وغيره . قلنا : إن كانوا حكموا للتساوي في المعنى؛ فهو القياس، وإلا فخلاف الإجماع. قالوا: لو كان خاصًّا لكان: ([تجزئك][2]، ولا [تجزئ][3] أحدًا بعدك)[4]، وتخصيصه خُزَيْمَةَ بقبول شهادته وحده[5]: زيادةً من غير فائدة. قلنا: فائدته: قطع الإلحاق، كما تقدم''.

[الخلاف في دخول النساء في صِيَغِ جمع الذكور]

مسألة: الآمدي[6]: اتفقوا على عدم دخول الذكور في الجمع الخاص بالمؤنث، وعدم دخول المؤنث في الجمع الخاص بالمذكر، كالرجال، والنساء، وعلى دخولهما فيما لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث[7]، كالناس.

واختُلِفَ في الجمعِ الذي ظهرتْ فيه علامةُ التذكير، كالمسلمين، فقال الشافعية وكثير من الحنفية والمعتزلة بنفيه[8]، وأثبته الأقل، والحنابلة وابن داود[9].

واحتجَّ النافون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

---

(١) سبق ذكر قصته في مبحث الأخبار.

(٢) في الأصل: (يجزئك)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (يجزئ)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٤) سبق تخريجه(ص/ 461).

(٥) سبق تخريجه(ص/ 462).

(٦) يُنظر: الإحكام(2/ 325).

(٧) تُنظر حكاية الاتفاق في المسائل الثلاثة في : بذل النظر(ص/ 189)، المحصول(2/ 381)، نهاية الوصول (4/ 1390)، البحر المحيط(3/ 176).

(٨) وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وبه قال بعض المالكية . يُنظر: المستصفى(3/ 297)، المحصول (2/ 381)، البحر المحيط(3/ 178)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (2/ 461)، التقرير والتحبير (1/ 271)، المعتمد (1/ 250)، التحبير(5/ 2476)، إحكام الفصول(1/ 250).

(٩) وبه قال بعض المالكية، بل قال القرافي: ''الصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب التذكير. قاله القاضي عبد الوهاب''. يُنظر: العدة(2/ 351)، التحبير(5/ 2476)، الإحكام لابن حزم(3/ 80)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 156).

و[بحديث][1] أمِّ سلمة [رضي الله عنها] قالت: يا رسول الله إنَّ النساءَ قُلْنَ: ما نرى اللهَ ذَكَرَ إلا الرجال !!، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية[2]، ونحوه من العطف، ولو دخل [...][3] ما عُطِفَ عليه.

ولأن الجمعَ تضعيفُ الواحد، وهو منهما لا يدلُّ على الآخر.

فإن قيل: عطفُ الآيةِ ونحوِها تأكيدٌ، وكون الجميع في المذكَّر مشتركًا؛ لأن[144/ب] إطلاقه على المذكر / فقط حقيقة اتفاقًا.

وسؤالُ أمِّ سلمة [رضي الله عنها] عن [عدمِ][4] التنصيص.

وكونُ الجمعِ تضعيفَ الواحدِ لا يمنعُ إدخالَ غيرِه، ويدل عليه: عادة العرب في تغليب المذكَّر على المؤنث، كقوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟﴾ [البقرة: ٣٨] لآدم وحواء وإبليس.

ولأنَّ أكثرَ أوامرِ الشرع بخطابِ المذكَّر، مع الإجماعِ على مشاركةِ النساءِ لهم في تلك الأوامر.

وإذا صحَّ دخولُ المؤنث في جمعِ المذكَّر، فالأصل أن يكون مشعورًا به حقيقةً لا مجازًا.

ورَدَّ الأول[5] برُجْحَان التأسيسِ على التأكيد.

---

(١) في الأصل: (لحديث)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (44/ 199) ح(26575)، والنسائي في الكبرى (6/ 431)، ب: قوله تعالى: (إن المسلمين والمسلمات)، ح(11404)، وقال ابن كثير في تحفة الطالب(ص/ 292)عن سند أحمد: "لا بأس به".

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبَت هو الموافق لسياق الكلام، ولمعنى ما في الإحكام.

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 328).

وحديثَ أم سَلَمةَ [رضي الله عنها] بالتصريحِ فيما ذكرناه.

ورَدَّ الثالثَ بأن قيل: إن دخلَ أحدُهما في الآخر كان جمعًا بين الحقيقة والمجاز؛ لأنه في المذكَّر حقيقة، وفيها مجازٌ.

قلنا: لا يكون حقيقةً في الذُكور إلا لو انفرد.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله [1]: ''**جمعُ المذكَّرِ السَّالم، كالمسلمين، ونحو (افعلوا) مما يُغَلَّبُ فيه المذكَّر: لا يَدْخُل فيه النساء ظاهرًا، خلافًا للحنابلة** [2]. **لنا: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ولو كُنَّ داخلاتٍ لما حَسُن، فإن قُدِّر مجيئُه للرُّخَصِ، ففائدة التأسيس أولى. وأيضًا: قالت أمُّ سَلَمَة: (يا رسول الله، إن النساء قلن: ما نرى الله ذكر إلا الرجال!، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]** [3]**، ولو كنَّ داخلات: لم يصحَّ تقريرُه للنفي. وأيضًا: فإجماع العربيَّة على أنه جمعُ المذكر. قالوا: المعروف تغليب [الذكور]** [4]**. قلنا: صحيحٌ، إذا قُصِدَ الجميع، ويكون مجازًا. فإن قيل: الأصلُ الحقيقةُ. [قلنا: يلزم الاشتراكُ، وقد تقدَّم مثلُه. قالوا: لو لم يَدْخُلْنَ، لما شاركن الذُّكُور في الأحكام]** [5]**. قلنا: بدليل من خارج، ولذلك لم يَدْخُلْنَ في الجهاد والجمعة وغيرهما. قالوا: لو أوصى لرجال ونساء [بشيء]** [6]**، ثم قال: (وأوصيت لهم بكذا): دخل النساء بغير قرينة، وهو معنى الحقيقة. قلنا:**

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 770).

(٢) سبق عزو قولهم قريبًا.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) في الأصل: (المذكر)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

[بل][1] **بقرينة الإيصاء الأول**''.

قلت: والمتمسِّك بمسألة الإيصاء لا أعرفه لغيره .

[(مَنْ) الشرطيَّة تعمُّ المذكر والمؤنَّث]

مسألة: الآمدي[2]: (مَن) الشَّرْطِيَّةُ عُمَّ المُذَكَّرَ والمُؤَنَّثَ عند الأكثر [3]، ولقَاهُ الأقلُّ[4].

والمختار الأول؛ لدخولِهِ في قول السيِّد لعبدِه: (مَنْ دخل داري أكرِمْ ه)، وكذا في النذرِ، والوصيةِ، والأصلُ الحقيقة.

فإن قيل: بقرينةِ إكرامِ الدَّاخل.

رُدَّ بأنه كذلك في: (مَنْ دَخلَ داري أَهِنْهُ).

واختصره ابن الحاجب بقوله[5]: ''**(مَنْ) الشَّرْطِيَّةُ تشملُ المؤنَّثَ عند الأكثر** [6].[145/أ]

لنا: إنه لو قال: (مَنْ دخل داري فهو حرٌّ): عتقن بالدخول''./

[دخول العبد في خطاب التكليف باللفظ العام]

مسألة: الآمدي[7]: خطابُ التكليفِ باللَّفظِ العامِّ كالنَّاسِ والمؤمنينَ : يشملُ

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 330).

(٣) هذا هو مذهب الجمهور . يُنظر: بذل النظر (ص/ 189)، المحصول (2/ 380)، نهاية الوصول (4/ 1391)، البحر المحيط(3/ 176)، التحبير(5/ 2483).

(٤) حكاه الرازي عن بعضٍ، ولم يسمهم، وحُكي عن بعض الحنفية، لكن المشهور في كتبهم موافقة الجمهور . يُنظر: المصادر السابقة.

(٥) مختصر المنتهى (2/ 773).

(٦) سبق عزوه قريبًا.

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 331).

العبدَ عند الأكثر[1] ، لا الأقل[2]، إلا بقرينة.

وأثبته بعضُهم في حقوقِ الله لا في الآدميين، ونُسِبَ للرَّازِي من الحنفية[3].

والمختار: الأوَّلُ؛ لصِدْقِ اللَّفْظِ عليه.

فإن قيل: كونه مِلْكًا للسيِّد فهو كبهيمته، فلا يتعلق به الخطاب.

سلمناه. صَرْفُ الشارعِ منافعَه لربِّه يمنعُ صَرْفَها لغيرِه من أمر الشارع ؛ دفعًا للتناقض.

سلمناه. الإجماعُ على عدمِ تعلُّق خطابِ الحج والعمرةِ والجهادِ والإقرارِ منع دخولَه.

سلمنا دخولَه لغةً، لكن الرقَّ يُخْرِجُه لملكِ سيِّدِه منافعَه.

ورَدَّ الأول[4] بأنَّ الإجماعَ على تكليفِه بالصومِ والصلاة ونحوها، فيبطل كونُه كالبهيمة.

والثاني[5]: يمنع عموم كون ملك السيد منافعه، فلا تناقض.

والثالث [6]: بأن تخصيص له، وهو لا يمنع العموم، كتخصيص المريض والحائض من عموم الصوم.

---

(١) وعليه أتباع المذاهب الأربعة . يُنظر: بذل النظر (ص/ 191)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 154)، البرهان(1/ 356)، البحر المحيط(3/ 181)، العدة(2/ 348).

(٢) يُنظر: المصادر السابقة.

(٣) يُنظر: التقرير والتحبير(1/ 287).

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 332فما بعدها).

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) يُنظر: المصدر السابق.

والرابع[1]: بأن أدلة العبادات الموجبة عليه خاصة، وحقوق الرقبة بالنسبة إليها عامة، والخاص يقدَّم على العام.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[2]: ''**الخطاب بـ:(الناس)، و(المؤمنين)، ونحوِهِم: يشملُ العبيد عند الأكثر**[3]. **وقال الرازي**[4]: **إن كان لحق الله تعالى. لنا: أنَّ العبدَ من الناسِ والمؤمنين قطعًا؛ فوَجَبَ دخولُه. قالوا : ثَبَتَ صَرْفُ منافعِه إلى سيِّده؛ فلو خُوطِبَ بصَرْفِهَا إلى غيرِه لتناقَضَ. رُدَّ: بأنَّه في غير ضَرَائِبِ العبادات ، فلا تناقض . قالوا: ثبتَ خروجُه من خطابِ الجهادِ، والحجِّ ، والجمعةِ ، وغيرها . قلنا : بدليلٍ ، كخروجِ المريض والمسافر**''.

[هل يدخل الرسولُ ﷺ في الخِطَاب العَامِّ؟]

مسألة: الآمدي[5]: مثل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة: ١٥٣] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ٢١] ، ﴿ يَٰعِبَادِىَ ﴾ [العنكبوت: ٥٦] يشملُ الرسولَ [ﷺ] عندنا وعند الأكثر [6]، خلافًلبعض الفقهاء والمتكلمين[7].

---

(١) يُنظر: المصدر السابق.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 773).

(٣) سبق عزوه في الصفحة السابقة.

(٤) سبق عزوه في الصفحة السابقة.

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 333).

(٦) يُنظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (2/ 463)، التقرير والتحبير (1/ 288)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 155)، البرهان(1/ 365)، البحر المحيط(3/ 189)، العُدَّة(2/ 339)، التحبير(5/ 2491).

(٧) لم أقف على تعيينهم، وممن حكى قولهم إمام الحرمين رحمه الله، وعبر عنهم بـ : ''شرذمةٍ لا يُؤبَه بهم ''. يُنظر: البرهان(1/ 365).

وقال بعضهم: ما ورد مطلقًا [و][1] لم يكن الرسولُ ﷺ مأمورًا به في أوله بأمرِ الأمة، كهذه الآيات، فهو داخلٌ[2]. قاله الصَّيْرفي[3] والحَلِيمي[4] من الشافعية[5].

والمختار: الدخول؛ لعُمُومِ هذه الصِّيَغِ، وشمولها إيَّاه.

ولأنه كان إذا أمر أصحابَه بأمرٍ ولم يفعلْه سَأَلُوه: (ما بالُك لم تفعلْ ه؟)، كأمرِ ه[145/ب] ﷺ بفسخِ الحجِّ [إلى العمرة][6]، ولم يفعلْه، فسألوه، فلم يُلْزِمْ عليهم، واعتَذَرَ بقوله : / (إني قلَّدت هَدْيي)[7].

فإن قيل: يمتنعُ دخولُه؛ لامتناعِ كونِ آمرًا مأمورًا بخطاب واحدٍ؛ لأنه يلزمُ أن يكون آمرًا نفسَه؛ لأن الأمرَ طلبُ الأعلى من الأدنى، والواحد لا يكون أعلى من نفسِهِ، واتفاقهم على امتناع أمر الإنسان نفسه مفردًا، فكذا مع غيره.

ويلزمُ كونَه بخطاب واحد مُبلِّغًا مُبَلَّغًا إليه.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٢) مفهوم ذلك: أنه إذا كان مأمورًا في صدر الخطاب بالأمر، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ، فهو غير داخلٍ فيه. وصرَّح بذلك الآمدي عنها. يُنظر: الإحكام(2/ 334).

(٣) هو: الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج رحمه الله، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، من مصنفاته: كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأ حكام، كتاب شرح رسالة الشافعي، كتاب حساب الدور، كتاب الفرائض ، توفي سنة 330هـ رحمه الله . ينظر: الفهرست(1/ 300)، طبقات الفقهاء(ص/ 120)، وفيات الأعيان(4/ 199).

(٤) هو الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشافعي، من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، إمام متفنن سيال الذهن طويل الباع في الأدب والبيان، توفي سنة 403هـ رحمه الله تعالى . يُنظر: وفيات الأعيان (2/ 137)، السير(17/ 231)، طبقات الشافعية الكبرى(4/ 333).

(٥) ذكره عنها: إمام الحرمين. يُنظر: البرهان(1/ 366).

(٦) في الأصل: (والعمرة)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٧) هذا جزءٌ من الحديث، ولفظه : (إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر). أخرجه البخاري (3/ 422-فتح)، ك: الحج، ب : التمتع والقران والإفراد، ح (1566)، ومسلمٌ (2/ 902)، ك : الحج، ب : بيان أن القارن لا يتحلل، ح(1229).

ولاختصاصه ﷺ بأحكامٍ، كوجوب [ركعتي][1] الفجر، والضحى[2]، وغير ذلك من الخصائص.

ورَدَّ الأول[3]: بأنه بناءً على كونِهِ ﷺ آمِرًا، وليسَ كذلك، بل هو مُبَلِّغٌ لأمر الله تعالى، ولذا أعاد صِيَغَ الأوامرِ له بالتَّبليغِ، مثل: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١]، ﴿وَٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الكهف: ٢٧].

والثاني: بأنه مبلِّغٌ للأُمَّةِ، وليس [مُبلِّغـًا][4] لنفسِهِ، [بل][5] أُمِرَ بتبليغه الأمة.

والثالث: بأن اختصاصَه ببعضِ الأحكامِ غير مُوجِبٍ خروجَه، كعدمِ إخراج اختصاصِ الحائضِ والمسافرِ من عمومِ التكليف.

واختصـرَه ابن الحاجب بقوله[6]: ''مثل: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَٰعِبَادِيَ﴾ [العنكبوت: ٥٦] يشملُ الرسولَ [ﷺ] عند الأكثر**[7]. **وقال الحَلِيميُّ**[8]: **إلا**

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده(3/ 485) ح(2050) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ، وهنَّ لكم تطوُّع : الوتر، والنحر، وصلاة الضحى)، وأخرجه الحاكم في مستدركه(1/ 441)، ك: الوتر، ح(1119)، والبيهقي في الكبرى(2/ 468)، ك: جماع أبواب صلاة التطوع، ب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، ح (4248)، بلفظ: (ثلاث هنَّ عليَّ فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر) قال الذهبي رحمه الله: ''ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريبٌ منكر''، وقال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية(7/ 430) عن هذا الحديث، وأحاديث أخرى: ''أهل العلم بالحديث متفقون على أنها كذبٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم موضوعةٌ عليه''.

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 335).

(٤) في الأصل: (مبلغ)، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ هو خبر ليس منصوب.

(٥) ليست في الأصل، وزدتها؛ ليستقيم الكلام؛ إذ فيه ركاكةٌ بدونها.

(٦) مختصر المنتهى (2/ 774).

(٧) سبق عزو هذا القول في الصفحة السابقة.

(٨) سبق عزو قوله في الصفحة السابقة.

أن يكون معه (قل). لنا: ما تقدَّم. وأيضًا: فهَمُوه؛ لأنه إذا كان لم يفعل سألوه، فيذكُرُ مُوجِبَ التخصيص. قالوا: لا يكونُ آمِرًا مَأمُورًا، مُبلِّغًا مُبلَّغًا بخطابٍ واحدٍ ، ولأنَّ الأمرَ للأَعْلَى مِمَّن دونَه. قلنا : الآمرُ الله، والمبلِّغُ جبريلُ . قالوا : خُصَّ بأحكامٍ ، كوجوبِ ركعتي الفجرِ، والضُّحَى، والأضحى[1]، وتحريم الزكاة[2]، وإباحة النكاح بغير وَلِيٍّ، [و][3] لا شُهُودٍ، ولا مَهْرٍ[4]، وغيرها. قلنا: كالمريض، والمسافر ، وغيرهما، ولم يخرجوا بذلك من العُمُومات''.

[الخِطابُ الوارد شفاهاً زمن النبيِّ ﷺ هل يخصُّ أهل زمنه؟]

مسألة: الآمدي[5]: خطابُ زمنه [6] مثل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة: ٢١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[البقرة: ١٥٣]: قال أكثرُ أصحابِنا وأصحابِ أبي حنيفة والمعتزلة[7]: يخصُّ

(١) سبق قريبًا ذكر أدلة ذلك.

(٢) أخرج الإمام مسلمٌ(2/ 756)، ك: الزكاة، ب: ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، ح (1072) أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ) صلى الله عليه وسلم.

(٣) في الأصل فاء، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) مما يستدلُّ به على هذا حديثُ زواجِ النبي صلى الله عليه وسلم من أمِّ المؤمنين صفيةَ رضي الله عنها، فقد جاء في القصة : ''قال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ، قالوا: إن حجبها فهي امرأته ، وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أرادَ أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير ، فعرفوا أنه قد تزوجها''. أخرجه مسلمٌ(2/ 1042)، ك: النكاح، ب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، ح(1365). قال السيوطي رحمه الله في الخصائص الكبرى(3/ 299): ''ووجه الدلالة منه ظاهرة كما ترى، قال العلماء: إنما اعتبر الولي في نكاح الأمة للمحافظة على الكفاءة وهو صلى الله عليه وسلم فوق الأكفاء''.

(٥) يُنظر: الإحكام(2/ 336).

(٦) حرَّر الزركشي رحمه الله محل النزاع بقوله: ''الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي عليه السلام...، ويسمى خطاب المواجهة: لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حالَ صدوره، لكن هل هو باللفظ، أو بدليل آخر من إجماعٍ أو قياس؟''. ثم ذكر الخلاف. البحر المحيط(3/ 184).

(٧) يُنظر: المستصفى(3/ 300)، المحصول(2/ 388)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 148)، نهاية الوصول للهندي (4/ 1414)، البحر المحيط(3/ 184)، التقرير والتحبير(1/ 289).

الموجودينَ في زمانِهِ ﷺ، ولا يتعدَّى إلى غيرهم إلا بدليل.

وعَمَّمَه الحنابلةُ وطائفة من الفقهاء[1] فيمن وُجد بعد عصرهم.

حجةُ الأوَّلِ: ظهور خصوصِ المُخَاطَب، وكخروج الصبيِّ والمجنون؛ لعدم فهمه، والغائبُ أحرى.

واحتجَّ الآخرونَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وحديث: (بُعِثْتُ للأحمر والأسود)[2]، وحديث: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[3].

ولإجماعِ السَّلَفِ إلى وقتِنا على الاحتجاج على مَنْ وُجِدَ بالآياتِ الواردةِ على [146/أ] لسانه ﷺ، ولولا عمومُها فيمن وُجِد/ بعد ذلك: ما صحَّ تمسُّكهم.

ورَدَّ الأولَ[4] بأنَّ العمومَ من مجموعِ: الشفاةِ، ونَصْبِ الأدلةِ، لا بخصوصِ المشافهة.

وحديثَ: (حكمي على الواحد) باختصاصه بِهِنْ في زمانه، كالقول في الأول.

وردَّ الإجماعَ[5] بأنَّا بيَّنا امتناعَ مخاطبةِ مَنْ ليسَ بمَوجُودٍ بما لا مِ رَاءَ فيه، فيجب كونُ الإجماع من جهةِ معقولِ الدلائل، لا من جهة ألفاظها؛ جمعًا بين الأدلة.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[6]: ''مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]: ليس

(١) يُنظر: العدة(2/ 388)، شرح مختصر الروضة(2/ 419).

(٢) سبق تخريجه(ص/ 461).

(٣) سبق تخريجه(ص/ 461).

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 338).

(٥) يُنظر: المصدر السابق.

(٦) مختصر المنتهى (2/ 778).

خطابًلن بعدهم، وإنما يثبُتُ الحكم بدليلٍ آخر من إجماعٍ، أو نصٍّ، أو قياسٍ، خلافً للحنابلة[1]. لنا: القطعُ أنَّهُ لا يُقَالَ للمعدَومِين: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ٢١]. وأيضًا: إذا امتنعَ في الصبي والمجنون، فالمعدومُ أجدر. قالوا: لو لم يكن مخاطِ بًا له لم يكن مُرْسَلًا إليه، والثانيةُ اتفاقٌ. وأجيب: بأنه لا [يتعيَّن][2] الخطاب الشِّفَاهِيّ، بل لبعضٍ شِفَاهًا، ولبعضٍ بنَصْبِ الأدلة بأن حُكْمَهُ م حكمُ من شَافَهَهُ م. قالوا: الاحتجاجُ به دليلُ التعميم. قلنا: لأنهم عَلِمُوا أن [حكمَهُ][3] ثابتٌ عليهم بدليل آخر؛ جمعً ا بين الأدلة''.

[دخول المُخاطِبِ في عموم خطابه]

مسألة: الآمدي [4]: المختارُ دخولُ المُخَاطِ ب في عُمومِ خِطَابِهِ لغةً، وعليه الأكثر[5]، كانَ الخِطَابُ أمرًا، أو نهيًا، أو خبرً ا، مثل : ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فيدخل ذاته العَلِيَّة وصفاتُ

وفي الأمرِ: قولُ السيِّد لعبدِ هِ: (من أحسنَ إليكَ فأكرِمْ ه)، فيدخُ لُ السيِّ دُ؛ لصِدْقِ اللَّفْظِ عليه.

فإن عُورضَ بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٍ ﴾ [الزمر: ٦٢].

رُدَّ بأنَّ العقلَ أخرجه.

---

(١) مضى عزو قولهم قريبًا.

(٢) في الأصل: (يتعلق)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (حكمهم)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٤) يُنظر: الإحكام(2/ 340).

(٥) يُنظر: البرهان(1/ 362)، المستصفى (3/ 307)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 155)، نهاية الوصول (4/ 1421)، البحر المحيط(3/ 192)، التحبير(5/ 2496).

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[1]: ''**المُخَاطِب داخلٌ في عُمُومِ مُتَعَلَّقِ خِطَابِه عند الأكثر**[2]**، أمرًا، أو نهيًا، أو خبرًا، مثل: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] ، (من أحسنَ إليكَ فلْيُكْرِمْهُ)، أو (فلا تُهِنْهُ). قالوا: يَلْزَمُ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]. قلنا: خُصَّ بالعقل**''.

[إذ أُمِرَ بجمع مضاف فهل لا بدَّ في الامتثال من جميع أنواعه؟]

مسألة: الآمدي [3]: قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الأكثر [4]: تقتضي أخذَهَ ا من أنواعِ مالِ كلِّ مالك، وقال الكَرْخي[5]: إنما يقتضي أخذ صدقةٍ واحدةٍ من نوعٍ واحدٍ.

احتج الأولون بأن الجمعَ المضافَ عامٌّ على ما تقدَّم.

وللنافي أن يقول: المأمور به صدقة منكَّرَةٌ من الأموال، فصِدْقُ اللفظِ بأخذها من مطلق (مال)، والإجماع على أن كلَّ درهم ودينار من مال المخاطب فهو

(١) مختصر المنتهى (2/ 780).

(٢) سبق عزوه قريبًا.

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 341).

(٤) هذا هو مذهب الجمهور من الأئمة، ونصَّ عليه الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال : ''لولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أنَّ الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في بعضها ''. يُنظر: الرسالة(ص/ 196)، البحر المحيط (3/ 173)، التحبير(5/ 2500).

(٥) عزا هذا القول إليه جماعة، كابن بَرْهان، وابن الهمام رحمهما الله،لكن قال الزركشي رحمه الله : ''والذي رأيته في كتاب أبي بكر الرازي عن شيخه أبي الحسن الكرخي أنه ذهب إلى أنه يقتضي عموم وجوب الحق في سائر أصناف الأموال، واختاره أبو بكر أيضًا، وهو الصواب في النقل عنه''. يُنظر: الوصول(1/ 304)، التحرير(1/ 291-مع التقرير)، البحر المحيط(3/ 173).

موصوفٌ بأنه من [ماله][1] ، ولا يجب الأخذ منه.

والأصل أنه لعدم دلالة اللفظ / عليه، والمسألة محتملة، ومأخذ الكَرْخي [146/ب] دقيقٌ.

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]: لا يقتضي أخذَ الصَّدَقةِ من كلِّ نوعٍ من المال، خلافًللأكثر[3]. لنا: أنه بصدقةٍ واحدةٍ يصدُق أنه أخذ منها صدقة؛ فيلزمُ الامتثال. وأيضًا: فإن كل دينارٍ مالٌ ، ولا يجب ذلك [بالإجماع][4]. قالوا: المعنى: (من كل مال)؛ فيجب العموم . قلنا : (كل): للتفصيل، ولذلك فُرِّق بين: ([للرِّجال][5] عندي درهم)، وبين (لكلِّ رجلٍ عندي درهم) باتفاق**''.

[بقاء العام على عمومه، ولو قُصِدَ به المدحُ أو الذم]

مسألة: الآمدي[6]: العام إذا قَصَدَ [به][7] المخاطِبُ المدحَ أو الذمَّ ، مثل : ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار : ١٣ – ١٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية: عامٌّ[8].

---

(١) في الأصل: (مالك)، والمثبت هو الموافق للسياق، كما في الإحكام.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 782).

(٣) مضى عزوه قريبًا

(٤) في الأصل: (بإجماع)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (الرجال)، والمثبت ما في مختصر المنتهى .

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 342) .

(٧) ليست في الأصل، واستدركتها من الإحكام؛ ليستقيم الكلام.

(٨) هذا هو مذهب الجمهور . يُنظر: أصول السرخسي (1/ 273)، قواطع الأدلة (1/ 433)، المحصول (3/ 135)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 173)، البحر المحيط (3/ 195)، التحبير (5/ 2502).

[و][1]عن الشافعي منعُ عمومِه[2] حتى منع التمسك به في زكاة الحُلِي [3]. قال : لأنَّ المقصودَ المدحُ والذمُّ.

والحق: لا يمنع ذلك من قَصْرِ العموم، والصيغةُ دالَّةٌ عليه.

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**العامُّ بمعنى المدح والذمِّ مثل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار : ١٣ – ١٤]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ [التوبة : ٣٤]: عامٌ، وعن الشافعي خلافُه[5]. لنا: عامٌّ، ولا منافي؛ فعمَّ كغيره . قالوا : سِيقَ لقصد المبالغة في الحثِّ [أو][6] الزجر؛ فلا يلزم التعميم. قلنا: التعميم أبلغ . وأيضًا: لا تنافي بينهما**''.

(١) سقطت من الأصل، ولا بد من إثباتها؛ ليصحَّ المعنى وفق ما في الإحكام.

(٢) قال ابن بَرهان: ''نقل ناقلون عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز الاستدلال به ''. ولم يعزُه إليه كثيرٌ من الشافعية ـ كابن السمعاني، والرازي رحمهما الله ـ، بل بيَّن ابنُ السبكي رحمه الله أنه و جهٌ ضعيف في المذهب، وأن الثابت عن الشافعي رحمه الله أنه يقول بالعموم. يُنظر: الوصول(1/ 308)، قواطع الأدلة(1/ 433)، المحصول(3/ 135)، رفع الحاجب(3/ 223).

(٣) يُنظر كلامه عن زكاة الحلي في: الأم(2/ 41).

(٤) مختصر المنتهى (2/ 783).

(٥) سبق عزوه قريبًا.

(٦) في الأصل: واو، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

التَّخْصِيص

الآمدي[1]: قال أبو الحسين البَصْرِي[2]: هو إخراجُ بعْضِ ما يَتَنَاوَلُه الخِطَابُ عنه.

ولا يُتَصَوَّرُ على مذهبِ أَرْبَابِ الخُصُوصِ[3]؛ إذ لا يُتَصَوَّر مُخْرَجٌ منه.

ولا على الوَقْفِ[4]، ولا على الاشتِرَاك[5]؛ لأنَّ إعْمَالُ اللَّفْظِ في أحد مُسَمَّيْيَه.

ولا على أرباب العُمُوم[6]؛ لأنه إن لم يكن مُوجِبُ [الـ][7]ـ تخصيص؛ فلا إخراجَ، وإن كان، فمدلولُ اللفظِ حينئذٍ واجبُ الحُصُولِ، فلا إخراج منه، وعلى هذا فقولهم: (عامٌّ مخصوص) لا يكون حقيقة.

فالتخصيصُ على قول أرباب العموم[8]: هو تعريفُ أنَّ المرادَ باللفظِ الموضوعِ للعمومِ حقيقةً: أنَّ للخُصُوصِ.

ابن الحاجب[9]: "**التَّخْصِيصُ: قَصْر العامِّ على بعض مُسَمَّيَاتِه**

---

(١) يُنْظر: الإحكام (2/ 343).

(٢) يُنظر: المعتمد(1/ 251).

(٣) هم القائلون بأنه ليس للعموم صيغةٌ تخصه، وأن ما يُذكر من الصِّيَغ إنما هو موضوعٌ لأقل الجمعِ(اثنين، أو ثلاثة)، ولا يدل على العمومِ إلا بقرينة، وسبق ذِكْرُ هذا المذهب والقائلين به في مبحث العام(ص/ 389).

(٤) أي على القول بالوقف، والمراد : عدم الحكم بشيءٍ مما قيل في صيغ العموم، من كونها حقيقةً في العموم، أو الخصوص، أو الاشتراك. وتقدَّم ذِكْر هذا المذهب في مبحث العام(ص/ 389).

(٥) أي على القول بالاشتراك في صيغ العموم بين العموم والخصوص. وتقدَّم ذكر هذا المذهب في مبحث العام(ص/ 389).

(٦) هم القائلون بأن للعموم صيغةً تخصه هي حقيقةٌ فيه، مجازٌ في الخصوص. وتقدَّم ذكر مذهبهم في مبحث العام(ص/ 389).

(٧) ليست في الأصل، وأثبتُّها ليستقيم الكلام، ومراده : إن لم يوجد مُوجِبُ التخصيص، فالأصل إجراء اللفظ على الحقيقةِ، وهو الاستغراق على هذا المذهب.

(٨) هذا هو التعريف الذي يتناسب مع مذهب أرباب العموم، ولم يذكر المصنِّف رحمه الله ما يتناسب مع بقية المذاهب؛ لمرجوحيتها. يُنظر: الإحكام(2/ 344).

(٩) مختصر المنتهى (2/ 786).

أبو الحسين[1]: إخراجُ بعضِ ما يتناوله الخطاب عنه . وأراد: ما يتناوله بتقدير عدم المخصِّص، كقولهم: (خُصِّصَ العامُّ).

وقيل[2]: تعريفُ أنَّ العمومَ للخُصُوصِ. وأُوْرِدَ الدَّوْر . وأُجِيبَ : بأن المرادَّ في الحدِّ: التخصيصُ اللُّغَوِي.

ويُطْلَقُ التخصيصُ على قَصْرِ اللفظِ وإن لم يكن عامًّا / ، كما يُطلَقُ عليه: (عامٌّ)؛[147/أ]
لتعَدُّدِه؛ كـ:(عشرة)، و(المسلمين) لمَعْهُودِينَ، وضَمَائِرِ الجَمْعِ. ولا يستقيمُ تخصيصٌ إلا فيما يستقيم توكيده بـ(كُلّ)''.

قلت: مُقتَضَاه أنَّ ما يُؤَكَّد يستقيمُ تخصيصه، فينتقض بنحو : الرغيف، فإنه يُؤكَّد بـ: (كل)، ولا يستقيم تخصيصه؛ إذ لا عموم فيه.

ويُرَدُّ بمنعِ كون مُقْتَضَاهُ ذلك، بل ما يستقيم تخصيصه يُؤَكَّد بـ: (كل)، ولا يجب عكس المُوجَبَةِ[3] كعَكْسِها. ويجاب: بأن المقصود [من][4] سياق الأول لا الثاني.

وفي التقريب[5]: إنما يتحقَّقُ التَّخْصيصُ في الصِّيَغِ الدَّالَّةِ على الكلامِ القائمِ بالنفس، لا فيه[6] ؛ لأنه وصفٌ يثبت لنفسه على ما هو عليه، لا يقبل [...][7]تغييرً ا، وكذلك الكلام العام لا يقبل تخصيصًا، فإن فيه قَبُولًا لجنسه، ويترتَّب عليه أن كلامَ ه

---

(١) سبق عزو تعريفه في الصفحة السابقة.

(٢) هو تعريف الآمدي، وقد أورده المصنِّف في الصفحة السابقة.

(٣) مراده: القضية الموجَبَة الكلية القائلة : (ما يَسْتَقِيمُ تخصيصُه يؤكَّد بـ :'كل')، وعكسُها موجَبةٌ جزئية، وهي القائلة : (بعض ما يؤكَّد بـ:'كل' يستقيم تخصيصه).

(٤) هذا ما ظهر لي في الأصل، ولم يتبين لي المقصود من كلامه رحمه الله.

(٥) يُنظر: التلخيص(2/ 105-106).

(٦) أي: لا في الكلام الحقيقي القائم بالنفس، وإنما في الصيغ الدالة عليه. يُنظر : المصدر السابق.

(٧) وقع بعد (تقبل) حرف واحد مهمل يحتمل الباء ونحوها، والعبارة مستقيمةٌ بدونه.

تعالى يستحيلُ تخصيص عامِّه، أو تعميمُ خَاصِّه؛ لأنه مُتَّحدٍ متعلِّق بمتعلَّقاته[1].

الأبياري[2]: في كونِ العُمُومِ والخُصُوصِ من عوارض الألفاظ أو الكلام النفسي ظاهر قول الأئمة رجوعهما إلى النفسي. وقال الغزالي[3]: من عَوَارِضِ اللفظ.

[تخصيص العامِّ جائزٌ][4]

مسألة : الآمدي [5]: اتَّفقُوا[6] على جواز التَّخصيص إلا شِرْذِمَة لا يُؤْبَه بها [منعته][7] في الخبر، دون الطلب[8].

وهو مردودٌ بقوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزمر : ٦٢][9] ، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [المائدة: ١٢٠] ، وهو شيءٌ، وقيل: كلُّ عامٍّ وَرَدَ مخصوصٌ إلا ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٩] [10].

---

(١) كلُّ هذا مبنيٌّ على عدِّ كلام الله سبحانه تعالى من قبيل الكلام النفسيِّ عند الأشاعرة، وقد علَّقتُ على ذلك أول مبحث الأمر.

(٢) يُنظر: التحقيق والبيان(ص/ 527-ت:بسام).

(٣) يُنظر: المستصفى(2/ 212).

(٤) كذا ترجمتُ للمسألة تبعًا للآمدي، وترجم لها بعضهم بقوله : (جواز إطلاق العام، وإرادة الخاص)، ونحو هذه العبارة ، قال الشيرازي في شرحه(ص/ 258-ت:العجلان): ''والأمر قريبٌ''.

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 345).

(٦) يعني: أن القائلين بالعموم اتفقوا على جواز تخصيصه مطلقًا، سواء كان العامُّ خبرًا، أو أمرًا، أو غيره، وعبارتُه تدلُّ على أنه لم يعتدَّ بخلاف مَنْ خالف؛ ولذا حكى الاتفاق، وصرَّح كثيرون غيره بأنه قول الأكثر، دون حكايةٍ للاتفاق . يُنظر: المعتمد(1/ 255)، قواطع الأدلة (1/ 339)، شرح القطب على المختصر (ص/ 258-ت:العجلان)، البحر المحيط(3/ 247).

(٧) لم تتبين لي في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

(٨) يُنظر ذِكرُ هذا القول في: المصادر السابقة.

(٩) لُثبت في الأصل خطأً.

(١٠) في هذا القول نظرٌ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوي (6/ 442): ''مَنْ الَّذِي سَلَّمَ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ؟! أَمْ مَنْ الَّذِي يَقُولُ : مَا مِنْ عُمُومٍ إلَّا قَدْ خُصَّ إلَّا قَوْلَهُ : ﴿ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ؟! فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ - وَإِنْ كَانَ قَدْ

ولو قُدِّر وقوعُه [لم][1] يلزمْ منه مُحَالٌ.

فإن قيل: تخصيصُ الخبر يُوجِبُ لكَذِبَه وهو ممتنعٌ على الشَّارع.

قيل: إرادةُ الشارعِ التخصيصَ بقرينةٍ تمنعُ توهُّمَ كذبِه، وإلا امتنع : (رأيت أسدًا) في الشُّجَاع، وكان كذبًا

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**التخصيصُ جائزٌ إلا عندَ شُذُوذٍ**'' يُوْهِمُ عُمُومَه في الطَّلَبِ.

[الخلاف في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص]

مسألة: الآمدي[3]: قيل[4]: يجوز التَّخْصِيصُ إلى واحدٍ في كلِّ ألفاظِ العُمُومِ.

وخصَّه بعضُهم [بـ: (مَنْ)، دونَ][5] غيرِهَا كالرِّجَال إلى ثلاثة فقط . قاله القفَّال من الشافعية[6].

يُطْلِقُهُ بَعْضُ السَّادَاتِ مِنْ الْمُتَفَقِّهَةِ ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ـ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْذَبِ الْكَلَامِ وَأَفْسَدِهِ . وَالظَّنُّ بِمَنْ قَالَهُ أَوَّلًا أَنَّهُ إنَّمَا عَنَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ لَفْظِ (كُلِّ شَيْءٍ) مَخْصُوصٌ إلَّا فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ **تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ ، ﴿**وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ ، ﴿ **فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ ، وَإِلَّا فَأَيُّ عَاقِلٍ يَدَّعِي هَذَا فِي جَمِيعِ صِيَغِ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِي سَائِرِ كُتُبِ الله وَكَلَامِ أَنْبِيَائِهِ وَسَائِرِ كَلَامِ الْأُمَمِ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ ، وَأَنْتَ إذَا قَرَأْت الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إلَى آخِرِهِ وَجَدْت غَالِبَ عموماته مَحْفُوظَةً ، لَا مَخْصُوصَة''.

(١) سقطت من الأصل، ولا يستقيم الاحتجاج بدونها، ويدل على إثباتها ما في الإحكام.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 787).

(٣) يُنْظر: الإحكام (2/ 347).

(٤) هذا هو المختار عند الحنفية كما قرَّر ابن الهُمام، وهو مذهب المالكية، وعزاه إمام الحرمين إلى معظم أصحاب الشافعي، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . يُنظر: التقرير والتحبير (1/ 360)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 175)، التلخيص(2/ 180)، التبصرة(ص/ 72)، التحبير(6/ 2520).

(٥) في الأصل: (هذا أو في)، ولا يستقيم الكلام معها، فأثبتُّ ما وافق السياق، مما دلَّ عليه معنى ما في الإحكام.

(٦) تُنظر حكاية هذا القول عنه في: المعتمد(1/ 253)، التبصرة(ص/ 72)، التلخيص(2/ 179).

وقال أبو الحسين البصري[1]: نهايقُفي كل الألفاظ العموم إلى كثرة تَقْرُب من مدلولِ اللفظ.

احتجَّ الأوَّلونَ بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] [2]، وقول عمر [رضي الله عنه] حين بعَثَ لسَعْدِ بنِ [أبي][3] وقَّاصٍ[4] [رضي الله عنه]، وقد بَعَثَ إليه بألفِ فارسٍ مع القَعْقَاع [5] [رضي الله عنه]: ([أنفذت][6] إليك ألف فارس)، فعدَّ القَعْقَاع [رضي الله عنه] ألف فارس[7].

ولأنَّ / في الواحدِ مجازٌ، فجَازَ، كمُطْلَقِ التَّخصيص في أكثر منه؛ لأنَّ مجازٌ. [147/ب]

ورُدَّ الأول: بأنَّ مَحْمُولٌ على التَّعظيم.

والثاني: بأنَّ مَعْنَاه تنزيلُ الواحدِ في النُّصْرَةِ مَنْزِلَةَ الأَلْفِ، لا التخصيص.

البَصْرِي[8]: لو [قَالَ:][1] (قتلتُ كلَّ مَنْ في البلَدِ، وأكلتُ كلَّ رُمَّانةٍ في الدار)،

---

(١) يُنظر: المعتمد(1/ 254).

(٢) وجه الدلالة: أنه أراد به نفسه وحده ـ ﷺ ـ. يُنظر: الإحكام(2/ 347).

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) هو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ـ واسمه: مالك ـ بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي، شهد بدرًا، وهو الذي افتتح القادسية، ونزل الكوفة وخطها خططً ا لقبائل العرب، وابتنى بها دارً ا، توفي سنة55هـ، وقيل غيرها ـ رضي الله عنه ـ. ينظر: الاستيعاب(2/ 606)، أسد الغابة(2/ 433).

(٥) هو الصحابي القعقاع بن عمرو التميمي، كان له بلاء جميل في القادسية، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وغيرها من حروبه، رضي الله عنه وأرضاه. يُنظر: الاستيعاب(3/ 1283)، أسد الغابة(4/ 433).

(٦) لم يتبن لي في الأصل، والمثبت من الإحكام.

(٧) كذا أورده المصنِّف رحمه الله القصة باسم القعقاعِ تبعًا للآمدي، والآمدي تَبِعَ أبا الحُسَين البَصْرِي، والصواب أنه عمرو بن معد يكرب رضي الله عنه، وليس القعقاع، وقد أخرج ذلك الطبراني في المعجم الكبير (17/ 45)، وفيه: (كَتَبَ عُمَرُ إلى سَعْدِ بنِ أبي وقَّاص بألفي رجلٍ: عمرو بن معدي كرب، و طليحة بن خويلد ـ و هو طليحة الأسدي ـ، فشاورهما في الحرب، ولا تولهما شيئًا). ولم أَقِفْ ـ بعد البحث ـ على مَنْ أوردَ هذه العبارة في القَعْقَاع. يُنظر: الإحكام(2/ 347)، المعتمد(1/ 255)، الإصابة(5/ 19).

(٨) المصنِّف رحمه الله تَبِعَ الآمدي في النقل عن البصري، والمصنِّف اختصر النقل، وأورده بالمعنى على عادته. يُنظر:

وكان فيها ألف رُمَّانة، وقد قَتَلَ ثلاثة، وأكل ثلاثة: كان قبيحً ا في اللغة، وكذا في الأمر: (مَنْ دَخَلَ داري فأكْرِمْهُ)، أو (مَنْ عندَك؟)، وقَصَرَهُ على ثلاثةٍ: عُدَّ قبيحًا.

ولقائلٍ أن يمنع قُبْح ذلك[٢]، مع القرينةِ الدَّالَّة على الوَاقِعِ.

ودليلُه: قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، وأرادَ بالناسِ القائلين: نُعَيمَ بن مَسعُودٍ[٣].

ومن الإطلاق: صحة: (أكلتُ اللَّحْمَ والخبزَ)، و(شَرِبْتُ الماء)، والمراد واحدٌ من الجنس، ولو أُريدَ الأكثر القريب من العام دون قرينةٍ: كان مُسْتِقبحًا.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[٤]: ''**الأكثرُ**[٥]: **أنه لا بدَّ في التخصيصِ من بَقَاءِ جمعٍ يَقْرُب من مَدْلُولِهِ. وقيل**[٦]: **يكفي ثلاثة. وقيل**[٧]: **اثنان. وقيل**[٨]: **واحد.**

والمختار: أنه بالاستثناء والبدل: يجوز إلى واحدٍ، وبالمتصل ـ كالصفة ـ : يجوزُ إلى اثنين، وبالمنفصل بالحَسْرِ القليلِ: يجوز إلى اثنينِ، مثل: (قتلتُ كلَّ زِنْدِيقٍ)،

الإحكام(2/ 348)، المعتمد(2/ 354).

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من المعتمد والإحكام.

(٢) هذا جواب الآمدي عن حجَّة أبي الحسين. يُنظر: الإحكام(2/ 394).

(٣) بهذا قال جمعٌ من أئمة التفسير، منهم: مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي رحمهم الله تعالى، وضعَّف هذا القول الثعالبي رحمه الله . يُنظر: تفسير القرطبي(5/ 422)، تفسير البغوي (2/ 183)، تفسير الثعالبي(2/ 141).

ونعيم: هو الصحابي نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي ، هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق، وهو الذي خذل المشركين وبني قريظة حتى صرف الله المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحً ا وجنودًا لم يروها، ومات في خلافة عثمان ، رضي الله عنهما وأرضاهما. يُنظر: الاستيعاب(4/ 1508)، أسدُ الغابة(5/ 364).

(٤) مختصر المنتهى (2/ 787).

(٥) سبق عزو هذا القول إلى أصحابه (ص/ 482).

(٦) سبق عزو هذا القول إلى صاحبه (ص/ 481).

(٧) هذا مبنيٌّ على القول بأن أقل الجمع اثنان. يُنظر: البحر المحيط(3/ 256).

(٨) سبق عزو هذا القول إلى أصحابه (ص/ 481).

[وقد][1] قتل اثنين، وهم ثلاثة، وبالمنفصلِ [في][2] غيرَ المحصُورِ، أو العدد الكثير . المذهبُ الأول.

لنا: أنه لو قال: (قتلتُ كلَّ مَنْ في المدينة)، وقد قَتَلَ ثلاثةً: عُدَّ لاغيًا، وكذلك : (أكلت كلَّ رُمَّانَةٍ)، وكذلك لو قال: (مَنْ دَخَل أو أَكَلَ)، وفسَّره بثلاثة.

القائل باثنين أو ثلاثة: ما قيل في الجمع. ورُدَّ: بأنَّ الجمعَ ليس بعامٍّ.

القائلُ بالواحد: (أَكْرِمِ الرَّاسَ إلا الجُهَّال). وأُجِيبَ: بأنَّه مخصوصٌ بالاستثناءِ ونحوه.

قالوا: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] . وليسَ محلَّ النزاع.

قالوا: لو امتنعَ ذلك، لكان لتخصيصه. وذلك يمنَعُ الجميع.

وأُجِيبَ: بأنَّ الممتنعَ تخصيصٌ خاصٌّ بما تقدَّم.

قالوا: قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] ، وأُرِيدَ: نُعَيمُ بنُ مسعود[3]، ولم يُعَدَّ مُسْتَهْجَراً؛ للقرينة.

قلنا: (الناس) للمعهود؛ فلا عموم. قالوا : صحَّ : (أكلتُ الخبزَ)، و(شربتُ الماءَ)؛ لأقل.

قلنا: ذلك للبعضِ المطابقِ للمعهودِ الذهني مِثْلُهُ في المعهود الوجودي/ ، فليس [148/أ] من العُمُومِ والخُصوصِ في شيءٍ''.

---

(١) في الأصل: (قيل)، والمثبَت من مختصر المنتهى.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٣) سبق قريبًا الكلام عن كونه المراد بالناس.

فصلٌ في أدلَّةِ التَّخصِيص

[أدلة التخصيص المتصلة]

الآمدي[1]: أدلةُ المتَّصِلَةُ: الاستثناءُ، والشَّرْطُ، والصِّفةُ، والغاية.[2]

[الأول: الاستثناء]

الآمدي[3]: **فالاستثناءُ**: قال الغزالي[4]: (هو قولٌ ذو صِيَغٍ مخصُوصة وصفةٍ محصورةٍ [دالٌّ][5] على أنَّ المذكورَ لم يُرَدْ بالقولِ الأوَّل).

وهو مَنْقُوضٌ بوحدات صُوَرِه[6]، نحو: (جاءَ القومُ إلا زيدًا) هو استثناءٌ حقيقةً،

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 350).

(٢) في هذا الموضع من الأصل شرع المصنِّف رحمه الله في الكلام على مسألةِ الخلاف في صحة تسمية الاستثناء من غير الجنس استثناءً، فقال: ''قلت: في التَّقْرِيب ـ إِثْرَ ذِكْرِه صُوَر الاستثناء من غير الجنس ـ: هذه الصُّوَر لا تَقْتَضِي تَخْصِيص ما سَبَقَ من اللَّفْظِ؛ لعَدَمِ اندِراجِها تحتَ واختلفَ الأصوليُّون في تسميتها استثناءً، منهم من سمَّاها استثناءً على الحقيقة، و[الأصحُّ:] عَدَمُه؛ لأنه ليس في تَتَبُّع طُرُقِ المعاني واللغة تسميتُها استثناءً بوجه. فإن قيل: مذهبُ الشافعي جوازُ الاستثناءِ من غير الجنس. قيل: ليس فيه دليلٌ على كونِهِ استثناءً، بل وقوع مَعْنَاهُ فقط. ابن الحاجب: ''[و]الاستثناءُ في المنقطعِ: قيلَ: حقيقةٌ. وقيل: مجازٌ. وعلى الحقيقةِ: قيلَ: متواطئٌ. وقيل: مشتركٌ. ولا بدَّ لصحته من مخالفةٍ في [نفي] الحُكْمِ، أو في أنَّ المُسْتَثْنَى حُكْمٌ آخر له مخالفةٌ بوجهٍ؛ مثل: (ما زادَ إلا ما رَقَصَ)؛ ولأن المتَّصِلَ أظهرُ لم يَحْمِلْهُ فقَهَاءُ الأمصارِ على المنقطعِ إلا عند تعذُّره، ومِنْ ثَمَّ قالوا في: (له عندي مِئةُ درهمٍ إلا ثوبًا وشبهِه: إلا قيمة ثوب''.

والحقُّ أن هذا الكلام حقُّه أن يؤخَّر؛ ولعلَّ إثباتَه هنا وهمٌ من الناسخ، وذلك لسببين: أولهما: أن فيه مخالفة لترتيب مسائل الإحكام، والمصنِّف يلتزمُ ترتيبه. والثاني: أن الكلام في هذه المسألة فرعٌ عن الكلام في مسألة صحة الاستثناء من غير الجنس، ولم يتكلمْ عنها بعدُ، والكلامُ عنها آتٍ بعد صفحاتٍ. لذا فقد رأيتُ إثبات هذا الكلامِ في موضعه المناسب من مسألة الاستثناء من غير الجنس.

(٣) يُنظر: الإحكام (2/ 350).

(٤) وهو تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني قبله. يُنظر: المستصفى(3/ 377)، التقريب والإرشاد(3/ 126).

(٥) في الأصل: (دالةٌ)، والصواب ما أثبتُّه، كما في المستصفى والإحكام.

(٦) كذا في الأصل، ولفظُ الآمدي: ''بآحاد الاستثناءات''.

وليس بذي صِيَغٍ.

و[بالمُخَصِّصَةِ][1] غيرِ الاستثناءِ، مثل: (رأيتُ أهلَ البلدِ، ولم أرَ زيدًا منهم)، ونحوه.

والمختارُ: أنه عبارةٌ عن لَفْظٍ متصلٍ بجُمْلَةٍ لا يَسْتَقِلُّ بنفسِهِ، دالٌّ بحرف (إلا) [أو][2] أحدِ أَخَوَاتِها على أن مَدْلُولَه غيرُ مرادٍ مما اتَّصَلَ به[3].

وقولنا: (لا يستقل بنفسه) احترازٌ من: (قامَ القومُ، وزيدٌ لم يَقُمْ). و[قولنا][4]: (بحرف (إلا)) احترازٌ من: (قامَ القَوْمُ دونَ زَيْدٍ).

وقال ابن الحاجب[5]: ''**أما حَدُّه: فعلى التَّقْرِيبِ: ما دل على مخالفةٍ بـ:(إلا) غيرِ الصفة، [و][6] أخواتها. وعلى الاشتراك والمجاز: لا يجتمعان في حد.**

فيُقَالُ في المنقطع: ما دلَّ على مُخَالَفَةٍ بـ:(إلا) غيرِ الصفة [و][7] أخواتها من غير إخراج.

وأما المُتَّصِلُ: فقال الغزالي[8]: (قولٌ [ذو][9] صِيَغٍ مخصوصةٍ محصورةٍ، دالٌّ على أن المذكور به لم يُرَدْ بالقول الأول).

---

(١) في الأصل: (بالمخصوصة)، وما أثبتُّه هو الموافق لمعنى ما في الإحكام.

(٢) في الأصل: (و)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٣) كذا في الأصل، وفي الإحكام زيادة: ''ليسَ بِشَرطٍ، ولا صِفَةٍ، ولا غاية''.

(٤) في الأصل: (قوله)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٥) مختصر المنتهى (2/ 793).

(٦) في الأصل: (أو)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (أو)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٨) سبق عزو تعريفه. تُنظر: الصفحة السابقة.

(٩) في الأصل: (ذي)، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ هو نعتٌ لقول.

وأُورِدَ على طَرْده : التخصيصُ بالشَّرْطِ، والوصفِ[1] بـ:(الَّذِي)، والغاية، [148/ب] ومثل:/ (قامَ القَومُ، ولم يَقُم زيدٌ). ولا يَرِدُ الأوَّلانِ.

وعلى عَكْسِهِ: (جاء القوم إلا زيدًا)، فإنه ليس بذي صِيَغٍ.

وقيل[2]: لفظٌ مُتَّصِلٌ بجُمْلَةٍ، لا يستقلُّ بنفسه، دالٌّ على أن مَدْلُولَه غير مراد بما اتصل به، ليس بشرطٍ ولا صفةٍ ولا غايةٍ.

وأُوْرِدَ على طَرْدِه: (قامَ القومُ لا زيدٌ)، وعلى عَكْسِهِ: (ما جاء إلا زيدٌ)؛ فإنه لم يَتَّصِلْ بجُمْلَة، وأن مَدْلُولَ كلِّ استثناءٍ متصلٍ مُرَادٌ بالأوَّل. والاحترازُ من الشَّرْطِ والصِّفَةِ: وَهم. والأَوْلَى: إخراجٌ بـ:(إلا) وأخواتها''.

قلت: في البرهان[3]: مجموعُ (عشرة إلا خمسة) عبارةٌ عن خمسة، لا أنَّ العَشَرة الواقعة في صدر الكلام فبيَّن الاستثناء أنه خمسة، هذا محالٌ[4].

ونحوه قول القاضي في التقريب[5]: المستثنى منه مع الاستثناء لا يَرِدَانِ إلا على الباقي، لا أنَّ اللفظَ السَّابِقَ يَقَعُ على الجُمْلَةِ حَقِيقةً، ثم يُخْرِجُ الاستثناءُ بعضَه.

قلت: ظاهرُ قولِ سِيْبَوَيْه خلافُه قال ما نصُّه [6]: ''هذا باب لا يكون المستثنى

---

(١) في الأصل هنا: (و)، وليست في مختصر المنتهى.

(٢) هذا هو تعريف الآمدي رحمه الله، وسبق ذكره قريبًا.

(٣) يُنظر: البرهان(1/ 400)ف(300).

(٤) كذا في الأصل، والعبارة فيها ركاكة، ولفظ البرهان : ''فإن قلت: (عشرة إلا خمسة) كان مجموعُ الكلامِ عبارةً عن خمسة، ولا تقول: تبين بالاستثناءِ أن العشرة الواقعة في صدر الكلام عبارةٌ عن الخمسة، وهذا محال''.

(٥) يُنظر: التلخيص(2/ 61).

(٦) الكتاب لسيبويه رحمه الله (ص/ 330)، والكلام منقولٌ بالنصِّ، كما قال المصنِّف، إلا أنه حَذَفَ شيئًا يَسيرًا، فوضعتُ محله ثلاث نقاط، والمحذوف قوله : ''فعَمِل فيه ما قبله كما عمل العشرون في الدرهم حين قلت : له عشرون درهمًا. وهذا قول الخليل رحمه الله''.

فيه إلا نصبٌ لأنه مُخْرَجٌ ملمَّ[أَدْخَلْتَ][1] فيه غيرَه،... وذلك قولك: (أتاني القومُ إلا أباك)''.

قال ابن الحاجب[2]: ''**وقد اختُلِفَ في تقْدِيرِ الدلالة في الاستثناء : فالأكثر[3]: المرادُ بـ:(عشرة) في قولِك : (عشرة إلا ثلاثة): سبعةٌ، و (إلا) قرينةٌ لذلك، كالنَّصِّ بغَيْرِه. وقال القاضي[4]: (عشرةٌ إلا ثلاثة) بإزاءِ سَبْعَة، كاسمين : مركَّبٍ، ومُفْوَدٍ. وقيل[5]: المراد بـ:(عشرةٍ): عشرةٌ باعتبار الأفراد، ثم أُخْرِجَتْ ثلاثةٌ، [و][6]الإسنادُ بعد الإخراج؛ فلم يستندْ إلا إلى سبعةٍ؛ وهو الصحيحُ.**

لنا: أن الأوَّلَ غيرُ مُسْتَقِيمٍ؛ للقطع بأنَّ مَنْ قَالَ: (اشتريتُ الجاريةَ إلا نِصْفَها) ونحوه: لم يُرِدْ استثناءَ نصفِها من نِصْفِها، ولأنَّه كان يتسلسل، ولأنَّا نقطعُ بأنَّ الضميرَ للجارية [بـ][7]ـكمالها، ولإجماعِ العَرَبِيَّة على أنه إخراجُ بعضٍ من كُلٍّ[8]، ولإبطال النصوصِ، وللعِلْمِ [بأنَّ نُسْقِطُ][9] الخارج؛ فيعلم أن المسند إليه ما بقي.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من كتاب سيبويه رحمه الله؛ ليستقيم الكلام.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 795).

(٣) كذا قاله، وسبقَ قريبًا ذِكرُ ما يوافقه من كلامِ إمام الحرمين، ممن قال بذلك: القاضي أبو يعلى الفراء، وتَبِعَ ابنَ الحاجب في عزوِه هذا المذهب إلى الأكثرِ جماعةٌ ـ رحم الله الجميع ـ . يُنظر: العدة(1/ 242)، التحرير (1/ 322-مع التقرير)، التحبير(6/ 2539-2540).

(٤) لم أقفْ على كلام القاضي رحمه الله في التقريب والإرشاد الصغير (وهو المطبوع المتداول)، ولا في تلخيص الجويني رحمه الله، لكن ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب(3/ 244) نقل كلامَ القاضي من التقريب!، فلعله الأوسط أو الكبير.

(٥) استحسنه التاج السُّبْكي رحمه الله. يُنظر: رفع الحاجب(3/ 246).

(٦) في الأصل: (فـ)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٧) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٨) قال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط(3/ 295) عن حكاية ابن الحاجب إجماع أهل العربية على ذلك: ''وما قاله من الإجماع مردودٌ؛ فإن الكوفيين على أن الاستثناء لا يُخرِجُ شيئًا . فإذا قلت: قامَ القومُ إلا زيدًا، فإنك أخبرتَ بالقيام عن القوم الذين ليس فيهم زيدٌ، وزيدٌ مسكوتٌ عنه لم يُحْكَم عليه بقيامٍ، ولا بنفيه''.

(٩) في الأصل: (بأنه مسقط)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

والثاني: كذلك؛ للعِلْمِ بأنَّهُ خارجٌ عن قانونِ اللُّغَةِ؛ إذ لا [تركيبَ][1] من ثلاثة، ولا يُعْرَبُ الأوَّل، وهو غيرُ مُضَافٍ، ولامتناع إعادةِ الضَّمِير على جُزْءِ الاسمِ في: (إلا نصفها)، ولإجماع العربية إلخ.

قال الأوَّلُون: لا يستقيم أن يُرَاد عشرة بكمالها؛ للعِلْمِ بأنَّهُ ما أقرَّ إلا [بـ][2]ـسبعة؛ فيتعيَّن.

وأجيب: بأن الحكمَ بالإقرارِ / باعتبار الإسناد؛ ولم يُسْرِدِ إلا بعد الإخراج. [149/أ]

قالوا: لو كان المراد (عشرة) امتنعَ من الصَّادق، [مثل][3] قوله: ﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]. وأُجِيبَ بما تقدم.

القاضي: إذا بطل أن يكون عشرة، وبطل أن يكون سبعة: تعيَّن أن يكون الجميعُ سبعة. وأجيب: بما تقدم.

فتبين أن الاستثناء على قول القاضي: ليس بتخصيصٍ، وعلى الأكثرِ: تخصيصٌ، وعلى المختارِ: مُحْتَمَل".

قلت: قوله: (مَنْ قال: اشتريت الجارية إلا نصفها) إلى قوله: (ما بقي): لم أَعْرِفْه لغيره، ويُرَدُّ بأن قوله: (لم يُرِد استثناءَ نصفِها من نصفِها) يدلُّ على قائلِ القولِ الأول بقوله: (ليس كذلك)، إنما يقول: هو استثناء لنصفها من كلِّها.

وعدُّه ـ فيما نَسَبَهُ إليه ـ أنَّهُ فَهِمَ أنَّ المرادَ بعشرة في قوله: (عشرة إلا ثلاثة) سبعة هي العشرة الملفوظ بها من حيث اللفظ بها، وليس كذلك، إنما مراده بها من حيث

(١) في الأصل: (مركب)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (كـ)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

لزومها، والحكم بها على العاقل.

وما ذَكَرَهُ من اللوازم المذكورة ما نصه ؛ لأنها بناء على هذا الفَهْمِ، وهو وَهْمٌ، وتأمَّله مُنْصِفاً

[وما] [1] أبطلَ به قَوْلَ القاضي يُرُدُّ بأنَّ القاضي ما زَعَمَه من المعنى لم يجعلْه مدلولًا لِلَفْظٍ مُفْرَدٍ في الحكم، كـ (عبد الله) عَلَمًا إنما جعله مدلولًا لِلَفْظٍ مُرَكَّب، كمُفرداتِ كلماتِ حَدٍّ أو رَسْمٍ دالةٍ على ماهيَّةٍ واحدةٍ، مثل: (الحيوان الناطق) الثابت في الإنسان.

[الخلاف في صحة الاستثناء من غير الجنس]

مسألة[2]: الاستثناءُ من غيرِ الجِنسِ[3] أَجَازَه أبو حنيفة[1] ومالك[2] والقاضي[3]

---

(١) في الأصل: (ولا)، والسياق يدل على ما أثبتُّه.

(٢) الكلامُ في هذه المسألة مختصرٌ من الإحكام للآمدي، والعادةُ أن يكتب المصنِّف قبل اختصاره: (الآمدي)، فلعلها سقطت سهوًا منه أو من الناسخ. يُنْظر: الإحكام (2/ 357).

(٣) الاستثناء لا يخلو: إما أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فهذا يُسمَّى عند النَّحْوِيين بالاستثناء المتصل، كقولك: جاء القومُ إلا زيدًا، وهذا جائزٌ بلا خلاف. وإما أن يكون من غير جنس المستثنى منه، ويُسمى عند النَّحْوِيين بالاستثناء المنقطع، ويُعبَّر عنه بالمنفصل، وكلام المصنِّف هنا يتعلق به، ومثاله: (جاء القومُ إلا حمارًا)، فالحمار ليس من جنس القوم.
لكن الإمام القرافي رحمه الله جعل من المنقطعِ الاستثناءَ من غير الجنس، فقال في التنقيح: "...فإن كثيرًا من الفضلاء يعتقد أن المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس، وليس كذلك، فإن قوله تعالى: (لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) منقطع على الأصح، مع أن المحكوم عليه بعد (إلا) هو بعض المحكوم عليه أولاً ومن جنسه، ...بل ينبغي أن تعلم أن المتصل عبارةٌ عن أن تحكم على جنس ما حكمتَ عليه أولًا بنقيض ما حكمت عليه أولًا، فمتى انخرمَ قيدٌ من هذين كان منقطعًا"، وقال في شرحه: وعليه "يكون الانقطاع قسمين: تارةً يحصل بسبب الحكم على غير الجنس، نحو: رأيتُ إخوتك إلا ثوبًا، وتارةً يكون بسبب الحكم بغير النقيض، نحو: رأيتُ إخوتك إلا زيدًا لم يُسافر". يُنظر: شرح ابن عقيل (2/ 212)، البحر المحيط(3/ 277)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 187).
تنبيه: قال الإمام الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (3/ 283): "ليسَ المرادُ بالجنس هنا: ما اصطلح عليه المتكلمون، فإن الجواهر كلها عندهم متجانسة، بل المراد أن يكون اللفظ موضوعًا لجنس يُستثنى منه بلفظ لم يُوضَع لذلك الجِنْس، نحو: ما لي ابنٌ إلا بنت، فإن لفظ (الابن) غير جنس لفظ (البنت)، وقال السَّرْوَرْدِي: "لا نعني بالجنس هنا المَنْطِقِيَّ، فإن الثورَ

وجمعٌ من المتكلِّمِينَ والرُّجَّاة[٤]، ومَنَعَه الأكثرون[٥].

حُجَّةُ النافي: أنَّ لا إخراجَ فيه، ولازمُ الاستثناءِ تَصَوُّر الإخراج.

واحتجَّ المُثْبِتُون: بوُرُودِه في القرآن: ﴿ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ﴾ [البقرة: ٣٤] ، ﴿ فَإِنَّهُمۡ

مُجَانِسٌ للإنسانِ ومُشَارِكٌ له في الجنس الأقرب، بل نعني به: غيرَ المُشَارِكِ في الدُّخول تحت المحكوم عليه".

واختلفتْ عبارات الأصوليين في تحرير المسألة، بل إن تحرير ابن الحاجب اختلف عن تحرير الآمدي ـ رحمهما الله ـ، مع أنه مختصرٌ لكلامه!، كما ستراه قريبًا في نقل المصنف رحمه الله له.

ويظهَرُ للمتأمِّل في كلام من تكلمَ في المسألة أن الخلاف واقعٌ أولًا في صحة الاست ثناء المنقطع أهو محلُّ اتفاقٍ، أم خلاف؟، ومن يرى أنه محل خلاف اختلفوا، بين مجوِّزٍ له، ومَانعٍ، ثم اختلف المجوِّزون أهو حقيقةٌ أم مجازٌ؟، ثم اختلفَ القائلون بالحقيقةِ أهو متواطئٌ أم مشترك أم يُتوقَّف فيه؟.

فأما صحَّته: فقد حكى الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله الاتفاق على صحته، وقال القطب الشيرازي رحمه الله: "ولا نعرف خلافًا في صحته لغةً"، لكن صنيع الرازي رحمه الله ـ فيما نقل عنه المصنِّف هنا ـ يفيد أن المسألةَ محل اختلافٍ.

وصنيعُ ابن الحاجب رحمه الله في مختصره، والقطب رحمه الله في شرحه يدلُّ على أنَّ الخلاف الذي حكاه الرازي رحمه الله إنما هو بين المجوِّزين، ومحله: أهو حقيقةٌ أم مجاز؟، ولذا قال: ولا نعرف خلافًا في صحته لغةً، وإنما الخلاف في أنَّ الاستثناء في المنقطع هل هو حقيقةٌ أو مجاز؟...".

وحكى الزركشيُّ رحمه الله طُرقًا مختلفةً للأصوليين في المسألة. يُنظر: شرح القطب الشيرازي على المختصر (ص/ 274-ت: العجلان)، البحر المحيط(3/ 277فما بعدها)، التحبير(6/ 2551).

(١) كذا في الأصل، ولفظ الإحكام: (أصحاب أبي حنيفة)، وفي كلٍ منهما نظرٌ؛ لأن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله اختلفوا في المسألة، وفي ذلك يقول المرغيناني رحمه الله في الهداية (8/ 564-مع البناية): "ولو قال: عليَّ مئة درهمٍ إلا دينارًا، وإلا قفيز حنطة: لزمه مئة درهمٍ إلا قيمة الدينار والقفيز، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولو قال: عليَّ مئة درهمٍ إلا ثوبًا لم يصح الاستثناء. وقال محمد رحمه الله: لا يصح فيهما، وقال الشافعي رحمه الله: يصح فيهما. لمحمدٍ: أن الاستثناءَ ما لولاه لدخل تحت اللفظ، وهذا لا يتحقق في خلافِ الجنس. وللشافعي: أنهما اتَّحدا جنسًا من حيث المالية. ولهما: أن المجانسة في الأول ثابتةٌ من حيث الثمنية، وهذا في الدينار ظاهرٌ، فالمكيل والموزون أوصافهما أثمان، أما الثوب فليس بثمنٍ أصلًا ...". يُنظر أيضًا: أصول السرخسي(2/ 44).

(٢) نصَّ على جوازه من المالكية: الإمام الباجي، وعزاه إلى القاضي أبي محمد من أصحابهم رحم الله الجميع. يُنظر: إحكام الفصول(1/ 281).

(٣) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 139). وسترى قريبًا نقلَ المصنِّف لكلامه.

(٤) بل هو المشهور عند النحاة. يُنظر: شرح التسهيل(2/ 264)، شرح ابن عقيل(2/ 212).

(٥) يُنظر: العدة(2/ 673)، إحكام الفصول(1/ 281)، الوصول لابن بَرهان(2/ 243).

عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٧٧] ، ﴿ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ [هود: ٤٣] ، وفي غيرِ ما آية.

وقولِ النابغة[١]:

وقفتُ فيها أُصَيْلاناً أُسَائِلُها ... [عَيَّتْ][٢] جواباً وما بالرَّبعِ من أحدِ

إلا الأُوَارِيَّ لأيًا ما أُبَيِّنُها ... والنؤيُ كالحوضِ بالمظلومة الجَلَدِ[٣]

والأُوَارِي ليس من جنس [أحد][٤].

{**قلت**: في التَّقْرِيب ـ إِثْرَ ذِكْرِه صُوَر الاستثناء من غير الجنس ـ[٥]: هذه الصُّوَر لا تَقْتَضِي تَخصِيص ما سَبَقَ من اللَّفْظِ؛ لعَدَمِ اندِراجِها تحتَ واختلفَ الأصوليُّون في تسميتها استثناءً، منهم من سمَّاها استثناءً على الحقيقة، و [الأصحُّ:][٦] عَدَمُه؛ لأنه

---

(١) هو زياد بن معاوية بن ضباب بن جناب الذبياني، من كبار الشعراء، بل كان الشعراء يحتكمون إليه، فقد كان يُضرب له قبة من أدم بسوق عكاظ، فتأتيه الشعراء فتعرض عليه أشعارها. يُنظر: الأغاني(11 / 5).

(٢) في الأصل: (أعيت)، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام، وديوان النابغة الذبياني(ص/ 25).

(٣) يُنظر: ديوان النابغة الذبياني(ص/ 25).

الأُصيلان: تصغير أُصلان، وهي: جمع أصيل، وهو العشي. كما في اللسان (11/ 16)، وقوله: (عيَّت) أي: عجزت. كما في اللسان(15/ 111)، و(الربع): المنزل والدار. كما في اللسان(8/ 99)، فمعنى البيت الأول: أنه وصف ضيق الوقت وقصره، ودلَّ عليه بتصغير الظرف وتقصير مدته يدل على إفراط شغفه بالدار، وأن ضيق الوقت لم يمنعه من الوقوف عليها والسؤال من أهلها.

و(الأواري) واحدها آرِيّ، وهو محبس الدابة، كما في اللسان (14/ 28)، و (اللأي) المشقة والجهد، كما في اللسان(15/ 237)، و (النؤي) حفرةٌ تجعل حول البيت والخيمة؛ لئلَّا يصل إليها الماء. كما في اللسان(15/ 300)، و(المظلومة) الأرض التي حفر فيها حوض، وليست موضعًا للتحويض. كما في اللسان(12/ 373). ومعنى البيت: إنما الدار قد عفتْ؛ لقدم عهدها، وخفيتْ آثارها، فلا يتبين ما خفي منها إلا بعد جهدٍ وبطء، وشبَّه النؤي بالحوض في استدارته. يُنظر للاستزادة: حاشية ديوان النابغة الذبياني(ص/ 25).

(٤) في الأصل: (الآحاد)، والمثبَت ما في الإحكام؛ إذ به يستقيم الكلام.

(٥) الكلام منقول بالمعنى من التلخيص(2/ 72). ويُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 137 فما بعدها).

(٦) في الأصل: (الأصل)، والصواب ما أثبتُّه، كما في التلخيص.

ليس في تَتَبُّع طُرُقِ المعاني واللغة تسميتُها استثناءً بوجه.

فإن قيل: مذهبُ الشافعي جوازُ الاستثناءِ من غير الجنس[1].

قيل: ليس فيه دليلٌ على كونِهِ استثناءً، بل وقوع مَعْنَاهُ فقط.

ابن الحاجب[2]: ''**[و][3] الاستثناءُ في المنقطع: قيلَ: حقيقةٌ. وقيل[4]: مجازٌ. وعلى الحقيقةِ: قيلَ: متواطئٌ. وقيل: مشتركٌ. ولا بدَّ لصحته من مخالفةٍ في [نفي][5] الحُكْمِ، أو في أنَّ المُسْتَثْنَى حُكْمٌ آخر له مخالفةٌ بوجهٍ؛ مثل: (ما زادَ إلا ما نَقَصَ)؛ ولأن المتَّصِلَ أظهرُ لم يَحْمِلْهُ فقهاءُ الأمصارِ على المنقطع إلا عند تعذُّره، ومِنْ ثَمَّ قالوا في: (له عندي مِئةُ درهمٍ إلا ثوبًا وشبهِه: إلا قيمة ثوب''.**} [6]

[اشتراطُ الاتصالِ في صحة الاستثناء]

مسألة: الآمدي[7]: شَرْطُ الاستثناءِ عند أَصْحَابِنا والأكثرِ[8]: اتِّصَالُه، وقَطْعُه بتنفُّس أو سُعال: لا يمنعه.

وعن ابن عباس[رضي الله عنهما]: لا يَمْنَعُه انفصالٌ، ولو طال شهرًا[9].

---

(١) يُنظر: المنخول(ص/ 159)، منهاج الطالبين(ص/ 284).

(٢) مختصر المنتهى (2/ 792).

(٣) في الأصل: (في)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) وهو قول الأكثر. يُنظر: المحصول(3/ 30)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 188)، التحبير(6/ 2554).

(٥) في الأصل: (نفس)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) ما بين { } أثبته الناسخ في أول فصل أدلة التخصيص، وحقُّه أن يكون في هذا الموضع، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 353).

(٨) يُنظر: العُدَّة(2/ 660)، البرهان(1/ 385) ف(285)، المحصول(3/ 28)، التحبير(6/ 2560)،

(٩) روى البيهقي في الكبرى (10/ 48) برقم: (20424) بسنده إلى مجاهد رحمه الله عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه كان يرى الاستثناء، ولو بعد سنة، ثم قرأ: (ولا تقولنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غدًا إلا أن يشاء الله واذكر ربَّك إذا نسيت). قال: إذا ذكرتَ. وأخرجه أيضًا: الطبراني في الكبير(11/ 68)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(7/ 146): ''ورجاله ثقات''.

وعن بعضِ المالكيَّة[1]: لا يَضُرُّ تأخيرُه لَفظًا مع إِضْمَارِه مُتَّصِلًا / ، ويَقْعُه ذلك [149/ب] فيما بينه وبينَ اللهِ تعالى، ولعلَّه قول ابن عباس [رضي الله عنهما][2]، وأجاز بعض الفقهاء[3] الاستثناءَ المنفصل في القرآن دون غيره.

حُجَّةُ الأوَّل: حديثُ: (فلْيَأْتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكَفِّر عن يَمِينِهِ)[4]، فلو صحَّ منفصلًا لأرشد إليه، ولأنه أيسر.

ولأنَّ أهلَ العَرَبيَّة لا يعدُّونه كلامًا.

ولأنَّهُ لو صَحَّ ما عُلِمَ صِدْقُ كلامٍ ولا كَذِبه.

وحُجَّةُ المُثْبِت: قولُه ﷺ: (والله لأغزونَّ قُرَيشًا)، وسكت، ثم قال: (إن شاءَ الله)[5].

وأيضًا: رُوِيَ أنَّ اليهود سألتْهُ عن عِدَّة أهلِ الكهف، وعن مُدَّة لُبْثِهم ، فقال: (غدًا أُجِيبُكُم)، ولم يقل: (إن شاء الله)، فتأخَّر الوحيُ بضعة عشر يومًا، ثم نَزَلَ:

لكن قال الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير (6/ 2561): "حمل الإمام أحمد، وجماعةٌ من العلماء كلام ابن عباسٍ على نسيان قول: (إن شاء الله تعالى)، منهم: القرافي"، وعلى هذا حمله الإمام ابن جريرٍ الطبري رحمه الله . يُنظر: شرح تنقيح الفصول(ص/ 190)، تفسير الطبري(15/ 227).

(١) المشهور عند المالكية: أن من شرطِ صحة الاستثناءِ: الاتصال. وقد نص على ذلك خليل في مختصره، وفي ذلك يقول الدردير في شرحه(2/ 130- مع حاشية الدسوقي): "أشار لشروط الاستثناء الأربعة بقوله: (إن اتصل) الاستثناءُ بالمستثنى منه، فلو انفصل لم يُفِدْ كان مشيئة أو غيرها (إلا لعارضٍ) لا يمكن رفعه، كسُعالٍ، أو عُطاس، أو انقطاعِ نفسٍ، أو تثاؤبٍ، لا لتذكر، ورد سلامٍ، فيضرُّ ..."، وهذا ما نصَّ عليه القرافي رحمه الله في تنقيح الفصول (ص/ 189)، وأما ما نقله المصنِّف هنا عن بعض المالكية، فلم أقف عليه بعد البحث.

(٢) ممن ذكر هذا الجواب عن ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: الفخر الرازي في المحصول(3/ 28).

(٣) حكاه بعضٌ دون تعيين قائله. يُنظر: الغيث الهامع(2/ 368)، التحبير(6/ 2563).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام مسلمٌ(3/ 1271)، ك: الأيمان، ب: ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها...، ح(1650).

(٥) أخرجه أبو داود (3/ 231)، ك: الأيمان، ب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت، ح (3285)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(4/ 327): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[الكهف: ٢٣ – ٢٤] ، فقال: (إن شاء الله)(١)، و[لو](٢) لم يكن صحيحًا: ما فعله.

وابن عباس [رضي الله عنهما] من أفصحِ العرب.

ورُدَّ الأوَّلَ: بأنَّ اللَّفلَوَةَ لرَفعِ إثمِ الحنث، لا الحنث.

والآخرُ: بأنه سكوتٌ غيرُ اختياريٍّ.

وقَوْلُ ابن عباس [رضي الله عنهما]: بحَمْلِهِ على صِحَّةِ الإضمار.

واختصرَهُ ابن الحاجب بقوله(٣): ''**شرطُ الاستثناءِ: الاتصالُ لفظًا، و ما في حُكْمِه، كقَطْعِهِ لتنفسٌّ، أو سُعَالٍ، ونحوِه. وعن ابن عباس(٤): يصحُّ، وإن طال شهرًا. وقيل: يجوز بالنية كغيره، وحُمِلَ عليه مذهبُ ابن عباس؛ لقُرْبِ وقيل: يصح في القرآن خاصة.**

لنا: لو صحَّ لم يَقُلْ ﷺ: (فَلْيُكَفِّر عن يَمِينِه)(٥) معرِّفًا؛ لأن الاستثناءَ أسهلُ، وكذلك جميعُ الإقْرَارَاتِ والطَّلاقِ والعِتْقِ.

وأيضًا: فإنه يؤدِّي إلى أن لا يُعْلَم صدقٌ ولا كَذِبٌ.

قالوا: قال ﷺ: (لأغزونَّ قُرَيشًا)، ثم سكت. وقال بعده: (إن شاء الله)(٦).

قلنا: يُحْمَلُ على السُّكُوتِ العَارِض؛ لما تقدَّم.

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص/ 305): ''هذا مشهورٌ في كتب المغازي والسير ''، وذكرها جمعٌ من المفسِّرين عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما دونَ إسناد. يُنظر: تفسير البغوي (5/ 125).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 800).

(٤) سبق عزوه في (ص/ 493).

(٥) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

قالوا: سألَهُ اليهود عن لُبْثِ أهلِ الكَهْفِ؛ فقال: (غدًا أُجِيبُكُم)، فتأخَّر الوحي بضعةَ عَشَرَ يومًا، ثم نزل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ – ٢٤] فقال: (إن شاء الله)(١).

قلنا: يحمل على: ([أَفعَلُ](٢) إن شاء الله). وقولُ ابن عباس مُتَأَوَّلٌ بما تقدَّم، أو بمعنى المأمور به''.

في التقريب(٣): عمدة المُؤَخِّر: القياس على تأخر مخصِّصات العام، وهو باطل؛ لأنه قياس في اللغة، وأجمع أهل العربية على قُبْحِه في الاستثناء، وجوازِه في المخصِّصات.

[الاستثناءُ المُسْتَغْرِق، واستثناءُ الأكثر]

مسألة: الآمدي(٤): الاستثناءُ المُسْتَغْرِقُ باطلٌ اتفاقًا(٥).

وقال أصحابنا وأكثر الفقهاء والمتكلمين(٦): يصح استثناء الأكثر، فلو قال: له / [150/أ] علي عشرةٌ إلا تسعة: لم يلزمه إلا درهم.

---

(١) مضى الكلام عنه قريبًا.

(٢) في الأصل: (الفعل)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) الكلام المذكور منقول بالمعنى من التلخيص(2/ 66).

(٤) انظر: الإحكام (2/ 363).

(٥) قال الزركشي رحمه الله: ''وفي هذا الإطلاقِ والرَّدِّ ـ يعني: نقل الإجماع ـ نِزَاعٌ في المذاهب''. ثم ذكر الخلاف في بعض الصور عند الحنفية والمالكية والشَّافِعيَّة، وحكاه من قبلِه الإمامُ القَرَافي، لكن جماعةً من الأصوليين اعتبروا هذا الخلاف شاذًّا . يُنظر: البحر المحيط(3/ 287)، شرح تَنقيحِ الفُصُول(ص/ 191)، التحبير(6/ 2571).

ونبَّه الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير (6/ 2572) إلى محل المسألة بقوله: ''ومحل امتناع استثناء الكل في غير الصفة ، ومحل ذلك ـ وهو بطلان المستغرق ـ ما لم يعقب المستغرق استثناء بعضِهِ، كعشرة إلا عشرة إلا ثلاثة''.

(٦) يُنظر: التلخيص(2/ 74)، قواطع الأدلة(1/ 442)، المستصفى(3/ 385).

ومَنَعَ ذلك القاضي والحنابلةُ وابن دُرُسْتويه[1].

وعن القاضي والحنابلة مَنْعُ [المُسَاوِي][2][3].

وعن بعضِ اللُّغَوِيين[4] [5] استقباحُ اسْتِثْنَاءِ عِقْدٍ صَحِيحٍ، كـ :(علي مئةٌ إلا عشرةٌ)، بل خمسةٌ، ونحو ذلك.[6]

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: **''الاستثناءُ المُسْتَغْرِقُ: باطلٌ باتفاق[8]. والأكثرُ على جوازِ المُسَاوِي والأكثر[9]. وقالت الحنابلة والقاضي[10]: بمنعهما. وقال بعضهم والقاضي أيضًا[11]: بمنعه في الأكثرِ خاصة. وقيل[12]: إن كان العدد صريحًا''.**

---

(١) يُنظر: التلخيص(2/ 75)، العُدَّة(2/ 666)، البحر المحيط(3/ 290).

وابنُ درستويه: هو الإمام أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن مرزبان الفارسي ، أحد أئمة اللغة الكبار، وكان شديد الانتصار لمذهب البصريين في النحو واللغة، من تصانيفه : الإرشاد في النحو، وشرح الفصيح، والمقصور والممدود، توفي سنة 347هـ رحمه الله. يُنظر: السير(15/ 531)، الوافي بالوفيات(17/ 57).

(٢) في الأصل: (التساوي)، والمثبَت أوفق للمعنى، وهو الموافق للإحكام، والمراد: استثناء المساوي(أي: النصف).

(٣) أما القاضي أبو بكر الباقلاني فلم يذكر في التقريب استثناء المساوي، لكن ''في أثناء دلائله ما يدل على أنه يمنعه أيضًا ''. قاله ابن السُّبكي. وأما الحنابلة: فقد ورد في ذلك روايةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله حكاها القاضي أبو الطيب رحمه الله، لكنَّ الأصحَّ عند الحنابلة: صحة استثناء المساوي، قال المرداوي : ''ويصح استثناء النصف على الأصح عندنا، وفاقًا للكوفيين، وبعض البصريين''. ينظر: رفع الحاجب(3/ 261)، التحبير(6/ 2582).

(٤) يُنظر عزوُه إليهم في: المستصفى(3/ 386)، نهاية الوصول للهندي(4/ 1528).

(٥) وقع في الأصل هنا زيادة لفظة: (منع)، والصواب حذفها، كما في الإحكام؛ إذ إثباتُها يُحِيلُ المعنى.

(٦) وقع في الأصل هنا: (احتجَّ ذو الأكثر والمساوي)، وهو سبق قلمٍ من الناسخ، وليس هذا محله، وسيأتي قريبًا.

(٧) مختصر المنتهى (2/ 806).

(٨) سبق قريبًا الكلام عن حكاية الاتفاق في هذه المسألة.

(٩) مضى قريبًا عزو القولين.

(١٠) مضى قريبًا الكلام عن عزو هذا القول إلى القاضي والحنابلة.

(١١) مضى عزو هذا القول.

(١٢) لم أقف على تعيين قائله، وذكره بعضُ الأصوليين دون نسبة. يُنظر: رفع الحاجب(3/ 261)، البحر المحيط(3/ 291).

وقد ذكرت في الصفحة السابقة عن الإمام المرداوي رحمه الله أن محل الخلاف في غير الصفة، فيكون الخلاف واقعًا في العدد.

الشيرازي[1]: أي: يُمْنَعُ منه[2]، ويجوز في غير الصريح، مثل : ([خذ][3] ما في الكيس إلا الزُّيُوف[4])، وهي أكثر ما فيه.

وعزا الفِهْري[5] لابنِ الماجشُون[6] منعَ المُرَاوِي.

الآمدي[7]: احتجَّ ذو الأكثرِ والمُرَاوِي بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحِجْر: ٤٢] ، و﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾[8] [سورة ص: ٨٢ – ٨٣] ، فإن استووا ثبتَ المُرَاوِي، وإلا فالأكثر، كيف والغاوون أكثر !؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ، ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧] ، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، ولو قال: (له عليَّ عشرةٌ إلا تسعة): لم يَلْزَمْهُ إلا دِرْهَم باتفاق الفقهاء[9].

وأما المُرَاوِي: فقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢ – ٣] الآية.

وردَّ[10] التمسُّكَ بالآيةِ بأن (إلا) في: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحِجْر: ٤٢]:

---

(١) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (ص/ 316-ت: العجلان).

(٢) أي: يُمنع من الاستثناء في العدد إن كان المستثنى والمستثنى منه صريحًا. يُنظر: رفع الحاجب(3/ 261).

(٣) ليست واضحةً في الأصلِ، والمثبتُ من شرح الشِّيرَازِي.

(٤) الزيوف جمع زائفٍ، من الزيف، وهو وصف للدراهم أنها مردودة مغشوشة. يُنظر: لسان العرب(9/ 142).

(٥) يُنظر: شرح المعالم(1/ 488).

(٦) هو الإمام أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي، المالكي، تلميذ الإمام مالكٍ رحمه الله، مفتي المدينة في زمانه، كان فقيهًا مشهورًا بالفصاحة، توفي سنة 213هـ رحمه الله . يُنظر: السير(10/ 359)، الوافي بالوفيات(19/ 120).

(٧) يُنظر: الإحكام (2/ 364).

(٨) اكتفى في الأصل بنقل الآية إلى : (إلا عبادك)، والأولى إكمال الآية، كما في الإحكام.

(٩) في حكاية الاتفاق نظر، وسيأتي قريبًا الردُّ على ذلك.

(١٠) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 365).

ليست للاستثناء، بل بمعنى: لكن.

سلَّمْنَا أنها للاستثناء، لكن إنما نمنعه في الأكثر إذا [لم يكن][1] المُستثنى والمُستثنى منه مصرَّحًا به، مثل: (خُذْ ما في الكِيسِ من الدراهم إلا الزُّيُوف منها) صح، وإن كانت الزيوفُ أكثر، ومثل: (جاءني بنو تميم إلا الأوباشَ[2] منهم).

وذكر[3] ما تقدَّمَ[4] من القياس على تأخُّر المخصِّصَات[5].

ورَدَّه بأنَّ قياسٌ في اللغة.

ورَدَّ دعوى اتفاق الفقهاء بمَنْعِه، وهو عند مَانِعِه كـ:(عشرة إلا عشرة) لا يلزمه شيءٌ.

ولفظ الفِهْري[6]: إجماع فقهاء الأمصار، ورَدَّه أحمد[7].

و﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢ – ٣] ليس باستثناء، بل هو بدل.

واحتجَّ مَانِعُ المُسَاوِي[8]: بأنَّ الاستثناءَ على خلافِ الأَصْلِ؛ لأنه إنكارٌ بعد إِقْرارٍ، خالفناه في الأقل؛ لمعنًى لا يُوجَدُ في غيرِه، [فـ][9]ـبقي غيرُه على الأصل.

وبيانُه: أن المُقِرَّ ربَّما أقرَّ بمالٍ، وقد وَفَّى بعضَه، ثم أُنْسِيَهُ لِقِلَّتِهِ وعند إقراره [150/ب]

(١) في الأصل: (كان)، وهو تحريفٌ محيلٌ للمعنى، والصواب ما أثبتُّه هو الصواب، كما في الإحكام.

(٢) الأوباش من الناس: الأخلاط. لسان العرب(6/ 367).

(٣) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 365-366).

(٤) تقدَّم نقل المصنف له عن التقريب قريبًا.

(٥) في الأصل: (المخصوصات)، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه ما نقله عنه قريبًا.

(٦) يُنظر: شرح المعالم(1/ 489).

(٧) كذا في الأصل، وليس هذا لفظ الفهري، ولا معناه، بل لفظه: "ورُدَّ: بأنه تفريعٌ على هذا المذهب، واستبعد دعوى الإجماع مع خلاف أحمد وغيره".

(٨) يُنظر: الإحكام(2/ 366).

(٩) سقطت من الأصل، ولا بد منها؛ لاستقامة الكلام.

ربما تذكَّره، فاستثناه، فلو لم يصحَّ استثناؤُه تضرَّر / ، ولا كذلكَ في الصِّرْفِ؛ لأنه قلَّ ما يَذْهَلُ عنه.

ولأنَّه إذا قال : (علي مئةٌ إلا درهمًا): لم يُسْتَقْبَح، ولو قال : (إلا تسعة وتسعين) كان مُسْتَقْبَحًا، فلم يكن من لغةِ العرب.

وهذا ضعيفٌ؛ إذ نمنع أنَّه على خلافِ الأصل، والقول أنَّه (إنكارٌ بعد إقرارٍ) إنَّما يصحُّ لو لم يكنْ المُستَثْنى والمستثنى منه جملةً واحدةً.

والقولُ بأنَّ ذلك مستقبحٌ ركيكٌ في اللغةِ : لا يَمْنَعُ من استعمالِه، كما لو قال : (علي عشرةٌ إلا درهمًا)، ولو قال : (عشرةٌ إلا دانقًا، ودانقًا[1]) إلى تمام عشرين مرة : كان غايةً في الاستقباح، ولم [يمنعْ][2] ذلك صحةَ استعمالَه لغةً.

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''لنا: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] ، والغَاوُون أكثر؛ بدليل: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] ، والمساوي أولى . وأيضًا: (كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته)[4]. وأيضًا: فإن فقهاء الأمصارِ اتَّفقُوا[5] على أنه لو قال: (عشرة إلا تسعة) لم يَلْزَمْه إلا درهم؛ ولولا ظُهُوره، لما اتَّفقوا عليه عادة.

الأقلُّ: مقتضى الدليل منعه إلخ.

---

(١) الدانق بفتح النون وكسرها ضرب من الأوزان. يُنظر: لسان العرب(10/ 105).

(٢) في الأصل: (يمنع)، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 808).

(٤) هذا جزءٌ من حديثٍ قدسي، أخرجه الإمام مسلمٌ (4/ 1994)، ك: البر والصلة، ب : تحريم الظلم، ح (2577)، وأوله: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا).

(٥) سبق الكلام على حكاية الاتفاق هذه قريبًا.

وأُجِيبَ: بالمنعِ؛ لأنَّ الإسنادَ: بعد الإخراجِ، ولو سُلِّم؛ فالدليل مُتَّبع.

قالوا: (عشرةٌ إلا تسعة ونصف وثُلُث درهم) مُسْتَقِيمٌ رَكِيكٌ.

وأُجِيبَ: بأنَّ استِقْبَاحَه لا يَمْنَعُ صحَّتَه كـ(عشرةٍ إلا دانِقًا ودانِقًا) إلى عشرين".

قلت: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ﴾ [يوسف: ١٠٣] لا يتم؛ [لأنه][1] لا يلزمُ من نَفْيِ الأكثرِ ثُبُوتُ الأقلِّ؛ لجوازِ الصِّرْفِ.

[حكم الاستثناء الواقع بعد الجُمَل المتعاقبة بالواو]

مسألة: الآمدي[2]: [الجُمَلُ][3] المُتَعَاقِبَةُ [بالواو][4] إذا تَعَقَّبَهَا استثناءٌ: رَجَعَ لجميعِها عند الشافعي[5]، وإلى الأخيرةِ عند الحنفيةِ[6]، وقال عبد الجبار وأبو الحسين

---

(١) في الأصل: (لا)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 367).

(٣) في الأصل: (الجملة)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٤) في الأصل: (بالعطف)، والمصنِّف رحمه الله نقلَ بالمعنى، وليته نصَّ على الواو !؛ إذ هو تَعْبيرُ الآمدي، وابنِ الحَاجِب ـ رحمهما الله ـ، وهو أخصُّ من التعبير بالعطف مطلقًا؛ إذ العطفُ يَشْمَلُ حروفًا عديدةً غيرها، كالفَاءِ، وثُمَّ، وفي جَعْلِهَا آخِذَةً حكمَ الواوِ في مَسْألتِنَا خلافٌ. قال الإمامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ الله في البحرِ المُحيط (3/ 313) ـ ذاكرًا الشرطَ الثاني من شروطِ عَوْدِ الاستثناءِ على جميعِ الجُمَلِ المتعاقبة ـ : "الثاني: أنْ يكونَ العَطْفُ بالواوِ، فإن كانَ بثُمَّ اختص بالجملة الأخيرة . ذكره إمام الحرمين في تدريسه، حكاه عنه الرافعي في باب الوقف، بعد أن صرَّح أن أصحابنا أطلقوا العطف، وعليه جرى الآمدي، وابن الحاجب...، والظاهر أن (ثم، والفاء، وحتى) مثل الواو في ذلك "، وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمهُ الله ـ كما في المسوَّدة(1/ 358) ـ : "مُوْجِبُ ما ذكره أصحابنا وغيرهم أنه لا فرقَ بين العطف بالواو، أو بالفاء، أو بِثُمَّ على عموم كلامهم، وقد ذكروا في قوله: (أنت طالق، ثم طالق إن دخلتِ الدار) وجهين".

(٥) هذا هو مذهب الأكثر، وبه قال المالكية والحنابلة أيضًا . يُنظر: التلخيص(2/ 80)، البرهان (1/ 388)ف(287)، قواطع الأدلة(1/ 452)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 194)، العقد المنظوم(2/ 238)، العُدَّة(2/ 678)، التحبير(6/ 2590).

(٦) يُنظر: أصول السرخسي(2/ 44)، فواتح الرحموت(1/ 342)، التقرير والتحبير(1/ 337).

البَصْري وجمعٌ من المعتزلة[1]: إن كانت الجملة الثانية إضرابًا عن الأُوْلَى ولا يُضْمَرُ فيها شيءٌ من الأولى: اختصَّ الاستثناءُ بالأخيرة، وذلك:

ـ أن تختلفَ الجُمْلَتَانِ، بأن الأُولى أمرٌ، والثانية خبرٌ[2].

ـ أو أن تتَّحِدَا نوعًا، وتختلفا اسْمًا وحُكْمًا [كما لو قالَ][3]: (أَكْرِمْ بني تميمٍ، واضربْ ربيعةَ[4] إلا الطِّوَال).

ـ أو[5] تتَّحِدَا نوعًا، وتشتركا حُكمًا لا اسمًا، مثل: (سلِّم على بني تميم، [وسلِّم على ربيعةَ إلا الطِّوَال)][6].

ـ الرابع: أن تتحدا نوعًا، وتشتركا اسمًا لا حكمًا /، ولا [يَشْتَرِكُ][7] الحُكْمَانِ في [151/أ] غَرَضٍ من الأَغْرَاضِ، مثل: (سَلِّمْ على بني تميمٍ، واستأجرْ بني تميم إلا الطِّوَال)[8].

وقال المَرْتَضَى من الشيعة بالاشتراك[9]، والقاضي مع الغزالي وجمعٍ من الأصحابِ بالوقف[10].

---

(١) يُنظر: المعتمد(1/ 265).

(٢) مثَّل له الآمدي بأن يقول القائل: أكرم بني تميم، والنحاةُ البصريون إلا البغادة.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام؛ ليستقيم الكلام.

(٤) ربيعة: يطلق على كثير من قبائل العرب، من عدنان وقحطان. للاستزادة يُنظر: نهاية الأرب(ص/ 258).

(٥) هذا النوع الثالث.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطٌ من الأصل، واستدركته من الإحكام.

(٧) في الأصل: ولاشتراك. والصواب ما أثبته.

(٨) ما ذَكَرَه المصنف رحمه الله إنما هي أقسام أربعةٌ للحالةِ الأولى عند القاضي وأبي الحسين وبعض المعتزلة، وهي: ما إذا كانت الجملة الثانية إضرابًا عن الأولى، وكل هذا مختصرٌ من كلام الآمدي في الإحكام (2/ 367)، ولم يذكرِ المصنفُ رحمه الله الحالة الثانية، وهي ما إذا لم تكنْ الجملةُ الأخيرةُ مُضْرِبَةً عن الأولى، والحكمُ فيها أن الاستثناء راجعٌ إلى الكل، والظاهرُ أنَّ المصنِّف رحمه الله تَبِعَ ابن الحاجب رحمه الله في اقتصاره على ذِكْر الحالة الأولى، كما سيظهر لك قريبًا عند نقلِ المصنِّفِ لكلامه.

(٩) ممن عزاه إليه: الرازي في المحصول(3/ 43).

(١٠) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 147)، المستصفى(3/ 391)، المحصول(3/ 45).

والمختارُ: إنْ ظَهَرَ كونُ الواوِ للابتداءِ: اختصَّ بالأخيرةِ، كالقسمِ الأوَّل.

وإن صحَّ كونُ الواوِ للعطفِ أو للابتداءِ كما في سائرِ الأقسام: فالواجبُ الوَقْفُ.

واختصَرَهُ ابن الحاجب بقولِهِ[1]: ''**الاستثناءُ بعد جُمَلٍ بالواو: قال الشافعي**[2]: **للجميعِ. والحنفيةُ**[3]: **إلى الأخيرةِ. والغزالي والقاضي**[4]: **بالوقف. [و]**[5] **الشَّرِيف**[6]: **بالاشتراك. أبو الحسين**[7]: **إن تبين الإضرابُ عن الأولى، فالأخيرةُ . مثل: أن يختلف[ـا]**[8] **نوعًا، أو اسمًا ، وليس الثاني ضميره، أو [حُكْمًا]**[9] **غير مُشْتَرِكَيْنِ في غَرَضٍ، وإلا [فللجميع]**[10]**. والمختار: إن ظَهَرَ الانقطاعُ: فللأخيرةِ، والاتصال للجميع، وإلا فالوقف**''.

[أدلةُ القائلينَ بعَوْدِ الاستثناءِ إلى جَمِيعِ الجُمَلِ المُتَعَاقِبَةِ]

الآمدي[11]: حجَّة الأوَّل[12]: الجُمَل المعطوفةُ كوَاحِدةٍ؛ إذ لا فَرْقَ بين قولنا :

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 809).

(٢) سبق عزو هذا القول في الصفحة السابقة.

(٣) سبق عزو هذا القول في الصفحة السابقة.

(٤) سبق عزو هذا القول في الصفحة السابقة.

(٥) سقطت الواو من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٦) يعني: الشريف المرتضى، ومضى ذكر من حكى قوله في الصفحة السابقة.

(٧) سبق عزو هذا القول في الصفحة السابقة.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(٩) في الأصل: (حكمين)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(١٠) في الأصل: (فالجميع)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(١١) يُنْظر: الإحكام (2/ 369).

(١٢) هو القائل بعَوْد الاستثناء إلى جميع الجُمَل المتعاقبة.

(اضربْ الجماعةَ التي منها قَتَلةٌ وسُرَّاقٌ وزُنَاةٌ إلا مَنْ تاب)، وبين قولنا: (اضربْ مَنْ قَتَلَ وسَرَقَ وزَنَى إلا مَنْ تاب).

وهو ضعيفٌ؛ لأنه إن قيل : لا فرق بين الجُمْلَةِ والجُمْلَتَيْنِ في أمرٍ ما: لَزِمَ كون الكثيرِ واحدًا[ا][1]، وعكسه، وهو مُحَالٌ. وإن قيل: بالفرقِ، فلا بدَّ من جامعٍ يُوجِبُ الاشتراكَ في الحُكْمِ، فيَرْجِع إلى القياسِ في اللُّغَة.

وأيضًا[2]: أَجْمَعُوا على أنَّه لو قال : (واللهِ لا أكلتُ الطَّعَام،ولا دخلتُ الدَّار، ولا كلَّمْتُ زيدًا إن شاء الله): عادَ للجميعِ.

وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ تعليقٌ [على المشيئةِ][3]، وإطلاقُ الاستثناءِ عليه: مجازٌ، بدليل: دُخُولِهِ على الواحدِ، مثل: (أنتِ طالقٌ إن شاء الله)، ولو قال: (طَلُقْتِ إلا طَلْقَة): لم يَصِحَّ[4]، وإذا كانَ غيرُه: لم يَلْحَقْ به إلا بالقياس في اللغة [5]، وتقدَّم، والفَوْقُ ظَاهِرٌ؛ لأن الشرطَ متقدِّمٌ في المعنى، بخلاف الاستثناء.

وأيضًا[6]: أهلُ اللُّغَة مُطْبِقُون على قُبْحِ تأخِير الاستثناء، والحاجةُ قد تَدْعُو إليه في كُلِّ الجُمَل.

ولقائلٍ أن [يَنْفِيَ][7] القُبْحَ؛ لأنَّ مَعَ التَّأخِيرِ مُسَوِّغٌ.

---

(١) سقط من الأصل، والصواب ما أثبتُّه؛ لأن الكلمة وقعت في محل نصب.

(٢) هذا دليلٌ ثانٍ.

(٣) في الأصل: (الاستثناء)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٤) أي: لم يصحَّ الاستثناء، ووقعت طلقة. يُنظر: الإحكام(2/ 370).

(٥) معنى العبارة: وإن كان تعليقُ المشيئةِ أمرًا آخرَ(وهو الشرط) مختلفًا عن الاستثناء، فلا يلحق بالاستثناء إلا بطريق القياس، وهو باطلٌ في اللغة. يُنظر: الإحكام(الموضع السابق).

(٦) هذا دليلٌ ثالثٌ.

(٧) كلمة غير واضحةٍ في الأصل، والمثبَت هو الموافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

وأيضًا[1]: صالحٌ عودُه للجميعِ، و[عَودُهُ لـ][2]ـبعضٍ دونَ بعضٍ: تحكُّمٌ، فعَمَّ، كالعامِّ في آحاده.

وردَّه[3] بأنَّ صلاحَه لا يُوجِبُ كالمجازِ صَالِحٌ، ولا يجبْ.

وأيضًا[4]: لو قال: (عليَّ خمسةٌ وخمسةٌ إلا ستة): صحَّ، ولو ا ختصَّ بالأخيرةِ: بطَلَ.

قلنا: لا نُسلِّم صحَّته.

سلَّمْناه: عاد [للجميع][5] / ؛ لامتناعِ عَوْدِهِ إلى الأخيرِ فقط. [151/ب]

واختصرَهُ ابن الحاجب بقوله[6]: ''**الشافعية: العَطْفُ يُصَيِّر المُتَعَدِّدَ كالمُفْرَد. وأُجِيبَ: بأنَّ ذلك في المُفْرَدات. قالوا: لو قال: (والله لا أكلتُ، ولا شربتُ، ولا ضربتُ إن شاء الله): عادَ إلى الجميع. وأُجيبَ: بأنَّ شَرْطٌ، فإنْ أُلحِقَ به فقياسٌ، وإن سُلِّم، فالفرق: أنَّ الشرطَ مُقَدَّر تقديمُه، وإن سُلِّم؛ فلقرينةِ الاتصال، وهي اليمينُ على الجميعِ**''.

قلت: الحُكْمُ بالسَّلْبِ كاليمين.

قال[7]: ''**قالوا: لو [كُرِّرَ][8]، لكانَ مُسْتَقْبَحاً. قلنا: عندَ قرينةِ الاتصال. ولو سُلِّم**

---

(١) هذا دليلٌ رابعٌ.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتُّها ليستقيم الكلام، ويدل عليها معنى ما في الإحكام.

(٣) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 371).

(٤) هذا دليلٌ خامس.

(٥) كرر الناسخ هذه الكلمة في الأصل.

(٦) مختصر المنتهى (2/ 813).

(٧) مختصر المنتهى (2/ 814).

(٨) في الأصل: (كان)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

فلِلطُّولِ مع إمكانِ (إلا كذا) من الجميع. قالوا: صالحٌ، فالبعضُ تَحَكُّمٌ، كالعامِّ. قلنا: صلاحيقُلا تُوجِبُ ظُهُورَه فيه؛ كالجَمْعِ المُنكَّر. قالوا: لو قال: (علي خمسةٌ وخمسةٌ إلا ستة): كان للجميع. قلنا: مُفْوَدَاتٌ''.

قلت: يُرُدُّ [...][1] وعلى خمسة. قال[2]: ''وأيضًا: للاستقامة''.

[أدلة القائلين بعَوْد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط]

الآمدي[3]: حُجَّة المخصِّصِ بالأخيرة: آية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤] [4] لم يرجع فيها إلى الجَلْدِ اتفاقًا[5].

وردَّه[6] بأنه حقٌّ آدميٌّ، وهو عائدٌ إلى الكلِّ سواء.

وأيضًا[7]: لو قال: (علي عشرةٌ إلا أربعة إلا اثنين) اختص بالأربعة.

ورُدَّ: بأنَّ إنَّما كان كذلك هنا؛ لأنَّ عَوْدَه لما يُوجِبُ لَغْوَه، وعدمَ فائدته؛ لأن ما نفاه فعوده للأول أثبتَه لعَوْدِ الثاني؛ لأن الاستثناءَ من الإثباتِ نفيٌ، ومن النفيِ إثباتٌ، ولا يتناقض فيهما.

وأيضًا[8]: الجملة الأخيرةُ [حائلةٌ][1] بينَ الاستثناءِ والجملةِ الأُولى، فيمنعُ ذلك

---

(١) كلمة لم تتبين لي في الأصل.

(٢) مختصر المنتهى (الموضع السابق).

(٣) يُنظر: الإحكام (2/ 372).

(٤) تمام الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور: [٤ – ٥].

(٥) يُنظر: تفسير الطبري(19/ 107)، تفسير القرطبي(15/ 133).

(٦) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 373).

(٧) هذا دليلٌ ثانٍ.

(٨) هذا دليلٌ ثالث.

عَوْدَه إليها، كالسُّكُوتِ.

[وردَّه][2] بأن الكلامَ كلَّه جملةٌ واحدةٌ.

وأيضًا[3]: دخولُ الجُمْلَةِ الأُولى معلومٌ، ودخولُها تحتَ الاستثناءِ مشكوكٌ، والشكُّ لا يرفعُ اليقين.

وردَّه[4] بمنعِ تيقُّنِه مع اتصالِ الاستثناءِ، وأيضًا: لو كان ذلك سابقًا فيها[5]؛ لمنَعَ عودَه للأخيرة؛ لتيقُّن دخولِهِ، وللشكِّ في رَفْعِه، [فـ][6]ـيعود الاستثناءُ للأولى فقط.

وأيضًا[7]: لما دَعَتِ الحاجةُ إلى عَوْدِهِ لغَيْرِه؛ لعدمِ استقلاله، و[هي][8] مندفعةٌ بعَوْدِه لما يليه، فلا حاجة لغيره، ولقُرْبِهمنه، والقُرْب مرجِّح، كرُجْحَانِ عَوْدِ الضمير لعَمْرٍو في قولنا: (جاء زيدٌ وعمرٌو أَبُوه مُنطَلِقٌ).

وردَّه[9] بأنَّ ذلك حيثُ لا تَمَسُّ الحاجةُ إلى عَوْدِه للجميع، وهو هنا ممنوعٌ.

[أدلةُ القائلينَ بالاشتراك]

وحجَّة الاشتراكِ: حَسُنَ الاستفهامِ عن عَوْدِه للكلِّ أو للأخيرة.

ورَدَّه[1] بأنَّ [لِحصولِ][2] / اليقينِ، لا الظُّهور. [152/أ]

---

(١) في الأصل: (قائلة)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٢) في الأصل: (ولرده)، والصواب ما أثبتُّه؛ لدلالة السياق، ويعني به: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 374).

(٣) هذا دليلٌ رابع.

(٤) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 375).

(٥) كذا في الأصل، والعبارة غير واضحة، ولفظ الآمدي: (ثم وإن كان ذلك مما يمنع من عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة، فهو مانعٌ من اختصاصه بالجملة الأخيرة؛ لجواز عوده بالدليل إلى الجملة المتقدمة دون المتأخرة). الإحكام(2/ 375).

(٦) سقطت من الأصل، وأثبتها؛ ليستقيم الكلام.

(٧) هذا دليلٌ خامس.

(٨) في الأصل: (وهو)، والسياق يدل على صحة ما أثبته.

(٩) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 376).

وأيضًا[٣]: يصحُّ إرادةِ عَوْدِهِ إلى ما يليه، وإلى الكُلِّ بإجماعِ أهلِ اللغة، والأصلُ في الإطلاقِ الحقيقةُ.

وردَّه[٤] بمنعه حيث يخلُّ بالفهم، أو الاشتراك يُخِلُّ بالفهم.

واختصره ابن الحاجب بقوله[٥]: ''**المُخَصِّص: آيةُ القَذْفِ لم [يرجع][٦] إلى الجَلْدِ اتفاقًا[٧]. قلنا: لدليلٍ، وهو حقُّ الآدميِّ؛ ولذلك عادَ إلى غيره.**

قالوا: (علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين) للأخيرِ. قلنا: أين العَطْفُ؟!''.

قلت: فوَضْع العطفِ [مُتَيَسِّرٌ][٨] بمُرَادِفِ صورة النقض في معناها، وهو كون المقر بثمانية [قال][٩] : (له عليَّ اثنانِ وعشرةٌ إلا أربعة) اللازمُ ثمانية، والاستثناءُ للأخير.

''**وأيضًا مُفْوَدَاتٌ**''[١٠].

قلت: المُفْوَدُ واحدٌ فقط، وهو الاستثناءُ الأوَّلُ، ولفظُه يُشْعِرُ أنَّ المفرَدَاتِ يَعُودُ فيها إلى الأخير اتفاقًا، وليس كذلك.

في البرهانِ ـ إثرَ قولِ مَن زَعَمَ أنَّ العطفَ يُصَيِّر الجملَ المتعددةَ جملةً واحدةً ـ ما

---

(١) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 377).

(٢) في الأصل: (بحصول)، وما أثبتُّه أقرب لصحة الكلام؛ إذ المعنى: أن الاستفهام إنما يحسن حينئذٍ من أجل تحصيل اليقين.

(٣) هذا دليلٌ ثانٍ.

(٤) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 377).

(٥) مختصر المنتهى (2/ 815).

(٦) في الأصل: (ترجع)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٧) سبق عزو الكلام عن هذا الاتفاق قريبًا.

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل كلمةٌ لم تتبيَّن لي، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق، وهو الأقرب لرسم الكلمة في الأصل.

(٩) في الأصل: (مثل)، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق.

(١٠) ما بين علامتي التنصيص تتمةٌ لكلام ابن الحاجب رحمه الله. يُنظر: مختصر المنتهى (الموضع السابق).

نصُّه[1]: هذا جَهلٌ بالعَرَبيَّةِ، والتشريكُ الذي ادَّعاه إنما هو في الأفراد التي لا تستقل، وليست جُمَلًا.

ونحوه قولُ الفِهْري ـ إثرَ قولِ مَنْ قال:(العطف [يُصَيِّر][2] المتعدد [في][3] حكم المتَّعِدِ) ـ ما نصُّه[4]: اعتُرِضَ بأنَّ هذا مسلَّمٌ في عَطْفِ المفرَداتِ.

ولا أَعرِفُ هذا الكلامَ لغيرِه،ولم يذكرْه الشيرازي، ولا المصنِّف في المنتهى، وذكره العضد بلفظٍ مختصر[5]، ولم يَزِدْ فيه، ولا قرَّره، فانظرْه متأملًا.

[قال[6]: ''**وأيضًا:**][7] **للتَّعَذُّر؛ فكان الأقربُ أولى؛ ولو تعذَّر، تعيَّنَ الأوَّل؛ مثل: (عليَّ عشرةٌ إلا اثنين إلا اثنين).**

قالوا: الثانيةُ حائلةٌ، كالسكوت. قلنا: لو لم يكن الجميعُ بِعَلاقَةِ الجملة.

قالوا: حكمُ الأولى يقينٌ، والرفعُ مشكوكٌ. قلنا: لا يقينَ مع الجوازِ للجميع.

وأيضًا: فالأخيرة كذلك؛ للجواز بدليل . قالوا: إنما يرجع؛ لعدم استقلاله؛ فيتقيَّدُ بالأقل، وما يليه هو المُتَحَقَّق. قلنا: يجوز أن يكونَ وضعُهُ للجميعِ؛ كما لو قامَ دليلٌ.

القائل بالاشتراك: حَسُنَ الاستفهامُ. قلنا: للجهلِ بحَقِيقَتِهِ أو لرفعِ الاحتمال.

قالوا: صح الإطلاق، والأصل الحقيقة. قلنا: والأصل عدم الاشتراك''.

---

(١) يُنظر: البرهان(1/ 390) ف(289).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من شرح المعالم.

(٣) في الأصل: (من)، والمثبت من شرح المعالم.

(٤) يُنظر: شرح المعالم (1/ 485).

(٥) يُنظر: شرح العضد (ص/ 219).

(٦) أي: ابن الحاجب رحمه الله في مختصر المنتهى (2/ 815).

(٧) في الأصل: (وأيضًا: قال...)، والمثبَت هو الصواب؛ فإن (أيضًا) من كلام ابن الحاجب.

[حكم الاستثناء بعد النفي والإثبات]

مسألة: الآمدي[1]: قول أصحابِنا[2]: الاستثناءُ [من الإِثباتِ نفيٌ، و من النفي إثباتٌ][3]، خلافًالأبي حنيفة[4].

لنا: القائل: (لا إله إلا الله) / مُثْبِتٌ لأُلُوهِيَّة الله تعالى، نافٍ لها عن ما سواه، [152/ب] ولو كان غير مُثبِتٍ لم يكن موحِّدًا، وهو خلاف الإجماع.

وأيضًا: قول القائل: (لا عالمَ في البلد إلا زيد) كان من أدلِّ الألفاظ على عِلْمِ زيدٍ عند كل سامعٍ.

فإن قيل: لو كان كذلك لكان قولُه ﷺ: (لا صلاة إلا بطهور)[5]، و(لا نكاحَ إلا

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 378).

(٢) هذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال جمعٌ من محققي الحنفية، كالبزدوي، والدبوسي، لكن استثنى المالكية الأيمان، وفي ذلك يقول القرافي رحمه الله : "اعلم أن مذهب مالكٍ رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثباتٌ في غير الأيمان. هذه قاعدته في الأقارير وغيرها، وقاعدته في الأيمان : أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، وعند الشافعية في ذلك قولان...، ويظهر ذلك بمسائل : ...[منها:] إذا حلف لا يلبس ثوبًا إلا كتَّانًا، فالكتان قد استُثنِيَ من النفي السابق، فيكون إثباتًا، فيكون كلامه جملتين: جملة سلبية، وجملة ثبوتية بعد الاستثناء وقبله ، وقد دخل القسم عليهما، فيحنث إذا قعد عرياناً؛ لحثه في الجملة الثبوتية، ويكون قد حلف أن لا يلبس غير الكتان، وليلبس الكتَّان، وما لَبِسَ الكتَّان؛ فيحنث. هذا هو مقتضى قاعدة اللغة من جهة أن الاستثناء من النفي إثباتٌ ، والشافعية مشوا على ذلك على أحد القولين ، فحرَّموه، ووافقونا في القول الآخر فلم يحنِّثوه". يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ 193)، المحصول (3/ 39)، التحبير (6/ 2606)، فواتح الرحموت(2/ 334)، الفروق(2/ 171).

(٣) في الأصل: (من النفي إثباتٌ، ومن الإثبات نفي)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام، وهو أدقُّ؛ لأن طائفةً من العلماء جعلوا خلاف أبي حنيفة رحمه الله واقعًا في الثانية لا في الأولى، كما ستراه قريبًا.

(٤) قوله: (خلافًا لأبي حنيفة) ظاهره وقوع خلافه في المسألة الثانية فقط (أعني: الاستثناء من النفي إثبات)، وجعل الصفي الهندي الشكور الحنفيُّ . يُنظر: نهاية الوصول (4/ 1540)، مسلَّم الثبوت خلاف الحنفية في المسألتين، وهو ما أثبته ابن عبد (1/ 334- مع فواتح الرحموت).

(٥) سبق تخريجه(ص/ 443).

بوَلِيٍّ)[1] مُقْتَضِيًا تحقُّق الصلاةِ عند وجود الطهورِ، والنكاحِ عند وجودِ الوَلِيِّ، وليس كذلك.

قلنا: الطُّهُور والوَلِيُّ لا يصدق عليهما اسم ما استُثْنِي، فكانَ الاستثناءُ من غيرِ الجنس، وإنما سيق ذلك لبيان اشتراط الطُّهُورِ والوَلِيِّ، والشرطُ وإن لَزِمَ من فواته فواتُ المشروطِ فلا يلزمُ من وجودِه وجودُ المشروط.

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**الاستثناء من الإثبات نفيٌ، وبالعكس ، خلافًالأبي حنيفة**[3]. **لنا: النقل. وأيضًا: لو لم يكنْ: لم يكنْ: (لا إله إلا الله) توحيدًا.**

قالوا: لو كان، لَلَزِمَ من : (لا عِلْمَ إلا بحياةٍ)، و (لا صلاة إلا بطهور): ثبوتُ العلمِ والصلاةِ بمجرَّدِهِما.

قلنا: ليس مُخْرَجًا من العلم والصلاة، فإن اختارَ تقدير: [إلا صلاةً بطهور][4]**: اطَّرد، وإن اختار : (أن لا صلاة تثبُتُ [بوجهٍ]**[5] **إلا بذلك): فلا يلزم من الشرط المشروط، وإنَّما الإشكالُ في المنفيِّ الأعمِّ في مثله، وفي مثل: (ما زيد إلا قائمٌ)؛ إذ لا**

---

(١) أخرجه أبو داود(2/ 229)، ك: النكاح، ب: في الولي، ح(2085)، والترمذي(3/ 407)، ك: النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح(1101)، وابن ماجه (1/ 605)، ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، ح (1880)، وأخرجه ابن حبان (9/ 386)، ح(4075) من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه زيادة: (وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له) وقال ابن حبَّان عقبه : ''ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر''.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 816).

(٣) مضى الكلام على عزو هذا القول إليه قريبًا.

(٤) في الأصل: (أن لا صلاة إلا بطهور)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى المحقق(الموضع السابق)، وشرح الشيرازي (ص/ 351-ت: العجلان).

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

يستقيم نفي جميع الصفاتِ المُكْتَسَبَة.

وأُجِيبَ بأمرين: أحدُهُمَا: أن الغَرَضَ المبالغةُ [بذلك][1]. والآخر: أنه آكدها، والقول بأنَّهُ مُنْقَطِعٌ بعيدٌ؛ لأنه مُفَرَّغٌ، وكلُّ مُفَرَّغٍ متصلٌ[2]؛ لأنَّهُ من تمامه''.

الفِهْري[3]: الاستثناءُ من الإثباتِ نَفْيٌ اتفاقًا[4]، وقال[5] بقولِ الحَنَفِي.

قلت: ذَكَرَ الآمدي في شَرْحِ الجُزُولِيَّةِ[6] أنَّ فيه خلافًا

واحتجَّ المُخَالِفُ فيه بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ﴾[طه: ١١٦] ، وإلا كان:(أبى) تَكرارًا. وأجيب: بإفادته قُبْحَ الإبائة.

وردَّ[7] التمسُّكَ بحديث : (لا صلاة إلا بطهور) بأنه لا يحسن نفي الصلاة بنفي الطهور إلا عند تحقق الأركان والشرائط، وتخلف الطهارة فقط، وإلا فالنفي لا يُنْفَى، فإذا كان كذلك: لَزِمَ من ثبوت الطهارةِ الصحةُ.

الثاني: المدَّعَى أنه من النفي إثباتٌ، و [8]الإثبات أعم من إثبات العام، فـ (لا صلاة) اقتضى نفيَ كل صلاةٍ عند عدمِ الطهارة مطلقًا.

---

(١) في الأصل: (من ذلك)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى .

(٢) الاستثناء المفرَّغ هو : الذي لم يذكر فيه المستثنى منه، فتفرَّغ فيه العامل إلا ما بعد إلا . نحو: ما قام إلا زيدٌ . يُنظر: شرح ابن عقيل(2/ 218).

(٣) يُنْظر: شرح المعالم (1/ 476).

(٤) يُشكل على حكاية الاتفاق في هذه المسألةِ ما نقلتُه لك قريبًا من وقوع الخلاف في كلتا المسألتين عند طائفةٍ من أهل العلم.

(٥) يعني به : الفخر الرازي؛ فإنه وافق أبا حنيفة رحمه الله في المعالم، وخالفه في المحصول . ينظر: المعالم (الموضع السابق –مع شرحه)، المحصول(3/ 39).

(٦) لم يتيسر لي الوقوف ع ليه، والجُزُوليَّة : متن في النحو اهتم به العلماء، حتى سميت بالقانون، وهي من تأليف الإمام عيس ى الجزولي(ت607هـ) رحمه الله. يُنظر: كشف الظنون(2/ 430)، بغية الوعاة(2/ 236).

(٧) يعني: الفهري . ينظر: شرح المعالم(1/ 482).

(٨) في الأصل هنا: (من) وعليها ثلاث نقاط، والصواب حذفها، كما في شرح المعالم.

و(إلا بطهور) يستلزم الثبوت / ، ولو في صورة، فيصدقُ [أنَّ][1] الاستثناء من[153/أ] النفي إثبات.

قلت: يُرد الأوَّل: بمنعِ قَصْرِ الرَّفْيِ على ما ذُكِرَ.

والثاني: بمنعِ ثبوتِ الصلاةِ بمُجَرَّد الطُّهُور، ولو في صورة.

وردَّ الفخر[2] تمسكهم بلفظ :(لا إله إلا الله) فإنها إنَّما سِيقَتْ لمعنى النفي، والإقرار بثبوت الإلهِ بديهي.

ورده الفِهْري[3] بمنع بداهته، مستدلًا بأن الكفارَ الدَّهْرِيَّة[4] قالوا: (وما يُهلكنا إلا الدَّهر)، والقائل بالعلة والطبيعة ينفي الإلهَ الذي نثبته نحن، والعلم بوجود الصانعِ: نظريٌّ لا بديهي.

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من شرح المعالم.

(٢) يعني: الرازي. يُنظر: المعالم(1/ 482-مع شرحه).

(٣) يُنظر: شرح المعالم (1/ 482).

(٤) الدهرية: هم الذين ينكرون الربوبية، ويقولون بقدم العالم، وينسبون النفع والضر إلى الدهر . يُنظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان(ص/ 88).

التَّخصِيصُ بالشَّرْط

الآمدي[1]: قال الغزالي[2]: الشَّرْطُ: ما لا يُوجَدُ المشروطُ دونَهَ، ولا يلزمُ أن يوجدَ عند وجودِه.

وهو فاسدٌ؛ لأن المشروطَ مشتقٌّ من الشرط، فهو أخفى منه، والتعريف بما هو أخفى من المعرَّف ممتنعٌ.

ويدخل فيه جزءُ السبب[3].

وقال بعض أصحابنا[4]: هو ما يقفُ عليه تأثير المؤثِّرِ في أثره، لا في ذاته.

وهو فاسدٌ؛ فإن الحياةَ القديمةَ شرطٌ في وجودِ عِلْمِ البَارِي تعالى، وكونِهِ عالِمًا، ولا تأثيرَ ولا مؤثِّرَ.

والحقُّ أنه: ما يلزمُ من نَفْيِهِ نفيُ أمرٍ ما على وجهٍ لا يكونُ سببًا لوجود[ه][5]، ولا داخلًا في السبب، ويدخلُ فيه شرطُ الحُكْمِ، وشَرْطُ السَّبَبِ.

وفي التقريب[6]: الشرطُ يكونُ وُجُودِيًّا، وعَدَمِيًّا، عقلًا، وشرعًا، ونُطْقًا.

واختصرَهُ ابن الحاجب بقوله[7]: "**الغزالي[8]: الشرطُ: ما لا يوجدُ المشروطُ دونَهَ،**

---

(١) يُنظر: الإحكام(2/ 379).

(٢) يُنظر: المستصفى(3/ 395).

(٣) "فإنه لا يوجد الحكمُ دونَه، ولا يلزم من وجود الحكم عند وجوده، وليس بشرط". قاله الآمدي في الإحكام (الموضع السابق).

(٤) يُنظر: المحصول(3/ 57).

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٦) يُنظر: التلخيص(2/ 93).

(٧) مختصر المنتهى (2/ 819).

(٨) سبق عزو تعريفه قريبًا.

ولا يلزم أن يُوجَدَ عندَه. وأُوْرِدَ عليه أنه دَوْرٌ، وعلى طَرْدِه: جزءُ السبب. وقيل[1]: ما يقفُ تأثيرُ المؤثِّرِ عليه. وأُوْرِدَ على عكسِهِ: الحياةُ في العلمِ القديمِ. والأَوْلَى: ما يَسْتَلْزِمُ نفيُه نفيَ أمرٍ على غير جهةِ السَّبَبِيَّةِ".

الفِهْري[2]: الأَوْلَى هو ما يَستلزِم [من انتفائِه انتفاءَ][3] الشَّيءِ، وليس بمقوم.

قلت: لا يليقُ هذا به؛ لوضوح فسادِ[هِ][4] بالسببِ، وبجزءِ، ولو زاد: (ولا يلزمُ من وجودِهِ الوجودُ) استقام[5].

الآمدي[6]: وينقسمُ إلى: عَقْلِيٍّ، كالحياةِ للعِلْمِ؛ وشرعيٍّ: كالطهارةِ للصلاةِ؛ ولُغَوِيٍّ.

وصِيَغُه كثيرةٌ، أمُّها (إنْ).

وحُكْمُه: أن يُخْرِجَ من الكلامِ ما لولاه لدَخَل.

ثم لا يخلو من أن يتَّحِدَ الشرط والمشروط[7]، أو يتعدَّدَ دَان[8]، أو يتَّحِدَ الشَّرْطُ

---

(١) يُنظر: المعتمد(1/ 144)، المحصول(3/ 57)

(٢) يُنظر: شرح المعالم (1/ 491).

(٣) في الأصل: (نفيَ نفيٍ)، والظاهر أنه محيلٌ للمعنى المقصود، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٤) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٥) عرَّف الإمام القرافي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول (ص/ 205) الشرطَ بأنَّه: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته)، فاحترز بالقيد الأول من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء، وبالثاني من السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود، وبالثالث مقارنةَ الشرطِ وجودَ السبب، فيلزم الوجود، أو وجودَ المانعِ فيلزم العدم، لكن ليس ذلك لذاته ، بل لوجود السبب والمانع. وجعل الزركشيُّ في البحر المحيط (3/ 327) هذا التعريفَ أولى التعريفات، واقتصر عليه المرداوي في التحرير(3/ 1067- مع التحبير).

(٦) يُنظر: الإحكام (2/ 380).

(٧) مثاله: (إن دخل زيدٌ الدار فأعطه درهمًا). يُنظر: المصدر السابق.

(٨) مثاله: (إن دخل زيدٌ الدار والسوق فأعطه درهمًا ودينارًا). يُنظر: المصدر السابق.

فقط[1]، وعكسه[2].

والمتعدِّدُ: إما على المَعِيَّةِ، أو البَدَلِيَّةِ[3]، وحصولُ الشَّرْطِ: إما دفعةً، أو شيئًا بعد شيء.

ولا بدَّ من اتِّصَالِهِ بالمشروطِ، ويجوزُ تقديمُه على المشروطِ لفظًا.

فإن تعقَّبَ جُمَلًا: عادَ لجميعِها اتفاقًا بين الشافعي والحنفي[4]، خلافًا للبعض [153/ب] النُّحاة / من اختصاصه بالجملة التي تليه، كانـ[ـت][5] متقدمة أم متأخرة.

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''**وهو عقليٌّ، كالحياة للعلم؛ وشَرْعِيٌّ، كالطهارةِ؛ ولغويٌّ، مثل: (أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدار)، وهو في السَّبَبِيَّةِ أغلب، وإنما استُعمِلَ في [الشَّرط][7] الَّذِي لم يَبْقَ للمُسَبَّب سِوَاه؛ فلذلك يُخْرِجُ به ما لولاه لدخل لغةً؛ مثل: (أكرمْ بني تميم إن دخلوا) فيَقْصُرُهُ الشَّرْطُ على الداخلين.**

وقد يتَّعِدُ الشرط ويتعدَّد، على [الجَمْعِ][8]، وعلى البَدَلِ، فهذه ثلاثة كلٌّ منها [مع][9] الجزاء كذلك؛ فتكون تسعةً.

---

(١) مثاله: (إن دخل زيدٌ الدار فأعطه درهمًا ودينارًا). يُنظر: المصدر السابق.

(٢) مثاله: (إن دخل زيدٌ الدار والسوق فأعطه درهمًا). يُنظر: المصدر السابق.

(٣) أما المعيَّة فكالأمثلة السابقة (في المتعدد)، ففي المثال الأخير كان الشرط مشتملًا على دخول زيدٍ لكلٍ من الدار والسوق، فلا يترتب المشروط إلا بحصولهما، وأما البدلية، فكأن يقال : (إن دخل زيدٌ الدار أو السوق فأع طه درهمًا)، فالشرط متعدِّدٌ، لكن على سبيل البدل. ويُنبَّه إلى أن المصنِّف رحمه الله عبَّر بـ(المعية)، والآمدي عبَّر بـ(الجمع). يُنظر: الإحكام(3/ 381).

(٤) يُنظر: المحصول(3/ 62)، نهاية الوصول للهندي (4/ 1590)، التقرير والتحبير (1/ 314)، فواتح الرحموت (1/ 355)، التمهيد لأبي الخطاب (2/ 92).

(٥) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٦) مختصر المنتهى (2/ 820).

(٧) في الأصل: (الشرطي)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٨) في الأصل: (الجميع)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٩) في الأصل: (على)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

والشَّرْطُ كالاستثناء في الاتصال، وفي تعقُّبه الجمل ، وعن أبي حنيفة: للجميعِ، ففوَّقَ.

وقولهم في مثل: (أُكْرِمُكَ إن دخلتَ): ما تقدَّم خبرٌ، والجزاءُ محذوفٌ؛ مراعاةً لتقدُّمه، كالاستفهام والقسم، فإن عَنَّا: ليس بجزاءٍ في اللفظ، فمسلَّم، وإن عَنَّا: (ولا في المعنى)، فعِنَادٌ. والحق: أنه لما كان جملةً رُوعِيَتْ الشَّرائِطُ[1]''.

وفي التقريب[2]: زعم قومٌ أنه لا يكون الشرطُ شَرْطًا إلا أن يكونَ مستقبلًا متوقعًا، كما أن المشروطَ كذلك. قال القاضي[3]: وفيه نظرٌ، قد يكون الشرطُ كائنًا في الحال؛ لأنه يَحْسُنُ أن يُقَال: (إن كان زيدٌ اليومَ راكبًا قمتُ غدًا) فيُوَافِقُ وجودُ الشَّرْطِ لفظَك، ويتقدَّم على المشروط.

قلت: نص النحويون[4] على وقوع تقديم المشروط بقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾[5] [يوسف: ٢٦]، ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾[المائدة: ١١٦].

---

(١) قال ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (3/ 297): ''هما شائبة اللفظ، فحكم بكونه خبرًا، والجزاء محذوف يدل الخبر عليه، وشائبة المعنى، فحكم بأنه جزاؤه''.

(٢) يُنظر: التلخيص (2/ 92).

(٣) يعني: القاضي أبا بكر الباقلاني. وهذا يؤكِّد أن المصنِّف إنما ينقل من تلخيص الجويني، لا التقريب نفسه.

(٤) يُنظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني على الألفية(4/ 24).

(٥) كذا في الأصل، وموضع الشاهد لم يذكره، وهو قوله: (فصدقت).

التَّخصِيص بالصِّفَة[1]

وإن تعقَّبت جُمَلًا، فكالاستثناء[2]، وكذا ذكره ابن الحاجب[3].

[التَّخصيصُ بالغاية]

الآمدي[4]: **التَّخصيصُ بالغاية**.

وصِيَغُها: (إلى،[5] وحتى)، [6] ولا بد أن يكون [حكمُ][7] ما بعدها مُخَالِفًا لما قَبْلَهَا، وإلا كانت وسطًا، وخرجت عن كونها غايةً.

وتكون متَّحِدَةً[8]،[9]مثل: (أكرم بني تميم أبدًا إلى أن يدخلوا الدار)، فينقطع الإكرام عما بعد الدخول.

وتتعدَّدُ على المعيَّةِ، مثل: (إلى أن يدخلوا ويأكلوا)، أو على البدلية: (إلى أن يَدْخُلُوا الدارَ أو السُّوقَ).

---

(١) المراد بالصفة عند الأصوليين هنا: ''ما أشعر بمعنى يُنْعت به أفراد العام، سواء كان نعتًا أو عطف بيان، أو حالًا، وسواء كان ذلك مفردًا، أو جملةً، أو شبهها، وهو الظروف، والجار، والمجرور، ولو كان جامدًا مؤولًا بمشتق''. التحبير شرح التحرير (6/ 2626).

(٢) يُنظر: الإحكام(2/ 383).

(٣) يُنظر: مختصر المنتهى (2/ 822).

(٤) يُنْظر: الإحكام (الموضع السابق).

(٥) في الأصل هنا زيادة: (ومتى)، وليست في الإحكام، ولا تصح زيادتها.

(٦) وقع في الأصل هنا قوله: (وهي إما مذكورة)، ولا تصح في هذا الموضع، وحاولتُ أن أضعها في موضعها الصحيح، لكن المصنف اختصر كلام الآمدي اختصارًا يمنع وضعها في موضعٍ آخر.

(٧) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت ما في الإحكام.

(٨) كذا في الأصل، ومراده: أن الغاية تكون واحدةً، كما هو تعبير الآمدي. يُنظر: المصدر السابق.

(٩) في الأصل هنا زيادة واو، وحقها الحذف.

وإن تعقَّبت جُمَلًا، فكما مرَّ في الاستثناءِ كانت متَّحِدَةً، أو مُتعدِّدَةً على المعيَّةِ، أو البدليَّة. ونَقَلَه ابن الحاجب كذلك[1].

(١) يُنظر: مختصر المنتهى (2/ 823).

التَّخصِيصُ بالمنفصِلِ

[التخصيص بالعقل]

الآمدي[1]: جمهورُ العلماء على التَّخصِيصِ بالدليل العَقْلِيِّ[2]، خلافًلمن شَذَّ من المتكلِّمين[3].

دليلُه: قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزمر: ٦٢] / ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾[154/أ] [المائدة: ١٢٠][4]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] الصبيُّ والمجنونُ من الناسِ حقيقةً، وغير مرادٍ من العموم بنصِّ العقلِ على امتناعِ تكليفِ مَنْ لا يَفْهَمُ، والمخالفُ في ذلك إنما هو في التسميةِ لا في المعنى.

فإن قيل: الصورةُ المُخْرَجَةُ بالعقلِ ـ عندكم ـ مُحَالٌ دخولُها في اللفظ الأول؛ إذ لا يريدُ العاقلُ بلفظِهِ مُحَالًا، والتخصيصُ إخراجٌ.

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 384).

(٢) بل قال الباجي : ''هذا قول كافة الناس ''. يُنظر: المعتمد(1/ 272)، العدة (2/ 547)، إحكام الفصول (1/ 267)، البرهان(1/ 408)ف(311)، قواطع الأدلة(1/ 359).

(٣) نسبه إمام الحرمين في البرهان (الموضع السابق) لبعض الناشئة!، ثم قال: ''وهذه المسألة قليلة الفائدة، نَزْرَةُ الجدوى والعائدة، فإن تلقي الخصوص من مأخذ العقل غيرُ منكر، وكون اللفظ موضوعًا للعموم في أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية ، وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصًا فليس في إطلاقه مخالفة عقلٍ ولا شرعٍ، فلا أثر لهذا الامتناع، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق ''، وقال الرازي في المحصول(3/ 73): ''والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى، بل في اللفظ''.

(٤) لم يبين المصنِّف رحمه الله وجه دلالة هاتين الآيتين على المسألة، وقد بين ذلك الآمدي في الإحكام (الموضع السابق) بقوله: ''متناولٌ بعمومِ لفظِهِ لغةً كلَّ شيءٍ مع أن ذاته وصفاته أشياء حقيقة ، وليس خالقًا لها، ولا هي مقدورة له؛ لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته، واستحالة كونه مقدورًا بضرورة العقل، فقد خرجتْ ذاتُهوصفاتُهبدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء، ولا نعني بالتخصيص سوى ذلك''.

وردَّه: بأنَّ داخلٌ باعتبارِ اللغة، لا بالإرادة، والأوَّلُ كافٍ في تقرير الإخراج.

فإن قيل: يجبُ كونُ البيان متأخرًا، ودليلُ العقلِ سابقٌ.

قيل: هو سابقٌ بذاته متأخِّرٌ بصفته ـ وهو كونه بياناً ـ متأخِّرٌ عن ورود الخطاب.

قالوا: لو جاز؛ لجاز النسخ به.

ورده بأن النَّسْخَ مُعَرِّفٌ بيانَ مدةِ الحُكْمِ، والعقلُ لا يدركه.

قالوا: ما المانع أن يكون التمسُّك بدليل العقل مشروطًا بعدمِ معارضةِ الكتابِ له.

قلنا: إذا تعارضا، وأحدهما مقتضٍ للإثبات، والآخر للنفي : وجب العمل بأحدهما، وعمومُ اللافظِ يبطلُ دلالةَ العقلِ بالكليَّة، والعمل بالعقل لا يُبْطِلُ دلالة اللفظِ بالكليَّة، بل في بعضِ صُوَرِه، وهو غيرُ ممتنعٍ، فكانَ العملُ به أولى.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**يجوز التخصيص بالعقل . لنا: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾**[الزمر: ٦٢]. **وأيضًا: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾** [آل عمران: ٩٧]، **في خروجِ الأطفالِ بالعَقْلِ.**

قالوا: لو كان تخصيصًا، لصحَّت الإرادةُ لغةً.

قلنا: التخصيصُ للمفرد، وما نُسِبَ إليه: مانعٌ هنا، وهو معنى التخصيص.

قالوا: لو كان مخصِّصًا، لكان متأخرًا؛ لأنه بيانٌ.

قلنا: لكانَ متأخرًا بيانُه، لا ذاته.

قالوا: لو جازَ به، لجازَ النَّسْخُ. قلنا: النسخُ على التفسيرين محجوبٌ عن

(١) مختصر المنتهى (2/ 824).

العقل[1]. قالوا: تعارضا. قلنا: فيجب تأويل المحتمل''.

[تخصيص الكتاب بالكتاب]

مسألة: الآمدي[2]: يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[3]، خلافًللبعض الطوائف[4].

لنا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤] الآية[5] خُصِّصت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية[6]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] الآية خصص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وأيضًا: تعذَّر العملُ بهما معًا، والعملُ بالعامِّ يُبْطِلُ كلَّ الخاصِ، والعملُ بالخاصِّ لا يُبْطِلُ كلَّ العامِّ، فكانَ أَوْلَى.

وأيضًا: دلالةُ الخاصِّ أَقْوَى؛ لبُعْدِهِ عن عُرُوضِ التَّخْصِيصِ، فكانَ أولى.

وسواء عُلِم التاريخُ أو جُهِلَ، تقدَّم الخاص أو تأخَّر.

فإن قيل: [لو كانَ][7] الكتابُ مُبَيِّنًا للكتابِ / خَرَجَ ﷺ عن كونه مُبَيِّنًا [154/ب] للكتاب، وهو خلافُ قولِهِ تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) كذا في الأصل، ومثله في مختصر المنتهى المطبوع، لكن جاء في شرح العضد (ص/ 225)، وبيان المختصر (2/ 308)، ورفع الحاجب (3/ 302): ''محجوب عن نظر العقل''.

(٢) يُنْظر: الإحكام (2/ 389).

(٣) هذا قول جمهور الأمة. يُنظر: المعتمد(1/ 274)، قواطع الأدلة(1/ 362)، البحر المحيط(3/ 361)، التحبير(6/ 2650).

(٤) نُسِبَ إلى بعض الظاهرية. يُنظر: المحصول(3/ 77)، البحر المحيط(1/ 361).

(٥) تمام الآية ـ وفيه محل الشاهد ـ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤].

(٦) تمام الآية ـ وفيه محل الشاهد ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

(٧) سقطت من الأصل، فأثبتُّها من الإحكام؛ ليستقيم الكلام.

قلنا: إضافة البيان إليه ﷺ لا يَمْنَعُ كونَهُ مُبَيِّنًا للكتابِ بالكتاب؛ إذ الكُلُّ وَارِدٌ على لسانِهِ، مع قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، و[مُقْتَضَاهُ][1] كونُ الكتابِ مُبَيِّنًا لما هو من الكتاب؛ لكونه شيئًا، خالفناه في البعض، فوجب بالبعض الآخر؛ تقليلًا لمخالفة الدليل العام.

فإن قيل: ما ذكرتموه إن نَهَضَ والخاصُّ متأخرٌ، فما يَنْهَضُ إذا جُهِلَ التاريخ؛ لأنَّه يحتمل تقدُّمَ الخاص، فيكون العامُّ ناسخًا، ويحتملُ العكس، فيكونُ الخاصُّ مخصِّصًا، فيجبُ تساقطُهُ ما إلى دليلٍ آخر، كقولِ أبي حنيفة والقاضي والإمام[2].

وإن سَلَّمْنَا كونَ الخاصِّ مخصِّصًا مع جهلِ التاريخ، فلا يصحُّ والعامُّ متأخرٌ؛ لتعيُّن كونه ناسخًا، كقول أبي حنيفة وبعض المعتزلة[3]؛ لأنَّ (اقتُلُوا المشركين)

---

(١) في الأصل: (مقتضى)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٢) يُنظر: أصول السرخسي(1/ 133)، التقريب والإرشاد(3/ 177)، التلخيص(2/ 147).

والمصنِّف رحمه الله أدخل هنا مسألةً أخرى ـ تبعًا للآمدي ـ، وهي الملقَّبةُ عند الأصوليين ببناء العام على الخاص، ولها تعلُّق بمسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، وقد أوضح العلاقة بينهما: الإمامُ ابن السُّبْكي رحمه الله في رفع الحاجب(3/ 304) بقوله: "واعلم أن المصنف ـ يعني: ابن الحاجب ـ تكلم في هذه المسألة في شيئين:

أحدهما: مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب، ولم يصرح فيها بذكر المخالف، وقد ذكرنا أنهم شذوذ.

والثاني: المسألة الملقبة عند الأصوليين ب: (بناء العام على الخاص)، والخلاف فيها مع أبي حنيفة ومن وافقه، كما عرفت.

وبين المسألتين عموم وخصوص من وجه؛ فإن من منع تخصيص الكتاب بالكتاب فقد منعه، سواء أكان المخصِّصُ متقدِّمًا أم متأخِّرًا. ومن قال: العام المتأخِّر ناسخ، فقد قال به، سواء أكان في الكتاب أم في غيره، ولا شكَّ أن كلَّ من أجاز كونَ العام المتأخِّر من الكتاب مخصَّصًا، وهم أصحابنا، فقد أجازوا تخصيصَ الكتابِ ضرورةَ أنَّ هذا فردٌ من أفراده. ومن منع تخصيص الكتاب مطلقًا فقد وافق الحنفية في منع كون العامِّ المتأخِّر من الكتاب مخصَّصًا؛ إذ ما منعوه فردٌ مما منعه، ولا [ندري] هل يوافقهم أيضًا في جعله ناسخًا أو يخالفهم؟؛ لأن النسخَ أضعف، فإذا منع التخصيص منعه بطريق أولى.

وإذا عرفت هذا، فلا يخفى عليك أن كلَّ ما دلَّ على أن العامَّ المتأخر في الكتاب يكون مخصَّصًا بالخاص المتقدِّم منه، فقد دلَّ على مطلق تخصيص الكتاب، وكان فيه الرد على الفريقين: مانعي تخصيص الكتاب مطلقًا، ومانعي كون المتأخر مخصِّصًا، بخلاف ما يدل على منع كون العام المتأخِّر ناسخًا؛ فإنه لا يلزم منه منع مطلق التخصيص ولا إثباته".

(٣) يُنظر: المعتمد(1/ 278).

كقوله: (اقتلوا زيدًا المشركَ، وعَمْرًا المشرك) وهَلُمَّ جرًّا،[1] فإذا الخاص ـ كقوله: (اقتلوا زيدًا المشرك) ـ [إذا][2] وَرَدَ العامُّ بعدَه نفى العملَ عن الجميع، فهو خاصٌ على زيدٍ.

ولو قال: (اقتلوا زيدًا، لا تقتلوا زيدًا) لكان نسخًا.

ولقولِ ابن عباس: (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث)[3]، والعام المتأخِّرُ أحدث.

قلنا: جواب التعارضِ عند الجهلِ ما تقدَّم من الأدلة على الترجيح.

وجواب (الأحدث فالأحدث): أنه قولُ صحابيٍّ واحدٍ، فيجبُ حملُه على ما إذا كان الأحدثُ هو الخاص؛ جمعًا بين الأدلة.

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب . أبو حنيفة والقاضي والإمام[5]: إن كان الخاص متأخرًا؛ وإلا فالعام ناسخ، فإن جُهِلَ تساقطا .**

لنا: أن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤]: مُخَصِّص لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة:

---

(١) وقع في الأصل هنا زيادة: (فالخاص كقوله: اقتلوا زيدًا المشرك)؛ ولا حاجة لها؛ لتكرارها.

(٢) في الأصل: (فإذا)، والسياق يدل على ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٣) ذكره المصنِّف بالمعنى ـ تبعًا للآمدي ـ، والصواب ـ والله أعلم ـ أنها ليس من كلام ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وإنما من كلام ابن شهابٍ الزهري رحمه الله، ''وقعتْ مُدْرَجَةً عند مسلمٍ من طريق الليث عن الزهري'' قاله الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في فتح الباري(4/ 181)، وجاء التصريح بنقلها عن الزهري في بعض الروايات، ومن ذلك قول الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه(8/ 3-فتح) برقم: (4276): حدثني محمود، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال أخبرني الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم خرجَ في رَمضَانَ من المدينةِ، ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأسِ ثمانِ سنين ونصف من مَقْدَمِه المدينةَ، فسار هو ومَنْ معه من المسلمين إلى مكة يصومُ ويصومُون حتى بلغ الكديد ـ وهو ماء بين عُسفان وقُدَيد ـ أفطر وأفطروا). قال الزهري: ''وإنما يُؤْخَذُ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر''، ولفظ مسلمٍ(2/ 784) برقم: (1113): ''قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم''.

(٤) مختصر المنتهى (2/ 827).

(٥) سبق عزو أقوالهم قريبًا.

٢٣٤]، وكذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ﴾ [المائدة: ٥] مُخَصِّص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[البقرة: ٢٢١].

وأيضًا: لا يُبْطَلُ القاطعُ بالمحتمَل. قالوا: إذا قال: (اقتل زيدًا) ثم قال: (لا تقتل المشركين)؛ فكأنه قال: (لا تقتل زيدًا)، فالثاني ناسخ.

قلنا: التخصيص أولى؛ لأنه أغلب، ولا رفع فيه، كما لو تأخَّر الخاص.

قالوا: على خلاف قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قلنا: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ / شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، والحق أنه المبيِّنُ بالكتابِ و[بـ][1]ـالسنة. [155/أ]

قالوا: البيان يستدعي التأخر. قلنا: استبعادٌ.

قالوا: قال ابن عباس: (كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث)[2]. قلنا: يحمل على غير المخصص؛ جمعًا بين الأدلة''.

[تخصيص السنة بالسنة]

مسألة: الآمدي[3]: تخصيص السنة بالسنة جائزٌ عند الأكثرين[4]؛ لقوله ﷺ: ([لا زكاة][5] فيما دون خمسة أوسق[6])[7] خَصَّصَ [عموم قولِه ﷺ][1]: (فيما سَقَتِ السماءُ

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا، وبيان أنه قول الزهري رحمه الله.

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 392).

(٤) يُنظر: المعتمد(1/ 275)، قواطع الأدلة (1/ 375)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 159)، نهاية الصول للهندي (4/ 1614)، التحبير(6/ 2652)، التقرير والتحبير(2/ 412).

(٥) في الأصل: (الزكاة)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الحديث.

(٦) الوَسْقُ: بالفتح، ستون صاعًا، وهو ثلاثمئة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز. النهاية لابن الأثير(5/ 185).

(٧) ذكر الحديث بالمعنى، ولفظه: (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة). أخرجه البخاري (3/ 310-فتح)، ك:الزكاة، ب: زكاة الورق، ح(1447)، ومسلمٌ(2/ 673)، ك: الزكاة، ح(979).

العُشر)[٢]. قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] لا يَعُمُّه؛ لما وَرَدَ على لسانِهِ من السُّنة وبالسُّنة، ونقله ابن الحاجب دون زيادة[٣].

[تخصيص السُّنة بالقرآن][٤]

مسألة: الآمدي[٥]: يجوز تخصيصُ السُّنة بالقرآن عندنا مع أكثر الفقهاء والمتكلمين[٦]، ومنعه بعضهم[٧].

لنا: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، والسُّنَّةُ شيءٌ.

---

(١) في الأصل: (خصص قوله صلى الله عليه وسلم عموم)، وفيه ركاكة ظاهرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(3/ 347-فتح)، ك: الزكاة، ب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، ح(1483) بلفظ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سُقِي بالنضح نصف العشر)، وأما اللفظ الذي أورده المصنِّف ـ تبعًا للآمدي ـ فهو لفظ أبي خزيمة في صحيحه(4/ 37)، جماع أبواب صدقة الحبوب والثمار، ب: ذكر مبلغ الواجب من الصدقة، ح(2307).

(٣) يُنظر: مختصر المنتهى (2/ 830).

(٤) قال الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير(6/ 2654): "وهذا قليل جدًّا، حتى إن البيضاوي لم يذكره، وابن الحاجب وإن ذكره لم يمثل له. ومثاله قوله [صلى الله عليه وسلم]: (ما أُبِينَ من حيٍّ فهو ميت) رواه ابن ماجه، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. ومن أمثلته قوله [صلى الله عليه وسلم] فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت: (خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا البكرُ بالبكرِ: جلدُ مائةٍ ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم)، فإن ذلك يشمل الحر والعبد، فخُصِّص بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]".

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 393).

(٦) يُنظر: العدة(2/ 569) ـ وقال: "وبهذا قال الجماعة من الفقهاء والمتكلمين" ـ، إحكام الفصول (1/ 270)، التبصرة(ص/ 78)، البحر المحيط(3/ 379)، التحبير(الموضع السابق).

(٧) هو مقتضى كلام الإمام الشافعي رحمه الله ـ كما قال الزركشي رحمه الله ـ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، ويُفْهَم من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ميلُه إلى هذا، حيث قال: "هو مقتضى قول مكحول، ويحيى بن أبي كثير: (إن السنة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنة)، وأحمد تورَّع عن هذا الإطلاق، ووافق على المعنى، فقال: (لا أجترئُ أن أقول هذا، ولكن أقول: السنة تفسر الكتاب وتبيِّنه، وتدل عليه وتعبر عنه)، ولم يذكر العكس أن الكتاب يفسر السنة". يُنظر: التبصرة(الموضع السابق)، البحر المحيط(3/ 362)، العُدة(2/ 570)، المسوَّدة(1/ 291)، التحبير(6/ 2656).

فإن قيل: يُعَارِضُهُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، و[بَيَّنَهُ][1] ﷺ هو سنقُ فلو كان الكتابُ مبيِّنًا للسُّنة كان المبيَّنُ بالسنةِ مبيِّنًا لها، وهو ممتنعٌ.

وأيضًا: المبيَّنُ أصلٌ، والبيانُ تبعٌ له، فلو بيَّن الكتابُ [السنةَ][2] كانت أصلًا، والكتاب تبعًا لها.

ورَدَّ الأولَّ[3] بأنه لا يلزمُ من كونِهِ ﷺ مُبَيِّنًا لما أُنزِلَ امتناعُ كونه مبيِّنًا للسُّنةِ بما وَرَدَ على لسانِهِ من القرآن؛ إذ السُّنةَّ أيضًا منزَّلةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ – ٤].

ورَدَّ الثاني[4] بمنع كونِ المبيِّن تبعًا.

وذكرَه ابن الحاجب بقوله[5]: "يجوز تخصيص السنة بالقرآن. لنا: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وأيضًا: لا يُبْطِلُ القاطعُ بالمحتمَل.

قالوا: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد تقدم[6]".

[تخصيص القرآن بالسنة المتواترة]

مسألة[7]: يجوز تخصيص القرآن بالسنةِ المتواترة دون خلاف[8].

---

(١) في الأصل: (تبينه)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته.

(٢) في الأصل: (وللسنة)، والصواب ما أثبته؛ لدلالة السياق، وما في الإحكام.

(٣) يعني: الآمدي. يُنظر: الإحكام(2/ 393).

(٤) يُنظر: المصدر السابق.

(٥) مختصر المنتهى (2/ 833).

(٦) يعني: تقدم الجواب عن مثل هذا في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب.

(٧) يُنظر: الإحكام (2/ 394).

(٨) ممن حكى الإجماع على ذلك: الأستاذ أبو منصور، والصفي الهندي، لكن حُكِيَ في السنة الفعلية خلاف، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: لا خلاف في ذلك، إلا ما يُحكى عن داود في إحدى الروايتين. يُنظر: نهاية الوصول (4/ 1617)، رفع

وأما بخبر الواحد[1] أجازه الأئمة الأربعة[2]، ومنعه بعض الناس مطلقًا[3].

وقال ابن أبان: إن كان خُصَّ بدليلٍ قَطْعِيٍّ جازَ تخصيصُه بخبر الواحد، وإلا فلا[4].

الحاجب(3/ 317)، البحر المحيط(3/ 362).

(١) خبر الواحد هنا ضربان:

أحدهما: ما أجمعت الأمة على العمل به، كقوله عليه الصلاة والسلام: (القاتل لا يَرِثُ)، ونهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها، فيجوز تخصيص العموم به، وحكمه كحكم التخصيص بالسنة المتواترة؛ لأن هذه الأخبار بمنزلتها؛ لانعقاد الإجماع على حكمها، وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها.

والثاني: ما لم تُجمِعِ الأمة على العمل به. وهذا هو محل النزاع الذي سيذكره المصنِّف رحمه الله. يُنظر في تحرير محل النزاع: قواطع الأدلة(1/ 365).

(٢) نسبتُه إلى المالكية والشافعية والحنابلة مشهورةٌ ظاهرةٌ في كتبهم. يُنظر: العدة(2/ 550)، إحكام الفصول (1/ 268)، البرهان(1/ 426) ف(327)، قواطع الأدلة(1/ 368)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 163).

وأما الحنفية ففي نسبة هذا القول إليهم إشكال؛ إذ المشهور عنهم التفصيل، فإن ثبت أنْ خُصَّ قبل ذلك بمقطوعٍ، فيصح تخصيصه بالآحاد، وإلا فلا، وهذا هو الذي نسبه إليهم: القاضي أبو يعلى رحمه الله في العُدَّة (2/ 551)، وبه صرَّح الإمام الجصَّاص رحمه الله من أئمة الحنفية، حيث يقول في أصوله (1/ 155): "وأما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس: فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى بيِّن المراد غير مفتقرٍ إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفا ق، أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو اختلف السلف في معناه، وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملًا مفتقرًا إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبولٌ في تخصيصه والمراد به، وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم".

(٣) نقله ابن السمعاني عن بعض المتكلمين من المعتزلة، وشرذمة من الفقهاء، ونقله الغزالي وابن العربي عن المعتزلة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الفخر إسماعيل من أصحابه. يُنظر: قواطع الأدلة(1/ 368)، المنخول(ص/ 174)، المحصول لا بن العربي(ص/ 88)، التحبير(6/ 2657).

(٤) سبق أن هذا هو قول المشهور في كتب الحنفية رحمهم الله، وممن نسب هذا القول إلى ابن أبان رحمه الله: الإمام الجصَّاص، حيث يقول في أصوله(1/ 158): "فنص عيسى بن أبان على أن ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لا يخص بخبر الواحد. وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا". وقال السرخسي في أصوله(1/ 142): "...ما اختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً لا يجوز بالقياس (وخبر الواحد)، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم، مثل ما يوجبه العام، وهو خبر متأيد بالاستفاضة، أو مشهور فيما بين السلف، أو إجماع، فعند وجود ذلك يتبيَّن بالقياس وخبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد أن خرج من أن يكون موجبًللحكم فيما يتناوله قطعًا".

وقال الكَرْخي: إن خُصَّ بدليلٍ مُنفصلٍ، وإلا فلا[1].

وقال القاضي أبو بكر بالوقف[2].

ودليل الأول[3]: تخصيص الصحابة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بحديث أبي هريرة: (لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا خالتها)[4].

وخصُّوا قولَه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بحديث: [155/ب] (القاتل / لا يَرِث)[5]، و(لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ)[6]، وبحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[7] إلى غير ذلك، ولا نكير، فكان إجماعًا.

واختصره ابن الحاجب بقوله[8]: ''**يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد. وقال به**

---

(١) يُنظر: المحصول(3/ 85)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 163).

(٢) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 185).

(٣) وهو قول المجوَّزين مطلقًا.

(٤) أخرجه البخاري (9/ 160-فتح)، ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح(5108)، ومسلم(2/ 1028)، ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح(1408)، واللفظ له.

(٥) أخرجه الترمذي(4/ 425)، ك: الفرائض، ب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح (2109)، وقال: (لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه)، وابن ماجه(2/ 883)، ك: الديات، ب: القاتل لا يرث، ح(2645).

(٦) أخرجه البخاري (12/ 50-فتح)، ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلم الكافر، ح (6764)، ومسلمٌ(3/ 1233)، ك: الفرائض، ح(1614).

فائدة تتعلق بهذا الحديث: قال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله في فتح الباري (12/ 52): ''استدل بقوله: (لا يرث الكافر المسلم) على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ عام في الأولاد، فخص منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور. وأُجيبَ: بأن المنعَ حصل بالإجماع، وخبرُ الواحد إذا حصل الإجماع على وفقه كان التخصيص بالإجماع، لا بالخبر فقط. قلت: لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به إلى جواب، وقد قال بعض الحذاق: طريق العام هنا قطع يٌّ، ودلالته على كل فردٍ ظنيةٌ، وطريقُ الخاص هنا ظنية، ودلالته عليه قطعية، فيتعادلان، ثم يترجَّح الخاص بأنَّ العمل به يستلزم الجمعَ بين الدليلين المذكورين، بخلاف عكسه''.

(٧) سبق تخريجه(ص/ 395).

(٨) مختصر المنتهى (2/ 834).

الأئمة الأربعة [1]**، وبالمتواتر اتفاقً ا**[2]**. ابن أبان** [3]**: إن** [كان][4] **خُصَّ بقطعي . الكَرْخي**[5]**: إن كان خُصَّ بمنفصل. القاضي بالوقف**[6]**.**

لنا: أنهم خَصُّوا ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] **بقوله** [ﷺ]**: (لا تُنْكَحُ المرأة على عمَّتها ولا على خالتها)**[7]**، و ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾** [النساء: ١١] **بقوله: (لا يرث القاتل، ولا الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر)**[8]**،و (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)**[9]**".**

الآمدي[10]: إن قيل: ما ذُكِرَ من صُوَرِ التخصيص لا نُسَلِّم أنه من خبر الواحد؛ لأنه ﷺ [قال][11]: (إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فردوه)[12].

---

(١) سبق عزو هذا القول إلى أصحابه، وبيان عدم صحة نسبته إلى الحنفية(ص/ 528).

(٢) سبق ذكر من حكى الاتفاق(ص/ 527).

(٣) سبق عزو قوله(ص/ 528).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٥) سبق عزو قوله في الصفحة السابقة.

(٦) سبق عزو قوله في الصفحة السابقة.

(٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٨) هذان حديثان، وسبق تخريجهما في الصفحة السابقة.

(٩) سبق تخريجه(ص/ 395).

(١٠) يُنْظر: الإحكام (2/ 396).

(١١) سقطت من الأصل، والسياق يدل على إثباتها.

(١٢) قال عنه الإمام الشوكاني رحمه الله في الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ص/ 374): "قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه حديث: (أوتيت الكتاب ومثله معه) كذا قال الصغاني . قلت: وقد سبقهما إلى نسبة وضعه إلى الزنادقة يحيى بن معين، كما حكاه عنه الذهبي، على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده؛ لأنا إذا عرضناه على كتاب الله عز و جل خالفه، ففي كتاب الله عز و جل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ونحو هذا من الآيات".

قولهم: (أجمع الصحابة [عليها][1]) إن لم يصح، فواضح، وإن صحَّ فالتخصيص بإجماعهم.

ويدلُّ على عدمِ الإجماع أن عمر [رضي الله عنه] كذَّب فاطمة بنت قيس [رضي الله عنها] في خبرٍ لها عنه ﷺ أنه لم يجعلْ لها سُكْنَى ولا نَفَقَة لمَّا كان مخصصًا لعموم: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] ، وقال: (كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة)[2].

ولأن القرآنَ قطعيٌّ، و خبر الواحد ظنيٌّ، والقطعيُّ راجحٌ عن الظني، وإن سلمناه، فالخبرُ قطعيُّ المتن ظنيُّ السَّند، والقرآنُ بالعكس، فتقابلا، فلَزِمَ قولُ القاضي بالوَقْفِ.

وردَّ الأولَ[3]: بثبوتِ أنهم أضافوا التخصيصَ إلى الأخبارِ دونَ نكيرٍ عليهم.

وما ذَكَرَهُ[4] من الخبر إنما يمنع أن لو كان الخبر المخصِّصُ مخالفًللقرآن، وليس كذلك، بل هو مبيِّنٌ للمرادِ منه، فكان مقرِّرًا لا مخالفً

واختصره ابن الحاجب بقوله[5]: ''**وأُوْرِدَ: إن كانوا أجمعوا، فالمخصِّص صُ [الإجماع][6]؛ وإلا فلا دليل.**

قلنا: أجمعوا على التخصيص بها . قالوا: ردَّ عمر حديثَ فاطمة بنت قيس أنَّ لم

---

(١) في الأصل: (عليهم)، وما أثبتُّه هو المناسب للسياق . ولفظ الإحكام: (قولهم: إن الصحابة أجمعوا على ذلك ...)، والمصنِّف إنما ينقل عنه بالمعنى على عادته في جميع الكتاب.

(٢) سبق تخريجه(ص/ 127).

(٣) يُنظر: الإحكام(2/ 398).

(٤) يعني: المخالف.

(٥) مختصر المنتهى (2/ 838).

(٦) في الأصل: (للإجماع)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

يَجِبْ لها [سكنى][1] ولا نفقة لمَّا كان مخصِّصًا لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، ولذلك قال: (كيف نترك كتابَ ربِّنا لقول امرأةٍ؟).

قلنا: لتردُّدِهِ في صِدْقِها؛ ولذلك قال: (لا ندري أَصَدَقَتْ أم كَذَبَتْ؟!)[2].

قالوا: العامُّ قطعيٌّ، والخبرُ / ظنيٌّ. وزاد ابن أبان والكَرْخي: لم يَضْعُفْ [156/أ] بالتَّجوُّز[3].

قلنا: التخصيص في الدِّلالةِ، وهي ظنيةٌ، فالجمع أولى.

القاضي: كلاهما قطعيٌّ من وجهٍ، فوجبَ الوقفُ. قلنا: الجمعُ أولى''.

[تخصيص القرآن والسنة بالإجماع]

مسألة: الآمدي[4]: لا نعرفُ خلافًا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع[5]؛ لإجماع الأُمَّة على تخصيصِ آيةِ القَذْفِ[6] بتنصيف الجلدِ في حق العبد، كالأَمَة[7]،

---

(١) في الأصل: (مسكراً)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٢) سبق تخريجه(ص/ 127).

(٣) قال ابن السبكي رحمه الله في الإبهاج (4/ 1473): ''وشبهته ـ يعني: الكرخي ـ : أن تخصيصه بمنفصلٍ يُصيِّره مجازًا، كما هو رأيه، وإذا كان مجازًا ضَعُفَ، فيتسلَّطُ عليه التخصيص . فمدار ابن أبان والكرخي على القوة والضعف، غيرَ أن مَدْرَك الكرخي في القوة: الحقيقةُ والمجازُ، ومَدْرَكُ الآخر ـ يعني: ابن أبان ـ القطع بالمجاز وعدم القطع''.

(٤) يُنظر: الإحكام (2/ 400).

(٥) يُنظر: الفصول(1/ 146)،المعتمد(1/ 276)، العدة(2/ 578)، قواطع الأدلة(1/ 378)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 159)، البحر المحيط(3/ 363).

(٦) هي قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فالآية عامةٌ في كلِّ رامٍ، فخُصَّ منها العبد إن رمى غيره بالقذف بالإجماعِ المحكي.

(٧) بل وقع في المسألة خلاف في الصدر الأول، فقد خالف أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقبيصة، وعمر بن عبد العزيز ـ رحمهم الله تعالى، لكن عيبَ على أبي بكر بن محمدٍ، وأُنكرَ على عمر بن عبد العزيز، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الإجماع استقرَّ على تنصيف الجلد في حق العبد، وعلى ذلك إجماع الصحابة، كما حكاه الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله . يُنظر: المغني(12/ 387-388).

ولأن إجماعَهُم على خلافِ العمومِ دليلٌ على ثُبُوتِ خاصٍّ مخصِّصٍ.

[ومعنى:][1] (الإجماع مخصِّصٌ) أنه معرِّفٌ للدليل المخصِّص[2].

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**الإجماع يُخَصِّصُ القرآنَ والسُّرِّيَّةَ، كتنصيفِ آية القذف على العبد؛ ولو عَمِلُوا بخلاف نصٍّ تضمَّن ناسخًا**''.

[تخصيص العموم بالمفهوم]

مسألة: الآمدي[4]: يجوز تخصيصُ العمومِ بالمفهومِ لا أعرف فيه خلافًا[5]، [سواء][6] كان مفهومَ مخالفةٍ أو موافقةٍ؛ لأنَّ لكلًّا من المفهومينِ دليلٌ شرعي[7].

فإن قيل: دلالة المنطوق أقوى[8].

---

(١) موضعها كلمة في الأصل لم تتبين لي، والمثبت هو الأقرب لرسمها، وهو الموافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

(٢) يوضِّح ذلك الإمام ابن السُّبْكيّ رحمه الله في الإبهاج (4/ 1470) بقوله: ''معنى قولنا: (تخصيص الكتاب بالإجماع) أنهم يجمعون على تخصيص العام بدليل آخر، فالمخصِّصُ سندُ الإجماع، ثم يلزم من بعدهم متابعتُهم، وإن جَهِلُوا المخصِّص، وليس معناه أنهم خصوا العام بالإجماع؛ لأن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عهده عليه السلام، وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافه خطأ، فالذي جوَّزْناه إجماعٌ على التخصيص، لا تخصيصٌ بالإجماع، والله أعلم''.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 840).

(٤) يُنْظر: الإحكام (2/ 401).

(٥) يعني: بين القائلين بالعموم والمفهوم، كما صرَّح به في الإحكام (الموضع السابق)، لكن صرَّح جماعةٌ من الأئمة بوجود الخلاف في المسألة، فالرازي يقول في المنتخب: ''دلالة المفهوم بتقدير كونه حجةً أضعف من دلالة المنطوق، ولا يجوز تخصيص العام به''، وقال السراج الأُرْمَوي: ''في التخصيص به نظر''، وقال ابن السُّبكي: ''وينبغي أن يُجعلَ الخلاف في مفهوم المخالفة''. يُنظر: المنتخب(ل76/ أ)، التحصيل(1/ 396)، الإبهاج(4/ 1494).

والقائلون بجواز التخصيص كُثُر. يُنظر: العدة(2/ 578)، قواطع الأدلة(1/ 390)، التمهيد لأبي الخطاب(2/ 118)، نهاية الوصول(4/ 1678)، البحر المحيط(3/ 381).

(٦) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٧) يعني: عند الجمهور؛ إذ من المعلوم أن الحنفية رحمهم الله لم يعتبروا بعض أنواع مفهوم المخالفة، وسيأتي الكلام عن ذلك (ص/ 621، 643)

(٨) أي: ''أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم؛ لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم'' الإحكام (2/ 401).

[قلنا:][1] العملُ بالمفهومِ لا يُبْطِلُ العملَ بالعامِّ مطلقًا، بخلافِ العكس، والجمعُ بينهما أولى.

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**العام [يُخَصُّ][3] بالمفهومِ إن قِيلَ به، ومُلِّكَ: (في الأنعام الزكاة)، (في الغنم السائمة الزكاة)[4]؛ للجمع بين الدليلين.**

فإن قيل: العامُّ أقوى؛ فلا معارضة. قلنا: الجمعُ أولى كغيره''.

[تخصيصُ العموم بفعل النبي ﷺ]

مسألة[5]: تخصيصُ العام بفعله ﷺ أثبته الأكثرون: الشافعية والحنفية والحنابلة[6]، ونفاه الأَقَلُّون، كالكَرْخِي وغيرِه[7].

والتحقيق تفصيله[8]:

---

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت هو مقتضى السياق، ويدل عليه معنى ما في الإحكام.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 840).

(٣) في الأصل: (يخصص)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) هذا مثالٌ افتراضي، ومن الأمثلة الصحيحة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه بنجاسة تحدث فيه)، مع حديث: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، فقد دلَّ الأول بمنطوقه على أن الماء لا ينجس عند عدم التغيُّر، وإن لم يكن قلتين، ودلَّ الثاني بمفهوم الشرط (أحدِ أنواع مفهوم المخالفة) على أن القليل ينجس، وإن لم يتغير، فيكون هذا المفهوم تخصيصًا لمنطوق الأول. يُنظر: نهاية الوصول(4/ 1679)، الإبهاج(4/ 1495).

لكن هذا المثال إنما يستقيم على مذهب الشافعية والحنابلة، ولا يستقيم على مذهب المالكية القائلين بعدم تنجُّس الماء إلا بالتغيُّر مطلقًا(أي: فيما دون القلتين وفوقها)، ولعل هذا هو سبب إعراض الإمام ابن الحاجب رحمه الله عن ذكره، والله أعلم.

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 402).

(٦) يُنظر: المعتمد(1/ 275)، العُدة (2/ 573)، قواطع الأدلة (1/ 376)، الوصول (1/ 264)، البحر المحيط(3/ 387)، التحبير(6/ 2670).

(٧) نسبه جماعةٌ إلى ابن بَرْهان رحمه الله، لكن رأيته في الوصول (الموضع السابق) موافقًا للجمهور. يُنظر: العدة(2/ 575)، القواطع(الموضع السابق)، البحر المحيط(الموضع السابق).

(٨) وافقه عليه في الجملة: الصفيُّ الهندي في نهاية الوصول(4/ 1671).

فإن كان عامًّا للأمة والرسولِ ـ كما لو قال ﷺ: (الوِصَالُ[1]، أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة[2]: حرامٌ) ـ [3]، ثم رأيناه وَاصَلَ واستقبل القبلة، فلا خلافَ أنَّ فعلَه مخصِّصٌ له من العُمومِ بالنّسبة إليه.

وأما إلى غيره : [فـ][4]ـإن قلنا بوجوبِ التأسِّي به : وَجَبَ رفعُ حكمِ العُمومِ مطلقًا في حقِّه [بفِعْلِه][5]، وفي حقِّ غيرِه بالتأسِّي، فيكون نَسْخًا لا تخصيصًا.

وإن لم يَقُلْ بوجوبِ التأسِّي: كان تخصيصًا له من العمومِ دونَ أُمَّتِه.

- وإن كان عامًّا للأمةِ دونَه ﷺ ـ [كقوله: (نهيتكم عن الوصال ، واستقبال القبلة)]ـ : ففعلُه لا يكونَ مخصِّصًا له.

وأما الأمة:/ فإن قيل بوجوب التأسِّي كان لهم نسخًا، وإن قيل بعدم وجوبه :[156/ب] لم يكن فعله مخصِّصًا له، ولا للأمة.

وعلى هذا فليس الخلاف في التخصيص بفعله ﷺ وجهٌ.

والأظهَرُ في ذلك : الوقف؛ لأن دليل وجوب التأسي عامٌّ للأمة، وهو مساوٍ

---

(١) كما في حديث أنس رضي الله عن ه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تواصلوا)، قالوا: إنك تواصل . قال: لست كأحدٍ منكم، إني أُطعمُ وأسقى، أو إني أبيتُ أُطعَمُ وأُسقى . أخرجه البخاري (4/ 202-فتح)، ك : الصوم، ب : الوصال، ح(1961)، ومسلم(2/ 774)، ك: الصيام، ب: النهي عن الوصال، ح(1102).

(٢) كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا). أخرجه البخاري(1/ 245-فتح)، ك: الوضوء ، ب: لا تُستقبل القبلة بغائط ولا بول إلا عند البناء، ح(144).

(٣) وقع في الأصل هنا زيادة قوله : ''أو عامٌّ للأمة دونَه، كقوله: (نهيتكم عن الوصال ، واستقبال القبلة)''، ووضعها هنا يفسد المعنى، ولذا نقلتها إلى موضعها المناسب بعد قول المصنف رحمه الله : (وإن كان عامًا للأمة دونه صلى الله عليه وسلم)، وجعلتها بين معقوفين.

(٤) في الأصل: (ثم)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه السياق.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام؛ ليستقيم الكلام.

لعموم الآخر في عمومه، وليس العمل بأحدهما أولى من الآخر.

فإن قيل: العملُ بالفعلِ أولى؛ لأنه خاصٌّ.

قلنا: الفعل لم يكن دليلًا على [الحكم][1] في حق باقي الأمة بنفسه، بل بأدلة عامة مُوجِبَةٍ لزومَ الاتِّباع [على][2] الأمة.

فإن قيل: الفعلُ الخاصُّ مع عمومَاتِ التأسِّي أخصُّ من اللفظِ العامِّ مطلقًا، وهو متأخِّرٌ عن العام.

قلنا: لا نسلِّم أن للفعلِ دلالةً على وجوبِ التَّأسِّي، بل المُوجِبُ شيءٌ آخر، بل هو مساوٍ للعام الآخر في عمومه ، [سواء][3] كان الفعل خاصًّا أو عامًّا، وذلك المُوجِبُ للتأسِّي غيرُ متأخِّرٍ عن العام، يحتمل التقدم والتأخُّر دون ترجيح.

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**فعلُه ﷺ يخصِّصُ العمومَ، كما لو قال: (الوِصَالُ، أو الاستقبالُ للحاجة، أو كشفُ الفخذِ حرامٌ على كل مسلم)، ثم فعل، فإن ثبت الاتِّبَاعُ بخاصٍّ، فنسخٌ، وإن ثبتَ بعامٍّ، فالمختارُ تخصيصُه بالأوَّل.**

وقيل: العمل بمُوافقِ الفعل. وقيل: بالوقف.

[5]لنا: التخصيص [أولى؛ لجمع][6]. قالوا: الفعل أولى؛ لخصوصه. قلنا: الكلام في العمومين''.

---

(١) في الأصل: (الرد)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في الإحكام.

(٢) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها، ويدل عليه عبارة الإحكام.

(٣) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٤) مختصر المنتهى (2/ 842).

(٥) وقع في الأصل هنا زيادة: (فإن قيل)، وهي سبق قلم من الناسخ.

(٦) في الأصل : (لولا الجمع)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

[تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ]

مسألة: الآمدي[1]: تقريرُه ﷺ لما فعله واحد من أمته بين يديه مخالفًا لعمومٍ مع عِلْمِهِ به: مُخَصِّصٌ لذلك العامِّ عند الأكثر[2]، خلافًالطائفةٍ شاذَّةٍ[3]؛ لأن إقرارَه دليلُ جوازِه.

وتخصيصُه به أولى من نسخِ ذلك الفعلِ مطلقًا، أو نسخِ ه عن ذلك الواحدِ بعينه.

فإن أمكن أن يُعْقَلَ معنًى يُوجِبُ جوازَ مخالفةِ الواحدِ للعُمُومِ: [فكلُّ من كان مشاركًا له في ذلك المعنى، فهو][4] مماثلٌ له في تخصيصِهِ من ذلك العام بالقياس عليه عند مخصِّصِ العامِّ بالقياس[5]، وإن لم يظهرْ المعنى الجامع، فلا.

فإن قيل: لا صيغة للتقرير، فلا يقع مقابلًا لما له صيغة، فلا يكون مخصِّصًا.

وبتقديرِ كونِهِ مخصِّصًا لا بد من مشاركة ذلك / الواحد غيرَه في حُكْمِهِ، وإلا[157/أ] صرَّحَ ﷺ بتخصيصه بذلك الحكم؛ لقوله ﷺ: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)[6].

قلنا: وإن كان التقرير لا صيغة له، فهو جملةٌ قاطعةٌ في جواز الفعل؛ نفيًا للخطإِ

---

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 404).

(٢) لكن جماعةً من الأصوليين نصوا على التفريق بين أن يكون الإقرار قبل وقت العمل به، وبعد وقت العمل به، فهو تخصيصٌ في الأول، نسخ في الثاني، كما نص عليه الهندي، وتبعه الزركشي . يُنظر: العدة(2/ 573)، الوصول (1/ 296)، نهاية الوصول(4/ 1675)، البحر المحيط(3/ 389)، التحبير(6/ 2674).

(٣) يُنظر: المستصفى(3/ 327)، المراجع السابقة.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ووقع محله: (وكل)، وإثباتُه محيلٌ للمعنى، والمثبَت من الإحكام.

(٥) سيأتي قريبًا ـ إن شاء الله ـ الكلام عن تخصيص العموم بالقياس.

(٦) سبق الكلام عنه(ص/ 461).

عنه، بخلاف العُمُوم؛ لأنه ظنيٌّ يحتمل التخصيص.

ووجوبُ المشاركةِ بعيدٌ، وبتقديرِ مشاركة الأمة لذلك الواحد يكون نسخًا لا تخصيصًا.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**الجمهور**[2]: **إذا عَلِمَ ﷺ بفعلٍ مخالفٍ، ولم ينكره: كان مخصِّصًا للفاعل، فإن تبيَّن معنى: حُمِلَ عليه مُوَافِقُه بالقياس، أو بـ:(حكمي على الواحد)**[3]. **لنا: أن سكوتَه دليلُ الجوازِ، فإن لم يَتَبَيَّن، فالمختار: لا يتعدى، لتعذر دليله**''.

[تخصيص العموم بقول الصحابي][4]

مسألة: الآمدي[5]: قول الشافعي في الجديد وأكثر الفقهاء والأصوليين: قول الصحابي ولو كان الراوي: لا يُخصِّص العموم[6]، خلافًا لأصحاب أبي حنيفة

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 844)

(٢) سبق عزو هذا القول قريبًا.

(٣) سبق الكلام عنه(ص/ 461).

(٤) قول الصحابي لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينتشر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين دون نكير، فهذا يُعدُّ إجماعًا منهم ـ عند جماعةٍ من الأصوليين، فهو مخصِّصٌ للعموم.

الثانية: ألا ينتشر. فهذا هو محل النزاع في مسألة تخصيص العموم بقوله.

وأما إذا تعارضت أقوال الصحابة، فيبقى العموم على عمومه.

كذا حرَّر محل النزاع جماعةٌ، ولعله مراد من أطلق. يُنظر: شرح اللمع (1/ 381)، قواطع الأدلة (1/ 379)، إجمال الإصابة(ص/ 78).

(٥) يُنظر: الإحكام (2/ 406).

(٦) هذا مبنيٌّ على القول بحجيَّة قول الصحابي، فمن رأى أنه حجةٌ أجاز التخصيص به، والعكس بالعكس، والخلاف في هذا واقعٌ بين الشافعية، ولذا اختلف القديم عن الجديد عندهم، وواقع بين المالكية أيضًا، ولذا لم يجزم الباجي فيه بشيءٍ، بل نص القرافي على أن مذهب الراوي يخصص العموم إن كان صحابيًا. يُنظر: شرح اللمع(1/ 382)، البرهان(1/ 430)ف(332)،

والحنابلة و ابن أبان وجمعٍ من الفقهاء [1]؛ لأن قول الصحابي ليس بحجة [2]؛لما [سنبيِّنه][3].

فإن قيل: خلافُهُلدليلٍ، وإلا كان فاسقًا، وهو خلاف الإجماع، وكونُهُ لدليلٍ يُوجِبُ تخصيصَ العامِّ؛ جمعًا بين الدليلين.

قيل: لا يلزمُ من كونهِ لدليلٍ صحَّ قُ فهو محتملٌ غيرُ حجَّةٍ، والعامُّ حجةٌ.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[4]: ''**الجمهور [5]: إنَّ مذهبَ الصحابي ليس بمخصِّصٍ، ولو كان الراوي، خلافًا[للحنفيةِ والحنابلة]**[6].

[لنا: ليس][7] بحجة. قالوا: يستلزم دليلًا، وإلا كان فاسقًا؛ فيجب الجمع.

قلنا: يستلزم دليلًا في ظنه، فلا يجوز لغيرِهُ اتِّبَاعُه. قالوا: لو كان ظنيًّا لبيَّنَّه.

قلنا: ولو كان قَطْعِيًّا لبيَّنَّه أيضًا. وأيضًا: لم يَخْفَ على غيرِه. وأيضًا: لم يَجُزْ لصحابيٍّ مخالفتُهُ وهو اتفاقٌ''.

قواطع الأدلة(1/ 380)، إحكام الفصول(1/ 274)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 171)، نفائس الأصول(5/ 2139).

(١) يُنظر: نهاية الوصول للساعاتي(2/ 480)، العدة(2/ 579)، التحبير(6/ 2676).

(٢) يُنظر: الإحكام(4/ 182)، مختصر المنتهى (2/ 1186).

(٣) في الأصل: (نبينه)، ولعل ما أثبتُّه أصوب، كما في الإحكام.

(٤) مختصر المنتهى (2/ 845).

(٥) مضى عزو هذا القول قريبًا.

(٦) في الأصل: (لأبي حنيفة)، وكتب فوقها: (للحنابلة)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (ليس لنا بحجة)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

[تخصيص العموم بالعادة[1]]

مسألة: الآمدي[2]: إذا كان من عادةِ المخاطبينَ تناولُ طَعَامٍ خاصٍّ، فوَرَدَ عامٌّ بتحريم الطعام، مثل : (حرمت عليكم الطعام): فالجمهورُ على إجراء العام على عمومه[3]، ولا تقصرُه العادة على المعتاد، خلافاً لأبي حنيفة[4]؛ لأن اللفظ حاكمٌ على العادةِ، لا العكس.

فإن قيل: فما الفرقُ بينَه وبينَ تخصيصِ اللَّفظِ ببعضِ مُسَمَّيَاتِهِفي اللُّغَةِ بالعَادة[5]،

---

(١) عرف الإمام القرافي رحمه الله (العادةَ) بقوله: ''غلبةُ معنًى من المعاني على الناس''، ويطلق عليها: (العُرْف)، إلا أن الغالب في كلام الأصوليين، اختصاص (العادة) بالأفعال، و(العرف) بالأقوال، وسياق كلام الآمدي، وابن الحاجب يدلُّ على هذا المعنى.

فأما العُرْفُ(القولي): فقد حكى ابن الهُمام وابن عبد الشكور رحمهما الله الاتفاق على التخصيص به، وقال الإمام الزركشي رحمه الله: ''أطلق كثيرون التخصيص بالعادة، وخصَّها المحقِّقون بالقولية دون الفعلية''.

وأما العادة (الفعلية): فهي محلُّ النزاع الذي ساقه المصنِّف رحمه الله نقلًا عن الإحكام . يُنظر: شرح تنقيح الفصول(ص/ 352)، التقرير والتحبير(1/ 350)، مسلَّم الثبوت(1/ 358-فواتح)، البحر المحيط(3/ 394).

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 407).

(٣) هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، ونقله الإمام الباجي المالكي عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب (من أصحابهم)، وبه قال القرافي من المالكية، بل قال : ''وقد حكي فيه الإجماع'' رحم الله الجميع . يُنظر: المعتمد(1/ 301)، العدة (2/ 593)، التحبير(6/ 2694)، إحكام الفصول(1/ 275)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 166).

(٤) هذا هو مذهب الحنفية، وجزم به ابن خويز منداد من المالكية، وبعضهم صرَّح بردِّ كلام القرافي السابق، ومن أولئك : الإمام الدُّسوقي رحمه الله، حيث قال : ''ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ ظَاهِرَ مَسَائِلِ الْفُقَهَاءِ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ ، وَإِنْ كَانَ فِعْلِيًّا ، وَنَقَلَ الْوَانُّوغِيُّ عَنْ الْبَاجِيِّ أَنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ الْعُرْفَ الْفِعْلِيَّ يُعْتَبَرُ مُخَصِّصًا، وَمُقَيِّدًا ، قال: وَبِهِ يُرَدُّ ما زَعَمَهُ الْقَرَافِيُّ ''. يُنظر: بذل النظر(ص/ 245)، التقرير والتحبير (1/ 350)، فواتح الرحموت (1/ 358)، إحكام الفصول (الموضع السابق)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(1/ 140).

(٥) المراد بها هنا: العادة القولية؛ فإنه مثّل لها هنا بإطلاق اسم(الثمن) على النقد الغالب خاصة، ومثل لها الآمدي أيضًا بإطلاق اسم (الدابة) على ذوات الأربع خاصة، مع كون كلٍّ منهما يشمل غير النقد، وذوات الأربع في اللغة . يُنظر: الإحكام(الموضع السابق).

وسبقت حكاية الاتفاق على تخصيص العموم بالعرف القولي قريبًا.

كتخصيص (الثمن) بالرَّوْجِ [الغالبِ][1] في البلد؟

قلنا: العادةُ بالطعامِ إنما هي في الفعل، لا في الإطلاق اللَّفْظِي.

واختصره / ابن الحاجب بقوله[2]: ''الجمهور[3]: إنَّ العادةَ في تناولِ بعضٍ[157/ب] خاصٍّ: ليسَ بمُخَصِّصٍ، خلافًللحنفية[4]؛ مثل: (حرَّمْتُ الرِّبَفي الطَّعَامِ)، وعادتُهم تناول [البر][5].

لنا: أن اللفظَ عامٌّ لغةً وعُرْفًا ولا مخصِّصَ. قالوا: التَّخْصِيصُ به كتخصيصِ الدابةِ بالعُرْف، والنَّقْدِ بالغالب.

قلنا: إن غلبَ الاسمُ عليه ـ كالدابةِ ـ : اختُصَّ به، [6] بخلافِ غَلَبَةِ تناوُلِه، والفَحْصُ فيه.

قالوا: لو قال: (اشترِ [لي][7] لحمًا) والعادةُ تناولُ الضَّأنِ: لم يُفْهَمْ سواه.

قلنا: تلك قرينةٌ في المطلق، والكلامُ في العموم''.

قلت: [...][8] لم يذكره الآمدي.

[تخصيص العمومِ بذكر خاصٍّ يوافقُ حُكمَه]

مسألة: الآمدي[1]: الخاصُّ الموافقُ حكمَ العامِّ: لا يُوجِبَ تخصيصه[2]، خلافًا

(١) في الأصل: (العادة)، ولا تستقيم العبارة معها، والمثبَت ما في الإحكام.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 846).

(٣) سبق عزو هذا القول إلى أصحابه في الصفحة السابقة.

(٤) سبق عزو هذا القول إلى أصحابه في الصفحة السابقة.

(٥) في الأصل: (الربا)!، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) وقع في الأصل هنا زيادة: (كتخصيص الدابة بالعرف)، وهي سَبْقُ قلم من الناسخ كرَّرَ بها عبارةً سبقت.

(٧) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٨) كلمتان في الأصل لم تتبينا لي.

لأبي ثورٍ من الشافعية[٣].

كقوله ﷺ: (أيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طَهُرَ)[٤]، وقولِهِ في شاةِ ميمونة: (دِباغُها طهورها)[٥]؛ إذ لا تنافي بينهما.

فإن قيل: تخصيصُه العامَّ بمفهومِهِ ـ كما تقدَّم ـ لا [بمنطوقه][٦].

قلنا: هذا مفهوم لقب[٧]، وهو مُهْمَلٌ، بخلاف ما تقدَّم.

واختصره ابن الحاجب بقوله[٨]: ''**الجمهورُ**[٩]: **إذا وافقَ الخاصُّ حكمَ العامِّ، فلا تخصيصَ، خلافًالأبي ثور**[١٠]؛ **مثل: (أيُّما إهابٍ دَبَغَ فقد طَهُر)**[١١]، **وقولِهِ [ﷺ] في شاةِ**

(١) يُنظر: الإحكام (2/ 408).

(٢) يُنظر: المعتمد(1/ 311)، المحصول(3/ 129)، التمهيد لأبي الخطاب (2/ 175)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 172)، نهاية الوصول للساعاتي(2/ 478)، التحبير(6/ 2701)، فواتح الرحموت(1/ 373).

(٣) يُنظر في عزو هذا القول إليه: المصادر السابقة.

لكنَّ المجدَ ابن تيميَّة رحمه الله استنكرَ عزو هذا القول إلى الإمام أبي ثور رحمه الله، حيث قال ـ كما في المسوَّدة (1/ 327) ـ : ''وقد ذكر ابن بَرْهَان وأبو الخطاب فيه خلافًا عن أبي ثورٍ، ولا أظنه إلا خطأً، وذكره أبو الطيب، ولم يذكر فيه خلافًا''، واستبعد ابن السُّبكي رحمه الله كون أبي ثور رحمه الله يستند في ذلك إلى مفهوم اللقب، حيث قال في الإبهاج (4/ 1536): ''فإن الظاهر أنه لا يقول به، فإنا لم نرَ أحدًا حكاه عنه، مع أنه أجل وأقدم من الدقَّاق، وأولى بأن تُوْدَع آراؤه بطون الأوراق''.

(٤) سبق تخريجه(ص/ 425).

(٥) أخرجه أبو داود(4/ 66)، ك: اللباس، ب: في أهب الميتة، ح(4125)، والنسائي في الصغرى (7/ 174)، ك: العقيقة، ب: ما يدبغ به جلود الميتة، ح(4244)، وليس فيهما ذِكْرٌ لشاة ميمونة رضي الله عنها.

(٦) غير واضح في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٧) سيأتي الكلام عنه، والخلاف فيه في مبحث المفهوم (ص/ 649).

(٨) مختصر المنتهى (2/ 848).

(٩) تقدم قريبًاعزو هذا القول إلى أصحابه.

(١٠) تقدم قريبًا عزو قوله.

(١١) تقدم تخريجه(ص/ 425).

ميمونة: (دِباغُها طهورها)[1]. لنا: لا تعارض، فليُعْمَلْ بهما. قالوا: المفهوم يخصِّصُ العموم. قلنا: مفهوم اللَّقَبِ مردودٌ".

[تخصيص العام بعَوْدِ ضميرٍ إلى بعض العام المتقدِّم]

مسألة: الآمدي[2]: العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد على بعض العام، فقال بعض أصحابنا وبعض المعتزلة[3]: لا يتخصص بذلك، وجوَّزه بعضهم[4]، وتوقَّف إمام الحرمين وأبو الحسين البَصْري[5].

كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ [يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ][6] ﴾[البقرة: ٢٢٨] بوائنًا لكُنَّ أو رَجْعِيَّات، [ثم][7] قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[البقرة: ٢٢٨] ، والضميرُ فيه إنَّما يَرْجِعُ للرجعيَّاتِ.

فالمختارُ: بقاءُ الأوَّلِ على عُمُومِهِ؛ لأنه إعمال اللفظ على ظاهره.

فإن قيلَ: ليس مخالفة ظاهر العموم مجيئهُ على خصوص إخراج ما لم يتناوله

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) يُنظر: الإحكام (2/ 409).

(٣) هذا قول القاضي عبد الجبار المعتزلي، وبه قال أكثر الشافعية والحنابلة، ونُسبَ إلى الجمهور من الحنفية . يُنظر: المعتمد(1/ 306)، قواطع الأدلة (1/ 421)، العدة(2/ 614)، التحبير (6/ 2704)، نهاية الوصول للساعاتي (2/ 478)، التقرير والتحبير(1/ 354)، فواتح الرحموت(1/ 374).

(٤) عُزِيَ إلى أكثر الحنفية، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله، واختارها القاضي أبو يعلى في الكفاية، وقال في العدة (الموضع السابق): "ولو أن قائلًا قال: ظاهر الكلام التسوية بين أول الآية وآخرها، كان له وجه في الاعتبار؛ لأن المتكلم متى وضع كلامه على وجه؛ فظاهر أمره أنه يخرجه على ما وضعه عليه، وأنه لم يعدل عنه إلى غيره، ويجري ذلك مجرى الكناية، وسائر ما يعطف بعضه على بعض". يُنظر: فواتح الرحموت(الموضع السابق)، التحبير(6/ 2706).

(٥) يُنظر: المعتمد(الموضع السابق)، المحصول(3/ 140). وأما نسبة هذا القول إلى إمام الحرمين رحمه الله فهي محل نظر؛ إذ إنه قال بعدم التخصيص في التلخيص(2/ 96).

(٦) ما بين المعقوفين لم يكتب في الأصل، وأثبتُّه تبعًا للإحكام؛ إذ به يتم المعنى.

(٧) في الأصل: (كن)، وفي العبارة ركاكة ظاهرة، وما أثبتُّه هو الموافق للإحكام.

الضمير[1].

قلنا: [إجراء][2] اللفظ المتقدِّم على عمومه أولى من عكسه؛ لأن دلالة الأول ظاهرة، والثاني غير ظاهرة.

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**رجوعُ الضمير إلى البعض ليس بتخصيص**[4]. **الإمام وأبو الحسين**[5]: **تخصيص. وقيل**[6]: **بالوقف.**

مثل: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾[البقرة: ٢٢٨] مع ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

لنا: لفظان؛ فلا يلزم من مجاز أحدهما مجاز الآخر. قالوا: يلزم مخالفة الضمير.

وأُجِيبَ: بأنَّ / كإعادة الظاهر. [158/أ]

الوقف: لعدم الترجيح . وأُجيبَ: بظهور العموم فيهما؛ فلو خصصنا الأوَّ لَ، خَصصناهما، ولو سُلِّم، فالظاهر أقوى من الضمير''.

---

(١) كذا في الأصل، ولم يتبيَّن لي مراده، ونصُّ عبارةِ الآمدي : ''فإن قيل: إنما يلزم مخالفة ظاهر ما اقتضاه الضمير من العود إلى كل المذكور السابق إذا أجرينا اللفظ السابق على عمومه ، وليس القول بإجرائه على عمومه ومخالفة ظاهر الضمير أولى من إجراء ظاهر الضمير على مقتضاه وتخصيص المذكور السابق، وإذا لم يترجح أحدهما وجب الوقف''.

(٢) في الأصل: (إخراج)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 849).

(٤) مضى قريبًا عزو هذا القول إلى أصحابه.

(٥) في هذا العزو نظر، فأما إمام الحرمين : فقد سبق قريبًا أن عبارته في التلخيص تفيد عدم التخصيص، وأما أبو الحسين : فما نقله عنه ابن الحاجب مخالفٌ لنقل الآمدي الذي مرَّ قريبًا، ولم يتعقبَّه المصنِّف في ذلك!!. والصواب نقلُ الآمدي، وسبق عزو ذلك إلى موضعه من المعتمد.

(٦) هذا قول أبي الحسين البصري، والرازي، كما تقدَّم قريبًا.

[تخصيص العموم بالقياس[1]]

مسألة: الآمدي[2]: تخصيص العموم بالقياس قال به الأئمةُ الأربعةُ، والأشعريُّ وأبو هاشم، وأبو الحسين البَصْري مطلقًا[3].

وعَكَسَ الجُبَّائي وجمعٌ من المعتزلة[4].

وخصَّصه ابن سُرَيْج وغيره من الشافعية بالقياس الجليِّ دونَ الخَفِيِّ[5].

---

(١) القياس هنا لا يخلو: إما أن يكون جليًّا، أو خفيًّا.

فأما الجليُّ: فقال عنه الأبياري رحمه الله : ''فهذا النوع لا يُتصوَّر فيه الخلاف '' يعني: في تخصيص العموم به، لكن قال المرداوي رحمه الله: ''ظاهر كلام كثيرٍ من العلماء إجراء الخلاف فيه''، وهو كما قال.

وأما الخفي: فلا شك أن الخلاف واقعٌ فيه. يُنظر: التحقيق والبيان(2/ 572)، التحبير(6/ 2683).

(٢) انظر: الإحكام (2/ 410).

(٣) أطلق نسبة هذا القول إلى الأئمة الأربعة، كما صنع غيره، لكن المعروف في كتب الحنفية جواز التخصيص بالقياس إن كان العموم قد خُصَّ، وإلا فلا، ونصَّ على ذلك أئمتهم، كالجصَّاصِ، والبزدوي، والسرخسي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، وغيرهم ـ رحم الله الجميع ـ . يُنظر: الفصول(1/ 155-211)، أصول البزدوي(ص/ 59)، أصول السرخسي(1/ 133)، نهاية الوصول للساعاتي (2/ 482)، التقرير والتحبير (1/ 355)، فواتح الرحموت (1/ 375)، مقدمة ابن القصار(ص/ 102)، إحكام الفصول (1/ 271)، قواطع الأدلة (1/ 387)، المستصفى (3/ 340)، المحصول (3/ 96)، العدة(2/ 559-563)، التحبير (6/ 2684)، التلخيص(2/ 118)، المعتمد(2/ 811).

(٤) يُنظر: المعتمد(الموضع السابق)، التبصرة(ص/ 78).

(٥) نسبَه إلى ابن سُريجٍ رحمه الله: الرازي، وغيره، وأنكر الزركشي نسبته إليه، حيث قال: ''وحكاه ـ يعني: جواز تخصيص العموم بالقياس ـ الشيخ أبو حامد، وسليم عن ابن سريجٍ أنه يج وز من طريق العموم لا القياس، بناءً على رأيه في جواز القياس في اللغة، وبهذا يُعلم أن ما نقله المتأخرون عن ابنِ سُرَيجٍ ليس بصحيح ''، وممن نُسب إليه هذا القول: الإصطخري، وإسماعيل بن مروان، وأبو القاسم الأنباطي، ومبارك بن أبان، وابن علي الطبري ـ رحم الله الجميع ـ. يُنظر: المحصول(3/ 96)، البحر المحيط(3/ 396). واختُلِف في تفسير القياس الجلي، والخفيِّ هنا على أقوال: ''أحدها: أن الجليَّ هو قياس المعنى، والخفيَّ هو قياس الشبه.

وثانيها: أن الجلي هو مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي القاضي وهو غضبان)، وتعليل ذلك بما يدهش العقل عن إتمام الفكر حتى يتعدى إلى الجائع والحاقن . وثالثها: قول أبي سعيد الإ صطخري، وهو أن الجلي هو الذي إذا قضى القاضي بخلافهينتقض قضاؤه''. انتهى من المحصول(الموضع السابق)، ويُنظر أيضًا: التحبير(6/ 2686).

وأجاز[ه][1] ابن أبان في العامِّ المخصَّصِ فقط[2]، وشَرَطَ الكَرْخي كونه مخصَّصًا بدليل منفصل[3].

ومنهم من جوَّزَهُ إذا كان أصل القياس من الصور التي خُصِّصَتْ عن العموم[4].

وقال القاضي والإمام بالوقف[5].

والمختارُ: إن كانت العلةُ مؤثِّرةً[6]؛ خُصِّصَ، وإن كانت مستنبطة؛ فلا؛ لأن العام في محل التخصيص:

إن كان راجحًا على القياس: امتنع تخصيصه بالمرجوح.

وإن كان مساويًا: فليس العمل بأحدهما بأولى من الآخر، وإنما يمكن التخصيص بتقدير كون القياس في محل التخصيص راجحًا، ووقوعُ احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحدٍ بعينه.

ولأن احتمالاتِ منافيات صحة خبرِ العامِّ أقلُّ من احتمالاتِ منافياتِ صحةِ القياسِ المذكورِ؛ لأنها كافيةٌ في أصلِ القياسِ المذكور، مع زيادةِ احتمالاتِ منافياتِ القياسِ باعتبارِ علَّقٍ وشروطِها، وعدم منافياتها بثبوت ما قَلَّت احتمالات لمنافياته أقرب مما كثرت منافياته.

ولأنه أخَّرَهُ في حديث معاذ حيث قال: (بسنة رسول الله)، قال: (فإن لم تجد)

---

(١) سقطت الهاء من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) سبق ذِكْرُ هذا القول، وأنه المشهور عن الحنفية، فليس مختصًا بابن أبان رحمه الله.

(٣) يُنظر: المحصول(الموضع السابق).

(٤) لم أقف ـ بعد البحث ـ على قائلٍ به معين.

(٥) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 195)، التلخيص(2/ 119)، البرهان(1/ 428)ف(329-330).

(٦) أي: ثبتت بنصٍ أو إجماعٍ. يُنظر: الإحكام(2/ 411).

قال: (أجتهد رأيي)[1].

فإن قيل: الوقفُ خلاف الإجماع قبل الواقفية؛ لإجماع الأمة على [تقديم][2] أحدهما، وإن اختلفوا في التعيين.

[و][3] لأنَّ الوقفَ يفضي إلى تعطيل [الدليلين][4]، والمحذور فيه فوق المحذور [في العمل][5] بأحدهما، والعمل بالقياس أولى؛ لأن العمل بالعموم يُبطِلَ العملَ بالقياس مطلقًا، والعملُ بالقياسِ لا يُبطِلُ العملَ بالعموم مطلقًا؛ لإمكان العمل به فيما عدا صورة التخصيص.

قلنا: نحن لا نقولُ بالوقفِ؛ لترجيحنا العمل بالعمومِ على القياس.

سلَّمنا الوقف، لا نسلِّمُ الإجماعَ على إبطاله، وترجيحُ كلِّ واحدٍ قولَه لا يدلُّ على إجماعهم على إبطالِ الوقفِ؛ لأن كلَّ مجتهدٍ لا يقطعُ بإبطالِ قولِ مُخالِفِه.

قولهم: العمل بالقياس لا يبطل العمل بالعموم.

قلنا: العمل بالقياس يبطل العمل بالعموم / في محل التعارض، وهو المُتَنَازَعُ [158/ب] فيه.

وبالجملة لا يمتنعُ على المجتهد الحكمُ بالوقف، [أو][6] الترجيح بمقتضى نظرِهِ

---

(١) سبق تخريجه(ص/ 252).

(٢) في الأصل: (تقدير)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٤) في الأصل: (التدليس)، والصواب بما أثبته، كما في الإحكام.

(٥) سقطت من الأصل، وعبارة الإحكام المطبوع: (ولأن القول بالوقف يفضي إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما، والمحذور في العمل بأحدهما، فالعمل بالقياس أولى)، ولعله سقط منها بعضُ ما أثبتَه المؤلِّف، وسقط من الأصل بعضُ ما ثبت في الإحكام المطبوع، فأثبتُّ ما رأيتَه، وظني أنه الصواب، والله أعلم.

(٦) في الأصل: (إذ)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

من غير تخطئة؛ إذ الأدلةُ ظنيةٌ غيرُ قطعيةٍ، فكانت مُسْتَحِقَّةً بالمسائل الاجتهادية، خلافًللقاضي[1].

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[2]: **''الأئمة الأربعة، والأشعريُّ، وأبو هاشم، وأبو الحسين [3]: جواز تخصيص العموم بالقياس . ابن سُرَيجٍ[4]: إن كان جليًّا. ابن أبان[5]: إن كان العام مخصَّصًا. وقيل[6]: إن كان الأصلُ مُخْرَجًا. والجُبَّائي[7]: [يُقَدَّمُ][8] العام مطلقًا. والقاضي والإمام[9]: بالوقف.**

والمختار: إن ثبتتِ العلةُ بنصٍّ أو إجماعٍ، أو كان الأصلُ مُخَصَّصًا: خُصَّ به، وإلا فالمعتبرُ القرائن في الوقائع، فإنْ ظَهَرَ ترجيحُ خاص فالقياس، وإلا فعموم الخبر.

لنا: أنها كذلك كالنصِّ الخاصِّ؛ [فيُخَصَّصُ][10] بها؛ للجمع بين الدليلين.

واستُدِلَّ: بأن المستنبطةَ: إما راجحةٌ، أو مرجوحةٌ، أو مساويةٌ، [و][11] المرجوح والمساوي: لا يُخَصِّصُ، ووقوع احتمالٍ من اثنينِ: أقربُ من واحدٍ مُعَيَّنٍ.

وأُجِيبَ: بجَرْيٍ في كلِّ تخصيصٍ، وقد رُجِّحَ بالجمعِ.

---

(١) يعني: القاضي أبا بكر الباقلاني رحمه الله، فإنه يرى كونها قطعية. يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 195).

(٢) مختصر المنتهى (2/ 852).

(٣) سبق عزو أقوال هؤلاء(ص/ 545).

(٤) سبق الكلام على صحة نسبة هذا القول إليه(ص/ 545).

(٥) سبق نسبة هذا القول إلى الحنفية، لا إلى ابن أبان وحده(ص/ 546).

(٦) لم أقف بعد البحث على قائل به معين.

(٧) سبق عزو قوله(ص/ 545).

(٨) في الأصل: (تقدم)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٩) سبق عزو قولهما(ص/ 546).

(١٠) في الأصل: (فخصص)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(١١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

الجُبَّائي: لو خُصَّ به، لَزِمَ تقديم الأضعف بما تقدم في خبر الواحد، من أنَّ الخبر يُجْقَدُ فيه في أمرين إلخ.

وأُجِيبَ: بما تقدم، وبأنَّ ذلك عند إبطال أحدهما، وهذا إعمالٌ لهما، وبإلزامِ تخصيصِ الكتابِ بالسنةِ والمفهومِ لهما.

واستُدِلَّ: بتأخيره في حديث معاذ[1]، وتصويبه.

وأُجيب: بأنه أخَّرَ السنة عن الكتاب، ولم يمنع الجمعَ.

واستُدِلَّ: بأن دليلَ القياسِ الإجماعُ، ولا إجماعَ عند مخالفة العمومِ.

وأُجيبَ: بأنَّ المؤثِّرَةَ ومحلَّ التخصيص يرجعان إلى النص؛ لقوله: (حكمي على الواحد)[2] وما سواهما إنْ ترجَّحَ الخاصُّ وَجَبَ اعتبارُه؛ لأنه المعتبر؛ كما ذُكِرَ في الإجماعِ الظَّنِّي، وهذه ونحوُ ها قطعيَّةٌ عند القاضي[3]؛ لما ثَبَتَ من القطع بالعمل بالراجح من الأمارات، ظنيةٌ عند قومٍ[4]؛ لأن الدليلَ الخاصَّ [بها][5] ظنيٌّ".

قلت: قَبِل شرَّاحُه[6] قوله: (وأجيب بجَرْيه في كلِّ تخصيصٍ).

ويُرَدُّ بأنَّ ما ذُكِرَ من الرُّجْحَانِ والمرجوحيَّةِ والتَّساوِي إنما هو باعتبار ثبوت الحكمِ في صورة الفرع المفروض معارضة حكمِهِ لحكمِ العام؛ لأنَّه لا يثبت التعارض بالقياس والعام إلا بعد ثبوت الحكم في الأصل.

---

(١) سبق تخريجه(ص/ 252).

(٢) سبق الكلام عنه(ص/ 461).

(٣) سبق قريبًا عزو قوله(ص/ 546).

(٤) كالآمدي، وسبق قريبًا نقل المصنِّف رحمه الله لكلامه.

(٥) في الأصل: (هنا)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) يعني: شُرَّاح مختصر ابن الحاجب. يُنظر: شرح العضد (ص/ 234)، شرح القطب الشيرازي (ص/ 466-ت:العجلان)، بيان المختصر(2/ 344).

وثبوتُ الحكمِ في الفرع المفروضِ كونُ علتِهِ مستنبطةً ضعيفةٌ؛ لتوقُّفِهِ على هذا[159/أ] الاحتمالِ / المرجوحِ، و[ثبوت][1] حكمِ العامِّ سالمٌ من هذا الضعفِ يُوجبُ تقديمَه على حكم القياس المذكور؛ لضَعفِهِ

ومعارضةُ هذا بقوله: (ويجري في كل تخصيص) واضحةُ السُّقُوط، وإنما يُقَدَّمُ إجراؤه لو كان ما ذُكِرَ من الرُّجْحَانِ والمرجوحيَّةِ والتساوي بين حكم القياس وحكم العام، وليس كذلك؛ لما بيَّناه، فتأمَّله مُنْصِفاً

(١) في الأصل: (ثبت)، والسياق يقتضي ما أثبته.

المُطْلَقُ والمُقَيَّد

الآمدي[1]: المطلق: هو النكرة في سياق الإثبات دون قرينةٍ تعيِّنُها[2]. مثل: رأيت رجلًا. وإن شئتَ **قلت**: (هو اللَّفْظُ الدَّالُّ على شائعٍ في جِنسِهِ).

والمقيَّدُ: يُطلَقُ على المطلقِ المقيَّد. مثل: نصف دينارٍ مِصْرِي.

وكلُّ ما ذكر من مخصِّصات العموم من مُقَيِّدٍ عليه ومُخَفِّفٍ فيه، ومُزَيِّف، ومُخْلِفٍ: جارٍ في تقييد المطلق.

[حالات حمل المطلق على المقيَّد]

فإن وَرَدَ مطلقٌ ومُقيَّد:

فإن اختَلَفَ حُكْمُهُ ما: لم يُحْمَلْ أحدُهما على الآخرِ اتفاقًا[3]، اتَّحَدَ سَبَبُهُما[4]، أو اختلف[5]، سواء كانا مأمورين، أو منهيين، إلا في صورة واحدةٍ، وهي إذا قال في كفارة

---

(١) يُنْظر: الإحكام (3/ 5).

(٢) قوله: (دونَ قرينةٍ تعيِّنُها) ليس في الإحكام.

(٣) أطلق الآمدي رحمه الله حكاية الاتفاق في حالة اختلافِ الحكم، سواء اتحد السبب، أو اختلف، والثاني مسلَّمٌ، وأما الأول فالخلاف فيه مشهور، كما سترى في التعليقين التاليين.

(٤) كذا قال، وتَبِعَه ابنُ الحاجب رحمه الله ـ كما سترى في نقل كلامه قريبًا ـ والمرداويُّ رحمه الله، وبنحو كلامهم قال الرازي رحمه الله، لكن حكى جماعةٌ الخلاف فيها، وممن ذكر وقوعَه في هذه الحالة : الإمام القرافي رحمه الله، ولم يفصِّلْه، وذكر ابنُ السُّبْكي رحمه الله الخلاف، وهو كخلافهم في مسألة اتحاد الحكم مع اختلاف السبب ـ وسيأتي قريبًا ـ، ولذا قال الكُوْرَاني رحمه الله : "فإن قلت : قد صَرَّحَ الشيخُ ابنُ الحاجب بأنَّ مثل قوله : أطعم رجلًا، واكسُ فاضلًا، لا يُحمل اتفاقًا . قلت: في المسألة خلاف، ويمكن حمل قول الشيخ ع لى ما إذا اختلف السبب، وإلا يُشكل بآية التيمم "، وهو يشير إلى مثال المسألة المشهور، وهو آية الوضوء، فقد قيِّد فيها غسل الأيدي إلى المرافق، وأطلقَ المسح في التيمم، فالحكم مختلفٌ، والسبب متِّحدٌ، وهو القيام إلى الصلاة، أو إرادتها . يُنظر: التحبير(6/ 2719)، الم حصول(3/ 141)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 209)، جمع الجوامع(ص/ 54)، الدرر اللوامع(2/ 417)، الغيث الهامع(2/ 409).

(٥) ممن حكى الاتفاق على عدم الحمل في هذه الحالة : الغزالي، والقرافي رحمهما الله . يُنظر: المنخول(ص/ 177)، شرح تنقيح الفصول(الموضع السابق).

الظِّهَارِ: (اعتقوا رقبة)، ثم قال : (لا تعتقوا رقبة كافرة): فيقيد فيها المطلق بالمقيد أيضًا؛ لأن العمل بالمقيَّد فيها يستلزم العمل بالمطلق، دون عكس.

وإن اختلف سببهما : مثل: رقبة الظهار، ورقبة كفارة قتل الخطأ [1]، فعن الشافعي تقييد مطلقهما بمقيدهما[2]، فمن الأصحاب من حمله على التقييد مطلقًا[3]، ومنهم من قيَّده بما إذا وُجِدَ بينهما علةٌ مُقْتَضِيَةٌ الإلحاق[4]، وهو الأظهر[5].

ومنعه أصحاب أبي حنيفة مطلقًا[6].

حُجَّةُ الأوَّلِ: إنَّ كلامَه تعالى مُتَّحِدٌ في ذاته لا تعدُّد فيه[7]، فتقييده في القتلِ نصٌّ في تقييدِه في الظهار.

---

(١) حيث أطلقت الرقبة في الظهار في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] ، وقيِّدت في كفارة القتل في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[النساء: ٩٢].

(٢) يُنظر: البرهان(1/ 431) ف(333).

(٣) نصره بعضهم، فقال الإمام الماوردي رحمه الله : ''ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى موافقته في حمل المطلق على المقيَّد بعرف اللسان إذا جمع شرطين: أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا لَمْ يُحْمَلْ . وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُطْلَقِ إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعُرْفِ اللِّسَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَمْ يُوجِبْ حَمْلَهُ عَلَيْهِ''، ونقل الزركشي عن الرُّويَّاني وسليم قولهما: (إنه ظاهر مذهب الشافعي)، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله.
ورَدَّه جماعة، فالإمامُ الغزالي رحمه الله يقول: ''وهو تحكُّمٌ محضٌ يخالف وضع اللغة؛ إذ لا يتعرض القتل للظهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه؟!''، وقال عنه الرازي رحمه الله : ''ضعيف جدًا''، وقال عنه القطب الشيرازي رحمه الله: ''وهو في غاية السقوط''. يُنظر: الحاوي(10/ 462)، البحر المحيط (3/ 420)، العدة (2/ 638)، المستصفى (3/ 399)، المحصول(3/ 145)، شرح القطب على مختصر المنتهى (ص/ 496-ت:العجلان).

(٤) ذكر هذين القولين عن أصحاب الشافعي: إمام الحرمين. يُنظر: البرهان(الموضع السابق).

(٥) وصححه ابن السمعاني، والغزالي، والرازي، ونسبه إلى المحققين من أصحابهم، ونسبه الباجي إلى محققي المالكية، كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي محمد، وهو الصحيح عند الحنابلة، كما قرره المرداوي رحم الله الجميع . يُنظر: قواطع الأدلة(1/ 484)، المستصفى(3/ 400)، المحصول(3/ 145)، إحكام الفصول(1/ 287)، التحبير(6/ 2729).

(٦) يُنظر: الفصول(1/ 222)، أصول السرخسي(2/ 165)، بذل النظر(ص/ 263)، التقرير والتحبير(1/ 366).

(٧) هذا مبنيٌّ على مذهب الأشاعرة في كلام الله تعالى، وقد سبق الكلام عن مذهبهم في أول مبحث الأمر(ص/ 278).

ورُدَّ: بأنه إنْ أُريدَ به المعنى القائم بالنفس[1]: كان واحدًا لا تعدُّد فيه، غيرَ أن تعلُّقَه بالمختلفات يختلف بها، ولا يلزم من تعلُّقِه بأحدها تعلُّقه بغيره، وإلا كان أمرُه ونهيُه بأحدهما أمرًا أو نهيًا بما فيها، وهو محالٌ، وتناقضٌ.

وحجَّةُ الحنفيةِ: التقييدُ دون دليلٍ عليه باطل، ولا نصَّ من كتاب أو سنةٍ [يدل][2] عليه، والقياس يُوجبُ رَفعُ ما اقتضاه المطلق من الخروجِ عن العُهْدَة بأيِّ شيءٍ كان مما شَمِلَهُ المطلق، فيكون نسخًا، ونسخُ النصِّ لا يكونُ بالقياس[3].

ومُرِيَ كونه نسخًا، بل هو تقييد.

وأيضًا: قيدهم الرقبة بالسلامة من العيب، ولا نص. / [159/ب]

ومن قال بالتقييد بناءً على القياس : فوجه [ضعفه][4]: ما سبق في تخصيص العام بالقياس[5].

والمختار: إن كان الوصفُ الجامعُ مُؤَثِّرًا ـ أي : [ثبت][6] بنص أو إجماع ـ ثبت التقييد، وإن كان مستنبطًا فلا.

واختصره ابن الحاجب بقوله[7]: "**المطلق: ما دلَّ على شَائِعٍ في جنسه.**

فتخرجُ: المعارف، ونحو: (كل رجل) ونحوه؛ لاستغراقها.

والمقيَّدُ: بخلافه. ويطلق المقيد على ما أُخْرِجَ من شِيَاعٍ بوجهٍ، كـ:(رقبةٍ مؤمنةٍ).

---

(١) يُنظر: التعليق السابق.

(٢) في الأصل: (تدل)، والمثبت هو الموافق للسياق، ولما في الإحكام.

(٣) جمهور الأصوليين على أنَّ القياس لا يَنْسَخُ ولا يُنسَخ، وحُكِيَ خلافٌ عن بعضٍ . يُنظر: البحر المحيط (4/ 131)، التحبير(6/ 3065)، فواتح الرحموت(2/ 100).

(٤) في الأصل: (ضعيفة)، والصواب ما أثبته، ويدل عليه ما في الإحكام.

(٥) تنظر: (ص/ 545).

(٦) في الأصل: (يثبت)، وما أثبته هو الموافق للسياق.

(٧) مختصر المنتهى (2/ 859).

وما ذُكِرَ في التخصيص من مُشَقَّقٍ ومُخَفَّفٍ، ومُزَيَّفٍ ومُخَلَّقٍ: جَارٍ فيه، ويزيدُ (مسألة) إذا ورد مطلقٌ ومقيدٌ: فإن اختلف حكمهما ـ مثل: (اُكْسُ)، و(أَطعِم) ـ : فلا [يُحْمَل][1] أحدهما على الآخر بوجه اتفاقًا[2]، ومثلُ: (إن ظاهرتَ، فأعتق رقبة) مع: (لا تملك رقبة كافرة): واضح.

فإن لم يختلف حُكْمُهما: فإن اتَّحَدَ مُوجِبُهما مُشْبَتِنِ: حُمِلَ المطلقُ على المقيَّد، لا العكس بياناً لا نسخًا. وقيل: نسخ، إن تأخَّر المقيد[3].

لنا: أنه جمعٌ بينهما؛ فإن العمل بالمقيَّدِ عملٌ بالمطلق، وأيضًا: يخرج بيقين.

وليس بنسخ؛ لأنه لو كان التقييد نسخًا، لكان التخصيص كذلك ، وأيضًا: لكان تأخُّر المطلق نسخًا.

قالوا: لو كان تقييدًا، لوجبَ دلالة (رقبة) [فيه][4] على (مؤمنة): مجازًا.

وأجيب: بأنه لازمٌ لهم إذا تقدَّم المقيَّدُ، وفي التقييد بالسلامة، والتحقيق أن المعنيَّ رقبةٌ من الرقاب، فرجع إلى نوع من التخصيص يُسَمَّى تقييدًا.

فإن كانا مَنْفِيَين: عُمِلَ بهما، مثل: (لا تُعْتِقْ مُكاتَبًا، (لا تُعْتِقْ مُكاتَبًكافرًا).

فإن اختلف مُوْجِبُهما ـ كالظِّهَارِ والقَتْلِ ـ : فعن الشافعي حمل المطلق على المقيَّد[5]، فقيل[6]: بجامع، وهو المختار، فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص،

(١) في الأصل : (تحمل)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) سبق قريبًا الكلام عن حكاية الاتفاق في هذه المسألة.

(٣) هذا هو مذهب الحنفية. يُنظر: التقرير والتحبير(1/ 364)، فواتح الرحموت(1/ 382).

(٤) ليست في مختصر المنتهى المحقق.

(٥) سبق عزو قوله (ص/ 552).

(٦) سبق عزو هذا القول(ص/ 552).

وشَذَّ عنه[1]: بغير جامع. وأبو حنيفة[2]: لا يحمل''.

الفِهْري[3]: إن اتَّحَدَ المُوجِب، واختلف المُوجَب، كشَرْطِ الإيمانِ في الرقبةِ، وإطلاقِ إطعامِ المساكينِ في الظِّهَار: الخلاف فيه كما مرَّ في عَكْسِهِ[4]، وكذا تقييد الإطعام [بقبل المسيس][5]؛ لتقييد الرقبة به، [و][6] الصيام.

وأبو حنيفة يزعمُ أن تقييدَ المطلقِ زيادةٌ على نصِّ القرآن، وأن بينَ المطلقِ والمقيَّدِ تنافيًا، فيكونُ نسخًا[7]، والقرآنُ لا يُنْسَخُ بالقياسِ.

والحقُّ أن إجزاءَ الرقبةِ الكَافِرَةِ / في الإطلاق ليس بإشعارِ اللفظ، وإنما كان من [160/أ] عدم دليل، [فرَفعُهُ][8] لا يكون نسخًا.

ولو سُلِّم إشعاره بإجزاء كل رقبة، وأن تقييده بالإيمان [يُخرجُ][9] بعض الرقاب عن الإجزاء، فلا نقدِّمُ إشعارَه على إشعارِ العام بإجزائه.

وقد جوَّز تخصيصه بخبر الواحد والقياس، وناقض أصلَه، [فإنه][10] قيَّد الرقبة بالسلامة، وقيَّدَ (القُرْبَى) في آية الغنيمة بالفقر[11].

---

(١) سبق عزو هذا القول(ص/ 553).

(٢) سبق عزو قوله(ص/ 553).

(٣) يُنظر: شرح المعالم (1/ 507).

(٤) يعني: حالة اختلافِ الموجِب، واتحاد الموجَب، والتي مُثِّل لها بالرقبة في القتل والظهار. يُنظر: شرح المعالم(الموضع السابق).

(٥) في الأصل: (بقبل اليسير)!، وفي شرح المعالم المطبوع: (بأقل الميسر)!!، وكلاهما تصحيفٌ، والصواب ما أثبتُّه، كما تدلُّ عليه الآية.

(٦) في الأصل: (أو)، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ إن الآية نصَّت على التقييد بقبل المسيس في الرقبة والصيام.

(٧) سبق قريبًا عزو هذا القول.

(٨) ليست واضحة في الأصل، والمثبت من شرح المعالم.

(٩) على أغلب الكلمة سواد في الأصل، والمثبت من شرح المعالم.

(١٠) في الأصل: (بأنه)، والمثبت أوفق للسياق، وهو كذلك في شرح المعالم.

(١١) يعني بآية الغنيمة قول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ

[هذا نَقْلُهُ من البرهان][1].

قال[2]: فرعٌ: إذا قُيِّدَ في محلين بمتقابلين، ثم أُطلِقَ في محلٍّ آخرَ[3]، فلا تقييدَ بأحدهما إلا بترجيحٍ، كما قيَّدَ الشارعُ صومَ الظِّهَارِ بالتتابع، وفي التمتع بالتفريق، وأطلقه في كفارة اليمين[4].

السَّبِيلِ ﴾[الأنفال: ٤١] وينظر في تقييد الحنفية رحمهم الله القربى بالفقراء في: الهداية(2/ 148)، البحر الرائق(5/ 98).

(١) ما بين المعقوفين ليس في شرح المعالم، وإنما هو من كلام المصنِّف رحمه الله، أراد به أن يبيِّن أن ما ذكره الفِهْريُّ عن الحنفية من تقييد الرقبة بالسلامة، وذوي القربى بالفقراء منهم إنما نقله من البرهان لإمام الحرمين رحمه الله، وهو كما قال . يُنظر: البرهان(1/ 436) ف(338).

(٢) يعني: الفهري. يُنظر: شرح المعالم (1/ 508).

(٣) هذا لا يخلو : إما أن يتحد السبب، أو يختلف ، فإن اتحد : فالحكم أن يبقى المطلق على إطلاقه، ويتعارض المقيَّدان؛ إذ ليس أحدهما أولى من الآخر . ومثلوه بحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا، إحداهن بالتراب)، حيث جاء في رواية: (أولاهن بالتراب)، وفي أخرى: (أخراهن بالتراب).

وإن اختلف السبب : فحكمه كالأول عند من يقول : المطلق يتقيَّد بالمقيَّد لفظًا من غير حاجةٍ إلى دليل آخر، وأما من يقول : إنما يتقيَّد به لو دلَّ عليه قياسٌ أو دليلٌ آخر، فحكمه عنده: أنه يحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو على ما كان دليل الحمل عليه أقوى.

وهذه الحالة (أعني: عند اختلاف السبب) هي التي أشار إليها الفِهْري فيما نقله عنه المصنِّف ـ رحمه الله ـ هنا . يُنظر: المحصول(3/ 147)، نهاية الوصول(5/ 1786)، البحر المحيط(3/ 426)، التحبير(6/ 2734).

(٤) أما آية صوم الظهار فهي قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[المجادلة: ٤]، وأما آية صوم التمتع، فهي قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[البقرة: ١٩٦]، ففي الآية الأولى قيد الصيام بالتتابع، وفي الثانية بالتفريق، وأطلق في آية كفارة اليمين، وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[المائدة: ٨٩]، فلا تقيد بالتتابع، ولا بعدمه إلا بمرجِّحٍ خارجي.

المُجْمَل

الآمدي[1]: هو لغةً: مأخوذٌ من الجَمْعِ، يُقَال: (أجملَ الحسابَ) إذا جمعه، ورفع تفاصيله[2]، وقيل: هو المحصَّل[3].

وفي الاصطلاح: قال بعض أصحابنا[4]: هو اللفظ الذي لا يُفْهَم منه شيءٌ.

ويدخل فيه: المُهْمَلُ[5]، ويدخلُ فيه: لفظُ (مستحيل)؛ لأن مدلولَه ليس بشيء اتفاقًا.

وليس بِجَامِعٍ؛ لخروجِ المُجْمَلِ المتردِّدِ بين محامل [قد][6] يُفْهَمُ منه بعضها غير معين.

والإجمال: يكون في دلالة الفعل، كما لو قام ﷺ من الركعة الثانية دون تشهُّد، فإنه من التردد الذي [7] بين السَّوْءِ الذي لا دلالة له على التأسِّي، وبين العَمْدِ الدالِّ عليه، فيَخْرُجُ [عند][8] من رَسَمَهُ بـ(ـاللفظ).

---

(١) يُنظر: الإحكام (3/ 11).

(٢) يُنظر: الصحاح(4/ 1662).

(٣) يُنظر: مقاييس اللغة(1/ 481).

(٤) هو الإمامُ ابن الدهان (ت592هـ) ـ رحمه الله ـ في كتابه: تقويم النظر(ص/ 94).

(٥) هو غير المستعمل، كديزٍ. يُنظر: شرح ابن عقيل(1/ 14).

(٦) في الأصل: (بأنه)، والمثبَت ما في الإحكام؛ إذ هو أحسن سبْكًا، وأوضح عبارةً هنا.

(٧) وقع في الأصل هنا زيادة: (ليس)، وهو مخلَّةٌ بالمعنى، فالصواب حذفها، كما في الإحكام.

(٨) ليست في الأصل، والسياق يقتضي إثباتها. والمراد: تضعيف تعريف الغزالي للمجمل بقوله: (اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة، ولا بعرف الاستعمال)؛ إذ تقييده باللفظِ يُخرجُ الإجمال في الفعل، فالتعريف غير جامعٍ حينئذٍ. يُنظر: الإحكام(3/ 12).

أبو الحسين البَصْري: (هو الذي لا يمكن معرفة المراد منه)[1].

ويَبْطُلُ باللفظِ المُهْمَل، وباللفظِ الذي هو حقيقةٌ في شيءٍ، فإنَّهُ إذا أُريدَ به جهةُ مجازِه لا يُفْهَمُ المرادُ منه، وليس بمُجْمَل.

والحقُّ: (ما له دلالةٌ على أحدِ أمرين لا مزيَّةَ لأحدِهِما على الآخر بالنسبةِ إليه).

ويكون[2] باللفظِ المُرَكَّب، كقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧]؛ لتردُّد هذه الألفاظ بين الزوج والولي.

وقد يكون بسببِ عَوْدِ الضمير، [كقولك][3]: (كلُّ ما عَلِمَهُ الفقيهُ هو كما عَلِمَه) لتردُّدِ ضمير (هو) في عَوْدِه إلى الفقيه، أو إلى مَعْلُومِه، والمعنى مختلف.

وقد يكون بسبب تردُّدِ الصِّفَلَتِ، مثل: (زيدٌ طبيبٌ ماهرٌ)، لزيدٍ، أو طبيب.

وقد يكون بسببِ تردُّدِ اللفظ بين مجازاته المتعددة عند تعذُّرِ حَمْلِهِ على الحقيقة[4].

و[بسبب][5] تخصيص العُمُومِ [بصُوَرٍ][6] مجهولة، مثل: / (اقتلوا المشركين)، ثم[160/ب] يقول: (بعضُهم غير مُرَادٍ من لَفْظِي)[7].

أو بصفةٍ مجهولة، مثل: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾[النساء: ٢٤] مع الجهل بما هو الإحصان، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] الآية؛ لأنه استثناء

---

(١) يُنظر: المعتمد(1/ 317).

(٢) يعني: الإجمال.

(٣) في الأصل: (كقوله)، وما أثبتُّه أولى؛ خشية أن يُتوهَّم عود الضمير على (الله جل جلاله)، وما أثبتُّه موافقٌ للإحكام.

(٤) من أمثلته ما لو قال رجل: رأيتُ بحرًا في المنزل، فالبحر مجازٌ في العالم، والجواد على حدٍّ سواء، وهو حقيقةٌ في الماء الكثير المتسع الأطراف.

(٥) في الأصل: (وسبب)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في الإحكام.

(٦) في الأصل: (تصور)، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لما في الإحكام.

(٧) علَّق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله على هذا الموضع من الإحكام (3/ 14) بقوله: "هذا مثالٌ فَرَضِيٌّ لا يقع مثله في التكليف".

لمجهولٍ.

المعالم[1]: ومنه: اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض أنواعه منه.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[2]: ''**المُجْمَل: المجموع. وفي الاصطلاح: ما لم تتضح دلالته. وقيل[3]: اللفظ الذي لا يُ فْهَمُ منه عند الإطلاق شيء . ولا [يطَّردُ؛ للمُهْ مَ لِ،][4]والمستحيلِ، ولا ينعكس؛ لجوازِ [فهْمِ أحدِ][5] المحامل، وللفِعْلِ المُجْ مَ ل، [كقيامٍ][6] من الرَّكْعَةِ؛ لاحتمال الجوازِ والسَّهْوِ.**

أبو الحسين: (ما لا يمكن معرفة المراد [منه])[7][8] . ويَرِدُ: المُشْتَرَكُ المُبَيَّن، والمُجَازُ المُرَادُ، بُيِّنَ أو لم يُبَيَّن.

وقد يكون في مُ فردٍ بالأصالةِ[9]، وبالإعلالِ، كالمختار[10]، وفي مركَّبٍ، مثل: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، وفي مَ رْجِعِ الضَّمِير، وفي مَ رْجِعِ الصَّرفقِه كـ: (طبيبٍ ماهر)، وفي تعدُّدِ المجازِ بعدَ منعِ الحقيقةِ''.

---

(١) يُنْظر: المعالم مع شرحه (2/ 5).

(٢) مختصر المنتهى (2/ 864).

(٣) سبق أول هذا المبحث عزو هذا القول إلى صاحبه.

(٤) في الأصل: (ولا يرد المُهْمَل)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (أخذ) وسقطت كلمة: (فهم)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (لقيام)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (به)، والمثبت من شرح المنتهى.

(٨) سبق عزو تعريفه هذا قريبًا.

(٩) كلفظِ القُرْءِ، فهو يحتمل الطهر والحيض. يُنظر: رفع الحاجب(3/ 380).

(١٠) لفظ: (المختار) من الفعل: (اختار)، على وزن افتعل، وهو معتل العين كما ترى، فاسم الفاعل منه : (مختار)، وكذا اسم المفعول، فيكون مجملًا، وكذا كل لفظٍ على وزن : (افتعل) معتل العين، يتحد اسم فاعله، واسم مفعوله . يُنظر: رفع الحاجب(3/ 380)، مذكرة الشيخ الأمين(ص/ 282).

قلت: رُدَّ قوله :(ما لم تتضح دلالته) بدخول [المُأَوَّلِ][1]؛ إذ دلالتُه على المعنى المرجوح غير مُتَّضِحَةٍ.

وأُجيبَ: بأنها مُتَّضِحَةٌ في الرَّاجِحِ، فيخرج.

ورُدَّ بأنَّ النقض به إنما هو من حيث نسبته إلى المرجوح.

وأُجِيب: بأن المرادَ ما لم تتضح دلالةُ قُبوجهٍ، والمأوَّل مُتَّضِحٌ في الجملة، وفيه نظرٌ.

[التحليل والتحريم المضافانِ إلى الأعيان لا إجمال فيهما]

مسألة: الآمدي[2]: قال أصحابنا وجمعٌ من المعتزلة[3]: التحليل والتحريم المضافان للأعيان: لا إجمال فيهما، خلافاً للكَرْخي[4]. مثل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ، و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] .

وقال أبو عبد الله البصري[5]: لأن التحليلَ والتحريمَ إنَّما يتعلقُ بالأفعال المقدورة، والأعيانُ غير مقدورة، فَلَزِمَ إضمارُ فعلٍ، وإضمارُ كلِّ الأفعال خلاف الأصل؛

---

(١) في الأصل: (الأول)، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه تصحيف، والأقرب ما أثبتُّه؛ لدلالة السياق.

(٢) يُنظر: الإحكام (3/ 15).

(٣) هذا مذهب أكثر العلماء من أتباع المذاهب الأربعة، وبه قال الجبائي، وابنه، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة . يُنظر: الفصول(1/ 257)، أصول السرخسي (1/ 195)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 217)، التلخيص (1/ 198)، المستصفى(3/ 39)، التحبير(6/ 2760)، المعتمد(1/ 333).

(٤) كذا المشهور في كتب الأصول عنه، وذكره من الحنفية : ابن الهُمام، وابن عبد الشكور، لكن عزا إليه البخاري خلاف ذلك، فقال: ''ذهب بعضُ أصحابنِاالعِرَاقيين ـ منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه ـ إلى أن المراد تحريمُ الفعل أو تحليله لا غير، وإليه ذهب عامة المعتزلة''. يُنظر: التقرير والتحبير(1/ 215)، فواتح الرحموت(2/ 39)، كشف الأسرار(2/ 156).

(٥) أبو عبد الله البصري موافقٌ للكرخي. يُنظر في عزو قوله: المعتمد(الموضع السابق).
وعبارة المصنِّف رحمه الله تختلف عن عبارة الإحكام؛ إذ إن الآمدي ذكر قوله : (لأن التحليلَ...إلخ) دليلًا للقائلين بالإجمال عمومًا، ولم يخصَّه بأبي عبد الله البصري. يُنظر: الإحكام (الموضع السابق).

[لكثرته][1]، وليس بعض [الإضمار][2] أولى من بعض، ولا دليل على تعيينه.

ورُدَّ بمنعِ الحاجة إلى الإضمار بتعذر العرف بالفعل المقصود من الأعيان لغةً أو عرفًا، مثل: حرمت عليك الطعام، وحرمت عليك الماء[3].

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[4]: ''**لا إجمال في نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ خلافًا للكَرْخي والبَصْرِيِّ[5]. لنا: القطع بالاستقراء أنَّ العُرْفَ: [الفعلُ][6] المقصود منه. قالوا: ما وَجَبَ للضرورة يُقَيَّدُ بقدرِها؛ فلا يُضْمَرُ الجميع، والبعض غير مُضَّرِحٍ. أُجيب: مُضَّرِحٌ بما تقدَّم**''.

[لا إجمال في آية: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾]

مسألة[7]: قال بعضُ الحنفيَّة[8]: قولُه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] مُجْمَلٌ؛ لاحتمال كلِّ الرأس، و[بعضه][9].

/ ونفاه الباقون، فحَمَلَه مالك[10] وعبد الجبار[1] وابنُ جِنِّي[2] على جميعه؛ لأن الباءَ [161/أ]

---

(١) هذه الكلمة غير واضحة في الأصل ، والمثبَت هو الأقرب لرسمها، وليس في الإحكام ما يصلح لمحلها؛ لنقل المصنف عنه بالمعنى.

(٢) في الأصل: (الرواية)، والمثبت من شرح المنتهى.

(٣) كذا ورد الجواب في الأصل، وليس واضحًا، والمراد: أن من اطلع على اللغة لا يتبادر إلى فهمه عند سماعه هاتين الجملتين إلا تحريم أكل الطعام، وشرب الماء، والأصل كل ما يتبادر إلى الفهم أن يكون حقيقةً، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، والإجمال منتفٍ بكل واحدٍ منهما. يُنظر: الإحكام(3/ 16).

(٤) مختصر المنتهى (2/ 866).

(٥) سبق عزو قولهما في الصفحة السابقة.

(٦) سقطت من الأصل، ومن بعض النسخ، واستدركتها من مختصر المنتهى المحقق.

(٧) يُنظر: الإحكام (3/ 18).

(٨) يُنظر: بدائع الصنائع(1/ 4)، الهداية(1/ 12).

(٩) في الأصل: (بعض)، والصواب ما أثبته؛ لدلالة السياق.

(١٠) يُنظر: الذخيرة(1/ 259)، الفواكه الدواني(1/ 395).

للإلصاق، ودخلتْ على المسحِ، وقَوَنَقْبالرأسِ، واسم الرأسِ حقيقةٌ في كلِّه، فكان ذلك [مُقْتَضَىَ المسحِ][3] جميعه.

وهذا وإن كان مقتضى اللغة، غيرَ أن عرفَ الاستعمالِ[4] الطارئَ بين أهل اللغة [يقتضي][5] إلصاقَ المسحِ بالرأس فقط، دون نظرٍ إلى الكلِّ والبعضِ، و(مسحتُ يدي بالمنديل) إنما يقتضي إلصاق يده بالمنديل إن شاء بكلِّ ه، وإن شاءَ ببعضه، ويخرج عن العُهْدَة بكلٍ منهما؛ لأنَّه للقَ دْرِ المشتركِ بينهما، فيجب أن يكون كذلك؛ نفيً ا للتَّجَوُّز والاشتراك في العُرفِ، وهو قولُ الشافعي[6] وعبد الجبار، وأبي الحسين البصري[7].

وعلى كلِّ تقدير فلا إجمالَ لغةً، ولا عُرْفلً

---

(١) نقل عنه أبو الحسين أنه يرى أن الباء للإلصاق، فيقتضي هذا وجوب مسح جميع الرأس من حيث اللغة، ثم نقل عنه قوله : والعرفُ يقتضي إلصاق المسح بالرأس فقط الكلِّ أو البعض، وإذا أفادتِ هذه اللفظة في العرف ما ذكرناه حُمِلَتْ عليه.
ولذا فلا تعجب من الآمدي عندما يعزو إل يه موافقة الشافعي في القول الذي سيذكره قريبًا؛ فإن الآمدي تابعَ في ذلك أبا الحسين البصري. يُنظر: المعتمد(1/ 334).

(٢) مذهب ابن جِنِّي رحمه الله أن الباء زائدة، كما نقله عنه رضي الدين الإستراباذي رحمه الله، وأنكر ـ أعني : ابن جني ـ مجيئها للتبعيض، فقال في سر صناعة الإعراب(ص/ 123): ''فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله عنه من أن الباء للتبعيض فشيءٌ لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبت''. يُنظر: شرح الرضي على الكافية(4/ 281).
وابن جني: هو الإمام هو: أبو الفتح عثمان بن جني النحوي اللغوي، قطب لسان العرب ، وإليه انتهت الرياسة في الأدب، وصحب أبا الطيب المتنبي دهرً ا طويلًا، وشرح شعره، ونبه على معانيه وإعرابه، من مصنفاته: كتاب التعاقب في العربية، وكتاب اللمع، وكتاب الفسر لشرح ديوان أبي الطيب وغيرها ، توفي سنة 392هـ رحمه الله. يُنظر: الفهرست(1/ 128)، يتيمة الده ر(1/ 137).

(٣) سواد في الأصل بمقدار كلمتين، والمثبَت من الإحكام.

(٤) وقع في الأصل هنا زيادة واو، والصواب حذفها، كما في الإحكام.

(٥) في الأصل: (مقتضي)، والصواب ما أثبته، أو يُقال: (مقتضٍ)؛ إذ حقُّ الياء الحذف هنا.

(٦) يُنظر: الأم(1/ 26)، ونصُّه فيه: ''وكان مَعْقُولًا في الآيَةِ أَنَّ من مَسَحَ من رَأْسِهِ شيئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ولم تَحْتَمِلْ الْآيَةُ إلَّا هذا، وهو أَظْهَرُ مَعَانِيهَا، أو مَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ على أَنْ ليس على الْمَرْءِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ ، وإذا دَلَّتْ السُّنَّةُ على ذلك فَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ من مَسَحَ شيئا من رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ''.

(٧) يُنظر كلامهما في: المعتمد(1/ 334).

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[1]: ''**لا إجمال في [نحو][2]**: ﴿**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ**﴾ **[المائدة: ٦]**.

لنا: إنْ لم يثبُت في مِثْلِ [عُرْفٌ في بعض][3] ـ كمالكٍ، والقاضي[4]، وابنِ جِنِّي[5] ـ :فلا إجمالَ، وإن ثبت ـ كالشافعي، وعبد الجبار، وأبي الحسين[6] ـ : فلا إجمال.

قالوا: العُرْف في نحو : (مسحت بالمنديل): البعضُ. قلنا: لأنه آلةٌ ، بخلاف: (مسحت بوجهي)، وأما الباء للتبعيض[7]، فأضعفُ''.

قلت: إنه في المنديل ؛ للعُرْفِ، وإلا لَزِمَ في : (ضربتُ بالسيفِ) و(كتبتُ بالقَلْمِ)، والضَّرْب والكَتْب بكُلِّهما.

[لا إجمال في حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)]

مسألة: الآمدي[8]: قول الجمهور[9]: لا إجمال في قوله ﷺ: (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان)[10].

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 868).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (في بعضٍ عرف)، والمثبَت من شرح العضد (ص/ 238)، وشرح بهرام الدميري (1/ 306-ت:العتيبي)، ورفع الحاجب(3/ 386)، وتركت هنا المختصر المحقق؛ لأن ما في الشروح السابقة أقرب لما في الأصل.

(٤) يعني: الباقلاني. وممن عزا هذا القول إليه: الصفي الهندي. يُنظر: نهاية الوصول(5/ 1821).

(٥) سبق عزو أقوالهم(ص/ 561).

(٦) سبق عزو أقوالهم في الصفحة السابقة.

(٧) سبق ذكر نصِّ كلام ابن جني في إنكار مجيء الباء بمعنى التبعيض(ص/ 561).

(٨) يُنظر: الإحكام(3/ 19).

(٩) يُنظر: العدة(2/ 514)، أصول السرخسي (1/ 194)، قواطع الأدلة (2/ 145)، المستصفى(3/ 41)، المحصول(3/ 172)، فواتح الرحموت(2/ 45).

(١٠) سبق تخريجه(ص/ 442).

وقال أبو الحسين وأبو عبد الله البصري[1]: هو مجملٌ؛ لاقتضاء [اللفظِ طلبَ][2] رفعِ الخطإِ [والنسيان][3]بذاتيهما، وهو محالٌ، وإضمارُ [جميعِ][4] الأحكامِ لا يصحُّ؛ لأنه خلافُ الأصل، ومن جملتها: الضمانُ، وقضاء العبادات، وهما غير مَنْفِيين إجماعًا، فيجبُ البعض، ولا تعيينَ، ولا أَوْلَوِية، فلَزِمَ الإجمال.

قال النافون: لا حاجة للإضمار؛ لظهورِ اللفظِ عُرْفًا في نفي المؤاخَذَةِ والعِقَابِ قبل ورود الشرعِ، وبعدَه مُتَدَبَّرًا فهم ذلك، والأصل الحقيقة، وذلك غيرُ مجملٍ.

فإن قيل: لو كان العُرفُ كما ذكرتم لارتفعَ حكمُ الضَّمانِ؛ لأنه [5] مؤاخذةٌ وعقوبةٌ، ولذا وجبتْ في مال الصبي والمجنون.

سلَّمْنا. غايتُه تخصيصُ عمومِ اللفظِ النافي كلَّ عقابٍ، وهو أولى من الإجمال.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[6]: ''**لا إجمال في نحو: (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان)**[7] **خلافًا لأبي الحسين البصري**[8].

لنا: العُرْفُ في مِثْلِهِ / قبلَ [الشَّرْع][9]: المؤاخذةُ والعِقَابُ، ولم يسقط الضمان: إما [161/ب] **لأنه ليس بعقاب، أو تخصيصًا لعموم الخبر؛ فلا إجمال.**

قالوا: لا بد من إضمار. وأجيب بما تقدَّم في الميتة''.

---

(١) وصرح بذلك القرافي. يُنظر: المعتمد(1/ 335-336)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 218).

(٢) في الأصل: (الطلب اللفظ)، والصواب ما أثبتُّه؛ إذ هو المناسب لسياق الكلام.

(٣) سقطت من الأصل، ولا بد من زيادتها؛ ليستقيم سياق الكلام.

(٤) في الأصل: (جمع)، والصواب ما أثبته، وهو المناسب لسياق الكلام.

(٥) بياضٌ في الأصل، والمثبت مستفادٌ من الإحكام بقدر البياض، وبما يكفي لاستقامة الكلام.

(٦) مختصر المنتهى (2/ 870).

(٧) سبق تخريجه(ص/ 442).

(٨) سبق قريبًا عزو قوله.

(٩) في الأصل: (الشارع)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

الشيرازي[1]: ''هذه شبهة المخالفين، ولكونها مثل ما تقدَّم في التحريم المضاف إلى الأعيان تقريرًا وجوابًا وإليه أشار: (بما تقدَّم في الميتة): لم يُعِد ذكرها''.

[لا إجمال في: (لا صلاة إلا بطهور) وأمثاله]

مسألة: الآمدي[2]: قول الكُلِّ[3]: لا إجمال في قوله ﷺ: (لا صلاة إلا بطهور)[4]، و(لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدْلٍ)[5]، خلافًا للقاضي أبي بكر[6]، وأبي عبد الله البَصْرِي[7] في إجماله؛ لما تقدَّم في المسألة السابقة من دليل الإجمال.

والمختار: لا إجمال فيها؛ لأن الشَّرْعَ: إنَ كان له عُرْفٌ في هذه الأسماء؛ كان النفي مُعَلَّقًا بها؛ حملًا للفظ على حقيقته، فلا إجمال.

وإن لم يكن له عُرْفٌ فيها: كان النفيُ متعلقًا [بفائدة][8] المنفي؛ لتعذُّر العُرْفِ فيه بذلك، فلا إجمال.

---

(١) شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب (ص/ 612-ت:العجلان).

(٢) يُنظر: الإحكام (3/ 21).

(٣) هذا مذهب الجمهور والأكثر . يُنظر: الفصول(1/ 351)، العدة (2/ 436)، التلخيص (1/ 200)، البرهان (1/ 306) ف(215)، المحصول لابن العربي(ص/ 35)، البحر المحيط(3/ 466).

(٤) سبق تخريجه(ص/ 443).

(٥) سبق تخريجه(ص/ 511).

(٦) كذا عزا إلى القاضي تبعًا لإمام الحرمين، لكن كلام القاضي رحمه الله في التقريب على العكس من ذلك، حيث قال : ومما ألحق بالمجمل وليس منه في شيء : قوله عليه [الصلاة و] السلام: (لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من ال ليل)، و(لا نكاح إلا بولي)، و(لا صلاة إلا بطهور)، و(فاتحةِ الكتاب)...''، لكنه قال بعدَ إبطاله القول بالإجمال : ''ومع هذا فإنه قد يجوز أن يكون في هذا الخطاب إجمال واحتمال من غير هذا الوجه الذي ظنوه، وهو تردده بين نفي شيئين يصح القصد به إلى كل واحدٍ منهما بدلًا من الآخر ...إلخ''. وعلى أي حال فإن القول بالإجمال قال به بعض المالكية . يُنظر: البرهان(1/ 306)ف(214)، التقريب والإرشاد(1/ 381-383)، المحصول لابن العربي(الموضع السابق).

(٧) يُنظر: المعتمد(1/ 335).

(٨) في الأصل: (بواحدة)، وهو تصحيفٌ، والصواب ما أثبتُّه، ويدل عليه ما في الإحكام.

فإن سلمنا أنه لا عُرْف للشارع، ولا في اللغة ، وأنه لا بد من الإضمار، لكن اتفقوا على أن لا خروج للمُ ضْمَرِ عن الصحة والكمال، فترجَّ ح إضمار ه؛ لأنه أقربُ مجازًا لنفي الحقيقةِ التي هي ماهيَّةُ النفي، والمجازُ أولى من الإضمارِ.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**لا إجمال في نحو : (لا صلاة إلا بطهور)**[2]؛ **خلافاً للقاضي**[3].

لنا: إن ثبَتَ عرفٌ شرعيٌّ في الصحيح ؛ فلا إجمال ، وإلا فالعُرْفُ في مِ ثْلِهِ نفيُ الفائدةِ، مثل: (لا عِلْمَ إلا ما نفعَ)، فلا إجمالَ، ولو قُدِّر انتفاؤُهما: فالأَوْلَى نفي الصحة؛ لأنه يصيرُ كالعدم، فكان أقربَ إلى الحقيقة المتعذِّرَةِ.

فإن قيل: إثباتُ اللغةِ بالترجيح. قلنا: إثباتُ المجاز بالعُرف في مثله.

قالوا: العُرْفُ شرعًا [4] **مختلفٌ في الكمال والصحة . قلنا: مختلفٌ؛ للاختلافِ، ولو سُلِّمَ فلا استواء؛ [لترجُّحِه]**[5] **بما ذكرناه**''.

قلت: قوله: (مختلفٌ في الكمالِ والصِّحَةِ) صوابُهُ مترددٌ، مثل: (لا صلاة لجار المسجد)[6]، و(لا صلاة إلا بطهور)[7].

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 872).

(٢) سبق تخريجه(ص/ 443).

(٣) سبق الكلام قريبًا عن صحة عزو هذا القول إلى القاضي أبي بكر رحمه الله.

(٤) وقع في الأصل زيادة: (على)، وليست في مختصر المنتهى، والكلام بدونها مستقيمٌ.

(٥) في الأصل: (لترجيحه)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه (1/ 373)، ك: الإمامة وصلاة الجماعة، ح (898)، والبيهقي في الكبرى (3/ 57)، جماع أبواب فضل الجماعة، ب: ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، ح (4724) مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أيضًا في الكبرى (الموضع السابق) ح(4721) موقوفًا على علي رضي الله عنه . وضعَّف الحديثَ الحافظُ ابن حجر في فتح الباري(1/ 439).

(٧) سبق تخريجه(ص/ 443).

وقوله: (مختلف؛ للاختلاف) أي: متردِّدٌ؛ لاختلافِ العلماء في تقريرِه.

[لا إجمالَ في قولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾]

مسألة: الآمدي[1]: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] اختلفوا في إجماله. قال بعضُ الأصوليين[2]: هو مُجْمَلٌ في القَطْعِ؛ لاحتمالِ البينونة، والسُّوْرِ في اليد؛ لأنه يُطْلَقُ إلى المَنْكِبِ، وإلى المِرْفَقِ، وإلى الكُوعِ.

ونَقَلَهُ الباقون[3]، قالوا: لأن إطلاق القطع واليد على ما ذُكِرَ، إما / حقيقةٌ في الكل، [162/أ] أو في البعض، [ومجازٌ][4] في البعض.

والأوَّلُ: إما مشتركٌ، أو متواطئٌ، والاشتراكُ على خلافِ الأصلِ، ولا إجمال في الأَخِيرَين.

وأيضًا: لا إجمال على احتمالين بل على واحد، وهو الاشتراك، واحتمالُ احتمالينِ أغلبُ من احتمالٍ واحدٍ.

وأيضًا: اليدُ حقيقةٌ في كلِّ العُضْوِ؛ لأنه يصحُّ أن يُقَالَ إذا أُبِيْنَتِ من المِرْفَق أو الكُوْع: (هذا بعضُ اليدِ)، والقطعُ حَقِيقَةٌ في الإبانةِ.

فإن قيلَ: لو كان الأمرُ كما قلتم لما وجبَ قطعُ السارق [من الكوع][5]؛ لما فيه من مخالفة للظاهر.

---

(١) يُنظر: الإحكام (3/ 23).

(٢) هم بعضُ الحنفية، كأبي الحَسَن الكَرْخي، والجصَّاص، وبعضُ المالكية رحم الله الجميع . يُنظر: الفصول(1/ 68)، إحكام الفصول(1/ 293).

(٣) هم جمهور الأصوليين وأكثرهم . يُنظر: العدة(1/ 149)، إحكام الفصول (الموضع السابق)، قواطع الأدلة (2/ 146)، بذل النظر(ص/ 285)، نهاية الوصول للهندي(5/ 1840).

(٤) في الأصل: (وإما مجازًا)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام؛ ليتم معنى الكلام.

قلنا: لأنَّهُ أولى مِن الإجمالِ؛ لأنَّهُ مجازٌ.

واختصرَهُ ابن الحاجب بقوله[1]: **''لا إجمالَ في نحو : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].**

لنا: أن اليد إلى المنكب حقيقةٌ؛ لصحة: (بعض اليد) لما دونه، والقطع إبانةُ المتَّصِلِ، فلا إجمال.

واستُدِلَّ: لو كان مشتركًا في الكُوعِ و[المِرْفقِ][2] والمَنْكِب: لَزِمَ الإجمال.

أُجِيب: بأنه لو لم يكن، لزم المجازُ.

واستدُلَّ: يحتمل الاشتراكَ، والتَّواطُؤ، وحقيقةَ أحدهما، ووقوعُ واحدٍ من اثنين أقربُ من واحدٍ معيَّن.

وأُجيبَ: إثباتُ اللغةِ بالترجيح، و[بأنه][3] لا يكون [مجملٌ][4] أبدًا.

قالوا: تطلقُ اليد على الثلاثةِ، والقطعُ على الإبانة، وعلى الجَرْحِ فثبَت الإجمالُ. قلنا: لا إجمال مع الظهور''.

الشيرازي[5]: قوله: (أبدًا) غير لازم؛ لعدم جريانه في إجماله المشترك، إنما يتم في معانٍ اختلف في كونه ظاهرًا في بعضها.

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 875).

(٢) في الأصل: (المرفقين والكوع)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٣) في الأصل: (لأنه)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل: (مجملًا)، وهو موافقٌ لبعض النسخ، لكن المثبَت هو الصواب؛ إذ المعنى : يلزم ألا يوجدَ مجملٌ أبدًا، وهو ما اعتمده محقق مختصر المنتهى.

(٥) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (ص/ 629-ت:العجلان).

[الإجمال في اللفظِ لمعنى تارة، ولمعنيين تارة من غير ظهور]

مسألة: الآمدي[1]: اللفظُ المُمْكِنُ حَمْلُهُ على ما يُفِيدُ معنًى واحدًا، أو ما يُ فِيدُ معنيين[2]: قال الغزالي وجمعٌ من الأُصوليين [3]: هو مجملٌ؛ لتردُّده بين الاحتمالين دون مُرَجِّح، والأكثر[4]: لا إجمال، وهو ظاهر في المعنيين.

وتلخيصُ محلِّ النزاع: إن ظهر كون اللفظ حقيقة في أحدهما، ومجازًا في الآخر، أو حقيقةً فيهما، أو لم يظهر أحد الأمرين: فلا إجمال في الأولين، والثالث محل النزاع.

والأظهر: لا إجمال؛ لما تقدَّم في المسألة المتقدِّمة، ولأن ما يفيد معنيين أكثر فائدة، فيجب حمل اللفظ عليه.

فإن قيل: غالب الألفاظ وحدة الفائدة، والغالب أرجح.

قيل: إن تساوى المحملان تساقطا، فتعطل، فوجب الترجيح، والمعنيان يستلزمان المعنى، ولا ينعكس، فكان أرجح.

واختصره ابن الحاجب بقوله[5]: ''**المختار: أن اللفظ لمعنى تارة، و [لمعنيين][6] أخرى من غير ظهورٍ: مجملٌ.** /

لنا: أنه معناه. قالوا: يظهر في المعنيين؛ لتكثير الفائدة. [162/ب]

---

(١) يُنظر: الإحكام (3/ 25).

(٢) لم يذكر له مثالًا، ومن أمثلته: حديث: (المحرم لا ينكِحُ، ولا يُنكَح)، إذا قيل بأن لفظ (النكاح) مشترك، فإنه دائرٌ بينهما من غير ترجيح، فإن حُلِمَ على الوطء اسقُفِيدَ منه معنى واحد، وهو أن المُحرِم لا يطأ، ولا يُوطَأ، وإن حُلِمَ على العقد اسقُفِيد منه شيئان بينهما قدر مشترك، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه، ولا لغيره. يُنظر: البحر المحيط(3/ 473).

(٣) كابن الهمام من الحنفية، والمرداوي من الحنابلة رحمهم الله، وقال : إنه ظاهر كلام أصحابهم . يُنظر:المستصفى(3/ 50)، التقرير والتحبير(1/ 221)، نهاية الوصول للهندي(5/ 1849)، التحبير(6/ 2782)، الغيث الهامع(2/ 425).

(٤) يُنظر: المصادر السابقة.

(٥) مختصر المنتهى (2/ 876).

(٦) في الأصل: (لمعنى)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

قلنا: إثبات اللغة بالترجيحِ، ولو سُلِّم، [عُورِض][1] بأن الحقائق لمعنى واحد أكثر، فكان أظهر. قالوا: يحتمل الثلاثة؛ كالسارق''.

الشيرازي[2]: الاشتراك والتواطؤ والمجاز في البعض[3]، كيد السارق، والإجمال إنما يتحقق على تقدير الاشتراك دون الأخيرين، وواحدٌ من اثنين أقرب على ما مرَّ.

[لا إجمالَ فيما له مسمًّى لغوي، وآخرَ شرعي][4]

مسألة: الآمدي[5]: ما له مُ سَمًّى لُغَوي، ومُ سَمًّى شَرْ عي: قال القاضي[6]: مجملٌ، وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة[7]: محمولٌ على الشرعي.

---

(١) في الأصل: (لعورض)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (ص/ 635-ت:العجلان).

(٣) هذا تفسيرٍ لـ: (الثلاثة) التي وردت في كلام ابن الحاجب المذكور. يُنظر: شرح القطب (الموضع السابق).

(٤) ذكر الآمدي مسألةً أخرى قبل هذه المسألة، وهي ما عبَّر عنها بقوله: ''اللفظ الوارد من جهة الشارع إذا أمكن حملُه على حكمٍ شرعيٍّ متجدد، وأمكن حمله على الموضوع اللغوي: اختلفوا فيه...''، لكن المصنِّف رحمه الله لم يذكر هذه المسألة، ولا إشكال في ذلك، وإنما الإشكال في شيئين:

أولهما: أنه أوردَ كلام ابن الحاجب رحمه الله في المسألةِ المحذوفة على أنه اختصارٌ للمسألة المذكورة، كما ستراه قريبًا.

والثاني: أنه كَرَّرَ اختصارَ المسألةِ المذكورة، لكن لم يلتزم التكرار الحرفيَّ، وإنما غيَّر في بعض الألفاظ، والأسلوب.

فلعله رحمه الله أراد نقل المسألة المحذوفة، فوقع منه سهوٌ أو نحوه، ولذا رأيتُ أن أنقلَ لك هنا كلامَ الآمدي في أصلِ المسألةِ المحذوفة، وأعلِّق على بعضه بين معقوفين. قال: ''اللفظ الوارد من جهة الشارع إذا أمكن حملُه على حكمٍ شرعيٍّ متجدد، وأمكن حمله على الموضوع اللغوي: اختلفوا فيه: فذهب الغزالي [يُنظر: المستصفى(3/ 51)] إلى أنه مجملٌ؛ لتردده بين الاحتمالين بلا مزية. وذهب غيره إلى أنه ظاهرٌ في الحكم الشرعي، وهو المختار [عند الأكثرين. يُنظر: نهاية الوصول(5/ 1852)]. وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة)، فإنه يحتمل أنه أراد به أنه كالصلاة حُكْمًا في الافتقار إلى الطهارة، ويحتمل أنه أراد به أنه مشتملٌ على الدعاء الذي هو صلاة لغةً''. الإحكام(3/ 27).

(٥) يُنظر: الإحكام (3/ 28).

(٦) يُنظر في عزوه إليه: المستصفى(3/ 53)، نهاية الوصول للهندي (5/ 1844). وبهذا قال جماعةٌ، كالقاضي أبي يعلى. يُنظر: العدة(1/ 143).

(٧) هذا مذهب الأكثر من الأصوليين. يُنظر: نهاية الوصول للهندي (الموضع السابق)، التحبير(6/ 2786)، فواتح الرحموت(2/ 48).

الغزالي[1]: ما وَرَدَ في الإثباتِ شَرْعيٌّ، وغيرُه[2] مجمل، مثل: قوله ﷺ حين قوله لعائشة: (أعندك شيءٌ؟)، فقالت: لا. فقال: (إني صائم)[3].

وفي [الرَّهْيِ][4]: نهيُ ﷺ [عن صومِ][5] يومِ النحر[6].

والمختار: الشَّرْعِيُّ في الإثبات، واللُّغَوِيُّ في [الترك][7].

بيان الأولى: ما مرَّ في التي قبلها[8].

وأيضًا: خطاب الشارع بالحقائق الشرعية أغلب.

وفي طرف الترك: مثل: (دعي الصلاة أيام أقرائك)[9]، والنهي عن بيع الخمر والخنزير[10] لو حُمِلَ على الشرعي: لَزِمَ تصوُّر ذلك المنع شرعًا، وامتناعُ النهي عما لا

---

(١) يُنظر: المستصفى(3/ 55).

(٢) كذا في الأصل، وعبارة الآمدي: ''وما ورد في النهي: فهو مجمل'' الإحكام(الموضع السابق)، وبنحوها في المستصفى (الموضع السابق).

(٣) أخرجه مسلم (2/ 808)، ك: الصيام، ب: جواز صوم النافلة بنية من النهار، ح (1154)، والمصنِّف ساقه بالمعنى، ولفظ الحديث أنها قالت رضي الله عنها: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ: (يا عائشةُ هل عندكم شيء؟). قالت: (فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيءٌ). قال: (فإني صائم)...الحديث.

(٤) في الأصل: (النفي)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام، ويدل عليه السياق.

(٥) في الأصل حرف واحدٌ غير واضح، والسياق يدل على ما أثبتُّه.

(٦) ورد النهي في حديثين عن أبي هريرة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ عند البخاري (4/ 240-فتح)، ك: الصوم، ب: صوم يوم النحر، ح(1993، 1994).

(٧) في الأصل: (النفي)، والمثبَت ما في الإحكام، ويدل عليه أيضًا كلامه بعدُ.

(٨) المصنِّف رحمه الله لم يذكر المسألة التي قبلها، كما سبق. يُنظر: الإحكام(3/ 27).

(٩) قال الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الصغرى (6/ 433): ''لم يثبُت إسناده'' يعني: بهذا اللفظ، لكن أصل الحديث عند البخاري (1/ 409-فتح)، ك: الحيض، ب: غسل دم الحيض، ح (306)، ومسلمٌ(1/ 262)، ك: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح(333) بلفظ: ''إنما ذلكِ عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصَّلاةَ، فإذا ذهبَ قَدْرُهَا فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي''.

(١٠) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: ''إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام''الحديث. أخرجه البخاري (4/ 424-فتح)، ك:البيوع، ب: بيع الميتة والأصنام، ح(2236)، ومسلم(3/ 1207)، ك: المساقاة، ب: تحريم بيع الميتة والخمر، ح(1581).

يُتَصَوَّر، وهو خلاف الإجماع، وأن يكون الشارع نهى عن التصرف الشرعي، وهو ممتنع؛ لما فيه من إهمال المصلحة الشرعية، و [يُقَدَّم][1] ما اشتهر من المجاز على الحقيقة، كالغائط، والدابة.

واختصره[2] ابن الحاجب بقوله[3]: ''**ما له مَحْمَلٌ لُغَوِيٌّ، و[4]مَحْمَلٌ في حُكْمٍ شَرْعِيٍّ مثل: (الطواف بالبيت صلاة)[5]: ليس [بمجملٍ][6].**

لنا: عُرفُ الشارعِ تعريفُ الأحكام، ولم يُبْعَثْ [ﷺ] لتعريفِ اللغة.

قالوا: يصلح لهما، ولم يَتَّضِح. قلنا: [مُتَّضِح بما][7] ذكرناه''.

مسألة[8]: الآمدي: اللفظُ الذي له مسمًّى لغوي، وآخر شرعي عند المعترف بالأسماء الشرعية : قال القاضي تفريعًا عليه : هو مجمل، وقال بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة : محمول على الشرعي . الغزالي: في الإثبات شرعي، وفي النهي مجمل؛ لقوله لعائشة حين قال لها لما دخل : (أعندك شيءٌ؟)، فقالت: لا. قال: (إني إذن

---

(١) في الأصل: (تقدم)، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) هذا ليس اختصارًا لهذه المسألة، وإنما اختصارٌ لمسألةٍ أخرى، وقد بيَّنتُ ذلك قريبًا(يُنظر: التعليق على ترجمة هذه المسألة).

(٣) مختصر المنتهى (2/ 877).

(٤) في الأصل زيادة: (ما له)، والصواب حذفها، كما في مختصر المنتهى.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ : النسائي في الصغرى (5/ 222)، ك: مناسك الحج، ب: إباحة الكلام في الطواف، ح (2922)، وأخرجه الترمذي(3/ 293)، ك: الحج، ب: ما جاء في الكلام في الطواف، ح (960) بلفظ: (الطواف حول البيت مثل الصلاة)، وقال: (روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ا بن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (1/ 346): ''واختلف في رفعه ووقفه، ورجَّح الموقوفَ النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد : (إن رواية الرفع ضعيفة)، وفي إطلاق ذلك نظر ''. وقد راوه الحاكم في مستدركه (2/ 293)، ح(3056) مرفوعًا بلفظ : (الطواف بمنزلة الصلاة)، وقال: ''حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه''، ووافقه الذهبي، وصحح ابن حجر إسناده في التلخيص(1/ 348).

(٦) في الأصل: (مجملًا)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (يتضح لما)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٨) هذه هي عين المسألةِ السابقة، ولذا اكتفيتُ بالتعليق والعزو في ما مضى. يُنظر: التعليق على ترجمة المسألة السابقة.

صائم) إن حمله على الصوم الشرعي، دل على صحته بقية النهار.

وفي النهي: نهيه ﷺ عن صوم يوم النحر، إن حمل على / الشرعي دلَّ على تصور [163/أ] وقوعه.

والمختار: ظُهُوره في الشرعي إثباتًا وفي اللغوي نفيًا.

أما الأول: فلما تقدَّم [في][1] التي قبلها[2].

وأيضًا: مهما ثبَتَ [للشَّرعِ][3] عُرْفٌ وَجَب حَمْلُه عليه؛ لغَلَبَةِ خطابه به.

وأما الثاني: فلامتناعِ تصَوُّر من النهي في الترك[4]، ويستحيلُ النهي عن غير مُتَصَوَّر، وهو خلافُ الإجماع، [وأن يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي][5]، وفيه إهمالُ المصلحةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولا يلزم من اطِّراد عُرْفِ الشارع [في طرفِ][6] الإثبات مثلُه في النفي والنهي على تقديم عُرفِ الشَّرع على اللغوي.

ويُقَدَّم ما [اشتهر][7] من المجاز الذي لا يُفْهَمُ من اللفظِ غيرُهُ على الحقيقةِ، [سواء][8] كانَ مجازًا نقله عن الحقيقة، كالحائض، أو بالقَصْر كالدابة.

---

(١) في الأصل: (من)، والمثبت أوفق للسياق، وه و كذلك في الإحكام.

(٢) لم يذكر المصنِّف رحمه الله المسألة التي قبلها ـ كما سبق ـ، وهو يشير إلى قول الآمدي: "أنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية التي لا تُعرفُ إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة، فوجب حَمْلُ اللفظِ عليه لما فيه من موافقةِ مقصودِ البعثة". الإحكام(3/ 28).

(٣) في الأصل: (الشرع)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٤) كذا جاءت العبارة في الأصل، ولم يتبيَّن لي مرادُه منها، وعبارة الآمدي أوضح، حيث قال: "فإنه لو كان اللفظُ ظاهرًا في الصلاة الشرعية والبيع الشرعي لَزِمَ أن يكونَ ذلك مُتصَوَّرًا لاستحالة النهي عما لا تصَوُّرَ له، وهو خلاف الإجماع".

(٥) في الأصل: (وأن يكون التنازع بين...النص الشرعي)، ومحل النقاط لم أتمكن من قراءته، وما في الأصل مصحَّف، ولذا أثبتُّ ما في الإحكام.

(٦) في الأصل: (طرد)، والصَّوابُ ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٧) في الأصل: (أشير)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٨) ليست في الأصل، وأثبتُّها ليستقيم سياق الكلام ويتضح.

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''لا إجمال فيما له مسمًّى لُغَوِي، ومُسَمًّى شَرْعِي. وثالثُها[2] للغزالي: في الإثبات للشرعي، وفي [النفي][3] مجمل. ورابعها: [و][4] في النهي [لِلُّغَوِيِّ ، وفي الإثباتِ: شَرْعِيٌّ][5]: مثل: (إني إذن لصائم)[6].

لنا: أن عُرْفَه يقضي بظهوره فيه . الإجمالُ: يصلح لهما. الغزالي: في النهي : [تعذر الشرعيِّ][7]؛ لِلُزُومِ صِحَّةٍ

وأُجِيبَ: ليس معنى [الشرعيِّ][8]: الصحيح؛ و إلا لَزِمَ في (دعي الصلاة)[9]: الإجمالُ.

الرابع: في النهي، تعذر الشرعي؛ للزوم صحته؛ كبيع الخمر والخنزير.

وأجيب: بما تقدم، وبأن: (دعي [الصلاة][10]) [لِلُغَوِيٍّ][11]، وهو باطل''.

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 879).

(٢) مضى قريبًا ذكر هذه الأقوال وعزوها إلى أصحابها(ص/ 570- 571).

(٣) في الأصل: (الرفع)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (اللغوي، فالإثبات)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٦) سبق تخريجه(ص/ 571).

(٧) في الأصل: (تقدر الشرع)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٨) في الأصل: (الشرع)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٩) سبق تخريجه(ص/ 571).

(١٠) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(١١) في الأصل: (اللغوي)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

البيان والمُبَيَّن[1]

لما كان البيان مُتَعَلِّقًا بالتعريف والإعلام، وكان ذلك مُتَوَقِّفًا على الدليل ، [و][2] لم يخرجِ البيان [عن: التعريفِ، والدليلِ، والمطلوب الحاصل من الدليل][3]: اختلفُوا في تعريفه:

قال الصَّيْرفي وغيره[4]: البيان: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز الوضوح والتجلي.

أبو عبد الله البصري وغيره[5]: هو العلم الحاصل من الدليل.

القاضي والغزالي وأكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة[6]: هو الدليل.

وهو المختار؛ لأن من ذكر دليلًا وأَوْضَحَ غَايَةَ الإيضاحِ صحَّ لغةً وعُرفًا أن يقال: (تمَّ بيانه، وهو بيانٌ حسنٌ) إشارةً إلى الدليل المذكور، وإن لم تحصل منه المعرفة بالمطلوب للسَّامع، ولا إخراج من حيِّز إلى حيِّز، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

والحد الأولُ غيرُ جامعٍ؛ لخروج ما دل على الحكم بدأً دون تقدُّم إجمالٍ ، وفيه

---

(١) ما ذكره المصنف رحمه الله من مقدمةٍ عن البيان والمبيَّن إنما هي تلخيص من الإحكام (3/ 30).

والبيان في اللغة يطلق على ما يبيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها، يقال : بان الشيء بيانًا . إذا اتضح، فهو بيِّنٌ . يُنظر: لسان العرب(13/ 62). والمبيِّن: اسم فاعلٍ، من بيَّن.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام؛ إذ المعنى لا يستقيم بدونها. ومراده من هذه العبارة: أن البيان لا يخرج معناه عن هذه الأربعة. يُنظر: المصدر السابق.

(٤) نسبه إلى الصيرفي رحمه الله جماعةٌ، وضعفوا تعريفه . يُنظر: المعتمد(1/ 318)، التخليص (2/ 204)، المنخول (ص/ 63)، المحصول لابن العربي(ص/ 47).

(٥) كذا نسبه إليه الآمدي رحمه الله، وقال أبو الحسين في المعتمد(الموضع السابق): ''قال الشيخ أبو عبد الله : إن البيان هو العلم الحادث''.

(٦) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 370)، المنخول(ص/ 64)، المستصفى(3/ 62)، المعتمد(الموضع السابق).

التجوُّز في لفظ: (الحيِّز)[1]، ولكِرَار (الوضوحِ) و(التجلِّي).

والثاني: يَرِدُ عليه أن حصول العلم عن الدليل يسمَّى [تبيُّنًا][2]، والأصل / [163/ب] الحقيقة، فلو كان هو البيان: لَزِمَ منه الترادف، والأصل عدمه.

ولأن الحاصل عن الدليل قد يكون ظنيًّا لا عِلْمًا.

وإذا عُرِفَ أن البيان هو الدليل، فحَدُّ البيان هو حَدُّ الدليل، ويَعُمُّ الدليلَ القطعيَّ والظنيَّ.

والمُبَيَّن: يطلق على الخطاب المستغني عن بيان[3]، وعلى المحتاج للبيان، ووَرَدَ عليه بيانه، كالمُجْمَلِ بعد بيانه[4].

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[5]: "**يُطْلَقُ البيان على فِعْلِ المُبَيِّنِ، وعلى الدليل، وعلى المدلول، فلذلك قال الصَّيْرَفي[6]: إخراجُ الشَّيءِ من حَيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ التَّجَلِّي والوضوح.**

وأُورِدَ: البيان ابتداءً، والتجوُّز بالحيِّزِ، وتكريرُ الوضوح.

وقال القاضي والأكثر[7]: الدليل. وقال البَصْرِي[8]: العلم عن الدليل.

والمُبَيَّن: نقيضُ المُجْمَلِ، ويكون في مُفْرَدٍ، وفي مُرَكَّبٍ، وفي فِعلٍ، وإن لم يسبقْ إجمالٌ".

---

(١) لأنَّ الحيِّزَ حقيقةٌ في الجوهر دون غيره. يُنظر: الإحكام(الموضع السابق).

(٢) في الأصل: (بيانًا)، والمثبَت ما في الإحكام.

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة: ٨٩].

(٤) كقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[الأنعام: ٧٢]، فهو مجملٌ وقع له بيان في السنة.

(٥) مختصر المنتهى (2/ 882).

(٦) سبق عزو تعريفه(ص/ 575).

(٧) سبق عزو هذا التعريف إلى أصحابه (ص/ 575).

(٨) سبق عزو هذا التعريف إليه(ص/ 575).

[الفعلُ يكونُ بياناً]

مسألة: الآمدي[1]: الفعل يكون بياناً. قاله الأكثر[2]، خلافاً لطائفة شاذة[3].

لنا: أنه ﷺ بين الصلاة والحج بفعله، حيث قال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي)[4]، و(خذوا عني مناسككم)[5]، وفعل الشيء [أدلُّ على][6] تفصيلِهِ من الخبر عنه.

فإن قيل: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) بيان قوليٌّ لا فِعْليٌّ.

وأيضًا: الفعل يَطُولُ زمانُه، فيتأخَّرُ البيان مع يُسْرِ تعجيلِهِ.

وردَّ الأولَ[7] بأنه ليس بياناً بالقولِ، بل إخبارٌ بأنه بالفعلِ.

[و][8] يُمْنَعُ سرعةُ القول عن الفعلِ؛ لكثرة تعدد المدلول.

وأيضًا: لا ينتج لغوُ الفعل مطلقًا، والتأخير لفائدة جائزٌ.

واختصره ابن الحاجب بقوله[9]: "**الجمهور**[10]: **الفعلُ يكونُ بَيَاناً**.

لنا: أنه ﷺ بيَّن الصلاةَ والحجَّ بفعلِهِ، وقولُه: (خذوا عني مناسككم)[11]، و(صلوا

---

(١) يُنظر: الإحكام (3/ 32).

(٢) يُنظر: الفصول(2/ 58)، أصول السرخسي (2/ 27)، التقرير والتحبير (3/ 50)، شرح تنقيح الفصول (ص/ 218)، البرهان(1/ 488)ف(396)، قواطع الأدلة(2/ 147)، العدة(1/ 118)، التحبير(6/ 2805).

(٣) عزاه قومٌ إلى الإمام الكرخي من الحنفية، والإمام أبي إسحاق المروزي من الشافعية رحمهما الله. يُنظر: التبصرة(ص/ 141).

(٤) سبق تخريجه(ص/ 450).

(٥) سبق تخريجه(ص/ 451).

(٦) في الأصل قبل كلمة (أدل) حرفان لم يتبيَّنا لي، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق، ولمعنى ما في الإحكام.

(٧) يُنظر: الإحكام(3/ 33).

(٨) في الأصل فاءٌ، لكن ما أثبتُّه هو الموافق للسياق.

(٩) مختصر المنتهى (2/ 885).

(١٠) سبق عزو هذا القول قريبًا.

(١١) سبق تخريجه(ص/ 451).

كما..)[1]: يدلُّ عليه.

وأيضًا: فإن المشاهدة أدلُّ، و(ليسَ الخبر كالمعاينَةِ)[2].

قالوا: [يطول][3] فيتأخر[البيان][4].

قلنا: وقد يطولُ بالقول. ولو سُلِّم، فما تأخر؛ [للشروع][5] فيه. ولو سُلِّم، فلسلوك أقوى البيانين، ولو سُلِّمَ فما تأخَّر عن وقت الحاجة''.

[ورود بيانٍ قوليٍّ وآخر فعليٍّ لمجملٍ واحدٍ]

مسألة: الآمدي[6]: إن وَرَدَ بعد المُجْمَل قولٌ وفعلٌ كلٌّ منهما صالحٌ للبَيَان، فإن تَوَافَقَا في البيان، وعُلِمَ المتقدِّم، فهو البيان، والثاني تأكيد، إلا أن يكون أضعف دلالةً؛ لامتناع تأكيد الشيء بما هو دونه.

فإن جُهِلَ، وهما متساويان، فأحدهما بيان، والآخر / تأكيد. [164/أ]

ولو كان أحدهما [أرجح][7]: فالأشبه المرجوحُ هو [المقدم][8]؛ لأن تأخير المرجوح [...][9] يمنعُ كونه مؤكِّدًا.

---

(١) سبق تخريجه(ص/ 450).

(٢) هذا جزءٌ من حديثٍ مرفوعٍ أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (1/ 215)، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، ح(1842)، وابن حبان في صحيحه (14/ 96)، ك: التاريخ، ب: بدء الخلق، ح (6213)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد(1/ 383): ''رجاله رجال الصحيح''.

(٣) في الأصل: (يطلق)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (الشروع)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٦) يُنْظر: الإحكام (3/ 34).

(٧) في الأصل: (أوضح)، وما أثبتُّه أولى؛ لدلالة السياق، وهو الموافق لما في الإحكام.

(٨) في الأصل: (المقدم)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٩) كلمة غير واضحة في الأصل، وأقرب ما يكون لرسمها: (يمكن)، ولعلها سبق قلمٍ من الناسخ؛ إذ العبارة مستقيمةٌ بدونها، ويدل عليه ما في الإحكام.

وإن لم يتفقا في البيان ـ كما رُوِيَ عنه ﷺ قال بعد آية الحج: (من قَرَنَ حجًّا إلى عمرة فليطفْ طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا)[1]، ورُوِيَ [أنَّ][2] ﷺ قَرَن، فطافَ طَوَافيَنِ، وسَعَى سَعْيَيْنِ[3] ـ : فإن عُرِفَ المتقدِّمُ: قال أبو الحسين البَصْرِي[4]: المُتَقَدِّمُ هو البيان ، فإن تقدَّمَ الفِعْلُ كانَ الطوافُ الثاني وَاجِبًا، وإن تقدَّم القولُ كانَ الطوافُ الثاني غيرَ واجبٍ.

والحقُّ: إن تقدَّم القول، فالطوافُ الثاني غير واجب، وفعله له ﷺ يجب حمله على الندب؛ إذ لو كان واجبًا كان نسخًا لما دلَّ عليه القول، والجمع أولى من التعطيل، وفعله الطواف الأول تأكيد للقول.

وإن تقدم الفعل، فهو ـ وإن دلَّ على وجوبِ الطوافِ الثاني ـ والقول بعدَه: يدل على عدم وجوبه، وإهمال دلالة القول ممتنع، فلَزِمَ أن يكون ناسخًا لوجوب الطواف الثاني الذي دلَّ عليه الفعل، أو يُحْمَلَ فعلُه على بيانِ وجوبِ الطواف الثاني في حقِّهِ دونَ أمته.

---

(١) أورده بالمعنى، ولفظه عند الإمام أحمد في المسند (9/ 252)، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ح (5350) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد)، والترمذي(3/ 284)، ك: الحج، ب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، ح (948): (مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)، وقال الإمام الترمذي رحمه الله : ''حسن صحيح غريب''، وصحح وَقْفَهَ وبنحوه عند ابن ماجه (2/ 990)، ك: المناسك، ب: طواف القارن، ح (2975)، والحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في موافقة الخبر الخبر (2/ 141)، ويشهد له ما رواه الترمذي (3/ 283)، ك: الحج، ب: ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، ح (947) من حديث جابر رضي الله عنه أ ن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا. وقال عنه الترمذي رحمه الله: ''حديثٌ حسن''.

(٢) عليها سواد في الأصل، والمثبت موافق للسياق.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (3/ 295)، ك: الحج، ب: ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما، ح (2597)، وقال عقبه : ''لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث''.

(٤) يُنظر: المعتمد(1/ 340).

والأشبه الاحتمال الثاني؛ لما فيه من الجمع بين البيانين دون نسخ.

وإن جُهِلَ المتقدم منهما: فالأولى تقديرُ تقديمِ القول، وجعله بيانًا؛ لاستقلاله بنفسه في الدلالة، وافتقارِ الفعلِ لدليلٍ يدلُّ على كونِهِ بيانًا.

وأيضًا: إن قدَّرنا تقدُّم القول أمكنَ حَمْلُ الفعْلِ على نَفْيِ الطوافِ الثاني كما مرَّ، وإن قُدِّرَ تأخرُّه لَزِمَ إهمالُ القولِ، أو كونُهُ ناسخًا حكمَ الفعْلِ، أو كونُهُ بيانًا لوجوبِ الطَّوَافِ في حَقِّهِ ﷺ دونَ أُمَّتِهِ، والقولُ دليلُ عدمِ وجوبِهِ في حق أمته دونه، و[الإهمالُ][1] والنسخ على خلاف الأصل، والافتراق بين النبي ﷺ والأمةِ في وجوبِ الطواف الثاني مرجوحٌ؛ لأن الغالبَ التشريكُ دون الافتراق.

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: "**إذا وَرَدَ بعد المجمل قولٌ وفعلٌ: فإن اتفقا، وعُرِفَ المتقدمُ: فهو البيان، والثاني تأكيدٌ.**

فإن جُهِلَ: فأحدهما. وقيلَ: يتعين غيرُ الأرجح للتقديم؛ لأنَّ المرجوحَ لا يكونُ تأكيدًا. وأجيب: بأن المستقلَّ لا يلزم فيه ذلك.

فإن لم يتفقا ـ كما لو طافَ بعد آيةِ الحجِّ طَوَافَيْنِ، وأَمَرَ بطوافٍ [164/ب] **واحد[3] ـ: / فالمختارُ: القول، وفعلُ ندب، أو واجبٌ، متقدِّمًا أو متأخرًا؛ لأن الجمعَ أولى.**

أبو الحسين[4]: المتقدِّم بيان. ويلزمُه نسخُ الفعل متقدِّمًا، مع إمكان الجمع".

---

(١) في الأصل: (الإجمال)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 887).

(٣) سبق تخريجه(ص/ 579).

(٤) سبق عزو قوله (ص/ 579).

[مساواة البيان للمبيَّن]

مسألة: الآمدي[1]: قال الكَرْخي[2]: لا بد من مساواة المبيَّنِ للبيان في القوة.

وقال أبو الحسين البصري[3]: يجوز كونُهُ أدنى منه، وفي وجوب مساواتهمافي الحكم قولان[4].

والمختار: في القوةِ: إنَ كانَ المبيَّن مُجْمَلًا كفى في تعيين أحدِ احتمالاتِهِ أَدْنَى مُفِيدٍ [للترجيح][5].

وإن كان عامًا أو مطلقًا: لَزِمَ كونُ المخصِّصِ والمقيِّدِ في دلالته أقوى من دلالة العام على صورةِ التخصيص، [و][6] دلالة المطلق على صورة التقييد.

ولو تساويا: لَزِم الوقفُ، ولو كان مرجوحًا: لَزِم إلغاء الراجح بالمرجوح.

والمساواة بينهما في الحكم غير واجبة؛ إذ لو كان ما دلَّ عليه البيان من الحكم هو ما دلَّ عليه المبيَّن من الحكمِ: لم يكن أحدهما بيانًا للآخر، إنما يكون أحد الأمرين بيانًا للآخر إذا كان دالًا على صفة مدلول الآخر، لا على مدلوله، ومع ذلك فلا اتحاد في

---

(١) يُنْظر: الإحكام (3/ 37).

(٢) يُنظر: المعتمد(1/ 340)، بذل النظر(ص/ 289).

(٣) يُنظر: المعتمد(الموضع السابق).

(٤) فرَّق أبو الحسين البصري هنا بين مسألتين: الأولى: مساواة المبيَّن للبيان في الثبوت، واختار عدم اشتراط المساواة. والثانية: مساواتهما في الحكم . وفيها يقول: ''وهل إذا كان المبيَّن واجبًا كان بيانه كذلك؟ وقد قال قوم بذلك، فإن أرادوا بذلك: أنه إذا كان المبيَّن واجبًا، فبيانه بيانٌ لصفة شيء واجب، فصحيح، وإن أرادوا بذلك أنه يدل على الوجوب كما يدل المبيَّن، فغير صحيح؛ لأن البيان إنما يتضمن صفة المبيَّن، وليس يتضمن لفظًا يفيد الوجوب، وإن أرادوا به : أنه إذا كان المبيَّن واجبًا، كان بيانه واجبًا على النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يكن الفعل واجبًا لم يكن بيانه واجبًا على النبي صلى الله عليه وسلم، فباطلٌ؛ لأن بيان المجمل واجب، سواء تضمن فعلًا واجبًا، أو غير واجب''. يُنظر: المصدر السابق.

(٥) في الأصل: (الترجيح)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

الحكم.

فإن قيل: المراد من الاتحاد في الحكم أنه إن كان حكم المبين واجبًا كان بيانه واجبًا وإن لم يكن واجبًا لم يكن واجبًا

قلنا: إن لم تكن حاجة للبيان في الحال، فالبيان غير واجبٍ كان المبيَّن واجبًا أو لا.

وإن كانت الحاجة داعيةً إلى البيان، فعلى قولنا بتكليف ما لا يطاق، لا يكون البيان واجبًا وإن كان الحكم المبيَّن واجبًا

وعلى امتناع تكليف ما لا يطاق، [فـ][1]ـالحق: ما قالوه؛ لأنه إذا كان المبيَّن واجبًا، فلو لم يكن البيان واجبًا لجاز تركه، ولزم منه التكليف بما لا يطاق، وهو خلاف الفرض.

وإذا كان المبيَّنُ غيرَ واجبٍ، فالقول بعدم إيجاب البيان لا يفضي إلى التكليف بما لا يطاق، [إذ][2] لا تكليف بما ليس بواجب؛ لأن ما ليس بواجب الفعل، ولا واجب التركِ مندوبٌ أو مباحٌ أو مكروهٌ، وكل واحدٍ منها لا تكليف فيه على ما مرَّ [3]، ولا يلزم من القول [بالوجوب][4] حذرً ا من تكليف ما لا يطاق الوجوب مع عدم التكليف جملة، إلا أنا ننظر إلى التكليف بوجوب اعتقاده على ما هو عليه من إباحةٍ أو ندبٍ أو كراهةٍ، فيكون من القسم الأول.

واختصره / ابن الحاجب بقوله[5]: ''**المختار: أن البيان أقوى . والكَرْخي** [6]: **يلزم** [165/أ]

---

(١) في الأصل واو، والمثبت أوفق بالسياق، وأوضح للمقصود، وهو ما في الإحكام.

(٢) في الأصل: (لكن)، والمثبت ما في الإحكام، وهو الموافق للسياق.

(٣) يُنظر: الإحكام(1/ 163، 164، 169).

(٤) في الأصل: (من الموجب)، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٥) مختصر المنتهى (2/ 888).

(٦) سبق عزو قوله في الصفحة السابقة.

المساواة. وأبو الحسين[1]: يجوز الأدنى.

لنا: لو كان مرجوحًا، أُلغِيَ الأقوى في العام إذا خُصِّص، والمطلقِ إذا قُيِّد، وفي التساوي: التحكُّم".

[تأخير البيان عن وقت الحاجة، ووقت الخطاب]

مسألة: الآمدي[2]: اتَّفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة[3]، إلا من جَوَّزَ تكليف ما لا يطاق.

وتأخيرُه عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة : جوَّزَه أكثر أصحابنا [4]، وجمعٌ من الحنفية[5].

ومَنَعَه المَرْوَزِيُّ[6]، والصَّيْرَفِيُّ[1] والظاهريَّة[2].

---

(١) سبق عزو قوله (ص/ 581).

(٢) يُنظر: الإحكام (3/ 39).

(٣) أما من حيث الوقوع: فلا قائل بوقوعه البتة، وفي ذلك يقول القاضي أبو بكر رحمه الله : "لا خلاف بين الأمة في أن الشرع لم يرد بأمرٍ يجب تقديمه وتمس الحاجة إلى تنفيذه مع تأخير بيانه "، وأما من حيث الجواز العقلي : فالاتفاق على عدمه إلا من جوَّز التكليف بما لا يطاق، وممن حكى الاتفاق : ابن السمعاني رحمه الله . يُنظر: التقريب والإرشاد (3/ 384)، التلخيص(2/ 208)، قواطع الأدلة(2/ 150).

(٤) هذا قول أكثر العلماء. يُنظر: العدة(3/ 725)، شرح اللمع(1/ 473)، التلخيص(2/ 209)، المستصفى(3/ 65)، المحصول لابن العربي(ص/ 49)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 222)، التحبير(6/ 2820).

(٥) كذا عزاه إليهم جماعة، كالبَصْري، والسمعاني، والغزالي رحمهم الله، وممن نص على الجواز من الحنفية : ابنُ عبد الشكور رحمه الله، لكن قال البخاري رحمه الله معلِّقًا على عزو هذا القول إلى بعض الحنفية : "قول أولئك الطائفة من أصحابنا إ ن ثَبَتَ عنهم غيرُ مستقيم على المذهب ". يُنظر: المعتمد(1/ 342)، القواطع (2/ 151)، المستصفى (3/ 65)، فواتح الرحموت(2/ 58)، كشف الأسرار(3/ 164).

(٦) يُنظر: شرح اللمع(1/ 473)، قواطع الأدلة(2/ 152)، البحر المحيط(3/ 495).

والمروزي هو الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، الشافعي، إمام جليل، من أعلم الناس باختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، شديد الخشوع، من أحسن الناس خلقًا، من مصنفاته : كتاب القسامة، توفي سنة 239هـ رحمه الله تعالى. يُنظر: طبقات الفقهاء(ص/ 116)، الوافي بالوفيات(5/ 75)، طبقات الشافعية الكبرى(2/ 246).

وجوَّز[٣] الكَرْخي، وبعض الفقهاء تأخيره في بيانِ المُجْمَلِ دون غيره[٤].

وبعضهم[٥] في بيان النسخ فقط.

ومال أبو الحسين البصري[٦] إلى تأخيرِه في بيانِ ما ليس له ظاهرٌ، كالمجملِ، وما لهُ ظاهرٌ واستُعْمِلَ في غيرِه كالعامِّ والمطلقِ والمنسوخِ ونحوه، فيجوز تأخيرُ بيانِ التَّخْصِيلِيِّ لا الإجماليِّ، وهو أن يقولَ وقتَ الخطابِ: (هذا العمومُ مخصوصٌ، وهذا المطلقُ مقيَّدٌ، وهذا الحكمُ منسوخ).

قلت : زاد في التحصيل [٧]: وذكرَ هذا التفصيلَ من أصحابِنا: القفَّال [٨]،

---

(١) في عزو هذا القول إلى الصيرفي رحمه الله إشكالٌ، وإن كان هو المشهور عنه، فقد قال ابن السبكي رحمه الله في الإبهاج(5/ 1606): ''قال الأستاذ في كتابه : هذا مذهب كان يذهب إليه الصيرفي قديمًا ، فنزل به الشيخ أبو الحسن الأشعري ضيفًا فناظره في هذا، واستنزله عن هذه المقالة، ورجع إلى مذهب الشافعي وسائر المُسَنِّنَة''، وقال الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (3/ 495): ''وقد راجعت كتابه المسمى بالدلائل والأعلام وهو مجلد كبير فرأيتُه فصَّل القولَ في ذلك بين تأخير بيان المجمل فيجوز، وتأخير تخصيص العموم ونحوه فيمتنع''، ثم ساق عبارته من كتابه المذكور.

(٢) عزاه الباقلاني، والجويني، والغزالي وغيرهما إلى ابن داود الظاهري، وقال الزركشي : ''نقله ابن القشيري عن داود'' رحم الله الجميع، لكن نص كلام ابنِ حزم رحمه الله يدل على الجواز، حيث قال : ''وأما قولنا بتأخير الله عز و جل البيانَ ما لم يأتِ وقت إيجابه تعالى العملَ به: فهو منصوصٌ في قوله تعالى : ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾''. يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 387)، التلخيص(2/ 210)، المستصفى(3/ 65)، البحر المحيط(3/ 495)، الإحكام لابن حزم(1/ 85).

(٣) في الأصل: (جوزه)، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٤) عزاه إليه: الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله، وقال ـ كما في الفصول (2/ 46): ''وهذا الذي حكيناه عن أبي الحسن هو عندي مذهب أصحابنا''.

(٥) صرَّح بهم الآمدي، وهم: الجبائي، وابنه، والقاضي عبد الجبار. يُنظر عزو هذا القول إليهم في: المعتمد(1/ 342).

(٦) يُنظر: المعتمد(1/ 343).

(٧) يُنظر: التحصيل(1/ 421).

(٨) قال الإسنوي رحمه الله في نهاية السول (1/ 570): ''وفي النقل عن القفال نظرٌ، فقد رأيت في كتاب الإشارة له أنه يجوز تأخير البيان مطلقًا''، كما نقل عنه الباقلاني رحمه الله في التقريب (3/ 386)، و الشيرازي رحمه الله في شرح اللمع (1/ 473) عنه الجواز دون تفصيل.

والمَرْوَزِيُّ[1]، والدَّقَّاقُ[2].

واختصره ابن الحاجب بقوله[3]: ''**تأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجةِ: ممتنعٌ ، إلا عند مجوِّز تكليفِ ما لا يُطَاقُ.**

وإلى وقت الحاجةِ يجوزُ. والصَّيْرَفِيُّ، [والمَرْوَزِيُّ[4]][5]: ممتنعٌ. والكَرْخي [6]: ممتنعٌ في غيرِ المُجْمَلِ. وأبو الحسين[7]: مثله [و][8] في الإجماليِّ لا التفصيلي؛ مثل : (هذا العموم مخصوص)، و(المطلق مقيَّد)، و (الحكم سَيُنْسَخُ).

والجُبَّائي[9]: ممتنع في غير النسخ''.

قلت: في التقريب[10]: وقال بعض الناس [1]: يجوز في الأوامر والنواهي، لا في

---

(١) هذا يخالف ما سبق عزوه إلى المروزي رحمه الله!.

(٢) عزاه إليه: الصفي الهندي رحمه الله، لكن الزركشي رحمه الله نقل عن الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله أنه عزا إليه المنع مطلقًا . يُنظر: نهاية الوصول للهندي(5/ 1897)، البحر المحيط(3/ 495).

(٣) مختصر المنتهى (2/ 889).

(٤) سبق عزو قولهما(ص/ 583).

(٥) كذا في الأصل، ونسخ مختصر ابن الحاجب مختلفةٌ في هذا الموضع، ففي بعضها : (والغزالي والحنفية)، وفيه نظر؛ فإن الغزالي رحمه الله مصرِّحٌ بالجواز، وفي بعضها : (والحنابلة) وهو الذي اعتمده محقق المختصر المطبوع، وفيه نظرٌ؛ فإن الصحيح عند الحنابلة الجواز، وفاقًا للأكثر، وقد تقدَّم عزو ذ لك، ثم إن ابن الحاجب رحمه الله مختصرٌ لكلام الآمدي رحمه الله، وليس في كلامه ذِكرٌ للحنابلة ! ـ ومضى قريبًا موافقتهم للأكثر ـ ، ولذا رأيتُ أن الأولى ـ والله أعلم ـ إبقاءُ ما أثبته المصنف رحمه الله على ما هو عليه؛ إذ لا إشكال فيه.

(٦) سبق عزو قوله(ص/ 584).

(٧) سبق عزو قوله(ص/ 584).

(٨) كذا في الأصل، وهي مثبتةٌ في بعض النسخ دون بعضٍ، واستنكرها القطب الشيرازي رحمه الله، حيث قال في شرحه(ص/ 533-ت:العجلان): قوله: (مثله) يُشعِرُ بأن أبا الحسين يمنع في غير المجمل مطلقًا، وليس الأمر كذلك، ولو قال: (وأبو الحسين مثله في الإجماليِّ) بحذف لفظة (الواو) استقام، وعبارته في المنتهى سديدة؛ لأنه قال: (والكرخي على جواز تأخيره في المجمل دون غيره، وأبو الحسين مثله في المجمل، وأما في غيره، فيجوِّز تأخير بيانه التفصيلي، لا الإجمالي، مثل : (هذا العموم إلخ)'' .

(٩) سبق عزو قوله(ص/ 583).

(١٠) اللفظ المذكور أقرب للفظ التلخيص. يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 388)، التلخيص(2/ 211).

الأخبار، كالوعد، والوعيد، وأنبأ في الآخرة.

[الحجج النقلية لجوز التأخير]

الآمدي[٢]: احتجَّ المُ وَخِّر مطلقًا بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٩] ، و(ثم) لتراخي البيان عن وقت الإنزال.

وبقوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[البقرة: ٦٧] ، فأمرهم ببقرةٍ معيَّنَةٍ، ولم يُعَيِّنها إلا بعد سؤالهم، ودليلُ أنَّ المأمورَ به بقرةٌ معينةٌ : قولهم : ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ ﴾ [البقرة: ٦٨] ، و﴿مَا لَوْنُهَا ﴾[البقرة: ٦٩] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ ﴾ [البقرة: ٦٨] ، و﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ ﴾ [البقرة:69]، و﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ ﴾ [البقرة:71]، ولو لم يكن ذلك لكان تكليفًا بأمور [مجددة][٣].

قلنا: لا مانع منه، أوجب عليهم بعد السؤال الأولِ ذبحَ بقرةٍ متَّصفةٍ / [165/ب] بالصفات المذكورة، ولا منافاة في ذلك.

قولهم: (لو كان كذلك: ما كان الجواب مطابقًا للسؤال): مُعَارَضٌ بقول ابن عباس: (لو ذبحوا أيَّ بقرة أجزأهم، لكن تعنتوا، [فشدد][٤] عليهم)[٥].

الفِهْري[٦]: لقائل أن يقول: لا حجة في الآية؛ لجواز أن تكون المراجعة في مجلس

---

(١) صرَّح الباقلاني رحمه الله بأنهم قومٌ من المتكلمين. ينظر: التقريب والإرشاد(الموضع السابق).

(٢) يُنظر: الإحكام(3/ 39-45).

(٣) في الأصل: (محدودة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام . والمراد: بأمور مجددة غير ما أمروا به أولًا . يُنظر: المصدر السابق.

(٤) في الأصل: (فشد)، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٥) أخرجه الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره (2/ 206) بلفظ: (لو اعترضوا بقرةً فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شد دوا وتعنتوا موسى فشدَّدَ الله عليهم).

(٦) يُنظر: شرح المعالم (2/ 8).

الخطاب، وعُوقِّبَ بالبيان، ومثل ذلك لا يكون تأخيرًا في العرف، ولو كان تأخيرًا كان عن وقت الحاجة لحاجتهم لفصل الخصومة، وهو باطل اتفاقًا[1].

وبأنَّ ه لما نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: قال ابن الزِّبَعْرَى : (قدعُ بِعَتِ الملائكةُ والمسيحُ ، أفتراهم [يُعَذَّبُون][2]؟!)[3] ولم ينكر عليه [ﷺ][4]، بل سكت حتى نزل بيان ذلك بعد حين، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

ولقائل أن يمنع كونه بيانًا؛ لأن (ما) لما لا يعقل[5]، فلا تدخل الملائكة ولا المسيح، وقد قال ﷺ له: (ما أجهلك بلغة قومك!، أما علمت أن (ما) لما لا يعقل؟!)[6]، والآية وردتْ تأكيدًا لذلك.

واختصره ابن الحاجب بقوله مع ما أتى به للآمدي في آخر كلامه بقوله[7]:

''لنا : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ إلى: ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١][8]، ثم بيَّن أن السَّ لَبَ[9]

(١) انتهى هنا نقل المصنِّف عن الفهري رحمهم الله، وما بعده تتميم لتلخيصه كلام الآمدي رحمه الله. يُنظر: الإحكام(3/ 46).

(٢) في الأصل: (يعبدون)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٣) أخرج كلامَه: الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره(18/ 539)، والحاكم في مستدركه(2/ 446)، ك: التفسير، ب: تفسير سورة الأنبياء، ح(3449)، وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي رحمه الله، لكن ليس فيه تسمية ابن الزبعرى رضي الله عنه، وأورده الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (7/ 233).

(٤) في الأصل : عليه الصلاة والسلام ، ثم أشير في الهامش إلى ما أثبت .

(٥) يُنظر: أوضح المسالك(1/ 150).

(٦) اشتهر ذكر ذلك في كثيرٍ من كتب الأصول، ولا أصل له، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في موافقة الخبر الخبر (2/ 175): ''وهذا لا أصل له من طريق ثابتةٍ ولا واهية''.

(٧) مختصر المنتهى (2/ 892).

(٨) تمام الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٩) السَّلَب: ما يُسلَبُ من المقتول. الشرح الكبير للدردير(2/ 191).

للقاتلِ: إما عمومًا، وإما برأي الإمام، وأن ذوي القربى: بنو هاشم [1] دون بني أمية [2] وبني نوفل[3]، ولم يَنْقُلْ اقترانُ بيانٍ إجمالي، مع أن الأصل عدمُه.

وأيضًا: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] ، ثم بيَّن جبريل والرسول عليهما الصلاة والسلام[4] ، وكذلك الزكاة، وكذلك السرقة، ثم بُيِّنَ على تدريج.

وأيضًا: فإن جبريل قال: (اقرأ)، قال: (وما أقرأ؟)، وكرَّر ثلاثًا ثم قال: (اقرأ باسم ربك)[5].

واعتُرِضَ: بأنه متروك الظاهر؛ لأن الفورَ يمتنع تأخيرُه، والتراخي يفيد جوازه في الزمان الثاني؛ فيمتنع تأخيره.

وأُجِيبَ: بأن الأمر قبل البيان لا يجب به شيء، وذلك كثير.

واستُدِلَّ: بقوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧]، وكانت معيَّنةً؛ بدليل تعيُّنِهَا

---

(١) بنو هاشم: رهطُ النبي صلى الله عليه وسلم، بطنٌ من قريش، وهو بنو هاشم ـ واسمه عمرو ـ بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. يُنظر: نهاية الأرب(ص/ 435).

(٢) بنو أمية: بطن من قريش، وهم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، ومنهم: عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم. يُنظر: نهاية الأرب(ص/ 83).

(٣) بنو نوفل: بطن من قريش، وهم بنو نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. يُنظر: نهاية الأرب(ص/ 434).

(٤) يشير إلى ما رواه ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حين زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حين غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حين حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ على الصَّائِمِ، فلما كان الْغَدُ صلى بِيَ الظُّهْرَ حين كان ظِلُّهُ مثله، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حين كان ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حين أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إلي فقال: يا محمد هذا وَقْتُ الأنبياء من قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ ما بين هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ). أخرجه أبو داود(1/ 107)، ك: الصلاة، ب: المواقيت، ح(393)، واللفظ له، والترمذي (1/ 279)، ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح (149)، والنسائي في الصغرى (1/ 263)، ك: المواقيت، ب: أول وقت العشاء،ح (526)، ونقل ابن كثير رحمه الله في تحفة ال طالب(ص/ 332) عن الإمام البخاري رحمه الله قوله عن هذا الحديث: (هو أصح شيءٍ في الوقت).

(٥) أخرج القصةَ: البخاري (1/ 22-فتح)، ك: بدء الوحي، ح(3)، ومسلم(1/ 139)، ك: الإيمان، ب: بدء الوحي، ح(160).

بسؤالهم مؤخَّرًا، وبدليل أنه لم يُؤمَر بمبتَدِّدٍ، وبدليل المطابقة لما ذُبِحَ.

وأُجِيبَ: بمنع التعيين؛ فلم يتأخر بيانٌ، بدليل (بقرة)، وهو ظاهر، وبدليلِ قول ابن عباس: (لو ذبحوا بقرة ما، لأجزأتهم)[1]، وبدليل: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

واستُدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ / مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ [166/أ] جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فقال ابن الزِّبَعْرَى: (وقد عُبِدَت الملائكةُ والمسيحُ)، فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١][2].

وأجيب: بأن (ما): لما لا يعقل، [ونزولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ﴾ [الأنبياء: ١٠١]][3] زيادةُ بيانٍ؛ لجهل المعترض مع كونه خبرًا''.

[الحجج العقلية لمجوِّز التأخير]

الآمدي[4]: ومن العقل: لو امتنع لامتنع لذاته، أو لغيره ضرورةً، أو نظرًا، وكلٌّ منهما مُنْتَفٍ، فلا امتناع.

ولقائل أن يقول: لو كان جائزًا، فإما أن يُعْرَف بالضرورة، أو بالنظر، وكلٌّ منهما مُنْتَفٍ، فلا جواز.

والمختار[5] **من ذلك من جهة النقل**: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ

---

(١) سبق تخريجه(ص/ 586).

(٢) سبق ذكر من نقل قصة ابن الزبعرى هذه(ص/ 587).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(٤) يُنْظر: الإحكام (3/ 49).

(٥) يُنْظر: الإحكام (3/ 51).

لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ إلى: ﴿ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال: ٤١]، ثم بين أن السَّلَبَ للقاتلِ ، وأن ذوي القربى: بنو هاشم وبنو المطلب[1]، دون بني أمية وبني نوفل، ولم يَنْقلْ أحدٌ اقترانَ ببيانٍ إجماليٍّ بوجه، والأصل عدمه.

وأيضًا: قال جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ: (اِقْرَأ) قال: (وما أقرأ؟) كرر عليه ثلاث مرات، ثم قال: (اقرأ باسم ربك الذي خلق)[2] أَخَّرَ بيانَ ما ذُكِرَ، وما أمره به مع إمكان بيانه أولًا.

قلت: يُرُدُّ بما تقدَّم للفِهْري في السؤال عن صفة [البقرة][3]: [بأنه كان في مجلس واحد][4]، وهو هنا أبين.

قال الآمدي[5]: فإن قيل: إن كان أمرُه على الفورِ [6] لَزِمَ تأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة.

وإن كان على التراخي: [فـ][7]ـلا شك في جواز الفعل في الزمن الثاني من الأمر، وتأخيره عنه تأخير عن وقت الحاجة.

فترك ظاهره لازمٌ لنا ولكم، والمدَّعَى تأخيرُه لوقت الحاجة، ولا دليل عليه فيما ذكرتم.

قلنا: الأمر على التراخي، وجوازُ الفعلِ في الزمنِ الثاني مشروطٌ ببيانه.

---

(١) بنو المطلب: بطنٌ من قريش، وهو بنو المطلب ـ أخي هاشم ـ بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، منهم الإمام الشافعي رحمه الله . يُنظر: نهاية الأرب(ص/ 73).

(٢) سبق قريبًا تخريج هذه القصة(ص/ 587).

(٣) سقطت من الأصل، ويدل على إثباتها ما تقدم قريبًا من كلام الفهري رحمه الله.

(٤) ما بين المعقوفين ورد مكرَّرًا في الأصل.

(٥) يُنْظر: الإحكام (3/ 52).

(٦) تقدَّم في مبحث الأمر (ص/ 307) الخلاف في اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو التراخي.

(٧) في الأصل واو، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام، وهو المناسب للسياق.

وأيضًا: أخّر بيان ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] في أفعالها وأوقاتها إلى أن بيَّن ذلك جبريلُ للنبيِّ ﷺ[1]، وبيَّنه ﷺ لغيرِه[2]، وكذلك الزكاة بيَّن ﷺ قدر الواجب، وصفته في النقود والماشية وغيرها[3]، وكذلك: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] نزل ثم بعد ذلك قدر ما يقطع فيه، وصفته على التدريج، إلى غير ذلك من الأوامر العامة.

[أدلة مانعي تأخير بيان الظاهر]

قال[4]: شُبْهَةُ مانِعِهِ في الظاهر: لو جاز الخطابُ به بدونِ بيانٍ في الحال:

فإن كان إلى مدة [معينةٍ][5]، فلم يقل به أحد.

وإن كان إلى غير نهاية، فيلزم على المكلف أبدًا بعمومٍ أُريدَ به الخُصوصُ ، وهو [166/ب] غاية التجهيل/ .

وأيضًا: إذا خاطب الشارع بما يريد به غيرَ ظاهرِه، فإن لم يكن مخاطبًا لنا في الحال، فهو خلاف الإجماع.

وإن كان مخاطِبًا لنا في الحال، فلا بد أن يكون قاصدًا [لتفهيمنا][6] لخطابه حالًا ، وإلا لم يكن مخاطبًا لنا في الحال، وهو خلاف للفرض.

فإن قصد تفهيم ما هو ظاهر، فهو قصد تجهيلنا، وهو قبيح، وإن قصد المراد منه فقد قصد ما لا سبيل لنا إليه، وهو قبيح[7].

---

(١) سبق ذكر ذلك ، وتخريجه(ص/ 587).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (1/ 429)، ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: أوقات الصلوات الخمس، ح(614).

(٣) كما في حديث كتاب عمرو بن حزم، وسبق تخريجه(ص/ 203).

(٤) يعني: الآمدي رحمه الله. يُنْظر: الإحكام (3/ 56).

(٥) في الأصل: (بعيدة)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٦) غير واضح في الأصل ، والمثبت من الإحكام .

(٧) كذا العبارة في الأصل، وهي بنحو ما في الإحكام، ويوضِّح ذلك القطب الشيرازي رحمه الله فيقول في شرحه على مختصر المنتهى

ورَدَّ[1] الأولَ: بأن جوازَ تأخيرِه هو لوقت الحاجة إليه، وهو معيَّنٌ في عِلمِ الله، فأيُّ وقتٍ وَجَبَ على المكلَّفِ العملُ بمدلول اللفظ فيه، فهو وقت الحاجة إلى البيان، والبيانُ لا يكون إذ ذاك متأخِّرًا؛ لما فيه من تأخيره عن وقت الحاجة، وقبل وقت الوجوب لا عمل [للمكلفِ][2] حتى يقال: هو عاملٌ بعمومٍ أُريدَ به الخُصُوصُ، بل غايتِه اعتقاد ذلك، ولا امتناع فيه، كاعتقاده دوام حكم ثم يتبين نسخه.

ورَدَّ الثاني: بأن مقصود المخاطب إفهامنا، لكن لا لنفس ظاهر كلامه فقط، ولا لنفس مراده منه، بل لما هو ظاهر كلامه مع تجويز تخصيصه، ولا تجهيل في ذلك، وإلا لما جاز تخصيص، وهو خلاف الفرَضِ.

وأيضًا: يلزم ما ذكروه في الخطاب بما علم الله أنه سينسخه.

واعترض عبد الجبار[3]، ففرق بين تأخير النسخ، وبيان المجمل: بأن النسخ لا يخل بالتمكن من الفعل في وقته، وتأخير بيان صفة العبادة لا يَتَأَتَّى معه فعل العبادة في وقتها؛ للجهل بصفتها.

وجوابه[4]: أن وقتَ العبادة إنما هو وقت الحاجة إليها، والبيان لا يتأخر عنها، فلا يلزمُ من تأخيرِ بيانِ صفةِ العبادةِ عنها في غيرِ وقتها، ووجودِه في وقتها تعذُّرُ الإتيان بالعبادة في وقتها.

(ص/ 557-ت:العجلان): "فلأنه إن قصد تفهيم ظاهره، فقد قصد تجهيلنا؛ لأنه غير مراد، وإن قصد تفهيم الباطن، وهو المراد، فهو متعذِّرٌ؛ إذ لا سبيل لنا إليه".

(١) يعني: الآمدي رحمه الله. يُنظر: الإحكام(3/ 58).

(٢) في الأصل: (المكلف)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٣) يُنظر: الإحكام(3/ 54).

(٤) يُنظر: الإحكام(3/ 55).

ومن الشُّرَبِ الخاصَّة بالمجمل[1]: أن المقصود من الخطاب: التفاهم، والمجمل دون بيانٍ لا يُفهم منه معيَّن، فهو كالخطابِ بالمُهْمَلِ.

وجوابه[2]: أن المُجْمَلَ وإن لم يُعْلَمِ المرادُ منه بعينِهِ، فقد عَلِمَ المكلَّفُ أنه مُخَاطَبٌ بأحدِ مدلولاته المفهومة منه، وبه يتحقق اعتقادُه للوجوب، والعزمُ على الفعل، فكان مفيدًا، والمهملُ لا يُفْهَمُ منه شيءٌ.

وفرَّق عبد الجبار أيضًا[3]: بأن تأخير بيان تخصيص العموم مع تجويز إخراج بعض [167/أ] الأشخاص منه دون تعيين / يوجب الكشف في كل تعيين كل واحد من الأشخاص المكلفين: هل هو مراد بالخطاب؟ ولا كذلك في تأخير بيان النسخ.

وجوابه[4]: أنه إذا أمر بعبادةٍ في وقتٍ مستقبلٍ أمرًا عامًّا، فما من شخصٍ إلا يحتمل [اخترامه][5] قبل دخول ذلك الوقت، فيخرج عن دخوله في ذلك الخطاب، وذلك يوجب التردُّد في كل واحدٍ، ومع ذلك فهو غير ممتنع إجماعًا.

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: "**المانع بيانَ الظاهر: لو جاز لكان إلى مدةٍ معينة؛ وهو تحكُّم، ولم يَقُلْ به، أو إلى الأبد؛ فيلزم المحذور.**

وأُجيبَ: إلى معيَّةٍ عند الله تعالى، وهو وقت التكليف.

قالوا: لو جاز لكان مُفْهِمًا؛ لأنه مُخَاطِبٌ؛ فيستلزمه، وظاهره جهالةٌ، والباطن متعذِّر.

---

(١) يُنظر: الإحكام(3/ 56).

(٢) يُنظر: الإحكام(3/ 57).

(٣) يُنظر: الإحكام(3/ 54).

(٤) يُنظر: الإحكام(3/ 55).

(٥) كذا في الأصل، وفي الإحكام: (احترامه)، وهو تصحيف، فالصواب ما في الأصل.

(٦) مختصر المنتهى (2/ 897).

وأُجيبَ: بِجَرْيِه في النَّسْخ؛ لظهورِهِ في الدَّوام، وبأنه يُفْهَم الظاهر مع تجويزه التخصيص عند الحاجة؛ فلا جهالة ولا إحالة.

عبد الجبار: تأخير بيان المجمل يُخِلُّ بفعلِ العبادة في وقتها؛ للجهلِ بصفتها؛ بخلاف النسخ.

وأُجيبَ: بأنَّ وقتها وقت بيانها. قالوا: لو جاز تأخير بيان المجمل، لجاز الخطاب بالمهمل، ثم يبين مراده.

وأُجيبَ: بأنه يفيد [بـ][1]ـأنه مخاطَب بأحدِ مدلولاته؛ فيطيع ويعص ـي بالعزم؛ بخلاف الآخر.

وقال[2]: تأخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص؛ بخلاف النسخ .

وأجيب: بأن ذلك على البدل، وفي النسخ يوجب الشك في الجميع؛ فكان أجدر''.

[اختلاف المانعين من تأخير البيان في جواز إسماع المكلَّفِ العامَّ دون مُخَصِّصه]

مسألة: الآمدي[3]: من مَنَعَ تأخيرَ البيان لوقت الحاجة : اختلفوا : فقال الجُبَّائي وأبو الهُذَيل[4]: يمتنع ذلك في المخصِّصِ السَّمْعِي[5]، وأجازوا إسماع العامِّ المخصَّصِ

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٢) كذا في الأصل، وهي كذلك في مختصر المنتهى الم حقق، لكن جاء في نسخة شرح العضد (ص/ 247)، ورفع الحاجب (3/ 437): (وقال الجبائي). ويُنظر كلامه في: المعتمد(1/ 353).

(٣) يُنظر: الإحكام (3/ 60).

(٤) يُنظر: المعتمد(1/ 360).

وأبو الهذيل هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي البصري، المعروف بالعلاف، مولى عبد القيس، كان شيخ المعتزلة البصريين، تنسب إليه الهذيلية منهم، زعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي ، وأنكر بعض الصفات ـ والعياذ بالله ـ، توفي سنة235هـ وقيل 226هـ. ينظر: وفيات الأعيان(4/ 265)، السير(10/ 542).

(٥) يعني: النص المخصِّص من كتابٍ أو سنة.

بالعقل، وإن لم يعلم السامع دلالةَ على التَّخْصِيصِ[1].

وقال أبو هاشم والنَّظَّامُ وأبو الحسين البَصْري[2] بجواز إسماع من لم يَعْرِف الدليل المخصِّص له، وإن كان سمعيًّا، وهو الحق.

لنا: بيَّنا [جواز][3] تأخير المخصص السمعي، فإذا جاز تأخيره في نفسه فتأخير إسماعه أولى.

وأيضًا: وقوعه دليل جوازه، وهو إسماع فاطمة رضي الله عنها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] ، مع أنها لم تسمع: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث)[4] إلا بعد حين.

وكذا سَمِعَ الصحابة ﷺ قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] ، ولم يسمع [167/ب] أكثرهم المخصص للمجوس، وهو قوله صلى الله/ عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[5] إلا بعد حين، إلى وقائع لا تحصى.

واختصره ابن الحاجب بقوله[6]: ''**المختار: على المنع: جوازُ تأخيرِ إسماعِ المخصِّصِ الموجودِ. لنا: أنه أقربُ من تأخيرِهِ مع العدم.**

---

(١) يوضِّح قولهما أبو الحسين في المعتمد(1/ 360): حيث يقول: ''منع أبو الهذيل وأبو عليٍّ رحمهما الله من أن يُسمِعَ الحكيم خطابَه العامَّ المكلَّفَ من دون أن يُسمعَه ما يدلُّ من جهة السمع على تخصيصه، وما لا يشغله عن سماع العام حتى يسمع الخاص معه، وأجازا أن يُسمِعه العامَّ المخصوص بأدلة العقل''.

(٢) يُنظر كلام الثلاثة في: المصدر السابق.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام؛ ليستقيم الكلام.

(٤) سبق تخريجه(ص/ 395).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: الإمام مالك في الموطأ(1/ 373)، ك: الزكاة، ب: جزية أهل الكتاب والمجوس، ح(756) ، والبيهقي في الصغرى(8/ 135)، ك: السير، ب: الجزية، ح(3743)، وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص/ 338): ''وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف بنحو ذلك''، وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري(6/ 261): ''وهذا منقطع مع ثقة رجاله''.

(٦) مختصر المنتهى (2/ 899).

وأيضًا: فإن فاطمة رضي الله عنها سمعت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] ، ولم تسمع: (نحن معاشر الأنبياء [لا نورث])[1][2]. وسمعوا: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ، ولم يسمع الأكثر: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[3]، إلا بعد حين''.

[اختلاف المانعين من تأخير البيان عن وقت الخطاب في جواز تأخير تبليغ النبي ﷺ لما أوحيَ إليه إلى وقت الحاجة]

مسألة: الآمدي[4]: من مَنَعَ تأخيرَ البيان لوقتِ الحاجةِ اختلَفوُا:

فأكثر [المحققين][5] على جواز تأخير تبليغ ما أوحي به إليه ﷺ من الأحكام الشرعية إلى وقت الحاجة، وهو الحق؛ لأنه لو امتنع لامتنع إما لذاته، وهو باطل؛ إذ لا يلزمُ من فرْضِ وقوعِه محالٌ، وإن كان لأمرٍ خارجٍ، فالأصلُ عدمُ ه، بل يحتمل أن في تأخيرِه مصلحة.

فإن قيل: امتناعه؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الأمر للوجوب.

قيل: لا نُسلِّم أن الأمر للفور.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصل، وليست في مختصر المنتهى، وأثبتُّها؛ إذ هي من تمام الحديث.

(٢) سبق تخريجه(ص/ 395).

(٣) سبق تخريج في الصفحة السابقة.

(٤) يُنظر: الإحكام (3/ 59).

(٥) في الأصل: (المجتهدين)، والمثبَت ما في الإحكام؛ إذ إنه أدقُّ، ولا أظن الأول إلا من تصحيف الناسخ . وينظر في بيان هذا القول: التقريب والإرشاد (3/ 415)، العدة (3/ 732)، إحكام الفصول (1/ 311)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 224)، نهاية الوصول(5/ 1964)، البحر المحيط(3/ 503).

سلمناه: لا نسلِّم تناولَه الأحكامَ، بل ما أُنزلَ من لفظِ القرآن؛ إذ هو المفهوم من لفظ (المنزل).

واختصره ابن الحاجب بقوله[1]: ''**المختار على المنعِ: جوازُ تأخيرِه ﷺ تبليغَ الحُكم إلى وقت الحاجةِ؛ للقَطْعِ بأنَّه لا يَلْزَمُ منه محالٌ، و[لعلَّ][2] فيه مصلحة.**

قالوا: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧]. **وأُجِيبَ بعدَ كونِهِ للوجوبِ والفورِ: أنَّه للقرآن**''.

[اختلاف المُجَوِّزِينَ لتأخيرِ البيان في جوازِ تدريجه]

مسألة: الآمدي[3]: اختلف مُجَوِّزُوا تأخيرِ البيان في جوازِ تدريجه:

فمَنَعَهُ قومٌ[4]، قالوا: لأنَّ تخصيصَ البعضِ بالتنصيصِ على إخراجه دون [غيره][5] يُوهِمُ وجوبَ استعمالِ اللفظِ في الباقي، وامتناع التخصيص بشيء آخر، وهو تجهيل للمكلَّفِ.

ومذهب المحقِّقِينَ جوازُه[6].

ودليله: وقوعُهُ، [وبيان وقوعِهِ:][7] قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]

(١) مختصر المنتهى (2/ 903).

(٢) في الأصل: (لعله)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٣) يُنظر: الإحكام (3/ 61).

(٤) يُنظر: المستصفى(3/ 79)، البحر المحيط(3/ 502).

(٥) في الأصل: (غيرهم)، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٦) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 416)، إحكام الفصول (1/ 311)، المستصفى (الموضع السابق)، نهاية الوصول (5/ 1960)، البحر المحيط(الموضع السابق).

(٧) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام؛ ليستقيم الكلام.

الآية خُصِّصَ بالنصاب أولًا، والثاني بعدمِ الشُّرْبَةِ[1]، وقع على تدريج.

و﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] خُصِّصَ أهل الذمة أولًا، ثم العسيف [2] والمرأة ثانيًا [3].

وآية الميراث أخرج منه ميراث النبي ﷺ، والقاتل ، والكافر [4]، على التدريج ، إلى غير ذلك.

وجواب المانع: بعض ما ذُكِرَ بتخصيص العامِّ بعد ذِكْرِ تقدُّم عمومه، فالمخصص أولًا. [5]

---

(١) أما النصاب، ففيه حديث: (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا). أخرجه البخاري (12/ 96-فتح)، ك: الحدود، ب: قول الله تعالى: (والسارق والسارقة)، ومسلم(3/ 1311)، ك: الحدود، ب:حد السرقة ونصابها، ح(1684).

وأما الشبهة، ففيه حديث: (ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ)، وسبق تخريجه.

(٢) العسيف: الأجير. يُنظر: لسان العرب(9/ 245).

(٣) أما تخصيص أهل الذمة : فيدل عليه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩].

وأما تخصيص المرأة: فيدل عليه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . أخرجه البخاري (6/ 148فتح)، ك: الجهاد والسير، ب : قتل النساء في الحرب، ومسلم (3/ 1364)، ك : الجهاد والسير، ب : تحريم قتل النساء والصبيان، ح(1744).

وأما العسيف : فجاء في تخصيصه حديث حنظلة الكاتب رضي الله عنه : (لا تقتلن ذريةً ولا عسيفًا). أخرجه النسائي في الكبرى(9/ 82)، جماع أبواب السير، ب: المرأة تقاتل فتقتل، ح(17883)، وابن ماجه(2/ 948)، ك: الجهاد، ب: الغارات والبيات وقتل النساء والصبيان، ح(2842)، وأحمد في مسنده(29/ 151) ح(17610).

(٤) دل على هذه المخصصات : حديث: (إنا معاشر الأنبياء لا نور ث)، وحديث: (القاتل لا يرث)، وحديث: (لا يرث المسلم الكافر)، وسبق تخريجها(ص/ 395 - 528) .

(٥) كذا في الأصل، ولم يتبيَّن لي مراده رحمه الله، ولذا استحسنت أن أسوق لك عبارة الآمدي رحمه الله بعد ذكره لما سبق، حيث قال في الإحكام(3/ 62): ''والقولُ بأنَّ تخصيصَ البعضِ بالذِكْرِ يَهُمُ نفيَ تخصيصِهِ بشيءٍ آخر ليس كذلك، فإنَّ الاقتصارَ على الخطابِ العامِّ دونَ ذِكْرِ المخصِّص مع كونه ظاهرًا في التعميم بلفظِهِ إذا لم يَهُمَ المنعَ من التَّخصيصِ، فإخراجُ بعضِ ما تناوله اللفظ عنه مع أنه لا دلالة له على إثباتِ غيرِ ذلك البعضِ بلفظِهِ أولى أن لا يكون مُوهِمًا لمنعِ التخصيص''.

واختصره ابن الحاجب بقوله [1]: ''المختار على التَّجْوِيز : / جواز بعضٍ دونَ [168/أ] بعضٍ.

لنا: أن ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] بُيِّنَ فيه الذميُّ، ثم العبدُ، ثم المرأةُ؛ بتدريج، وآيةُ الميراث [بُيِّن ميراثُه ﷺ، و][2] القاتل، والكافر؛ بتدريج.

قالوا: يُوْهِمُ الوجوب في الباقي؛ وهو تجهيلٌ. قلنا: إذا جاز إيهامُ الجميعِ ، فبعضُه أولى''.

[حكمُ العملِ بالعمومِ واعتقاده قبل ورود المخصِّص]

مسألة: الآمدي[3]: إذا وَرَدَ عامٌّ قبلَ دخولِ وقتِ العملِ به: قال الصَّيْرفي [4]: يجب اعتقادُ عمومِهِ جَزْمًا، فإن ظَهَرَ المُخَصِّصُ [تَغَيَّرَ][5] ذلك الاعتقاد . وهو خطأ، ومع ذلك لا خَلافَ في منعِ العملِ به قبلَ البحثِ عن المخصِّص[6].

ثم قال القاضي وجماعة[7]: يمتنعُ العمل به واعتقادُ عمومه إلا بعد القطعِ بانتفاءِ

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 904).

(٢) في الأصل: (بيَّن صلى الله عليه وسلم القاتل)، وفيه سقط بين، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٣) يُنْظر: الإحكام (3/ 62).

(٤) نقل الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (3/ 43) كلامَه من كتابه الدلائل . وينظر أيضًا : البرهان(1/ 406)، المحصول(3/ 21).

(٥) في الأصل: (تعين)!!، وهي مُحيلةٌ للمعنى، والمثبت من الإحكام.

(٦) ممن حكى الإجماع على ذلك : الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى (3/ 370)، ولم يرتضِ ذلك الإمام ابن السُّبكي رحمه الله، حيث قال في رفع الحاجب (3/ 445): ''واعلم أن دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث ممنوعة؛ فالمسألةُ مشهورة بالخلاف بين أئمتنا، حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبو الحسن الخلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ومن يطول تعداده، وعليه جرى الإمام الرازي وأتباعه''. وينظر: المحصول(3/ 21)، البحر المحيط(3/ 36).

(٧) في نسبة هذا القول إلى القاضي أبي بكرٍ رحمه الله إشكالٌ ـ وإن كان قد نسبه إليه جماعةٌ كالغزالي رحمه الله في المستصفى (3/ 371) وغيره ـ، فإن كلام القاضي رحمه الله في التقريب والإرشاد يخالفه، حيث قال (3/ 305): ''يجب على العالم أن يبحث وينظر حتى يعلم قطعًا أنه متجرِّد أو مقترن، أو يغلب ذلك على ظنه، ويبذل في ذلك وسعه وجهده ''. وقال أيضًا (3/ 425):

المخصِّص، وذلك [بأن][1] تكون المسألة ذات نزاع طويل [للعلماء][2]، ولم يَطَّلِع أحدٌ منهم على مخصِّص.

وقال ابن [سُرَيج][3] والإمام والغزالي والأكثر[4]: لا يُشْتَرَطُ ذلك، وهو المختارُ ؛ لتعذُّرِه، فلو شُرِطَ تعذَّرَ العملُ بالعُمُومَاتِ، والواجب أن يبحث عن المخصِّصِ بحثًا يَغْلِبُ على الظنِّ عدمُه، وأنَّ لو بحث ثانيًا لم يَقْدِر على هذا العمل بكلِّ دليلٍ مع معارضه.

واختصره ابن الحاجب بقوله [5]: ''**يمتنعُ العَمَلُ بالعمومِ قَبْلَ البحثِ عن المخصِّص إجماعًا**[6]. **والأكثر**[7]: **يكفي بحث يغلب على الظن انتفاؤه.**

القاضي[8]: **لا بد من القطع بانتفائه، وكذلك كلُّ دليلٍ مع مُعَارِضِهِ**[9].

لنا: لو اشتُرِطَ لبَطَلَ العملُ بالأكثر.

''وقد يمكن أن يقال في ذلك : إن الحكم فيه مردودٌ إلى غلبة ظن العالم المجتهد، فإذا وجد اللفظ العام وبحث واجتهد في طلب ما يخصه، فلم يجده وحصل عند ذلك معتقدًا أنه لا شيء في أدلة السمع يخصُّه وجب عليه أن يحكم بعمومه ''. ويؤكِّد هذا قول إمام الحرمين رحمه الله في التلخيص (2/ 780): ''والذي ذكره ابن سُرَيجٍ هو الذي ارتضاه القاضي رضي الله عنه، وهو الصحيح''. وسيذكر المصنِّف رحمه الله بعد هذا القول أن ابن سُريجٍ رحمه الله لا يشترط ذلك .

(١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

(٢) في الأصل: (العلماء)، والسياق يقتضي ما أثبتُّ .

(٣) في الأصل: (شريح)، وهو تصحيف، والمثبت ما في الإحكام.

(٤) يُنظر: التلخيص(2/ 779)، البرهان(1/ 406)، المستصفى(3/ 373)، البحر المحيط(3/ 36)، التحبير(6/ 2841).

(٥) مختصر المنتهى (2/ 905).

(٦) سبق الكلام عن حكاية الإجماع في هذه المسألة قريبًا.

(٧) سبق عزو ذلك لقائليه قريبًا.

(٨) سبق قريبًا نقل كلام القاضي، واستشكال نسبة هذا القول إليه.

(٩) قال ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب(3/ 446): ''وأما قول المصنف : (وكذا كل دليل مع معارضه) فهي طريقة بعض الأصوليين، وعليها جرى الشيخ أبو حامد حيث قال: (وهكذا الخلاف بين أصحابنا في لفظ الأمر والنهي إذا وردا مطلقين). والأصح عندنا ومنهم من نقل فيه الإجماع : أنه لا يجب عند سماع الحقيقة طلب المجاز، وإن وَجَبَ عند سماعِ العامِّ البحثُ عن الخاص؛ لأن تطرُّق التخصيص إلى العمومات أكثر''.

قالوا: ما كَثُرَ البحثُ فيه تفيدُ العادةُ القطع، وإلا فبحثُ المجتهد يُفيدُ ه؛ لأنه لو أُرِيدَ لأُطْلِعَ عليه.

ومُنِعَا، [وأُسْنِدَ][1] بأنه قد يجد ما يرجع به''.

قلت: لفظ التحصيل[2]: يجوز التمسُّك بالعامِّ ابتداءً، وهو قول الصَّيْرفي [3]. وقال ابن [سُرَيج][4][5]: إنما يجوز إذا طَلَبَ المخصِّصَ فلم يجدْهُ.

لنا [وجهان][6]: لو وَجَبَ طلبُ المخصِّص لوَجَ بَ طلبُ المانع من الحقيقةِ في التمسُّكِ بها، بجامع تقليلِ احتمال الخطأ، ولم يجب ذلك عُرْفًا[7]؛ لأنهم يحملون الألفاظ على ظاهرها وحقائقها بلا طلب، فلم يجب شرعًا؛ لقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حَسَنًا فهو عند الله حسنٌ)[8].

الثاني: أن الأصل عدم المخصِّص، وأنه [يجب][9] ظنُّ عدم التَّخْصِيص.

---

(١) في الأصل: (واستدل)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٢) التحصيل(1/ 372) بتصرف يسير جدًّا.

(٣) سبق عزو قوله قريبًا.

(٤) في الأصل: (شريح)، وهو تصحيف، والمثبَت ما في التحصيل.

(٥) سبق عزو قوله قريبًا.

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحصيل؛ لأنه قال بعد: (الثاني).

(٧) بل نُقِل فيه الإجماع، كما تقدم قريبًا.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (6/ 84) ح(3600) في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو موقوفٌ عليه، ولا يصح مرفوعًا، قال الإمام العلائي رحمه الله في المجموع المُذْهَب(2/ 400): ''لم أجده مرفوعًا في شيءٍ من كتب الحديث أصلًا، ولا بسندٍ ضعيف بعد طول البحث عنه، وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه موقوفًا عليه''. وقال السخاوي رحمه الله في المقاصد الحسنة(1/ 581): (وهو موقوفٌ حسن).

(٩) في الأصل: (يوجب)، والمثبت من التحصيل.

الظاهر والمُؤَوَّل

[تعريف الظاهر]

الآمدي[1]: **الظاهر** لغةً: الواضح[2].

وفي العُرْف[3]: قال الغزالي[4]: ما يَغْلِبُ على الظن فَهْم معنى منه من غير قطع.

والحقُّ: أنه (ما دلَّ على معنى بالوَضْعِ الأصليِّ أو العُرْفي مُحْتَمِلًا غيرَه احتمالًا مرجوحًا) / . [168/ب]

فالوضع: احترازٌ عن المعنى الثاني قبل أن يصير [عُرْفًا][5].

و(محتملًا): احتراز عن قاطعٍ لا يحتمل التأويل.

و(مَرْجُوحًا): احترازًا من المشترك.

وينقسمُ إلى: ظاهرٍ بالوضع، كالأسد للحيوان المخصوص.

وإلى: ظاهرٍ بالعُرْفِ، كالغائط على الخارج من الإنسان[6].

[تعريف التأويل]

والتَّأويلُ: لغةً: من آلَ إذا رَجَعَ[7].

وفي العُرْفِ: قال الغزالي[1]: هو (احتمال يَعْضُدُه دليلٌ يَصِير به أغلبَ على الظنِّ من

---

(١) يُنظر: الإحكام (3/ 64).

(٢) يُنظر: لسان العرب(4/ 520).

(٣) المراد عُرف الأصوليين.

(٤) يُنظر: المستصفى(3/ 85).

(٥) في الأصل: (عزمًا)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٦) لأن الغائط يطلق في الأصل على المتسع من الأرض مع طمأنينة. يُنظر: لسان العرب(7/ 364).

(٧) يُنظر: الصحاح(4/ 1628)، لسان العرب(11/ 32).

المعنى الذي دلَّ عليه الظاهر).

وهو غير صحيح؛ لأنه ليس نفس الاحتمال، بل هو نفس حمل اللفظ عليه، وفرق بين الأمرين.

ويخرج عنه: التأويل بصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره بدليل قاطع، حيث قال : (دليل يصير به أغلب على الظن).

والحق في تعريفه من حيث هو مع قَطْعِ النظر عن الصحة، والبطلان: [٢] هو حَمْ لُ اللفظِ على غيرِ مَدْلُولِهِ الظاهر مع احتمالِهِ [له.

وأما التأويل الصَّحِيحُ المقبول: فهو حَمْلُ اللفظِ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له][٣] بدليلٍ يَعْضُدُه.

وقولنا: (الظاهر منه) احترازٌ عن صرف المشترك.

و(مع احتماله): احترازٌ عما إذا صرف إلى ما لا يحتمله أصلًا ، فإنه ليس تأويلاً صحيحًا.

فالتأويل لا يتطرق لنص ولا مجمل، والعمل به من عهد الصحابة مستمرٌّ دون نكير.

[الأبياري][٤]: ويُطْلَقُ التأويل عند الفقهاء على محض الاستدلال بما ليس بنص .

قال مالك[٥]: يجوز تحريق قرى العدو، وتأوَّل قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ

(١) المستصفى(3/ 88).

(٢) وقع في الأصل هنا زيادة واو، وحقها الحذف؛ إذ الكلام مستقيمٌ بدونها.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وسقطُه أخلَّ بالمعنى كما ترى، فأثبتُّ ما يستقيم به الكلام من الإحكام(3/ 66).

(٤) في الأصل: (الأنباري)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتُّه. يُنظر كلامه في التحقيق والبيان(ص/ 690-ت:بسام).

(٥) يُنظر: المدوَّنة(1/ 500).

تَرَكْتُمُوهَا ﴾ [الحشر: ٥] الآية[١].

[شروط التأويل]

الآمدي[٢]: وشَرْطُه: ـ كونُ المتأوِّل أهلًا لذلك.

ـ وكونُ اللفظ ظاهرًا فيما صُرِفَ عنه، محتملًا ما صُرِفَ إليه.

ـ وكون الدليلِ الصَّارف راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله؛ ليتحقق صَرْ ففُعنه إلى غيره؛ لأنه إن كان مرجوحًا لم يكن صارفًاولا معمولًا به اتفاقًا، وإن كان مساويًا له فغايته إيجابُ تردُّد [بين][٣] الاحتمالين، وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه : يجب أن يكون التأويل.

واختصره ابن الحاجب بقوله[٤]: ''**الظاهر : الواضح**[٥]. **وفي الاصطلاح : ما دلَّ دلالةً ظنيةً: إما بالوضع؛ كالأسد، أو بالعُرْفِ؛ كالغائط.**

والتأويل: من آلَ يَؤُول، إذا رجع[٦].

وفي الاصطلاح: حَمْلُ الظاهر على المُحْتَمَلِ المرجوح. وإن أردتَّ الصحيحَ، زِدْتَّ : (بدليل يُصَيِّرُه راجحًا).

الغزالي[١]: **احتمالٌ يعضدُهُ دليلٌ يُصَيِّرُه أغلبَ على الظَّنِّ من الظاهر.**

---

(١) يدل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة. أخرجه البخاري (5/ 9-فتح)، ك:الحرث والمزارعة، ب: قطع الشجر والنخل، ح(2326)، ومسلمٌ(3/ 1365)، ك:الجهاد والسير، ب :جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح (1746). وينظر أيضًا في تفصيل المسألة والخلاف فيها : المغني(13/ 146).

(٢) يُنظر: الإحكام (3/ 67).

(٣) في الأصل: (من)، والمثبت من الإحكام.

(٤) مختصر المنتهى (2/ 908).

(٥) سبق عزو هذا إلى كتب اللغة(ص/ 603).

(٦) سبق عزو هذا إلى كتب اللغة(ص/ 603).

ويَرُدُّ: أنَّ الاحتمالَ ليس بتأويل/ ، بل شَرْطٌ، وعلى عَكْسِهِ التأويل المقطوع به، وقد [169/أ] يكون قريبًا فيترجح بأدنى مرجِّح، وقد يكون بعيدًا؛ فيحتاج للأقوى، وقد يكون متعذرًا، فَيُرَدُّ''.

[أمثلةٌ للتأويلات البعيدة]

الآمدي(٢): قوله ﷺ [لغَيْلان](٣)، وقد أسلم على عشـرةٍ نسوةٍ : (أَمْسِك أربعًا، وفارق سَائِرَهن)(٤)، ولفيروز الدَّيلمي(٥)، [و](٦)قد أسلم على أختين : (أمسك أيّتهما شئت، وفَارِقِ الأخرى)(٧)، والإمساكُ ظاهرٌ في استصحابِ النِّكَاحِ.

---

(١) سبق عزو تعريفه (ص/ 603).

(٢) يُنظر: الإحكام (3/ 68).

(٣) في الأصل: (لابن غيلان)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام . وهو صحابيٌّ اسمه : غَيْلان بن سلمة الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وهو ممن وفد على كسرى، وله معه خبر ظريف، وكان شاعرًا محسناً، توفي في آخر خلافة الفاروق رضي الله عنه ما. يُنظر: الاستيعاب(3/ 1256) أسد الغابة(4/ 365)، الإصابة(5/ 330).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (9/ 465)، ك: النكاح، ب: نكاح الكفار، ح (4157)، والبيهقي في الكبرى (7/ 181)، ك: النكاح، ب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح (13819)، وأخرجه الترمذي(3/ 435) ، ك: النكاح، ب: ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة، ح(1128) بلفظ: (أَنَّ غَيْلَانَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ معه فَأَمَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنّ)، قال الترمذي رحمه الله: ''هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيه قال وسَمِعْت مُحَمَّدَ بن إس ماعيل يقول: هذا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَالصَّحِيحُ ما رَوَى شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عن الزُّهْرِيِّ وحمزة قال: حُدِّثْتُ عن مُحَمَّدِ بن سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بن سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . قال مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيه أَنَّ رَجُلًا من ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، فقال له عُمَرُ: (لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أو لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغَالٍ)''.

(٥) هو الصحابي فيروز الديلمي، ويقال: ابن الديلمي، يكنى أبا الضحاك، ويقال له الحميري لنزوله بحمير، ومحالفته إياهم، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث، ثم رجع إلى اليمن؛ فأعان على قتل الأسود العنسي، بل قيل : إنه قاتله، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه، سنة 53هـ رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب(3/ 1264)، أسد الغابة(4/ 393).

(٦) في الأصل فاء، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق، ولما في الإحكام.

(٧) لفظ الحديث: (طلِّق أيتهما شئت). أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود(2/ 272)، ك: النكاح، ب: في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، ح(2241)، وابن ماجه (1/ 627)، ك: النكاح، ب : لبن الفحل، ح(1951)، وأخرجه الترمذي (3/ 436)، ك :

[و][1] قال أصحاب أبي حنيفة[2]: يحتمل أن الإمساكَ ابتداءُ النكاح، والفراقَ عدمُ النكاحِ، ويحتملُ أنه أَمَرَهُ بأوائلِ النساء.

وردَّ الأولَ[3]: بأنه لم يذكر شروطَ النكاحِ[4]، ولم يذكر أحدٌ من الرواةِ تجديدَ نكاح في الصورة المذكورة.

وتقرب منه قولهم[5]: في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤] المراد: إطعام طعام ستين مسكيناً[6]؛ لأن المقصود رفع الحاجة، ولا فرق بين حاجة ستين مسكيناً، ودفع حاجة مسكينٍ واحدٍ في ستين يومًا.

وهو بعيد في اللغة؛ لأنه إضمار ما الظاهر أولى منه، ولا يبعد قصد الشارع اعتبار عدد المساكين؛ لما يرجى من دعائهم، وقد يكون فيهم وليٌّ مقبول.

ومن تأويلاتهـ[ـم][7] البعيدة[8]: قولهم في قوله ﷺ: (في أربعين شاةً شاةٌ)[9]: المراد:

النكاح، ب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، ح(1192) بلفظ: (اختر أيتهما شئت)، وقال عنه: "حديث حسن".

(١) في الأصل فاء، وما أثبتُّه هو الموافق للسياق.

(٢) هذا مبنيٌّ على قول الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف؛ ذلك أنه ما يقولان: من أسلم وتحته خمس نسوةٍ، وأسلمن معه، فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة يُفرَّق بينه وبينهن، وإن كان تزوجهن في عقود متفرقة، فنكاح الأربع الأول جائزٌ، ونكاح الخامسة فاسدٌ. وخالفهما الإمامُ محمد بن الحسن، فوافق الجمهور ـ رحم الله الجميع ـ .يُنظر: المبسوط(5/ 53).

(٣) يُنظر: الإحكام(3/ 69).

(٤) أي: مع كونه حديث عهدٍ بالإسلام، والحاجة داعيةٌ إلى بيانها له. يُنظر: المصدر السابق.

(٥) يُنظر: الإحكام(3/ 71).

(٦) يُنظر: المبسوط(7/ 17)، التقرير والتحبير(1/ 200).

(٧) سقطت من الأصل، وأثبتُّها ليستقيم الكلام.

(٨) يُنظر: الإحكام(3/ 70).

(٩) جزءٌ من حديثٍ طويل، وله ألفاظٌ مختلفة، أخرجه البخاري (3/ 317-فتح)، ك: الزكاة، ب: زكاة الغنم، ح (1454)، وأخرجه أبو داود (2/ 96)، ك: الزكاة، ب: زكاة السائمة، ح (1566)، كلاهما من حديث أنسٍ رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي(3/ 17)، ك: الزكاة، ب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح(621)، وحسَّنه، وابنُ ماجه(1/ 577)، ك: الزكاة، ب: زكاة الغنم ح(1805) ـ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ ، واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه.

قيمة شاةٌ[1]؛ لأن اللفظَ قويٌّ في الظهور في وجوب الشاة، ولا بد من إضمار حكم الشاة، وإضمار الندب ممتنع؛ لعدم اختصاص الشاة به، فيتعين الوجوب بحمل اللفظ على القيمة، [باعتبارِ][2] عِلَّةِ دَفْعِ الحاجةِ للفقِيرِ، فيبطلُ وجودُ الشَّاةِ، واستنباط العلة من الحكم إذا أوجبت رفعَه باطلٌ.

ومن ذلك[3]: قوله ﷺ: (أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغير إذن وليِّها ، فنكاحُها باطلٌ باطلٌ باطلٌ)[4]. (أيُّما) في الجزاء من أبلغ ألفاظ العموم، وأكَّد البطلان ثلاثًا، تأوَّله بعضُ أصحاب أبي حنيفة [5] بحملِهِ على الصغيرةِ ، أو الكبيرة أمةً، أو مكاتبةً، والمراد بالبطلانِ: قصرُه غالبًا إليه باعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها[6].

وهذه التأويلات لا تمكن مع هذا العموم اللغوي، وحمله على المكاتبة كاللُّغْزِ.

ومنها[7]: قوله ﷺ: (لا صِيامَ لمن لم يبيِّت الصوم من الليل)[8] حمله أصحاب أبي

---

(١) يُنظر: المبسوط(2/ 156).

(٢) أشكلت عليَّ الكلمة في الأصل، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنها: (باحتياط)، ولا يستقيم الكلام معها، فأثبتُّ ما استقام معه الكلام.

(٣) يُنظر: الإحكام (3/ 72).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ : الطيالسي في مسنده (1/ 206) ح(1463) فيما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه بلفظٍ مقاربٍ: أبو داود(2/ 229)، ك: النكاح، ب: في الولي، ح(2083)، والترمذي(3/ 407-408)، ك: النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح (1102)، وحسنه، والحاكم في مستدركه (2/ 182)، ك: النكاح، ح(2706)، وصححه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (7/ 553)، إلا أن لفظها : (فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)، وأخرجه باللفظ ا لذي ذكره المصنف رحمه الله.

(٥) أحسن المصنِّف رحمه الله لما قصر ذلك على بعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، خلافًا للآمدي فإنه عزاه إلى أصحابه مطلقًا، وتعبير المصنِّف أدق؛ فإن بعض الحنفية لم يصحِّ الحديث عندهم أصلًا، كما أشار إلى ذلك الجصَّاص في أصوله (3/ 183)، والبزدوي في أصوله(ص/ 193)، والسرخسي في أصوله(2/ 3)، وإذا لم يصحَّ عندهم فلا حاجة إلى تأويله.

(٦) يُنظر: البحر الرائق(3/ 117).

(٧) يُنظر: الإحكام (3/ 74).

(٨) لفظه: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له). أخرجه بهذا اللفظِ النسائي في الصغرى (4/ 197)، ك : الصيام، ح(2334)، وبلفظٍ مقاربٍ: الترمذيُّ(3/ 108)، ك: الصيام، ب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح (730)، وصحح

حنيفة على صوم القضاء والنذر[1].

وهو بعيدٌ؛ لظُهُورِ اللَّفْظِ، ووُضُوحِهِ في العُمومِ، والنذرُ والقضاءُ / نادرٌ بعيد. [169/ب]

ومنها[2]: تأويلهم: قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] خصه بالمحتاج منهم[3]، [وهو بعيدٌ][4]؛ لأن الآية مُوْمِئَةٌ إلى أنَّ مناطَ الاستحقاقِ القرابة.

واختصـره ابن الحاجب بقوله [5]: ''**من البعيدة: تأويل الحنفيةِ** [6] **قولَهُ ﷺ [لغَيْلانَ][7]، وقد أَسلَمَ على عشرٍ: (أمسك أربعًا، وفارِقْ سائرهن)**[8]**، أي: ابتدئ النكاح، أو أمسك الأوائل؛ فإنه يبعُد أن يُخَاطَبَ بمثلِهِ مُتَجَدِّدٌ في الإسلام من غيرِ بيانٍ، ومع أنه لم ينقل تجديد قط.**

وأما تأويلُهم[9] **قولَه ﷺ لفيروزٍ الديلمي، وقد أسلم على أختين: (أمسِكْ أَيَّتَهُما**

وَقْفَه، وأبو داود (2/ 329)، ك: الصيام، ب: النية في الصيام، ح (2454)، والدارقطنيُّ في سننه (2/ 171) ك: الصيام، ب: تبييت النية من الليل، وقال: ''تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات''، وقال عنه الحافظ ابن كثيرٍ في تحفة الطالب (ص/ 356): ''وإسناد هذا الحديث حسن جيد، لكن له علة وهو أن النسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قوله، قال الترمذي وهو أصح''.

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (2/ 86)، البحر الرائق (2/ 279، 282).

(٢) يُنظر: الإحكام (3/ 75).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع (7/ 125)، البحر الرائق (5/ 98).

(٤) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام؛ ليستقيم الكلام.

(٥) مختصر المنتهى (2/ 910).

(٦) سبق عزو ذلك (ص/ 606).

(٧) في الأصل: (لابن غيلان)، وهي كذلك في بعض نسخ ابن الحاجب، والصواب ما أثبتُّه، كما في المختصر المحقق، وسبق قريبًا الكلام عن ترجمته.

(٨) سبق تخريجه (ص/ 606).

(٩) سبق عزو ذلك (ص/ 607).

شئتَ)[1] فأبعدُ؛ لقولِهِ: (أيَّتُهما).

ومنها: قولهم في: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة: ٤]، أي: فإطعام طعام ستين مسكيناً؛ لأن المقصود دفعُ الحاجةِ، وحاجةُ ستين كحاجة واحدٍ في ستينَ يومًا[2]؛ فجُعِلَ المعدومُ مذكورًا، والمذكورُ عدمًا مع إمكانِ قصدِهِ؛ لفضلِ الجماعةِ، وبركتِهِم و[تضافر][3] قلوبهم على الدعاء للمحسنين.

ومنها: قولهم: (في أربعين شاةً شاةٌ)[4]، أي: قيمة شاة[5]؛ بما تقدَّم، وهو أبعد؛ إذ[6] يلزم ألا تجب الشاة، وكل معنى إذا استُنْبِطَ من [حكمٍ][7] أبطلَهُ: باطلٌ.

ومنها: حَلْمُ (أيُّما امرأةٍ أنكحتْ[8] نفسَها بغير إذن وليِّها، فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ)[9] على الصغيرة والأَمَةِ [والمُكَاتَبَةِ][10]، و (باطلٌ) أي: يؤول إلى البطلان غالبًا؛ لاعتراضِ الوليِّ؛ لأنها مالكةٌ لبُضْعِها، فكان كبيع سلعة، واعتراضُ الأولياءِ لدَفْعِ نقيصةٍ إن كانت، فأبطل ظهورَ قَصْدِ التعميمِ بتمهيدِ [أصلٍ][11]، مع ظهورِ (أيٍّ)

---

(١) سبق تخريجه (ص/ 607).

(٢) سبق عزو ذلك (ص/ 607).

(٣) في الأصل: (تظافر)، والمثبت ما في مختصر المنتهى. قال السعد التفتازاني في حاشيته على العضد (3/ 151): "بالضاد المعجمة هو التعاون، والظاء غلطٌ من الناسخ".

(٤) سبق تخريجه (ص/ 607).

(٥) سبق عزوه (ص/ 607).

(٦) وقع في الأصل هنا زيادة: (لا)، وليست في مختصر المنتهى، بل هي مفسدة للمعنى.

(٧) في الأصل: (حكمه)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٨) كذا في الأصل، وهو صحيحٌ، خلافًا لما ذكره محقق مختصر المنتهى من أنه خطأٌ ظاهر !!، بل قد ورد في بعض روايات الحديث، وقال المناوي رحمه الله في فتح القدير (3/ 143) عن هذه الرواية: إنها أوضح.

(٩) سبق تخريجه (ص/ 608).

(١٠) في الأصل: (والكبيرة والأمة والمكاتبة)، وفيه تكرار، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(١١) في الأصل: (الأصل)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

مؤكَّدةً بـ(ما)، وتكرير لفظ البطلان، وحملُه على نادرٍ بعيدٍ كاللُّغْزِ مع إمكان قصده؛ لمنع استقلالها فيما يليق بمحاسن العادات.

ومنها: حملُهم: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[1] على القضاء والنذر[2]؛ لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار، فجعلوه كاللغز، فإن صحَّ المانعُ من الظهورِ، فليطلب أقرب تأويل''.

قلت: لَمَّا ذكرَ في البرهان الردَّ على حَامِلِ الحديثِ على القضاءِ والنذر، وأطال في [170/أ] ذلك، قال[3]: ''اعلم [هُدِيتَ][4] لرشدك أنَّ هذه الفنونَ من الكلامِ ما كانت تجري في عصور الأولين، وإنما أقدم عليها المتأخرون / لأمرين:

أحدهما: التعرِّي عن مأخذ الكلام.

والثاني: [الاستجراء][5] على دين الله، والتعرُّض لخرق حِجَاب الهيبة نعوذُ بالله منه''.

الأبياري[6]: ما ذَكَرَه غَلَطٌ عظيمٌ، وقولٌ ممنوعٌ، ونسبةُ العلماءِ [إلى][7] الجُرْأة على الدِّين وخَرْق حِجَاب الهيبة : لا يحلُّ إطلاقه بحال؛ لأنه إضافة فسقٍ لأهل العلم، وقولٌ قبيحٌ.

[ابن الحاجب][8]: ''**ومنها : حملهم ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] على الفقراء**

---

(١) سبق تخريجه (ص/ 608).

(٢) سبق عزو ذلك (ص/ 608).

(٣) يُنظر: البرهان(1/ 528) ف(449).

(٤) غير واضحةٍ في الأصل، والأقرب لرسمها: (تقويت)، والمثبت ما في البرهان.

(٥) في الأصل: (الإجتراء)، والمثبت ما في البرهان.

(٦) التحقيق والبيان(ص/ 714-ت:بسام).

(٧) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحقيق والبيان.

(٨) في الأصل: (الآمدي)، وهو سهوٌ أو نحوه؛ إذ المقول كلام ابن الحاجب في مختصره (2/ 921) .

منهم[1]؛ لأن المقصودَ سدُّ الخَلَّة[2]؛ ولا خَلَّة مع الغنى، فعطلوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة سببُ الاستحقاق مع الغنى''.

الآمدي[3]: ومن التأويلات البعيدة: قولُ بعضِ النَّاسِ[4] في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية من جواز الاقتصار على البعض؛ [نظرً ا إلى أن][5] المقصود من الآية هو رفع الحاجة من جهة من الجهات المذكورة، لا عن الكل.

لأن الآية ظاهرةٌ في تعميم الأصناف، حيث أضافها لهم بلام الملك، وواو التشريك، والقول بأن المقصودَ بيانُ المصرف إن سلمناه، فلا نسلِّ م أن لا مقصود سواه، ولا منافاة بين ما ذكرناه، وبين هذا، وهو أولى؛ لموافقة ظاهر الآية.

قلت: ما ذَكَرَهُ هو تلخيص كلام البرهان[6]، ومن لفظه مئوله ا[7]، فإن الغ رض التعرض للحاجة من جهة من هذه الجهات كان معطلًا، لا مؤوِّلًا[8].

واختصره ابن الحاجب بقوله[9]: ''**وعدَّ بعضُهم حَمْلَ مالك رحمه الله: ﴿إِنَّمَا**

---

(١) سبق قريبًا عزو ذلك إلى كتب الحنفية رحمهم الله.

(٢) المراد بالخَلَّة هنا: الحاجة والفقر. يُنظر: لسان العرب(11/ 211).

(٣) يُنظر: الإحكام (3/ 71).

(٤) هذا هو مذهب الجمهور من الحنف ية، والمالكية، والشافعية رحمهم الله تعالى. يُنظر: البحر الرائق (2/ 258)، بدائع الصنائع(2/ 44)، الذخيرة (3/ 140)، الفواكه الدواني (2/ 781)، المغني (4/ 127)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف(7/ 274).

(٥) في الأصل: (نظرٌ لأن)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام.

(٦) البرهان(1/ 551) ف(477).

(٧) كذا في الأصل، ولم يتبيَّن لي المراد منها.

(٨) لم يتبين لي مراد المصنِّف رحمه الله من هذه العبارة، وبعض كَلِمِ هذه الجملة من البرهان، فإن كان قصده نقل لفظِ البرهان، فهاك لفظه: ''فإذا قال المؤول: الغرض التعرض للحاجة في جهةٍ من هذه الجهات، كان معطِّلًا مؤوِّلًا، فإن الحاجة قد لا تستمر في بعض الأصناف كالعاملين عليها...''. لكن المصنِّف قال: (معطِّلًا لا مؤوِّلًا)!!.

(٩) مختصر المنتهى (2/ 922).

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلخ على بيان المَصْرِفِ من ذلك[1]، وليس منه؛ لأنَّ سياق الآية من الرَّدِّ قبلها على لمزهم في المُعْطَيْنَ، ورضاهم في إعطائهم، وسخطهم في منعهم: يدلُّ عليه''.

(١) سبق عزو هذا القول إلى كتب المالكية وغيرهم في الصفحة السابقة.

المَفْهُوم

[تعريف المنطوق والمفهوم]

الآمدي[1]: أصلُه المنطوق، قال بعضهم: (هو ما فُهِمَ من اللفظ في محل النطق)، وليس بصحيح؛ لأن الأحكام المُضْمَرَةَ في دلالة الاقتضاء [2] مفهومةٌ من اللفظِ في محل النطق، ولا يقال فيها منطوق اللفظ.

فالواجب أن يقال: المنطوق: (ما فُهِمَ من دلالة اللفظ قطعً ا في محل النطق)، كوجوب الزكاةِ المفهومِ من قوله ﷺ: (في الغنم السائمة الزكاة)[3]، وكتحريم التَّأفيفِ للوَلَدِ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

والمفهومُ: (ما فُهِمَ من اللفظِ في غير محل الرَّطْقِ).

والمنطوقُ وإن كان مفهومًا من اللفظ غير أنه لَمَّا كان مفهومً ا من دلالة اللفظِ [170/ب] قطعًا خُصَّ/ باسمِ المنطوق، وبَقِيَ ما عَدَاه معرفلًبالمعنى العام المشترك.

[دلالة الاقتضاء، والتنبيه، والإشارة]

واللفظ[4] الدالُّ إن كان مقصودً ا للمتكلم، وتوقَّ فَ صِدْقُ الكلامِ ، أو صحةُ الملفوظِ به عليه، فدلالةٌ تُسَمَّى (اقتضاء).

---

(١) يُنْظر: الإحكام (3/ 83).

(٢) سيأتي تعريفها قريبًا.

(٣) اشتهر بين الأصوليين ذكر هذا الحديث، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وجزءٌ من حديثٍ طويل، وفيه : "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ". أخرجه البخاري (3 / 317-فتح)، ك: الزكاة، ب : زكاة الغنم، ح(1454).

(٤) يُنظر: الإحكام(3/ 81).

وإن لم تتوقف، وكان مفهومًا في محل تناوله اللفظ، فسُمِّيت دلالته **(دلالةَ تنبيهٍ وإيماء)**.

وإن لم تكن في محلِّ تناوله اللفظ، سُمِّيت دلالتُه **(دلالةَ مفهوم)**.

وإن كان مدلولُه غيرَ مقصودٍ منه، فدلالة اللفظ عليه تُسَمَّى **(دلالة إشارة)**.

فدلالة الاقتضاء: ما كان المدلول فيه مُضْمَرًا؛ لضرورة صِدْق المتكلم، كقوله ﷺ: (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[1]، أو نحوه.

وإن كان ذلك لصحة الملفوظ به:

فإن توقَّف عليه عقلًا، كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] لَزِمَ إضمار (أهل).

وإن توقَّف عليه شرعًا، كقول القائل: (أعتق عبدك عني على ألف درهم): لَزِم تقدير سابقةِ انتقال الملك؛ ضرورة توقُّف العتق الشرعي عليه.

ودلالة التنبيه والإيماء خمسة أصناف مذكورةٌ في القياس[2].

ودلالة الإشارة: كقوله ﷺ: (النساء ناقصات عقل ودين) قيل: ما نقصان دينهن يا رسول الله؟ قال: (تمكث إحداهن شَطْرَ دَهْرِها لا تصلي ولا تصوم)[3] هذا سِيْقَ لنقصِ

---

(١) سبق تخريجه(ص/ 442).

(٢) يُنظر: الإحكام(3/ 320).

(٣) كذا أورده، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، بل قال الحافظ ابن كثيرٍ رحمه الله في تحفة الطالب (ص/ 361): "وأما قوله في الحديث الذي أورده هو ـ يعني: ابن الحاجب ـ قال: (تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي) فلم أره في شيء من الكتب الستة ولا غيرها".

وأصل الحديث عند البخاري (1/ 405-فتح) ك: الحيض، ب:ترك الحائض الصوم، ح(304) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبمَ يا رسول الله؟! قال: (تُكْثِرْنَ اللعنَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجلُ الحازمِ من إحداكنَّ)، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: (أليس شهادة المرأة

دينهن، لا لبيانِ أكثرِ الحيض، وأقلِّ الطُّهر.

قوله: (شَرْطَرَ الدَّهْ رِ) مبالغةٌ في نقصان دينهن، فلو زاد الحيض على خمسة عشر يومًا لذُكِرَ.

وكذا [دلالة][1] قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وقوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] [على أنَّ][2] أقلَّ الحَملِ ستةُ أشهرٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]: لَزِمَ منه أن من جامع في ليلٍ رمضان، وأصبح جُنبًا لم يفسد؛ [لأنَّ][3] مَ نْ جامعَ آخرَ الليلِ أصبحَ جنبًا

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**الدِّلالة: منطوقٌ، وهو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، والمفهومُ: بخلافه، أي: لا في محل النطق.**

والأول: صريحٌ، وهو ما وُضِعَ اللفظُ له، وغير الصريحِ: بخلافه، وهو ما يلزم عنه.

فإن قُصِدَ وتوقَّفَ الصدقُ أو الصِّحَّةُ العقليةُ أو الشرعيةُ عليه : فدلالة اقتضاء، [171/أ] **مثل: (رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان)**[5] / ، **﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، و(أعتق**

مثل نصف شهادة الرجل؟)، قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى. قال: (فذلك من نقصان دينها).

(١) زيادة يقتضيها السياق، وليست في الأصل.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وليست في الأصل.

(٣) في الأصل: (لا)، وهي محيلةٌ للمعنى، والصواب ما أثبتُّه، وعبارة الآمدي رحمه الله أوضح، حيث قال (3/ 83): ''لأن من جامع في آخر الليل لا يد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل''.

(٤) مختصر المنتهى (2/ 924).

(٥) سبق تخريجه(ص/ 442).

عبدك عني على ألف)؛ [لاستدعائه][1] تقديرَ الملك؛ لتوقُّف العتق عليه.

وإن لم يتوقفْ واقترن بحكمٍ لو لم يكن لتعليله كان بعيدً ا: فتنبيهٌ وإيماء، كما سيأتي[2].

وإن لم يقْصَدْ، فدلالة إشارة، مثل: (النساء ناقصات عقل ودين)، قيل: وما نقصان دينهن يا رسول الله؟، قال: (تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي [ولا تصوم][3])، وليس المقصود بيان أكثر الحيض، وأقل الطهر؛ ولكنه لَزِمَ من أنَّ المبالغةَ في نقصان دينهن [تقتضي][4] ذِكْرَ ذلك.

وكذلك: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وكذلك: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]:يلزم منه جواز الإصباح جُنُبً ا. ومثله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾ [البقرة: ١٨٧]"[5].

[أقسام المفهوم]

المفهومُ تقدَّم قول الآمدي فيه، ثم قال [5]: ينقسم إلى مفهومِ موافقةٍ، ومفهومِ مخالفةٍ.

---

(١) في الأصل: (لاستدعاء)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) يعني: في القياس. يُنظر: مختصر المنتهى (2/ 1073).

(٣) ما بين المعقوفين ليس في مختصر المنتهى المحقق، وهذه الزيادة في الحديث معناها، وسبق تخريجه لفظه وتخريجه قريبًا.

(٤) في الأصل: (يقتضي)، والمثبت هو الموافق للسياق، ولما في مختصر المنتهى.

(٥) يُنظر: الإحكام (3/ 84).

[مفهوم الموافقة]

فالأول: ما يكون [1] مدلولُ اللفظِ في محلِّ السكوت مُوَافِقًا لمدلولِه في محلِّ النطقِ ، ويسمَّى أيضًا: فَحْوَى الخِطَاب، ولَحْنَ الخطابِ. ويطلق اللَّحنُ على الفِطْنَةِ، وعلى الخروج عن الصَّوَاب[2].

ومثاله: تحريم شتم الوالدين من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[الزلزلة: ٨] الآية في الدلالة على ما زاد على ذلك، ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥] [3] على تأديةِ ما دُوْنَ القِنْطَار [4]، وعدم تأدية ما فوق الدينار، وهو من التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى، والحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق.

واتفقوا على أنه حجةٌ إلا داود الظاهري[5].

---

(١) في الأصل هنا زيادة(في)، والصواب حذفها؛ إذ الكلام يفسد بها.

(٢) قال الإمام ابن منظور رحمه الله في لسان العرب (13/ 379): "قال ابن الأَثير : اللَّحْنُ الميل عن جهة الاستقامة ، يقال: لَحَنَ فلانٌ في كلامه إِذا مال عن صحيح المَنْطِق ، وأَراد أَن بعضكم يكون أَعرفَ بالحجة ، وأَفْطَنَ لها من غيره، واللَّحَنُ بفتح الحاء: الفِطْنة. قال ابن الأَعرابي : اللَّحْنُ بالسكون الفِطْنة ، والخطأُ سرواء. قال: وعامّة أَهل اللغة في هذا على خلافه ، قالوا: الفِطْنة بالفتح والخطأ بالسكون".

(٣) في الأصل نقلت الآية هكذا: (ومنهم من إن تأمنه بقنطار)، وهو خطأٌ ، فنقلت الآيةَ صحيحةً مع زيادة ما يحتاج إليه هنا.

(٤) القنطار: معيار، قيل: وزن أربعين أوقية من ذهب، ويقال: ألف ومئة دينار، وقيل: مئة وعشرون رطلًا، وقيل غير ذلك. يُنظر: لسان العرب(5/ 118).

(٥) وظاهر كلام ابن حزمٍ رحمه الله موافقته، حيث قال في الإحكام (7/ 57) عن قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾: "فلو لم يَرِدْ غيرُ هذه اللفظة ـ يعني: (أف) ـ لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول (أف) فقط"، ثم بيَّن أن تحريم ذلك مستفادٌ من الأمر بالإحسان إليهما، والذل لهما، والمنع من انتهارهما.

ولم أقف على من عزاه إلى داود ممن تقدم الآمدي، وإنما عُزي إلى ابنه رحمهم الله جميعًا . يُنظر: العدة(2/ 454)، شرح

واختلف هل هو من فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية؟[1].

احتج القائلون باللفظيَّة: بأن العرب وضعتها لتأكيد الحكم في محل السكوت، وكان ذلك عندهم أبلغ من التصريح.

واحتجَّ ذو القياس بأنَّا لو قطعنا النظم عن المعنى الذي سِيقَ له الكلام من كَفِّ أذى الوالدين، وكونِ الشتم والضرب أشد من التأفيف؛ لما قُضِيَ بتحريمهما، فالتأفيفُ أصلٌ، والضرب والشتم فرعٌ، ودفع الأذى علَّةٌ، والتحريمُ حكم.

والأوَّلُ أشبه.

وقولهم: (لا بد من فهم المعنى وكونه في محل السكوت أولى بالحكم من محل النطق).

[فهو][2] شرطُ تحقُّق الفحوى، ولأنه لا يجوز / فيه أن يكون الأصل مندرجًا في الفرع، وجزءًا منه إجماعًا، ولأن كلَّ من خالف في القياس مطلقًا وافق على هذا [171/ب]

اللُّمَع(1/ 425).

وداود هو الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني، المعروف بالظاهري، بحر في العلم، رئيس أهل الظاهر، كان زاهدًا متقللًا، كثير الورع، من عقلاء الناس،أخذ عن ابن راهويه، وأبي ثور رحمهما الله، لكن كان له مذهب مستقل، ومن مذهبه نفي القياس، مما جهل بعض أهل العلم لا يعتد بعلمه، توفي سنة 270هـ رحمه الله. يُنظر: وفيات الأعيان(2/ 255)، الوافي بالوفيات(13/ 296)، السير(13/ 97).

(١) فهما قولان لدى القائلين بأنه حجةٌ:

الأول: أنه من قبيل الدلالة اللفظية . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، واختاره إمام الحرمين رحمه الله، وصرح به جمعٌ من الحنفية، والمالكية، وعزاه الشيرازي رحمه الله إلى أهل الظاهر وأكثر المتكلمين.

والثاني: أنه من قبيل الدلالة القياسية . وهو ما يفهم من كلام الإمام الشافعي، وصرَّح بعزوه إليه الشيرازي وابن السمعاني ـ رحم الله الجميع ـ . يُنظر: التحبير(6/ 2882)، إحكام الفصول (2/ 514)، البرهان (1/ 448) ف(353)، أصول السرخسي(1/ 242)، (شرح اللمع(1/ 422)، الرسالة(ص/ 513)، قواطع الأدلة(2/ 5)، البحر المحيط(4/ 9).

(٢) في الأصل: (وهو)، والمثبت أوفق للسياق، وهو كذلك في الإحكام.

النوع[1].

[أقسام مفهوم الموافقة]

ومنه[2]: **قطعيٌّ**، كآية التأفيف.

وظَنِّيٌّ، كقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فإنه يدلُّ على وجودها في العَمد؛ لأنه أولى بالمؤاخذة، وقاله الشافعي[3].

واختصره ابن الحاجب بقوله[4]: ''**ثم المفهوم: مفهومُ موافقة، ومفهومُ مخالفة: فالأوَّلُ: أن يكون المسكوتُ موافقًا في الحكم، ويسمى (فحوى الخطابِ)، و(لحنَ الخطابِ)، كتحريم الضَّـرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة: 7]، وكتأدية ما دون القنطار من: ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعدم [الآخر][5] من: ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وهو تنبيهٌ بالأدنى؛ فلذلك كان في غيره أولى، وبيِّنٌ رَفُ بمعرفةِ المعنى، وأنه أشدُّ مناسبةً في المسكوت؛ ومن ثمَّ قالَ قومٌ: هو قياس جلي[6].**

لنا: القطع بذلك لغةً قبل شَرْعِ القياس. وأيضًا: فأصلُ هذا قد يندرج في الفرع ،

---

(١) قال الآمدي رحمه الله عقب هذه الكلمة: ''سوى أهل الظاهر''. الإحكام(3/ 87).

(٢) يُنظر: الإحكام (3/ 87).

(٣) مذهب الإمام الشافعي وجوب الكفارة في قتل العمد، وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على عدم وجوبها فيه ـ رحم الله الجميع ـ . يُنظر: روضة الطالبين (6/ 228)، مغني المحتاج (4/ 139)، المبسوط (27/ 84)، بدائع الصنائع(7/ 251)، الذخيرة (12/ 418)، الشرح الكبير للدردير (4/ 286)، المغني (12/ 226)، شرح منتهى الإرادات(6/ 153).

(٤) مختصر المنتهى (2/ 934).

(٥) غير واضح في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٦) سبق قريبًا عزو هذا القول لقائله.

مثل: (لا تُعْطِه ذرةً).

قالوا: لولا المعنى لما حُكِم. وأجيب : بأنه شَرْ طُ ه لغةً؛ ومن ثَمَّ قال به النافي للقياس.

ويكون قطعيًّ ا، كالأمثلة، وظنيًّ ا؛ كقولِ الشافعي في كفارةِ العَمْ دِ واليمينِ [الغَمُوسِ][1][2]".

[مفهوم المخالفة]

الآمدي[3]: فمفهومُ المخالفة: ما يكون مدلولُ اللفظِ في محلِّ السُّكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى: (دليل الخطاب)، وهو أصناف:

الأول: العامُّ مقترناً بصفة خاصة[4]، نحو: (في الغنم السائمة الزكاة)[5].

والشرط والجزاء: كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦].

ومفهومُ الغاية: مثل: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠].

ومفهوم [(إنما): كقوله ﷺ][6]: (إنما الأعمال بالنيات)[1]، (إنما الولاء لمن أعتق)[2].

---

(١) في الأصل : (الغاموس)، وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما أثبته.

(٢) مذهب الإمام الشافعي وجوب الكفارة في اليمين الغموس، ولا تجب عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة رحم الله الجميع. يُنظر: مغني المحتاج (4/ 437)، المبسوط (8/ 127)، بدائع الصنائع (3/ 15)، الذخيرة (4/ 16)، حاشية الدسوقي(2/ 127)، المغني(13/ 448)، شرح منتهى الإرادات(6/ 368).

(٣) يُنظر: الإحكام (3/ 88).

(٤) قال الإمام الزركشي رحمه الله في البحر المحيط (4/ 30): "المراد بالصفة عند الأصو ليين: تقييد لفظٍ مشتركِ المعنى بلفظٍ آخر مختصٍ، ليس بشرطٍ ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط، كالنحاة، ويشهد لذلك : تمثيلهم بـ: (مطل الغني ظلم)، مع أن التقييد به إنما هو من باب الإضافة فقط، وقد جعلوه صفةً ". ولذا قال الإمام المرداوي رحمه الله في التحبير (6/ 2912): "من مفهوم الصفة: العلة والظرف والحال".

(٥) سبق قريبًا تخريجه، والكلام عن لفظه(ص/ 613).

(٦) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدركته من الإحكام.

ومفهوم اللقب: مثل: تخصيص الأصناف الستة بالربا[٣].

ومفهوم العدد: وهو تعليق الحكم بعددٍ خاص، كتخصيص حد القذف بثمانين.

ومفهوم حصر المبتدأ في الخبر: كـ:(ـصديقي عمر).

[الاحتجاج بمفهوم الصفة]

مسألة[٤]: مفهومُ الصفة احتجَّ به الشافعي، ومالك، وأحمد، والأشعريُّ، وجمعٌ من الفقهاء والمتكلمين، وأبو عُبَيْدَةَ[٥]، وجمعٌ من أهل العربية[٦].

ونَفَاهُ أبو حنيفة، والقاضي، وابن [سُرَيج][٧]، والقَفَّال[٨]، وجماهيرُ المعتزلة[٩].

وفرَّقَ أبو عبد الله/ البَصْرِي المعتزلي[١] في الخطاب للبيان، كقوله ﷺ: (في الغنم [172/أ]

---

(١) أخرجه البخاري (1/ 9-فتح)، ك: بدء الوحي، ب :كيف بدء الوحي، ح (1) واللفظ له، ومسلم (3/ 1515) ك: الإمارة، ب:قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية).

(٢) أخرجه البخاري (5/ 326-فتح)، ك: الشروط، ب: الشروط في الولاء، ح (2729)، ومسلم(2/ 1141)، ك: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق، ح(1504).

(٣) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد). أخرجه مسلم (3/ 1210)، ك:، ب:الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح(1587).

(٤) يُنْظر: الإحكام (3/ 91).

(٥) هو الإمام أبو عبيدة معمر بن المثنى، التَيْمِيُّ بالولاء (تيم قريش)، البصريُّ، النحويُّ، كان إمامًا في علومٍ كثيرةٍ، أسند الحديث إلى هشام بن عروة وغيره ، وروى عنه علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وتصانيفه تقارب مائتي تصنيف ، فمنها: كتاب مجاز القرآن الكريم ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب الديباج ، توفي سنة 209هـ رحمه الله . ينظر: وفيات الأعيان(5/ 235)، السير(9/ 445).

(٦) يُنظر عزوه لهؤلاء في : الأم(2/ 5)، شرح اللُّمَع (1/ 428)، التلخيص (2/ 184)، مقدمة ابن القصار (ص/ 82)، إحكام الفصول(2/ 521)، العدة(2/ 449)، التحبير(6/ 2907)، البرهان(1/ 450) ف(355)، البحر المحيط(4/ 30)،

(٧) في الأصل: (ابن شريح)، وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما أثبته.

(٨) هو القفال الشاشي رحمه الله، كما في شرح اللمع(1/ 428).

(٩) يُنظر عزوه لهؤلاء في : أصول البزدوي (ص/ 127)، أصول السرخسي (1/ 256)، التقريب والإرشاد (3/ 332)، شرح اللُّمَع(الموضع السابق)، التلخيص(2/ 185)، المعتمد(1/ 162).

السائمة الزكاة)[٢].

وفي الوارد للتعليم، كما في خبر الحالف عند التخالف والسلعة قائمة[٣].

أو يكون ما عدا الصفة داخلًا تحتها، كالحكم بالشاهدين يدلُّ على نَفْيِهِ عن الشاهد الواحد؛ لدخولِهِ في الشَّراهِ دَين.

الفِهْري[٤]: نقلَ المصرِّحُ[٥]عن مالك أنه لا يقول به، ونقلَ الشيرازي عنه أنه يقول به[٦]، ولعلَّهما نقلاه عنه بالتخريج من مسائل، وقال به إمام الحرمين في الصفة المناسبة[٧] لا في غيرها[٨]، وزعم أنه في غير المناسبة كاللَّقَب[٩]، واختار المصنفُ[١٠] أنه لا يدلُّ عليه لغةً، ويدل عُرْفًا

---

(١) يُنظر قوله هذا في: المعتمد(1/ 161).

(٢) سبق تخريجه(ص/ 613).

(٣) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال: سمعت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ ما يقول رَبُّ السِّلْعَةِ أو يَتَتَارَكَانِ). أخرجه أبو داود(3/ 285)، ك: الإجارة، ب: إذا اختلف البيعان، ح(3511) واللفظ له، والترمذي(3/ 570)، ك: البيوع، ب: ما جاء إذا اختلف البيعان، ح (1270)، وقال: ''مرسل''، وابن ماجه(2/ 737)، ك: التجارات، ب: البيعان يختلفان، ح(2186). وقال البيهقي في الكبرى (5/ 332) عن إسناد أبي داود: ''هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جُمِعَ بينها صار الحديث بذلك قويًّا''. وأما رواية:(والسلعةُ قائمةٌ)، فهي عند الطبراني في الكبير(10/ 174)، ح (10365)، وقال عنها الحافظ في التلخيص(4/ 1816): ''انفرد بهذه الزيادة...ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيء الحفظ''.

(٤) يُنْظر: شرح المعالم (1/ 299).

(٥) يعني: مصنف المعالم، وهو الفخر الرازي رحمه الله. يُنظر: المصدر السابق.

(٦) راجعت كتب الشيرازي رحمه الله المعروفة، اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة، فلم أقف على عزوه هذا القول للإمام مالك رحمه الله، لكن سبق قريبًا أن ذكرتُ بعض كتب أئمة المالكية ـ كمقدمة ابن القصار، وإحكام الفصول ـ التي صرَّحت بعزو هذا القول إليه.

(٧) يعني: الصفة المناسبة للحكم، ومحل بحثها في القياس، وعرِّفت بتعاريف كثيرة، منها قول الإمام ابن قدامة رحمه الله في الروضة(3/ 848): ''أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة''.

(٨) كما لو قيل: (الإنسان الأبيض ذو إرادة)، فوصف البياض لا مناسبة له. يُنظر: التحبير(6/ 2928).

(٩) يُنظر: البرهان(1/ 466) ف(372).

(١٠) يعني: الرازي في المعالم(1/ 300-مع شرحه).

الآمدي[1]: يدلُّ على نَفْيِهِ عن الشاهدِ الواحدِ؛ لدخوله في الشاهدين.

[حجة القائلين بمفهوم الصفة]

حجَّةُ المثبِتِ: قال أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّام[2] في حديث: (لِيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهَ وعُقُوبَتَهُ)[3]: إنما أراد به من ليس بوَاجِدٍ لا يُحِلُّ عرضَه ولا عُقُوبتَه[4].

وقال في حديث: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم)[5]: مطل غير الغني ليس بظلم[6].

وقال في حديث: (لأن يمتلئ بطنُ أحدِكِمْ قَيْحًا خيرٌ من أن يَمْتَلِئَ شِعْرًا)[7] ـ وقد قيل له: إنما أراد ﷺ الهجاء من الشعر، أو هجاء الرسول عليه الصلاة والسلام ـ: لو كان كذلك لم يكن لتعليقه بالكثرة معنى، فإن ما دون الجوف من ذلك [ككثيره][8][1].

---

(١) يُنظر: الإحكام (3/ 92).

(٢) هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّا م الهروي الأزدي الخزاعي ولاءً، الخراساني البغدادي، ولي قضاء طرطوس، من مصنفاته: الغريب، والطهور في الحديث، والأموال، توفي 224هـ رحمه الله. ينظر: المعارف(1/ 549)، معجم الأدباء(4/ 592)، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة(ص/ 53).

(٣) أخرجه أبو داود (3/ 313)، ك: الأقضية، ب: الرجل يحلف على حقه، ح (3628)، والنسائي في الصغرى (7/ 316)، ك: البيوع، ب: مطل الغني، ح (4690)، وابن ماجه (2/ 811)، ك: الصدقات، ب: الحبس في الدين والملازمة، ح (2427)، وحسَّن الحافظ ابن حجر رحمه الله إسناده في فتح الباري(5/ 62).

(٤) يُنظر: غريب الحديث(2/ 175) لأبي عبيد القاسم بن سلَّام رحمه الله.

(٥) أخرجه البخاري (5/ 61-فتح)، ك: الاستقراض، ب: مطل الغني ظلم، ح(2400)، ومسلمٌ(3/ 1197)، ك: المساقاة، ب: تحريم مطل الغني، ح(1564).

(٦) لم أقف على هذا في كتاب أبي عبيد رحمه الله، لكن يدل عليه كلامه في الذي قبله، وقد قال فيه(2/ 174): ''الواجد يعني: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه، ومما يصدقه حديث النبي عليه [الصلاة و] السلام: مطل الغني ظلمٌ''.
وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (10/ 227): ''قال القاضي وغيره: المطلُ: منعُ قضاء ما استحق أداؤه، فمطل الغنيِّ ظلمٌ وحرامٌ، ومطلُ غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنه معذور، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء؛ لغيبةالمال أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الامكان''.

(٧) أخرجه البخاري (10/ 548-فتح)، ك: الأدب، ب: ما يكون أن يكون الغالب على الإنسان حتى يصده عن ذكر الله، ح(6154)، ومسلم(4/ 1769)، ك: الشعر، ح(2258).

(٨) في الأصل: (كبيرة)، وهو تصحيف، والمثبت من الإحكام.

قلت: عزا الإمام هذا القولَ في البرهان لأبي عُبيدَة مَعْمَرِ بنِ المُثَنَّى[٢]، قال[٣]: وهو إمامٌ غير مُدَافعٍ، وإذا صحَّ الاحتجاج بقول [أَعْرَابِيٍّ][٤] جلف، فأبو عبيدةَ أولى.

ثم قال[٥]: الأولوية؛ لأن المستند إليه من العربيِّ طبعُ ه السالمُ عروض الخط إِ له، ومن أبي عبيدة حكم [المعرَّض][٦] للخطأ[٧].

في البرهان [٨]: والشافعي احتجَّ بقولِهِ الأَصْمَعِيُّ [٩]، وصحَّ ح عليه دواويين

---

(١) يُنظر: غريب الحديث(1/ 36) لأبي عبيد، ونص كلامه : ''والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن الذي هج ا به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطرَ بيتٍ لكان كفرًا، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخَّ ص في القليل منه، ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن، وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه من أي الشعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئ من الشعر ''

(٢) يقصد المصنِّفُ أن ما سبق أن حكاه الآمدي عن أبي عبيد القاسم، إنما حكاه إمام الحرمين عن أبي عبيدة معمر، والمصنِّف يشير بذلك إلى الاختلاف بينهما في العزو، وقد سبق أن وثقتُ كلامَ أبي عبيد من كتابه غريب الحديث، ولا يُستبعد أن يكون الكلام منسوبًا إليهما جميعًا؛ فإن أبا عبيدة شيخ أبي عبيد، وكلٌّ منهما له كتاب في غريب الحديث ـ رحم الله الجميع ـ، والأمر سهلٌ؛ فإن كليهما من أئمة اللغة، ''فلا معنى للتحرير في ذلك ''، كما قال ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (3/ 529). يُنظر ذكر كتاب أبي عبيدة في: أسماء الكتب لزاده(ص/ 277).

(٣) يُنظر: البرهان(1/ 455) ف(360).

(٤) في الأصل: (عربي) ، والمثبت من البرهان.

(٥) يُنظر: البرهان(1/ 456) ف(360).

(٦) في الأصل: (المعروض)، ولعل الصواب ما أثبته؛ لدلالة السياق.

(٧) كذا في الأصل، وفي العبارة نوعُ غموضٍ، وتوضيحها : أنه اعتراضٌ للخصم على الا حتجاج بكلام أبي عبيد السابق؛ فإنه إنما يحتجُّ بكلام الأعرابي الذي ينطق بطبعه، وأما كلام الأئمة فيحتمل أن يكون كلامهم بنظرٍ واستنباط، فغايتُه أنه اجتهادٌ منه، فلا يكون حجةً على غيره من المجتهدين. يُنظر: المصدر السابق، الإحكام(3/ 93).

(٨) يُنظر: البرهان(الموضع السابق).

(٩) توضيحه: أن الإمام الشافعي رحمه الله قائلٌ بمفهوم الصفة، وهو إمامٌ في اللغة، حتى إن الأصمعيَّ رحمه الله كان يحتج بكلامه . يُنظر: المصدر السابق.

والأصمعيُّ: هو الإمام أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، كان بحرً ا في اللغة لا يعرف مثله فيها، وفي كثرة الرواية، وكان الإمامان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمهما الله يثنيان على الأصمعي في السنة، توفي سنة215هـ رحمه الله. ينظر: تاريخ بغداد(10/ 410)، السير(10/ 175).

الهُذَلِيين[1].

[حجة عقلية لمثبتي مفهوم الصفة]

[...][2] الحكم في محل السكوت لما فيه من إبطال فائدة التخصيص، ويمكن وجود فائدةٍ أخرى، وهي: عمومُ وقوعِ المذكور، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] من الآية، أو هي: رفع وَهمِ من تَوَهَّمَ أن حكمَ الصفةِ بتقديرِ تعميمِ اللفظ يكون مخالفًا لِلَفْظِ العُمُومِ، أو إمكان كون الفائدة الوصول إلى

---

(١) ذكر ذلك الأصمعيُّ نفسه، فقال: صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له: محمد بن إدريس الشافعي. يُنظر: معجم الأدباء(5/ 201)، السير(10/ 49)، الوافي بالوفيات(2/ 125).

والهُذَليُّون: نسبةً إلى هُذيل إحدى قبائل العرب، بطنٌ من خندف من مضر، وهم بنو هذيل بن مدركة بن إلياس، من العدنانيين، وما زالوا يقطنون حول مكة. يُنظر: نهاية الأرب(ص/ 438).

(٢) سياق الكلامِ يدلُّ على وجود سقطٍ في هذا الموضعِ من الأصل، ولم أتمكَّن من استدراكه من الإحكام؛ لنقل المصنِّف رحمه الله عنه بالمعنى، وتصرُّفه في الألفاظ.

والكلام في ذكر حجةٍ عقليةٍ لمثبتي مفهوم الصفة، وهذا نصُّ كلام الآمدي في الإحكام (3/ 97) إلى الموضع المذكور في الأصل: ''أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة لما كان لتخصيص السائمة بالذِكْر فائدةٌ، بل كان مُلْغِزًا بذكرِ ما يُوهِمُ في الزَّكَاةِ في المعلوفة، ومقصِّرًا في البيان مع دعو الحاجة إليه، وذلك على خلاف الأصل، وحيث امتنع ذلك دل على أن فائدة التخصيص بذكر السائمةِ نفيُ الزكاة عن المعلوفة.

ولقائل أن يقول: ما ذكرتموه في إثباتِ دليلِ الخطاب يرجع إلى إثبات الوَضْعِ بما فيه من الفائدة، ولا نسلِّمُ إمكان إثبات الوضع بذلك.

سلَّمْنا إمكان ذلك. ولكن لا نسلم أنه لا فائدة في تخصيص الصفة بالذكر سوى نفي الحكم المعلَّق بها عند عدمها، وبيانُه من وجهين:

الأول أنه لو لم يكن له فائدة سوى نفي الحكم في محل السكوت لامتنع ورود نص خاص يدل على إثبات الحكم في محل السكوت؛ لما فيه من إبطال فائدة التخصيص بالذكر لمحل النطق؛ لما يلزم من اللغو في كلام الحكيم، وهو ممتنع.

فإن قيل: فإذا ثبت مثل ذلك الحكم في محل السكوت لم يكن مخصصًا للصفة بالحكم، حتى يقال: بأن التخصيص يكون لغوًا.

قلنا: فإذن مجردُ تخصيصِ الصفة بالذِكْرِ لا يكون دليلًا على نفيِ الحكمِ عند عدمها دون البحث عما يدل على إثبات الحكم في محل السكوت مع عدم الظفر به، وليس كذلك عندكم، لكن نفس التخصيص دليلٌ، ووجود ما يدل على إثبات الحكم في صورة السكوت يكون معارضًا له، بل أمكن وجود فائدة أخرى...''. وبقية الكلام نقله المصنِّف رحمه الله باختصار.

معرفة الحكم في المسكوت عنه بالاجتهاد [1]؛ لِيَنَالَ المكلفُ ثوابَه، وتتوفَّر دَوَاعِي المجتهدين على النظرِ والبَحْثِ.

سلمناه، ويلزم مثله في مفهوم اللقب.

[حجة عقلية أخرى]

ومنها[2]: فرَّقَ أهل اللغة بين المطلقِ / والمقيَّدِ [بالصفة][3]، كما فرَّقُوا بين المقيد بالاستثناء والمرسل، والاستثناءُ يدلُّ على المخالفةِ، فكذا الصفةُ. [172/ب]

ولقائل أن يقول: لا نُسَلِّمُ المخالفةَ بين المطلقِ والمقيَّد بالصفة، والمخالفة بينهما بمجرد الإطلاق والتقييد فقط، فثبوت الحكم في محل التقييد ثابتٌ قطعًا، أو ظنًّا، وفي غير محلِّها مشكوكٌ فيه، فقد افترقا.

فإن قيل: وجوبُ التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق والمقيد بالصفة في الجملة، كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى منه في الجملة؛ فهو واقع لا محالة.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[4]: "**المشبِّهُون: قال [أبو عبيدٍ][5] في: (لِيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهَ وعُقُوبَتَهُ)**[6]: **يدل على أن لِيَّ مَنْ ليس بواجدٍ لا يُحِلُّ عقوبتَه وعِرْضَه**[7]، **وفي:**

---

(١) وقع في الأصل هنا زيادة: (لمكان)، والصواب حذفها؛ إذ الكلام لا يستقيم بها.

(٢) يُنظر: الإحكام(3/ 99).

(٣) في الأصل: (والصفة)، والصواب ما أثبته، كما في الإحكام.

(٤) مختصر المنتهى (2/ 951).

(٥) في الأصل: (عبيدة)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٦) سبق تخريج(ص/ 623).

(٧) سبق عزو قوله(ص/ 623).

(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم)[1] [مثله][2][3]. وقيل له في قوله [عليه الصلاة والسلام]: (خيرٌ له من أن يمتلئ شعرًا)[4] المرادُ: الهجاءُ، أو هجاءُ الرسول ﷺ، فقال: لو كان كذلك، لم يكن لذكر الامتلاء معنى؛ لأن قليلَه كذلك[5]؛ فألزم من تقدير الصفة المفهوم.

وقال به الشافعي[6]، وهما عالمان بلغة العرب؛ فالظاهر فهمهما ذلك لغةً.

قالوا: بِنَاءً على اجتهادهما. أُجِيبَ: بأن اللغةَ تَثْبُتُ بقولِ الأئمةِ من أهلِ اللُّغَةِ، ولا يَقْدَحُ فيها التجويز.

وعُورِضَ: بمذهب الأخفش[7]. وأجيب: بأنه لم يثبت كذلك، ولو سُلِّم، فمن ذكرناه أرجح، ولو سُلِّم فالمثبِتُ أولى.

وأيضًا: لو لم يدلَّ على المخالفةِ لم يكن لتخصيصِ محلِّ الرُّطْقِ بالذكر فائدةٌ، وتخصيصُ أحدِ البلغاء لغيرِ فائدةٍ ممتنعٌ، فالشارع أولى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٣) سبق عزو قوله قريبًا.

(٤) سبق تخريجه(ص/ 624).

(٥) سبق عزو قوله(ص/ 624).

(٦) سبق عزو هذا(ص/ 624).

(٧) قال ابن السبكي رحمه الله في رفع الحاجب(3 / 512): ''فإنه ـ يعني: الأخفش ـ أنكر دليل الخطاب، وهو أيضًا من أهل اللغة''. والأخافش ثلاثة، قال ابن أمير الحاج رحمه الله في التقرير والتحبير(1/ 158): ''وأما الأخفش فإنه وإن لم يذكروا أي الأخافش الثلاثة المشهورين هو أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد شيخ سيبويه ، أو أبو الحسن سعيد بن مسعدة صاحب سيبويه ، أو أبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ، فلا ضير ؛ لأن كلًا إمامٌ في هذا الشأن فلا ينهض الاحتجاج بقول ذينك الإمامين مع معارضة قول ذين الإمامين له في ذلك ''. لكن المراد عند الإطلاق على ماقيل ـ ذكره في فواتح الرحموت(1/ 455) ـ هو: الإمام أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط، أحد نحاة البصرة، وكان من أئمة العربية وأخذ النحو عن سيبويه، وكان أكبر منه، وهو الذي زاد في العَرُوضِ بحر الخَبَب، من مصنفاته: كتاب الأوسط في النحو ، وكتاب تفسير معاني القرآن ، وكتاب المقاييس في النحو ، وكتاب الاشتقاق وغير ذلك، توفي سنة 215هـ رحمه الله تعالى. ينظر: معجم الأدباء(3/ 382)، وفيات الأعيان(2/ 380).
فواتح الرحموت(1/ 455).

واعتُرِضَ: لا يثبت الوَضْعُ بما فيه من الفائدة. وأُجِيبَ بأنَّهُ يُعْلَمُ بالاستقراء إذا لم تكن للفظ فائدة سوى واحدةٍ تعيَّنَتْ.

وأيضًا: ثبتت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقًا، فهذا أولى.

واعتُرِضَ بمفهوم اللقب. وأُجِيبَ: بأنَّهُ لو [أُسْرِقِطَ][1] لاختلَّ الكلامُ؛ فلا مُقْتَضَى للمفهومِ فيه''.

قلت: قوله: (لو سقط لاختلَّ الكلام) مثله للفِهْري[2].

وقوله: (بالاستبعاد) أي: باستبعاد كون الحكم تعبدً ا؛ إذ لم يكن مومى إليه بالتعليل.

ابن الحاجب [3]: ''**واعتُرِضَ بأنَّ فائدتَه [تقوية][4] / الدلالة حتى لا يُتَوَهَّمَ** [173/أ] **تخصيصٌ. وأُجيبَ: بأنَّ ذلك فرعُ العموم، ولا قائلَ به. وإن سُلِّمَ في بعضها خرج؛ فإن الفَرْضَ أن[ـه][5] لا شيءَ يقتضي تخصيصَه سوى المخالفة.**

واعتُرِضَ بأنَّ فائدةَ ثوابُ الاجتهادِ بالقياسِ فيه. وأُجيبَ : بأنه بتقدير المساواة يخرج، وإلا اندرَجَ.

واستُدِلَّ: لو لم يكن للحصر لَزِمَ الاشتراك ؛ إذ لا واسطة، وليس للاشتراك باتفاق. وأُجيبَ: إن عنى السائمة فليس محلَّ النزاع، وإن عنى إيجابَ الزكاة فيها فلا دلالة [له][6] على واحد منهما''.

---

(١) في الأصل: (سقط)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: شرح المعالم(1/ 320).

(٣) مختصر المنتهى (2/ 954).

(٤) في الأصل: (قوة)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٦) غير واضح في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

قلت: قوله: (واعتُرِضَ بأن فائدته تقويةَ الدلالة إلخ) هو مقتضى قول الآمدي [1]: أو هي [لرفع][2] وهم من توهَّم إلخ.

وقول ابن الحاجب: (وأجيب إلخ) قرروا[3] جوابَبمنعِ عمومِ لفظ: (الغنم) من لفظِ: (الغنم السائمة).

ويُرَدُّ؛ لأن دعوى عمومِهِ إنما هو من حيثُ ذاتُه، لا من حيثُ تقييدُ ه بالصفةِ ، وعمومُه من حيثُ ذاقُهو المُوجِبُ لتقييدِهِ بالصفة ليدل على وجوبِ اندراجِ مدلولِ الصفة؛ خوفَ توهُّم خروجِهِا، والاتفاقُ على عدمِ القولِ بعمومها إِنَّمَاهو من حيثُ تقييدُه، لا من حيثُ ذاقُ والاعتراضُ إنما يتوجَّه من حيثُ اعتبارُ عمومِ هِ من حيثُ ذاقُ والجوابُ المذكور إنما يتوجَّه على اعتبارِ عمومِهِ من حيثُ تقييدُه، فلْيَتَأَمَّلْهُ.

وقوله: (وإن سُلِّم في بعضِها إلخ) قرروه[4] بصورة (ضحُّوا بالغنم العور) فإنه في هذه الصورة يَعُمُّ العُورَ وغيرَه، لكن لا يُوجِبُ هنا التخصيصُ المخالفةَ في المسكوت.

ويُرَدُّ: بأنَّ هذا لا يُقَوِّمُ كونُ المعترضِ يقولُه؛ لوضوحِ بُعْدِهِ عن دَعْوَاه.

وقوله: (واعتُرِضَ بأن فائدةَثواب الاجتهاد إلخ) وهو مقتضى قول الآمدي [5]: أو إمكان كون الفائدة الوصول إلخ.

[وقوله:][6] (وأجيب بأنه بتقدير المساواة يخرج إلخ) يُرَدُّ بأنَّه إنما يخرجُ إذا كان

---

(١) يُنْظر: الإحكام (3/ 98).

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من الإحكام.

(٣) يعني: شراح مختصر ابن الحاجب، كالقطب الشيرازي في شرحه (ص/ 715-ت:العجلان)، والأصفهاني في بيان المختصر(2/ 457)، والعضد في شرحه(ص/ 259) رحم الله الجميع .

(٤) يعني: شراح مختصر ابن الحاجب، كالقطب الشيرازي في شرحه (ص/ 716-ت:العجلان)، والإمام بَهْرَام الدَّمِيرِيِّ في شرحه (2/ 496-ت:العتيبي). وقد ذكر ذلك من قبلُ: الآمدي في الإحكام(3/ 98) رحم الله الجميع.

(٥) يُنظر: الإحكام(3/ 99).

(٦) سقطت من الأصل، والسياق يقتضي إثباتها.

إدراك المساواة جليًّا، وأما إن كان خفيًّا بحيثُ لا يُدْرِكُه إلا الأذكياء، فلا، ولعلَّ ه من هذا القسم.

قال ابن الحاجب[1]: ''الإمام[2]: **لو لم يُفِدِ الحصرَ لم يُفِدِ الاختصاص به دون غيره؛ لأنه بمعناه، والثانيةُ معلومة.**

وهو مِثْلُ ما تقدَّم، فإنه إنْ عنى لفظَ (السائمة)، فليس محل النزاع، وإن عنى الحكمَ المتعلِّقَ بها، فلا دلالة له على الحصر، ويجريان معًا في اللقب، / وهو باطل''. [173/ب]

قلت: قوله: (فلا دلالة له على الحصر) يُرَدُّ: بأنَّهُ إنْ أرادَ مطابقةً سُلِّم، ولو بعده[3]، ولو أراد مطلقًا، [أو الْتِزَامًا][4]: مُنِعَ، وهذا المنع واضحٌ.

وجواب اللقب تقدَّم له[5]، والفِهْري[6].

ولفظ ما نقله عن الإمام لا أعرفه في البرهان بعد تزييفه أدلة ذكرها للقائلين بالمفهوم ما نصُّه[7]: مسلك الحق في ذلك: أن الصفة المذكورة في لفظ الشارع إن كانت مناسبةً للحكم دلَّت على انتفائه في محل فقْدِها.

قال[8]: فإن قيل: ليس من شرط العلة الش ـرعية: انعكاسها [9]، والمفهوم متعلق

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 955).

(٢) يُنظر تقرير إمامِ الحرمين رحمه الله لرأيه في : البرهان(1/ 465) ف(370)، وأما الكلام الذي عزاه إليه ابن الحاجبِ رحمه الله هنا، فللمصنِّف رحمه الله استدراكٌ عليه ستراه قريبًا إن شاء الله.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل: (وإلا التزما)، والمثبَت هو الموافق للسياق.

(٥) يُنظر: مختصر المنتهى (2/ 954). وتقدمت عبارته قريبًا.

(٦) يُنظر: شرح المعالم(1/ 320).

(٧) يُنظر: البرهان(1/ 466) ف(372).

(٨) يُنظر: البرهان(1/ 468) ف(373).

(٩) اختُلف في اشتراط العكس في العلل الشرعية على أقوال فأثبته قومٌ، ونفاه آخرون، والمراد به هنا : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة يُنظر: الإحكام(3/ 293-294).

بانعكاسها.

قيل: ارتباطُ الحكمِ بالعلَّةِ هو من حيثُ إسقاطها[1]، وما نحن فيه إنما هو باعتبار لفظ الشارع، ودلالةُ العلةِ المستنبطةِ مشروطةٌ بالسلامة من جُمَلٍ من الاعتراضات والقوادح، غيرُ مشروطةٍ في المفهوم من لفظ الشارع.

ابن الحاجب[2]: ''**واستُدِلَّ بأنه [لو][3] قيل: (الفقهاءُ الحنفيةُ أئمةٌ فضلاءُ)، نَفَرَتِ الشافعية، ولولا ذلك ما نَفَرَتْ.**

وأُجيبَ: بأن النُّفْرَة [من تَرْكِهِم][4] على الاحتمال، كما [يَنْفُرُ][5] من التقديم، أو لتوهُّم المعتقدينَ ذلك''.

قلت: هذا ذكرَه الآمدي أثناءَ حُجَجِ القائلينَ بنفي المفهومِ، قال فيه ما نصه [6]: لا فرق بين القائلين بالمفهوم وبين الأمر والخبر، ولهذا لو قال القائل: الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة إلخ.

[حجة نقلية للقائلين بمفهوم الصفة]

الآمدي[7]: **الحجة الثانية**[8]: روى قتادة لما نَزَل قولُه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا

(١) كذا في الأصل، ولم يتبين لي المراد منه، والمصنِّف رحمه الله ناقلٌ بالمعنى.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 955).

(٣) في الأصل: (إذا)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٤) في الأصل: (لتركهم)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٥) في الأصل: (تنفر)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٦) يُنظر: الإحكام (3/ 104).

(٧) يُنظر: الإحكام (3/ 93).

(٨) سبق أن ذكر المصنف رحمه الله الحجة الأولى(ص/ 623)، ولم يذكر جميع الحجج التي ذكرها الآمدي؛ اختصارًا.

﴿تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] الآية قال ﷺ: (خيَّرني ربي، والله لأزيدنَّ على السبعين)[1].

ولقائلٍ أن يقولَ: خبر الواحد ليس بحجة في هذا . سلمناه، لعله قَ صَدَ استمالةَ الأحياءِ؛ ترغيبًا في الدين، لا لوقوع المغفرة.

قلت: زاد في التحصيل[2]: وبأن الأمة عَقَلَتْ من تحديد جلد القاذف ثمانين نفي الزيادة. والجواب عن الآية: أنه لا يَنْفِي الحكم عن الزائد، ولا يثبته، فلعله عَلِم جواز المغفرة عند الزيادة، وعن الثاني: أن ذلك للتمسُّك بالبراءة الأصلية .

[174/أ]

[حجة نقلية أخرى للقائلين بمفهوم الصفة]

الآمدي[3]: **الحجة الخامسة**[4]: رُوِيَ أن يَعْلَى بن أمية[5] قال لعُمَر [رضي الله عنهما]: ما بالنا نقصر، وقد أَمِنَّا، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النساء:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (14/ 397) عن قتادة رحمه الله مرفوعًا بلفظ : (قد خيَّرني ربي، فلأزيدن على سبعين)، وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا(14/ 396) بلفظ: (أسمعُ ربّي قد رَخّص لي فيهم، فوالله لأستغفرن أكثر من سبعين مرة...). وأخرجه البخاري (8/ 333-فتح)، ك :التفسير ـ سورة براءة، ب : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ...)، ح (4670)، ومسلمٌ(4/ 2141)، ك: صفات المنافقين وأحكامهم، ح(2774) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفِّي عبدُ الله بن أُبَيٍّ جاءَ ابنُه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله أن يعطيَهَ قميصَه يكفنِّ فيه أباه ، فأعطاه، ثم سأله أن يصليَ عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصليَ عليه، فقامَ عمرُ فأخذَ بثوبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله تصلِّي عليه، وقد نهاك ربكَ أن تصليَ عليه)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما خيَّرَني الله فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] ، وسأزيده على السبعين)، قال: إنه منافق!!. قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤].

(٢) يُنظر: التحصيل (1/ 295).

(٣) يُنظر: الإحكام (3/ 95).

(٤) لم يذكر المصنف رحمه الله جميع الحجج التي أوردها الآمدي؛ اختصارًا.

(٥) هو الصحابي يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، ويقال يعلى ابن منية ينسب حينًا إلى أبيه وحينًا إلى أمه، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك ، وكان عظيم الشان عند عثمان رضي الله عنه، وكان سخيًّا معروفًا بذلك، قتل سنة 38هـ بصفِّين مع علي رضي الله عنه.ا يُنظر: الاستيعاب(4/ 1585)، أسد الغابة(5/ 541).

١٠١]، وفيها تخصيصُ القصر بحالة الخوف؛ لقوله: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ [منه][1]، فسألت رسول الله / ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: (هي صدقة تصدَّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته)[2]، وبِعُمَرَ [رضي الله عنهما] من فصحاء العرب، وأقرهما ﷺ على فهمهما.

ولقائلٍ أن يمنع الاحتجاج به؛ لأنه خبر واحد . سلَّمناه، يحتملُ أنهما بَنَيَا عدمَ القَصْرِ على استصحاب الحال في حالة الأمن.

[حجة عقلية للقائلين بمفهوم الصفة]

قال[3]: **الحجة الثالثة**: إذا كان ذِكْرُ الصِّفَةِ يدلُّ على الحكمِ في محلِّه، وعلى نَفْيِهِ في محلِّ السكوت، كانتْ فائدتُهأكثرُ مما إذا لم يُذَلَّ.

ولقائلٍ أن يقول: ما ذكرتُموه وإن كان من الفوائدِ، غيرَ أن إثباتَ الحكمِ أو نفيَه مأخوذًا من دليلِهِ؛ فرعُ دلالةِ ذلكَ الدليلِ عليهِ، فلو قيل بكونه دليلًا عليه لكونِ الحكم يكون داخلًا فيه كان دَوْرًا.

وأيضًا: ليس القول بكونِ التخصيص دالًّا على نفيِ الحكمِ في محلِّ السكوتِ ؛ تكثيرًا للفائدة، وإبطالُ ما ذُكِرَ من الفائدة التي [سَبَقَتْ][4] أولى من العكس.

[حجة عقلية أخرى]

قال[5]: **الحجة الرابعة من العقليات**[1]: قوله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٢) أخرجه مسلم (1/ 478)، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين، ح(686).

(٣) يُنْظر: الإحكام (3/ 100).

(٤) في الأصل: (سميت)، والمثبت من الإحكام.

(٥) يُنْظر: الإحكام (3/ 101)، وهي فيه الحجة الخامسة، لا الرابعة ، والظاهر أن المصنِّف رحمه الله اقتصر على بعض الحجج

فيه [أن يَغْسِلَه][2] سبعًا)[3] لو لم يَدُلَّ على عدمِ الطهارةِ فيما دون السَّبْعِ، لما طَهُرَ بالسَّبْعِ؛ لأن السابعةَ تكونُ واردةً على طاهرٍ، فلا يلزمُ طهوره بالسبع، فيلزم من ذلك إبطال دلالة المنطوق.

وكذا إذا قال: (يحرِّمُ من الرضاعة خمس رضعات)[4].

ولقائلٍ أن يقول: لا يلزمُ من عدم دلالةِ السَّبْعِ على نفيِ الطهارة فيما دون السبع، [و][5] كونِ الرَّضَعَاتِ الخمسِ غيرَ دالَّةٍ على نفيِ الحُرْمَةِ فيما دونها : كَوْنُ المحلِّ قبلَ السابعةِ طاهرًا، ولا أن يكونَ ما دون الخمس من الرَّضَعَاتِ غيرَ مُحَرِّمٍ، بدليلٍ غيرِ دليل الخطاب.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[6]: ''**واستُدِلَّ عليه بقوله تعالى : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا**

اختصارًا.

(١) هذه الحجة هي في الحقيقة لإثبات مفهومِ العدد، والحجة الخامسةُ من النقليات لإثبات مفهوم الشرط، ولكن الآمدي رحمه الله ذكرهما في جملة أدلة إثبات مفهوم الصفة، وتبعه على ذلك: ابن الحاجب، والمصنّف ـ رحمهما الله ـ ، ولا يضرُّ ذلك، قال القطب الشيرازي رحمه الله في شرحه (ص/ 727-ت:العجلان) معلِّلًا ذلك: ''لأن مرجع جميع الأصناف هو مفهوم الصفة '' ثم أكَّد ذلك بقول إمام الحرمين رحمه الله في البرهان (1/ 454) ف(359): ''وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدَّها من التخصيصات حقٌّ متقبلٌ عند الجماهير، ولكن لو عبَّر معبِّر عن جميعها بالصفة ، لكان ذلك مرتقدحًا؛ فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوفٌ بالاستقرار فيهما، فإذا قال القائل: زيد في الدار، فإنما يقع خبرًا ما يصلح أن يكون مشعرًا عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان، والتقدير مستقرٌّ في الدار، أو كائن فيها، والقتال واقع يوم الجمعة، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها'' .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، واستدركته من الإحكام.

(٣) أخرجه مسلم (1/ 234)، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، ح (279)، لكنه بلفظ : (أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب).

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم (2/ 1075)، ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، ح(1452) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم، وهن فيما يقرأ من القرآن).

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٦) مختصر المنتهى (2/ 955).

﴿تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]، فقال ﷺ: (لأزيدنَّ على السبعين)[1]، ففهِمَ أنَّ ما زادَ بخِلافِهِ والحديثُ صحيحٌ.

وأُجِيبَ بمنعِ فهْمِ ذلك؛ لأنها مبالغةٌ، فتَساوَيا أو لعلَّه باقٍ على الأصل في الجواز، فلم [يُفْهَم][2] منه''.

قلت: قوله:(فتساويا) أي: ما زاد على السبعين، والسبعين، وفيه بُعْدٌ؛ لأنه منافٍ لقوله ﷺ: (لأزيدنَّ على السبعين).

قال[3]: ''واستُدِلَّ بقول يَعْلَى بن أمية [4] لعُمَر رضي الله عنهما [5]: (ما بالنا نقصُرُ[174/ب] وقد أَمِنَّا؟، وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن / تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١]؟!)، قال: (تعجَّبتُ مما تَعجَّبْتَ منه، فسألته ﷺ فقال : (إنما هي صدقة تصدَّق [الله بها][6]عليكم، فاقبلوا صدقته)[7]، ففَهِمَ نفيَ القَصْرِ حالَ عدمِ الخوف، وأقرَّ[ه][8] ﷺ.

وأُجِيبَ بجوازِ أنهما اسْتَشْرَحَ لوُجوبِ الإتمامِ، فلا يتعيَّن.

---

(١) سبق تخريجه(ص/ 632).

(٢) غير واضح في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٣) مختصر المنتهى (2/ 956).

(٤) وقع في الأصل هنا زيادة : (رضي الله عنه)، وليست في مختصر المنتهى، وقد ترضَّى ابن الحاجب عنه مع عمر، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

(٥) كذا في الأصل بالتثنية (عنهما)، وليته قال: (عنهم)؛ إذ إن أمية (أبا يعلى) صحابيٌّ أيضًا، رضي الله عنهم أجمعين. تُنظر ترجمة أمية في: أسد الغابة(1/ 181).

(٦) في الأصل: (بها الله)، والصواب ما أثبته، كما في الحديث، وهو كذلك في مختصر المنتهى.

(٧) سبق تخريجه (ص/ 633).

(٨) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

[واستُدِلَّ:][1] بأنَّ فائدةَ أكثر، فكان أولى؛ تكثيرًا للفائدة . وإنما يلزمُ من جَعْلِ تكثيرِ الفائدةِ يدلُّ على الوَضْعِ.

وما قيل من أنه دَوْرٌ؛ لأنَّ دلالةَ توقُّف على تكثير الفائدة، وبالعكس: يَلْزَمُهُم في كلِّ موضعٍ.

وجوابُه أن دلالته تتوقف على تَعَقُّلِ تكثيرِ الفائدة عندها ، لا على حصول الفائدة[2]".

قلت: قوله:(يلزمهم في كل موضع). الشيرازي زاد[3]: في كل موضعٍ عُلِّلَ وضعُه بفائدةٍ، بل في كل موضعٍ يُدَّعى فيه دلالة لفظ، بأن يقال : دلالة اللفظ تتوقف على الوضع المتوقف على الفائدة؛ لاستحالة أن يضع الواضع لفظًا بإزاء معنى دون فائدة؛ لكون الفائدة تتوقف على الدلالة، فيلزم توقف دلالة كل لفظٍ على دلالته، وهو دَوْرٌ.

قلت: يُرَدُّ بأنه في مسألة الوضع توقُّفٌ معين؛ لأنَّ الوَضْعَ لا يَنْفَكُّ عن الفائدة، وهي الدلالة، والدلالة أيضًا لا تنفكُّ عنه، بخلاف الدَّوْر في تكثير الفائدة، ليس [معيبًا][4]؛ لصحة تقرر الوَضْعِ دونَ كثرةِ الفائدة.

وقوله: (لا على حصول الفائدة) يُرَدُّ بمنعِهِ، بل على حصولها؛ لأنَّ الكثرةَ المذكورةَ إنَّما هي من مرجِّحَةٌ من حيثُ حصولُها، لا من حيثُ تَصَوُّرُها.

---

(١) ما بين المعقوفين كتب في هامش الأصل الأيمن، وأشير إليه بإشارة .

(٢) وقع في الأصل هنا نقلٌ لكلام ابن الحاجب رحمه الله في استدلال آخر، وهو من قوله : (واستُدل: لو لم يكن مخالفًا...) إلى قوله: (يحرمن)، ولا داعيَ لإيراده هنا، ولا أظنُّه إلا سبق قلم من الناسخ، فقد ذكره المصنِّف رحمه الله في موضعٍ آخر قريبٍ، وعلق عليه.

(٣) يُنظر: شرحه على مختصر المنتهى (ص/ 743-ت:العجلان).

(٤) أشكل علي قراءة هذه الكلمة في الأصل، والمثبت هو الأقرب لرسمها، ومقتضى السياق.

وقول الشيرازي وقررَّه بقوله[1]: تكثيرُ الفائدةِ علةٌ غائيةٌ[2] للوضع، فتتقدم عليه في العقل، وتتأخر في الوجود[3]، فعلى هذا تتوقف دلالته على الوضعِ، والوضعُ على تعَقُّل تكثيرِ الفائدة، لا على حصول تكثير الفائدة الذي هو متوقِّف على دلالته، فلا دَوْرَ.

قلت: يُرُدُّ بأنَّ هذا إنَّما هو بالنسبةِ إلى حالِ الواضع قبل وَضْعِهِ، والبحثُ إنما هو بالنسبة إلى فهم ذلك ملمقد وَضَعَهُ، وهذا لا علة فيه غائية بالنسبة إلى حال الفاهم.

وتعلق إدراك الفاهم لمتعلق العلة الغائية / ، وهو تكثير الفائدة إنما هو من حيث [175/أ] حصولها.

ابن الحاجب[4]: ''**واستُدِّلَّ: لو لم يكن مخالفًلم تكن السبعُ في قوله ﷺ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعً ا)**[5]: **مطةٌ رَةً؛ لأن تحصيلَ الحاصل محالٌ ، وكذلك: (خمس رضعاتٍ يُحَرِّمْن)**[6][7]''.

قلت: [قَبِلُوهُ][8]، ويُرُدُّ بأن عدمَ الطهورية فيما دون السبع ثابتة دون اعتبار دلالة

---

(١) يُنظر: شرحه على مختصر المنتهى (ص/ 744-ت:العجلان).

(٢) العلة الغائية: ما يوجد الشيء لأجله. التعريفات (1/ 202).

(٣) ''كالجلوس على الكرسي؛ فإنه يتقدم تعقُّله على وجود الكرسي، ويتأخَّر وجوده عن وجوده''. المصدر السابق.

(٤) مختصر المنتهى (2/ 957).

(٥) سبق تخريجه(ص/ 634).

(٦) سبق تخريجه(ص/ 634).

(٧) لم يذكر ابن الحاجب رحمه الله جواب هذا الاستدلال، كما فعل في الاستدلالات السابقة، وعلَّله القطب الشيرازي رحمه الله في شرحه(ص/ 746-ت:العجلان) بأنه تركه لظهوره، وأيًا ما كان، فقد أجاب عنه الآمدي رحمه الله في الإحكام (3/ 101)، وسبق أن ذكر المصنِّف رحمه الله جوابَه قريبًا.

(٨) في الأصل: (قبوله)، والصواب ما أثبتُّه؛ لدلالة السياق، وجريان عادة المصنِّف رحمه الله على اتباع هذا الأسلوب، ومراده: شرَّاح مختصر المنتهى، كالقطب الشيرازي في شرحه (ص/ 746-ت:العجلان)، والأصفهاني في بيان المختصر (2/ 467)، والعضد في شرحه(ص/ 262)، والتفتازاني في حاشيته على العضد (3/ 180).

المفهوم من قوله ﷺ: (طهور إناء أحدكم)[1]؛ لوضوحِ دلالتِهِ على اتِّصَافِهِ بنقيضِ طهور، وإلا لما أُمِرَ بغَسْلِهِ، وكذلك عدمُ الحرمةِ فيما دون الخمس، وإلا لما احتيجَ إلى ذِكْرِ مُوجِبِ الحُرْمَةِ، وأيضًا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

[حُجَجُ نُفَاةِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ]

الآمدي[2]: احتجَّ النافِي بحُجَجٍ:

الأولى: الحكمُ بالصفةِ لو دلَّ على نفيٍ عند نفيِهَا؛ لعُلِمَ بالعقلِ، ولا مدخلَ له في اللغة، أو النقلِ، وهو إما تواترٌ، وهو مفقود فيه، والآحادُ ظنيٌّ لا تُعْتَبر هنا.

ولقائلٍ أن يقولَ: المسألةُ ظنيةٌ، فالآحادُ فيها معتبرةٌ ، وشَرْطُ التواترِ في الأحكام اللُّغُوِيَّةِ متعذِّرٌ، أو مُتَعَسِّر.

الثالثة[3]: لو ثبت ذلك لكان كذلك في الخبر؛ لاشتراكِ الأمرِ والخبرِ في التخصيص بالصفة، واللازمُ باطل، فإنه لو قال: (رأيت الغنمَ السَّائِمَةَ رَتَعَ ى) لم يدلَّ على عدمِ رؤيةِ المعلوفةِ.

ولقائل أن يقول: مَنْعُ لَغْوِ دلالتِهِفي الخبر، ولا فرقَ عندَ القائلينَ بالعموم بين الأمر و[الخبر][4]، ولهذا فإنَّه لو قالَ القائلُ: (الفقهاءُ الشافعية فضلاءُ أئمةٌ) اشمأزتْ[5] نفوسُ سامعِهِ من غيرِهِ م[6].

---

(١) سبق تخريجه(ص/ 634).

(٢) يُنظر: الإحكام (3/ 102).

(٣) كذا في الأصل، وهي الحجة الثالثة في الإحكام، والمصنِّف رحمه الله لم يذكر جميع ما ذكره، وإ نما ذكر الأولى، والثالثة، والخامسة، والظاهر أنه اقتصر عليها اختصارًا.

(٤) في الأصل: (النهي)، والصواب ما أثبتُّه، كما في الإحكام؛ وإنما فرض المسألةِ في الخبر، لا في النهي.

(٥) أي: انقبضت. يُنظر: لسان العرب(5/ 362).

(٦) ليس هذا الاشمئزاز من أجل وصفهم بذلك ، ''وإنما لما فيه من الإشعار بسلب ذلك عن مَن ليس بشافعي ''، كما في

و إن سُلِّم امتناعه في الخبر، فحاصل ما ذكروه: قياسٌ في اللغة، وإن سُلِّمَ فالفرق أنَّ في الخبر إنما يخبِرُ عما أدركَ وعَلِمَ ، ولا يلزمُ من عِلْمِهِ ذلك عِلْمُه بما ليس على صفتِهِ وإذا أُمِر بتحصيلِ بعضِ عامٍّ؛ لاشتمالِهِ على صفةٍ خاصةٍ به مع عِلْمِهِ بعَامِّه؛ كانَ تخصيصُه ذلك من مَعْلُومِهِ دليلًا على نفيِ غيرِه من حُكْمِه.

الخامسة: لو دلَّ على نفيِ الحكمِ عن غيرِ المذكورِ؛ لما حَسُنَ الجمعُ بينهما، كقوله : (أدِّ الزكاةَ في السائمة، و [أدِّها][1] في المعلوفة) لما بينهما من التناقض، كما {لا}[2] يحسُن:(لا تقلْ لزيدٍ: أفٍّ، واضْرِبْه).

ولقائلٍ أن يقولَ: لا امتناعَ فيه؛ لأنَّ غايةَ صريحَ: (أدِّ زكاةَ المعلوفةِ) مُعَارِضُ لدليل الخطاب، وهذه المعارضةُ غيرُ ممتنعةٍ.

ولا يلزمُ من عدمِ جوازِ مثلِ ذلك في الفحوى امتناعُه في دليل الخطاب ؛ إذ هو [175/ب] قياسٌ [في][3] اللغة / ، وإن سُلِّم، فالفرق أن امتناعَه في الفحوى إنَّما كان فيما عُلِمَ، لا فيما ظُنَّ، ودليل الخطاب مظنونٌ، ولا يلزمُ من امتناعِ معارضةِ المقطوع امتناعُ معارضةِ المظنونِ.

ومن مسالكهم في ذلك[4]: أنه لو ثَبَتَ ذلك لما ثَبَتَ خلافُه، لما يلزمُ من مخالفةِ الدليلِ عند خلاف الأصلِ، لكنه ثابتٌ[5]؛ لقولِهِ تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا

الإحكام(3/ 102)، فلا يفهمنَّ من ذلك امرؤٌ أنه اشمئزازُ حسدٍ أو تعصُّب!!.

(١) في الأصل: (أداها)، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته؛ لدلالة السياق.

(٢) كتبت في هامش الأصل علي يمين الصفحة، وأشير إليها بإشارة.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٤) يُنظر: الإحكام (3/ 108).

(٥) عبارة الآمدي رحمه الله هنا أوضح، حيث قال في (الموضع السابق): "لو كان تعليق الحكم على الصفة موجبًا لنفيه عند عدمها لما كان ثابتًا عند عدمها؛ لما يلزمه من مخالفة الدليل، وهو على خلاف الأصل، لكنه ثابتٌ مع عدمها".

مُّضَـٰعَفَةً ﴾[آل عمران: ١٣٠] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾[النساء: ٦].

واختصره ابن الحاجب بقوله[١]: ''النافي: لو ثَبَتَ لثَبَتَ بدليلٍ، [وهو][٢] عقليٌّ ونقليٌّ إلخ. وأُجِيبَ: بمنعِ اشتراط التواترِ، والقطعِ [بقَبُولِ][٣] الآحاد، كالأصمعيِّ ، أو الخليلِ[٤]، [أو][٥] أبي عُبيدَة، أو سِيْبَوَيْه.

قالوا: لو ثَبَتَ لثَبَتَ في الخبر، وهو باطلٌ؛ لأن مَنْ قال: (في الشامِ الغنمُ السائمةُ) لم يدلَّ على خلافه قطعًا. وأُجِيبَ: بالتزامه، و[بأنه][٦] قياسٌ، ولا يستقيمان.

والحقُّ: الفرقُ بأنَّ [الخبر وإنْ][٧] دلَّ على أنَّ المسكوتَ عنه غيرُ مُخْبَرٍ به، فلا يلزم ألا يكون حاصلًا، بخلاف الحكم؛ إذ لا [خَارِجِيَّ][٨] له، فيجري فيه ذلك.

قالوا: لو صحَّ لما صحَّ: (أدِّ زكاةَ السَّائِمَةِ والمعلوفة)، كما لا يصحُّ : (لا تقل له : أفٍّ، واضْرِبْ)؛ لعدم الفائدة والتناقض . وأُجِيبَ : بأنَّ الفائدةَ عدمُ تخصيصه، ولا تناقضَ في الظواهر.

---

(١) مختصر المنتهى (2/ 959).

(٢) كتبت في هامش الأصل، وأشير إليها بإشارة.

(٣) في الأصل: (بثبوت)، والمثبَت ما في مختصر المنتهى.

(٤) هو الإمام أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، أحد الأعلام، سيد الأدباء في علمه وزهده ، كان ذكياً لطيفاًفطناً شاعراً ، اخترع علم العروض، ومعرفة أوزان أشعار العرب . من مصنفاته: كتاب العين، وكتاب الجمل، وهو أول من صنف اللغة على حروف المعجم، توفي سنة 170هـ، وقيل: 175هـ رحمه الله تعالى. ينظر: معجم الأدباء(3/ 300)، السير(7/ 429).

(٥) في الأصل واو، والمثبت هو الموافق لما قبله وبعده، حيث كان العطف بـ (أو)، ونسخ ابن الحاجب مختلفةٌ، قال القطب في شرحه(ص/ 747-ت:العجلان): ''وفي بعض النسخ بدل (أو) الفاصلة ، (الواو) الواصلة، والأول أولى''.

(٦) في الأصل: (لأنه)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٧) غير واضح في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٨) في الأصل: (خارج)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

قالوا: لو كان لما ثبتَ خلافهُ للتعارض، والأصل عدمه، وقد ثبَتَ في نحوِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠]. **وأُجيبَ: بأنَّ القاطعَ عَارَضَ الظاهر فلم يقْوَ، وتجبُ مخالفةُ [الأصل]**(١) **بالدليل**".

قوله: (أي: بالتزامه) أي: بالتزامِ حكمِ مفهومُ المخالفة في الخبر. قاله الشيرازي(٢).

[قال](٣): (ولا يستقيمان) أي: الجوابان، الأول؛ لأنَّه لم يثبت عند القائلين بالمفهوم الالتزام المذكور، والثاني: بأنَّه ليس قياسًا في اللغة، بل هو تمثيل؛ لأن القياس في اللغة تسميةُ مسكوتٍ عنه باسمِ مسمى لمعنى يستلزمُه.

قلت: يُرُدُّ الأول بأنَّه قيلَ به حَسبما ذكره الآمدي في الحجة الثالثة(٤).

وكونُه قياسًا واضحٌ؛ لأن المفهومَ راجعٌ إلى دلالة الالتزام حسبما قاله الفِهْري وغيره(٥).

و[ثبت](٦) هذه الدلالة في الأمر، فنقُولُها للخبر، بجامع الاشتراك للأمر / والخبر [176/أ] في التخصيص حسبما صرَّح به الآمدي(٧)، ونتيجة هذا القياس: ثبوتُ حكم لفظي.

وفي التحصيل(٨): فرعان:

الأول: التقييدُ بالصفة إنما ينفي الحكم عن ما عداه ما لم تكن ثمَّ علةٌ تحتمل أنها

---

(١) في الأصل: (الظاهر)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٢) يُنظر: شرحه على مختصر المنتهى (ص/ 750-ت:العجلان).

(٣) في الأصل: (قالوا)، والمثبت هو الصواب؛ إذ ما بعده مختصر كلام الشيرازي في شرحه (ص/ 751ت:العجلان).

(٤) يُنظر: الإحكام(3/ 104). وقد نقلها المصنِّف رحمه الله قريبًا.

(٥) كالإمام القرافي رحمه الله. يُنظر: شرح المعالم(1/ 301)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 214)، الفروق(1/ 394).

(٦) في الأصل: (ثبت)، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٧) يُنظر: الإحكام(3/ 108).

(٨) يُنظر: التحصيل(1/ 299).

السبب في التخصيص بالذكر، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله ﷺ: (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها)[١].

الثاني: التقييد بالصفة في جنسٍ إنما ينفي ذلك الحكم عما عداه في الجنس، وقيل بنفيه في غيره[٢].

لنا: أن دليل الخطاب مقتضى النطق، وأنه لم يتناول غير ذلك الجنس.

احتجُّوا: بأنَّ السَّوْمَ كالعلةِ لوجوبِ الزكاة، فينتفي حيث ينتفي.

وجوابه: إن [المذكوره و][٣] السَّوْم في الغنم.

{**قلت**: الفرعُ الأوَّلُ هو المعبَّر عنه في لفظِ الفِهْري وغيره[٤] بالمفهوم الخارجِ مَخْرَجَ الغالبِ، والأكثر[٥] لم يخصُّوا عزوَهُ لمعيَّنٍ، والإمام في البرهان [٦] لم يَعْزُهُ إلا للشافعي، وذكر منه حديث: (أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها)[٧] في لَغْوِ مفهومِ (بغير إذن وليها)، ثم قال الإمام[٨]: والذي أراه في ذلك أن خروج الكلام على ذلك لا يسقط التعلق بالمفهوم.}[٩]

---

(١) سبق تخريجه(ص/ 607).

(٢) يُنظر القولان في: شرح اللمع(1/ 440)، قواطع الأدلة(2/ 40).

(٣) في الأصل: (المذكورة وهو)، وهو تصحيف، والمثبت ما في التحصيل.

(٤) كالإمام القرافي رحمه الله. يُنظر: شرح المعالم(1/ 301)، الفروق(2/ 77).

(٥) قال الإمام القرافي رحمه الله في الفروق (الموضع السابق): "إن لم يخرج مَخْرَج الغالب كان حجةً عند القائلين بالمفهوم، وإذا خرج مَخْرَج الغالب لا يكون حجة إجماعًا، وضابطه: أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبًا على تلك الحقيقة، وموجودًا معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجودًا معها في أكثر صورها، فهو المفهوم الذي هو حجة".

(٦) يُنظر: البرهان(1/ 474)ف(380).

(٧) سبق تخريجه(ص/ 607).

(٨) يُنظر: البرهان(1/ 477) ف(381).

(٩) ما بين {} كُتبَ في الأصلِ مرتين.

قلت: وقال بعضُ المتأخرينَ[1] ـ وأظنُّهُ تقيَّ الدينِ ابنَ دقيق العيد [2]ـ : إن اعتبارَ ه أقوى من اعتبارِ ما لم يخرج مَخْرَجَ الغالب؛ لأن الصفةَ الغالبةَ معلومةٌ ، فذكرها يُشْعِرُ بفائدةِ نفيِ الحكم عن غيرِ محلِّها، وإلا لم تُذْكَر؛ لأنها معلومةٌ[3].

[مفهوم الشرط]

مسألة: الآمدي[4]: اختلفوا في الحكم المعلَّقِ على شيءٍ بكلمة (إنْ) هل الحكمُ على [العدم][5] عند عدمِ ذلكَ الشيء؟ أم لا؟

فقال ابن سُرَيْج، و[الهرَّاسِي][6] من الشافعية، والكَرْخي، وأبو الحسين البَصْـري[176/ب]

---

(١) هو الإمام عز الدين بنُ عبد السلام رحمه الله، فقد نقل القرافيُّ رحمه الله عنه في الفروق (2/ 78) وشرح تنقيح الفصول(ص/ 214)، وكذا الزركشي في البحر المحيط(4/ 21).

(٢) لم أقف ـ بعد البحث ـ على كلامه في هذه المسألة، والمصنِّف علَّق ذلك بالظن، وقد بيَّنتُ ثبوته عن العز رحمه الله.
وابن دقيق العيد: هو الإمام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، أحد كبار الفقهاء، كان متفننًا محدثًا مجودًا أصوليًا نحويًا شاعرًا وافر العقل، شديد الورع، من تصانيفه: الإلمام في أحاديث الأحكام، وشرحه الإمام، وإحكام الأحكام، وشرح مقدمة المطرز في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة 702هـ رحمه الله تعالى. يُنظر: الوافي بالوفيات(4/ 138)، طبقات الشافعية الكبرى(9/ 207).

(٣) قال الإمام القرافي رحمه الله في الفروق (2/ 79) عن كلامِ العز رحمه الله : ''وهو سؤال حسنٌ متَّجِهٌ ''، لكنه أجاب عنه في الفروق(الموضع السابق)، وفي شرح تنقيح الفصول (الموضع السابق)، فقال في الأخير : ''الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم ؛ لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ؛ ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه''.

(٤) يُنظر: الإحكام (3/ 110).

(٥) في الأصل: (عدم)، والمثبت من الإحكام.

(٦) في الأصل: (الهراس)، والمثبَت من الإحكام.
والهراسي: هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي، المشهور بإِلْكِيا الهرَّاسي، الشافعي، ممن تفقه على إمام الحرمين رحمه الله، كان فقيهًا، فصيحًا، زكي الأخلاق، وكان يلقب بشيخ الإسلام، توفي سنة 504هـ رحمه الله تعالى . يُنظر: الوافي بالوفيات(22/ 54)، السير(19/ 350)، طبقات الشافعية الكبرى(7/ 231).

[1]: الحكم / العدمُ عندَ عدمِ ذلك الشرطِ.

وقال القاضي أبو بكر، وعبد الجبار، وأبو عبد الله البصري[2]: الحكم لا يكونُ على العدمِ عند عدم ذلك الشرط. وهو المختار.

الفِهْري[3]: مفهوم الشرط قال به الشافعي[4]، ونفاه مالك وأبو حنيفة[5].

وفي التحصيل[6]: ''الأمر والخبر المعلَّق [بشيءٍ][7] بكلمة (إنْ) عدمٌ عند عدمِ هِ، خلافاً للقاضي أبي بكر وأكثر المعتزلة[8].

لنا: إنَّ النحاة سَمَّوا كلمةَ (إنْ) بحرف الشرطِ، والأصلُ عدم النقل والمجاز، والشرط ما ينتفي الحكمُ عند انتفائه، يقال : الوضوءُ شرطُ صحةِ الصلاةِ ، والحولُ شرطُ وجوبِ الزكاة، والأصل الحقيقة''.

ومثله في المعالم[9].

الفِهْري[10]: غَلِطَ الفخر في هذه الحجة؛ لأنه أخذَ الشَّرْطَ بالاشتراك، وهو ينقسمُ

---

(١) يُنظر في نسبة هذا القول إلى هؤلاء : التقريب والإرشاد (3/ 363)، ميزان الأصول (1/ 589)، بذل النظر (ص/ 120)، المعتمد(1/ 152-153).

(٢) يُنظر في نسبة هذا القول إلى هؤلاء: التقريب والإرشاد(الموضع السابق)، المعتمد(الوضع السابق)، المحصول(2/ 136).

(٣) يُنظر: شرح المعالم (1/ 287).

(٤) بل كل القائلين بمفهوم الصفة قائلون به. يُنظر: قواطع الأدلة(2/ 37)، المحصول(2/ 122)، البحر المحيط(4/ 37).

(٥) في عزو نفيه إلى الإمام مالكٍ إشكال، فقد صرَّح القرافي أنه يقول به، لكن الباجي ـ وهو مالكي ـ لا يقول به، لكنه لم يصرِّح بنسبة ذلك للإمام مالك، والفهري هنا يصرح بنسبته إليه، وأما الإمام أبو حنيفة، فقد اشتهر عنه نفيه ـ رحم الله الجميع ـ . يُنظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ 213)، إحكام الفصول (2/ 528)، أصول السرخسي (1/ 260)، ميزان الأصول(1/ 589).

(٦) التحصيل (1/ 292).

(٧) سقطت من الأصل، واستدركتها من التحصيل.

(٨) سبق عزو هذا القول لأصحابه في الصفحة السابقة.

(٩) يُنظر: شرح المعالم(1/ 289).

(١٠) يُنظر: المصدر السابق.

إلى: لُغَوِيٍّ، وهو ما دَخَلَ عليه أداة شرط ؛ وإلى عَقْلِيٍّ، كالحياة للعلم ؛ وإلى شَرْعِ يٍّ، كالوضوء للصلاة، وحَدُّها واحد، وهو : ما يلزم من انتفائها انتفاء الشـيء، ولا يلزم من ثبوتِه ثبوتُه، وليس بمفهومٍ ؛ ليخرج الجزء، وما يدخلُ عليه حرفُ الشـرطِ بالعكس، [فإنه][1] يلزم من ثبوتِ الشرطِ ثبوتُ المشروط، ولا يلزمُ من نَفْيِهِ نفيُه، كقوله ﷺ: (مَنْ أحيى أرضًا ميتةً فهي له)[2] يلزمُ من الإحياءِ الملكُ ، ولا ينعكس، وكقولنا: (إنْ كانَ هذا إنساناً فهو حيوانٌ) فيما يسميه المُنْطِقِيِّونَ شَرْطِيًّا مُنْفَصِلًا[3]، ولا يلزم فيه نفي الثاني لنفي الأول.

وقد يُعْتَذَرُ عنه بأنا لا ننازع فيما ذكرتم، وندعي أنه يشعر مع ذلك إشعارً ا ظاهرً ا لا قطعيًّا بالانتفاء عند الانتفاء؛ لأنه إذا قال: (أنتِ طالقٌ) وأطلق؛ لَزِمَ نفوذ الطلاق، فإن قال: (إنْ دخلتِ الدار) أثر في وقوع نفي الحكم دون ما وجد ما علق عليه، فلم يظهر أثر الشرط إلا في النفي، فأما وقوع الطلاق بسبب آخر، والملك بغير سبب الإحياء، فليس هو المعلق بالشرط، بل غيره.

في التحصيل والمعالم[4]: الثاني: إن يَعْلَى بن أُمَيَّة قال لعُمَر[رضي الله عنهما] ـ وذكر ما تقدَّم قبلُ[5] ـ .

---

(١) ليست في الأصل، واستدركتها من شرح المعالم؛ ليستقيم سياق الكلام.

(٢) أخرجه أبو داود(3/ 178)، ك: الخراج والإمارة والفيء، ب: إحياء الموات، ح(3073)، والترمذي(3/ 663)، ك: الأحكام، ب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح (1379)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (3/ 405)، ك: إحياء الموات، ب:الإقطاع، ح(6761).

(٣) الشرطية المتصلة: نوعٌ من القضايا عند المناطقة، وهي: ما تركبت من جزأين ربط أحدهما بالآخر بأداة شرط، ومثل لها الفهري بما رأيتَ. يُنظر: شرح السلم(ص/ 10).

(٤) يُنظر: التحصيل (1/ 293)، المعالم مع شرحها (1/ 295).

(٥) في الحجة الخامسة من حجج مثبتي مفهوم الصفة.

ثم قال[1]: لا يقال: إنما تعجَّبا؛ لأن الأصلَ الإتمام، وحالة الخوف مُسْتَثْنَاةٌ، ثم [177/أ] نعارضه بقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] ، ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ، ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ / فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، ويجوز تنجيز الطلاق بعد التعليق.

لأنَّا نجيب عن الأول بأن آيات الصلاة لا تُشْعِرُ بالإتمام، ولا نسلِّمُ أنَّ الأصلَ هو الإتمام؛ إذ قالت عائشة رضي الله عنها : (كانت صلاةُ السفرِ والحَضَرِ ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيْدَ في صلاة الحَضَر)[2].

وعن الآية الأولى : بمنع النهي عند عدم إرادة التحصُّن ، فإنهن إذا لم يردن التحصُّن يردن البغاء[3]، والإكراه على المراد ممتنع.

وعن باقي الآيات: إن ظاهر الشرط يمنع منه، بدليل التعجب المذكور، لكنه لا يمتنع مخالفة الظاهر لمعارض.

ولقائلٍ أن يقول: لِمَ كان مخالفةُ هذا الظاهر أولى من مخالفة ظاهر قولهم : إن كلمة (إنْ) للشرط، أو أنَّ الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفائه، والتعجُّب محتملٌ لما سبق، ومعارض بأن ما قلنا لا يُوجِبُ مخالفةَ الدليل، بخلاف ما قلتم.

وعن الأخير: إن المُنَجَّزَ[4] عندنا غير المُعَلَّق [عندكم][5]، حتى لو وجد الشرط بعد

---

(١) أي: السِّراج الأرموي رحمه الله. يُنظر: التحصيل(1/ 293).

(٢) أخرجه البخاري (2/ 569-فتح)، ك: تقصير الصلاة، ب: يقصر إذا خرج عن موضعه، ح(1090)، ومسلمٌ(1/ 478)، ك: صلاة المسافرين، ب : صلاة المسافرين وقصرها، ح (685). واللفظ المذكور بالمعنى، والأقرب إليه لفظ مسلم : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر).

(٣) التحصن يعني هنا التعفف من الزنا، والبغاء الزنا ـ والعياذ بالله ـ . للاستزادة يُنظر: تفسير ابن كثير(6/ 54).

(٤) يقصد به هنا: المعجَّل الذي لا تعليق فيه على أمرٍ مستقبل. يُنظر في معنى التنجيز: لسان العرب(5/ 413).

(٥) ليست في التحصيل.

تنجيز الثلاث في نكاح آخر يقع المعلق.

ورَدَّ الفِهْري[1] التمسُّك بآية الرهان؛ لخروجها مخرج الغالب، والتمسُّكَ بآيةِ البغاء بما ذُكِرَ[2]، وقال[3]: ''وفيه بحث''.

قلت: يمكن كونُ البحثِ أنَّ مقابل إرادة التحصُّن أعمُّ من إرادة البغاء أو لا إرادة، ولا إرادة التحصُّن، وامتناع الإكراه إنما هو في الأول فقط، ويمكن في الثاني ضرورة أن الواقف على كلٍ من أمرين يُهْكِنُ إكراهُ ه على أحدهما، ثم رأيت هذا في كلام الشيرازي[4].

الفِهْري[5]: وأما قوله تعالى : ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] فليس جارياً مجرى الشَّرْطِ، إنما هو تهييجٌ ، مثل : (إن كنتَ وَلَدِي فبُرَّني)، كقوله تعالى : ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وهو كثير، ويسمَّ ى خطابَ التَّهييج.

و[اختصر][6] ابن الحاجب كلامَ الآمدي بقوله[7]: ''**وأما مفهوم الشرط: فقال به بعض من لا يقول بالصفة**[8]. **والقاضي، وعبد الجبار، والبصْري**[9] **على المنع**.

---

(١) يُنْظر: شرح المعالم (1/ 296).

(٢) أي: بما ذُكِرَ من كلام صاحب التحصيل يُنْظر: شرح المعالم (الموضع السابق).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يُنظر: شرح القطب الشيرازي (ص/ 774-ت:العجلان).

(٥) يُنْظر: شرح المعالم (الموضع السابق).

(٦) في الأصل: (واختصره)، والصواب ما أثبته؛ لدلالة السياق.

(٧) مختصر المنتهى (2/ 961).

(٨) سبق ذكر من قال به(ص/ 643).

(٩) سبق عزو هذا القول إليهم(ص/ 644).

القائل به: ما تقدَّم[1]، [وأيضًا: يلزم من][2] انتفاءِ الشرطِ انتفاءُ المشروط. وأُجيبَ قد يكون سببٌ

قلنا: أجدرُ إن قيلَ بالاتحاد، والأصلُ عدمُه إن قيل بالتعدُّدِ. و[أُوْرِدَ][3]: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. وأُجِيبَ بالأغلبِ، وبمعارضةِ الإجماعِ''.

[مفهوم الغاية]

الآمدي[4]: مفهومُ الغاية مثل : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] ، ﴿وَلَا [177/ب] نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ / يَطْهُرْنَ﴾[البقرة : ٢٢٢]، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة : ٢٣٠]: القاضي وعبدالجبار وأبو الحسين البصري[5]: يدل ذلك على نفي الحكم فيما بعد الغاية.

ونفاه الحنفية وجمعٌ من الفقهاء[6]، وهو المختار.

لأنه لو دلَّ إما بصراحة اللفظ، أو لأنه لو لم يدل لما كان للتقييد بالغاية فائدة ، أو بغيرها.

والأول واضح البطلان، والثاني بأن [الفائدةَ][7] الإشعار ببقاء ما بعد الغاية على ما كان بعد الخطاب، والثالث الأصل عدمه.

---

(١) يعني: من أدلة إثبات مفهوم الصفة.

(٢) في الأصل : (ويلزم منه أيضا انتفاء)، ثم صُوِّبَتْ في هامشه إلى المثبت، وفاقًا لمختصر المنتهى المحقق.

(٣) في الأصل: (لورود)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٤) يُنظر: الإحكام (3/ 115).

(٥) ونصَّ عليه الإمام الشافعي، وبه قال الغزالي، وهو قول الجمهور . يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 358)، المعتمد(1/ 156-157)، الأم(5/ 28)، المستصفى(3/ 442)، شرح تنقيح الفصول(ص/ 213)، التحبير(6/ 2935).

(٦) كالباجي من المالكية ، والتميمي من الحنابلة رحم الله الجميع . يُنظر: التقرير والتحبير(1/ 155)، إحكام الفصول(2/ 529)، التحبير(6/ 2936).

(٧) في الأصل: (فائدة)، والمثبت هو الموافق للسياق.

فإن قيل: حرفُ الغايةِ دالٌّ على أن ما قَبْلَهَا هو آخرُ متعلَّقِ حكمِ الكلام، فلو لم يكن ما بعدها مخالفًا[لـ][1] لما قبلها كان ما قَبْلَها وَسَطًا، لا آخِرًا.

قيل: يكفي في المخالفة عدمُ التعرُّضِ لثبوتِ حكمِ ما قَبْلَهَا فقط.

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**مفهوم الغاية** :[3] **قال به بعض من لا يقول بالشرط، كالقاضي وعبد الجبار**[4].

القائل به: ما تقدَّم[5]**، وبأن معنى: (صوموا إلى أن تغيب الشمس) آخرُ ه غَيْبَةُ الشمس، فلو قُدِّرَ وجوب بعدَه لم يكنْ آخِرًا**''.

الفِهْري[6]: ''ويَقْرُبُ من مفهومِ الشَّرْطِ مفهومُ الغاية''.

[مفهوم اللقب]

الآمدي[7]: اتفق الكلُّ[8] على لَغْوِ مَفهُومِ اللَّقَب[9]، خلافًا للدَّقَّاقِ والحنابلة[10]،

---

(١) سقطت من الأصل، والصواب إثباتها؛ إذ الكلمة خبر كان.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 962).

(٣) وقع في الأصل هنا زيادة واو، وليست في مختصر المنتهى.

(٤) سبق عزو ذلك في الصفحة السابقة.

(٥) يعني: من أدلة إثبات مفهوم الصفة والشرط.

(٦) شرح المعالم (1/ 310).

(٧) يُنظر: الإحكام (3/ 118).

(٨) وقال به من الحنابلة : الإمامان ابن عقيلٍ، والموفَّق ابن قدامة المقدسي رحمهما الله . يُنظر: التقريب والإرشاد (3/ 333)، المعتمد(1/ 159)، إحكام الفصول(2/ 524)، قواطع الأدلة(2/ 41)، المستصفى(3/ 435)، فواتح الرحموت(1/ 473)، الواضح لابن عقيل(2/ 45)، روضة الناظر(2/ 796).

(٩) ''ضابط اللقب عند الأصوليين : هو كل اسم جامدٍ سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقبًا كان أو كنية أو اسمًا''. مذكرة الشيخ الأمين(ص/ 373).

(١٠) وبه قال ابن خويز منداد، وابن القصار من المالكية، وابن فُورَك من الشافعية. يُنظر: المحصول(2/ 134)، العدة(2/ 475)، إحكام الفصول(2/ 521)، البحر المحيط(4/ 24-25).

وصورته: تعلُّق الحكم باسم جنس، كالستة في تحريم الربا، أو باسم عَلَمٍ ، مثل: (زيد قائم)، والحق قولُ الجمهور.

وفي حجتهم منها:لو اعتُبِرَ بطلَ القياسُ؛ لأنه لو ثَبَتَ بطلَ الحكمُ في الفرعِ بالنصِّ عليه في الأصل.

وردَّهُ بأن حكمَ القياسِ أَوْلى من المفهومِ، فلا يُرفَعُه.

وأيضًا: يلزمُ كونُ قولِ: (عيسى رسول الله) كفرًا؛ لملزوميته عدم رسالة محمد رسول الله ﷺ.

ولقائلٍ أن يلتزمَ كفرَه إن كانَ مَنْ قال به ذاكرًا له.

واحتجُّوا بأنه لو قال أحد الخصمين لصاحبه : (أما أنا فليست أمي زانية) حُدَّ عند مالك وأحمد[1].

ورُدَّ بأنه للقرينة.

ومثلُه مفهوم الاسم العام المشتق[2]، مثل: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)[3].

ورَدَّ الفِهْري[4] لزومَ الكفرِ بأنَّه إشعارٌ ظاهرٌ على خلافِ القطعِ، فيسقط.

واحتجَّ المخالف بأنه لا فائدة للتخصيص سوى نفي الحكم عن ما عداه.

في التحصيل[5]: ''وجوابه: إن الغَرَضَ قد يختص بذكر أحدها''.

وردَّهُ الفِهْري[6] بأنَّ الاسمَ يُذْكَرُ لبيان محل الحكمِ ، والصفة تُذْكَرُ للتخصيصِ

---

(١) يُنظر: الذخيرة(12/ 94)، حاشية الدسوقي(4/ 427)، المغني(12/ 392)، شرح منتهى الإرادات(6/ 210).

(٢) ينظر: المستصفى(3/ 435).

(٣) أخرجه مسلمٌ(3/ 1214)، ك: المساقاة، ب: بيع الطعام مثلًا بمثل، ح(1592) بلفظ: (الطعام بالطعام مثلًا بمثل).

(٤) يُنظر: شرح المعالم (1/ 320).

(٥) التحصيل(1/ 296).

(٦) يُنظر: شرح المعالم(الموضع السابق).

وضعًا و[عُرْفًا][1].

ولأنه لو أُسْقِطَ الاسمُ من اللفظِ دون مُسَوِّغٍ لإضمار؛ لاختلَّ الكلامُ ، بخلاف [178/أ] الصفة/ .

واختصره ابن الحاجب بقوله[2]: ''**وأما مفهومُ اللقبِ فقالَ به: [3] الدقَّاق، وبعضُ الحنابلة[4]، وقد تقدَّم، [و][5]أيضًا: فإنه كان يلزم من : (محمد ﷺ رسول الله)، و (زيدٌ موجودٌ) وأشباهه: ظهورُ الكفرِ.**

واستُدِلَّ بأنه يلزمُ منه إبطال القياس؛ لظهورِ الأصل في المخالفة.

وأُجيبَ بأن القياسَ يستلزم التساوي [في][6] المتفق عليه، فلا مفهوم، فكيف به هنا؟.

قالوا: لو قال لمن يخاصمه: (ليست أمي بزانيةٍ، ولا أختي): [تبادر][7] نسبةُ الزنا إلى أمِّ خصمِه وأختِه ووَجَبَ الحدُّ عند مالك وأحمد[8].

قلنا: من القرائن، لا مما نحن فيه''.

قرَّر الشيرازي قوله: (وأجيب بأن القياس) بأن قال [9]: شرطُ القياسِ : مساواةُ الفرعِ الأصلَ في مناسبِ حكمِ الأصلِ، وشرط المفهومِ: مخالفةُ الفرعِ الأصلَ فيه، فلا

---

(١) في الأصل: (وصفًا)، والمثبَت ما في شرح المعالم.

(٢) مختصر المنتهى (2/ 963).

(٣) وقع في الأصل هنا زيادة (ابن)، والصواب حذفها، وليست في مختصر المنتهى.

(٤) سبق عزو قولهم(ص/ 649).

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٧) في الأصل: (يتبادر)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٨) سبق عزو ذلك (ص/ 649).

(٩) يُنظر: شرحه على مختصر المنتهى (ص/ 787-ت:العجلان).

مفهومَ مع التساوي، وهو أولى مما ذَكَرَهُ الآمدي[1].

ويُرَدُّ[2] بأن حاصلَه: منافاة تعذُّر[3] القياسِ مع مفهومِ اللَّقَبِ، وهو نفيُ دليلٍ لما في اللَّقَبِ.

وأيضًا: لا يلزم من اشتراط المخالفة في مفهوم الصفة اشتراطُها في اللَّقَبِ؛ لأنَّ مفهومَ الصفةِ فيه إشارةٌ للتعليلِ، فاعتُبِرَ فيه العكسُ للعلَّةِ، فتأمَّله.

[مفهوم الحصر بـ(إنما)]

الآمدي[4]: الحصر بـ(إنما) كقوله ﷺ: (إنما الشفعة [5] فيما لم [يُقْسَم][6])[7]، و(إنما الأعمال بالنيات)[8]، و(إنما الولاء لمن أعتق)[9]: قال القاضي والغزالي والهرَّاسي [10]: هو ظاهر في الحصر، محتمل للتأكيد.

---

(١) يعني: قولَه في الإحكام(3/ 119): "النص الوارد في الأصل وإن دل على نفي الحكم في الفرع فليس بصريحه ، بل بمفهومه، وذلك مما لا يمنع عند القائلين به من إثبات الحكم بمعقول النص، وهو القياس، فلا يفضي إلى إبطال القياس ، وغايته التعارض، لا الإبطال".

(٢) هذا من كلام المصنِّف رحمه الله يردُّ به على تقرير الشيرازي رحمه الله.

(٣) توقفت طويلًا في قراءة هذه الكلمة في الأصل؛ لعدم وضوحها فيه، والمثبَت هو ما ظهر لي بعد تأمل، وه ي مناسبة للسياق، والله أعلم.

(٤) يُنْظر: الإحكام(3/ 121).

(٥) الشفعة: عرفها المصنِّف رحمه الله بقوله: (استحقاق شريكٍ أخذ مبيع شريكه بثمنه). يُنظر: التاج والإكليل(5/ 310)،

(٦) في الأصل: (ينقسم)، والمثبت من الإحكام.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري (12/ 345-فتح)، ك: الحيل، ب: في الهبة والشفعة، ح (6976)، ومسلمٌ(3/ 1229)، ك: المساقاة، ب: الشفعة، ح(1608)، عن جابر رضي الله عنه، ولفظه عند البخاري: (إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

(٨) سبق تخريجه(ص/ 620).

(٩) سبق تخريجه(ص/ 620).

(١٠) يُنظر: التقريب والإرشاد(3/ 360)، المستصفى(3/ 440).

وقالت الحنفية وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب [1]: إنما هو تأكيد الإثبات، لا للحَصْر[2]، وهو المختار.

لأنها ترِدُ ولا حصر، مثل: (إنما الربا في النسيئة)[3] للإجماعِ على تحريم ربا الفضل[4]، [و][5]رجع ابن عباس عن خلافه فيه[6].

وقد ترِدُ للحصر، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾[فصلت: ٦][7] كونها للقدر المشترك، وهو تأكيد إثبات الخبر؛ نفياً للمجاز والاشتراك.

---

(١) يُنظر: أصول الجصاص(1/ 322)، نهاية الوصول للساعاتي(2/ 536)، التقرير والتحبير(1/ 186).

(٢) قال الإسنوي رحمه الله في نهاية السول(1/ 349): "وهو الصحيح عند النحويين، ونقله شيخنا أبو حيان في شرح التسهيل عن البصريين".

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (3/ 1217)، ك: المساقاة، ب: بيع الطعام مثلًا بمثل، ح(1596)، وهو عند البخاري (4/ 381- فتح)، ك: البيوع، ب: بيع الدينار بالدينار نساء، ح(2179) بلفظ: (لا ربا إلا في النسيئة).

(٤) ممن حكى الإجماع: الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني(6/ 52).

(٥) لم يتبين لي في الأصل، والمثبت هو الموافق للسياق.

(٦) اختلف في رجوعه، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (4/ 382)، ومما يدل على رجوعه ما أخرجه الحاكم (2/ 49) من طريق حبان بن عبيد الله العدوي قال: سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأسًا زماناً من عمره ما كان منه عينًا يعني يدًا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى تُوكِلُ الناسَ الربا؟، أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم و هو عند زوجته أم سلمة: (إني لأشتهي تمر عجوة)، فبعث صاعين من تمر إلى رجلٍ من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله صلى ا لله عليه وسلم، فلما رآه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، و ها هو كل، فألقى التمرة بين يديه فقال: (ردوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيدٍ، عيناً بعينٍ، مثلًا بمثلٍ، فمن زاد فهو ربا)، ثم قال: (كذلك ما يكال و يوزن أيضًا)، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمرًا كنت نسيته، أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينه ى عنه بعد ذلك أشد النهي. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة)، وقال الذهبي معلقًا: (حبان بن عبيدالله العدوي فيه ضعف وليس بالحجة).

(٧) في الأصل سيقت الآية هكذا: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، ولم يذكر: ﴿ قُلْ ﴾، وكان الأولى بالمصنِّف رحمه الله إثباتها؛ فإن سياق كلامِهِ مستشنعٌ بدونها.

وفي التحصيل[1]: ''(إنما) للحَصْرِ نَقَلَهَا أبو علي[2] عن النحاة[3]، وقال الأعشى[4]: (وإنما العزة للكاثِرِ)[5]، وقال الفَرَزْدَق[6]: (وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي)[7].

ولأن (إنَّ) للإثباتِ، و(ما) للنفي. والأصل عدم التغيير بالتركيب، ولا تقتضي (إنَّ) إثباتَ غيرِ المذكور، و(ما) نفي المذكور وفاقًا فتعين عكسه.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢]. وجوابه أنه للمبالغة''.

ونحوه قول الفِهْري[8].

والاعتراض يمنع أن (ما) هنا للنفي[9]، بل إن عملت (إنَّ) فـ(ما) زائدةٌ[10]، وإن لم

---

(١) التحصيل(1/ 253).

(٢) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي ، أوحد زمانه في علم العربية ، توفي سنة 377هـ رحمه الله . يُنظر:معجم الأدباء(2/ 413).

(٣) مشهورٌ تقرير ذلك في كتب النحْويين، وحكاه أبو عليٍّ رحمه الله في كتابه المسائل الشيرازيات ـ ولم أقف عليه ـ ، كما عزاه إليه الرازي رحمه الله . يُنظر: شرح الرضي على الكافية (1/ 196)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (1/ 443)، المحصول(1/ 381).

(٤) هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف، أحد أعلام الشعر في الجاهلية، يُنظر: الأغاني(9/ 127).

(٥) هذا عجزُ بيتٍ له، وصدره: (ولست بالأكثر منهم حصًى). ديوان الأعشى (ص/ 18).

(٦) في الأصل: (والفرزدق، وقال) . والمثبَت من التحصيل.

والفرزدق: هو هشام بن غالب بن صعصعة التميمي ، المعروف بالفرزدق، الشاعر المشهور، توفي سنة 110هـ رحمه الله . يُنظر: معجم الأدباء(5/ 601).

(٧) هذا جزء من البيت، وتمامه: أنا الضامن الراعي عليهم، وإنما * يدافع...إلخ؟. ديوان الفرزدق(ص/ 488).

(٨) يُنظر: شرح المعالم(1/ 320).

(٩) قال السعد التفتازاني رحمه الله في المطوَّل في البلاغة (ص/ 212): ''وإنما كان (إنما) مفيدًا للقصر؛ (لتضمنِّه معنى ما وإلا)، وفي هذا الكلام إشارة إلى أن (ما) في (إنما) ليست هي النافية على ما توهَّمه بعض الأصوليين''.

(١٠) هذا مبنيٌّ على أنَّ (إنَّ) يجوزُ أن تعمل إذا اتصلت بها (ما) ، وهو محل خلاف بين النحويين، فذهب الزجَّاجُ وابن السرَّاجِ رحمهما الله إلى إعمالها، قياسًا اتصالها بـ(ليت)، ووافقهم ابن مالك رحمه الله فقال:

ووَصْلُ (ما) بذي الحروفِ مُبْطِلُ إعمالَها، وقد يُبَقَّى العملُ

تعمل فـ(ما) كافَّة[1].

واختصره ابن الحاجب/ بقوله [2]: ''**وأما الحَصْ ـرُ بـ (إنما) فقيل : لا يفيد** [3].[178/ب]

وقيل[4]: **منطوق. وقيل**[5]: **مفهوم.**

الأول: (إنما زيد قائم) بمعنى: (إن زيدًا قائمٌ)، والزائدُ كالعدمِ.

الثاني: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨] بمعنى (ما إلهكم إلا الله)[6]**، وهو المدَّعَى.**

وأما مثل: (إنما الأعمال بالنيات)[7]**، و(إنما الولاء لمن أعتق)**[8] **فضعيفٌ ؛ لأنَّ العمومَ فيه بغيرِه، فلا يستقيمُ لغير المُوَفَّقِ ولاءٌ ظاهرًا''.**

قالوا[9]: يريد بالعمومِ الحصر[10].

ومن أمثلته قول الشاعر:

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفَهُ فَقَدِ

يُروى بنصب الحمام على الإعمال، ورفعه على الإهمال . وذهب سيبويه رحمه الله والجمهور إلى المنعِ من ذلك، وصححه ابن الحاجب رحمه الله. يُنظر: شرح الرضي على الكافية(4/ 330، 338)، حاشية الصبَّان على شرح الأشموني(1/ 444).

(١) مثال الكافَّة: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨] يُنظر: أوضح المسالك(1/ 347).

(٢) مختصر المنتهى (2/ 964).

(٣) يعني: لا يفيد الحصر، بل تأكيد الإثبات، وسبق هذا القول قريبًا. يُنظر: شرح القطب الشيرازي (ص/ 791-ت:العجلان).

(٤) هو قول الإمام أبي الخطاب، والموفَّقِ ابن قدامة، وغيرهما من الحنابلة، وابنِ الهُمام الحنفيِّ، و هو مقتضى كلام البيضاوي رحمهم الله. يُنظر: التمهيد(2/ 209)، روضة الناظر (2/ 787)، التقرير والتحبير (1/ 156)، التحبير (6/ 2953)، نهاية السول(1/ 349)، البحر المحيط(4/ 52).

(٥) سبق عزو هذا القول لقائليه (ص/ 653).

(٦) يُنظر: شرح اللمع(1/ 442).

(٧) سبق تخريجه(ص/ 634).

(٨) سبق تخريجه(ص/ 634).

(٩) يعني: شراح مختصر ابن الحاجب، كالقطب الشيرازي في شرحه (ص/ 798-ت:العجلان)، والعضد في شرحه (ص/ 265)، رحمهم الله جميعًا.

(١٠) المراد أن الحصر ينشأ من عموم الأعمال والولاء؛ فإن النية إذا عمَّت جميع الأعمال، فقد انحصرت فيه، وكذا الولاء . يُنظر:

قلت: قوله: (وقيل: منطوق) لا أعرفه[1].

[مفهوم حصر المبتدإ في الخبر]

الآمدي[2]: قولُ القائلِ: (العالمُ زيدٌ) ونحوُ ه: قالت الحنفيَّ ة والقاضي [3] [...][4]: [لا][5] يدل على الحصر.

وقال الغزالي وجَمْعٌ من الفقهاء[6]: يدلُّ عليه. والمختار الأول؛ لما سبق.

فإن قيل: لو لم يدل عليه لَزِمَ كونُ المبتدإِ أَعَمَّ من خبرِهِ، وكان كذبًا مثل: الحيوان إنسان.

قيلَ: إنما يلزم إذا كانت (ال) للعموم، وهو ممنوعٌ.

ولما ذكر الأبياري قولَ الغزالي قال[7]: استدلَّ بأنَّ المبتدأ لا يكونُ أعمَّ من الخبر، وتمسَّكَ بأمثلة لم يُحِطْ بمَغْزاها، وهي كلامُ أهلِ المنطقِ الذين لا يعرفونَ أَبْنِيَةَ العَرَبِ، وجَعْلُهُ الخبر أعمَّ من المبتدَإِ خَطَأٌ، [وليس][8] هذا قولُ مَنْ شَرَدَا[1] طَرَفًا من العربية.

المصدران السابقان.

(١) سبق قريبًا أن عزوتُ ذلك إلى أبي الخطاب والموفق ابن قدامة وابنِ الهُمام والبيضاوي رحمهم الله.

(٢) يُنظر: الإحكام (3/ 122).

(٣) وبه قال الباجي، وعزاه إلى القاضي أبي بكرٍ رحمهما الله، ولم أقف عليه في التقريب والإرشاد الصغير، ولا في التلخيص. ويُنبَّه إلى أن الذي اختاره جمعٌ من الحنفية هو أنه يفيد الحصرَ بدلالة المنطوق، وفي ذلك يقول صاحب مسلم الثبوت: "وأما مثل: العالم زيد، ولا عهد، فقيل: لا يفيد الحصر أصلاً، وقيل: منطوق، وهو الحق، لكنه إشارة". يُنظر: نهاية الوصول للساعاتي(2/ 464)، إحكام الفصول(2/ 519)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(1/ 475).

(٤) وقع هنا في الأصل قوله: (عن قواعد الاستدلال وفهم الأدلة الشرعية والعقلية باللغة العربية)، ولا يظهر لها هنا مناسبة، وليست في الإحكام، ولا أظنها إلا قد نُقلتْ من موضعٍ آخر سهوًا، والله أعلم.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركتها من الإحكام.

(٦) يُنظر: المستصفى(3/ 441)، البرهان(1/ 478) ف(382)، البحر المحيط(4/ 52).

(٧) ينظر: التحقيق والبيان(ص/ 655-ت:بسام).

(٨) في الأصل: (بل)، وهو تصحيفٌ، والمثبَت من التحقيق والبيان.

قال[٢]: و[الخبر][٣] عند أهل العربيَّةِ هو عينُ المبتدإ، أو منزَّ لٌ منزلتَه تجوُّ زًا، مثل : (الشافعي مالك)[٤]، فلعتقاد خصوص المبتدأ، وعموم الخبر: تخليطٌ.

وقولُهم في (الإنسان حيوان): (إنه إخبار بعامٍّ مطلق) باطلٌ قطعً ا؛ لأن الإخبار عن الإنسان بعمومِ الحيوان يكون إخبارً ا عنه بأنه حِمَ ارٌ، فالمراد : الإنسان حيوانٌ مخصوصٌ.

والتحقيق أنَّ الخبر هو المبتدأ مطلقًا، ويرجع الأمرُ في المثال [لغَرَضِ][٥] المتكلم.

قلتُ[٦]: لا يخفى بُعْدُ هذا.

واختصرَه ابن الحاجب بقوله[٧]: ''**وأما مفهوم الحصر: فمِثْلُ: (صديقي زيدٌ)، و(العالمُ زيدٌ)، ولا قرينةَ عهدٍ**[٨]**. فقيلَ**[٩]**: لا يفيد. وقيل**[١٠]**: منطوق. وقيل**[١١]**: مفهوم.**

الأول: لو أفاده لأفاده العكس؛ لأنه فيهما لا يصلح للجنس، ولا [لمعهود معيَّنٍ][١٢]**؛ لعدم القرينة، وهو دليلهم، وأيضًا: لو كان لكان التقديم يغيِّرُ مدلولَ**

---

(١) قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب(14/ 425): ''شدا من العلم والغناء وغيرها شيئًا شَدْوًا: أحسن منه طرفًا''.

(٢) يُنظر: التحقيق والبيان(ص/ 656-ت:بسام).

(٣) في الأصل: (الحصر)، وهو تصحيف، والمثبَت من التحقيق والبيان.

(٤) ''أي: يقوم مقامه ويسدُّ مسدَّه''. التحقيق والبيان(ص/ 656-ت:بسام).

(٥) في الأصل: (لغير)!، وهو تصحيف، والمثبَت ما في التحقيق والبيان.

(٦) القائل هنا هو المصنِّف رحمه الله.

(٧) مختصر المنتهى (2/ 967).

(٨) كأن تكون (أل) في العالم للعهد، فتكون دالةً على عالمٍ معين، والعهد إما ذهني، أو عِلميٍّ، أو حضوري . يُنظر: أوضح المسالك(1/ 179).

(٩) سبق عزو هذا القول لقائليه في الصفحة السابقة.

(١٠) قال به إمام الحرمين رحمه الله، وسبق العزو إلى كتابه في الصفحة السابقة.

(١١) قال به الغزالي رحمه الله، وسبق العزو إلى كتابه في الصفحة السابقة.

(١٢) في الأصل: (للمعهود المعين)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

الكلمة.

القائل به: لو لم يُفِدْهُ لأُخبِرَ عن الأعمِّ بالأخص؛ لتعذُّر الجنسِ والعَهْ دِ، فوَجَ بَ جعلُهُ لمعهودٍ ذِهْ نِيٍّ بمعنى الكامل والمنتهي.

قلنا: صحيحٌ، واللام [للمبالغة][1]، فأين الحصر؟.

[وأُجيبَ: بل جَعْلَه لمعهودٍ ذهنيٍّ مثل: (أكلتُ الخبزَ)، ومثل : (زيدٌ العالمُ) هو المعروف][2].

و[أيضًا][3]يلزمه: (زيد العالم) بعين/ ما ذُكِرَ، وهو الذي نصَّ عليه سِيْبَوَيْه في:[179/أ]
(زيد الرجل)[4].

فإنْ زعمَ أنه يخبرُ بالأعمِّ [فغلطٌ][5]؛ لأن شرطه التنكير. فإن زَعَ مَ أن اللام لزيدٍ فغلطٌ؛ لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعًا عن زيد، كالموصول''.

قوله: (لو أفاده [لأفاده][6] العكس إلخ) [...][7] مدلول الكلمة.

العضد[8]: يقال عليهما: إن الوصفَ إذا وقع مُسْنَدًا إليه قُصِدَ به الذاتُ الموصوفة به، وإذا وقع مُسندًا قُصِدَ به كونه ذاتًا موصوفًا بها، وهو عارض [للأوَّلِ][9]، وأما الثاني: فإن أردتَّ بتغيير المفهومِ هذا القدر منعنا بطلانه، وإن أردتَّ غيرَ ه منعنا

(١) في الأصل: (للتعدية)، والمثبت ما في مختصر المنتهى.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، واستدركته من مختصر المنتهى.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركتها من مختصر المنتهى.

(٤) يُنظر: كتاب سيبويه رحمه الله(2/ 12).

(٥) سواد في الأصل، والمثبت من مختصر المنتهى.

(٦) في الأصل: (لفاده)، والصواب ما أثبته، كما في مختصر المنتهى (2/ 978).

(٧) كلمة لم تتبين لي في الأصل.

(٨) يُنظر: شرحه على مختصر المنتهى (ص/ 266).

(٩) في الأصل: (الأول)، والمثبَت ما في شرح العضد.

الملازمة.

الشيرازي[1]: لقائلٍ منعُ تغير مدلولِ الكلمة؛ لأنَّ الحصر ليسَ مدلولَ الكلمةِ. سلمناه، نمنعُ أنه غيرُ معهودٍ، ونظيرُه: (ما ضربَ زيدٌ إلا عَمْرًا)، و(ما ضربَ [عمرًا إلا زيدٌ])[2]؛ لإفادةِ الأوَّلِ الحصرَ في المفعولِ، والثاني في الفاعلِ.

قلت: يُرُدُّ بأن المتكلمَ فيه ما غيَّر بمجردِ التقديم والتأخير دون تغيُّر اقتران بكلمة بغير ما اقترنت به أولًا، وفي نسخ ابن الحاجب في هذه المسألة اختلافٌ. والأَوْلى: ما تنزل عليه الشيرازي والعَضُد[3].

[مفهوم الحصر بالنفي والإثبات]

الآمدي[4]: (لا عالمَ في البلدِ إلا زيدٌ) يدل على إثباتِ كون زيدٍ عالمً ا، وهو قولُ الجمهورِ، وأكثرِ منكري المفهوم[5].

ونفاه بعضُهم[6]، كالاستثناء من غيرهم، والحق الأول كما تقدَّم في الاستثناء من النفي[7].

---

(١) يُنظر: شرحه على مختصر المنتهى (ص/ 805-ت:العجلان).

(٢) في الأصل: (إلا زيدًا) فقط، وفيه سقط، والمثبَت من شرح الشيرازي.

(٣) يُنظر: شرح الشيرازي (الموضع السابق)، شرح العضد (ص/ 226).

(٤) يُنظر: الإحكام (3/ 124).

(٥) ممن قال بهذا النوع: القاضي أبي بكر، والغزالي رحمهما الله، بل قال أبو إسحاق والمرداوي رحمهما الله: إنه من قبيل المنطوق. يُنظر: المستصفى(3/ 443)، البحر المحيط(4/ 50)، التحبير(6/ 2962).

(٦) وهم بعض الحنفية رحمهم الله. وسبق ذكر مذهبهم، ومناقشته في مسألة: (حكم الاستثناء بعد النفي) في مباحث التخصيص(ص/ 510).

(٧) يُنظر: الإحكام(2/ 378). وقد سبق تفصيل المسألة في مباحث التخصيص.

وهذا آخر ما قصدتُ تحقيقه من هذا الكتاب، وكان الفراغ من التعليق عليه بطيبةَ الطيبةِ قُبَيلَ أذانِ المغرب، يومَ السبت الثامن عشر من شهر صفر من عام اثنين وثلاثين وأربعمئةٍ وألف من هجرة النبي ﷺ، والحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وأسأل الله أن يجعل عملي خالصًا صوابًا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1- فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: ٨]	89
﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]	91
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]	103
﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥]	103
﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨]	114
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[الممتحنة: ١٠]	114
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء:٣٦]	116، 131، 160
﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم:٢٨]	116، 131
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]	128
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]	128، 130، 240
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]	130
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]	130، 141، 144، 145
﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]	131
﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]	152

الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[يونس: ٣٦]	158، 159
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]	173
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]	173
﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨]	173
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]	173
﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح: ٢٩]	173
﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]	289
﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ [النور: ٣٣]	289
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]	289
﴿كُلُواْ﴾ [البقرة: ١٦٨]	289
﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[فصلت: ٤٠]	289
﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ﴾ [إبراهيم: ٣٠]	289
﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]	289
﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦]	289
﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥]	289
﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]	290
﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]	290
﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]	290
﴿كُن﴾ [البقرة: ١١٧]	290

الآية	الصفحة
﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]	290
﴿كُونُواْ حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠]	290
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]	294
﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ﴾[الأعراف: ١٢]	295، 296، 312، 315
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]	295، 296
﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]	295، 297
﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ [طه: ٩٣]	295، 296
﴿ٱسۡجُدُواْ﴾ [البقرة: ٣٤]	296
﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]	306، 307
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]	306، 394، 418، 419، 567، 568، 591، 597
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]	306، 307، 394
﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا﴾[المائدة: ٦]	307
﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[البقرة: ١٤٨]	312، 315
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]	312
﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ﴾ [الحجر: ٢٩]	313، 315

الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]	346، 347
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]	346، 347
﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]	346
﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١]	358
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]	352
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[إبراهيم: ٤٢]	356، 358
﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾[التحريم: ٧]	358
﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١]	358
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]	377
﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٤٠]	392
﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]	390، 587، 589
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء: ١١]	391، 393، 395، 415، 421، 529، 530، 595، 596
﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]	398، 477
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]	399

الآية	الصفحة
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[النساء: ١١]،	403
﴿إِنَّا مَعَكُم ﴾ [الشعراء: ١٥]	404
﴿وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٨]	404، 406
﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾[التحريم: ٤]	407، 408
﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[النساء: ٢٤]	421
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[الأحزاب: ٥٦]	437، 438
﴿يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ ﴾ [الحج: ١٨]	437، 438
﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ﴾[الحشر: ٢٠]	439، 441
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾[الأحزاب: ٢١]	451
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]	457، 543، 544
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]	457، 543، 544
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ ﴾[الأنعام: ١٤١]	457
﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]	457
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴾ [المزمل: ١]	457، 459
﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥]	458، 459
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ﴾ [الطلاق: ١]	459، 460
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا ﴾[الأحزاب: ٣٧]	459، 460
﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]	459، 460

الآية	الصفحة
﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]	459، 460
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]	461
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨]	463، 473
﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]	464، 465، 466
﴿قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ ﴾ [البقرة: ٣٨]	465
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [البقرة: ١٥٣]	469، 472
﴿ يَٰعِبَادِيَ ﴾ [العنكبوت: ٥٦]	469، 471
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ٢١]	469، 471، 472، 473
﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الجن: ١]	471
﴿ وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ ﴾ [الكهف: ٢٧].	471
﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]	474، 477
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الزمر: ٦٢]	474، 480، 521
﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٩]	474، 475، 480
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: ١٠٣]	475، 476
﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴾ [الانفطار: ١٣ – ١٤]	476، 477
﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤]	476، 477
﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]	482، 483
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]	481، 483

الآية	الصفحة
﴿إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]	489
﴿فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]	491
﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]	491
﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣]	492
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ – ٢٤]	495، 496
﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحِجْر: ٤٢]	498، 500
﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [سورة ص: ٨٢ – ٨٣]	498
﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]	498
﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]	498
﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]	498، 500، 501
﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢ – ٣]	495، 499
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: [٤ – ٥].	503
﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ [طه: ١١٦]	512
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾ [يوسف: ٢٦]	517
﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾[المائدة: ١١٦]	517
﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]	520

الآية	الصفحة
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]	520، 521
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]	522، 525، 526، 527
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤]	522، 524
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]	522، 525
﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]	522، 525
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١].	518، 525
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]	523، 525، 526، 527
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ – ٤]	527
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]	529، 538
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]	531، 532
﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧]	558، 559
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤]	558
﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]	558
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]	560، 561
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] .	560، 561
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]	561، 563

الآية	الصفحة
﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٩]	586
﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾[البقرة: ٦٧]	583، 588، 586
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠١]	587، 589
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٤١].	582، 584، 606، 608
﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]	588، 591
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥]	595، 596، 598
﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[المائدة: ٦٧]	596، 597
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ [الحشر: ٥]	603
﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[المجادلة: ٤]	606، 609
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠]	611
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣]	613، 617، 619
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]	610، 614
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]	615، 616
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤]	615، 616
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]	615، 616
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[البقرة: ١٨٧]	616

الآية	الصفحة
﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [الزلزلة: ٨]	617، 619
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران: ٧٥]	614، 619
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]	619
﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]	620
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]	620
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ [النساء: ٢٣]	625
﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠]	631، 634
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١]	632، 635، 640
﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾[آل عمران: ١٣٠]	639، 641
﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾[النساء: ٦]	640
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥]	642
﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣]	646
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[النور: ٣٣]	646
﴿وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[البقرة: ٢٨٣]	646
﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]	647
﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]	647
﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [النور: ٣٣]	648
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[البقرة: ١٨٧]	648

الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة: ٢٢٢]	648
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[البقرة: ٢٣٠]	648
﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ [فصلت: ٦]	653
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢]	654
﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [طه: ٩٨]	655

2- فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
احتجم في المسجد	76
ادرءوا الحدود بالشبهات	243
ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	243، 598
أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ	234
إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا	535
إذا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ	622
إذا استيقظ أحدكم	255، 258
إذا التقى الخِتَانَانِ فقد وجب الغسل	241
إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم	298، 299
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ	239
إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل	241
إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلِّها إذا ذكرها	350
إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله	530
أصحابي كالنجوم	173
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي	461
أعندك شيءٌ؟	571، 572
اغسلوه بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تمسُّوه بطِيْبٍ	453

اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ..... 264
أكل كتف شاةٍ، ولم يتوضأ..... 256
الاثنان فما فوقهما جماعة 404
الأئمة مِن قُرَيش.....394، 395
البينة، أو حدٌّ في ظهرك..... 427
التكبير جزمٌ، والسلام جزمٌ..... 185
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر..... 621
الطَّهُور مَاؤُه..... 427
الطواف بالبيت صلاة..... 572
الفَخِذُ عورةٌ..... 276
القاتل لا يَرِث..... 529
الله أحقُّ أن يُسْتَحْيَى منه 276
اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ 222
المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ..... 246
المسلمون تتكافأ دِمَاؤهم، ويسعى بِذِمَّتِهم أدناهم..... 236
النساء ناقصات عقل ودين.....614، 616
الوَلَدُ للفِرَاشِ 428
أما أنا فأفيضُ الماءَ على رأسي 450
أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا 450
أُمر بلال أن يشفع الأذان.....120، 271

أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله..... 393، 395، 294
أمسك أربعًا، وفارِقْ سائرهن..... 608، 605
أمسِكْ أَيَّتَهُما شئتَ..... 609، 605
إن أصابَ أحدُكم المعنى فَلْيُحَدِّث 224
إنَّ الله هو السلام 222
إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام..... 571
أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم خرجَ في رَمضَانَ من المدينةِ..... 524
أنَّ اليهود سألتْهُ عن عِدَّة أهلِ الكهف، وعن مُدَّة لُبْثِهم 494
إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ. 231
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن..... 375
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ هذا الأذان..... 222
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس..... 472
انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرْقَتَيْنِ..... 119
إِنَّمَا أقضي بِنَحْوٍ مِمَّا أسمع 144
إنما الأعمال بالنيات..... 620، 652، 655
إنما الربا في النسيئة 653
إنما الشفعة..... 652
إنما الولاء لمن أعتق..... 620، 652، 655
إنما نحكم بالظاهر 159
إنما هي صدقة تصدَّق..... 635

أنه حرق نخل بني النضير، وقطع 604
أنه قَضَى بالشاهد واليمين 228
أنه كان إذا دخل الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حين يَدْخُلُ 231
إني قلَّدت هَدْيي 470
إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادِّخَارِه بعد ثلاثة أيام، فكلوا وادَّخِرُوا .. 347
أيُّما امرأةٍ أنكحتْ ..... 609، 642
أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغير إذن وليِّها 607
أيُّما إهابٍ دُبِغَ، فقد طَهُرَ ..... 425، 542، 542
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جفَّ؟ 424
بُعِثْت إلى الأسود والأحمر 463
بُعِثْتُ للأحمر والأسود ..... 461، 473
بِمَ تَحْكُم 252
تَجْزِيكَ ولا تَجْزِي أحدًا بعدَك 461
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا 598
توضَّئُوا 257
توضَّئُوا مما مسَّت النار 255
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن .. 375
ثلاث هنَّ عليَّ فرائض، ولكم تطوع 471
ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضُ، وهنَّ لكم تطوُّع 471
حكمي على الواحد ..... 461، 463، 473، 537، 538، 549

خذوا عني مناسككم ..... 451، 577
خيَّرني ربي، والله لأزيدنَّ على السبعين 632
دِباغُها طهورها..... 542، 543
دعي الصلاة..... 376، 571، 574
رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ..... 119
رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان ..... 442، 445، 563، 564، 614، 615
زادك الله حِرْصًا ولا تَعُد..... 462
سنوا بهم سنة أهل الكتاب..... 595، 596
سها فسجد..... 450، 451
صلُّوا كما رأيتموني أصلي..... 451، 577، 450
صلى بعد غيبوبة الشفق ..... 449، 451
صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم..... 132
صلَّى داخلَ الكعبةِ 451
صلى في داخل الكعبة 449
طهور إناء أحدكم ..... 633، 637، 638
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه..... 634، 637
عن بيع الغَرَر..... 451
فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ..... 234
فعلتُه أنا ورسول الله 450

فليصلِّهَا إذا ذَكَرَها..... 350
فَلْيُكَفِّر عن يَمِينِه..... 495
في أربعين شاةً شاةٌ..... 606، 609
في الرِّقَةِ..... 109
في الغنم السائمة الزكاة..... 534، 613، 620، 622
فيما سَقَتِ السماءُ العُشر 526
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر..... 526
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ..... 120
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم..... 452
قضى بالشُّفْعَة..... 452
قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم 427
كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا 119
كان يجمع بين الصلاتين في السفر..... 451
كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر 449
كانوا لا يقطعون في التَّافِهِ 184
كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته..... 500
كما رأيتموني أصلي..... 450
كنا لا نرى بالخِبْر بأسًا حتى كان عام أول، فزعم رافعٌ أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه 240

كنا نُخَابِر..... 240
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سِكَكِ المدينة، فمَرَرْنَا بخباء أعرابيٍّ، فإذا ظَبْيَةٌ مشدودةٌ إلى الخباء..... 119
لا تبيعوا الطعام بالطعام 650
لا تُخَمِّروا..... 453
لا تقتلن ذريةً ولا عسيفًا..... 598
لا تُنْكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا خالتها..... 529
لا تُنْكَحُ المرأة على عمَّتها ولا على خالتها 530
لا تواصلوا..... 535
لا ربا إلا في النسيئة .....262، 653
لا زكاة فيما دون خمسة أوسق..... 525
لا صلاة إلا بطهور ..... 443، 510، 511، 512، 565، 566
لا صلاة لجار المسجد..... 566
لا صِيامَ لمن لم يبيِّت الصوم من الليل .....607، 610
لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ..... 511
لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدَيْ عَدْلٍ..... 565
لا يرث القاتل، ولا الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر 530
لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ..... 529
لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ 456
لا يُقْتَل مسلم بكافر، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِه..... 457

لأزيدنَّ على السبعين 635
لأغزونَّ قُرَيشًا 495
لأن يمتلئ بطنُ أحدِكِمْ قَيْحًا خيرٌ من أن يَمْتَلِئَ شِعْرًا 623
لتؤدُنَّ الحقوق إلى أهلها 76
لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغُفرَ له 261
لما اطمأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف على بعيره 231
لِيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهَ وعُقُوبَتَهُ ..... 623، 626
ليسَ الخبر كالمعاينَةِ 578
ما أجهلك بلغة قومك 587
ما رآه المسلمون حَسَنًا فهو عند الله حسنٌ 601
مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلم ..... 623، 627
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد 368
مَنْ أحيى أرضًا ميتةً فهي له 645
من أدخلَ في ديننا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ 368
من صلَّى صلاتنا، ونسك نُسُكنا، فقد أصاب النسك 462
من قَرَنَ حجًّا إلى عمرة فليطفْ طوافًا واحدًا، ويسعى سعيًا واحدًا 579
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له 607
من مسَّ ذَكَرَه فليتوضَّأ 239
نحن معاشر الأنبياء ..... 395، 421، 529، 530، 596
نحن نحكم بالظاهر ..... 144، 145، 160، 242

نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها..... 180، 225
نهى عن بيع الغرر..... 452
هو الطَّهُورُ ماؤه..... 424
هي صدقة تصدَّق الله بها عليكم..... 633
والله لأغزونَّ قُرَيشًا..... 494
وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج 120
يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار 614
يجمعُ بين الصلاتينِ في السَّفَر..... 449
يحرِّمُ من الرضاعة خمس رضعات 634
يُنهَى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة..... 375

3- فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
إذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	241
أقل الجمع اثنان	403
الأخوان إخوة	403، 405
الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا	254
ألسنا نتوضأ بالماء الحميم	255
إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث	403
أن عمر رضي الله عنه جَعَلَ في الإبهام خمس عشرة	253
أنفذت إليك ألف فارس	482
حذف السلام سنة	185
شَهِدَ رجلٌ عند عمر بن الخطاب بشهادةٍ	163
فكيف يصنع بالمِهْرَاس	258
فما يصنع بالمِهْرَاس	256
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافر	270، 183
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	634
كانت صلاةُ السفرِ والحَضَرِ ركعتين	646
كانوا يحذفون التكبير حذفًا	184
كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث	524، 525

كيف نترك كتابَ ربِّنا لقول امرأةٍ؟ 532
لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي 403
لا أستطيع نَقْضَ أمرٍ كان قبلي..... 403
لو ذبحوا أيَّ بقرة أجزأهم، لكن تعنتوا..... 586
لو ذبحوا بقرة ما، لأجزأتهم..... 589
لولا هذا لقضينا فيه برأينا.....252، 257
ليس الأخوان إخوة..... 405
ليس الأخوان إخوة في لسان قومك 403
معاذ الله أن نرد شيئًا نفلنيه 157
من أمَّ اثنين قاما عن يمينه وشماله، وإن أمَّ ثلاثة صفُّوا خلفه..... 402
وَالله لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ..... 294
وكان ابن مسعود إذا حدَّث قال..... 224
يرحم الله أبا هريرة كان رجلًا مِهْذَارًا..... 255

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العَلَم المترجم له الصفحة

إبراهيم النَّخَعِي.....265، 184

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي = أبو ثور..... 418

إبراهيم بن سيار البصري، المعروف بالنظَّام..... 111

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني 109

ابن أبي ذئب.....191

ابن الحاجب79، 82، 83، 85، 86، 87، 89، 90، 92، 93، 94، 98، 101، 102، 105، 106، 114، 115، 116، 117، 118، 120، 122، 124، 130، 131، 132، 134، 135، 136، 141، 143، 144، 146، 148، 149، 150، 155، 158، 159، 165، 166، 172، 177، 186، 187، 189، 204، 219، 225، 226، 229، 234، 237، 242، 243، 247، 250، 257، 262، 265، 266، 267، 269، 280، 281، 282، 283، 286، 293، 296، 299، 304، 307، 310، 314، 323، 326، 327، 328، 332، 333، 335، 336، 343، 344، 347، 349، 351، 353، 354، 356، 359، 360، 361، 365، 366، 367، 368، 376، 377، 380، 382، 385، 387، 388، 389، 391، 392، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 402، 405، 410، 411، 412، 413، 415، 416، 417، 419، 421، 423، 430، 434، 435، 436، 438، 441،

442، 445، 448، 450، 452، 454، 455، 457، 459، 463، 466،
467، 469، 471، 473، 475، 476، 477، 478، 481، 483، 488،
493، 497، 500، 508، 511، 516، 518، 519، 521، 524، 526،
530، 531، 533، 534، 536، 538، 539، 542، 544، 553، 561،
566، 569، 572، 574، 576، 577، 580، 582، 585، 587، 593،
595، 597، 599، 600، 604، 608، 610، 611، 615، 619، 626،
628، 629، 630، 631، 640، 649، 651، 655، 657، 659، 77،
100، 115، 162، 166، 178، 201، 222، 366، 495، 634، 637،
647، 71، 486، 503، 79، 91، 123

ابنُ الرَّاوَنْدِيِّ..... 105

ابن الزَّبَعْرَى..... 392، 587، 589

ابن الصلاح76، 169، 173، 176، 177، 179، 183، 186، 187، 190،
199، 204، 205، 206، 209، 211، 215، 238، 269، 270، 275

ابن الضائع..... 386

ابن القاسم..... 153، 160، 211

ابن الماجشُون..... 498

ابن المسيب = سعيد بن المسيب..... 259

ابن جِنِّي..... 561، 563

ابن خَرُوف..... 400

ابن دُرُسْتويه..... 497

ابنَ دقيق العيد..... 643
ابنُ رشد 160
ابن سُرَيجٍ .....125، 548، 600، 112، 545، 643، 601، 621
ابن سيرين..... 220
ابن شعبان..... 166
ابن عباس129، 151، 254، 256، 257، 262، 276، 401، 403، 405،
493، 494، 495، 496، 524، 525، 586، 589، 653
ابن عبد البر .....272، 273
ابنُ عَبدِ السَّلامِ..... 406
ابنُ عُصْفُور ..... 75، 386
ابن عمر.....74، 75، 127، 240، 262
ابن عَمْرُوسٍ 207
ابن فُورَك.....109، 649
ابن فُورك.....198، 109
ابن مَنْدَه..... 204
ابن هَاشِم 285
ابن وهب..... 211
ابن يونس 248
أبو إسحاق الشيرازي..... 154
أبو البقاء 407

أبو الحسن الأشعري288، 391، 288، 292، 293، 317، 545، 548، 182

أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي .....

أبو الحسين البصري245، 249، 98، 105، 112، 125، 133، 134، 141، 142، 251، 257،، 419، 482، 560، 576، 411، 413، 414، 416، 434، 478، 479، 482، 501، 503، 544، 545، 548، 558، 559، 562، 563، 564، 579، 580، 581، 583، 584، 585، 595، 643، 648، 98، 413، 543

أبو الطيب الطبري..... 205

أبو العالية 211

أبو القاسم الجُرْجَاني..... 188

أبو الهُذَيل 594

أبو بُرْدَة 461

أبو بكر الباقلاني (القاضي)142، 268، 82، 282، 309، 100، 102، 105، 137، 138، 139، 141، 161، 162، 301، 308، 310، 311، 313، 315، 316، 318، 320، 321، 322، 323، 324، 326، 328، 332، 333، 347، 355، 356، 360، 390، 401، 409، 410، 413، 414، 415، 416، 432، 433، 434، 453، 454، 487، 488، 489، 490، 497، 502، 503، 517، 523، 524، 529، 530، 531، 532، 546، 548، 549، 563، 565، 566، 570، 572، 575، 576، 599، 600،

621، 644، 647، 648، 649، 652، 656

أبو بكر البَرْدِيجي..... 273

أبو بكر الرازي ..... 221، 348، 410، 412، 469، 198

أبو بكر الصديق .....132، 294، 395، 421، 126، 393، 421

أبو بكر بن أبي داود السجستاني 206

أبو بكر بن داود..... 113، 125، 240، 464

أبو بكرةَ..... 461

أبو ثور..... 418، 420، 426، 542

أبو حاتم الرازي..... 154

أبو حاتم بن يَعقوبَ الهَرَوِيّ 193

أبو حنيفة141، 178، 180، 191، 197، 201، 203، 212، 219، 234، 259، 369، 371، 374، 378، 380، 409، 428، 439، 441، 446، 448، 456، 458، 460، 472، 490، 510، 511، 517، 523، 524، 538، 540، 552، 555، 570، 606، 608، 621، 644، 235، 448، 572، 607، 401

أبو زيد الدبوسي..... 374

أبو سعيد الخُدْرِي..... 127

أبو عبد الله الآبلي .....200، 431

أبو عبد الله البصري125، 235، 418، 564، 575، 644، 242، 561، 565، 621، 434

أبو عبد الله بن عتَّاب..... 205
أبو عبيد القاسم بن سلَّام .....623، 626
أبو عُبيدَة معمر بن المثنى .....621، 624، 640
أبو علي الفارسي 654
أبو عمر بن عبد البر 272
أبو عمرٍو الداني .....190، 273، 274
أبو محمد بن سعيد 205
أبو موسى الأشعري..... 126
أبو نصر ابن الصباغ.....194، 200، 207
أبو نُعَيم الفضل بن دكين..... 210
أبو هاشم291، 293، 308، 341، 382، 415، 433، 434، 545، 548، 595
أبو هريرة.....151، 228، 229، 238، 254، 257، 529
أبو يعلى الحنبلي 207
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم 178
أبو يوسف..... 197، 201، 203، 229، 230، 446
الأبياري.....174، 222، 227، 235، 268، 480، 603، 610، 656
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي 183
أحمد بن حنبل110، 125، 154، 157، 175، 192، 197، 212، 227، 229، 230، 232، 234، 248، 259، 273، 378، 458، 460، 499،

650، 651، 110، 621

أحمد بن شعيب النسائي = النسائي 192

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي = الخطيب البغدادي 184

أحمد بن عمر ابن سُرَيْجٍ البغدادي، الشافعي = ابن سريج 112

أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي = البرقاني 188

أحمد بن هارون بن روح = البرديجي..... 273

أحمد بن يحيى بن إسحاق = ابن الرَّاوَنْدِيِّ..... 105

الأخفش 627

الأستاذ (الإسفراييني)..... 109، 304، 305، 361

إسحاق بن راهويه..... 154

الإسفراييني = الأستاذ..... 300

إسماعيل الصَّفَّار..... 195

إسماعيل بن حماد التركي = الجوهري..... 74

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق = المزني..... 178

الإسماعيلي..... 183، 270، 271

الأشتر 146

الأشعري = أبو الحسن الأشعري .....390، 621

أشهب بن عبد العزيز..... 212

الأصبهاني..... 379

الأَصْفَهَانِيُّ..... 431

الأَصْمَعِيُّ.....624، 640
الأعشى.....654
الأعمش سليمان بن مهران.....170
أُمُّ سَلَمَة.....465، 466
إمام الحرمين109، 138، 139، 163، 165، 166، 221، 261، 268، 269، 308، 310، 311، 408، 410، 411، 417، 436، 447، 448، 523، 524، 544، 546، 548، 600، 624، 630، 642، 97، 139، 185، 223، 282، 283، 288، 297، 301، 304، 401، 402، 408، 432، 543، 622
الآمدي71، 75، 77، 78، 80، 81، 82، 83، 84، 86، 89، 90، 91، 93، 94، 95، 98، 101، 102، 106، 108، 110، 115، 116، 117، 118، 121، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129، 131، 132، 133، 135، 136، 137، 139، 140، 141، 143، 144، 145، 147، 149، 150، 153، 155، 156، 159، 161، 162، 164، 165، 166، 168، 171، 172، 175، 177، 178، 179، 181، 182، 184، 187، 188، 197، 198، 202، 220، 222، 224، 225، 226، 227، 236، 238، 242، 244، 247، 248، 251، 254، 258، 262، 265، 266، 278، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 287، 290، 291، 293، 294، 295، 298، 299، 300، 302، 304، 305، 308، 311، 316، 319، 331، 337، 340، 342، 344، 346، 348، 349، 350، 353،

355، 358، 362، 364، 365، 366، 374، 378، 381، 383، 387،
388، 389، 391، 392، 395، 396، 397، 398، 401، 402، 409،
411، 412، 413، 414، 417، 420، 421، 422، 424، 425، 426،
427، 429، 433، 435، 437، 438، 439، 442، 444، 446، 449،
452، 453، 455، 456، 458، 460، 464، 467، 469، 472، 474،
475، 476، 478، 480، 481، 485، 493، 496، 498، 501، 503،
506، 510، 512، 514، 515، 518، 520، 522، 525، 526، 530،
532، 533، 537، 538، 540، 541، 543، 545، 551، 557، 560،
563، 565، 567، 569، 570، 572، 577، 578، 581، 583، 586،
589، 590، 594، 596، 597، 599، 602، 604، 605، 611، 613،
616، 620، 623، 629، 631، 632، 638، 641، 643، 647، 648،
649، 652، 656، 659

الآمدي .....79، 335، 587، 97، 177

أنس بن مالك 271

الأوزاعي 212

البخاري صاحب الصحيح ..... 191، 192، 238، 274، 276

البَرْقاني.....188، 193

البغوي..... 152

بلال 271

البَلْخِي..... 284، 418، 419

بَهْز بن حكيم 276
البويطي 212
الثوريُّ 212
الجاحظ ..... 88، 89
الجُبَّائي 121، 136، 179، 291، 308، 398، 399، 410، 415، 433، 545، 548، 549، 585، 594
جرهد بن خويلد 276
جريرُ بن عبدِ الله البَجَلِيُّ 176
الجوهري ..... 74، 128
حاتم الطائي ..... 106، 127، 451
الحاكم ..... 114، 183، 189، 190، 229، 230، 270
الحسن البصري ..... 261، 265
الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسي = أبو علي الفارسي 654
الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد = الرَّامَهُرْمُزي 216
الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشافعي = الحليمي 470
الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي = ابن سينا 282
الحسين بن علي البَصْريُّ، الحنفيُّ 125
الحسين بن مسعود الفرَّاء = البغوي 152
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري 276
الحَلِيمي ..... 470، 471

حَمَل بن مالك..... 252
الحُمَيْدِيُّ..... 275
الخِرْباق، من بني سُليمٍ = ذو اليدين..... 132
خُزَيْمَة بن ثابت الأنصاري..... 462
خُزَيْمَةَ بن ثابت الأنصاري..... 464
الخطيب البغدادي 183، 188، 204، 205، 207، 208، 212، 213، 270
الخليل بن أحمد..... 640
الخونجي..... 86، 88
الدَّارَقُطْنِي..... 195، 196، 209، 210، 275
داود الظاهري..... 617
الدقَّاق..... 96، 651، 649، 585
ذكوان السمان..... 228
ذو اليدين..... 132، 133
الرازي95، 168، 320، 326، 342، 347، 369، 371، 372، 399، 406، 407، 408، 410، 513، 644
رَافِع بن خَدِيج..... 240
الرَّامَهُرْمُزِيُّ..... 216
ربيعة بن أبي عبد الرحمن..... 227
زمعة..... 428، 430
الزهري..... 211، 192، 169

زيد بن ثابت..... 403
السِّراجُ = هو الأرموي ..... 95، 435
سعد بن أبي وقاص..... 156، 482
سَعْدُ بن مالك بن سِنَان الأنصاريُّ = أبو سعيد الخدري..... 127
سعيد بن المسيب ..... 176، 260، 268
سفيان الثوري..... 170
سفيان بن عيينة..... 170، 192
سليمان بن خلف الباجي..... 266
السَّمْعَاني..... 214، 274
سُهَيْل بن أبي صالحٍ..... 227، 229
سودان بن حمران..... 146
سِيْبَوَيْه ..... 386، 400، 408، 437، 487، 640، 658
الشافعي122، 142، 143، 147، 148، 157، 162، 164، 165، 166، 170، 178، 182، 192، 197، 199، 203، 212، 218، 227، 234، 244، 245، 247، 248، 259، 260، 262، 267، 268، 269، 291، 292، 308، 309، 310، 369، 370، 372، 378، 380، 391، 401، 426، 432، 433، 434، 438، 453، 477، 493، 501، 503، 516، 538، 552، 554، 562، 563، 619، 620، 621، 624، 627، 642، 644، 657
الشريفُ المرتضى..... 96، 503

شعبة بن الحجاج الواسطيُّ ثم البصريُّ..... 169
الشَّعبي..... 265
الشيخ = أبو الحسن الأشعري..... 294
الشيرازي80، 82، 88، 131، 132، 161، 172، 194، 230، 247، 282، 311، 326، 328، 331، 332، 336، 340، 342، 343، 359، 379، 498، 509، 565، 568، 622، 636، 647، 659، 74، 201، 315، 377، 388، 389، 391، 396، 405، 411،
صفوان بن أمية.....261، 427
الصَّيْرفي.....470، 575، 576، 599، 601، 583، 585
الطِّيْبِي 406
عامر بن سعد بن أبي وقاص 156
عائشة بنت الصديق أبي بكرٍ127، 90، 127، 184، 240، 255، 256، 450، 571، 572، 646
عبد الجبار (القاضي)648، 81، 82، 136، 141، 142، 245، 337، 338، 342، 343، 563، 592، 593، 594، 644، 647، 649
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني = عبد الجبار (القاضي)..... 81
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإِيْجِيُّ = العَضُد 78
عبد الرحمن بن القاسم العُتَقِيُّ = ابن القاسم..... 153
عبد الرحمن بن صخر، الدوسي، الأزدي = أبو هريرة 151
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي = الأوزاعي 212

عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب = أبو هاشم 308
عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الجرجاني الآبندوني = الجرجاني 188
عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني = ابن أبي داود..... 206
عبدُ الله بن أبي قُحَافة عثمان القرشيُّ التيميُّ= أبو بكر الصديق 126
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الشافعي، المعروف بالقفال الصغير . 112
عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكَعْبِي = الكعبي..... 96
عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء عبد الله = العُكْبَري..... 407
عبد الله بن الزِّبَعْرَى = ابن الزبعرى..... 393
عبْدُ الله بنُ الزُّبَيْر بن العَوَّام القُرشيُّ الأسدي..... 139
عبد الله بن الزُّبَير..... 139
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي = ابن عباس 129
عبد الله بن المبارك.....192، 212
عبد الله بن جعفر بن درستويه بن مرزبان الفارسي = ابن درستويه..... 497
عبد الله بن زمعة..... 430
عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيُّ العدويُّ = ابن عمر 75
عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر الأشعري 127
عبد الله بن محمد بن علي الفِهْرِيُّ = الفهري..... 77
عبد الله بن مسعود..... 224، 235، 238، 401
عبد الله بن وهب = ابن وهب..... 193
عبد الملك بن عبد الله الجويني = إمام الحرمين..... 97

عبد الملك بن مروان 264
عبدُ الوهَّاب بن علي بن نصر (القاضي)..... 223
عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي..... 224
عبدُ بنُ زمعة 428
عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري = ابن الصلاح 76
عثمان بن عفان..... 145، 146، 403
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائيُّ 146
عروة بن الزبير 264
العضد80، 282، 78، 100، 123، 124، 132، 162، 315، 326، 328، 343،
علي بن أبي طالب ..... 145، 151، 171، 172، 393، 421
علي بن أبي علي محمد بن سالم التَّغْلبي = الآمدي..... 71
علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري = أبو الحسن الأشعري.... 288
علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، المالكي = الأبياري..... 174
علي بن الحسين، من ولد موسى الكاظم = الشريف الرضي 96
علي بن المَدِيني = ابن المديني 274
علي بن عبد العزيز المكي..... 154
علي بن محمد القابسي 274
علي بن محمد بن علي بن محمد الأندلسي، النحوي = ابن خروف..... 400
عليُّ بن مؤمن بن محمد بن عليٍّ الحضرميُّ الإشبيليُّ، المشهورُ بابنِ عُصْفُور... 75

عمَّار بن ياسر 146
عمر بن الخطاب القرشيُّ العدويُّ127، 632، 635، 645، 126، 127، 132، 150، 163، 252، 257، 393، 395، 482، 531،
عمر بن روح بن علي بن عباد النهرواني..... 113
عمرو بن العاص 285
عمرو بن بحر بن محبوب البَصْرِيُّ = الجاحظ 88
عمرو بن حزم = ابن حزم 253
عنترة بن عمرو بن شداد العَبْسِي 106
عِيَاضُ بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبِيُّ = عياض (القاضي) 208
عيسى بن أبان249، 259، 409، 418، 420، 528، 530، 532، 546، 548
الغامدية..... 261
الغزالي96، 97، 109، 138، 141، 143، 202، 216، 282، 288، 292، 317، 363، 379، 383، 385، 408، 409، 434، 437، 455، 456، 480، 485، 486، 502، 514، 569، 571، 572، 574، 575، 600، 602، 604، 652، 656، 401، 503
غَيْلان بن سلمة الثقفي .....605، 608
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ..... 393، 421، 595، 596
فاطمة بنت قيس..... 127، 531، 532
الفِرَبْرِي..... 193، 194

الفَرَزْدَق..... 654
الفضل بن دكين الكوفي، يعرف بأبي نعيم الأحول 154
الفِهْري76، 83، 84، 85، 86، 97، 99، 108، 111، 128، 138، 142، 147، 150، 151، 152، 153، 163، 166، 184، 185، 186، 187، 189، 198، 200، 202، 221، 222، 226، 235، 240، 243، 251، 253، 260، 284، 286، 290، 292، 293، 296، 301، 302، 304، 310، 318، 320، 326، 341، 345، 347، 349، 352، 353، 360، 367، 368، 369، 371، 372، 373، 376، 379، 395، 399، 400، 401، 405، 406، 408، 410، 411، 417، 420، 423، 432، 437، 438، 443، 447، 455، 498، 499، 509، 512، 513، 515، 555، 586، 622، 628، 630، 641، 642، 644، 647، 649، 650، 654، 590
فيروز الدَّيلمي.....605، 608
القاساني.....113، 125
القاسمُ بن سلَّام..... 623
قتادة بن دعامة السدوسي .....170، 631
القرافي .....261، 223
القَعْقَاع بن عمرو التميمي 482
القفَّال الشاشي..... 112، 125، 481، 584، 621
الكَرْخي182، 184، 227، 239، 242، 243، 248، 420، 475، 476،

529، 530، 532، 546، 561، 581، 582، 584، 585، 643، 534

الكَرْخي.....245، 560

الكعبي..... 95، 97، 99، 284، 333

الليث بن سعد..... 214

المازَرِي.....139، 223

ماعز .....461، 464، 261

مالك الأشتر بن الحارث بن عبد يغوث النخعي 146

مالك بن أنس 74، 75، 148، 191، 192، 211، 223، 227، 229، 230، 238، 246، 248، 259، 273، 369، 370، 378، 380، 401، 426، 475، 490، 561، 563، 603، 611، 621، 622، 644، 650، 651، 657

الماوَرْدي .....200، 214

محمدٌ أبو بكر بنُ الطيِّب بن محمد، المعروف بالباقلاني = أبو بكر (القاضي).. 82

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي = ابن رشد..... 160

محمد بن إدريس القرشي المطَّلبِي = الشافعي 122

محمد بن إسحاق القاساني..... 113

محمد بن الحسن التميمي 192

محمد بن الحسن الشيباني .....203، 374

محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأنصاري الأصبهاني = ابن فورك 109

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرَّاء، الحنبلي، المعروف بأبي

يعلى 207
محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة = ابن شعبان..... 166
محمد بن داود بن علي الأصفهاني، الظاهري = ابن داود..... 113
محمد بن سيرين الأنصاري البصري = ابن سيرين..... 220
محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي، الحنفي = البلخي 284
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث = ابن أبي ذئب..... 191
محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي = الصيرفي 470
محمد بن عبد الله بن جحش..... 276
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيِّعِ 183
محمد بن عبد الله بن يونس التميمي = ابن يونس..... 248
محمد بن عبدالوهاب البصري = الجبائي..... 121
محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد = ابن عمروس..... 207
محمد بن علي بن إسماعيل = القفال الشاشي..... 112
محمد بن علي بن الطيب، المشهور = أبوالحسين البَصْريّ 96
محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي 151
محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي = المازَرِيُّ..... 139
محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن = الرازي..... 95
محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي = الحميدي 275
محمد بن محمد بن جعفر البغدادي = الدقَّاق..... 96
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسِيُّ = الغزالي..... 96

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب = الزهري 169
محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الخزرجي الحارثي 126
محمد بن ناماور بن عبد الملك = الخونجي 86
محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر = الفربري 193
محمود بن أبي بكر بن أحمد الأُرْمَوِيُّ، الشافعي = السراج 95
محمودُ بن مسعود بن مصلح الشِّيْرَازِيُّ، الشافعيُّ، قُطْبُ الدِّين..... 74
المَرْوَزِيُّ.....583، 585
المُزَنيّ.....178، 426
مسلم بن الحجاج.....73، 156، 274، 192
مُسَيْلمة بن ثُمامة بن كبير بن حبيب الحَنَفيُّ الكذاب 83
معاذ بن جبل..... 258
المُعَافى بن زكريا..... 217
معاوية بن أبي سفيان..... 285
معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري 276
المغيرة بن شعبة.....126، 270، 183
مَكِّي 151
ميمون بن قيس بن جندل = الأعشى..... 654
ميمونة بنت الحارث الهلالية.....425، 542، 543
النابغة الذبياني..... 492
نافع مولى ابن عمر..... 74، 75

نصرُ بن إبراهيمَ المَقْدِسِيُّ 210
النظَّام ..... 111، 595
النعمان بن ثابتٍ الكوفي = أبو حنيفة 141
نُعَيمَ بن مَسعُودٍ 483
نُفَيع بن الحارث بن كَلَدة = أبو بكرة 462
النَّهْرَواني 113
الهرَّاسي ..... 652، 643
هشام بن غالب بن صعصعة التميمي = الفرزدق 654
هَلالِ بنِ أميَّة 427
الوليد بن بكر الغمري 215
يحيى بن يحيى التميمي 192
يعقوب بن شيبة 273
يَعْلَى بن أمية ..... 632، 635، 645
يوسف بن يحيى البُوَيْطِيُّ 212
يونس بن مُغِيث 208

5- فهرس المصطلحات العملية، والمفردات الغريبة

المصطلح أو الكلمة الغريبة **الصفحة**

الأُحْجِيَة 328
الأراذل 155
اشمأزتْ 638
الأعراض 423
الالتزام 106
الإملاء 187
الإنشاء 88
الأوباشَ 499
الأوساط 99
البدعة 149
البديهيات 95
البَسَائِط 387
البغاء 646
البيان 575
بيع العينة 354
التأويل ..... 174، 602

التثليث..... 104
التحصُّن 646
التحضيض..... 128
التخييل 95
التصحيف..... 76
التَّصَنُّع..... 166
التضمن..... 106
التَّطْفِيف 153
التنبيه 88
توقف المعية 422
الجزئيُّ 107
الحائك..... 156
الحَبَلة 206
الحد الحقيقي 383
الخاصة..... 80
خبر الواحد 108
الخبر 71
خطاب التَّهييج..... 647
الخلافان..... 320
الخَلَّة..... 611

دلالة الإشارة..... 614
دلالة الاقتضاء 613
دلالة التنبيه والإيماء..... 614
دليل الخطاب..... 620
الدَّوْر 84
الدَّوْرُ 84
الذاتي 78
الذكاة..... 160
الرَّسْم..... 85
الرَّسْمُ..... 85
الرَّقِيم..... 178
الزُّيُوف 498
السَّالِبَةِ الكُلِّيَّة..... 423
السَّفْسَطَةُ..... 94
السَّند 71
السُّورُ..... 442
الشرطية المتصلة..... 645
الشِّطْرَنْج..... 148
الشفعة..... 452
شهادة الزور..... 152

الصحابي 175
الصفة المناسبة 622
الضِدَّان 320
الضروريات 99
الطائفةُ 128
الظاهر 602
العام والخاص 383
العسيف 598
العصمة 185
العكس 314
الفاسق 139
الفاسق 144
فَحْوَى الخِطَاب 617
الفرار من الزحف 151
الفصل 80
القَرْءُ 244
قَسِيمُ 73
القضية الجزئية 387
القضية المهملة 387
القِنْطَار 617

القُنوط 152
القولُ اللفظي 72
القول النفساني 72
الكبيرة 152
الكُلِّ 435
الكلي الطبيعي 354
الكلي العقلي 354
الكلي المَنْطِقي 354
الكلي 107
الكُلِّيَّةِ 435
لَكَاع 402
المُبَيَّن 576
المتضايفان 321
المتقابلان 366
المتن 74
المتواتر ..... 93، 101
المتواطئ 279
المثابرة 144
المِثْلان 320
المجمل 557

المِجَنِّ 427
المحصنة 151
المخابرة 240
المُدَلِّس 164
المُرسَل 258
المُرْسَل 73
المروءة 149
مُزَيَّفٍ 358
المُسْتَفِيض المشهور 108
المسند 73
المشترك 72
المضامين 374
المطابقة 107
المطلق 551
المعاريض 169
المُعْضَل 272
المعنعن 272
مغالطة 376
المُغَيَّا 236
المفهومُ 613

المقدمات 99
المقطوع 269
المقيَّدُ 551
الملاقيح 374
المناجزة 458
المُنَجَّزَ 646
المنطوق 613
المنقطع 271
المُهَج 175
المُوجَبَةُ الجُزئِيَّة 423
المُؤنَّن 273
ناجز 314
النقيضان 320
هيئة 149
الواجب الموسَّع 310
وَقَصَتْه 453
اليمين الغَمُوس 152

6- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم
ابن عرفة والمذهب المالكي بإفريقية في القرن 8/ 14 (باب ترجمة ابن عرفة)، أطروحة سعد غراب، تعريب: أحمد البخاري الشتوي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006م.
الإبهاج في شَرْح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف :علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه تاج الدين . ت: د.أحمد زمزمي، د .نور الدين صغيري . دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، ط 1، 1424هـ.
إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت : دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن، ط:1، 1420هـ
الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت : د.أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان بالإمارات، ط:2، 1420هـ.
إِجْمَال الإصابة في أقوال الصحابة، لخَلِيل بن كيكلدي العلائي، ت : د. مُحَمَّد سليمان الأشقر، نشر جمعية إحياء التُرَاث الإسلامي 1407، ط: 1.
إحكام الفصول في إحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، ت : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1415هـ.
الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، ت : أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة
الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن مُحَمَّد الآمدي، ت : عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ط: الأولى، 1424هـ.
الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت : أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ببيروت

الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه : محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية

الأدب المفرد، لأبي عبد الله البخاري، ت : سمير الزهيري، مكتبة المعارف بالرياض، ط :1، 1419هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:2، 1405هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، 2000م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبدالبر، دار الجيل، 1412، ط1، ت: علي مُحَمَّد البجاوي

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، دار إحياء التُرَاث العربي 1417هـ ط: 1، ت: عادل أحمد الرفاعي

أسماء الكتب، لعبد اللطيف بن مُحَمَّد رياض زادة، دار الفكر بدمشق، 1403هـ، ط : 3، ت: د. مُحَمَّد التونجي

الإصابة في تمييز الصحابة ، : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعت طبق النسخة المطبوعة سنة 1843م في كلكتا.

أصول البزدوي ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن مُحَمَّد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس ـ كراتشي

أصول السرخسي، لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، ت : أبو الوفاء الأفغاني، ط1، 1414هـ

أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي 1402هـ

أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي، مكتبة العبيكان، ط : 1، 1420هـ، ت:

د.فهد بن محمد السدحان.
إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، ط:1، 1423هـ
الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني (ت356هـ)، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر للطباعة والنشر.
الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لتقي الدين ابن دقيق العيد، دار المشاريع، ط:1، 1427هـ
ألفية السيوطي في علم الحديث. تصحيح: الأستاذ أحمد شاكر. المكتبة العلمية.
الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار التراث، ط:1، 1379هـ، ت: السيد أحمد صقر
الأم، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية، أشرف على طباعته: محمد النجار، ط1، 1381هـ
إنباء الغمر بأبناء العمر، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لجنة إحياء التراث الإسلاكمي بمصر، ت: د.حسن حبشي، 1389هـ
الانتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط:1، 1417هـ
الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر ، 1998م، ط:الأولى، ت: عبد الله عمر البارودي
أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبد الله ابن هشام الأنصاري، ومعه عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية .
أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، المكتبة العصرية، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد

إيضاح المبهم من معاني السلم، لأحمد الدمنهوري، ويليه شرح العلامة الأخضري على سلمه، دار إحياء الكتب العربية.

إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، دار الغرب الإسلامي، ط1، ت: د/ عمار الطالبي.

الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، علق عليه : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية،ط:1، 1424هـ

البحر الرائق شَرْح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة ـ بيروت، ط :2.

البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط 1413هـ، بإشراف: د. عمر الأشقر.

البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، ت: د/ عبد الله التركي، دار هجر.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ 1982، ط:2

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، ت : محمد حسن حلاق، ط1، 1427هـ

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة بالرياض 1425هـ ، ط1، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال

بذل النظر في الأصول، لمحمد الأسمندي، دار التراث، ط 1، 1412هـ، ت: د. محمد عبد البر.

برنامج المجاري، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي، دار الغرب الاسلامي، 1400هـ، ط1، ت: مُحَمَّد أبو الاجفان

البرهان في أُصُول الفِقْه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوِيْنِي، ت : د. عبد العظيم محمود الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني، ط 1، 1399هـ.

البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، لأبي الفضل عباس بن من صور السكسكي(ت683هـ)، ت: د/ بسام العموش، مكتبة المنار بالأردن، ط 2، 1417هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية بصيدا، ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم

البلغة في تراجم أَئِمَّة النحو واللغة، لمُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، جمعية إحياء التُرَاث الإسلامي بالكويت 1407هـ، ط1، ت: مُحَمَّد المصري

البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط :2، 1411هـ

البهجة في شرح التحفة ، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية – 1418 هـ ، ط:1، ت: محمد عبد القادر شاهين.

بيان المختصر، لشمس الدين الأصفهاني، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط:1، 1406هـ، ت: محمد بقا.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي القرطبي . ت: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:2، 1408هـ.

التاج والإكليل لمختصر خَلِيل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر ببيروت ـ 1398، ط2

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي ببيروت، 1407هـ ، ط:1، ت: د. عمر عبد السلام تدمري

التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، ت : السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، : أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، ت : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري دار الفكر 1995م

التبصرة في أُصُول الفِقْه، لأبي إسحاق الشيرازي، ت : محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط:1، 1424هـ.

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة العلمية ببيروت، ت: علي مُحَمَّد البجاوي، مُحَمَّد علي النجار

التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت616هـ)، ت : علي البجاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي.

تبين الحقائق شَرْح كنز الدقائق، ففخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.

التحبير شَرْح التحرير في أُصُول الفِقْه، لعلاء الد ين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد بالرياض، 1421هـ ، ط 1، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د . عوض القرني، د. أحمد السراح

التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، ت : عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط:1 ، 1408 هـ.

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مُخْتَصَر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدِمَشْقِيّ، دار حراء 1406هـ، ط: الأولى، ت: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية.

تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى الرهوني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط :1، 1422هـ ، ت : د/ الهادي بن الحسين

شبيلي وآخر.

تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لخليل بن كيكلدى العلائي، دار الكتب الثقافية

التحقيق والبيان في شرح البرهان، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، ت : علي بن عبد الرحمن بسام، رسالة علمية بجامعة أم القرى.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن السيوطي، ت :أبي معاذ طارق بن عوض الله. دار العاصمة، ط: 1، 1424هـ.

تذكرة الحفاظ، لشمس الدين مُحَمَّد الذهبي، دار الكتب العلمية، ط:1.

تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لبدر الدين ابن الملقن، المكتب الإسلامي - بيروت - 1994، ط:1 ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي

تراجم العلماء التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1404هـ.

التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط1/ 1405هـ .

تغليق التعليق على صحيح البخاري ، : أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي ،دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - 1405، ط: 1، ت: سعيد عبد الوحمن موسى القزقي

تفسير ابن عرفة (ت803هـ) برواية تلميذه أبي عبد الله بن خلفة بن عمر الأبي، رسالة دكتوراه، ت: د/ حسن المناعي، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية 1986م.

تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت : محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة ، ط 4، 1417 هـ.

تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، ت:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط 2، 1420هـ.

التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، لأبي محمد علي بن أحمد

ابن حزم الأندلسي، ت: أحمد فريد، دار الكتب العلمية.

التقريب والإرشاد الصغير، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، مؤسسة الرسالة، ط :1، 1418هـ، ت: د/ عبد الحميد أبو زنيد.

التقرير والتحرير في علم الأصول، لابن أمير الحاج. ، دار الفكر ببيروت، 1417هـ.

تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1421هـ، ت: خليل الميس.

تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، ت: د. صالح بن ناصر الخزيم ، مكتبة الرشد، ط 1422،1هـ.

التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، أضواء السلف، ت: د. محمد الثاني بن عمر موسى.

التلخيص الحبير، لشهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني، ت : د.محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السلف، ط:1، 1428هـ

التلخيص في أُصُول الفِقْه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوِيْنِي، دار البشائر الإسلامية ببيروت، 1417هـ ، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للقاضي محمد بن الطيب الباقلاني، ت : عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية بلبنان، 1407هـ

التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط:1، 1406هـ ، ت: د/ مفيد محمد أبو عمشه.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، مؤسسة الرسالة 1400هـ، ط:1، ت: د. مُحَمَّد حسن هيتو

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ـ 1387هـ، ت: مصطفى بن

أحمد العلوي ،مُحَمَّد عبد الكبير البكري

التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، لمحمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي الأندلسي،ت : د. محمود يوسف زايد، دار الثقافة.

التمييز ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الكوثر بالسعودية، ط:3، 1410هـ، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي

التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت:عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، 1403هـ

تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الفكر، 1404هـ ط:1.

تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة 1400هـ ط:1، ت: د. بشار عواد معروف

تهذيب اللغة، لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التُرَاث العربي ـ بيروت ـ 2001م، ط:1، ت: مُحَمَّد عوض مرعب

التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ، للسخاوي ت : عبد الله البخاري، أضواء السلف، ط:1، 1418هـ.

التوضيح في شرح التنقيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني المالكي المعروف بحلولو، من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس في النواهي، ت : بلقاسم الزبيدي، رسالة علمية بجامعة أم القرى.

جامع الأمهات، لأبي عمرو ابن الحاجب، ت : الأخضر الأخضري، اليمامة للنشر ببيروت، ط:2، 1421هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري (ت310 هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ .

الجامع الصحيح (سنن الترمذي)لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التُرَاث العربي ببيروت ـ ، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرين

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت : فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان – دار ابن حزم، ط1، 1424هـ .

الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي (ت671هـ)، ت : د/ عبد الله التركي وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، مكتبة المعارف بالرياض ، 1403هـ ، ت: د. محمود الطحان

الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، ط:1 .

الجليس الصا لح الكافي والأنيس الناصح الشافي، لأبي الفرج المعافى بن زكريا النهرواني الجريري، ت: د. محمد مرسي الخولي، عالم الكتب، ط1، 1413هـ.

جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، علق عليه : عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط:2، 1424هـ

الجمع بين ا لصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي، ت : د.علي حسين البواب، دار ابن حزم.

الجُمل في المنطق، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن ناماور بن عبد الملك الخونجى، ط : الجامعة التونسية

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء مُحَمَّد بن أبي الوفاء القرشي، مير مُحَمَّد كتب خانه ـ كراتشي

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، ت:محمد عليش، دار الفكر.

حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ت : طه عبد الرؤوف سعد،

المكتبة التوفيقية.

حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط 1

حاشية رد المُحتَار على الدر المُخْتَار شَرْح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار عالم الكتب، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض

حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد على مختصر منتهى السول والأمل، مع حواشٍ أخرى، دار الكتب العلمية، ط:1، 1424هـ.

حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع، مكتبة الرشد، ط:1، 1428هـ، ت: عبد الحفيظ بن طاهر الجزائري.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت 1419 هـ، ط:1، ت: علي مُحَمَّد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود

حجة الله البالغة ، لأحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر : دار الكتب الحديثة ـ مكتبة المثنى ـ القاهرة ـ بغداد، ت: سيد سابق

حل العُقَد والعُقَل في شرح مختصر منتهى السول والأمل، للشريف الاستراباذي الموصلي، من أول العام إلى آخر الكتاب، ت: د.علي باروم، رسالة علمية بجامعة أم القرى .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ 1405، ط:: الرابعة

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط:4، 1405هـ

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي، ت : محمد نبيل طريفي، اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، 1998م

الخصائص الكبرى، للإمام عبد الرحمن السيوطي، ت : محمد خليل الهراس، دار الكتب

الحديثة
درء تعارض العقل والنقل، لأبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني، ت : د.محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ
درة الحجال في أسماء الرجال ، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي، ت: محمد الأحمد أبو النور، المكتبة العتيقة بتونس، ط 1، 1391هـ.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ـ 1392هـ، ط :2، ت : مُحَمَّد عبد المعيد ضان
الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لأحمد بن إسماعيل الكوراني، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ت: د.سعد بن غالب مجيدي.
دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية 1421هـ .
دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، ت : محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، دار النفائس، ط:2، 1406هـ
دلائل النبوة، للبيهقي، ت : عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث، ط:1، 1408 هـ
الديباج المذهب في معرفة طبقات المذهب، لابن فرحون المالكي، دار التراث، ت : محمد الأحمدي أبو النور.
ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس. طبعة مقابلة على النسخة الأروبية.
ديوان الفرزدق، شرحه: علي فاعور، دار الكتب العلمية، ط:1، 1407هـ
ديوان النابغة الذبياني، طبع بمطبعة الهلال بمصر، 1911م.
ديوان امرئ القيس، ضمن العقد الثمين في دواوين الشعراء الثلاثة الجاهليين، المطبعة

اللبنانية ببيروت، 1886م.
الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: مُحَمَّد حجي، دار الغرب، 1994م.
ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لأبي الطيب مُحَمَّد بن أحمد الفاسي المكي، دار الكتب العلمية ، ط:1، ت: كمال يوسف الحوت
ذيل تاريخ بغداد، لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى.
الردود والنقود، لمحمود البابرتي الحنفي، مكتبة الرشد، ط:1، 1426هـ، ت: د.ترحيب الدوسري، د.ضيف الله العمري.
الرسالة ، : مُحَمَّد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ت : أحمد مُحَمَّد شاكر، دار الكتب العلمية.
الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية
رفع الحاجب عن مُخْتَصَر ا بن الحاجب، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب بلبنان ـ 1419هـ، ط:1، ت: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود
الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي، دار الكتب العلمية.
روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، دار عالم الكتب، 1423هـ ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين ابن قدامة، مكتبة الرشد، ت : د.عبد الكريم النملة، ط:4، 1416هـ
سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان ابن جني، دار القلم بدمشق ـ 1405هـ، ط:1، ت: د. حسن هنداوي

السلوك في طبقات العلماء والملوك، لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجَنَدي الكندي، ت: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، 1995م

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، دار الفكر ـ بيروت ، ت : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، ت : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن د المعنن، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري، مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ط:1 ، 1417هـ ، ت: صلاح بن سالم المصراتي

سنن البيهقي الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت :محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، 1422هـ

سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط 1، 1344هـ

سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت : شعيب الأرناؤوط وآخرين، ضمن الموسوعة الحديثية بإشراف د.عبد الله التركي

سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدا رمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني بالرياض، ط:1، 1421هـ

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية ببيروت 1411هـ، ط:1، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

سنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط :1، 1406هـ

سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة،

1413هـ، ط:9، ت: شعيب الأرناؤوط، وآخرين.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي، ت:صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط:1، 1418هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد العكبري الحنبلي، دار بن كثير بدمشق، 1406هـ، ط:1، ت: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط

شَرْح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، دار النشر: دار التراث بمصر، ط:20، 1400هـ، ت: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد

شرح التبصرة والتذكرة، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت : عبد اللطيف الهميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط:1، 1423هـ

شرح التسهيل، لأبي عبد الله ابن مالك، ت : د.عبد الرحمن السيد، د .محمد بدوي، هجر للطباعة، ط:1، 1410هـ

شرح الرضي (رضي الدين الاستراباذي) على الكافية لابن الحاجب، منشورات جامعة قاريونس، ط:2، 1996م.

شرح العقيدة الطحاوية ، لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، ت: جماعة من العلماء ، تخريج : ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر ، الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ

الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.

شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الغرب الإسلامي، ط :1، 1408هـ، ت: عبد المجيد تركي.

شرح جمل الزَّجَّاجِي لابن عصفور (علي بن مؤمن الإشبيلي) ، وضع هوامشه: فواز الشعار، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ

شَرْح حدود ابن عرفة، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، الرصاع، دار الغرب الإسلامي، ت : محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، ط1، 1993م.

شرح علل الترمذي، لزين الدين ابن رجب الحنبلي، ت : نور الدين عتر، دار الملاح، ط :1، 1398هـ

شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، لأبي البقاء بهرام الدميري، من أول المخصصات المنفصلة، إلى آخر مفهوم الصفة، رسالة علمية بجامعة أم القرى، ت : د.ممدوح بن عبد الله العتيبي.

شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت : د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1410هـ.

شرح مختصر المنتهى، لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي، رسالتان علميتان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ت: د.محمد العجلان، د.عبداللطيف الصرامي.

شرح المعالم في أصول الفقه، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الف هري، المعروف بابن التلمساني(ت644هـ)، ت : عادل عبد الموجود، وعلي معوض، عالم الكتب، ط :1، 1419هـ.

شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت:محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط:1، 1414هـ

شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ت : د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط :1، 1421هـ

شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت : د. عبدالعلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

الشعر والشعراء، لابن قتيبة، ت: أحمد محمد شاكر، دار المعارف.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة ، 1414هـ ، ط:2، ت: شعيب الأرنؤوط

صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي،1390هـ ، ت: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي

صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التُرَاث العربي ـ بيروت، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي

صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، ت : حمدي السلفي، ط :1، 1420هـ

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة.

طبقات الحفاظ ، : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ 1403، ط:: الأولى

طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، ت : د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، 1419هـ .

طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبة، دار عالم الكتب ببيروت ، 1407هـ، ط: 1، ت: د. الحافظ عبد العليم خان

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر ـ 1413هـ، ط:2، ت: د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د.عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار القلم ـ بيروت، ت: خَلِيل الميس

الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر ببيروت.

طبقات فحول الشعراء، لمُحَمَّد بن سلام الجمحي، دار المدني بجدة، ت: محمود مُحَمَّد شاكر

العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، ط :3، 1414هـ، ت: د/ أحمد المباركي

العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، ت : علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط:1، 1417هـ

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت : د.محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1415هـ.

العقد المنظوم، لشهاب الدين القرافي، الناشر : درا الكتبي، ط:: 1، 1420هـ، ت: د. أحمد الختم عبد الله.

علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن مهران الرازي، ت : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، 1405هـ

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، دار طيبة بالرياض ـ 1405هـ ، ط:1، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي

عمدة القاري شَرْح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ط:1، 1421هـ

عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:2، 1415هـ

عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لأبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، ت: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة ببيروت

غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، دار الكتب العلمية،

ط:1/ 1427هـ

غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط:1، 1396هـ، ت: د. محمد عبد المعيد خان

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة العراقي، دار الفاروق الحديثة، ط:2، 1423هـ، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن قطب

الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت :محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ

فتح الباري شرح صحيح البخار ي، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، ت : محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، ط:1، 1417هـ

فتح الباري شَرْح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت، ت : عبد العزيز ابن باز، ورقمها : محمد فؤاد عبد الباقي، وصححها: محب الدين الخطيب

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي، ت : د.عبد الكريم الخضير، د.محمد آل فهيد، دار المنهاج بالرياض، ط:1، 1426هـ

فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، دراسة وتحقيق سورة الأنبياء إلى نهاية سورة الشعراء، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد: عبد القدوس راجي محمد موسى.

الفرق بين الفرق، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، ت : محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا بمصر.

الفروع، لشمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلي ، ومعه : تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1424هـ

الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت : عمر القيام، مؤسسة

الرسالة، ط:1، 1424هـ

الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ 1405، ط:1، ت: د. عجيل جاسم النشمي

الفَقِيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، 1421هـ، ط:2، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي

الفهرست، لأبي الفرج مُحَمَّد بن إسحاق النديم، دار المعرفة ببيروت، 1398هـ

فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت، لعبد العلي محمد نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط:1، 1423هـ

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي الأزهري المالكي، ت: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1418هـ.

الفوائد السنية في شرح الألفية، لأبي عبد الله محمد البرماوي، رسالة علمية بجامعة أم القرى، ت: د. خالد بن بكر عابد.

فيض القدير شَرْح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ 1356هـ، ط:1.

القاموس المحيط، لمُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط :2، 1407هـ.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي المعافري، ت : د.محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1992م

قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني الشافعي، مكتبة النقدية، ط :1، 1419هـ، ت: د. عباس الحكمي.

الكافي في علوم الحديث لأبي الحسن الأردبيلي التبريزي (ت:746)، ت :مشهور حسن سلمان، الدار الأثرية، الأولى 1419هـ

الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط:2، 1400هـ.

الكافي لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: د.عبد الله التركي، دار هجر.

الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الشيباني، دار الكتب العلمية ببيروت ، 1415هـ، ط:2، ت: عبد الله القاضي

الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، ت : عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية

كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1990م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي، ت : عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية بالهند، ط:2، 1399هـ.

الكتاب(كتاب سيبويه)، لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر المعروف بسيبويه، دار عالم الكتب، ط:3، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت : هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، 1402هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ، ط:1، 1418هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

الكفاية في علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ت: أبي عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني

الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1419هـ ، ت: عدنان درويش و محمد المصري.

الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ت: د. مُحَمَّد حسن عواد، دار عمار بالأردن ط: الأولى، 1405هـ

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر ببيروت، ط :1

لسان الميزان، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت 1406هـ ، ط:3، ت: دائرة المعرف النظامية بالهند.

المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت

المجتبى من السنن = سنن النسائي الصغرى

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، 1414هـ ت: عبد الله الدرويش.

المجموع المذهَب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل العلائي، ت : د.محمد بن عبد الغفار الشريف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت.

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت :محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/ عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، دار الفكر – بيروت، ط:3، 1404هـ ، ت: د. محمد عجاج الخطيب

المحصول في أُصُول الفِقْه، لأبي بكر بن العربي المعافري المَالِكِيّ ، دار البيارق، عمان 1420هـ، ط:1، ت: حسين علي اليدري ، سعيد فودة

المحصول في علم الأصول، لفخر الدين مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1400هـ، ط:1، ت: طه جابر فياض العلواني

المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد، ت :محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط :1 1414هـ.

مختصر القدوري، ت: د.عبد الله نذير، مكتبة السوادي بجدة

مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، علق عليه : محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ

المُخْتَصَر في المنطق، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المَالِكِيّ، طبع مع الجمل للخونجي، ت : سعد غراب، الجامعة التونسية – مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب، دار ابن حزم، ط:1، 1426هـ، ت: نذير حمادو.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت: رضوان جامع، مؤسسة المختار، ط:1، 1422هـ

المدخل إلى دراسة الشريعة، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة

المدخل إلى علم الفقه الإسلامي، لشلبي.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، ويليها مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ.

مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط :1، 1426هـ

مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله.مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1426هـ، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. لمحمد العروسي عبد القادر. مكتبة الرشد الطبعة الأولى 1430هـ.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية ببيروت، 1411هـ، ط:1، ت: مصطفى عبد القادر عطا

المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ت: د. حمزة زهير حافظ.

مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة ببيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت :شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط :2، 1420هـ.

مسند الإمام الشافعي، ترتيب أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري الجاولي، ت : د.ماهر ياسين الفحل، شركة غراس بالكويت، ط:1، 1425هـ

مسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، ت : محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط:1، 1409ه‍ـ

المسودة في أُصُول الفِقْه لعبد السلام وابنه عبد الحليم وابنه أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، ت: د. أحمد الذروي، دار الفضيلة، ط1، 1422هـ

المصنف، لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف

المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي ببيروت ـ 1403هـ، ط:2، ت: حبيب الرحمن الأعظمي

المطول على التلخيص، لسعد الدين التفتازاني، طبعة هندية، 1310هـ.

المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، ت: د.ثروت عكاشة، دار المعارف

المعتمد في أُصُول الفِقْه، لأبي الحسين مُحَمَّد بن علي بن الطيب البصري، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق 1384هـ، اعتنى به: محمد حميد الله وآخران.

معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية ، 1411 هـ ، ط:1

معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ـ بيروت

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء بالموصل ، 1404هـ ، ط:2، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل ببيروت، 1420هـ ، ط:2، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون

معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت :د.عبد المعطي قلعجي، دار الوعي بحلب، ط:1، 1412هـ

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت: د.طيار آلتي قولاج، استانبول، 1416هـ

معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، ط:1، 1424هـ

معيار العلم في فن المنطق، لأبي حامد الغزالي، المطبعة العربية بمصر، ط 2، 1346هـ.

المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدي ن المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد بحلب، ط:1، 1979م، ت:محمود فاخوري وعبدالحميد مختار

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمُحَمَّد الخطيب الشربيني، اعتنى به : محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط1، 1418هـ.

المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت : د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر.

المغني في الضعفاء، للإمام الذهبي (ت758هـ)، ت: د.نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير مُحَمَّ د بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي، دار الكتاب العربي، 1405هـ ، ط:1، ت: مُحَمَّد عثمان الخشت

مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بصيدا، 1411هـ

مقدمة ابن خلدون (مقدمة كتاب ا لعبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر) لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون الحضرمي، طبع على نفقة مدير إدارة المطبعة المشرفية

مقدمة أصول التفسير لأبي العباس ابن تيمية، اعتنى به : فواز زمرلي، دار ابن حزم، ط 1، 1414هـ.

المقدمة في الأصول، لأبي ا لحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي، تعليق : محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1996م

المقرِّب ومعه مُثُل المقرِّب، لعلي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الإشبيلي.

المقنع، لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي، ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو

مناقب الإمام الشافعي، للبيهقي، ت: السيد أحمد صقر، دار التراث، ط1، 1390هـ

مناقب الإمام الشافعي، لفخر الدين الرازي، ت : د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ

المنتخب من المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، مخطوط مصور من المكتبة الزاهدية بباكستان

منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو ابن الحاجب (ت646هـ)، مطبعة السعادة، ط1، 1326هـ.

منح الجليل شَرْح على مُخْتَصَر سيد خَلِيل، لمُحَمَّد عليش، دار الفكر 1409هـ.

المنخول في تعليقات الأصول، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، دار الفكر بدمشق ـ 1400هـ، ط:2، ت: د. مُحَمَّد حسن هيتو

منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني، ت : د.محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1406هـ

منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، عني به : محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج بجدة، ط:1، 1426هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:2 ، 1392هـ
عدد الأجزاء : 18

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين ابن جماعة، ت :د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان. دار الفكر.

الموافقات في أُصُول الفِقْه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المَالِكِيّ، دار المعرفة ببيروت، ت: عبد الله دراز

موافقة الخُبْر الخَبَر في تخ ريج أحاديث المختصر، لشهاب الدين علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، ط:3، 1419هـ

المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الجيل – بيروت، ط:1، 1997هـ، ت: د.عبد الرحمن عميرة

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، ت : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ .

مواهب الجليل لشرح مُخْتَصَر خَلِيل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن المغربي ت : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ

موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، من رواية يحيى الليثي، ت : د. بشار عواد، دار الغرب، ط2، 1417هـ.

موقف ابن تيمية من الأشاعرة، لعبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، ط :1، 1415هـ

ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلامة الدين شمس النظر أبي بكر السمرقندي، ت: عبد الملك عبد الرحمن أسعد، رسالة علمية بجامعة أم القرى.

نسب قريش، لأبي عبد الله المصعب الزبيري، صححه : ليفي بروفنسال، دار المعارف، ط:3.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، ت : شرف حجازي، دار الكتب السلفية.

نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ت : د. عادل عبد الموجود وعلي معوض.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، أضواء السلف بالرياض، ط :1، 1419هـ ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج

نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد القلقشندي، ت : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، ط:2، 1400هـ.

نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت : د.شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ

نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد الأرموي الهندي، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:2، 1419هـ ، ت: د/ صالح اليوسف، د/ سعد السريح

نهاية الوصول في علم الأصول، لمظفر الدين الساعاتي، ت : سعد السلمي، رسالة علمية

بجامعة أم القرى.

النهاية في غريب الحديث والأثر ، : أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري، مؤسسة التاريخ العربي، ت: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود مُحَمَّد الطناحي

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، اعتنى به : د/ عبدالحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب بطرابلس، ط2، 2000م.

الهداية شَرْح بداية المبتدي،لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، ت : د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،ط1، 1420هـ .

الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خَلِيل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التُرَاث ـ بيروت ـ 1420هـ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى

الورقات ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوِيْنِي، ت : د.عبداللطيف مُحَمَّد العبد.

الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، 1417هـ.

الوصول إلى الأصول ، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، مكتبة المعارف، 1403هـ – 1983م، ت: د/ عبد الحميد أبو زنيد.

وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان، دار الثقافة بلبنان، ت: إحسان عباس

الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، الشهير بابن قنفذ (ت809هـ)، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، ط4، 1403هـ.

يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، ت: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، 1403هـ.

7- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره.	5
خطة البحث:	6
منهج التحقيق:	8
القسم الأوَّل: الدراسة	12
الفصل الأول: التعريف بالإمام ابن الحاجب رحمه الله، ومختصره	12
المبحث الأول: التعريف بابن الحاجب. وفيه ستة مطالب:	13
المطلب الأول : اسمه ونسبه، ومولده ووفاته.	13
المطلب الثاني : نشأته العلمية .	14
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .	14
المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه	17
المطلب الخامس : مذهبه الفقهي وعقيدته	19
المطلب السادس : آثاره العلمية	20
المبحث الثاني : التعريف بمختصر ابن الحاجب ، وبيان أهميته.	24
المطلب الأول : التعريف بالكتاب .	24
المطلب الثاني : أهمية الكتاب	26
الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن عرفةَ رحمه الله، وكتابه	30

المبحث الأول: التعريف بابن عرفة، وفيه ستة مطالب:..... 31
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته..... 31
المطلب الثاني: نشأته العلمية 32
المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه 34
المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه 39
المطلب الخامس : مذهبه الفقهي وعقيدته 44
المطلب السادس : آثاره العلمية 46
المبحث الثاني : دراسة الكتاب، وفيه خمسة مطالب. 49
المطلب الأول : اسم الكتاب ، وتحقيق نسبقإلى مؤلفه 49
المطلب الثاني : أهمية الكتب ، وقيمته العلمية 51
المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب..... 54
المطلب الرابع : مصادر المؤلف 58
المطلب الخامس : وصف النسخ الخطية ، ونماذج منها 63
نماذج من المخطوط..... 66
القسم الثاني: النص المحقق..... 70
الأَخْبَـــار 71
[تعريف السَّند]..... 71
[تعريف المتن]..... 74
[حدُّ (الخبر) عند القائلين بإمكان تحديده]..... 81
[حدٌّ آخر للخبر]..... 84

[حدٌّ آخر للخبر] 85
[تقسيم الخبر] 88
[تقسيم آخر الخبر] 91
[تقسيم آخر للخبر] 93
[إفادةُ خبرِ التَّواتِرِ العلمَ] 93
[نوع العلم الحاصل من التواتر] 96
[شروط التواتر المعتبرة] 101
[العددُ الذي يحصلُ به التَّوَاتُر] 102
[شروط التواتر المختلف فيها] 104
[اشتراكُ أخبارٍ مختلفةٍ في معنى كلي] 106
خبر الواحد 108
[ما يفيدُه خبر الواحد] 110
[دلالةُ عدمِ إنكارِ النبيﷺعلى مُخبرٍ بين يديه] 116
[دلالة الإخبار أمام جمعٍ عظيمٍ مع عدم تكذيبهم له] 117
[دلالةُ انفرادِ واحدٍ بما تتوفَّر الدَّواعي على نقلِه] 118
[حكمُ التَّعبُّدِ بخبر الواحد عقلاً] 121
[حكمُ العملِ بخبر الواحد شرعاً] 125
[ذِكْر بعض حُجج القائلين بوجوبِ وقوعِ التَّعبُّد بخبر الواحد عقلاً] 133
[الحجة الأولى] 133
[الحُجَّة الثانية] 135

[الحُجَّة الثالثة]..... 136
[شُرُوطُ وجوبِ العَملِ بخبر الواحد]..... 137
[الشرط الأول]..... 137
[الشرط الثاني]..... 140
[رواية مَن عنده بدعة مكفِّرة]..... 141
[رواية مَن عنده بدعة غير مكفِّرة]..... 142
[الشَّرْط الثالث]..... 149
[الشَّرط الرابع]..... 149
[عَدُّ الكبائر]..... 150
[حدُّ الكبيرة]..... 153
[ذِكر بعض الصغائر الدالَّة على نقص دين فاعلها]..... 154
[ذِكْر بعض المباحات التي تُنقِصُ المروءة]..... 155
[الشروطُ التي تختصُّ بها الشَّهَادةُ عن الرِّواية]..... 156
[حكمُ خبرِ مجهولِ العدالة]..... 157
[ما يثبُت به الجَرْح والتعديل]..... 161
[خلاف الأئمة في قبول الجَرْح أو التعديل دون ذكر سببها]..... 163
[أدلة القائلين بالاكتفاء بإطلاق الجرح والتعديل]..... 164
[أدلة القائلين باشتراط ذِكر سبب الجرح والتعديل]..... 165
[أدلة القائلين باشتراط ذِكر سبب الجَرح دون سبب التعديل]..... 165
[تَعَارُض الجَرْحِ والتعديل]..... 166

[طُرُق الجرح والتعديل] 168
[عَدَالة الصحابةِ رضوان الله عليهم] 171
[حقيقة الصحابي] 175
[ما تُعرَف به الصُّحبة] 179
[ذِكْر ما لا يُشترطُ في قبول خبر الواحد] 180
[مستندات الراوي، وكيفية روايته] 181
[مستند قول الصحابي] 181
[مستند قول غير الصحابي] 187
الثاني: القراءة على الشيخ 189
تفريعات: 194
الثالث: الإجازة. 197
[أنواع الإجازة] 199
[الأول: الإجازة بمعيَّن لمعيَّن] 199
[العبارة عند الراوية بالإجازة] 201
[الثاني: الإجازة بمعيَّنٍ لغير معيَّن] 202
[رواية من وجد سماعه مكتوبًا، وهو لا يذكره] 203
[الثالث: الإجازة لغير معيَّنٍ بوصف العموم] 205
[الرابع: الإجازة المعلَّقة بالشرط] 206
[الخامس: الإجازة للمعدوم، والطفل الصغير] 207
[السادس: الإجازة قبل تحمُّل المُجيز، ليرويه المستجيز بعده] 209

[السابع: الإجازة على الإجازة] 210
الرابع: المناولة 211
[عبارة الراوي بطريق المناولة] 214
[حكم العمل بالوِجَادة] 219
[حكم نقل الحديث بالمعنى] 220
[تكذيب الأصلِ روايةَ الفرعِ] 226
[حكم زيادة الثقة] 231
[الحالة الأولى: ألا تخالف الزيادة المزيد عليه] 231
[الحالة الثانية: أن تخالفَ الزيادةُ المزيدَ عليه] 233
[حكم الاقتصار على نقل بعض الحديث] 236
[حكم العمل بخبر الواحد فيما تَعُمُّ به البلوى] 238
[حكم قبول خبر الواحد في إثبات الحدود، وإسقاطها] 242
[حَمْل الرَّاوي المُجْمَلَ على أحد محامله] 244
[حَمْلُ الراوي الخبر على غيرِ ظاهره] 245
[مخالفة الصحابي لنَصٍّ رواه لا يحتمل التأويل] 246
[مخالفة أكثر الأمة للخبر] 247
[مخالفة الخبر للقياس] 248
[حدُّ (المُرسَل)، والخلاف في قبوله] 258
[الحديث المقطوع] 269
[الحديث المنقطع] 271

[الحديث المُعْضَل]..... 272
[الإسناد المعنعن]..... 272
[الحديث المُؤنَّن أو المُؤنأن]..... 273
[الحديث المعلَّق]..... 274
[الأمر]..... 278
[حدُّ الأمر]..... 281
[حدُّ الأمر عند المعتزلة]..... 284
[صيغة الأمر]..... 287
[إفادة الأمر المجرَّد عن القرائن التكرار]..... 300
[الأمر المعلَّق بصفةٍ أو شرطٍ]..... 305
[حَمْلُ الأمر المطلق على الفور أو التراخي]..... 308
[الأمر بالشيء نهيٌ عن أضداده]..... 316
[هل الإتيان بالمأمور يدل على الإجزاء؟]..... 337
[مدلول صيغة: (افعل) بعد الحظر]..... 346
[القضاء يجب بالأمر الأول أم بأمرٍ جديد؟]..... 348
[مسألة الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به]..... 353
[مُتَعَلَّقُ الأمرِ المُطْلَق]..... 354
[حكم الأمرين المتعاقبين]..... 355
القَوْلُ في النَّهْي..... 358
[إفادة النهي التكرار]..... 359

[اقتضاء النهي الفساد]..... 362
[دلالة النهي على الصحة] 374
[النهي يقتضي الانتهاء دائمًا]..... 381
العَـــامّ..... 383
[تعريف العام]..... 383
[تعريف الخاص]..... 384
[العموم من عوارض الألفاظ، والخلاف في عروضه للمعاني] 387
[صِيَغُ العموم]..... 389
[ألفاظ العموم]..... 391
[أدلة أرباب العموم] 392
[أدلة أرباب الخصوص]..... 396
[أدلة أرباب الاشتراك]..... 397
[أدلة القائلين بالعموم في الأوامر والنواهي دون الأخبار]..... 398
[الخلاف في اعتبار الجَمعِ المُنكَّر عامًّا] 398
[الخلاف في أقل الجمع]..... 401
[أدلة الأقوال السابقة]..... 402
[الخلاف في دلالة العام بعد التخصيص على باقي الأفراد] 409
[أدلة القائلين بأنه حقيقة بعد التخصيص]..... 412
[أدلة أبي الحسين البصري على مذهبه]..... 413
[أدلة القاضي أبي بكر على مذهبه]..... 414

[الاحتجاج بالعام المخصوص]..... 417
[أدلة القائلين بالاحتجاج بالعام المخصوص]..... 421
[الجواب غير المستقل تابعٌ للسؤال في العموم والخصوص] 424
[الجواب المستقل مستقلٌّ بعمومه وخصوصه]..... 425
[عموم المشترك]..... 432
[الخلافُ في اقتضاء نَفيِ المساواةِ العمومَ]..... 439
[الخلاف في عموم المُقْتَضَى]..... 442
[الخلاف في إجراء الفعل المتعدِّي مجرى العموم في مفعولاته] 446
[الفعلُ المنقسمُ لأقسامٍ لا عُمُومَ له فيها]..... 449
[الخلاف في كونِ حكاية الفعلِ دالَّةً على العمومِ]..... 452
[تعميم النبي ﷺ الحكم في واقعةٍ يعم جميع الصور التي وُجدت فيها العلة]453
[الخلافُ في عُمُومِ المَفْهُوم]..... 455
[العطفُ على العامِّ هل يُوجِبُ العمومَ في المعطوف؟]..... 456
[الخطاب الخاص بالنبي ﷺ هل يعم أمته؟]..... 458
[خطاب النبي ﷺ لواحدٍ هل يعمُّ غيره؟]..... 460
[الخلاف في دخول النساء في صِيَغِ جمع الذكور]..... 464
[(مَنْ) الشرطيَّة تعمُّ المذكر والمؤنَّث]..... 467
[دخول العبد في خطاب التكليف باللفظ العام] 468
[هل يدخل الرسولُ ﷺ في الخِطَاب العَامِّ؟]..... 469
[الخِطابُ الوارد شفاهًا زمن النبيِّ ﷺ هل يخصُّ أهل زمنه؟] 472

[دخول المُخاطِبِ في عموم خطابه]..... 474
[إذ أُمِرَ بجمع مضاف فهل لا بدَّ في الامتثال من جميع أنواعه؟]..... 475
[بقاء العام على عمومه، ولو قُصِدَ به المدحُ أو الذم]..... 476
التَّخْصِيص..... 478
[تخصيص العامِّ جائزٌ]..... 480
[الخلاف في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص] 481
فصلٌ في أدلَّةِ التَّخصِيص 486
[أدلة التخصيص المتصلة]..... 486
[الأول: الاستثناء]..... 486
[الخلاف في صحة الاستثناء من غير الجنس]..... 491
[اشتراطُ الاتصالِ في صحة الاستثناء]..... 494
[الاستثناءُ المُسْتَغْرِق، واستثناءُ الأكثر]..... 497
[حكم الاستثناء الواقع بعد الجُمَل المتعاقبة بالواو]..... 502
[أدلةُ القائلينَ بعَوْدِ الاستثناءِ إلى جَمِيعِ الجُمَلِ المُتَعَاقِبَة]..... 504
[أدلة القائلين بعَوْد الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط] 507
[أدلةُ القائلينَ بالاشتراك]..... 508
[حكم الاستثناء بعد النفي والإثبات]..... 511
التَّخصِيصُ بالشَّرْط..... 515
التَّخصِيص بالصِّفَة 519
[التَّخصيصُ بالغاية]..... 519

التَّخصِيصُ بالمنفصِل 521
[التخصيص بالعقل] 521
[تخصيص الكتاب بالكتاب] 523
[تخصيص السنة بالسنة] 526
[تخصيص السُّنة بالقرآن] 527
[تخصيص القرآن بالسنة المتواترة] 528
[تخصيص القرآن والسنة بالإجماع] 533
[تخصيص العموم بالمفهوم] 534
[تخصيصُ العموم بفعل النبي ﷺ] 535
[تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ] 538
[تخصيص العموم بقول الصحابي] 539
[تخصيص العموم بالعادة] 541
[تخصيص العمومِ بذكر خاصٍّ يوافقُ حُكمَه] 542
[تخصيص العام بعَوْدِ ضميرٍ إلى بعض العام المتقدِّم] 544
[تخصيص العموم بالقياس] 546
المُطْلَقُ والمُقَيَّد 552
[حالات حمل المطلق على المقيَّد] 552
المُجْمَل 558
[التحليل والتحريم المضافانِ إلى الأعيان لا إجمال فيهما] 561
[لا إجمال في آية: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾] 562

[لا إجمال في حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)]..... 564
[لا إجمال في: (لا صلاة إلا بطهور) وأمثاله]..... 566
[لا إجمالَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾]..... 568
[الإجمال في اللفظِ لمعنى تارة، ولمعنيين تارة من غير ظهور]..... 570
[لا إجمالَ فيما له مسمًّى لغوي، وآخرَ شرعي] 571
البيان والمُبَيَّن 576
[الفعلُ يكونُ بيانًا] 578
[ورود بيانٍ قوليٍّ وآخر فعليٍّ لمجملٍ واحدٍ] 579
[مساواة البيان للمبيَّن]..... 582
[تأخير البيان عن وقت الحاجة، ووقت الخطاب]..... 584
[الحجج النقلية لمجوِّز التأخير]..... 587
[الحجج العقلية لمجوِّز التأخير] 590
[أدلة مانعي تأخير بيان الظاهر]..... 592
[اختلاف المانعين من تأخير البيان في جواز إسماع المكلَّفِ العامَّ دون مُخَصِّصه]
..... 595
[اختلاف المانعين من تأخير البيان عن وقت الخطاب في جواز تأخير تبليغ النبي ﷺ لما أوحيَ إليه إلى وقت الحاجة] 597
[اختلاف المُجَوِّزِينَ لتأخيرِ البيان في جوازِ تدريجه]..... 598
[حكمُ العملِ بالعمومِ واعتقاده قبل ورود المخصِّص]..... 600
الظاهر والمُؤَوَّل..... 603

[تعريف الظاهر] 603
[تعريف التأويل] 603
[شروط التأويل] 605
[أمثلةٌ للتأويلات البعيدة] 606
المَفْهُوم 614
[تعريف المنطوق والمفهوم] 614
[دلالة الاقتضاء، والتنبيه، والإشارة] 614
[أقسام المفهوم] 617
[مفهوم الموافقة] 618
[أقسام مفهوم الموافقة] 620
[مفهوم المخالفة] 621
[الاحتجاج بمفهوم الصفة] 622
[حجة القائلين بمفهوم الصفة] 624
[حجة عقلية لمثبتي مفهوم الصفة] 626
[حجة عقلية أخرى] 627
[حجة نقلية للقائلين بمفهوم الصفة] 632
[حجة نقلية أخرى للقائلين بمفهوم الصفة] 633
[حجة عقلية للقائلين بمفهوم الصفة] 634
[حجة عقلية أخرى] 634
[حُجَجُ نُفَاةِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ] 639

[مفهوم الشرط]..... 644
[مفهوم الغاية]..... 649
[مفهوم اللقب]..... 650
[مفهوم الحصر بـ(إنما)]..... 653
[مفهوم حصر المبتدإ في الخبر]..... 657
[مفهوم الحصر بالنفي والإثبات]..... 660
الفهارس..... 661
1- فهرس الآيات 662
2- فهرس الأحاديث..... 673
3- فهرس الآثار 682
4- فهرس الأعلام المترجم لهم..... 684
5- فهرس المصطلحات العملية، والمفردات الغريبة 705
6- فهرس المصادر والمراجع..... 712
7- فهرس الموضوعات..... 741

تمَّ بحمدِ اللّه تعالى